

# الفتاوى العالمية

في الفروع الحنفية



## الجزء السادس منها

وكان شروع طبع الكتاب باهتمام الرؤساء الكميتيه \* فلما وصل طبعه الى كتاب الوصايا  
نزل من اهتمامهم الى اهتمام الرؤساء السوسيتيه \* وتم لها اهتمامهم



نها رغبة من شهر رجب المرجب سنة ١٢٥١ من الهجرة البويه \* موافقا ليوم اربعة  
وعشرين من ( اكتوبر ) سنة ١٨٣٥ من المسيحية

في دار الامارة كلكته

بمطبعة آسياتك سسايتي

بتصحيح محمد سليمان الهروي وعلام مخدوم البلياني غفر الله تعالى ذنوبهما

وسترعيوبهما واجعل خاتمتها بالخير

آمين يارب العالمين \*





## فهرس الجزء السادس من الفتاوى العالمكيرة



### كتاب الجنایات

الباب العاشر في الجنين ..... ٥٠	الباب الاول في تعريف الجنایة و انواعها واحكامها ..... ١
الباب الحادي عشر في جنایة الحائط والجناح والكنيف وغيرها وما يحدثه الانسان في الطریق وما یاسب ذلك ٥٣	الباب الثاني فيمن یقتل قصاصا ومن لا یقتل ..... ٣
الباب الثاني عشر في جنایة البهائم والجنایة علیه ..... ٧٤	الباب الثالث فيمن یستوفى القصاص ..... ٩
الباب الثالث عشر في جنایة الممالیک العصل الاول في جنایة الرقیق وما یصیر به المولى مخنار المعداد ..... ٨٢	الباب الرابع في القصاص في ما دون النفس ..... ١١
العصل الثاني في جنایة المدبر و ام الواد ..... ٩٩	الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعی ولي الجنایة او تكذیبه ..... ٢١
العصل الثالث في حنایة المكاتب والاقرار بها ..... ١٠٧	الباب السادس في الصلح والعفو والشهادة فيه ..... ٢٨
الباب الرابع عشر في الجنایة علی الممالیک ..... ١١٤	الباب السابع في اعتبار حالة القتل ..... ٣٣
الباب الخامس عشر في القسامه ..... ١١٨	الباب الثامن في الدیات ..... ٣٤
الباب السادس عشر في المعاقلة ..... ١٢٧	فصل في الشجاج ..... ٤١
فصل ..... ١٣٣	الباب التاسع في الامر بالجنایة ومسائل الصبيان وما یاسبها ..... ٤٣
الباب السابع عشر في المتفرقات ..... ١٣٤	

الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة  
والثمرة وغاة العبيد وغلة البستان

وغلذ الارض وظهر الدابة وغيرها ١٨٨

الباب الثامن في وصية الذمي والحربي ٢٠٣

مسائل شتى ..... ٢٠٥

الباب التاسع في الوصي وما يملكه ٢١١

الباب العاشر في الشهادة على الوصية ٢٤٥

## كتاب المحاضر

### والسجلات

٢٤٧

محضر في اثبات الدين المطلق ..... ٢٤٩

سجل هذه الدعوى ..... ٢٥٠

محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى ٢٥٣

سجل هذه الدعوى ..... ٢٥٥

محضر في دعوى دين الميت .... ٢٥٧

سجل هذه الدعوى ..... ٢٥٧

محضر في اثبات الدفع لهذه الدعوى ٢٥٨

سجل هذا الدفع ..... ٢٥٨

محضر في دعوى النكاح اذا لم يكن

للمرأة زوج ولم تكن هي

في يد احد ..... ٢٥٨

سجل هذه الدعوى ..... ٢٥٩

محضر في دفع دعوى النكاح ..... ٢٦٠

١٣٩

## كتاب الرصايا

البيات الاول في تفسيرها وشرط جوازها

وحكمها ومن تجوز له الوصية ومن

لا تجوز وما يكون رجوعا عنها ١٣٩

الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون

وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز

من الوصية وما لا يجوز ..... ١٤٥

الباب الثالث في الوصية بثلاث المال

ونحوه والوصية بمثل نصيب ابيه او

ابنته او بما زاد او نقص فيجيزه الورثة

اولا يجيزوا ولا يجيز بعضهم ..... ١٤٥

لباب الرابع في اجازة الولد من وصية

ابيه في مرض موته وانفراة بالدين

على نفسه او على ابيه وما يبدأ به ١٦٧

فصل في اعتبار حالة الوصية

باب الخامس في العتق والمحاباة

والهبة في مرض الموت ..... ١٦٩

فصل ..... ١٧٧

باب السادس في الوصية للاقارب

واهل البيت والجيران ولبنني فلان

واليتامى والموالي والشيعه واهل العلم

والحديث وغيرهم ..... ١٧٩

٢٧٠	سجل في فسخ اليمين المضافة ...	٢٦٠	سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم
٢٧١	محضر في اثبات العنة للتفريق ...		محضر في دعوى النكاح على امرأة في يدي
٢٧١	محضر في دفع هذه الدعوى .....	٢٦٠	رجل يدمي نكاحها وهي تقر له
٢٧١	محضر في دعوى المسب .....		محضر في اثبات الصداق ديناً في تركه
	صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة	٢٦٢	الزوج .....
٢٧٢	صغير تدعي على زوجها انه ابنها منه		سجل هذه الدعوى ودفع هذه
	صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل	٢٦٣	الدعوى وسجل الدفع .....
٢٧٢	صغير يدعي على المرأة انه ابنها منه	٢٦٣	محضر في اثبات مهر المثل .....
	صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على	٢٦٤	محضر في اثبات المتعة .....
٢٧٢	رجل انه ابنه .....	٢٦٤	محضر في اثبات الخلوة .....
	صورة المحضر في دعوى رجل على	٢٦٤	محضر في اثبات الحرمة الغليظة ...
٢٧٢	رجل على انه ابوه .....	٢٦٤	سجل هذه الدعوى .....
٢٧٣	محضر في دعوى ولاء العتاقة .....	٢٦٥	سجل هذه الدعوى .....
٢٧٣	محضر في دعوى الدفع .....		محضر فيه شهادة الشهود بالحرمة الغليظة
٢٧٣	محضر في اثبات العصوبة .....		بثلاث تطبيقات وانها محرمة عليه اليوم
٢٧٤	سجل هذه الدعوى .....	٢٦٥	بثلاث تطبيقات بدون دعوى المرأة
	سجل هذه الدعوى على نسق	٢٦٥	سجل هذه الدعوى .....
٢٧٥	السجل المتقدم .....		محضر في اثبات الحرمة الغليظة
	سجل هذه الدعوى على نسق	٢٦٦	على الغائب .....
٢٧٥	السجل المتقدم ايضا .....	٢٦٦	سجل هذه الدعوى .....
٢٧٥	محضر في دعوى حرية الاصل .....	٢٦٧	سجل هذه الدعوى .....
٢٧٦	سجل هذه الدعوى .....		محضر في التفريق بين الزوجين
	محضر في دعوى العتق على صاحب	٢٦٧	بسبب العجز عن النفقة ...
٢٧٦	اليدي باعتاق من جهته .....	٢٦٩	محضر في فسخ اليمين المضافة .....

٢٨٤	سجل هذه الدعوى .....	٢٧٦	سجل هذه الدعوى .....
٢٨٥	محضر في دفع هذه الدعوى .....		محضر في دعوى العتق على صاحب
٢٨٦	سجل هذه الدعوى .....	٢٧٦	اليد باعناق من جهة غيره .....
	محضر في اثبات دعوى الدار	٢٧٦	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
٢٨٧	ميراثا عن الاب .....	٢٧٧	محضر في اثبات الرق .....
٢٨٧	سجل هذه الدعوى .....	٢٧٧	سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم
٢٨٨	محضر في دفع هذه الدعوى .....	٢٧٧	محضر في دفع هذه الدعوى .....
٢٨٨	سجل هذه الدعوى .....	٢٧٧	سجل هذا المحضر .....
٢٨٨	محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقا		سجل هذا المحضر على نحو سجل
٢٨٩	سجل هذه الدعوى .....	٢٧٨	المحضر الاول .....
٢٨٩	محضر في دفع دعوى البرذون ...	٢٧٨	سجل هذا المحضر على نحو ما بينا ...
٢٩٠	سجل هذا الدفع .....	٢٧٨	محضر في اثبات التدبير والاستيلاء ...
	محضر في دعوى ملكية العقار بسبب	٢٧٨	محضر في دعوى التدبير .....
٢٩١	الشرى من صاحب اليد .....	٢٧٩	سجل هذا المحضر .....
	محضر في اثبات سجل اورده رجل	٢٧٩	سجل في اثبات العتق على الغائب
	من بلدة اخرى للرجوع بثمن	٢٨٠	محضر في اثبات حد القذف .....
٢٩٢	البرذون المستحق .....	٢٨٠	محضر في دعوى رحل على رجل
٢٩٣	سجل هذه الدعوى .....	٢٨١	محضر في دعوى سرقة .....
	سجل هذه الدعوى على الوجه الذي	٢٨١	محضر في دعوى شركة العنان ...
٢٩٥	كتب اولاً .....	٢٨٢	محضر في دفع هذه الدعوى .....
٢٩٥	محضر في اثبات القود .....	٢٨٢	محضر في اثبات الوقفية .....
٢٩٦	محضر في اجاب الدية .....	٢٨٣	سجل هذه الدعوى وهذا المحضر
٢٩٦	محضر في اثبات حد القذف .....	٢٨٤	سجل هذا المحضر .....
٢٩٧	محضر في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة	٢٨٤	محضر في اثبات ملكه محدود .....

٣٠٨	كتاب حكمي لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين .....	٢٩٨	نسخة اخرى لهذه الدعوى .....
٣٠٩	محضر في اثبات الكتاب الحكمي ....	٢٩٩	محضر في دعوى المنزل ميراثا عن ابيه .....
٣١١	كتاب آخر حكمي .....	٣٠٠	سجل هذه الدعوى على نسق ماتقدم
٣١٤	كتاب حكمي على قضاء الكاتب بشي قد حكم به وسجله .....	٣٠٠	محضر في اثبات الوصاية .....
٣١٤	نسخة اخرى لهذا الكتاب .....	٣٠١	نسخة اخرى .....
٣١٤	نسخة اخرى .....	٣٠٢	محضر في اثبات دعوى بلوغ يتيم ....
٣١٥	محضر في دعوى الشفعة .....	٣٠٢	محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يرى ذلك .....
٣١٧	سجل هذا المحضر .....	٣٠٢	سجل هذا المحضر .....
٣١٧	محضر في دعوى المزارعة .....	٣٠٢	محضر في اثبات هلال رمضان .....
٣١٨	سجل هذه الدعوى .....	٣٠٢	محضر في اثبات كون الدهني عليها مخدرة لدفع مطالبة المدعي اياها
٣١٩	محضر في اثبات الاجارة .....	٣٠٢	لحضور مجلس الحكم .....
٣١٩	سجل هذه الدعوى .....	٣٠٢	محضر في دعوى المال على الغائب
٣٢٠	سجل هذا المحضر .....	٣٠٣	بالكتاب الحكمي .....
٣٢١	سجل هذا المحضر .....	٣٠٥	كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي سجل في ثبوت ملك محدود بكتاب
٣٢١	محضر في اثبات الرجوع في الهبة ....	٣٠٦	حكمي .....
٣٢١	سجل هذا المحضر .....	٣٠٦	محضر في اقامة البينة على الكتاب الحكمي في دعوى المضارئة
٣٢١	محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة	٣٠٧	والبضاعة .....
٣٢١	محضر في اثبات الرهن .....	٣٠٧	محضر في دعوى مال المضارئة على ميت بحضرة ورثته .....
٣٢٢	محضر في اثبات الاستصناع .....	٣٠٨	بحضرة ورثته .....
٣٢٢	كتاب حكمي في دعوى العنارة .....		
٣٢٢	كتاب حكمي في العبد الأبق على قول من يرى ذلك .....		

٣٢٩	ورد محضري دعوى العتار للصغير بالاذن الحكمي .....	٣٢٤	رسوم النضاة والحكام في تقليد الارواق .....
٣٣٠	محضري دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت من جميع نصيبها من الميراث وعن جميع الدعاوي وقد قبضت بدل الصلح .....	٣٢٥	كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف .....
٣٣٠	محضري دعوى تجهيل الوديعة ....	٣٢٥	جواب المكتوب اليه .....
٣٣٠	ورد المحضر بعلته ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم .....	٣٢٥	تقليد الوصاية .....
٣٣١	سجل ورد من قاض كتب في آخره ورد محضري دعوى الدنانير المكيمة رأس مال الشركة .....	٣٢٥	كتاب الى بعض الحكام بالناحية لتقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير .....
٣٣٢	محضريه دعوى الوصية بثلاث المال	٣٢٦	كتاب في نصب الحكام في القرى ...
٣٣٣	محضريه دعوى الكفالة .....	٣٢٦	كتاب في التزويج .....
٣٣٣	محضري دعوى المهر بحكم الضمان محضري دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة .....	٣٢٧	كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية المتوسطة بين الخصمين كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية لوقف الضيعة .....
٣٣٤	محضري دعوى ملكية ارض على رجل في يده بعض تلك الارض محضري دعوى نصيب شائع من الارض .....	٣٢٧	ذكري الاذن في الاستدانة هاهي الغائب .....
٣٣٤	محضريه دعوى شراء المحدود من والصاحب اليد .....	٣٢٧	وذكر فرض نفقة المرأة .....
٣٣٥		٣٢٨	كتاب المستورة الى المزكي في التعريف عن احوال الشهود جواب المزكي .....
		٣٢٨	محاضر وسجلات ردت لخلل فيها .....
		٣٢٩	



محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى	٣٣٦	ورد محضر في دعوى الجارية
احداث بدالمؤجر على المستأجر	٣٣٦	ورد محضر في دعوى الجارية
محضر في دعوى بتمية مال الاجارة	٣٣٦	ايضا .....
المفسوخة .....	٣٣٧	ورد محضر في دعوى ولاء العتاقة
محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة	٣٣٧	ورد محضر في دعوى الدفع .....
بموت المؤجر من ورثة المستأجر	٣٣٨	ورد محضر في دعوى الميراث
عرض صك في الاجارة .....	٣٣٩	محضر عرض على نجم الدين النسفي
محضر في تعريف المداوك .....	٣٣٩	محضر فيه دعوى الدفع من الوارث
عرض سجل فيه حكم نائب قاضي	٣٣٩	لدعوى ارض من التركة .....
سدوقند .....	٣٣٩	ورد محضر في دعوى الارث مع دعوى
محضر فيه دعوى اجارة العبد .....	٣٤٠	العتق .....
خط الصالح والابراء .....	٣٤١	محضر فيه دعوى الميراث .....
محضر فيه دعوى مال المضاربة على ميت	٣٤١	ورد محضر في دعوى دويرة وسراجه
بحضرة وراثته .....	٣٤١	محضر فيه دعوى بيع السكنى .....
محضر فيه دعوى تيممة الاعيان المستهلدة	٣٤١	عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه
محضر فيه دعوى الخطه .....	٣٤١	اسم جدا المدعى عليه .....
محضر في دعوى قبض العدليات بغير حق	٣٤٢	ورد محضر فيه دعوى الشفعة
واستهلاكها .....	٣٤٢	ورد محضر في الرجوع بثمن الاتان
محضر في دعوى الشين .....	٣٤٣	عند ورود الاستحقاق .....
محضر فيه دعوى الوكال ودبعة مطه	٣٤٣	محضر عرض على نجم الدين النسفي
محضر في دعوى امرأة منزلا في بدرجال	٣٤٣	في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا
شراء من واندها .....	٣٤٣	السهم .....
محضر في دعوى نهن الدهن .....	٣٤٤	محضر في دعوى الاجارة الطويلة
محضر في دعوى الوصية بالثلث	٣٤٤	محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة

- ورد محض فيه دعوى دنانير نيسابورية  
 ٣٦٤ ..... جيدة حمراء
- ورد محض فيه دعوى اعيان مختلفة  
 ٣٦٥ ..... الجنس والنوع والصفة
- ورد محض فيه دعوى النافة .....  
 ٣٦٥
- ورد محض فيه دعوى امرأة على  
 زوجها .....  
 ٣٦٦
- مرض محض على شيخ الاسلام علي  
 السفدي .....  
 ٣٦٦
- ورد محض فيه دعوى النحاس  
 المنكسر .....  
 ٣٦٦
- محض فيه دعوى رجلين صداق جارية  
 مشتركة بينهما .....  
 ٣٦٨
- ورد محض فيه دعوى صبي .....  
 ٣٦٩
- محض فيه دعوى رجل على رجل .....  
 ٣٦٩
- ورد محض فيه دعوى الضمان .....  
 ٣٦٩
- ورد محض فيه دعوى دفع الدفع .....  
 ٣٦٩
- سجل يرد عن خوارزم في اثبات  
 الحرية .....  
 ٣٧٠
- عرض سجل كتب في آخره .....  
 ٣٧٠
- عرض سجل في دعوى الوقفية .....  
 ٣٧٠
- عرض سجل في دعوى حرية الاصل .....  
 ٣٧١
- محض في دعوى النكاح على امرأة ....  
 ٣٥٦
- ورد سجل من مرو في اثبات ملكية  
 حمل .....  
 ٣٥٧
- محض في اثبات الايصاء بثالث المال ...  
 ٣٥٨
- سجل في اثبات الوقفية .....  
 ٣٥٩
- وطريق آخر يعلم به انهم شهدوا  
 بالتسامع .....  
 ٣٦٠
- محض فيه دعوى ثمن اشياء ارسل  
 المدمي الى المدعي عليه لبيعها  
 محض فيه دعوى ملكية حمار .....  
 ٣٦١  
 ٣٦٢
- محض فيه دعوى الرجل بقية صداق  
 ابنته على زوجها بسبب وقوع  
 الطلاق ما يها من جهته بالخلف ...  
 محض في دعوى الاستيجار  
 الطاحونة .....  
 ٣٦٢  
 ٣٦٣
- محض فيه دعوى اجارة محدود باجرة  
 معلومة .....  
 ٣٦٣
- محض في الاجارة المضافة الى زمان  
 بعينه .....  
 ٣٦٣
- محض فيه استحقاق جارية اسمها  
 ( دلبر ) .....  
 ٣٦٣
- محض في اثبات الاستحقاق والرجوع  
 بالثمن .....  
 ٣٦٣
- محض في دعوى ثمن عين مسماة ....  
 ٣٦٤

الفصل الثالث عشر في الشركات	٣٧١	كتاب الشروط
٣٦٨ ..... والوكالات	٣٧١	الفصل الاول في الحلبي والحيات
٣٧٠ الفصل الرابع عشر في الوكالات	٣٧٢	وفي حلية الرأس .....
نوع آخر في وكالة جامعة لماصر	٣٧٣	نوع آخر في شبات الخيل .....
٣٧٢ ..... والخصومة وغير ذلك	٣٧٤	اسنان الابل والبقر والغنم .....
٣٧٣ نوع آخر في الوكالة بالكاح .....	٣٧٤	نوع آخر في الالفاظ التي تستعمل
٣٧٣ نوع آخر في التوكيل بخصومة كل الناس	٣٧٤	في الشروط الطاحون والطحانة
٣٧٣ نوع آخر في التوكيل بخصومة خاصة	٣٧٦	الفصل الثاني في النكاح .....
٣٧٥ نوع آخر في التوكيل ببيع الدار	٣٧٧	وجه آخر في تزويج البكر البالغة ...
٣٧٥ نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك	٣٧٨	وجه آخر في تزويج الاب ابنته الصغيرة
٣٧٥ نوع آخر في التوكيل بالشراء ....	٣٧٨	..... والزوج بالغ
٣٧٥ نوع آخر في التوكيل بالاجارة ....	٣٧٩	وفي تزويج العبد .....
٣٧٦ نوع آخر في التوكيل باستيجار دار بعينها	٣٧٩	وفي تزويج الامة .....
نوع آخر في التوكيل باستيجار دار بغير	٣٨٠	الفصل الثالث في الطلاق .....
٣٧٦ عينها .....	٣٨٩	الفصل الرابع في العتاق .....
نوع آخر في التوكيل باخذ الارض	٣٩٣	الفصل الخامس في التدبير .....
٣٧٧ مزارعة .....	٣٩٦	الفصل السادس في الاستيلاد ...
نوع آخر في التوكيل باخذ الكرم	٣٩٦	الفصل السابع في الكتابة .....
٣٧٧ معاملة .....	٤٠٢	الفصل الثامن في الموالاته .....
نوع آخر في التوكيل بانبات نسب	٤٠٣	الفصل التاسع في الاشرية .....
٣٧٧ وطلب ميراث .....	٤٢٥	الفصل العاشر في السلم .....
نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل	٤٢٦	الفصل الحادي عشر في الشفعة
٣٧٧ بالحفظ .....	٤٥٠	الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات
٣٧٨ نوع آخر في اقرار الوكيل بقبض الدين		

نوع آخر في شري داركان الموصي	نوع آخر في التوكيل على وجه لا يبطل
٥٠٨ ..... امر بشرائها ووقفها عنه	٤٧٨ ..... بعدة
نوع آخر في شري الوصي عبدانسة	٤٧٨ نوع آخر في توكيل الحاضر الغائب
٥٠٩ ..... نوع آخر في بيع الوصي العبد	٤٧٩ ..... نوع آخر في عزل الوكيل
نوع آخر في الوصية بدار بعينها الرجل	نوع آخر في توكيل الغريم ببيع داره
٥٠٩ ..... بعينه	٤٨٠ ان لم يؤد دينه على وجه لا ينعزل
نوع آخر في دفع الوصي المال الى	٤٨٠ الفصل الخامس عشر في الكفالات
٥١٠ ..... رجل ليحج من الميت	نوع آخر في تعاقب الكفالة بالمال بعدم
الفصل الحادي والعشرون	٤٨١ ..... الموافاة بالنفس
٥١٢ ..... في العواري والتقاطه الملقطة	٤٨٢ ..... نوع آخر في الكفالة بالمال
الفصل الثاني والعشرون في الودائع	نوع آخر في ضمان الابن بعد موت
٥١٤ ..... الفصل الثالث والعشرون في الاقارب	٤٨٢ ..... الاب
نوع آخر في الاقرار من رجلين	٤٨٣ ..... الفصل السادس عشر في الحوالة
بالدين ارجل وكفالة كل واحد	٤٨٤ ..... الفصل السابع عشر في المصالحات
٥١٦ ..... منهما عن الآخر	٤٩٦ ..... الفصل الثامن عشر في القسمة
نوع آخر في الاقرار بقبض الدين	٤٩٦ ..... قسمة الدواب
نوع آخر في الاقرار بالقبض عن احد	٤٩٧ ..... قسمة الميراث
الغريمين وهو كفيل عن الآخر	الفصل التاسع عشر في الهبات
٥١٨ ..... نوع آخر في الاقرار بالحنطة	٤٩٩ ..... والصدقات
نوع آخر في اقرار المرأة بشري الزوج	٥٠٣ ..... الفصل العشرون في الوصية
٥١٩ ..... لها اشياء بمهرها	نوع آخر في الرجل يجعل الرجل
نوع آخر في اقرار الرجاءين بينهما	وصيا في الحضر ثم عرض لهذا
مدائنا باستيفاء الحقوق من	الموصي سفرومات في سفرة وادصى
الجانبيين	٥٠٨ ..... الى رجل آخر

- نوع آخر في الاقرار بالحيوان ..... ٥٢٧
- نوع آخر في اقرار المرأة بتبض النفقة  
والكسوة بمدة ..... ٥٢٧
- نوع آخر في اقرار العمد بالرق لمولاه ..... ٥٢٧
- نوع آخر في اقرار جاريه بكونها ام  
وادلمولاه ..... ٥٢٨
- نوع آخر في اقرار الوارث بنصب  
الدين من الغير ..... ٥٢٨
- نوع آخر في اقرار الوصي بمال اليتيم  
عنده ..... ٥٢٩
- نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ بنصب  
ماله من الوصي ..... ٥٢٩
- نوع آخر في اقرار البنيم اذ اذن الوصي  
بدفع ماله الى غيره ..... ٥٣٠
- نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي  
سلم اليه لتعليم عدل والنفقة واللباس عايد ..... ٥٣٠
- نوع آخر في الاقرار بهبة الدار ..... ٥٣١
- الفصل الرابع والعشرون في البروات ..... ٥٣١
- الفصل الخامس والعشرون في الرهن ..... ٥٣٤
- الفصل السادس والعشرون في الاوقاف ..... ٥٣٥
- السوع الاول في اتخاذ المسجد ..... ٥٣٦
- نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول  
المارة فيد والسيارة ..... ٥٣٧
- نوع آخر في اتخاذ المنبرة ..... ٥٣٨
- نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار ... ٥٢٠
- نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها ... ٥٢١
- نوع آخر في الاقرار باعيان غير مضافة  
الى مكان ..... ٥٢٢
- نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار ... ٥٢٢
- نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار  
التي هي للمتر ..... ٥٢٣
- نوع آخر في الاقرار بجدار لرحل ... ٥٢٣
- نوع آخر في الاقرار بنهر او قناة ..... ٥٢٣
- نوع آخر في اقرار المشتري ان المشتري  
ملك غيره، وان كان وكيل من  
ذلك الغير في الشراء ..... ٥٢٣
- نوع آخر في الاقرار لرحل باعارة  
قبض ما اشتراه هذا الوصي لذاته  
نوع آخر في اقراره بما سخره البيع الذي  
جرى بين بائعه وبينه في حدود  
كان اشتراه منه ..... ٥٢٥
- نوع آخر في الاقرار بمعاينة الرهن  
نوع آخر في الاقرار بمسخر البيع وضيبة  
صك الشري ..... ٥٢٥
- نوع آخر في تجهيز الرحل ابنته واقراز  
الاب والزواج لها بذلك ..... ٥٢٦
- نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لابيها  
اولامها ..... ٥٢٧

الفصل الثالث في مسائل الزكوة ٥٦٠	نوع آخر في جعل الارض طريقا
الفصل الرابع في الصوم ..... ٥٦٢	لعامة المسلمين ..... ٥٣٩
الفصل الخامس في الحج ..... ٥٦٢	نوع آخر في اتخاذ القنطرة ..... ٥٣٩
الفصل السادس في النكاح ..... ٥٦٣	نوع آخر في جعل الخيل ومتاعه
الفصل السابع في الطلاق ..... ٥٦٦	وسلاحه للسبيل ..... ٥٣٩
الفصل الثامن في الخلع ..... ٥٦٨	نوع آخر في وقف العقارات ..... ٥٤٠
الفصل التاسع في الايمان ..... ٥٦٨	صدر صك الوتقى من انشاء نجم الدين
نوع في قبض الدين ..... ٥٦٩	النسفي ..... ٥٤٣
نوع آخر في الاكل ..... ٥٧١	صك قديم طويل في اتخاذ المدرسة
الفصل العاشر في العتق والتدبير	والوقف عليها ..... ٥٤٤
والكتابة ..... ٥٧٢	نوع آخر في الوتقى على اولاده
الفصل الحادي عشر في الوتقى	واولاد اولاده ..... ٥٤٩
الفصل الثاني عشر في الشركة	نوع آخر اذا وقف نصف داره شائعا
٥٧٥	او نصف ارضه شائعا ..... ٥٥١
الفصل الثالث عشر في البيع والشراء	٥٧٦
٥٨٠	الفصل السابع والعشرون في رسوم
الفصل الرابع عشر في الهبة ..... ٥٨٠	الحكام على سبيل الاختصار ..... ٥٥٢
الفصل الخامس عشر في الرجل	الفصل الثامن والعشرون في
يطلب من غيره معاملته ..... ٥٨١	المقاطعات ..... ٥٥٦
الفصل السادس عشر في المدائنات	٥٨٢
٥٨٦	الفصل السابع عشر في الاجارات
٥٨٦	الفصل الثامن عشر في الدفع من
٥٩٢	الدعوى ..... ٥٥٩
٥٩٢	الفصل التاسع عشر في الوكالة ..... ٥٥٩
٥٩٦	الفصل العشرون في الشفعة ... ٥٥٩
٥٩٩	الفصل الحادي والعشرون في الكفالة
	٥٥٩

## كتاب الحيل

الفصل الاول في بيان جواز الحيل
وعدمها ..... ٥٥٩
الفصل الثاني في مسائل الوضوء
والصلوة ..... ٥٥٩

## ٦٢٣ كتاب الفرائض

- ٦٢٣ الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بالتركه  
 ٦٢٤ الباب الثاني في ذوى الفروض ...  
 ٦٢٥ احوال الاب .....  
 ٦٢٥ احوال الجد .....  
 ٦٢٥ احوال الاخ لام .....  
 ٦٢٥ احوال البنت .....  
 ٦٢٥ احوال بنت الابن .....  
 ٦٢٧ احوال الام .....  
 ٦٢٧ احوال الجدة الصحيحة .....  
 ٦٢٧ احوال الاخوات لاب ام ...  
 ٦٢٧ احوال الاخوات لاب .....  
 ٦٢٧ احوال الاخوات لام .....  
 ٦٢٨ احوال الزوج والزوجة .....  
 ٦٢٨ الباب الثالث في العصيات .....  
 ٦٣٠ الباب الرابع في الحجب .....  
 ٦٣١ الباب الخامس في الموانع .....  
 الباب السادس في ميراث اهل الكفر  
 ٦٣٢ وغيرهم .....  
 ٦٣٣ فصل في ميراث المرند .....  
 ٦٣٣ فصل في ميراث الرجال ...  
 فصل في المفقود والاسير والغربي  
 ٦٣٤ والحرقى .....

## الفصل الثاني والعشرون في

- الحوالة ..... ٥٩٩  
 الفصل الثالث والعشرون في الصلح ٦٠٠  
 الفصل الرابع والعشرون في الرهن ٦٠٥  
 الفصل الخامس والعشرون في المزارعة ٦٠٧  
 الفصل السادس والعشرون  
 في الوصي والوصية ..... ٦٠٨  
 الفصل السابع والعشرون في افعال  
 المريض ..... ٦٠٩  
 الفصل الثامن والعشرون  
 في المتعقرات ..... ٦١٢  
 الفصل التاسع والعشرون في استعمال  
 المعارض ..... ٦١٣

## ٦١٤ كتاب الخنثى

- الفصل الاول فيما يجب ان يعام  
 بان الخنثى من يكون له مخرجان ٦١٤  
 الفصل الثاني في احكامه ..... ٦١٤  
 نوع آخر في مسائل النكاح ..... ٦١٦  
 نوع آخر في الحدود والقصاص ... ٦١٧  
 نوع آخر في الايمان ..... ٦١٨  
 نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر وانثى  
 وفي اقرار ابيه او وصيه بذلك ... ٦١٨  
 مسائل شتى ..... ٦١٨

الباب الرابع عشر في متشابه الفرائض	٦٣٥	فصل في ميراث الخنثى .....
مما يسأل عنها ويمتنحن بها	٦٣٧	الباب السابع في ذوى الارحام .....
٦٥٩ ..... الفرضيون	٦٣٧	الصف الاول .. .. .
الباب الخامس عشر في المسائل	٦٣٩	الصف الثاني .. .. .
٦٦٤ ..... الملقبات	٦٤٠	الصف الثالث .. .. .
٦٦٤ ..... المشتركة	٦٤١	الصف الرابع .. .. .
٦٦٤ ..... الخرقاء	٦٤٣	الباب الثامن في حساب الفرائض ....
٦٦٥ ..... المروانية		الباب التاسع في معرفة التوافق
٦٦٥ ..... الحمزية	٦٤٦	والتماثل والتداخل والتباين
٦٦٥ ..... الدينارية ..	٦٤٨	الباب العاشر في العول .. .. .
٦٦٥ ..... الامتحان	٦٥١	الباب الحادي عشر في الرد .. .. .
٦٦٦ ..... المامونية	٦٥٢	الباب الثاني عشر في المناسخة .. .. .
	٦٥٧	الباب الثالث عشر في قسمة التركات

تم فهرس الجزء السادس

من الفتاوى العالمكيرية \*







على العاقلة ولا يتعلق به الكفارة ولا حرمان الميراث عندنا كذا في الكافي \* الباب الثاني فيمن  
يقتل قصاصاً ومن لا يقتل يقتل الحرب بالحر كذا في الكنز \* ويقتل الذكر بالانثى والانثى بالذكر كذا  
في الخلاصة \* ويقتل الحرب بالعبد والعبد بالعبد كذا في المحيط في النصل الثامن \* ويقتل الكافر بالمسلم  
كذا في فتاوى قاضيخان \* ويقتل المسلم بالذمي ويقتل الذمي بالذمي كذا في الكافي \* والذمي  
اذا قتل ذمياً ثم اسلم القاتل فانه يقتل به بلا خلاف كذا في المحيط \* ولا يقتل المسلم والذمي  
بحربي دخل داراً بآمان كذا في التبيين \* ولا يقتل مستأمن بمستأمن في ظاهر الرواية كذا  
في المحيط \* مسلم قتل مرتدّاً او مرتدة لا قصاص عليه وكذا المسلم اذا قتل مسلماً مما دخل  
دار الحرب بآمان لا يجب القصاص عندنا ولو قتل المسلم اسيراً مسلماً في دار الحرب لا يجب القصاص  
عند الكل ولا دية في قول ابي حنيفة رح وقال صاحباه عليه الدية في مال كذا في فتاوى قاضيخان \*  
هو يقتل الكبير بالصغير والصحيح بالاعمى وبالزمن كذا في الكافي \* رجل قتل آخر وهو في النزاع  
قتل وان كان يعلم انه لا يعيش كذا في الخلاصة \* ولا قصاص فيما بين الصبيان وعمد الصبي وحطّاه  
سواء عندنا حتى تجب الدية في الحالين فيكون ذلك في مال في فضل العمد ولا كفارة عليه في  
الخطاء عندنا ولا يحرم من الميراث عندنا والجواب في المعتوه والمجنون اذا قتل في حال جنونه  
اظير الجواب في الصبي هكذا في المحيط \* ويقتل الصحيح وسليم الاطراف بالمريض وناقص  
الاطراف صورة ارمغنى كالاشل ونحوه والعاقل بالمجنون ولا يقتل المجنون بالعاقل كذا  
في فتاوى قاضيخان \* القاضي اذا قضى بالتصاص على القاتل فقبل ان يدفع اليه ولي القاتل  
جن القاتل لا قصاص عليه استحساناً وتجب عليه الدية كذا في الخلاصة \* ولو جن القاتل بعد  
ما قضى بالقصاص ودفع اليه الولي يقتل كذا في فتاوى قاضيخان \* في العيون واذا قتل  
الرجل واه وليه فلد القاضي القاضي بالقصاص قال القاتل لي حجة ثم جن القاتل قال محمد رح  
في القياس يقتل وفي الاستحسان تؤخذ منه الدية كذا في التارخانية \* وفي الفتاوى الصغرى  
من يجن ويفيق اذا قتل انساناً في حاله الا فاقتل كذا في الكافي \* وفي المنتقى رجل قتل  
الجنون مطبقاً القصاص وان كان غير مطبقاً لا كذا في الخلاصة \* وفي المنتقى رجل قتل  
رجلاً ثم عته وشهد عليه الشهود بالقتل وهو معتوه نأى استحساناً ان لا يقتل واجعل الدية في مال  
كذا في المحيط \* ومن وجب عليه القصاص اذا مات سقط القصاص كذا في الهداية \* ويقتل

الولد بالوالد والوالدة والجدة وان علا والجدة وان علت من قبل الآباء والامهات كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يقتل الرجل بابنه والجدة من قبل الرجال والنساء وان علا في هذا بمنزلة الاب وكذا الوالدة والجدة من قبل الاب والام قربت اربعت كذا في الكافي \* ثم على الآباء والاجداد الدية بقتل الابن عمدا في اموالهم في ثلث سنين وان كان الوالد قتل ولده خطأ فالدية على عاقلته وعليه الكفارة في الخطاء ولا كفارة عليه في العمد عندنا وان كان الولد مملوكا لانسان فقتله ابوه عمدا فلا قصاص عليه لمولاة هكذا في شرح المبسوط \* ولو كان في ورثة المقتول ولد القاتل او ولد ولده وان سفل بطل القصاص وتجب الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* اخوان لاب وام قتل احدهما اباهما عمدا والآخر امهما روي عن ابي يوسف رح انه لا قصاص على واحد منهما وعلى كل واحد منهما دية قتيله في ثلث سنين اذ لم يكن للمقتولين وارث سواهما كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يقتل الرجل بعبد ولا مدبرة ولا مكاتبه ولا بعبد ولده وكذا لا يقتل بعبد ملك بعضه كذا في الهداية \* ويقتل العبد بمولاة كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل قتل عبد الوثق لا يجب القصاص كذا في الخلاصة \* ولا يقتل شريك من لا قصاص عليه كلاب والاجنبي والعماد والخاطيء والصغير والكبير كذا في التاتارخانية ناقلا عن التهذيب \* وكالاجنبي اذا شارك الزوج في قتل زوجته وله ولد منها كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا اشترك الرجلان في قتل رجل احدهما بعضا والآخر بحديدة فلا قصاص على واحد منهما ويجب المال عليهما نصفان ثم كل واحد منهما فيما لزمه من نصف الدية يجعل كالمنفرد به فنصف الدية على صاحب الحديدية في ماله ونصفها على صاحب العصا على عاقلته كذا في شرح المبسوط \* القصاص واجب بقتل كل محقون الدم على التأييد اذا قتل عمدا كذا في الهداية \* ولا يستوفى القصاص الا بالسيف ونحوه كذا في الكافي \* حتى ان من حرق رجلا بالنار او غرقه بالماء يضرب علاوته بالسيف وكذلك اذا قطع طرف انسان ومات بجذرقبته بالسيف ولا يقطع طرفه وكذلك ان شجته هاشمة ومات يقطع علاوته بالسيف هكذا في محيط السرخسي \* ومن شج نفسه وشج رجلا وعقره اسد ونهشته حية ومات من ذلك كله فعلى الاجنبي ثلث الدية كذا في الكافي \* ولو قتل واحد جماعة فحضر اولياء المقتولين قتل بجماعتهم ولا شيء لهم غير ذلك وان حضر واحد منهم قتل له وسقط

وسقط حق الباقين كذا في الهداية \* وإذا قتل جماعة واحدا عمدا تقتل الجماعة بالواحد  
كذا في الكافي \* من ضرب رجلا بمرقتله فان اصابه بالحديد قتل به وان اصابه بالعود فعليه  
الدية قال رضي الله تعالى عنه هذا اذا اصابه بحد الحديد وان اصابه بظهر الحديد فعندهما يجب  
وهو رواية عن ابي حنيفة رح ومنه انه يجب اذا جرح وهو الاصح وعلى هذا الضرب بسنجات  
الميزان كذا في الهداية \* ومن جرح رجلا فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص  
كذا في الكافي \* ولو ضرب رجل بآبرة وما يشبهه عمدا نسات لا قود فيه وهو الصحيح وفي المسئلة  
ونحوها القود وقيل ان غرز بالآبرة في المقتل قتل والآفلا كذا في خزائنه المفتين \* ولو عضه  
حتى مات ذكر في الاجناس كل آلة يتعلق بها الذكوة في البهائم يتعلق بها القصاص في الآدمي  
وما لا فلا يعني لا يجب بالعض ولو ضرب به بالسوط والى في الضربات حتى مات لا يجب القصاص  
كذا في الخلاصة \* العصا الصغيرة اذا والى به في الضربات حتى مات لا يلزمه القصاص عندنا  
كذا في شرح المبسوط \* ومن ضرب رجلا مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة فعليه دية  
واحدة وايس عليه بضرب التسعين شيء وظاهر الجواب في كل جراحة اندملت ولم يبق لها اثر  
لا شيء فيها وعن ابي يوسف رح انه اوجب حكومة العدل وعن محمد رح انه اوجب قيمة اجرة  
الطبيب وثن الادوية تالوا هذا محمول على ما اذا برأ من تسعين ولم يبق له اثر اصلا فان بقي لها  
اثر ينبغي ان يجب عايه حكومة العدل للاسواط ودية للقتل وان ضرب رجلا مائة سوط وجرحه  
وبرأ منها وبقي له اثر يجب حكومة العدل لبناء الاثر كذا في الكافي \* ولو خنق رجلا لا يقتل الا اذا  
كان الرجل خناقا معروفا خنق غير واحد فيقتل سياسة كذا في فتاوى قاضيخان \* فان تاب  
من ذلك ان تاب قبل ان يتع في يد الامام تقبل توبته وان تاب بعد ما وقع في يد الامام لا تقبل  
توبته وهو نظير الساحر اذا تاب ذكر شيخ الاسلام في شرح زبادات الاصل ان من غرق انسانا بالماء  
ان كان الماء قليلا لا يقتل مثله غالبا ويرجى منه النجاة بالسباحة في الغالب فمات من ذلك فهو  
خطاء العمد عندهم جميعا واما اذا كان الماء عظيما ان كان بحيث يمكنه النجاة منه بالسباحة بان كان  
غير مشدود ولا مثل وهو يحسن السباحة فمات يكون خطاء العمد ايضا وان كان بحيث لا يمكنه  
النجاة فعلى قول ابي حنيفة رح هو خطاء العمد ولا قصاص وعلى قولهما هو عمد محض ويجب  
القصاص كذا في المحيط \* ولو اخذ رجل رجلا فقمطه ثم الفاه في البحر فربسب في الماء ومات ثم طفي

ميتا لا يقتل به وعاليه الدية مغلظة وكذا الوغظة في البحر وفي الفرات فلم يزل يفعل به كذلك حتى مات ولوان رجلا طرح رجلا من سفينة في البحر وفي دجلة وهولا يحسن السباحة فرسب لا يقتل به عند ابي حنيفة رح وعاليه الدية وان ارتفع ساعة وسبح ثم غرق ومات فان ابا حنيفة رح قال ليس عليه قصاص ولا دية وكذا جيد السباحة فاخذ يسبح ساعة طرح في البحر ليتخلص فلم يزل يسبح حتى فتر وفرق ومات فلا قود ولا دية ولوانه حين طرح في الماء ولا يدري مات او خرج ولم ير له اثر لاشي عليه حتى يعلم انه قد مات ولوانه ارتمس مرتين او ثلثا وانغمس وبه حيوة ولم يدرب ما حاله ولم يقدر عليه لم يكن على الذي صنع شيء كذا في الظهيرية \* قال محمد رح في الجامع الصغير اذا حمى تنورا والقي فيها انسانا او القاه في نار لا يستطيع الخروج منها فادركته النار يجب القصاص وموضوع المسئلة يشير الى ان الاحماء يكفي وان لم تكن فيه نار قال البقالي في فتاواه وهو الصحيح كذا في المحيط \* لو القاه في النار ثم اخرج وبه رمق فمكث اياما ولم يزل صاحب فراش حتى مات قتل وان كان بجي ويذهب ثم مات لم يقتل كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قطن رجلا ثم اغلي له ماء في قدر ضخمة حتى اذا صار كانه نار القاه في الماء فسلخ ساعة القاه فمات قتل به وان كان الماء حارا لا يغلي غليا شديدا فالقاه فيه ثم مكث ساعة ثم مات وقد تنفط جسده ابي صابره نقطة او نضجه الماء قتل به والا فلا وان هو اخرج من القدر في هذه الوجوه وقد انسلخ ومات من ساعته او من يومه او مكث اياما مضمين يخاف عليه من ذلك قتل به وان تماثل حتى بجي ويذهب ثم مات من ذلك لم يقتل وعاليه الدية وهذا قياس قول ابي حنيفة رح ولو القى رجلا في ماء بارد في يوم الشتاء فكزوييس ساعة القاه فعليه الدية وكذلك لو جردته فجعله في سطح في يوم شديد البرد ولم يزل كذلك حتى مات من البرد وكذلك لو قطنه وجعله في الثلج كذا في الظهيرية \* ولوان رجلا قطن رجلا او صبيا ثم وضعه في الشمس فلم يتخلص حتى مات من حر الشمس فعليه الدية كذا في خزائن المعين \* واد القاه من سطح او جبل او القاه في بئر فعلى قول ابي حنيفة رح هذا خطأ العمد واما على قولهما ان كان موضعا يرجى منه النجاة غالبا فهو خطأ العمد وان كان لا يرجى منه النجاة فهو عمد محض يجب القصاص به مندهما كذا في المحيط \* واذا سقى رجلا سمات من ذلك فان اوجره ابجارا على كرهه منه او ناوله ثم اكرهه على شربه حتى شرب او ناوله من غير اكرهه عليه فان اوجره او ناوله واكرهه على شربه فلا تصاص عليه وعلى عائلته الدية واذا ناوله فشرب من غير

ان اكرهه عليه لم يكن قصاص ولا دية سواء علم الشارب بكونه سما او لم يعلم هكذا في الذخيرة \* ويرث منه وكذا لو قال لاخر كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم فمات لم يضمن كذا في الخلاصة \* ولو ان رجلا اخذ رجلا فتيدة وحبسه في بيت حتى مات حوفا قال محمد رح اوجعه عقوبة والدية على عاقلة والفتوى على قول ابي حنيفة رح انه لا شيء عليه وان دفنه في قبر حيا فمات يقتل به وهذا قول محمد رح والفتوى على ان الدية على عاقلة كذا في الظهيرية \* رجل ادخل نائما وصيبا او مغدبا عليه في بيته نسقط عليه البيت ضمن في الصبي والمعتوه دين النائم كذا في الخلاصة \* وفي جنایات المنتقى قال ابو يوسف رح قال ابو حنيفة رح في رجل قهط رجلا فطرحة تدام سبع فقتله سبع لم يكن على الذي فعل ذلك تود ولا دية لكنه يعزرو ويضرب ويحبس حتى يتوب قال ابو يوسف رح واما ان افارى ان يحبس ابدا حتى يموت كذا في المحيط في الفصل الثالث عشر \* ولو ان رجلا ادخل رجلا في بيت وادخل معه سبعا واغلق عليهما الباب فاخذ الرجل سبع فقتله لم يقتل به ولا شيء عليه وكذا لو نهشته حية واسعته عقرب لم يكن فيه شيء ادخل الحية والعقرب معه او كانت في البيت ولو فعل ذلك بصبي فعليه الدية كذا في خزائن المنتقى \* اذا شق رجل بطن رجل واخرج امعاءه ثم ضرب رجل عنقه بالسيف فالتقتل هو الذي ضرب العنق ويقتص ان كان عمدا وان كان خطأ تجب الدية وعلى الذي شق ثلث الدية وان كان الشق نفذ في الجانب الآخر فنائما الدية هذا اذا كان مديا يعيش بعد شق البطن يوما وبعض يوم فان كان لا يعيش ولا يتوهم منه الحياة معه ولا يتنى معه الا اضطراب الموت فالتقتل هو الذي شق البطن ويقتص في العمد وتجب الدية في الخطاء والذي ضرب العلاءة يعزرو وكذا لو حرح رجل جراحة ثمخذ لا يتوهم العيش معها وجرح آخر جراحة اخرى فالتقتل هو الذي جرح الجراحة المنخذة هذا اذا كانت الجراحتان على التعاقب فان كانتا معا فكلاهما قاتلان وكذا لو جرحه رجل عشر جراحات والآخر جرحه جراحة واحدة فكلاهما قاتلان كذا في الخلاصة \* وفي المنتقى اذا نطح عنق الرجل وبقي شيء قليل من الحلقوم وفيه الروح فنتله رجل فلا تود عليه لان هذا ميت فلو مات ابنه بعد ذلك وهو على تلك الحالة ورثه ابنه ولم يرث هو ومن ابنه كذا في الذخيرة \* في المنتقى بشرين الوليد عن ابي يوسف رح وابن سبعة عن محمد رح في رجل نطح بدمانم ان المنطوعة يده قتل ابن التاطع صدائهم مات المنطوعة يده من القطع فعلى التاطع القصاص لولي المنطوعة

يده وذكر هذه المسئلة في موضع آخر من المنتقى من محمد روح وذكر فيما القياس والاستحسان فقال القياس ان على القاطع القصاص وفي الاستحسان لا قصاص وتجب الدية عليه في ماله رجل قتل ابنا لرجل عمدا ثم ان اب المقتول قطع يد القاتل خطأ ومات من ذلك كان قصاصا ولم يكن لوليه الدية على اب المقتول كذا في المحيط \* رجل قال انا ضربت فلانا بالسيف فقتلته قال ابو يوسف روح هو خطأ حتى يقول عمدا كذا في فتاوى قاضيخان \* وأوقال ضربت بسيفي فقتلت فلانا او قال وجئت بسكين فقتلت فلانا ثم قال انما اردت غيره فاصبته درى عنه التتل كذا في المحيط \* رجل قال ضربت فلانا بالسيف عمدا ولا ادري انه مات منها ولكنه مات وقال ولي القتل بل مات بضربك فانه لا يقتل به وان قال القاتل مات منها ومن حية نهشته او من ضرب رجل آخر ضربه بالعصا وقال الولي بل مات من ضربك كان القول قول الضارب وعليه نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا قتل القاتل رجلا اجنبي فان كان القتل عمدا يجب القصاص وان كان خطأ تجب الدية على عاقلته فان قال ولي التتل بعد ما قتله الاجنبي كنت امرته بقتله ولا بينة له على ذلك لا يصدق كذا في المحيط \* صفان من المسلمين والمشركين التقيا فقتل مسلم مسلما على ظن انه مشرك لا قصاص عليه وعليه الكفارة وتجب الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد \* قالوا انما تجب الدية اذا كانوا مختلطين فان كان في صف المشركين لا تجب لسقوط عصمته بتكثير سوادهم كذا في الهداية \* ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء بقتله وكذلك اذا شهر على رجل سلاحا فقتله او قتله غيره دفعا عنه فلا يجب بقتله شيء ولا يختلف بين ان يكون بالليل والنهار في المصر او خارج المصر كذا في التبيين \* ومن شهر عليه عصا نهارا في المصر في مصر او نهارا في غير مصر فقتله المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه وان شهر عليه عصا نهارا في المصر فقتله المشهور عليه عمدا قتل به عند ابي حنيفة روح وعندهما لا قصاص عليه كذا في الكافي \* وان شهر المجنون على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا فعليه الدية في ماله وعلى هذا الصبي والداية كذا في الهداية \* ومن شهر على رجل سلاحا فضربه وانصرف ثم ان المضروب ضرب الضارب ضربة وقتله فعلى القاتل القصاص وهذا اذا ضربه الاول وكف عن الضرب على وجه لا يريد ضربه ثانيا كذا في الكافي \* ومن شهر على غيره سلاحا في المصر فضربه ثم قتله الاخر فعلى القاتل



القاتل القصاص معناه اذا اخبر به فانصرف كذا في خزانه المفتين \* ومن دخل عليه غيره ليلا واخرج السرقة فاتبعه وقتله فلا شيء عليه وتاويل المسئلة ان كان لا يتمكن من الاسترداد الا بالقتل كذا في الهداية \* واما انه لو صاح به بترك ما اخذه ويذهب فلم يفعل هكذا ولكن قتله كان عليه القصاص كذا في العيني شرح الهداية \* الباب الثالث فيمن يستوفي القصاص للاب استيفاء القصاص لابنه الصغير في النفس وفيما دون النفس ويستحق القصاص من يستحق ميراثه علي فرائض الله تعالى فيدخل فيه الزوج والزوجة وكذا الدية وليس لبعض الورثة استيفاء القصاص اذا كانوا ببارحتي يجتمعوا وليس لهم ولا لاحدهم ان يوكل باستيفاء القصاص كذا في فتاوى قاضيخان \* والقصاص يستحقه المقتول ثم خلفه وارثه كذا في الهداية \* واذا قتل الرجل عمدا وله ولي واحد فله ان يقتله فصا قاضي القاضي به او لم يقض ويقتله بالسيف ويجزئ رقبته واذا اراد ان يقتله بغير السيف منع من ذلك ولو فعل ذلك بعزرا الا انه لا ضمان عليه ويصير مستوفيا حقه باي طريق قتله كذا في المحيط \* اذا قتل ولي المعتوه فلا يبيد ان يقتل وله ان يصلح وليس له ان يعفو وكذلك ان قطعت يد المعتوه عمدا والوصي بمنزلة الاب في جميع ذلك الا انه لا يقتل ويندرج تحت هذا الاطلاق الصلح من النفس واستيفاء القصاص في الطرف والصبى بمنزلة المعتوه في هذا والقاضي بمنزلة الاب في الصحيح كذا في الهداية \* واجمعوا علي ان القصاص اذا كان كله للصغير ليس للاخ الكبير ولا لاية الاستيفاء كذا في المحيط \* واذا كان القصاص بين صغير وكبير فللكبير استيفاءه عند ابي حنيفة رح وقال ليس له ذلك الا ان يكون الشريك ابه فيستوفيه وهما في هذا الخلاف اذا كان شريك الكبير معتوها او مجنونا وهواخ له وكذلك للسلطان استيفاءه مع الكبير عنده خلافا لهما ولو كان الكل صفارا قيل الاستيفاء الى السلطان وقيل ينظر اليه بلوغهم او بلوغ احدهم كذا في محيط السرخسي \* ومن قتل ولاولي له فللسلطان ان يستوفي القصاص وكذا القاضي كذا في الاختيار شرح المختار \* واذا قتل العبد عمدا فالقصاص لسيدته والمدبر والمدبر قوام الولد وولدها بمنزلة العبد كذا في محيط السرخسي \* رجل له عبدان ان قتل احدهما الاخر عمدا للمولى ان يستوفي القصاص من القاتل كذا في المحيط \* في المبسوط عبد مشترك بين الصغير والكبير فقتل ليس للكبير استيفاء القصاص قبل ان يدرك الصغير بالاجماع كذا في العيني شرح الهداية \* ولو كان العبد بين رجلين او ثلثة فولاية الاستيفاء لهم جميعا لا ينفرد به احدهم وان عنا احدهم

ينقلب حق الباقيين مالا الى القيمة كما ينقلب في الحرالي الدية كذا في فتاوى قاضي خان \*  
ومن قطع يد عبد فاعنته مولاة فمات منه فان كان لا وارث له غير المولى فـللمولى ان يقتل قاتله  
وان كان للعبد ورثة غير المولى فلا قصاص على القاتل عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح كذا  
في الكافي \* في نوادر هشام عن ابي يوسف رح رجل قتل رجلا فجاء رجل وادعى انه عبده وانام  
البينة فشهدوا انه كان عبده فاعنته وهو حر اليوم فان كان له وارث قضيت لوارثه بالقصاص  
في العمد وبالدية في الخطاء وان لم يكن له وارث فلمولاة قيمته في الخطاء والعمد كذا في المحيط  
في آخر الفصل الثامن \* اذا نال المكاتب عمدا وليس له وارث الا المولى وترك وفاء فله القصاص  
عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح ولو ترك وفاء وله وارث غير المولى فلا قصاص وان اجتمعوا  
مع المولى ولولم يترك وفاء وله ورثة احرار وجب القصاص للمولى في قولهم جميعا كذا في الهداية \*  
ومعتق البعض اذا قتل عاجزا ذكر في المستقى انه لا يجب القصاص كذا في فتاوى قاضي خان \*  
ولو قتل المكاتب عبدا فلاقود فيه ولو قتل عبدا لمكاتبه فلا قصاص فيه وكذلك اذا قتل ابنه عمدا  
وكذلك العبد المأذون اذا قتل عمدا وعليه دين فلا قصاص وان اجتمع المولى والغرماء معا  
كذا في محيط السرخسي \* واذا قتل عبد الرهن لم يجب القصاص حتى يجتمع الراهن والمترهن  
كذا في الهداية \* وان اجتمعا كان استيفاء القصاص الى الراهن كذا في فتاوى قاضي خان \*  
ولو قتل عبد الاجارة يجب القصاص للموثر كذا في الجوهرة النيرة \* العبد المبيع اذا قتل قبل  
القبض عمدا يخير المشتري بين المضي والرد واذا اختار المضي فله ان يقتص ولكن لا يكون له  
الاستيفاء الا بعد نقد الثمن للبائع كذا في المحيط في الفصل الثامن \* وان نقض فللبائع هذا عند  
ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح هو كذلك ان اجاز البيع وان فسخ فلا قصاص للبائع ووجبت له  
القيمة وعند محمد رح تجب القيمة في الوجهين كذا في التبيين \* ولو قتل المبيع في يد المشتري  
والخيار له فالقصاص له قبض البائع الثمن اولم يقبض ولو كان الخيار للبائع اتبع القاتل فيقتله وان شاء  
ضمن المشتري قيمته كذا في محيط السرخسي \* وبعد التضمين لا قصاص للمشتري كذا في  
فتاوى قاضي خان \* والعبد الممهور في يد الزوج والمخالع عليه في يد المرأة والمصالح عليه قبل القبض  
اذا قتل فهو بمنزلة المبيع اذا قتل قبل القبض ان رضي المستحق باتباع القاتل فقد تناهى ملكه  
وتم فيجب القصاص له وان طالب بالقيمة فالملك قد انفسه فيجب القصاص للآخر كذا في الظهيرية \*

العبد المصوب اذا قتل في يد الغاصب عمدا فان شاء المالك يقتص من القاتل وان شاء ضمن الغاصب قيمة عبده ثم يرجع الغاصب على القاتل بما ضمن وليس للغاصب ان يقتله والموصي برقبته لرجل وبخدمته للآخر اذا قتل عمدا فلا قصاص فيه الا ان يجتمعا ويكون المستوفي عند الاجتماع صاحب الرقبة وان لم يرض صاحب الخدمة بالقصاص فانه تجب القيمة على القاتل ويشترى بها عبدا آخر ويكون حاله مثل حال الاول كذا في المحيط في الفصل الثامن \* ولو اوصى بعبده لانسان فقتل عمدا قبل ان يقبل الموصي له الوصية وقدمات الموصي وترك وارثا ولا يدري ان العبد قتل بعد موت الموصي او قبله لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص . ان اتفق ان الموصي مات اولاً ثم قتل العبد لا يكون لاحدهما استيفاء القصاص ثم ينظر بعد ذلك ان قبل الموصي له الوصية كان له على القاتل قيمة العبد المقتول وان رد الوصية كانت قيمة العبد لورثة الموصي كذا في فتاوى قاضخان \* ولو قتل رجلا ن رجلا فعفا الولي من احدهما كان له ان يقتل الآخر وكذا لو قتل رجل رجلين فعفا احدولي المقتولين فلولي الآخر ان يقتله كذا في فتاوى قاضخان \* الباب الرابع في القصاص فيما دون النفس ويعتبر فيما دون النفس المساواة في البدل فلا تقطع اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى ولا الصحيحة بالشلاء ولا يد المرأة بيد الرجل ولا يد الرجل بيد المرأة ولا تتطع يد الحر بيد العبد ولا يد العبد بيد الحر ولا يد العبد بيد العبد فان الواجب في يد العبد نصف قيمته والقيمة مختلفة هكذا في فتاوى قاضخان \* ويجب القصاص في الاطراف بين المسلم والكافر يعنى الذمي وكذا بين المرأتين المحرتين والمسلمة والكتابية وكذا بين الكتابيتين كذا في الجوهرة النبيرة \* ولا قصاص في شيء من الشعور كذا في الذخيرة \* ولا قصاص في جلد الرأس او البدن اذا قطع منها شيء وكذا في لحم الخدين والظهر والبطن اذا قطع منها شيء . وكذا في الذقن كذا في المحيط \* ولا قصاص للثددة ولا للكمة والوجأة والدقة كذا في الجوهرة النبيرة \* ولا قصاص في العظم الا في السن كذا في الكافي \* كل قطع من مفصل ففيه القصاص في ذلك الموضع ما كل قطع لا يكون من متصل بل يكون بكسر العظم فانه لا يجب القصاص عندنا كذا في المبسوط \* ومن ضرب عين رجل فذهب ضوءها وهي باقية فعليه القصاص بان تحصى له مرآة ثم تقرب منها ويربط على عينه الاخرى وعلى وجهه طن رطب وتقابل عينه بالمرآة فيذهب ضوءها هكذا في الكافي \* وتكلموا في معرفة ذهاب البصر قال محمد بن مناتل الرازي يقابل عينه بالشمس مفتوحة

فان دعت علم ان الضوء باق وان لم تدمع علم ان الضوء قد ذهب وذكر الطحاوي انه يلقي بين يديه حية فان رهب من الحية علم انه لم يذهب وقال محمد رح ينظر الى البصراهل البصروان لم يعلم ذلك يعتبر فيه الدعوى والانتكار والقول قول الجاني مع يمينه على البتات كذا في الظهيرية \* ذكر الكرخي انه لا قصاص اذا قورت او انخسفت كذا في المحيط \* وان ضرب عين انسان عمدا فايضت بحيث لا يبصر بها لا يجب القصاص عند عامة العلماء وفي كل موضع يجب القصاص لافرق بين ما حصل الضرب بالسلاح او شيء آخر غير السلاح كالاصبع ونحوها كذا في الظهيرية \* قال ابو حنيفة ومحمد رح لا قصاص في قلع الحدقة فان قلع حدقة انسان فقال المقلوع حدقته انا ارضى بان يخسف عين هذا ولا يقطع حدقته آخذ دون حقي ذكر في المنتقى قال محمد رح ليس له ذلك كذا في المحيط \* رجل اذهب العين اليمنى من رجل ويسرى الجاني ذاهبة ويمناه صحيحة يقتص له من عينه اليمنى وترك اعمى كذا في الظهيرية \* عن الحسن اذا فاق عين رجل وكانت عينه حواء الا ان ذلك لا يضر ببصرة ولا ينقص منه شيئا ففقاها انسان عمدا يقتص منه وان كان الحول شديد اضر ببصرة ففقتت كان فيها حكومة عدل ولو كانت عين الفاقى شديد الحول يضر ببصرة ففقا عينها ليس بها حول كان المجني عليه بالخيار ان شاء اقتص ورضى بالنقصان وان شاء ضمن نصف الدية في ماله كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا كانت العين اليمنى بيضاء فذهب العين اليمنى من رجل آخر فالمعقوة يمناه بالخيار ان شاء اخذ عينه الناقصة اذا كان يستطيع فيه القصاص بان يبصر شيئا قليلا وان شاء اخذ دية عينه وان كانت شحمة بيضاء لا يبصر شيئا اصلا لا قصاص فيها فان لم يختر شيئا حتى فقا رجل عين الفاقى فقد بطل حق الاول في عينه فان اختار المعقوة عينه الاول الدية ثم فقا اجنبي من الفاقى ان صح اختياره ينتقل حقه من العين الى الدية ولا يبطل حقه بفوات العين وان لم يصح اختياره بطل حقه وصحة اختياره مبني على تخيير الجاني اياه اما اذا اختار بنفسه لا يصح الاختيار وفي كل موضع لا يصح الاختيار له ان يرجع الى القصاص اذا انجلى البياض وفي كل موضع صح الاختيار ليس له ان يرجع الى القصاص كذا في خزائن المفتين \* في نوادر هشام عن محمد رح اذا كانت عينه اليمنى بيضاء وجنى على انسان في عينه اليمنى فذهبت عينه ثم ذهب البياض من عين الجاني كان للمجني عليه ان يقتص

عن عين الجنائي كذا في المحيط \* ضرب عين رجل فابيضت من ضربه ثم ذهب البياض  
وابصر لا شيء على الضارب لكن هذا اذا عاد البصر كما كان اما اذا عاد دون الاول ففيه  
حكومة عدل كذا في خزائن المفتين \* اذا جنى على عين فيها بياض يبصر بها وعين الجنائي  
ايضا فيها بياض يبصر بها لا تقصص بينهما كذا في المحيط \* وان ضرب العين ضربة فايض بعض  
الناظر او اصابها قرح او ريح سبل او شيء مما يهيج بالعين فنقص من ذلك لم يكن فيه قصاص انما  
تجب فيه حكومة عدل كذا في خزائن المفتين \* في الهاروني من محمد رح في امرأة خرج رأس  
ولدها ولم يخرج منه شيء غير الرأس فجاء رجل فقأ عينه جعلت عليه الدية ولا جعل عليه القصاص  
مالم يخرج مع الرأس نصفه او اكثر كذا في المحيط \* فقأ عين صبي حين ولد او بعد ايام فقال  
لم يبصر بها او قال لا اعلم ابصر بها ام لا فالقول له وعليه ارش حكومة عدل فيما شأنه وان كان  
يعلم انه يبصر بها بان شهد شاهدان بسلامتها ان كان خطأ ففيه نصف الدية وان كان عمدا  
ففيه القصاص كذا في الظهيرية \* ولا يقتص من العين اليمنى باليسرى ولا من اليسرى باليمنى  
وان كانت عين المقتص منها اكبر من عين الجنائي ار اصغر فهو سواء و يقتص له كذا في المحيط \*  
واذا نطح الاذن كلها عددا ففيه القصاص وان قطع بعضها ففيه القصاص اذا كان يستطاع ويعرف هذا  
لفظ الكرخي وكان ابو يوسف رح يقول الاذن مناصل فاذا قطع منها شيئا وعلم ان القطع من المنصل  
انقص منه والمرجع في معرفة المنصل الى اهل البصر فان قالوا للاذن مناصل وقد حصل القطع  
من منصل يقتص من ذلك المنصل فان قالوا لا منصل له يتقطع من اذن القاطع قد رما قطع كذا  
في الظهيرية \* وفي الاجناس اذا كانت اذن القاطع صغيرة الحلقة واذن المقطوعة كبيرة الحلقة كان المقطوعة  
اذنه بالخيار ان شاء ضمن نصف الدية وان شاء قطعها على صغرها وكذلك لو كانت خرقاء مشقوقة  
فان كانت الناقصة هي التي قطعت كان له حكومة عدل كذا في الذخيرة \* وان جذب اذنه وانترع  
منها شحمة لا تقصص فيه وعليه الارش في ماله كذا في محيط السرخسي \* اذا قطع كل المارن عددا  
يجب القصاص واذا قطع بعضه لا يجب واذا قطع بعض تصبة الانف لا يجب القصاص بالاتفاق لانه  
عظم كذا في الذخيرة \* وقيل في اربعة الانف حكومة عدل وهو الصحيح كذا في خزائن المفتين \*  
اذا كان انف القاطع اصغر كان المقطوع انفه بالخيار ان شاء قطع انفه وان شاء اخذ ارشه كذا في المحيط \*  
اذا كان قاطع الانف اخشم لا يجد الريح واخرم الانف او كان بانفه نقصان من شيء اصابه خير

المقطوع انفه بين قطع انف القاطع وبين ان يضمه دية انفه كذا في الظهيرية \* الانف اذا قطع من اصله شيء فلا قصاص فيه لانه عظم ليس ينفصل واذا قطع انف الصبي من اصل العظم فعليه القصاص سواء كان يجد الرياح ام لا وفي الخطاء الدية ومرادة من هذا المارن وما لان منه كما تقدم في البالغ وهذا لان عظم انف الصغير وان كان كالغضروف ولكن لا عبرة بذلك كما في سائر عظامه كذا في خزائنة المفتين \* ذكر الطحاوي في شرحه رواية عن ابي حنيفة رح انه اذا قطع شفة رجل السفلى او العليا ان كان يستطيع ان يقتص منه فعليه القصاص العليا بالعليا والسفلى بالسفلى وفي القدروي اذا قطع كل الشفة يجب القصاص وان قطع بعضه لا يجب كذا في المحيط \* ولا قصاص في قطع اللسان عمدا سواء قطع البعض او الكل وهو المختار للفتوى كذا في خزائنة المفتين والظهيرية \* وفي السن القصاص وان كان سن من يقتص منه اكبر من سن الآخر ولا قصاص في عظم الا في السن كذا في الهداية \* ولا قصاص في السن الزائدة وانما تجب حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة \* والقصاص في السن لا يكون على اعتبار قدر سن الكاسر والمكسور صغيرا او كبيرا بل على قدر ما كسرت من السن ان نصفا او ثلثا او ربعا فكذلك كذا في الوجيز للكردي \* ولا تؤخذ اليمنى باليسرى ولا اليسرى باليمنى وتؤخذ الثانية بالثنية والذاب بالناب والضرس بالضرس ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالا على كذا في الجوهرة النيرة \* ان كسر نصف سنه او ثلثها او ربعها كسرا مستويا يستطيع في مثلها القصاص اقتص بمبرد وان كان كسر مثلها ليس بمستوي بحيث لا يستطيع ان يقتص منه فعليه ارش كذا في الظهيرية \* وان قلع لا يطلع منه لكن يؤخذ بالمبرد منه الى ان ينتهي الى اللحم ويستقط ما سواه كذا في الفتاوى الصغرى \* ولو كسر بعضها فاسودت الباقية او احمرت او اخضرت او دخلها عيب بوجه من الوجوه بالكسر لا قصاص وتجب الدية كذا في الخلاصة \* فان قال المجني عليه انا استوفى القصاص في المكسور واترك ما اسود لا يكون له ذلك كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي المنتقى اذا كسر من سن رجل طائفة منها انتظربها حولا فاذا تم الحول ولم يتغير فعليه القصاص يبرد بالمبرد ويطلب لذلك طبيب عالم ويقال له قل لنا كم ذهب منها فان ذهب النصف يبرد من سن الفاعل النصف كذا في المحيط \* واذا كسر من رجل بعضها وسقط ما بقي لا قصاص في المشهور كذا في خزائنة المفتين \* رجلان قاما في الملعب ليكز كل واحد منهما صاحبه كما هو العادة فوكزا احدهما الآخر فكسرسنه فعلى الضارب القصاص والمسئلة صارت واقعة الفتوى فاتفتت الفتاوى على هذا ولو قال كل واحد منهما صاحبه (دودة)

فوكزا أحدهما صاحبه وكسر سنه لاشيء عليه وهو الصحيح بمنزله ما لو قال اقطع يدي فقطعها كذا في الظهيرية \*  
 اذا قلع الرجل ثنية رجل عمدا فاقص له من ثنية القالع ثم نبتت ثنية المقتص منه لم يكن للمقتص له  
 ان يقلع تلك السنة التي نبتت ثانيا كذا في المحيط \* ولو نزع سن رجل فانزع المنزوعة سنة  
 سن النازع قصاصا ثم نبتت سن الاول كان على النازع الثاني ارش سن النازع الاول خمسمائة  
 ولو نبتت سنة معوجا كان فيه حكومة العدل ولو نبتت نصف السن كان عليه نصف ارشها كذا  
 في فتاوى قاضيخان \* وان ضرب سن رجل فسقطت ينتظر حتى يبرأ موضع السن ولا ينتظر  
 حولا الا في رواية المجرى والصحيح هو الاول لان نبات سن البالغ نادر هكذا في الظهيرية \* واذا نزع  
 سن صبي يستأنى هكذا في السراجية \* وينبغي ان يأخذ له من الجنائي ضمينا فان نبتت  
 مكانها كما كانت لاشيء عليه ولو لم ينبت سن الصبي حتى مات قبل تمام الحول لاشيء على الجنائي  
 في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح فيه حكومة عدل كذا في الظهيرية \* واذا ضرب سن انسان  
 وتحرك بسبب ضربه ذكر في الاصل انه ينتظر بها حولا سواء كان المجني عليه بالغ او صبيا ثم اذا وجب  
 الاستيناء حولا فان لم يسقط فلا شيء على الضارب وان سقطت السن في السنة من تلك الضربة فان كان  
 عمدا يجب النصاص وان كان خطأ تجب الدية هكذا في المحيط \* واذا اجله القاصي في التحرك  
 ثم جاء المضروب قبل تمام السنة وقد سقطت فتال انما سقطت من الضربة وقال الضارب انما ضربك  
 آخر القول للمضروب وان جاء بعد الحول فالقول للضارب هكذا في الظهيرية \* روى الحسن بن  
 زياد عن ابي حنيفة رح اذا نزع الرجل سن رجل فنبتت نصفه فعليه نصف ارشها ولا قصاص في ذلك  
 وان نبتت بيضاء تامة ثم نزعها آخر انتظر بها سنة فان نبتت والاقتص منه ولا شيء على الاول  
 وان نبتت صغيرا فعليه حكومة عدل كذا في المحيط \* اذا نزع سن رجل وسن الجنائي سوداء  
 او صفراء او حمراء او خضراء خير المجني عليه ان شاء نزعها بنقصانها ان شاء ضمنه ارش سنة خمسمائة  
 وان كان العيب في سن المجني عليه فعليه حكومة عدل كذا في الظهيرية \* وان لم يختر المجني  
 عليه شيئا حتى سقطت السن السوداء ونبتت مكانها اخرى صححة فقد بطل حق المجني عليه كذا  
 في الذخيرة \* ولو قلع رجل ثنية رجل وثنية القالع منقوعة فنبتت ثنيته بعد القلع فلا قصاص فيه وللمقلوعة  
 ثنية ارشها كذا في المحيط \* ولو عض يد رجل فانزع صاحب اليد وقلع سن العاقر لاضمان عليه  
 في قول ابي حنيفة رح كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رح من اراد قلع سنك ظلما في موضع

لا يغشاك الناس فلنك تته ومن اراد ان يبرد سنك بالمبرد ظلما فلا تقتله وأن كان لا يغشاك الناس  
 كذا في الظهيرية \* ومن قطع يد غيره من المفصل عمدا قطعت يده ولو كانت اكبر من يد المقطوع  
 وهذا اذا كان بعد البرأ ولا تصاص قبل البرأ كذا في الجوهرة النيرة \* وكذا في الاصابع التصاص  
 اذا قطعت من مفاصلها ولا تصاص فيما اذا كان القطع لا من المفاصل كذا في خزائنه المنتين \*  
 وفي الرجل في العمدا القصاص اذا قطع من مفصل القدم او من مفصل الورك بخلاف ما اذا قطع  
 من غير مفصل وكذا في الحكم في اصابع الرجل ان قطعت من المفصل عمدا يجب القصاص  
 وان قطعت من غير المفصل لا يجب كذا في المحيط \* ولا تقطع اليد بالرجل ولا اصبع من يد باصبع  
 من رجل ولا تقطع يدان بيد واحدة عندنا كذا في المبسوط \* لا تقطع السبابة اليمنى الا بالسبابة  
 اليسرى ولا السبابة اليسرى الا باليسرى وكذلك لا يقطع الا بهام بالسبابة ولا السبابة بالوسطى  
 والحاصل انه لا يؤخذ شيء من الاعضاء الا بمثلها من القاطع كذا في الذخيرة \* ولا تقطع اليد  
 الصحيحة بالمنقوصة الاصابع هكذا في محيط السرخسي \* اذا قطع الرجل يد رجل وفيها ظفر مسود  
 او جرح فان كان فيه ظفر مسود فانه يجب القصاص وان لم يكن في يد القاطع ظفر مسود فان كان  
 بيده جراحة لا توجب نقصان دية يده بان كان نقصانا لا يوهن في البطش فانه لا يمنع وجوب  
 القصاص ويجعل وجود هذا العيب وعدمه بمنزلة وان كان نقصانا يوهن في البطش حتى يجب  
 بتطعه حكومة عدل لانصف الدية كان بمنزلة اليد الشلاء كذا في المحيط \* ومن قطع اصبعاً زائدة  
 وفي يده مثلها فلا قصاص عليه عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح كذا في الجوهرة النيرة \* ولو قطع الكف  
 فيه اصبع زائدة توهن الكف فلا تصاص فيه وان كانت لا توهن الكف يجب القصاص كذا  
 في محيط السرخسي \* ولو قطع رجل يد رجل من نصف الساعد او رجله من نصف الساق عمدا  
 لم يكن عليه في ذلك قصاص كذا في المبسوط \* اذا كانت يد المقطوع صحيحة ويد القاطع شلاء  
 او ناقصة الاصابع فالمقطوع يده بالخيار ان شاء قطع اليد المعيبة ولا شيء له غيرها وان شاء اخذ الارش  
 كاملا كذا في الكافي \* وكان الصدر الشهيد برهان الائمة انما ثبتت الخيار للمقطوعة يده في هذه  
 الصورة اذا كانت الشلاء مما ينتفع بهامع ذلك واما اذا كانت غير منتفع بها فهي ليست بمحل  
 للقصاص فلا يخير المجني عليه حينئذ بل له دية يد صحيحة كما لو لم يكن للقاطع تلك اليد اصلا وبه



ينتهي كذا في المحيط \* ولو ذهب المعية قبل اختيار المجني عليه او قطعت ظلما بطل حق المجني عليه عندنا بخلاف ما اذا قطعت بحق عليه من قود او سرقة فانه يجب عليه ارش اليد المقطوعة كذا في الكافي \* هذا اذا كانت ناقصة وقت القطع اما اذا انتصت بعد القطع فهذا على وجهين ان كان النقصان حاصلًا بفعل احد بان سقط اصبع من اصابعه بآفة سماوية فالجواب فيه كالجواب فيما لو كانت ناقصة وقت التطع وان كانت بفعل احد بان قطع اصبع من اصابعه ظلما او قطع القاطع اصبعًا من اصابعه او تضي بها حقًا واجبا عليه فالجواب فيه كالجواب فيما لو فانت بآفة سماوية هكذا ذكر شيخ الاسلام المعروف بخواهر رادة وقد ذكر شيخ الاسلام احمد الطوايسي رح في شرحه انها اذا قطعت بتقصص فله الخيار وان قطعت ظلما او بآفة سماوية فلا خيار و اشار الى العرق فقال ما قطع فصا صا فهو محسوب عليه فكأنه منعها فيوجب الخيار ولا كذلك ما ذهب بآفة سماوية كذا في الظهيرية \* واذا قطع يد رجل عمدًا حتى وجب التقصاص فتقطعت يد القاطع بالكلية وظلما بغير حق يبطل التقصاص ولا ينتقل الى الارش ولو قطعت يد القاطع بتقصص رجل آخر او في سرقة كان على من عليه التقصاص الارش لصاحب التقصاص الاول كذا في فتاوى واصيخان \* رجل قطع يمين رجل ولا يدين للقاطع فحق المقطوعة يده في الارش في ماله كذا في خزائن المفتين \* اذا قطع له اصبعين وليس للقاطع الا اصبع واحدة فانه يتطعها ويأخذ ارش الاخرى كذا في الجوهرة النيرة \* قطع يد رجل من المفصل فاقتص منه وقرأ ثم قطع احدهما ذراع صاحبه لم ينتص منه وقال ابو حنيفة رح في الاقطعين والاشلين لا تقصاص وهو قول ابي يوسف رح في رواية الحسن عنه كذا في محيط السرخسي \* واذا قطع الرجل اصبع رجل من المفصل من يمينه ثم قطع يمينه آخرًا وبدأ باليد ثم قطع الاصبع ثم حضر اجمعا فانه يقطع اصبعه اولًا باصبع الآخر ثم يخير صاحب اليد فان شاء قطع ما بقي وان شاء اخذ يده وان جاء صاحب اليد او لا قطعت له اليد ثم اذا حضر الآخر تضي له بالارش كذا في المبسوط \* لو قطع رجل اصبع رجل من المفصل الاعلى ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاوسط ثم قطع اصبع آخر من المفصل الاسفل وذلك كله في اصبع واحدة فان كان الكل حضر واو طلبوا من القاضي حقهم فان القاضي يتقطع المفصل الاعلى لصاحب الاعلى ولا يتقطع لصاحب الاوسط والاسفل وان كان حق صاحب الاوسط والاسفل ثابتا في الاعلى ثم خير صاحب المفصل الاوسط فان شاء قطع من القاطع منصله الاوسط ولا شيء له

من دية الاصبع وان شاء لم يقطع وضمنه ثلثي دية الاصبع فاذا قطع يخير صاحب المفصل الاسفل فان شاء قطع ولا شيء له من دية الاصبع وان لم يقطع اخذ دية اصبعه بكما له من ماله وان حضر احدهم وغاب الآخر ان كان الحاضر صاحب المفصل الاعلى يقطع له فان قطع المفصل الاعلى له ثم حضر الآخر فانهما يخيران فان اختار القطع لا يضمن لكل واحد منهما شيئا هكذا في المحيط \* ولو حضر صاحب الاصبع أولا وظهر حقه ولم يحضر صاحب المنصلين ولا صاحب المفصل عند القاضي قضى للثالث بكل الاصبع ثم حضر صاحب المفصل والمنصلين قضى لهما بالارش كذا في شرح الزيارات للعتابي \* لو قطع كف رجل من مفصل ثم قطع يداً من المرفق ثم اجتمعا فان الكف يقطع لصاحب الكف ثم يخير صاحب المرفق فان شاء قطع ما بقي لحقه وان شاء اخذ الارش كذا في شرح المبسوط \* واذا كان احدهما حاضرا والآخر غائبا فانه يبدأ بحق الحاضر ايها كان كذا في المحيط \* لو قطع اصبع يدرجل ثم قطع المقطوعة اصبعه يداً القاطع من المفصل خير فان شاء قطع يده ناقصة وان شاء اخذ الارش ويطلب حق صاحب الاصبع كذا في محيط السرخسي \* قال محمد راح في الجامع رجل قطع يدرجل عدداً ويد القاطع صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعاً من اصابع القاطع ثم قطع ايديد رجل صحيحة فالمقطوعة يده آخر بالخيار ان شاء قطع ما بقي من يد القاطع مع المقطوعة يده الاول وان شاء اخذ دية يده فان قطع المقطوعة يده آخر اصبعاً من اصابع القاطع ايضا فقد بطل خياره ويقطع ما بقي من يد القاطع له وللاول وان قطع يد القاطع لهما يضمن القاطع للمقطوعة يده اولا نصف ارش يده مؤجلاً في سنتين ثلثاها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية ويضمن للمقطوعة يده آخر ثلثة اثمان دية يده مؤجلاً على الوجد الذي قلنا كذا في المحيط \* واذا قطع يدرجل ويده صحيحة فقطع المقطوعة يده اصبعاً من اصابع القاطع ثم قطع القاطع يدرجل آخر فقطع المقطوعة يده الثاني اصبعاً من اصابع القاطع ثم ان القاطع قطع يدرجل ثالث فقطع المنطوع الثالث اصبعاً من اصابع القاطع ثم اجتمعوا عند القاضي فلا خيار لواحد منهم في اخذ الدية ويتقطع ما بقي من يده لهم ويكون عليه للمقطوع الاول ثلثة اخماس دية يده وثلث خمسها وللثاني نصف دية يده وثلث ربعها وللثالث اربعة اقسام دية يده كذا في محيط السرخسي \* لو قطع رجل يدرجل اليميني واليسرى من آخر قطعت يداه بهما وكذلك ان قطعها من واحد ولو قطع رجل يميني رجلين قطعت يمينه بهما وغرم دية يد واحدة بينهما عندنا سواء قطعها معا وعلى التعاقب

ولو عفا احد هما عنه قبل القصاص اقتص منه للباقي ولا شيء للعافي ولو حضرا احد هما دون صاحبه لم ينتظر الغائب ويقتص لهذا الحاضر ثم اذا قدم الغائب كان له الدية وان اجتمعا فقتل لهما بالقصاص والدية واخذ الدية ثم عفا احد هما عن القصاص جازعوه ولم يكن للآخر ان يستوفي القصاص وانما له نصف الدية فاما اذا لم يستوفيا الدية حتى عفا احد هما بعد قضاء القاضي فعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف رح للآخر ان يستوفي القصاص وهو القياس وعند محمد رح ليس للآخر ان يستوفي القصاص استحسانا ولو لم يكونا اخذا المال واخذاه كميلانم عفا احد هما فالمسئلة على الخلاف ايضا ولو كانا اخذا بالمال رهبا كان هذا بمنزلة قبض المال ثم ان عفا احد هما بعد ذلك لم يكن للآخر ان يستوفي القصاص وهذا استحسان كذا في شرح المبسوط \* رجل قطع يده من احدى وقطع من رجل آخر تلك اليد ايضا عمدا فنقطع احدهما يد الفاطع من المرفق فانه يبطل احدى اليدين من الفاطع الاول ويجب على الفاطع الاول دية يدين المقطوعة يدها نصمان ثم المنطوعة يده من المرفق وهو الفاطع الاول بالخيار ان شاء قطع الذراع من الذي قطع يده من المرفق وان شاء ضمنه دية يده وحكومة عدل في الذراع ويكون له ذلك في سنتين ثلثها في السنة الاولى وثلثها في السنة الثانية الا ان يزيد ذلك على ثلثي الدية فحينئذ تجب الزيادة في السنة الثالثة كذا في المحيط \* اذا قطع المفصل الاعلى من اصبع رجل عمدا فبرأ ولم يقتص حتى قطع منصلا آخر من تلك الاصبع يقطع له المفصل الاعلى دون الاسفل وعليه ارش الاسفل وكذلك لو برأ الثاني ثم قطع المفصل الثالث ولو لم يكن بين القطعين برأ وجب عليه القصاص في كل الاصبع يقطعها من اصلها مرة واحدة كذا في محيط السرخسي \* واذا قطع المفصل الاعلى وبرأ ثم مات بسبب آخر وله ابن مقطوع المفصل الاعلى من ذلك الاصبع ثم جاء الفاطع وقطع الابن منصله الثاني يجب على الفاطع القصاص في المفصل الاعلى لمورثه والارش للوارث في منصله الثاني كذا في شرح الريادات للعتابي \* لو قطع المفصل الاعلى وبرأ واقتص من الفاطع ثم عاد وقطع المنصل الثاني وبرأ يجب القصاص ولو قطع من اصبع رجل نصف مفصل وكسر كسرا وبرأ ثم قطع ما بقي من المفصل وبرأ الاقصاص عليه في شيء من ذلك ولو لم يتخلل بينهما برأ يجب القصاص في المنصل كذا في المحيط \* لو قطع اصابع رجل عمدا ثم قطع كنه من المنصل قبل البرأ تنقطع يد الفاطع دون اصابعه كذا في محيط السرخسي \* وان تخلل بينهما برأ يجب القصاص في الاصابع وحكومة عدل في الكف كذا في المحيط \*

لوتقطع من رجل المفصل الاعلى من اصبعه فقبل البرأ عاد وتقطع نصف المفصل الثاني لايجب  
القصاص ولوتخلل البرأ يجب القصاص في الاعلى والارش في الباقي كذا في شرح الزيادات  
للعنابي \* عن ابي حنيفة رح فيمن ضرب اصبع رجل عمدا فسقط الكف ان كان التقطع من المفصل  
والسقوط من المفصل اقتص منه وان كان احدهما من المفصل لا يقتص مند قال ابو يوسف رح انما  
انظر الى السقوط لا الى اصل الجراحة فان كان السقوط من المفصل يقتص منه والا فلا وقال ابو حنيفة رح  
لا تقصاص في ذلك وبه يفتى كذا في الظهيرية \* ولوتقطع اصبع رجل عمدا فشلت الكف فلا تقصاص  
في الاصبع وفي اليدية في قول اصحابنا وكذلك لوتقطع مفصلا من اصبع رجل فشلت الكف  
ففيما شل من ذلك دية ولا تقصاص في تولهم جميعا كذا في الذخيرة \* وان قطع اصبعها فشلت  
بجنبها اخرى قال ابو حنيفة رح لا تقصاص في شيء من ذلك وعليه دية الاصبعين وقالا يقتص من  
الاولى وفي الثانية ارشها كذا في الظهيرية \* في نوادر بن ساعدة عن محمد رح ان من قطع  
اصبع انسان فسقط اصبع اخرى بجنبه على قول ابي حنيفة رح لايجب القصاص في شيء من ذلك  
ولكن تجب دية الاصبعين وعن ابي يوسف رح انه يجب القصاص في الاصبع الاولى والدية  
في الاصبع الثانية وعن محمد رح يجب القصاص في الاصبعين كذا في الذخيرة \* اذا قطع  
الرجل اصبع انسان عمدا فانسل السكين الى اصبع اخرى يجب القصاص في الاصبع الاولى  
والدية في الاصبع الثانية بلا خلاف كذا في المحيط \* وفي المنتقى عن محمد رح اذا قطع مفصلا  
من السبابة فسقطت الوسطى من الضربة قطعت الوسطى والمفصل من السبابة ولو شلت ما بقي  
من السبابة وسقطت الوسطى فاني اقطع الوسطى ولا اقتص من السبابة كذا في الذخيرة \* لو ان  
رجلا قطع يد رجل فاقص له فمات المقطوع الاول قتل المقطوع الثاني به وهو القاطع الاول قصاصا  
ولو مات المقتص وهو المقطوع قصاصا من القطع فديته على عاقلة المقتص له عند ابي حنيفة رح وقال  
ابو يوسف ومحمد رح لاشي عليه كذا في التبيين \* من قطع يده فقتله اخذ بهما سواء كانا عمدين  
او خطئين او مختلفين تخلل برأ او لا في خطئين لم يتخلل فتجب دية واحدة كذا في الكافي \*  
وان كان قطع يده عمدا ثم قتله عمدا قبل ان تبرأ يده فان شاء الامام قال اقطعوه ثم اقلوه وان  
شاء قال اقلوه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا يقتل ولا يقطع كذا في الهداية \* وان جنى جنيتين  
على

على شخص واحد فان اتحد اجنسا بان كان عمداً او خطأً ومات اعتبرنا واحدة وان تخلل البرأ او اختلفا بان كان احدهما عمداً والآخر خطأً والجناني واحد او اثنان فلكل واحد حكم نفسه كذا في خزانه المفتين \* لو قطع اصبعه او يده ثم قطع الآخر ما بقي من اليد فمات كان القصاص على الثاني بي النفس دون الاول ويقطع اصبع الاول او يده كذا في محيط السرخسي \* ولم يوجد في كتب الظاهرة انه هل يجب في قطع الاثنيين القصاص حاله العمد كذا في الظهيرية \* واذا قطع الحشفة كلفها عمداً ففيه القصاص وان قطع بعضها فلا تقصص كذا في المحيط \* ولو قطع بعض الذكر فلا تقصص ولو قطع كل الذكر ذكر في الاصل انه لا تقصص وعن ابي يوسف رح ان فيه القصاص كذا في الظهيرية \* والصحيح ظاهر الرواية كذا في المضمرات \* قال في الاصل اذا قطع ذكر مولود وان كان قد بدا صلاحه بان قد تحرك فعليه القصاص اذا قطعه من الحشفة وفي الخطاء الدية كملا واراد بالتحرك التحرك للبول كذا في المحيط \* وان لم يتحرك فعليه حكومة العدل كما في آله الخصي والغنين كذا في شرح الجامع الصغير للمصدر الشهيد حسام الدين \* الباب الخامس في الشهادة في القتل والاقرار به وتصديق القاتل المدعى ولي الجناية او تكذيبه ان شهد عليه رجلان بالعمد حبس حتى يسأل عنهما فان شهد عليه رجل واحد عدل حبسه ايضا با ما فان جاء بشاهد آخر والاخلى سبيله العمد في ذلك والخطاء وشبه العمد سواء كذا في شرح المبسوط \* رحل ادعى على رجل انه قتل اباه خطأً وادعى ان له بينة حاضرة في المصر وطلب اخذ الكفيل من المدعى عليه ليقدم البينة فان القاضي يأمره باعطاء الكفيل الى ثلاثة ايام ولو قال المدعى شهودي غيب وطلب اخذ الكفيل الى ان يأتي بالشهود فان القاضي لا يجيبه في اخذ الكفيل فان ادعى العمد واراد اخذ الكفيل لا يجيبه القاضي لا قبل اقامة البينة ولا بعد ها الا ان المدعى قبل اقامة البينة يلازمه وبعد اقامة البينة بحبسه القاضي زجر انما اذا عدل الشهود وشهدوا بقتل يوجب القصاص يقضى القاضي بالقصاص بطلب المدعى كذا في فتاوى قاضيخان \* ومن قتل وانه ابان حاضر وغائب فاقام الحاضر البينة على القتل قبلت البينة ولم يقدم لكن حبس القاتل فاذا قدم الاغ الغائب كلف ان يعيد البينة عند ابي حنيفة رح وقال لا يعيد وان كان القتل خطأً وكان دين لابيها على الآخر لم يعد بالا جماع واجمعوا على ان القاتل يحبس واجمعوا على انه لا يقضى بالقصاص ما لم يحضر الغائب وكذلك عبد بين رجلين قتل عمداً واحداً غائب فهو على هذا كذا في الكافي \* اذا حضرت الورثة جميعاً فادعواهم

على رجلين احدهما غائب والآخر حاضر واقاموا البينة عليهما جميعاً بالقتل عمد اتقبل البينة على الحاضر ويقضى عليه بالقصاص ويقتل قبل مجيء الغائب ولا تقبل البينة على الغائب فاذا حضر وانكر القتل يحتاج الوريثة التي اعادة البينة على الغائب كذا في الذخيرة \* واذا شهد شاهدان على رجل انه ضرب رجلاً بالسيف فلم يزل صاحب فراش حتى مات فعليه القصاص ولا ينبغي للقاضي ان يسأل الشهود مات من ذلك ام لا في العمدة ولا في الخطاء ولكنهم اشهدوا انه مات من ذلك لم يبطل شهادتهم وجازت اذا كانوا عدولاً وان اشهدوا انه ضربه بالسيف حتى مات ولم يزيدا على ذلك فهذا عمد الا ان القاضي ان سألهم اعمد ذلك فهو او نثق وكذلك ان شهد انه طعنه برمح او رماه بسهم او نثره فلهذا كله عمد كذا في شرح المبسوط \* وان قاتله بالسيف خطأ تقبل شهادتهما ويقضى بالدية على العاقلة وان قاتل لا ندري قتله عمداً او خطأ فانه تقبل هذه الشهادة ويتضى بالدية في مال القاتل وهذا الذي ذكرنا ان الشهادة مقبولة جواب الاستحسان كذا في المحيط \* واذا شهد شاهد على رجل بالقتل خطأ وشهد الآخر على اقرار القاتل بذلك فهذا باطل وكذا لو شهدا على القتل واختلفا في الوقت او المكان فان الشهادة لا تقبل كذا في المبسوط \* وذكر الشيخ الامام الاجل خواهر زادة في شرح ريبات الاصل انهما اذا اختلفا في المكان والمكانات كبيت صغير فشهدا احدهما انه رآه قتله في هذا الجانب وشهد الآخر انه قتل في الجانب الآخر فانه تقبل الشهادة استحساناً كذا في المحيط \* وان اختلفا في موضع الجراحة من بدنه فالشهادة باطلة هكذا في المبسوط \* وان شهدا احدهما انه قتله بالسيف والآخر انه قتله بالحجر حتى اختلفت الآلة لا تقبل هذه الشهادة وان شهدا احدهما انه قتله بالسيف وشهد الآخر انه قتله بالسكين او شهدا احدهما انه قتله بالحجر وشهد الآخر بالعصا لا تقبل ولو شهدا احدهما انه اقرانه قتله عمد بالسيف وشهد الآخر انه اقرانه قتله عمد بالسكين وقال المدعي اقر بما قال الا انه ما قتله الاطعما بالرمح جازت الشهادة واقتص من القاتل ذكر ابن سماعة في نوادره عن محمد بن حمران شهدا احدهما انه قتله بالسيف او بالعصا وشهد الآخر انه قتله ولا ادري بماذا قتله لا تقبل هذه الشهادة واذا شهدا انه قتله وقال لا ندري بماذا قتله فالقياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل ويقضى بالدية في ماله ولا يتضى بالقصاص هكذا في المحيط \* ولو شهدا على رجلين انهما قتلا احدهما بسيف والآخر بعصا ولا يدريان ايهما صاحب العصا لم تجز شهادتهما وكذلك لو شهدا على رجل واحد بقطع اصبع وعلى آخر بقطع

اخرى من تاك اليد ولا يميزان قاطع هذه الاصبع من قاطع الاخرى وكذلك لو شهد بالخطأ  
 كذا في المبسوط \* واذا شهد شاهدان انه قطع يده عمدا من المفصل وشهد شاهد انه قطع رجله من  
 المفصل ثم شهد واجمعا انه لم يزل صاحب فراش حتى مات والولي يدعي ذلك كله عمدا  
 فاني اقصي على القاتل بنصف الدية في ماله وكذلك لو شهد على الرجل شاهدان فلم يركبا  
 ولو ركبي احد شاهدي اليد واحد شاهدي الرجل لم يؤخذ القاتل بشيء وان زكوا جميعا قضيت  
 عليه بالقصاص فان طلب الولي ان يقتص من اليد والرجل لم يكن له ذلك كذا في الحاوي \*  
 ولو شهد شاهدان عليه انه قطع يده من المفصل عمدا ثم قتله عمدا كان لوارثه ان يقتص من يده ثم يقتله  
 فان قال له القاضي اقتله ولا تقتص من يده فذلك حسن ايضا وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف  
 ومحمد رح يا مرة يقتله ولا يجعل له القصاص في يده ولو كان احد في الجنائتين خطأ والاخرى  
 عمدا اخذ بهما فان كانت الاولى خطأ فانه يجب دية اليد على عاقلته وبقتل قصاصا وان كانت  
 الثانية خطأ فعليه القصاص في اليد والدية على عاقلته في النفس كذا في شرح المبسوط \* ولو شهدا  
 على رجل بقتله خطأ وحكم بالدية فجاء الشهود بقتله حيا ولمعاقلته ان يضموا الولي او الشهود ثم  
 يرجعون على الولي وان كان عمدا فقتل به ثم جاء حيا بخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود  
 فان ضموا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة رح وعندهما يرجعون على الولي كما في  
 الخطأ كذا في الكافي \* ولو كانت الشهادة في الخطأ او في العمد على اقرار القاتل ثم جاء حيا فلا ضمان  
 على الشهود واداء الضمان على الولي في الفصلين جميعا وكذلك لو شهدا على شهادة شاهدين  
 على قتل الخطأ وتضى الناضي بالدية على العائلة وباقي المسئلة بحالها لا ضمان على الفروع  
 لكن يرد الولي الدية على العائلة ولو جاء الشاهدان الاصلان وانكرا الا شاهد لم يصح انكارهما  
 في حق الفرعين حتى لا يجب عليهما الضمان ولا ضمان على الاصلين ايضا وان قال الاصول  
 قد اشهدنا هذا بياطل ونحن نعلم يومئذ اننا كاذبون قال لم يضمنا شيئا في قول ابي حنيفة وابي  
 يوسف رح وعند محمد رح العائلة بالخيار ان شاءوا ضموا الاصول وان شاءوا عمدوا الولي فان ضموا  
 الاصلين رجعا على الولي وان ضموا الولي لم يرجع كذا في المحيط \* رحل ادعى على رجل  
 انه شج وليه موضحة ومات من ذاك فشهد شاهدان بالموضحة والبرأتقبل شهدا تهما ويتضى  
 بالقصاص في الموضحة وكذلك اذا شهد احدهما بالسراية والاخر بالبرأتقبل دلى الشجة

لا تفاق الكل عليها حتى لو ادعى المدعى البرأ بطلت الشهادة التي شهد بالسراية كذا في شرح الزیادات للعتابي \* ولو كانت الشجة شيداً ورن الموضحة لا يتحملها العاقلة الا باتصال السراية بها نحو السمحاق وما شبهه فادعى الولي انه مات منها ولي الدية على العاقلة وجاء بشاهدين شهد احدهما كما ادعى المدعى وشهد الآخرا انه برأ من ذلك قبلت الشهادة على الشجة وقضي بارشها في مال الجاني وكذلك لو كان الميت عبداً الرجل فادعى مولاة ان الشاج شجه موضحة عمدا ومات منها وان له عليه القود وجاء بشاهدين فشهد احدهما كما ادعى عمه المدعى وشهد الآخرا انه برأ منها فالقاضي يقضي بارش الشجة في مال الجاني كذا في المحيط \* ولو قتل وترك ابنين واقام احدهما بينة على رجل انه قتل اباه عمدا واقام الآخري بينة عليه وعلى آخرا انها قتلا اباه عمدا فلاقصاص وللأول نصف الدية على الذي اقام عليه البينة كذا في خزائن المفتين \* قال محمد ربح في الزیادات في رجل مات وترك ابنين فاقام احداً الابنين بينة ان هذا الرجل قتل اباه عمدا واقام الابن الآخري بينة على رجل آخرا انه قتل اباه خطأ فلاقصاص على واحد منهما ومدعى العمدة نصف الدية في مال من اقام عليه البينة في ثلث سنين ومدعى الخطاء على عاقلة من اقام عليه البينة نصف الدية في ثلث سنين كذا في المحيط \* رجل مات وترك ابنين وموصى له فادعى احداً الابنين ان فلانا قتل اباه عمدا واقام البينة عليه وادعى الآخرا ان فلانا بعينه او رجلاً آخر قتل اباه خطأ واقام البينة عليه فالموصى له ان صدق مدعى الخطاء يقضى لمدعى الخطاء وللموصى له بثلثي الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين ويقضى لمدعى العمدة بثلث الدية في مال القاتل الذي يدعى عليه العمدة في ثلث سنين وان صدق الموصى له مدعى العمدة فمدعى الخطاء ثلث الدية على عاقلة القاتل في ثلث سنين وثلث النصف للموصى له وثلثا النصف لمدعى العمدة في مال القاتل وان كدبهما الموصى له لاشي له وكذلك اذا صدقتهما وان قال لا ادري قتل عمدا او خطأ لا يبطل حقه حتى لو صدق احدهما بعينه يقضى له كما ذكرنا ولو كان مكان الموصى له ابن ثالث فالجواب ما ذكرنا في الوجوه كلها الآفي وجه واحد وهو ان الابن الثالث اذا صدق مدعى العمدة يقضى لهما بثلثي الدية وفي الموصى له كان يقضى لهما بنصف الدية ثم في كل موضع قضي لاحدهما على العاقلة وللآخر في مال القاتل لو توي ما لاحدهما وخرج ما للآخر ليس لصاحبه الذي توي حقه ان يشارك صاحبه فيما خرج له كذا في شرح



كذافي شرح الزيادات للعتابي \* ومن قتل وله ابنان اقام الاكبر بينة على الاصغر انه قتل الاب واقام  
الاصغر بينة على الاجنبي انه قتله قضي للاكبر على الاصغر بنصف الدية وللاصغر على الاجنبي  
بنصف وهذا عند ابي حنيفة رح وعندهما يقضى بينة الاكبر على الاصغر بالدية ان كان خطأً وبالقصاص  
ان كان عدداً ولو اقام كل على اخيه قضي لكل واحد على صاحبه بنصف الدية وارثه لهما في المسئلتين  
كذافي الكافي \* ولو كان البنون ثلاثة فاقام عبدالله بينة على زيد انه قتل الاب واقام زيد بينة على عمرو  
انه قتله واقام عمرو بينة على عبدالله انه قتله فهما تتقبل البيئات على الاتفاق ولا يجب القصاص  
على واحد منهم بالاتفاق ثم على قول ابي حنيفة رح يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بثلث  
الدية في ماله ان كان عدداً وعلى عاقلته ان كان خطأً ويكون الميراث بينهم اثلاثاً واما على قول  
ابي يوسف ومحمد رح يقضى لكل واحد منهم على صاحبه بنصف الدية ويكون الميراث بينهم  
اثلاثاً عند هذا ايضا ولو اقام عبدالله بينة على زيد وعمرو وانهما قتلا اباهم عدداً او خطأً واقام زيد  
وعمر والبينة على عبدالله انه قتل اباهم عدداً او خطأً تهاترت البيئات عندهما وتيمت الورثة بينهم  
اثلاثاً واما على قول ابي حنيفة رح يقضى لعبدالله على زيد وعمرو بنصف الدية في مالهما ان كان  
عدداً او على عاقلتهما ان كان خطأً ويقضى لزيد وعمرو وعلى عبدالله بنصف الدية ان كان عدداً  
ففي مال عبدالله وان كان خطأً فعلى عاقلته والميراث يكون نصه لعبدالله ونصه لزيد وعمرو ولو اقام  
عمر وعلى زيد البينة انه قتل اباهم واقام زيد البينة على عمرو انه قتل اباهم ولم يقم واحد منهما  
البينة على عبدالله فانه يقال لعبدالله ما تقول في هذا فبعد هذه المسئلة على ثلثة اوجه اما ان ادعى  
عبدالله القتل على احدهما بعينه او لم يدع على واحد منهما او ادعى عليهما بان قال هما قتلاه  
فان ادعى القتل على احدهما بعينه وهو عمرو فعلى قياس قول ابي حنيفة رح يقضى على عمرو  
ثلثة ارباع الدية ويكون ذلك بين زيد وبين عبدالله نصفين ان كان القتل عدداً ففي مال  
عمرو وان كان خطأً فعلى عاقلته عمرو ويقضى لعمرو وعلى زيد بربع الدية ويكون ذلك في مال  
زيد ان كان عدداً وان كان خطأً فعلى عاقلته واما الميراث فنصه لعبدالله ونصه لزيد  
وعمر وثم ماوجب لزيد يضم الى ماوجب لعبدالله فيقسم بينهما واما على قول ابي يوسف  
ومحمد رح فيقضى لعبدالله على عمرو بالقود ان كان عدداً ويقضى بالدية على عاقلته  
عمرو ان كان خطأً ويكون ذلك بين زيد وعبدالله نصفين ويكون الميراث بينهما

نصفين ايضا وان لم يدع عبد الله القتل على واحد منهما بان قال لم يقتل واحد منهما فني قياس قول  
ابي حنيفة رح يقتضى لزيد على عمرو بربع الدية وعلو زيد بربع الدية ان كان عددا فني مالهما  
وان كان خطأ فعلى عاقلتهما ولا شيء لعبد الله من الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا وعند ابي يوسف  
ومحمد رح لا يقتضى ههنا بشيء لا بالدية ولا بالتصاص وكان الميراث اثلاثا وان ادعى القتل  
عليهما بان قال انتما قتلتما فعلى قياس قول ابي حنيفة رح لا يقتضى لعبد الله بشيء من الدية ويقتضى  
لكل واحد منهما على صاحبه بربع الدية واما الميراث فنصفه لعبد الله ونصفه لزيد وعمرو واما  
على قول ابي يوسف ومحمد رح فتدتها ترت بينة كل واحد منهما على صاحبه ولا بينة لعبد الله  
على ما يدعى فلا يقتضى بشيء من الدية والميراث يكون بينهم اثلاثا كذا في المحيط \* ولو ترك  
ابا واخا وادعى كل على صاحبه لغت بينة الاخ وتضي عليه ولو ترك ابنين وانام كل واحد على  
صاحبه وصدق الاخ احدهما لم يلتفت اليه كذا في الكافي \* فان اقام الاخ البينة على الابنين  
انهما قتلاه بعد ان انام كل واحد من الابنين البينة على صاحبه انه هو الثاقل فعلى قول ابي يوسف  
ومحمد رح البينة بينة الاخ ويكون الميراث له ويمثل الابن ان كان القتل عددا وان كان خطأ  
فعلى عاقلته الدية ولم يذكر قول ابي حنيفة رح في هذه المسئلة وينبغي ان عنده لا تقبل شهادة الاخ  
ويكون الميراث بين الابنين ويجب لكل واحد على صاحبه نصف الدية وان ترك ثلث بنين  
فانام اثنان منهم البينة على الثالث انه قتل اباهم واقام الثالث بينة بذلك على الاجنبي فعلى  
قول ابي يوسف ومحمد رح بينة الابنين او على بالتصاص على الثالث للاخوين ان كان  
عددا وبالدية على عاقلته ان كان خطأ ولا يرث الابن المشهود عليه ويكون الميراث بين الابنين  
المدعين نصفين واما على قول ابي حنيفة رح لم يترجح بينة الابنين على بينة الثالث ويقتضى  
للابنين على الثالث بثلثي الدين ان كان عددا فني ماله وان كان خطأ فعلى عاقلته ويقتضى للثالث  
على الاجنبي ثاثة الدية ويكون الميراث بينهم اثلاثا واذا قتل الرجل وترك ثلث بنين فاقام الاكبر  
بينته على الاوسط انه قتل الاب واقام الاوسط على الاصغر بينة انه قتل الاب واقام الاصغر بينة على الاجنبي  
بذلك ففي قياس قول ابي حنيفة رح يقتضى لكل واحد منهم على الذي اقام عليه البينة بثلث الدية  
ويكون الميراث بينهم اثلاثا واما على قول ابي يوسف ومحمد رح يقتضى للاكبر على الاوسط بنصف  
الدية وللأوسط على الاصغر بنصف الدية ولا يقتضى للاصغر على الاجنبي بشيء والميراث بين

الاکبر والاکبر والاکبر نصفان ولا شيء الا صغر كذا في المحيط \* وان اقر الرجلان كل واحد منهما انه قتل فلانا وقال الولي قتلناه جميعا فله ان يقتلها وان شهدوا على رجل انه قتل رشيد الآخرون على الآخريته وقال الولي قتلتموه جميعا بطل ذلك كله كذا في الهداية \* وفي نوادر شرع عن ابي يوسف رح رجل قال الآخرا ان قتلت وليك عمدا فصدقه وقتله ثم جاء آخرو قال ان قتله عمدا فله ان يقتله ايضا فلوان الاول حين قال ما قال قال له انت قتلت عمدا وحدك وقتله ثم جاء آخرو قال بل اننا قتلناه وحدي وصدقه الولي فعليه دية الذي قتله وله على الآخرا الدية كذا في المحيط \* وان اقر الرجل انه قتل خطأ وادعى عليه العمد فله الدية في ماله استحسانا كذا في المبسوط \* ولو ادعى العمد وادعى ولي القتل الخطأ لاشي لورثة المقتول كذا في فتاوى قاصيخان \* فلو صدق الولي بعد ذلك العائل وقال انك قتلت عمدا فله الدية على العائل كذا في المحيط \* رجل ادعى على رجلين انما قتلنا وليه عمدا بحديدة فانرا احدهما بقتله وحده عمدا وشهد شاهدان على الآخرا انه قتله عمدا وحده لا تقبل الشهادة فله ان يقتل المقتولان كان القاتل خطأ وعلى المتر نصف الدية ولا شيء على المشهود عليه كذا في شرح الزيادات للعتابي \* انرا احد المدعى عليهما انه قتل وحده عمدا وانكرا الآخرا القتل ولا بينة للمدعى كان للمدعى ان يقتل المقتول كذا في المحيط \* لو ادعى على رجلين عمدا فانرا احدهما بالخطأ والآخرا بالعمد فالدية عليهما وادعى كذا في خزائن المنتبين \* قال محمد رح في الزيادات رحل ادعى على رجلين انهما قتلنا وليه عمدا بحديدة وله عليهما القصاص فقال احدهما صدقت وقال الآخرو ضربته بالخطأ بالعصا فانه يتضح لولي القتل عليهما بالدية في ماله ما في ثلث سنين ومدد الذي ذكرهما استحسان وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة فانرا بالعمد لا يتضح بشي وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة وانرا بالخطأ كما ادعى تجب الدية ولو ادعى الخطأ عليهما في هذه الصورة فانرا احدهما بالعمد والآخرا بالخطأ فالجواب فيه والجواب فيما اذا اقر بالخطأ سواء كذا في المحيط \* ولو ادعى العمد عليهما فقال احدهما قتلناه عمدا ورحمنا الآخرا القتل اصلا يقتل المقتول ولو كان المدعى يدعى الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في شرح الزيادات للعتابي \* لو قال رجل لرجل اننا قتلنا وفلان واياك عمدا وقال فلان قتلناه خطأ وقال الولي للمتر بالعمد قتلته وحدك عمدا فان الولي ان يقتل المتر عمدا وان ادعى الولي الخطأ في هذه الصورة لا يجب شيء كذا في المحيط \*

ولو قال احدهما قطع يده انا عمدا وفلان قطع رجله عمدا ومات من ذلك فقال الولي لابل انت قطع يده ورجله عمدا وانكر الآخر الشركة كان للولي ان يقتله وان قال الولي بل انت قطع يده عمدا ولا ادري من قطع رجله لا يقتل الا اذا زال الابهام بان قال تذكرت ان فلانا قطع رجله عمدا كان له ان يقتل المقر ويكون هذا ذراحتي لو قضى القاضي ببطلان حقه حين ابرهم ثم تذكره لا يعود حقه كذا في شرح الزيادات للعتابي \* رجل قتل مقطوع اليدين ادعى عليه ان فلانا قطع يده اليمنى عمدا وفلانا قطع يده اليسرى عمدا ومات منهما فقال المدعى عليه قطع يده اليسرى انا قطع يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة وانكر الآخر كان له ان يقتل المقر وان قال الولي قطع فلان يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع يده اليمنى الا انها قطع عمدا ومات من التطعين وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى انا قطع يده اليسرى عمدا ومات منها خاصة لاشي عاى المقر ووفال الولي قطع فلان يده اليمنى عمدا وفلان يده اليسرى عمدا وقال المدعى عليه قطع اليد اليسرى قطع يده اليسرى عمدا ولا ادري من قطع اليمنى الا اني اعلم ان اليمنى قطع عمدا ومات منها فلا تود عليه وعليه نصف الدية استحسانا والقياس ان لا يلزمه شيء من الدية كذا في المحيط \* الباب السادس في الصلح والعتق والشهادة فيه للاب ان يصلح فيدادون النفس واختافت الروايات في الصلح عن النفس كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا اصطلم القاتل واولياء القتل عاى مال سنط التصاص ووجب المال قليلا كان او كثيرا وان لم يذكر وا حالا ولا مؤجلا فهو حال كذا في الهداية \* ولو كان القتل خطأ فقال صالحتك على الف دينار او على عشرة آلاف درهم ولم يسم لذلك اجل فان كان ذلك قبل قضاء القاضي وقبل تراضيهما على نوع من انواع الدية فانه يكون مؤجلا كذا في الظهيرية \* وان كان القاتل حرا وعبد افامر الحر ومولى العبد رجلا بان يصلح عن دمه ما على الف ففعل فللاف على الحر وعلى المولى نصفان كذا في الهداية \* ثم اصلح في فصل الخطاء ان كان بعد القضاء بنوع من انواع الدية او بعد تراضيهما على ذلك فان وقع على النوع الذي وقع القضاء به او وقع التراضي عليه وكان الصلح على اكثر من الدية لا يجوز وان وقع على اقل مما وقع به القضاء فانه يجوز نسيمته كان او يدايد وان اصطلم على خلاف جنس المتضي به وقد صالحه على اكثر مما قضى به فانه يجوز الا انه اذا كان المقضي به

المقضي به دراهم وقد اُصطلح على دنائير اكثر منه انما يجوز اذا كان يدايد وان كان المصالح عليه فرسا وحمارا او عبدا ان كان دينافانه لا يجوز وان كان عينا يجوز وان لم يقبض في المجلس وان كان صالحه على اقل من المتضي به فان كان المقضي به احدهما دنائير والآخر دراهم فانه لا يجوز سيئة ويجوز يدايد وان كان المقضي به دراهم والمصالح عليه عرضا من العروض ان كان نسيئة لا يجوز وان كان بعينه يجوز سواء قبض في المجلس او لم يقبض هذا الذي ذكرنا اذا اُصطلح بعد القضاء والرضاء فاما اذا اُصطلح قبل القضاء والرضاء ان اُصطلح على مال فرض في الدية ان كان المصالح عليه اكثر من الدية فانه لا يجوز وان كان يدايد وان وقع الصالح على اقل من عشرة آلاف درهم او على اقل من الف دينار او على اقل من مائة من الابل فانه يجوز نسيئة كان او يدايد وان وقع الصالح على جنس آخر لم يفرض في الدية فان كان نسيئة لا يجوز وان كان عينا جازمه كذا في المحيط \* رجل قتل عمدا وله وليان فصالح احدهما القاتل عن جميع الدم على خمسين الناجز الصالح في نصيبه بخمس وعشرين والآخر نصف الدية خمسة آلاف وروى عن ابي حنيفة رح ان الصالح على اكثر من الدية باطل ووجب لكل واحد منهما نصف الدية خمسة آلاف والرواية المشهورة هي الاولى كذا في الظهيرية \* ومن عنا من ورثة المقتول عن القصاص رجل او امرأة او ام او جدة او من سواهن من النساء وكان المقتول امرأة فعنا زوجها عن القاتل فلا سبيل الى القصاص كذا في السراج الوهاج \* ان صالح احدا الشراء من نصيبه على عوض او عنا سقط حق الباقي عن القصاص وكان لهم نصيبهم من الدية ولا يجب للعافي شيء من المال واذا كان القصاص بين رجلين فعنا احدهما فلا خير نصف الدية في مال القاتل في ثلث سين كذا في الكافي \* ولو عفا احدا الوليين ولم الآخران القتل حرام عليه فقتل فعليه القصاص وله نصف الدية في مال القاتل وان لم يعلم بالحرمه فعليه الدية في مالده عام بالعنا ولم يعلم كذا في محيط السرخسي \* رجل قتل رجلين ووليهدا واحدا فعنا الولي عن القصاص في احدهما ليس له ان يقتله بالآخر كذا في الجوهرة النيرة \* انما عنا الولي عن احدهما يقتل الآخر كذا في محيط السرخسي \* اذا قتل الرجل الواحد رجلين لكل واحد منهما راي وعنا ولي احد المقتولين عن القاتل فلوي الآخران يقتله كذا في السراج الوهاج \* لو عنا الولي قبل موت المجرور ح جاز استحسانا ويقتل قياسا ولو قطع الولي يد القاتل ثم عنا صد صمن دية يده عند

ابي حنيفة رح خلافا لهما كذا في محيط السرخسي \* رجل قتل عمدا وقضى لوليه بالتقصاص  
 على القاتل فامر الولي رجلا بقتله ثم ان رجلا طلب من الولي ان يعفو عن القاتل فعفا عنه فقتله  
 المأمور وهو لا يعلم بالعفو قال عليه الدية ويرجع بذلك على الأمر كذا في الظهيرية \* لو عفا  
 الولي او الوصي عن دم الصغير لم يجز كذا في محيط السرخسي \* رجل قتل عمدا فاقام اخ  
 المقتول بينة انه وارثه لا وارث له غيره واقام القاتل بينة ان له ابنا فان القاضي لا يتضي بينة  
 الاخ ويتأني في ذلك وان اقام القاتل بينة ان له ابنا ورثه قد صالحه على الدية وقبضها منه واقام  
 بينة ان الابن قد عفا عنه قبلت بينة القاتل فان جاء الابن بعد ذلك وانكر العفو والصلح كلف  
 القاتل ان يعيد البينة على الابن ولا يتضي على الابن بالبينة التي اقامها القاتل على الاخ ولو كان  
 للمتول اخوان واقام القاتل البينة على احدهما ان الاخ الغائب صالحه على خمسة آلاف  
 جاز ذلك فان حضر الغائب وانكر الصالح لا يكلف القاتل باقامة البينة واذ لم يكلف القاتل اعادة  
 البينة هنا يكون للحاضر نصف الدية ولا شيء للغائب كذا في فتاوى قاضيخان \* واذ كان للدم  
 ولان احدهما غائب فادعى القاتل ان الغائب عفا عنه واقام البينة على ذلك فاني اقبله واجيز  
 العفو عن الغائب واذ اتضي بالعفو ثم حضر الغائب لم يعد البينة عليه واذ ادعى عفو الغائب  
 ولم تكن له بينة فاراد ان يستحلف الحاضر فانه يؤخر حتى يقدم الغائب فيحلف فاذا قدم فحلف  
 اقتص منه كذا في المبسوط \* وَاَقَالَ الْقَاتِلُ لِي الْبَيْنَةُ حَاضِرَةٌ فِي الْمَصْرِ عَلَى عَفْوِ الْغَائِبِ فَانَّهُ يُؤْجَلُ  
 ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَا يَسْتَوِي فِيهِ مِنَ الْقَصَاصِ لِلْحَالِ هَكَذَا ذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ فِي شَرْحِهِ وَذَكَرَ شَيْخُ الْأَمَامِ شَمْسُ  
 الْأَيْمَةِ الْحَلَوَائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ الْقَاضِيَّ فِي دَعْوَى الْعَتُوِّ يُؤْجَلُ بِقَدْرِ مَا يَرِي قَالَ وَمَا ذَكَرَ فِي الْكِتَابِ  
 أَنَّ الْقَاضِيَّ يُؤْجَلُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لَيْسَ بِتَقْدِيرٍ لَزْمٍ فَانْ قَالَ بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ شَهُودِي غَيْبٍ أَوْ قَالَ مِنْ  
 الْإِبْتِدَاءِ شَهُودِي غَيْبٍ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَوِيَ فِيهِ مِنَ الْقَصَاصِ وَلَا يُؤْخَرُ فِيهِ إِلَّا بِتَحْسُنٍ لَا يَسْتَوِي فِيهِ  
 مِنْهُ الْقَصَاصُ إِلَّا أَنْ يَقَعَ فِي عِلْمِ الْقَاضِيِّ أَنَّهُ لَوْ كَانَ بَيْنَهُ لِأَقَامَهَا هَكَذَا فِي الْمَحِيطِ \* أَتَانِ شَهِدٌ  
 أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ أَنَّهُ عَفَا وَهُوَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْجِهٍ أَمَا أَنْ صَدَقَهُ صَاحِبُهُ وَالْقَاتِلُ جَمِيعًا أَوْ كَذَبَهُ  
 أَوْ كَذَبَهُ صَاحِبُهُ وَصَدَقَهُ الْقَاتِلُ أَوْ عَاقَبَهُ أَوْ سَكَتَا جَمِيعًا فَالْعَفْوُ وَقَعَ فِي الْفُصُولِ كُلِّهَا  
 وَأَمَّا الدِّيَةُ أَنْ تَصَادِقُوا فَالشَّاهِدُ نِصْفُ الدِّيَةِ وَأَنْ كَذَبَهُ فَالشَّاهِدُ وَبِجِبِّ السَّائِكَةِ نِصْفُ  
 الدِّيَةِ وَأَنْ كَذَبَهُ صَاحِبُهُ وَصَدَقَهُ الْقَاتِلُ فَصَمْنُ دِيَةِ بَيْنَهُمَا كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحِيِّ \* وَأَنْ كَذَبَ الْقَاتِلُ

الشاهد في شهادته وصدقه المشهود عليه في شهادته فالعنوا واقع وهل يجب على القاتل شيء من الدية القياس ان لا يجب وفي الاستحسان يجب للشاهد نصف الدية في ماله وبه اخذ علماءنا الثلثة وان لم يصدق القاتل والمشهود عليه الشاهد في شهادته ولا كذبا بل سكت الجواب فيه كالجواب في الكذب بالشاهد كافي المحيط \* ولو شهد كل واحد منهما على صاحبه بالعنف ولا يخلو اما ان يشهدا معا ومتعاقبا فان شهدا معا ان كذبهما القاتل بطل حقهما وكذلك ان صدقهما القاتل معا وان صدقتهما على التعاقب فلهما دية كاملة ولو صدق احدهما وكذب الآخر ضمن للذي صدق نصف الدية واما اذا شهدا متعاقبا فان كذبهما القاتل فاشهد آخر نصف الدية ولا شيء للاول وكذلك ان صدقهما معا فلا شيء للاول والثاني نصف الدية وان صدقتهما متعاقبا فعليه دية كاملة لهما وان صدق احدهما ان صدق الاول وكذب الثاني فعليه دية كاملة وان صدق الثاني وكذب الاول فالثاني نصف الدية ولا شيء للاول كذا في محيط السرخسي \* ان كان الدم بين الثلثة فشهد اثنان منها على الآخر ان قد عنفاه هذه المسئلة على اربعة ارجحة اما ان يصدقهما القاتل والمشهود عليه وفي هذا الوجه بطل نصيب العاني وانساب نصيب الشاهد بن مالا وان كذباهما ولا شيء للشاهدين ويصير نصيب المشهود عليه مالا وان صدقهما المشهود عليه وحده غرم القاتل ثلث الدية وهو نصيب المشهود عليه ويكون ذلك للشاهدين وان صدقهما القاتل وحده غرم القاتل الدية بينهم اثلاثا كذا في المحيط \* ولو شهدا على بعضهم اثناء امره حصته من الدية في القتل الخطاء فشهادتهما جائزة اذا لم يقبض الشاهدان بصيهما من الدية كذا في محيط السرخسي \* قوم اجتمعوا على كلب عقور فزعموه بالسيال باخطا نهب فاصاب جارية صغيرة فماتت وشهد قوم ان هذا سهم فلان ولم يشهدوا ان فلان رماه فصالح الاب صاحب السهم على كرم ثم طلب المصالح رب الصالح ان كان يعلم ان المصالح هو الجراح وان الصبيته ماتت من تلك الجراحة فالصالح جائز وان لم يكن في الباب سوى معرفة السهم فالصالح باطل وان كان يعلم ان صاحب السهم هو رماه فاستقبلها ابوها ولطمها وسقطت وماتت وما يدري من اللطمة ماتت او من الرمية فان كان صالح الاب باذن سائر الورثة جازوا البطل لسائر الورثة ولا ميراث للاب وان صالح بغير اذنتهم فهو باطل كذا في الظهيرية \* العمد لا يخلوا ما ان كان عن العمد او من الخطاء وكل وجه لا يخلوا ما ان كان من الاجنابية او من الشجة وما يحدث منها وعن القطع وما يحدث

مند او عن التطلع او عن الشجة وحدها فان كانت الجنایة عمدانم قال المقطوع للقاطع عفوتك عن  
 الجنایة او عن القناع وما يحدث منه او الشجة وما يحدث منها يبرأ عن القناع والسراية ولو قال  
 عفوتك عن النزع او عن الشجة لا يكون عفوا عن السراية ولومات يجب القصاص قياسا والدية  
 استحسانا عند ابي حنيفة رح وعند هدا يبرأ عن السراية فاما اذا كان خطأ فعفا عن القناع او الشجة  
 ثم سرى ومات كان على هذا الخلاف وان عفا عن القناع وما يحدث منه او عن الجنایة صح  
 العفو عن الكل كما في العمد الا ان في العمد يعتبر الدية من جميع المال وفي الخطأ من الثلث  
 ويكون وصية للعاقلة كذا في محيط السرخسي \* امرأة قطعت يدرجل فتزوجها الرجل على  
 ذلك فان كان النزع عمدا وقد تزوجها على القناع فان برأ من ذلك صححت التسمية  
 وصار ارش يده مهرأ لها عند هم جميعا فان طلقها بعد الدخول بها او مات عنها سلم لها  
 جميع الارش وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها من ذلك الثمان وخمسائة وردت على  
 الزوج الفين وخمسائة وان مات من ذلك فالتسمية باطله عند هم جميعا ولها مهر مثلها فان  
 طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة ثم التياس ان يجب عليها القصاص في قول ابي حنيفة رح  
 وفي الاستحسان لا يجب القصاص وانما تجب الدية في مالها وان تزوجها على الجنایة او على  
 النزع وما يحدث منه ان برأ من ذلك صار ارش يده مهر بها عند هم جميعا وسلم لها ذلك  
 وان كان اكثر من مهر مثلها وان مات من ذلك بطلت التسمية وكان لها مهر مثلها وسقط  
 القصاص مجانا بغير شيء وان كانت الجنایة خطأ وقد تزوجها على القناع ان برأ من ذلك  
 صار ارش يده مهرأ لها وان دخل بها او مات عنها سلم لها جميع ذلك وسقط عن العاقلة  
 وان طلقها قبل الدخول بها سلم لها نصف ذلك وذلك الثمان وخمسائة وتودی العاقلة  
 الثمن وخمسائة الى زوجها فاما اذا مات من ذلك بطلت التسمية في قول ابي حنيفة رح  
 وكان لها مهر مثلها وعلى عاقلتها دية الزوج وعند هم تصحح التسمية وتصير دية الزوج مهرأ لها  
 وان تزوجها على القناع وما يحدث منه او على الجنایة خطأ ان برأ من ذلك صار ارش يده مهرأ  
 لها ويسقط ذلك عن عاقلتها وان مات من ذلك فان الدية تصير مهرأ لها وتسقط عن العاقلة ثم  
 ينظر الى مهر مثلها والى الدية فان كان مهر مثلها مثل الدية لا شك ان الكل يسلم لها سواء  
 تزوجها



تزوجها بعد القطع حال ما يجيء ويذهب او بعد ما صار صاحب فراش وان كان مهر مثلها اقل من الدية ان تزوجها في حال ما يجيء ويذهب فالكل يسلم لها وان حصل متبرعا بالزيادة على مهر مثلها وان تزوجها في حال ما صار صاحب فراش فانه ينظر ان كانت الزيادة من مهر مثلها الى تمام الدية تخرج من ثلث مال الزوج فانه يبرأ العاقلة عن ذلك وتعتبر الزيادة على مهر مثلها وصية للعاقلة وان كان لا تخرج الزيادة على مهر مثلها الى تمام الدية من ثلث ماله فبقدر ما يخرج من الثلث يسقط عن العاقلة ويعتبر ذلك وصية لهم ويردون الباقي الى ورثة الزوج هذا اذا لم يطلتها الزوج قبل موته حتى مات فاذا طلقتها قبل موته قبل الدخول بها سلم لها من ذلك خمسة آلاف ان كان خمسه آلاف مهر مثلها ويسقط عن العاقلة وان كان مهر مثلها اقل من خمسة آلاف ان كانت الزيادة على مهر مثلها الى تمام خمسة آلاف تخرج من ثلث ماله فكذا يسقط عن العاقلة خمسه آلاف وان كان لا تخرج فبقدر ما يخرج من الثلث ومقداره مهر مثلها يسقط عن العاقلة ويردون الباقي الى ورثة الزوج كذا في المحيط \* رجال شجر رجلا موضعتين ثم عفا المشجوج عن احدى الموضعتين وما يحدث منها ثم مات بهما قال ان كان ذلك باقرار من الشايج فعليه الدية في ماله ولا يجوز العولانه وصية للقاتل واذا كان ذلك بينه فهو وصية للعاقلة فيجوز ويرفع عنهم نصف الدين ان كان يخرج ذلك من الثلث وان كانت الشجرتان عددا والمسئلة بحالها بلا شيء على الجاني لان العنوعن احدى عفو عنهما كذا في الظهيرية \* رجال شجر رجلا موضحة عمدا فعاله عنها وما يحدث منها ثم شجده اخرى عددا فلم يعف عنها فعلى الجاني الدية كاملة في ثلث سنين اذ مات منها جميعا ولا قصاص عليه فيها ولم يجز له العفو كذا في المحيط \* رجل شجر رجلا موضحة عمدا وصالحه المشجوج من المرصحة وما يحدث منها على مال مسددي وتبضد ثم شجده رجل آخر موضحة عمدا ومات من الموضعتين فعلى الآخر القصاص ولا شيء على الاول وكذلك لو كان الصالح مع الاول بعد ما شجده الآخر كذا في خزانه المفتين \* رجال شجر رجلا موضحة عمدا وصالحه منها وما يحدث منها على عشرة آلاف درهم وتبضد ثم شجده آخر خطأ ومات منها فعلى الثاني خمسة آلاف درهم على عائلته ويرجع الاول في مال المتبول بخمسة آلاف درهم كذا في المحيط \* الباب السابع في اعتبار حالة المتل من رمي مسلمة او رند المرمي اليه ثم وقع السهم فمات فعلى الرامي الدية لو رثته المرثد عند ابي حنيفة روح ولا الاشياء

على الرامي كذا في الكافي \* ولورمى اليه وهو مرتد فاسام ثم وقع به السهم فلا شيء عليه في قولهم  
 جم يعاوكذا اذا رمى حربيا ثم اسلم كذا في الهداية \* وان رمى عبدا فاعتقه مولاة ثم اصاب السهم  
 فمات منه فعلى الرامي قيمته للمولى عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي \*  
 اذا قضى القاضي برجم رجل فرماه ثم رجع احد الشهود حالة الرمي قبل الاصابة ثم وقع عليه  
 الحجر فلا شيء على الرامي كذا في التبيين \* واذا رمى المجوسي صيدا ثم اسلم ثم وقع الرمية  
 بالصيد لم يؤكل وان رماه وهو مسام ثم تمجس والعياذ بالله اكل كذا في الهداية \* ولورمى المحرم  
 صيدا ثم حل فاصابه السهم فعليه الجزاء وان رمى حلال صيدا ثم احرم فلا شيء عليه كذا في الكافي \*  
 الباب الثامن في الديات الدية المال الذي هو بدل النفس والارش اسم الواجب بالجنابة على  
 مادون النفس كذا في الكافي \* ثم الدية تجب في قتل الخطاء وما جرى مجراه وفي شبه العمد  
 وفي القتل بسبب وفي قتل الصبي والمجنون وهذه الديات كلها على العاقلة الا في قتل الاب ابنه عمدا  
 فانها في ماله في ثلث سنين ولا تجب على العاقلة كذا في الجوهرة النيرة \* وكل عمد سقط التصاص  
 فيه بشبهة فالدية في مال القاتل وكل ارش وجب بالصلح فهو في مال القاتل غير ان الاول في ثلث  
 سنين والثاني يجب حالا كذا في الهداية \* وكل دية وجبت بنفس القتل يتضى من ثلثة اشياء  
 في قول ابي حنيفة رح من الابل والذهب والنضة كذا في شرح الطحاوي \* قال ابو حنيفة رح  
 من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف وللقاتل الخيار بؤدي اي نوع  
 شاء كذا في محيط السرخسي \* ونالا ومن البقر مائتا بقرة ومن الغنم العاشاة ومن الحلل ما نتاحله  
 كل حلة ثوبان كذا في الهداية \* ثم لا تجب الابل كلها من سن واحد بل من اسنان مختلفة ففي الخطاء  
 المحض تحب المائة اخماسا عشرون ابنة مخاض وعشرون ابن مخاض وعشرون ابنة لبون وعشرون  
 حنة وعشرون جذعة وفي شبه العمد تجب المائة اربعا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح خمسة  
 وعشرون ابنة مخاض وخمسة وعشرون ابنة لبون وخمسة وعشرون حنة وخمسة وعشرون جذعة كذا  
 في المحيط \* ودية المسلم والذمي والمستأمن سواء كذا في الكافي \* ودية المرأة في نفسها ومادونها  
 نصف دية الرجل وان كانت جنابة ليس لها ارش مقدرة والواجب فيها حكومة عدل اختلف  
 لمشاخ فيه قيل يستوى الرجل والمرأة فيه وتيل في نصف كذا في محيط السرخسي \* ان كان القتل  
 خطاء فان كان الشريك الكبير ابا كان له ان يستوفي جميع الدية حصة نفسه بحكم الملك وحصة

الصغير بحكم الولاية وان كان الشريك الكبير اذا او عمو ولم يكن وصيالك غير يستوفي حصته نفسه ولا يستوفي حصته الصغير كذا في المحيط \* اذا حلق شعر رأس انسان ولم ينبت تجب فيه الدية كاملة الرجل والمرأة والصغير والكبير فيه سواء الا انه لا يخاطب بالدية حال التحلق بل يؤجل سنة وان اجل سنة ومات المجني عليه في السنة والشعر لم ينبت لاشي على الجنابي في قول ابي حنيفة راح وثي قول ابي يوسف راح تجب حكومة عدل كذا في الذخيرة \* وفي الحاجبين اذا حلقهما على وجه افسد المنبت او نتف فافسد المنبت تجب فيهما الدية وفي احدهما انتف الدية كذا في السوط \* وفي ثنتين من الاهداب نصف الدية وفي احدهما ربع الدية وفي كلها الدية الكاملة كذا في الحساب \* واذا حلق لحية رجل ولم ينبت مكانها اخرى ففيهما كمال الدية كذا في الذخيرة \* ويستوى العبد والخطاء في حلق شعر الرأس واللحية كذا في الكافي \* واذا حلق نصف اللحية والرأس قال بعض اصحابنا يجب نصف الدية في كل بعضهم بجنب كمال الدية كذا في محيط السرحسي \* ولو حلق نصف اللحية يجب نصف الدية اذا علم انه نصف وان لم يعلم ان الثابت كم هو تجب حكومة العدل وفي فتاوى العضاوي اذا نتف بعض لحية رجل تقسم الدية على ما ذهبه على ما بقى فتجب على الجنابي بحساب ذلك كذا في الخلاصة \* وتكلموا في لحية الكوسج والاسح في ذلك ابعاده ابو دعفر الهندي وان راح ان كان الثابت على ذقنه شعرات معدودة فليس في حلق ذلك شيء وان كان اكثر من ذلك وكان على الذقن والخذ جسعوا ولكنه غير متصل فبفيه حكومة عدل وان كان متصلا ففيه كمال الدية فان نبت حتى استوى كذا كان لا يجب فيه شيء ولكنه يؤدب على ذلك كذا في المبسوط \* واذا نبت مكانه ابيض لم يذكر هذا في ظاهر الروايد وقد ذكر في غير رواية الاصول ونال على قول ابي حنيفة راح ان كان حرا لاسي عليه وان كان عبدا فحكومة عدل وقال ابو يوسف ومحمد راح فيهما حكومة عدل كذا في المحيط \* والعتيد ابو اليسر راح ان يفتي بقولهما كذا في الخلاصة \* روى شمس الائمة العلواني عن ابي يوسف ومحمد راح في هذه المسئلة تقدير حكومة العدل في الحران يتوم ابيض اللحية لو كان عبدا واسرد اللحية فيارمه النقصان الذي بينهما كذا في المحيط \* وان حلق لحية انسان فببت بعض يادون البعض ففيها حكومة عدل كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي اجناس الماطفي اذا قطع عنيرة امرأتها امرأة غيرة ينبغي ان لا يجب شيء في الحال وذكر ابن رستم عن محمد راح فوجدن قطع قروا امرأة او

حلق شعر رأس جارية وذلك ينتصها قال لاشي عليه الا انه يؤدب كذا في الظهيرية \* وَاذا  
جَبَّ رَجُلًا حَتَّى سَطَطَتِ اللَّحْيَةَ تَجِبُ دِيَةٌ كَامِلَةٌ لِأَجْلِ اللَّحْيَةِ كَذَا فِي الْمَحِيطِ \* وَلَوْ حَلَقَ الشَّارِبُ  
فَأَمَّ يَنْبِتُ تَجِبُ حُكُومَةٌ عَدَلٍ كَذَا فِي فِتَاوَى قَاضِيخَانَ \* وَهُوَ الْأَصَحُّ كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ \*  
وَفِي جَنَائِيَاتِ الْحَسَنِ وَإِذَا حَلَقَ اللَّحْيَةَ مَعَ الشَّارِبِ لَا يَدْخُلُ ضَمَانُ الشَّارِبِ فِي ضَمَانِ اللَّحْيَةِ  
كَذَا فِي الْمَحِيطِ \* وَذَكَرَ فِي الْهَارُونِيِّ لَوْ حَلَقَ رَأْسَ رَجُلٍ فَقَالَ كَانَ أَصَابِعُ فَلَمْ يَنْبِتْ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ  
يَقْدَرُ مَا زَعَمَ الْحَالِقُ أَنَّهُ كَانَ فِي رَأْسِهِ مِنَ الشَّعْرِ وَكَذَا اللَّحْيَةَ لَوْ حَلَقَهَا وَقَالَ كَانَ كَوَسْجَالِمَ يَكُونُ  
فِي عَارِضِهِ شَعْرًا وَكَذَا فِي الْحَاجِبِينَ وَالْأَشْفَارَ كَانَ التَّوَلُّوعُ مَعَ يَدَيْهِ إِلَّا أَنْ يَقِيمَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ الْبَيْدَ أَنَّهُ  
كَانَ صَحِيحًا كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ \* وَفِي الْأَذْنَيْنِ الشَّائِخَتَيْنِ فِي الْخَطِّاءِ الدِّيَةُ كَمَا فِي أَحَدَيْهِمَا  
نِصْفُ الدِّيَةِ وَإِذَا بَسَّتِ الْأَذْنَ وَانْخَسَفَتْ فِيهِمَا حُكُومَةٌ عَدَلٍ كَذَا فِي الْمَحِيطِ \* وَإِذَا ضَرَبَ  
أَذْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى يَذْهَبَ سَمْعُهُ تَجِبُ الدِّيَةُ وَطَرِيقُ مَعْرِفَةِ ذَهَابِ سَمْعِهِ أَنْ يَطْلُبَ غُفْلَةً فَيُنَادِي  
فَإِنْ أَجَابَ عَامٍ أَنْ سَمِعَهُ لَمْ يَذْهَبْ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ \* وَفِي الْعَيْنَيْنِ إِذَا فُقِئَتْ خَطِّاءُ كَمَا فِي الدِّيَةِ  
وَفِي أَحَدَيْهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَكَذَا إِذَا لَمْ تَفْنَأْ وَلَكِنِهَا انْخَسَفَتْ أَوْ ذَهَبَ بَصَرُهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ  
يَجِبُ كَمَا فِي الدِّيَةِ فِيهِمَا وَنِصْفُ الدِّيَةِ فِي أَحَدَيْهِمَا كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ \* وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ  
نِصْفُ الدِّيَةِ كَذَا فِي الظَّهِيرِيَّةِ \* وَلَوْ قَطَعَ الْجَفْرُونَ بَاهِدًا بِهَا فِيهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ كَذَا فِي الْهُدَايَةِ \*  
وَفِي قَطْعِ الْجَفْرُونَ الَّتِي لِأَشْعُورَ عَائِيهَا حُكُومَةٌ عَدَلٍ وَإِنْ كَانَ الْجَانِي عَلَى الْإِهْدَابِ وَاحِدًا وَعَلَى  
الْجَفْرُونَ رَاحِدًا كَانَ عَلَى الَّذِي جَنَى عَلَى الْإِهْدَابِ تَمَامَ الدِّيَةِ وَعَلَى الَّذِي جَنَى عَلَى الْجَفْرُونَ  
حُكُومَةٌ عَدَلٍ كَذَا فِي الْمَحِيطِ \* وَفِي قَطْعِ الْأَنْفِ دِيَةُ النَّفْسِ وَكَذَا إِذَا قَطَعَ الْمَارِنُ وَهِيَ مَا لَانَ  
مِنَ الْأَنْفِ وَإِنْ قَطَعَ بِنِصْفِ تَصَبُّةِ الْأَنْفِ لَا تَصَاصُ فِيهِ وَفِيهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَذَا فِي فِتَاوَى قَاضِيخَانَ \*  
فِي الْمُسْتَقَى إِذَا جَنَى عَلَيْهِ فَصَارَ لَا يَتَنَفَسُ مِنْ أَنْفِهِ وَلَكِنْ يَتَنَفَسُ مِنْ فِيهِ فَعَلِيَّةٌ حُكُومَةٌ عَدَلٍ كَذَا  
فِي الذَّخِيرَةِ \* وَفِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ إِذَا قَطَعَ الْمَارِنُ ثُمَّ الْأَنْفَ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْبُرْءِ تَجِبُ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ  
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْبُرْءِ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي الْمَارِنِ وَحُكُومَةٌ عَدَلٍ فِي الْبَاقِي كَذَا فِي الْمَحِيطِ \* وَفِي الْأَصْلِ  
إِذَا كَسَرَ أَنْفَ إِنْسَانٍ فَتَمَّ حُكُومَةٌ عَدَلٍ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ \* ضَرْبُ أَنْفِ رَجُلٍ فَلَمْ يُجِدْ شَمْرًا رَائِحَةً  
طَيِّبَةً وَلَا رَائِحَةً كَرِيهَةً فَفِيهِ حُكُومَةٌ عَدَلٍ كَذَا فِي نَوَادِرِ ابْنِ رَسْتَمٍ مِنْ مَحْدَرِ ح \* وَذَكَرَ فِي جَنَائِيَاتِ  
أَبِي سَلِيمَانَ

ابى سليمان اذا قر الضارب بذهاب الشمّ فيه الدية وهو كما سمع هكذا ذكر القدرى وبه يفتى  
ثم طريق معرفة ذهاب الشم ان يختبر بالروائح الكريهة كذا في الظهيرية \* وفي الشفتين كمال  
الدية وفي احديهما نصف الدية العليا والسفلى في ذلك سواء كذا في المحيط \* وفي اذن الصغير  
وانه دية كاملة كذا في السراج الوهاج \* ويجب في كل سن نصف عشر الدية ويستوي في ذلك  
الانياب والضواحك والنواجذ والطواحن هكذا في المبسوط \* وليس في نفس الآدمي شيء  
من الاعضاء يزداد ارشه على دية النفس الا الاسنان كذا في خزائن المفتين \* حتى لو كانت ثمانية  
وعشرين فعليه اربعة عشر الناب وان كانت ثلثين فخمسة عشر الناب كذا في الظهيرية \* وان كانت  
اثنين وثلثين يجب ستة عشر آلاف درهم وذلك دية وثلاثة اخماس دية يؤدى ذلك في ثلاث  
سنين في السنة الاولى ستة آلاف درهم وستمائة وستة وستين وثلثين وفي السنة الثانية ستة آلاف درهم  
وثلاثمائة وثلثة وثلثين وثلثاء في الثالثة ثلثة آلاف درهم ذكره على هذا التفسير في المنتقى كذا في المحيط \*  
ومن قلع سنّ رجل فنبئت مكانها اخرى سقط الارش هذا عند ابى حنيفة رح وقال ابو يوسف  
ومحمد رح عليه الارش كمالا كذا في الجوهرة النيرة \* وان نبئت الاخرى سواء بقي الارش على حاله  
كذا في المحيط \* ولو قلع سن غيره فردا صاحبها مكانها ونبت عليه اللحم فعلى البايع كمال الارش  
كذا في الكافي \* لو ضرب سن انسان فتحرك فاجل فان اخضر او احمر تجب دية السن خمسمائة  
وان اصفر اختلف المشائخ فيه والصحيح انه لا يجب عليه شيء وان اسود تجب دية السن اذا فاتت  
منفعة المضغ وان لم تفت الا انه من الاسنان التي ترى حتى فات جماله فكذلك فان لم يكن  
واحد منهما ففيه روايتان والصحيح انه لا يجب شيء كذا في فتاوى ناصيخان \* فان قال الضارب  
انما سودت من ضربة حدثت فيها بعد ضربتي وكذب المضروب فالنول قول المضروب مع بينه  
الا ان يقيم الضارب البينة على ما ادعى كذا في المبسوط \* وفي سن المملوك اذا اصفر تجب حكومة  
العدل في قول ابى حنيفة رح وقال صاحباه في الاصفر تجب حكومة العدل حرا كان او مملوكا  
واذا ضرب سن رجل فاسود السن بضربه ثم جاء آخره نزعها فعلى الاول تمام ارشها وعلى الثاني  
حكومة عدل كذا في المحيط \* وفي اللسان الدية وكذا في قطع بعض اللسان اذا منع الكلام الدية  
ولو قدر على التكلم ببعض الحروف قيل يقسم على عدد الحروف وقيل على عدد حروف يتعلق  
باللسان وقيل ان قدر على اداء اكثر الحروف تجب فيه حكومة عدل وان عجز عن اداء الاكثر

يجب كل الدية كذا في الكافي \* قالوا الاول اصح كذا في المحيط \* والصحيح هو الاول كذا في محيط السرخسي \* واذا ادعى المجني عليه زهاب الكلام يستغفل عنه حتى يسمع كلامه اولا يسمع وفي لسان الاخرس حكومة عدل كذا في المحيط \* ولو قطع لسان صبي ان استهل تجب حكومة العدل وان تكلم فقيه الدية كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام الدين \* وفي اللحيين كمال الدية وفي احدهما نصفها كذا في المحيط \* وفي اليدين اذا قطعنا خطأ كمال الدية وفي احدهما نصف الدية ولا يفضل اليمين على الشمال وان كان اليمين اكثر بطشاً من الشمال كذا في الذخيرة \* والاصل في الاطراف انه اذا فوت جنس المنفعة على الكمال او ازال جمالا مقصودا في الآدمي على الكمال يجب كل الدية كذا في الهداية \* وفي يد الخنثى ما في يد المرأة عند ابي حنيفة رح وعندها نصف ما في يد الرجل ونصف ما في يد المرأة كذا في السراج الوهاج \* وفي كل اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشر الدية والاصابع كلها سواء وفي كل اصبع فيها ثلث مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع وما فيها مفصلان ففي احدها نصف دية الاصبع كذا في الهداية \* وفي الاصبع الزائدة حكومة عدل كذا في الجوهرة النيرة \* وفي اليد الشلاء حكومة عدل كذا في المحيط \* واذا قطع الكف مع بعض الاصابع او مع كل الاصابع اجمعوا على انه لو قطعه والاصابع كلها قائمة في الكف ان الكف يجعل تابعا للاصابع حتى يجب ارش الاصابع ولا يجب في الكف شيء واجمعوا انه لو كان في الكف ثلث اصابع انه يجب ارش الاصابع ثلثة آلاف درهم او ثلثمائة دينار ولا يجب في الكف شيء واما اذا كان على الكف اصبعان او اصبع واحدة او مفصل واحد من اصبع فكذلك الجواب عند ابي حنيفة رح يجعل الكف تبعا والصحيح قول ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة \* واذا ضرب رجل على يدرجل فشلت اليد فعليه الدية كاملة كذا في خزائنه المفتين \* وان قطع اصبع رجل من المفصل الاعلى فشلت ما بقي من الاصبع او اليد كلها لا قصاص عليه في شيء من ذلك وينبغي ان تجب الدية في المفصل الاعلى وفيما بقي حكومة عدل وفي الساعد اذا كسر حكومة عدل وكذا في الزنادا اذا كسر حكومة عدل كذا في الذخيرة \* وفي اليد اذا قطعت من نصف الساعد دية اليد وحكومة عدل فيما بين الكف الى الساعد وان كان الى المرفق كان في الذراع بعد دية اليد حكومة عدل اكثر من ذلك وهذا قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط \* قال محمد رح في الجامع

رجل قطع يميني رجلين فقطع احدهما ابهام القاطع و قطع اجنبي آخر الا اصابع اليواقبي ثم ان  
المتطوعة يده الذي لم يقطع اصلا قطع الكف ولا اصبع فيها ثم اجتمعوا عند الناضي جميعا  
فالقاضي يتضي على القاطع اليدين بديه يد واحدة وذلك خمسة آلاف درهم بين صاحبي  
التصاص اخماسا ويغرم الاجنبي لقاطع اليدين اربعة آلاف درهم وان اجتمع المتطوعة ايديهما  
على قطع الكف ثم اخذ دية اليد قسمت بينهما اخماسا ثلثة اخماسها للذي لم يقطع الابهام  
وخمساها للذي قطع الابهام وان بدأ الاجنبي فقطع اصبع من اصابع القاطع ثم قطع احد صاحبي  
التصاص بعد ذلك اصبع من اصابع قاطع اليدين ثم عاد الاجنبي فقطع اصبع من اصابع القاطع  
ثم ان الذي لم يقطع شيئا من اصابع القاطع قطع الكف وعليه الا صبغان فان الناضي  
يقضي على القاطع بدية واحدة ربعها للذي قطع الكف وثلثة ارباعها للذي قطع  
الاصبع فان اجتمع صاحبا التصاص على قطع الكف مع الاصبعين فالدية المأخوذة تقسم  
بينهما اثمانا ثلثة اثمانها لقاطع الاصبع وللآخر خمسة اثمانها كذا في المحيط \* وفي الانملة حكومة  
عدل والظفر اذا نبت كما كان لاشي فيه كما في غيره وان لم ينبت ففيه حكيمه عدل وان نبت على  
عيب فحكومة دون الاول كذا في خزانه المفتين \* وفي الرجلين كمال الدية في الخطاء وفي احدهما  
نصف كذا في المحيط \* وفي يد الصغير ورجله حكومة اذا لم يمش ولم يقعد ولم يحركهما اما اذا كان  
يحركهما ففيهما دية كاملة كذا في السراج الوهاج \* وفي قطع الرجل العرجاء حكومة عدل كذا في  
فتاوى قاضيخان \* واذا قطع الرجل خطاء من نصف الساق تجب الدية لاجل القدم وحكومة  
العدل فيما وراء القدم كذا في الذخيرة \* وان كسر فخذه وبرأت واستقامت فلاشي عليه في قول  
ابي حنيفة رح وعليه في قول ابي يوسف رح حكومة عدل وذكر ابو سليمان عن محمد رح  
في كتاب الحج نال ابو حنيفة رح من كسر عظام من انسان يدا او رجلا او غير ذلك وبرأ وعاد كهيمته  
فليس فيه عتل فان كان نقص او عثم ففيه من عقله بحساب ما نقص عتلا كذا في المحيط \* وفي الضلع  
حكومة عدل وفي الترقوة حكومة كذا في الذخيرة \* وفي تديي الرجل حكومة وفي حلمته حكومة  
دون الاولى كذا في الظهيرية \* وفي احدى تديي الرجل نصف ذلك كذا في المحيط \*  
وفي تديي المرأة الدية وكذا في حلمتي تدييها وحدها وفي احدهما نصف الدية ولم يوجد في الكتب  
الظاهرة وجوب التصاص في تديي المرأة اذا نطعت عدا والصغيرة والكبيرة في ذلك سواء كذا

في الظهيرة \* وفي نديبي الخنثى عند ابي حنيفة رح ما في نديبي المرأة وعندهما نصف ما في نديبي الرجل ونصف ما في نديبي المرأة كذا في السراج الوهاج \* وان ضرب على الظهر ففات منفعة الجماع او صار احدب تجب دية النفس كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا لم يحدبه ولم يمنعه عن الجماع فان بقي للجراحة اثر ففيه حكومة عدل كذا في المحيط \* وان لم يكن فيه اثر الاضرب فلا شيء وقالوا اجرة الطبيب كذا في خزائن المفتين \* وصدرا المرأة اذا كسر وانقطع الماء ففيه الدية كذا في الذخيرة \* وفي الذكر كمال الدية وفي ذكر الخصي حكومة عدل عندنا سواء كان يتحرك او لا يتحرك ويتدر الخصي على الجماع او لا يقدر وهو الحكم في ذكر العنين واما ذكر الشيخ الكبير ان كان لا يتدر على الوطئ فالجواب فيه كالجواب في ذكر الخصي وذكر العنين كذا في الذخيرة \* واذا قطع الحشفة يجب كمال الدية بان جاء وقطع ما بقي من الذكر فان كان قبل تخلل البرأ تجب دية واحدة ويجعل كانه قطع الـ كرمرة واحدة وان تخال بينهما برأ يجب كمال الدية في الحشفة وحكومة العدل في الباتي كذا في الظهيرة \* وفي الانثيين كمال الدية كذا في المحيط \* واذا قطع الذكر والانثيين من الرجل الصحيح خطأ ان بدأ بتطع الذكر ففيه ديتان ولو بدأ بالانثيين ثم بالذكر ففي الانثيين الدية كاملة وفي الذكر حكومة عدل وان قطعها من جانب الفخذ مع اعليه ديتان كذا في الذخيرة \* وله قطع احدى انثيين فانقطع مائة ففيه الدية ولا يعلم ذلك الا بان يقر الجاني به كذا في خزائن المفتين \* وفي الاليتين اذا قطعتا خطأ كمال الدية وفي احديهما نصف الدية كذا في المحيط \* ولو طعن بطنه برمح فصار بحال لا يستمسك الطعام ففيه الدية كذا في الخلاصة \* ولو طعن برمح او غيره في الدبر فلا يستمسك الطعام في جوفه فعليه دية كاملة وكذلك لو ضربه فسلس بولته لا يستمسك البول ففيها الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قطع فرج امرأة و صار بحال لا تستمسك البول ففيه الدية كذا في الخلاصة \* واذا قطع فرج امرأة و صار بحال لا يستطيع وقاعها ففيه الدية كذا في خزائن المفتين \* واذا ضربت امرأة فصارت مستحاضة ينظر حولها فان برأت والا يقتضى بالدية وفي مسئلة سلس البول يجب ان ينظر حولها ايضا بخلاف مسئلة الطعن في البطن كذا في المحيط في المتفرقات \* وان افضى امرأة فلا تستمسك البول ففيها الدية وان كان تستمسك فهي جائفة يجب فيها نكاح الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل جامع صغيرة لا يجمع مثلها فماتت ان كانت اجنبية تجب



تجب الدية على العاقلة وان كانت منكوحته فالدية على العاقلة والمهر على الزوج كذا في الخلاصة \*  
 عن ابن رستم عن محمد بن روح رجل جامع امرأته ومنلها تجماع فدانت عن ذلك فلا شيء عليه  
 وقال ابو يوسف رح اذا جامع امرأته فذهب منها عين او افضاها او ماتت فهو ضامن قال محمد بن روح  
 يضمن في هذا كله الا الافضاء والقتل من الجماع قال وهو قول ابي حنيفة رح وفيما حكاة هشام  
 عن محمد بن روح انه قال ايضا وهو قول ابي يوسف رح كذا في الذخيرة \* عن العقبه ابي نصر الدبوسي  
 اذا دفع اجنبية فستظت وذهبت عذرتها على الدافع مهر مثلها والتعزير وعن ابي حنص ان  
 عليه الصداق في ماله كذا في الظهيرية \* ولو دفع امرأته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم  
 طلقتها فعليه نصف المهر ولو دفع امرأة الغير وذهبت عذرتها ثم تزوجها ودخل بها وجب لها  
 مهران كذا في المحيط \* فصل في الشجاج موضع الشجة الرأس والوجه الى  
 الذقن وتحت الذقن ايس موضع الشجة كذا في خزانه المعتمين \* واللحيان من الوجه عندنا  
 هكذا في الهداية \* الشجاج عشرة الخارصة وهي التي تخرص الجلد اي تخدشه ولا تخرج الدم  
 والدامعة وهي التي تظهر الدم لا تسيله كالدمع في العين والدامية وهي التي تسيل الدم  
 والباضعة وهي التي تبضع الجاداي تنطعه والمنلحة وهي التي تأخذ في اللحم والسحقاق  
 وهي التي تصل الى السحقاق وهي حادة رقيقة بين اللحم وعظم الرأس والموصحة وهي التي  
 توضح العظم اي تبينه والهاشدة وهي التي تكسر العظم والمنقلة وهي التي تنقل العظم بعد  
 الكسراي تحوله والامة وهي التي تصل الى ام الرأس وهو الذي بيد الدماغ كذا في الهداية \*  
 ثم الجائنة التي تخرق الجادة وتصل الى الدماغ ولم يذكرها محمد بن روح لان الانسان  
 لا يعيش منها كذا في محيط السرخسي \* ولاقتصاص في غير الموصحة وهذا رواية الحسن من  
 ابي حنيفة رح وفي ظاهر الرواية يجب القصاص فيمادون الموصحة ذكره محمد بن روح في الاصل  
 وهو الاصح كذا في التبيين \* وبه اخذ عامة المشائخ كذا في المحيط \* وفي الموصحة القصاص ان كان  
 عددا كذا في التبيين \* وما فوقها من الشجاج لاقتصاص فيه بالاجماع وان كان عددا كالهاشمة والمنقلة  
 كذا في الجوهرة النيرة \* وفي كل ما ذكر من الشجاج انه لا يجب القصاص فعكدها عددا وحكم الخطأ  
 سواء فوجب فيها اذا كانت عددا ما يجب فيها اذا كانت خطأ كذا في المحيط \* وفي الموصحة ان كانت  
 خطأ نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشر الدية وفي المنقلة عشر الدية ونصف عشر الدية وفي الامة

ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية فان نفذت فهما جائفتان ففيهما ثلثا الدية كذا في الهداية \*  
وفي هذا كله اذا برأ ولم يبق لها اثر لا يجب شيء الا عند محمد ر ح فانه قال يجب مقدار ما انفق  
الى ان يبرأ هكذا ذكر شيخ الاسلام كذا في الذخيرة \* شج رجلا منقاة فبرأت وبقي شيء من اثرها  
بعد البرأ وان قل فعليه ارش المنقلة لان الارش اذا وجب لا يستط الا اذا زال وجوبه من كل وجه  
هكذا في المحيط \* وبه يفتى كذا في الظهيرية \* وفيما قبل الموضحة من الشجاج اليت اذا كانت  
خطاء حكومة العدل هكذا في المحيط \* واختلفوا في تفسير حكومة العدل فقال الطحاوي السبيل  
في ذلك ان يقوم لو كان مملوكا بدون هذا الاثر ويقوم مع هذا الاثر ثم ينظر الى تفاوت ما بين  
القيدين فان كان نصف عشر القيدة بجنب نصف عشر الدية وان كان بقدر ربع العشر بجنب  
ربع عشر الدية وعليه العتوى كذا في الكافي \* ولا يكون الامة الا في الرأس او في الوجه في الموضع  
الذي تخلص منه الى الدماغ كذا في المحيط \* رجل طعن رجلا في اذنه فخرج من الاخرى قال  
محمد ر ح فيه حكومة عدل وان طعن في فيه فخرج من دماغه حتى نفذت من الفم الى الدماغ  
قال محمد ر ح فيه حكومة عدل ومن الدماغ اذا نفذت الى الفرق ففيه ثلث الدية ولورمى الزج  
او السهم في عينه وانفذها في قفاة ففي عينه نصف الدية وفي الباني حكومة عدل وان اصاب الدماغ  
ونفذت فعليه في العين نصف الدية ومنها الى ان تصل الدماغ حكومة عدل وفي الدماغ حتى  
نفذت الى النرق ثلث الدية كذا في محيط السرخسي \* والجراحات التي في غير الرأس والوجه  
ففيها حكومة اذا اوضحت العظم او كسرت اذ بقي لها اثر وان لم يبق للجراحة اثر فعند ابي حنيفة  
وابي يوسف ر ح لا شيء عليه وعند محمد ر ح يازمه قيمة ما انفق عليه الى ان يبرأ كذا في محيط  
السرخسي \* والجائفة ما يصل الى الجوف من البطن او الظهر او الصدر او ما يتوصل من الرقبة الى  
الموضع الذي اذا وصل اليه الشراب كان متظرا فذلك كله جائفة وما فوق ذلك فليس بجائفة  
ولا يكون في اليدين والرجلين والفخذ والفم والرأس جائفة وان كانت الجراحة بين الاثنيين  
والذكر حتى يصل الى الجوف فهي جائفة كذا في السراج الوهاج \* وقصاص الشجة يستوفى  
على مساحة الشجة في طولها وعرضها فاذا كانت في مقدم الرأس او مؤخرة او وسطه او جنبه فعلى  
مثل ذلك في الشاج في ذلك الموضع بالرأس ولو شجه موضحة فاخذت ما بين قرني المشجوج وهي  
لا تأخذ ما بين قرني الشاج خير المشجوج ان شاء اقتص وبدأ من اي جانب شاء حتى يبلغ مقدار

طول الاولى الى حيث يبلغ ثم يكف وان شاء اخذ الارش وان كانت اخذت ما بين قرني الشاج  
ايضا ويفضل فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص ما بين قرني الشاج ولا يزيد وان كانت في طول  
رأس المشجوج وهي تأخذ من جبهة الشاج الى قناه فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص الى مثل  
موضعها من رأسه ولا يزيد عليه وان كانت من جبهة المشجوج الى قناه ولم يبلغ من الشاج الا  
الى نصف ذلك فان شاء اخذ الارش وان شاء اقتص مقدار شجته الى حيث يبلغ ويبدأ من اي  
الجانبين كذا في الذخيرة والمحيط \* شجه عشرين موضحة ان لم يتخلل البرأ تجب دية كاملة  
في ثلث سنين وان نخل البرأ يجب كمال الدية في سنة واحدة كذا في الكافي في باب المتفرقات \*  
ومن شج رجلا موضحة فذهب عقله او شعر جميع رأسه فلم ينبت دخل ارش الموضحة في الدية  
ولم يدخل ارش الموضحة في غيرهذين وان تناثر بعض الشعر او شيء يسير منه فعليه ارش الموضحة  
ودخل فيه الشعر وهذا اذا لم ينبت شعر رأسه اما اذا نبت ورجع كما كان لا يلزمه شيء هكذا  
في الجوهرة النيرة \* ولو شج رجلا في حاجبه موضحة خطأ وسقط فلم ينبت كان عليه نصف الدية  
ودخل ارش الموضحة في ذلك كذا في السراج الوهاج \* وان ذهب سمعه او بصره او كلامه فعليه  
ارش الموضحة مع الدية فالواهدا قول ابي حنيفة ومحمد رح وعن ابي يوسف رح ان الشجة  
تدخل في دية السمع والكلام ولا تدخل في دية البصر كذا في الهداية \* ومن شج رجلا موضحة  
عدد اذ هبت عيناه فلا تصاص في شيء منه عند ابي حنيفة رح وتجب الدية فيهما وقال في الموضحة  
التصاص والدية في البصر وروى ابن سماعه عن محمد رح انه يجب القصاص في الموضحة  
والعينين كذا في الكافي \* رجل اصلع ذهب شعرة من كبر فشجه موضحة انسان متعدد اقال محمد رح  
لا يقتص وعليه الارش وان قال الشاج رضيت ان يقتص مني ايس لذلك وان كان الشاج  
ايضا اصاع فعليه القصاص كذا في محيط السرخسي \* وفي واقعات الباطني موضحة الاصلع  
انقص من موضحة فيرة فكان الارش انقص ايضا وفي الهاشمية يستويان وفي المنتقى شج رجلا اصلع  
موضحة خطأ فعليه للشجة ارش دون الموضحة في ماله وان شجده هاشمة ففيها ارش دون ارش الهاشمية  
على عاقلة كذا في المحيط \* الباب التاسع في الامر بالجنابة ومسائل الصبيان وما بنا سبهار حل  
امر فيرة بان يقتله فقتله بسيف فلا تصاص فيه ولا يلزمه الدية في اصح الروايتين من ابي حنيفة رح  
وهو قول ابي يوسف ومحمد رح ولو امره ان يتطع يده او ينفق عينه ففعل فلا صمان في الوجهين

كذا في الظهيرية \* في المنتقى رجل قال لغيره اقطع يدني على ان تعطيني هذا الثوب او هذه الدراهم ففعل لا تصاص عليه و عليه خمسة آلاف درهم كذا في المحيط \* ولو قال بعث دمي منك بغلس فقتله يجب القصاص كذا في الظهيرية \* رجل قال لا خراقتل ابني او اقطع بد ابني وهو صغير يجب عليه القصاص ومن ابى حنيفه رح انه قال استحس في ذلك واغرمه الدية ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده فنعل فلاشي عليه من الضمان كذا في الواقعات الحسامية \* ولو قال اقتل اخي فقتله والآمر وارثه قال ابو حنيفة رح استحس ان آخذ الدية من القاتل ولو امره ان يشجه فشجه فلاشي عليه فان مات كان عليه الدية كذا في الظهيرية \* لو قال الرجل اقتل ابني فقتله فعلى القاتل الدية لابنه ولو قال اقطع يد ابني فقطعه فعليه القصاص كذا في الواقعات الحسامية \* رجل قال لعبد الغير اقتل نفسك فقتل نفسه فعليه قيمته كذا في الظهيرية \* في المنتقى رجل قال لا خراجني علي فرماه بحجر فجرحه جرحا يعاش من مثله ويسمى جانيا ولا يسمى قاتلا ثم مات من ذلك فلاشي على الجاني وان جرحه جرحا لا يعاش من مثله فهذا قاتل ولا يسمى جانيا فعليه الدية ولو قال اذن عبي فقتله بالسيف لم اقتص منه وجعلت عايه الدية في ماله كذا في المحيط \* ولو امر صبي صبيا بقتل انسان فقتله وجبت الدية على عاقلة القاتل ولا يرجع على عاقلة الآمر كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو كان المأمور عبد ايرجع مولى العبد ببادفع على الآمر كذا في شرح الزيادات للعتابي \* رجل امر صبيا بقتل رجل فقتله كانت الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلة على عاقلة الآمر كذا في خزائنه المفتين \* وان كان المأمور عبدا محجورا صغيرا او كبيرا يخيره وولاه بين الدفع والغداء وايا ما اختار رجح بالانل على الآمر في ماله كذا في شرح الزيادات للعتابي \* ولو امر بالغ بالغاب ذلك كان الضمان على القاتل ولاشي على الآمر كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل امر صبيا بقتل دابة انسان او بخرق ثوبه او باكل طعامه فنعل فضمانه على الصبي في ماله ويرجع بذلك على الآمر ولو امر الصبي بالغاب ذلك فنعل لم يضمن الصبي كذا في محيط السرخسي \* ولو ان عبدا ما ذونا امر صبيا بتخريق ثوب انسان او ارسل صبيا في حاجته فعطب الصبي قال ابو حنيفة رح يضمن الآمر ولو امره بقتل رجل فنعل لا يضمن الآمر كذا في فتاوى قاضيخان \* عبد ما ذونا صغيرا او كبيرا امر عبدا محجورا او ما ذونا صغيرا او كبيرا بقتل رجل

رجل فقتله وخبر المولى بين الدفع والفداء رجوع بالاقبل في رقبة الآمر كذا في المحيط \* وان كان الآمر عبداً محجوراً والمأمور كذلك واختار مولى النائل المدفع أو الفداء لا يرجع على مولى الآمر في الحال ولكن يؤخذ به بعد العتق ولو كان الآمر صغيراً هنا لا يؤخذ بعد العتق أيضاً وان كان المأمور حراً صغيراً والآمر عبداً محجوراً تجب الدية على عاقلة الصبي ولا يرجعون على مولى العبد في الحال ولا بعد العتق كذا في شرح الزيادات للعتابي \* مكاتب صغيرة أو كبيرة عبداً محجوراً أو مأذوناً صغيراً أو كبيراً بقتل رجل وتتل ودفعه مولاة أو فداء يرجع على المكاتب بقيمة العبد الآ أن تكون قيمة العبد أكثر من عشرة آلاف درهم فحينئذ يرجع بعشرة آلاف درهم الأ عشرة فان عجز المكاتب كان مولى النائل ان يتبع مولى المكاتب ويطالبه ببيعه وان امتنع بعدما عجز أو قبل العجز فان شاء مولى العبد المدفوع اتبع المعتق بالاقبل من قيمة عبده ومن قيمته المعتق وان شاء اتبع المعتق بجميع ذلك كذا في المحيط \* وان كان الآمر مكاتباً صغيراً أو كبيراً والمأمور صبي حراً تجب الدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلة على المكاتب بالاقبل من قيمته ومن الدية لان هذا حكم جنائية المكاتب كذا في شرح الزيادات للعتابي \* وان عجز المكاتب ورد في الرق ان كان عجز قبل ان يقضى الناضي بقيمته للعاقلة بطل حق العاقلة من المكاتب وان كان عجز بعدما قضى الناضي عليه بالقيمة للعاقلة قبل الاداء فعلى قول ابي حنيفة ر - بطل حقتهم عنه في الحال وتأخر إلى ما بعد العتق وعلى قولهما لا يبطل ويؤخذ به في الحال كذا في المحيط \* وان عجز بعد القضاء وأدى شيئاً من ذلك فما أدى يسام لعاقلة القاتل ومالم يؤد بطل عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يبطل لكن يباع بما بقي من دينهم الآ ان يندبهم المولى كذا في شرح الزيادات للعتابي \* فان امتته المولى بعد العجز وبعد ما قضى الناضي عليه بالقيمة فعاقلة القاتل بالخيار ان شاء وضمنوا المولى قيمته لا غير ويرجعون بالباقى على المعتق وان شاء وضمنوا العبد وما ذكر ان لهم ان يضموا المولى او العبد قولهما فاما عند ابي حنيفة رح ليس لهم تضمين المولى ان ايس لهم تضمين العبد للحال فالمولى ما اعتق عبداً مديوناً لهذا لا يضمن واو لم يعجز ولكنه ادى فعتق وكان قبل قضاء الناضي عليه بالقيمة او بعد القضاء فعاقلة يرجعون عليه بالقيمة حاله الآ انهم يرجعون بحسب ادائهم وهم يؤدون في ثلث سنين في كل سنة ثلث الدية ويرجعون في السنة الاولى بثلث القيمة وفي السنة الثانية بثلث آخر وفي السنة الثالثة بثلث آخر كذا في المحيط \*

وَأَنَّ كَانَ الْأَمْرَ وَالْمَأْمُورَ مَكَتَبِينَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْقَاتِلِ وَلَا يُرْجَعُ عَلَى الْآمِرِ كَذَا فِي شَرْحِ الزِّيَادَاتِ لِلْعَنَابِيِّ \* رَجُلٌ أَمَرَ آخِرَانَ بِضَرْبِ عِبْدَةٍ سَوَاطٍ فَضَرَبَهُ سَوَاطٌ وَشَجَّهَ مَوْضِعَهُ أَوْ قَطَعَ يَدَهُ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ فَقَدْ بَطَلَ نِصْفُ الْجَنَائَةِ فِي النَّفْسِ وَيَأْزِمُ الْجَانِي النِّصْفَ كَذَا فِي مَخْتَصَرِ الْجَامِعِ الْكَبِيرِ \* رَجُلٌ لَهُ عَبْدَانِ رَجُلَانِ إِنْ ضَرَبَهُ سَوَاطٌ فَضَرَبَهُ سَوَاطِينَ وَضَرَبَهُ الْمَوْلَى سَوَاطًا ثُمَّ ضَرَبَهُ أَجْنَبِيٌّ سَوَاطًا آخَرَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَعَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَأْمُورِ أَرْشُ السَّوِطِ الثَّانِي مَضْرُوبًا سَوَاطًا وَسُدْسُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا أَرْبَعَةَ اسْوِاطٍ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ الْأَجْنَبِيِّ أَرْشُ السَّوِطِ الرَّابِعِ مَضْرُوبًا ثَلَاثَةَ اسْوِاطٍ وَثُلُثُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا بِأَرْبَعَةِ اسْوِاطٍ وَيَبْطُلُ مَا سِوَى ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُورُ ضَرَبَهُ ثَلَاثَةَ اسْوِاطٍ وَالْمَسْئَلَةُ بِحَالِهَا فَهُوَ كَذَلِكَ إِلَّا أَنْ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْمَأْمُورِ أَرْشُ السَّوِطِ الثَّلَاثِ أَيْضًا وَعَلَى الْأَجْنَبِيِّ أَرْشُ السَّوِطِ الْخَامِسِ مَضْرُوبًا بِأَرْبَعَةِ اسْوِاطٍ وَثُلُثُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا بِخَمْسَةِ اسْوِاطٍ كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ \* عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا صَاحِبُهُ إِنْ ضَرَبَهُ سَوَاطٌ فَضَرَبَهُ سَوَاطَيْنِ ثُمَّ اعْتَقَهُ الضَّارِبُ ثُمَّ ضَرَبَهُ سَوَاطًا آخَرَ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ فَعَلَى الضَّارِبِ نِصْفُ أَرْشِ الثَّانِي مَضْرُوبًا سَوَاطًا فِي مَالِهِ وَعَلَيْهِ أَيْضًا إِنْ كَانَ مَوْسِرَ الشَّرِيكِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا سَوَاطَيْنِ وَعَلَيْهِ أَرْشُ السَّوِطِ الثَّلَاثِ مَضْرُوبًا سَوَاطَيْنِ وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا ثَلَاثَةَ اسْوِاطٍ فِي مَالِهِ وَمَعَ ذَلِكَ كُلِّهِ يَسْتَوْفِي مِنْهُ الْمُعْتَقُ نِصْفَ الْقِيَمَةِ الَّتِي أَحَالَ الشَّرِيكَ وَمَا بَقِيَ لَوْرَثَةِ الْعَبْدِ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ لَمْ يَرِثِ الْمُعْتَقُ مِنْ ذَلِكَ وَوَرِثَةُ النَّاسِ إِلَيْهِ مِنْ عَصَبَةِ الْمُعْتَقِ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مَعْسِرًا فَعَلَى الضَّارِبِ نِصْفُ أَرْشِ السَّوِطِ الثَّانِي مَضْرُوبًا سَوَاطًا فِي مَالِهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ أَرْشُ السَّوِطِ الثَّلَاثِ مَضْرُوبًا سَوَاطَيْنِ وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا ثَلَاثَةَ اسْوِاطٍ أَيْضًا خِذَ الْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ مِنْ ذَلِكَ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا سَوَاطَيْنِ وَمَا بَقِيَ فَنِصْفُهُ لِلْمَوْلَى الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ وَنِصْفُهُ لِعَصَبَةِ الْمُعْتَقِ كَذَا فِي مَخْتَصَرِ الْجَامِعِ \* عَبْدَيْنِ رَجُلَيْنِ قَالَ أَحَدُهُمَا لَصَاحِبِهِ اضْرِبْهُ سَوَاطًا فَانْزَدَتْ فَهُوَ حَرٌّ فَضَرَبَهُ ثَلَاثَةَ اسْوِاطٍ فَمَاتَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ فَعَلَى الضَّارِبِ نِصْفُ أَرْشِ السَّوِطِ الثَّانِي مَضْرُوبًا سَوَاطًا فِي مَالِهِ وَعَلَى الْمُعْتَقِ إِنْ كَانَ مَوْسِرًا لِشَّرِيكِهِ نِصْفَ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا سَوَاطَيْنِ وَعَلَى الضَّارِبِ أَرْشُ السَّوِطِ الثَّلَاثِ مَضْرُوبًا سَوَاطَيْنِ وَنِصْفُ قِيَمَتِهِ مَضْرُوبًا ثَلَاثَةَ اسْوِاطٍ وَيَكُونُ ذَلِكَ عَلَى عَاقِلَتِهِ فَيَسْتَوْفِي فِيهَا أَوْلِيَاءَ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْمُعْتَقُ مِنْ ذَلِكَ مَا غَرَمَ يَكُونُ الْبَاقِي لَوْرَثَةِ الْعَبْدِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَرَثَةٌ فَلِلْحَالِفِ وَإِنْ كَانَ الْمُعْتَقُ مَعْسِرًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ وَعَلَى الضَّارِبِ الضَّمَانُ كَمَا وَصَفْنَا كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ \* الْأَرْشُ السَّوِطِ الثَّلَاثِ كَذَا فِي

مختصر الجامع الكبير \* ويكون نصفه في ماله ونصفه على العاقلة فبأخذ الضارب من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين فان بقي شيء فلورثة العبد كذا في محيط السرخسي \* وان لم يكن له وارث فنصفه للمولى المعتق ونصفه لاقرب الناس الى الضارب من العصابة وهذا قول ابي حنيفة كذا في مختصر الجامع الكبير \* ولو كانت المسئلة بحالها ثم ضربه الامر سوطا ثم ضربه الاجنبي سوطا فمات من ذلك كله فعلى المأمور نصف ارش السوط الثاني مضروبا سوطا في ماله لشريكه وعلى عاقلة المأمور ان كان المعتق موسرا ارش السوط الثالث مضروبا سوطين وسدس قيمته مضروبا خمسة اسواط وعلى الامر ارش السوط الرابع مضروبا ثلاثة اسواط وثلاث قيمته مضروبا خمسة اسواط في ماله وعلى عاقلة الاجنبي ارش السوط الخامس مضروبا اربعة اسواط وثلاث قيمته مضروبا خمسة اسواط ويكون ما اخذ من عاقلة الاجنبي ومن الامر ومن المأمور للعبد وبأخذ المأمور من الامر نصف قيمة العبد مضروبا سوطين ويرجع الآه بذلك في مال العبد وما بقي من ماله فلعصابة المولى الامر ان لم يكن للعبد عصابة كذا في محيط السرخسي \* وان كان الامر معسرا فعلى المأمور نصف ارش السوط الثاني في ماله وارش السوط الثالث وسدس قيمته مضروبا خمسة اسواط نصف ذلك عاينه ونصفه على عاقلة وعلى الامر ما قد وصفنا اذا كان موسرا الا ان ذلك على عاقلة وعلى الاجنبي ما قد وصفنا وبأخذ المأمور من ذلك نصف قيمة العبد مضروبا سوطين وما بقي فهو ميراث لعصابة المولى كذا في مختصر الجامع الكبير \* في العيون اذا قال ارجلين اضرباهم ولو كفي هذا مائة سوط فليس لاحد هدا ان يضرب المائة كلها وان ضربه احد هاتسعة وتسعين وضربه الآخر سوطا واحدا ففى القياس يضمن ضارب الاكثر وفي الاستحسان لا يضمن كذا في التارخانية \* رجل اعطى صبيا سلاحا ليسكه فعطب الصبي بذلك تجب دية الصبي على عاقلة المعطي ولو لم يقل له امسكه لي المختار انه يضمن ايضا ولو دفع السلاح الى الصبي فقتل الصبي نفسه او غيره لا يضمن الدافع بالاجماع كذا في الخلاصة \* ولم يرد بقوله عطب الصبي ان الصبي قتل نفسه فان هناك لاضمان على المعطي اذا اراد به انه سقط من يده على بعض بدنه وعطب به كذا في التارخانية \* رجل قال لصبي محجورا صعد هذه الشجرة وانقض لي ثمارها فصعد الصبي وسقط وهلك كان على عاقلة الامر دية الصبي وكذا لو امره بحمل شيء او كسر حطب ولو قال لصبي اصعد هذه الشجرة وانقض الثمار ولم ينزل لي ففعل الصبي ذلك وعطب اختلف

المشائخ والصحيح انه يضمن سواء قال انقض لي الثمر او قال انقض وام يتل لي كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي الجامع الصغير قال لعبد الغير ارتق هذه الشجرة وانقض الثمر لتأكله انت ففعل وسقط فمات لم يضمن ولو قال حتى آكله والمسئلة بحالها ضمن كذا في المحيط \* ولو امر عبد الغير بسر الحطب او بعمل آخر ضمن ما تولد منه كذا في الخلاصة \* رجل حمل صبياً على دابة وقال له امسكها لي ولم يكن له منه بسبيل فسقط عن الدابة ومات كان على عاقلة الذي حملة دية سواء كان الصبي ممن يركب مثله او لا يركب وان سير الصبي الدابة فوطاً انساناً فقتله والصبي مستمسك عليها فدية القتل يكون على عاقلة الصبي ولا شيء على عاقلة الذي حملة عليها وان كان الصبي ممن لا يسير على الدابة لصغر ولا يستمسك عليها فدم القتل هدر وان سقط عن الدابة والدابة تسير فمات الصبي كان دية الصبي على عاقلة الذي حملة على كل حال سواء سقط بعد ما سارت الدابة او قبل ذلك وسواء كان الصبي يستمسك على الدابة او لا يستمسك كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا حمل الرجل مع الصبي على الدابة ومثله لا يضرب ولا يستمسك عليها فوطت الدابة انساناً فقتله فالدية على عاقلة الرجل خاصة وعليه الكفارة ولو كان الصبي يضرب الدابة ويسير عليها فالدية على عاقلة الصبي ويرجع عاقلة الصبي على عاقلة الرجل كذا في المبسوط للسرخسي \* ولو ان عبداً حمل صبياً حراً على دابة فوقع الصبي منها ومات فدية الصبي تكون في عنق العبد يدفعه المولى بها او يغدي وان كان العبد مع الصبي على الدابة فسار عاينها فوطت الدابة انساناً ومات فعلى عاقلة الصبي نصف الدية وفي عنق العبد نصفها كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا حمل الحر الكبير العبد الصغير على الدابة ومثله يضربها ويستمسك عليها ثم امره ان يسير عليها فوطاً انساناً فذلك في عنق العبد يدفعه به مولاة او يغديه ويرجع مولاة بالاقل من قيمته ومن الارش على الغاصب ولو حملة عليها وهو لا يضرب الدابة ولا يستمسك عليها فسارت الدابة فوطت انساناً فدمه هدر وان كانت واقفة حيث اوقفها لم يصر جانباً حتى لو ضربت رجلاً بيدها او رجلها او كدمته لا شيء على الصبي فيه وانضمان على الذي اوقفها على عاقلة الا ان يكون اوقفها في ملكه فحينئذ لا ضمان عليه كذا في شرح المبسوط \* رجل رأى صبياً على حائط او شجرة فصاح به الرجل وقال لا تقع فوق الصبي ومات لا يضمن الرجل القائل ولو قال له تقع فوق الصبي ومات يضمن القائل دية كذا في



كذا في فتاوى قاضيخان \* صبي في يدايه فجذبه انسان من يده والاب مستمسك حتى مات فدية الصبي على الجاذب ويرث منه الاب ولو جذبا حتى مات فالدية عليهما ولا يرث الاب كذا في الوانعات الحسامية \* صبي مات في الماء او سقط من السطح فمات فان كان ممن يحفظ نفسه لا شيء على الابوين وان كان ممن لا يحفظ نفسه فعليهما الكفارة ان كان في حجرهما وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة هكذا عن نصير و عن ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعهدا الصبي حتى سقط من سطح ومات او احترق بالار لا شيء عليهما الا التوبة والاستغفار واختيار العتية ابي الليث رح على انه لا كفارة عليهما ولا على احدهما الا ان يسقط من يده والفتوى على ما اختاره ابو الليث رح كذا في الظهيرية \* وهو الصحيح كذا في فتاوى قاضيخان \* الام اذا تركت الصبي عند الاب وذهبت والصبي يتبل ندي غيرها فلم يأخذ الاب للصبي ظمرا حتى مات جوعا ذاب آثم وعليه الكفارة والتوبة وان كان لا يقبل ندي غيرها وهي تعام بذلك فالانم عليها فهي التي ضيعته وعليها الكفارة حكاة عن نصير وينبغي ان تكون المستئلة مختلفة كالمستئلة الاولى كذا في المحيط \* بنت ست سنين حمت وكانت جالسة الى جنب النار فخرجت الام بعد خروج الاب الى بعض الجيران فاحترقت الصبية فماتت لادية على الام لكن اذا كان لها مال يعجبني ان تعتق رقبة مؤمنة والاصامت شهرين متتابعين وتكون على تاسف وندامة واستغفار لعل الله يغفوعنها وهذا استحباب والكلام في وجوب الكفارة مامر كذا في الظهيرية \* وفي الاصل اذا غضب الرجل صبياحرا وذهب به فمات فهذا على وجهين اما ان مات بامر لا يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان اصابته حمى وفي هذا الوجه لاضمان على الغاصب بالا جماع واما ان مات بامر يمكن الاحتراز والتحفظ عنه بان قتل او اصابه حجر او سقط عليه حائط او زلت صاعقة من السماء فاصابته فقتلته او نهشته حية او اكله سبع او تردى من حائط او جبل فان الغاصب يضمن في قول علما ثنا الثلاثة واجدعوا على انه لو قتل الصبي نفسه فلا ضمان على الغاصب وفي العبد يضمن مات بامر يمكن التحرز عنه او بامر لا يمكن التحرز عنه كذا في المحيط \* ولو غضب صبيا وقربه الى المهالك فهلك كان عليه دية ان كان حرا كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا قتل الصبي المغضوب رجلا لم يكن على الذي اغتصبه من ذلك شيء كذا في المحيط \* واذا اودع صبي عبدا فقتله فعلى عاقبته الفيمة وان اودع طعاما فاكله لم يضمن وهذا عند ابي حنيفة

ومحمد رح وقال ابو يوسف رح يضمن في الوجهين وعلى هذا اذا ودع العبد المحجور مالا استهلكه لا يؤاخذ بالضمان في الحال صدابي حنيفة ومحمد رح ويؤخذ به بعد العتق وعندابي يرسف رح يؤاخذ به في الحال وعلى هذا الخلف الاقراض والاعارة والبيع والنسليم في العبد والصبي والخلف في الصبي العاقل في الصحيح حتى يضمن غير العاقل بالاجماع وان استهلك مالا من غير ايداع ضمن كذا في الكافي \* الاب اذا ضرب الابن في ادب او الوصي ضرب اليتيم فمات يضمن صدابي حنيفة رح وان ضربه المعمّر ان كان بغيرا ذنهدا فلا ضمان على احد زوج ضرب زوجته في ادب فماتت ضمن وعلى الاب الكفارة والدية وعلى المؤدّب الكفارة دون الدية وعلى الزوج الكفارة والدية جميعا كذا في الواقعات الحسامية \* والوالدة اذا ضربت وادها الصغير المتأديب فلا شك انها ضمن على قول ابي حنيفة رح وقد اختلف فيه المشائخ على قولهم بعضهم قالوا لا تضمن وبعضهم قالوا هي ضامنة كذا في المحيط \* رجل ضرب يده الصغير في تعاليم الدراة قال ابو حنيفة رح ضمن الوالد دية ولا يرث الوالد ولا يضمن كذا في فتاوى قاصيخان \* الحجام ار الفصاد او البزاع او الختان اذا حجم او فصد او بزغ او اختن باذن صاحبه فسرى الى النفس ومات ام يضمن كذا في السراجية \* البزاع ار الفصاد او الحجام اذا بزغ او فصد او حجم وكان باذن المولى في العبد او باذن الولي في الصبي وسرى الى النفس ومات فلا ضمان عليهم وكذلك الختان في ذنابهم ولا يضمنون السراية بلا خلاف كذا في المحيط \* ذكر بن ساعدة عن محمد رح لو ان ختانا ختن صبيبا مر والده فجرت الحديدة فقطعت الحشفة فمات الصبي فعلى عاتله الختان نصف الدية وان عاش الصبي فعلى عاتله الختان كمال الدية كذا في محيط السرخسي \* وهذا الذي ذكرنا فيما اذا قطعت الحشفة ومات انه يجب نصف الدية رواه محمد رح ذكر هذه الرواية في مجموع المرازل وذكر في الاصل انه لا يجب شيء ان مات وهذا ذكر في جنایات العناق كذا في الذخيرة \* الباب العاشر في الجنين اذا ضرب بطن امرأة حامل مسلمة او كافرة فالقت جنينا ميتا حر اذا ذكر كان او انثى فعلى عاتله الغرة وهي عبدا وامة او فرس قيمته خمسمائة درهم ويكون موروثا من الولد ولو كان الضارب وارثا لم يرث ولا كفارة فيه كذا في السراجية \* وان التمت ميتين فغرتان كذا في خزنة المفتين \* والجنين الذي قد استبان بعض خلقه كالظفر والشعر بمنزلة الجنين التام في جميع الاحكام كذا في الكافي \* وان خرج الجنين بعد الضربة

حياتهم مات فنيمة الدية كاملة والكفارة كذا في المبسوط \* أن التمت ميتاتهم ماتت الام فعليه دية بقتل الام وغرة بالتفائها وان ماتت الام من الضربة ثم خرج الجنين بعد ذلك حياتهم مات فعليه دية في الام ودية في الجنين وان ماتت ثم التمت ميتا فعليه دية في الام ولا شيء في الجنين كذا في الهداية \* وإذا خرج رأس الولد وصاح فجاء رجل رذبحه فعليه الغرة لانه جنين كذا في خزائن المستنين \* رجل ضرب بطن امرأة فالتت جنينين احدهما ميت والآخر حي فمات الحي بعد الانفصال من ذلك الضرب على الضارب في الميت منهما الغرة وفي الحي الدية كاملة كذا في الظهيرية \* في المستنقح رجل ضرب بطن امرأته فالتت جنينا حياتهم ماتت ثم التمت جنينا ميتا ثم ماتت الام بعد ذلك والرجل الضارب بنون من غير هذه المرأة وليس له ولد من هذه المرأة غير هذا الذي ولدت عند الضربة ولها اخوة من ابيها راعاهما فعلى عاتق الاب دية الولد الذي وقع حياتهم مات يرث من ذلك امه السدس وما بقي فلاخوة هذا الواد من ابيه وعلى الاب كمارتان كفارة في الولد الواقع حيا كفارة في امه رامة الواد الذي سقط ميتا فان فيه غرة على عاتق الاب خمسمائة ويكون لام من ذلك السدس وما بقي فهو الواد الذي وقع حيا لان الغرة انما وجبت بالضربة وهو حي حينئذ وترث الام من ذلك السدس ايضا وبصير ما رثت الام من جميع ذلك لاخوتها كذا في المحيط \* ان كان في بطنها جنينان فخرج احدهما قبل موتها وخرج الآخر بعد موتها وهما ميتان فمضى الذي خرج قبل موتها خمسمائة وايس في الذي خرج بعد موتها شيء ثم الذي خرج قبل موتها ميتا لا يرث من دية امه ولها ميراثها منه وان كان الذي خرج بعد موتها خرج حياتهم مات فنيمة الدية وله ميراثه من دية امه ومما ورثت امه من اخيه وان لم يكن لاخيه اب حي وله ميراثه من اخيه ايضا كذا في المبسوط \* واذا ضرب بطن امه والتت جنينا ميتا والام حية ينظران كان هذا الحمل حيا بان كان الحمل من المولى تجب الغرة ذكرنا كان او انثى . ان كان الجنين رقينا ذكر في ظاهر رواية اصحابنا راجح انه يقوم على الهيئة واللون انثى اتصل لو كان حياتهم اذا ظهرت نيمته ينظران كان ذكرا يجب عليه نصف عشر نيمته وان كان انثى يجب عليه عشر نيمتها ولوضع الجنين ولم يسكن تقويمه باعتبار لونه وهيئته على تقدير انه حي ووقع النزاع في نيمته بين الضارب ومولى الامة المضروبة كان القول قول الضارب كذا في المحيط \* وما وجب في جنين الامة فهو في مال الضارب يؤخذ منه حالا في ساعته رواه الحسن رح

وما وجب في جنين الحرة فهو على عاقلة الضارب الى سنة كذا في شرح الطحاوي \* وفي المنتقى  
 رجل ضرب بطن امة واقت جنينا ميتا وماتت الام قال ابو حنيفة رح على الضارب قيمة الام  
 في ثلث سنين كذا في الذخيرة \* وان ضرب بطن امة فاعتق المولى ما في بطنها ثم اغت جنينا حيا  
 ثم مات ففيه قيمته حيا ولا تجب الدية وان مات بعد العتق كذا في الكافي \* واذا باع الامة بعد  
 الضرب ثم اقتته فالغرة للبائع واذا كان الاب عبدا وقت الضرب ثم عتق ثم خرج الجنين فلا شيء  
 للاب اذا لم يعتبر حال الجنين وقت الضرب هكذا في خزائن المفتين \* وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح  
 رجل اعتق ما في بطن امة ثم ضرب رجل بطنها فاقت جنينا ميتا وله اب حر فعلى الضارب ما في  
 جنين الحرة وذلك الغرة وهي للاب دون المولى كذا في المحيط \* واذا اعتق اب الجنين او اومه  
 قبل الضرب فهو احق من المولى كذا في خزائن المفتين \* في نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رح  
 رجل قال لامته الحبلبي احد الولدين اللذين في بطنك حر ثم مات ف ضرب انسان بطنها فاقت جنينين  
 ميتين غلام وجارية قال ابو يوسف رح على الجاني في الغلام نصف غرة وذلك نصف خمسمائة  
 وعليه ايضا في الغلام ربع عشر قيمته لو كان حيا وعليه في الجارية نصف خمسمائة ونصف مشر  
 قيمتها كذا في المحيط \* وامرأة اذا ضربت بطن نفسها وشربت دواء لتطرح الولد متعمدة او  
 عالجت فرجها حتى سقط الولد ضمن عاقبتها الغرة ان فعلت بغير اذن الزوج وان فعلت  
 باذنه لا يجب شيء كذا في الكافي \* امرأة شربت دواء ولم تنعمد به اسقاط الولد فلا شيء  
 عليها كذا في الظهيرية \* وفي فتاوى النسفي سئل عن مختلعة وهي حامل احتملت لاسقاط  
 العدة باسقاط الولد قال ان استقطت بفعلها وجب عليها غرة ويكون ذلك للزوج كذا في المحيط \*  
 رجل اشترى جارية بالف ووطئها فحملت منه ثم ضربت بطنها متعمدة او شربت دواء لتطرح الولد  
 فاقت جنينا ميتا ثم استحققت الجارية فالتاضي يتضي للمستحق بالجارية وبعقرها ويرجع المشتري  
 على البائع بالثلث ثم يقال للمستحق ان امك قتلت ولدها وهو حر لانه ولد المغرور والجنين  
 الحر مضمون بالغرة فادفع بها او افدها بالغرة فاذا دفع او فدى يقال للمشتري لما اخذت الغرة  
 فقد سلم لك شيء من بدل الولد ولو سلم لك الولد او قيمته الدية بان كان حيا لمك القيمة بتسامها  
 للمستحق فاذا اسلمت لك الغرة وهي خمسمائة وجب ان تغرم بحساب ذلك والولد الحر قيمته  
 عشرة

عشرة آلاف ان كان ذكراً وخمسة آلاف ان كان اثنى وخمسة من دية الغلام نصف عشرها ومن دية  
الاثنى عشرها فنفرم بحساب ذلك والمستحق اذا دفع او قدى يرجع بالاقل ان شاء على البائع وان شاء  
على المشتري فان رجع على البائع فالبائع يرجع على المشتري وان رجع على المشتري لا يرجع المشتري  
على البائع ثم المشتري يرجع على البائع بما غرم من قيمة الولد بحكم الغرور كذا في شرح الزيادات  
للعنابي \* واذا اشترى امة حاملا فلم يقبضها حتى اعتق ما في بطنها ثم ضرب انسان بطنها  
فالقت جنينا ميتا خير المشتري ان شاء اخذ الامة بجميع الثمن واتبع الجاني بارش الجنين ارش  
حرويطيب له الفضل وان شاء فسخ البيع في الامة وازمه الولد بحصته ولو كان للجنين اب حرا وارث  
آخر مقدم على مولى العتاقة فارش الجنين له في الوجهين ولا شيء للمشتري كذا في المحيط \*  
ضرب رجل بطن حامل بسكين فاصاب يد الولد في بطنها فقطعها ثم ولدته حيا فنصف الدية على  
عاقلة لانه خطأ كذا في الظهيرية \* الباب الحادي عشر في جنابة الحائط والجناح والكنيف  
وغيرها مما يحدثه الانسان في الطريق وما يناسب ذلك يجب ان يعلم بان الحائط المائل ان بناه  
صاحبه مائلا في الابداء ثم سقط على انسان فقتله او اتلف مال انسان فانه يضمن سواء تقدم اليه  
بالنقض او لم يتقدم وان كان بناه غير مائل ثم مال بمرور الزمان ثم سقط على انسان او سقط على  
مال فاتلفه هل يضمن صاحب الحائط ان سقط قبل التقدم اليه بالنقض فانه لاضمان على صاحب  
الحائط في قول علمائنا الثلاثة رح واما اذا سقط بعدما تقدم اليه بالنقض وتمكن من النقض  
بعد ذلك ولم ينقض فالتقياس ان لا يضمن وفي الاستحسان يضمن هكذا في الذخيرة \* ثم ماتلى به  
من النفوس تتحمله العاقلة وماتلى به من الاموال فضمانه عليه كذا في التبيين \* والتقدم  
الى صاحب الحائط في الحائط تقدم في نقضه حتى لو سقط الحائط بعد التقدم وعثر بنقضه  
فمات فدينه على صاحب الحائط وهو قول محمد رح وروى اصحاب الامالي عن  
ابي يوسف رح انه لاضمان على صاحب الحائط والصحيح قول محمد رح كذا في الذخيرة \*  
ولو سقط الحائط على رجل وقتله او عثر رجل بنقض الحائط ومات ثم عثر رجل بالقتيل  
فلاضمان فيه على عاقلة صاحب الحائط ولو كان مكان الحائط جناح اخرجته الى الطريق فوقع  
على الطريق فعثر انسان بنقضه ومات وعثر رجل بالقتيل ومات ايضا فدية القتيلين جميعا على  
صاحب الجناح كذا في المحيط \* والتقدم اليه صحيح عند السلطان وعند غير السلطان كذا

في الكافي \* وتفسير التقدم ان يقول صاحب الحق لصاحب الحائط ان حائطك مخوف او يقول مائل فانقضه حتى لا يسقط ولا يتاف شيئاً كذا في المحيط \* ولو قيل له ان حائطك مائل ينبغي لك ان تهدمه كان ذلك مشورة ولا يكون طلباً كذا في فتاوى قاضيخان \* والشرط الطلب والاشهاد ليس بشرط حتى لو طلب بالتفرغ من غير اشهاد ولم يفرغ مع التمكن حتى سقط وتلف به شيء وهو بقر بالطلب ضمن ونائبة الاشهاد امكان اثبات الطلب عند الجحود كذا في الكافي \* وان شهد بالطلب رجلان او رجل وامرأتان تثبت المطالبة وتثبت ايضا بكتاب القاضي الى القاضي واذا شهد على الحائط المائل عبدان او كافران او صبيان ثم اعتق العبدان او اسلم الكافران او بلغ الصبيان ثم سقط الحائط المائل فاصاب انساناً فقتله يضمن صاحب الحائط وكذا لو سقط الحائط المائل قبل عتق العبدين واسلام الكافرين وبلوغ الصبيان ثم شهدا جازت شهادة تهما لانهما من اهل الاداء كذا في فتاوى قاضيخان \* ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي لانعدام التعدي كذا في خزائن المفتين \* ويشترط لصحة التقدم والطاب ان يكون التقدم الى من له ولاية التفرغ حتى لو تقدم الى من سكن الدار باجارة او امانة فام ينقض الحائط حتى سقط على انسان لا ضمان على احد كذا في الذخيرة \* ويشترط دوام تلك الولاية الى وقت السقوط حتى لو خرج عن ملكه بالبيع بعد الاشهاد برئ عن الضمان كذا في التبيين \* ولا ضمان على المشتري فان اشهد على المشتري بعد شرائه فهو ضامن كذا في الكافي \* ولو جن جنونا طبقا بعد الاشهاد ارتدت والعيان بالله ولحق بدار الحرب وقضي بلحاظه فافاق المجنون او عاد المرءد مسلدا فردت عليه الدار ثم سقط الحائط بعد ذلك فاتفق شيئاً كان هدراً وكذلك لو باع الدار بعد ما شهد عليه ثم ردت عليه بهيب بقاء او غيره بخيار روية او بخيار شرط للمشتري ثم سقط الحائط واناف شيئاً لا يجب الضمان الا باشهاد مستقبل بعد الرد ولو كان الخيار للبائع فان نقض البيع ثم سقط الحائط وانلف شيئاً كان ضاماً كذا في الظهيرية \* واذا تقدم الى المشتري الدار في حائط منها مائل وهو في الخيار في الشراء ثلثة ايام ثم رد الدار بالخيار بطل الاشهاد ولو استوجب البيع لم يبطل الاشهاد ولو كان اشهد على البائع في تلك الحالة لم يضمن ولو كان الخيار للبائع فتقدم اليه فيه فان نقض البيع فالاشهاد صحيح وان اوجبه بطل الاشهاد ولو تقدم الى المشتري في تلك الحالة لم يصح التقدم كذا في المبسوط \* ويشترط للضمان ان يمضي مدة يتمكن فيها من النقص بعد الاشهاد

حتى اذا شهد عليه فسقط من ساعته قبل التدكن من نقضه لا يضمن ما تلف به كذا في التبيين \*  
ويشترط ان يكون التقدم والطلب من صاحب الحق والحق في طريق العامة للعامة فيكتفى بطلب  
واحد من العامة كذا في الذخيرة \* ويستوي ان يطالبه بنتضه مسلم او ذمي وفي شرح الطحاوي  
لو كان ماثلا الى الطريق العام فان الخصومة فيه الى الناس مسلما كان او ذميا بعد ان كان حرا  
بالغا قلا او كان صغيرا اذن له وليه بالخصومة فيه او كان عبدا اذن له مولاه بالخصومة فيه  
كذا في الكفاية \* وفي السكة الخاصة الحق لاصحاب السكة فيكتفى بطلب واحد منهم وفي الدار  
يشترط طلب المالك او الساكن كذا في الذخيرة \* وفي الجامع رجل اشهد عليه في حائط ماثل  
الذي دار رجل فسأل صاحب الحائط عن الماضي ان يؤجله يومين او ثلثة او ما اشبه ذلك ففعل  
القاضي ذلك ثم سئط الحائط وتلف شيئا كان الضمان واجبا على صاحب الحائط كذا في المحيط \*  
ولو اجله رب الدار او ابراه من المظالبة ارفعل ذلك سكانها صح ولا ضمان عليه فيما تانى بالحائط  
كذا في الكافي \* ولو سئط الحائط بعد مضي مدة الاجل كان ضامنا كذا في المحيط \* ولو اشهد  
عليه في الطريق ثم استهل من الماضي فاجله فهو باطل كذا في خزانه المتين \* وكذلك  
للم يوحزة القاضي ولكن احره الذي اشهد عليه لا يصح لاني حق غيره ولا في حق نفسه كذا  
في المحيط \* ولو كان الحائط رهنا متقدما الى المرتهن فيه لم يضمنه المرتهن ولا الراهن وان تقدم  
فيه الى الراهن كان ضامنا كذا في شرح المبسوط \* قال في المنتقى رجل ادعى دارا في يدي  
رجل وفيها حائط ماثل يخاف سقوطه من الذي يتقدم اليه فيه ويشهد عليه حتى بعدل بينة  
المدعي قال يؤخذ الذي يديه الدار بنتضه ويشهد عليه بسيله وهي بمنزلة دار لم تدع مالم ترك  
البينة فان نقضه الذي في يديه ثم زكيت البينة ضمنه الذي نقضه له قيمة الحائط كذا في المحيط \*  
ولو كانت الدار لصغير فاشهد على الاب او الوصي صح الاشهاد فان سقط الحائط وتلف شيئا  
كان الضمان على الصغير كذا في فتاوى قاضيخان \* ويصح على امه ايضا كذا في الكافي \*  
وان لم يسقط الحائط حتى بلغ الصبي ثم سقط وقتل انسانا كان دمه هدرا وكذلك لومات  
الاب او الوصي والغلام صغير ثم وقع الحائط على انسان وقتله كان دمه هدرا وان تقدم  
على الصبي بعد البلوغ تقدا مستقبلا ثم سقط الحائط على انسان فدينه على مائلة الصبي كذا  
في المحيط \* مسجد مال حائطه فالاشهاد على الذي بناه كذا في خزانه المتين \* وفي المنتقى

اذا وقف داراً على المساكين فاخرجها من يده ودفعها الى رجل تجعل غلتها في المساكين  
 فاشهد على الوكيل في الحائط المائل منها فسقط على انسان فالدية على عاقلة الواقف وان  
 اشهد على الذي له الوقف بعنى المساكين فلا ضمان كذا في المحيط \* عبد تاجر له حائط مائل  
 فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت الدية على عاقلة مولاة كان على العبددين او  
 لم يكن وان اتلف الحائط مالا فضمن الممال يكون في عنق العبد بيا ع فيه وان اشهد على المولى  
 صح الاشهاد ايضا كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا تقدم في الحائط الى بعض الورثة فالقياس  
 ان لا ضمان على احد منهم ولكن استحسن فنضمن هذا الذي اشهد عليه بحصة نصيبه مما اصابه  
 من الحائط كذا في المبسوط \* حائط مائل بين خمسة نفر اشهد على احد هم فسقط على انسان  
 وقتله ضمن الذي اشهد عليه خمس الدية ويكون على عاقلته وكذلك دار بين ثلاثة نفر حفر  
 احد هم فيها بثرا او بنى حائطاً بغير اذن صاحبه فعطب به انسان فعليه ثلثا الدية وقال ابو يوسف  
 ومحمد رح عليه نصف الدية في المسئلتين كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد حسام  
 الدين \* وان كان الحفر والبناء باذن البايعين لا يكون جناية كذا في السراج الوهاج \*  
 في المنتقى رجل مات وترك ابنا وداراً وعليه من الدين ما يستغرق قيمتها وفيها حائط  
 مائل الى الطريق ولا وارث للميت غير هذا الابن فالتقدم في الحائط اليه وان كان لا يملكها  
 وان وقع الحائط بعد التقدم اليه كانت الدية على عاقلة الاب دون عاقلة الابن كذا في المحيط \*  
 قال محمد رح مكاتب اشهد عليه في حائط له مائل فان سقط قبل تمكنه من الهدم لا يضمن  
 وان سقط بعد التمكّن من الهدم يضمن وهذا استحسان ويضمن لولي القتل الاقل من  
 قيمته ومن الدية وان سقط الحائط بعد عتقه فالدية على عاقلته فان عجز ورد في الرق ثم سقط  
 الحائط لا ضمان عليه ولا ضمان على المولى وكذلك اذا باع الحائط ثم سقط لا ضمان  
 على احد ولو لم يبعه حتى سقط الحائط فعثر انسان بنقضه وتلف ضمن وان عجز ورد في الرق  
 يخبر المولى بين الدفع والفداء عثر انسان بالقتيل فهلك فلا ضمان على صاحب الحائط كذا في شرح  
 الزيارات للعتابي \* ولو اشترع كنيفا ونحوه فباعه او عتق فسقط ضمن الاقل من قيمته ومن الارش  
 وان عجز ورد في الرق يخبر المولى بين الدفع والفداء ولو عثر انسان بنقض الكنيف يضمن  
 المخرج



المخرج وكذا لو عثر انسان بهذا القتل فالضمان على المخرج كذا في الكافي \* لو ان رجلا ماله مولاة عتاقة لرجل وابوه عبدا شهد عليه في حائط مائل فلم ينقضه حتى عتق الاب ثم سقط الحائط وقتل انسانا فدينه على عاقلة الاب ولو سقط قبل عتق الاب فالدية على عاقلة الام ومثله لو اضرع كنيفا ثم عتق ابوه ثم وقع الكنيف على انسان وقتله فالدية على عاقلة الام لان اضرع الكنيف نفسه جناية وعند ذلك عاقلته مولى الام كذا في المحيط \* اذا كان الرجل على حائط مائل او غير مائل فسقط به الحائط فاصاب من غير عماله انسانا فقتله فهو ضامن في الحائط المائل اذا كان قد تقدم اليه فيه ولا ضمان عليه فيما سواه ولو كان هو ساظما من الحائط من غير ان سقط الحائط فقتل انسانا كان هو ضامنا ولو مات الساقط نظرت في الاسفل فان كان يمشي في الطريق فلا ضمان عليه وان كان واقفا في الطريق فانداء قاعا او انما فهو ضامن لدية الساقط عليه وان كان الاسفل في ملكه فلا ضمان عليه وعلى الاعلى ضمان الاسفل في هذه الحالات وكذلك ان تغفل فسقط او نام فتقلب فسقط فهو ضامن لما اصاب الاسفل وعليه الكسارة في ذلك وكذلك لو تردى من جبل على رجل فقتله فعليه ضمانه وملكه وغير ما كره في ذلك سواء وكذلك لو سقط في بئر احتفرها في ملكه وفيها انسان فقتل ذلك الانسان كان ضامنا لدينه وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على رب البئر فيما اصاب الساقط والمستوط عليه كذا في المبسوط \* وضع حرة على حائط فسقطت على رجل فالتفت له لم يضمن لانه قد انقطع اثر رفعه بوضعه على الحائط وهو في هذا الوضع غير متعد فلا يضاف اليه التلف كذا في الفصول العمادية \* اذا وضع الرجل على حائط شيئا فوقع ذلك الشيء فاصاب انسانا فلا ضمان عليه اذا وضعه طولا واما اذا وضعه عرضا حتى خرج طرف منه الى الطريق ان سقط فاصاب الطرف الخارج منه شيئا فانه يضمن وان اصاب الطرف الآخر لا يضمن وكذلك لو كان الحائط مائلا وكان وضع الجذع عليه طولا حتى لم يخرج شيء منه الى الطريق ثم سقط ذلك الجذع على انسان ومات فانه لا يضمن هكذا ذكر في الكتب واطلق الجواب اطلاقا من مشائخنا من قال هذا اذا كان الحائط مال الى الطريق ميلا يسيرا غير فاحش فاما اذا مال ميلا فاحشا فانه يضمن وان لم يتقدم اليه بالرفع ومنهم من قال الجواب كما اطلقه محمدرح لا يضمن في الحالين ولو كان الوضع بعدما تقدم اليه في الحائط ثم سقط الجذع واصاب انسانا يقول بانه يضمن كذا في الذخيرة \* حائط مائل اشهد عليه فوضع صاحب الحائط او غيره عليه جرة فسقط الحائط ورمى بالجرة على انسان فقتله فالضمان على صاحب الحائط ولو عثر

بالجرة او بنقضها احدان كانت الجرة لغير صاحب الحائط فلا يضمن احد ولو كانت الجرة لرب الحائط يضمن هكذا في الكافي \* وفي المنتقى قال محمد بن حاتم مائل تقدم الي صاحب الجرة فلم يهدمه حتى القته الريح فهو ضامن كذا في المحيط \* واذا شهد على الرجل في حائط من دار في يده فلم يهدمه حتى سقط على رجل فقتله فانكرت العاقلة ان تكون الدار له او قال لا اندري ان الدار له او لغيره فلا شيء عليهم حتى تقوم البينة على ان الدار له فان اقرن واليدان الدار له لم يصدق على العاقلة ولا يجب الضمان عايد قياسا وفي الاستحسان عليه دية القتل ان اقر بالاشهاد عليه كذا في فتاوى قاضيخان \* رجال تقدم اليه في حائط مائل له فلم ينقضه حتى وقع على حائط لجارة وهدمه فهو ضامن لحائط الجارة ويكون للجارة الخيار ان شاء ضمنه قيمة حائطه والنقض للضامن وان شاء اخذ النقص وضمنه النقصان ولو اراد ان يجبره على البناء كما كان ليس له ذلك ولو جاء انسان وعثر بنقض الحائط الاول فالضامن على عاقلة المتقدم عليه وهذا قول محمد بن حاتم وان عثر بنقض الحائط الثاني قبل تضمين صاحب الحائط الاول او بعده فلا ضمان على احد كذا في المحيط \* واو كان الحائط الثاني ملك صاحب الحائط الاول ايضا يضمن صاحب الحائط من عثر بالثاني كذا في فتاوى قاضيخان \* حاتم مائلان شهد عليهما فسقط احدهما على الآخر فهدمه فماتوا بوقوع الاول والثاني او بنقض الاول فعلى مالك الاول وماتلف بنقض الثاني فهو مدر كذا في الكافي \* ولو كان مكان الحائط الاول جناح اخرجته رجل الى الطريق ووقع على حائط مائل لرجل تقدم عليه ووقع الحائط على رجل فقتله او عثر رجل بنقض الحائط بعدما وقع على الارض فذلك كله على صاحب الجناح كذا في المحيط \* واذا مال حائط لرجل بعضه على الطريق وبعضه على دار قوم فتقدم اليه اهل الدار فيه فسقط ما في الطريق منه فهو ضامن له وكذلك لو تقدم اهل الطريق اليه فسقط المائل الى الدار على اهل الدار فهو ضامن كذا في المبسوط \* حاتم طويل وهي بعضه ولم به الباقي فسقط الواهي وغير الواهي وقتل انسانا يضمن صاحب الحائط ما اصابه الواهي منه ولا يضمن ما اصابه غير الواهي وان كان قصيرا كان ضامنا لكل كذا في الظهيرية \* حاتم مائل لرجل اخذ القاضي صاحبه بالهدم فضمن رجل ان يهدمه بامرته فهو جائز وللضامن ان يهدم بغير اذنه ذكر في المنتقى كذا في المحيط \* واذا شهد على رجل في حائط مائل شاهدان

فاصاب الحائط احد الشاهدين او اباه او عبدا له او مكاتبا ولا شاهد علي رب الحائط غيرهما لم تجز شهادة هذا الذي يجري الي نفسه او الي احد من لا تجوز شهادته له نفعا كذا في المبسوط \* رجل تقدم في حائط مائل له لا يخاف ان يقع على الطريق لكن يخاف ان يقع على حائطه آخر صحيح لا يخاف وقوه فيتبع الصحيح في طريق المسلمين ولم يقع المائل ولكن وقع الصحيح بنفسه فانلف انسانا وعثر بنته رجل كان هذرا كذا في المحيط \* لقيط له حائط مائل فاشهد عليه فسقط الحائط واتلف انسانا كانت دية القتل في بيت المال وكذا الكافر اذا اسلم ولم يوال احدا فهو كاللقيط كذا في فتاوى قاضي خان \* حائط اعلاه لرجل واسنله لآخر فمال فتقدم الي احدهما ضمن المتقدم اليه نصف الدية اذا استط كاه وان سقط اعلاه وتقدم اليه ضمن صاحب العلودون صاحب السفلى كذا في محيط السرخسي \* واذا استأجر الرجل فوما يهدمونه له حائط فقتل الهدم من فعلهم رجلا منهم او من غيرهم فالضدان عليهم والكنارة دون رب الدار كذا في المبسوط \* حائط لرجل فسقط فبل الاشهاد ثم اشهد علي صاحبه في رفع النقص عن الطريق فلم يرفع حتى مشر به آدمي اود ابة فعطب كان ضامنا كذا في فتاوى قاضي خان \* قال في المستي رجل اخرج من حائط أفريزا ان كان كبيرا ضمن ما اصاب ذلك وان كان صغيرا يسيرا لم يضمن كذا في المحيط \* ولو تقدم الي رجل في حائط مائل له عليه جناح شارعه الذي باع الدار فسقط الحائط والجناح فان كان الحائط هو الذي طرح الجناح كان صاحب الحائط ضامنا لما اصاب ذلك ولو كان الجناح هو الساتر وحده كان الضمان على البائع الذي اشعره كذا في المبسوط \* رجل له سفلى ولا آخر علوهما مخوفان تقدم علي صاحبه فلم يهدم ما حتى سقط السفلى فرمى بالعلو علي انسان فقتله فدية المنتول علي مائة صاحب السفلى وضمان من عثر بنقض السفلى عليه ومن عثر بنقض العلو فلا ضمان فيه اى احد كذا في المحيط \* سنل لرجل وعلو لاخر وهي الكل فاشهد عليهما ثم سقط العلو وقتل انسانا كان الضمان علي صاحب العلو كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي الجامع الصغير رجل اخرج الي الطريق كنيفا او ميزابا او بنى دكانا او جرسنا فلكل واحد من عرض الناس ان يقلع ذلك ويهدمه اذا فعل ذلك بغير اذن الامام اضرد ذلك بالمسلمين او لم يضرو ويستوي في هذا الحق المسام والكافر والمرأة اما ليس للعبد حق نقض الدار المبنية علي الطريق هكذا في الخلاصة \* فان كانت هذه الاشياء قديمة لا يكون لاحد حق الدفع وان كان لا يدري حالها فانها تجعل

حديثة حتى كان للامام حق الدفع كذا في المحيط \* هذا اذا بنى على طريق العامة بناءً  
 لنفسه وان بنى شيئاً للعامة كالمسجد وغيره ولا يضر لا ينقض كذا روي عن محمد رح كذا  
 في النهاية \* وان اخرج في الطريق الخاص في سكة غير نافذة فلكل واحد من اهل السكة  
 اذا كان له المرور تحت هذه الاشياء حق النزع ومن ليس له حق المرور تحت هذه الاشياء  
 من اهل السكة فليس له حق النزع وان كانت هذه الاشياء قديمة فليس لاحد حق النزع  
 وان كان لا يدري حال هذه الاشياء تجعل قديمة كذا في المحيط \* اذا اراد الرجل احداث ظلة  
 في طريق العامة وذلك لا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان لكل واحد من آحاد  
 المسلمين حق المنع وحق الطرح وان اراد احداث الظلة في سكة غير نافذة لا يعتبر فيه الضرر وعدمه  
 عندنا بل يعتبر فيه الاذن من اهل السكة وهل يباح احداث الظلة على طريق العامة ذكر  
 الطحاوي رح انه يباح ولا يأتى قبل ان يخاصمه احد وبعد المخاصمة لا يباح الاحداث ولا الانتفاع  
 وبأتم بترك الظلة كذا في الفصول العمادية \* وليس لاحد من اهل الدرب الذي هو غير نافذ ان يشرع  
 كنيفاً ولا يميز بالآذان جميع اهل الدرب اضر ذلك بهم اولم يضره كذا في الخلاصة \* قال في الاصل  
 اذا وضع الرجل في الطريق حجراً او بنى فيه او اخرج من حائطه جذعاً او صخرة شاخصة في الطريق  
 او اشرع كنيفاً او جناحاً او ظلة او وضع في الطريق جذعاً فهو ضامن اذا اصاب شيئاً وتلفه الا ان  
 المتلف اذا كان آدمياً فانه يجب الضمان على ما قلته وان جرح آدمياً ولم يتلفه ان بلغ ارشه ارش  
 الموضحة فانه يجب على العاقلة وان كان دون ذلك فانه يجب في ماله ولا كفارة عليه ولا يحرم عن الميراث  
 اذا كان المقتول مورثه وان اصاب مالا وتلفه فانه يجب في ماله ذكر المسئلة في الاصل مطلقاً وانها  
 على التفصيل ان فعل ذلك بغير اذن الامام يضمن وان فعل باذن الامام لا يضمن قال مشائخنا  
 وانما يجوز للامام ان يأذن بذلك اذا كان لا يضر بالعامة بان كان في الطريق سعة فاما اذا كان  
 يضر بالعامة بان كان في الطريق ضيق لا يباح له ذلك ثم ما ذكر من الجواب في الكتاب اذا فعل  
 شيئاً من ذلك في الطريق الاعظم او في الطريق في سكة نافذة فاما اذا فعل شيئاً من ذلك في الطريق  
 في سكة غير نافذة فعطب به انسان ينظر ان فعل ما ليس من جملة السكنى لا يضمن حصته نفسه  
 ويضمن حصته شركائه وان فعل شيئاً هو من جملة السكنى فالتياس كذلك ايضا وفي الاستحسان  
 لا يضمن

لا يضمن شيئاً كذا في الذخيرة \* وفي المنتقى عبد تاجر عليه دين اولاد دين عليه اشرع كتيقاص من دارة  
 فعطب به انسان فهو في رقبة العبد في قول ابي يوسف رح وفي قياس قول ابي حنيفة رح ان فعل  
 ذلك باذن المولى فالضمان على عاقلة المولى وان فعل ذلك بغير اذنه فالضمان في رتبة العبد  
 وان حفر العبد فيها بئرا او بنى فيها بناء باذن المولى او بغير اذن المولى فعطب به انسان فلا شيء عليه  
 وان فعل المولى ذلك بغير اذن العبد فلا ضمان في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح  
 هو ضامن في القياس لكن ادع القياس ولا اضدنه وكذلك الراهن اذا بنى في دار الرهن او حفر فيها  
 بئرا او ربط فيه اداة بغير اذن المرتهن لم يضمن شيئاً كذا في المحيط \* واد استأجر رب الدار  
 العدة لاخراج الجناح او الظلة فوقع فتل انسانا قبل ان ينصرفا من العمل فالضمان عليهم دون  
 رب الدار فيلزم مؤتم الدية والكمارة وحدها من الارث وان سقط ذلك بعد فراغهم من العمل فالضمان  
 على رب الدار استحسانا وفي القياس هذا كالايل كذا في الكافي والمبسوط \* وهكذا في السراج  
 او هاج والجوهرة النيرة \* ولو سقط من ايديهم آجر او حجارة او خشب فاصاب انسانا فقتله فانه  
 يجب الدية على عاقلة من سقط ذلك من يده وعابه الكفارة كذا في السراج الوهاج \* ومن اشرع  
 ميزابا في الطريق وسقط فاصاب انسانا فان علم انه اصابه الطرف الداخلي الذي يلي الحائط  
 فلا ضمان عليه وان اصابه الطرف الخارج ضمن وان اصابه الطرفان جميعا وتد علم ذلك وجب نصف  
 الضمان وهدر النصف وان لم يعلم اي الطرفين اصابه ضمن النصف وهدر النصف استحسانا هكذا  
 في المحيط \* وان اشرع جناحا في الطريق ثم باع الدار فاصاب الجناح رجلا فقتله او وضع خشبة  
 في الطريق ثم باع الخشبة وبرى المشتري منبأ وتركها للمشتري حتى عطب بها انسان فالضمان  
 على البائع ولا شيء على المشتري كذا في الكافي \* ولو وضع خشبة على الطريق فتعتل به رجل  
 فهو ضامن له فان وطئ المارة على الخشبة ووقع فمات كان ضامنا له بعد ان لا يعتمد الزلقة قال  
 وهذا اذا كانت الخشبة كبيرة يوطأ على مثلها فان كانت صغيرة ولا يوطأ على مثلها فلا ضمان  
 على الذي وضعها كذا في المبسوط \* ولو ان رجلا كنس طريقا لم يكن عليه في ذلك ضمان او عطب به  
 انسان الا ان يكون جمع الكناس في موضع في الطريق فتعتل به انسان فلو كان كذا كان الذي  
 كنس ضامنا كذا في الذخيرة \* ولو رش الماء في الطريق او تروضا فيه ضمن ولم يفصل قالوا اما  
 يضمن الراش اذا مر المارة على موضع الرش ولم يعلم به بان كان ليلا او اصبى فغتر به ومات واما

اذا علم المار بالرش والصب لا يضمن وكذلك لو تعدد المرور على الحجر والخشب فعثر به لا يضمن  
 الواضع وقال بعض مشائخنا هذا اذا رش بعض الطريق ووضع الحجر والخشب في بعضه فاما اذا رش  
 كل الطريق او احدث الخشب في كله فدر عليه وعثر به ضمن الراش والواضع كذا في محيط السرخسي \*  
 وان مرت دابة فعطبت يضمن على كل حال كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا رش فناء حانوت  
 باذن صاحب الحانوت فعثر انسان فالقياس ان يكون الضمان على الراش وفي الاستحسان ان يجب  
 الضمان على الامر صاحب الحانوت كذا في المحيط \* لورش الماء في الطريق وجاء رجل بحمارين  
 احدهما بيده وتبعه الآخر فتراقق التابع فانكسرت رجله ان كان صاحب الحمار سائقا لهما لا ضمان على  
 احد وان كان غير سائق ضمن الراش كذا في محيط السرخسي \* سئل محمد رح عن رجل صب  
 ماء في الطريق فاستنقع الماء فجمد فزلق انسان بذلك الجمدة قال فالذي صب الماء ضامن له وكذلك  
 لو ذاب الجمدة بذلك فزلق به انسان او القاه في الطريق وهو جمدة ذاب وزلق به انسان كذا  
 في المحيط \* قال ابو حنيفة رح اذا كان الطريق غير نافذ لكل واحد من اصحاب الطريق ان يضع  
 فيه الخشب ويربط فيه الدابة ويتوضأ فيه وان عطب بذلك انسان لا يضمن وان بنى فيه بناء او حفر فيه  
 بمرافعة طيب به انسان كان ضامنا ولكل من صاحب الدار الانتفاع بفناء دارة من القاء الطين  
 والطين وربط الدابة وبناء الدكان والتثور بشرط السلامة كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا كان  
 الهلاك بالتاج المرسي بان زلق به انسان او دابة فقد ذكر محمد رح في آخراجنايات العيون ان كانت  
 السكة غير نافذة فلا ضمان على الرامي وان كانت نافذة يضمن الذي رمى بالتاج وقال الفقيه  
 ابو الليث رح هذا الذي ذكر محمد رح جواب القياس ونحن نستحسن ونقول لا يجب الضمان  
 عليهم سواء كانت السكة نافذة او غير نافذة وفي العيون انه يكون مقيدا بشرط السلامة وبعض  
 مشائخ زماننا قالوا ان فعلوا ذلك باذن الامام او كانت السكة بحال يلحقهم حرج عظيم بنقل  
 التاج حتى عرف الاذن بالقاء التاج وتوكله دلالة فالجواب فيه كما قاله الفقيه ابو الليث رح والآلة الجواب  
 كما ذكره محمد رح ويؤيد هذا ما حكى عن الفقيه ابي التاسم انه مثل عن بلدة ذات تلج ربما يكثر  
 الطين في الطريق فالقوى كل واحد بفناء دارة او قرب دارة حجرا فتعقل به انسان قال احب الي  
 ان يكون باذن الامام وان فعل ذلك بغير اذن الامام فالقياس ان يجب الضمان كذا في الذخيرة \*  
 واذا تعقل بحجر فوقع على حجر آخر وهابت فالضمان على واضع الحجر الاول وان لم يكن له

واضع فعلى واضع الحجر الآخر كذا في المبسوط \* وان منبر ما حدثه في الطريق رجل فوقع على  
 آخر مات كان الضمان على الذي احدثه في الطريق ولا يضمن الذي منبره ولو نحي رجل  
 شيئا من ذلك من موضعه فعطب بذلك رجل كان الضمان على الذي نحاه وبخرج الاول  
 من الضمان كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو وضع انسان سيفا في الطريق وعثر به رجل ومات  
 وانكسر السيف ضمن صاحب السيف دية ويضمن العاثر قيمة سيفه ولو انه عثر ثم وقع على السيف  
 فانكسر ومات الرجل ضمن صاحب السيف دية ولم يضمن بالكسر شيئا كذا في خزائن المفتين \*  
 ومن اوقف سبعا في الطريق ضمن ما تلف اذا كان مربوطا فاصاب قبل حل الرباط واذا اصاب  
 بعد ما انحل الرباط وزال من مكانه لم يضمن وكذلك لو طرح بعض الهوام على رجل فعقره  
 يضمن وكذا الواشلي كلبا عقورا على رجل كذا في محيط السرخسي \* لو وضع في الطريق جبلا  
 فاحترق به شيء كان ضامنا وان حركته الريح فذهب به الى موضع آخر لم احترق به شيء  
 لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان \* من اصحابنا من قال هذا اذا حركت عينها من موضعها  
 فاما اذا هبت بشرها فاحتوت شيئا فالضمان يجب عليه في ذلك اي ما وكان الشيخ الامام  
 شمس الائمة السرخسي رح يقول اذا كان اليوم يوم ريح فهو ضامن وان هبت الريح بعينها وكان  
 الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني لا يقول بالضمان من غير تفصيل كذا في الذخيرة \* الحداد اذا  
 اخرج الحديد من الكبر وذلك في حانوته فوضعها على القلاب وضربها بمطرقة فخرج شررها  
 الى طريق العامة فاحرقت رجلا او فقات هينه فدينه على ما قلته ولو احرقت ثوب انسان بقيمته  
 في ماله ولو لم يضربها بالمطرقة ولكن الريح اخرجت شررها فاصاب ما اصاب فهو هدر كذا  
 في الخلاصة \* ولو كان الحداد او تد النار على طرف حانوته الى جانب طريق على ما يحيط العلم  
 بان تلك النار تشتعل الى جانبها في الطريق حتى احرقت كان صامنا كذا في الذخيرة \* ولو ان رجلا  
 مرفي ملكه او غير ملكه وهو يحمل نارا فوقعت شرارة منها على ثوب انسان فاحترق ذكر في النوادر انه يكون  
 ضامنا ولو طارت الريح بشرارة والفته على ثوب انسان لا يضمن كذا في فتاوى قاضيخان \* قال  
 بعض العلماء ان مر بالنار في موضع له حق المرور فوقعت شرارة في ملك انسان او الثمن الريح  
 لا يضمن وان لم يكن له حق المرور في ذلك الموضع ان وقعت منه شرارة يضمن وان هبت بها  
 الريح لا يضمن وهذا الظهور عليه الفتوى كذا في خزائن المفتين \* ولو ان رجلا نعد على الطريق

للبيع ونحوه فتعقل به انسان فان كان فعوده باذن السلطان لا يضمن والأفهوضامن كذا  
 في السراج الوهاج \* رجل مر على نائم فعثر عليه برجله فدق سانه ثم سخط عليه فاعور عينه ثم  
 مات الواقع فعلى الواقع ارش رجل النائم لانه تلقى بصنعه وعلى النائم دية الواقع ولوماتا جميعا  
 فعلى النائم دية الواقع وعلى الواقع نصف دية النائم كذا في خزانه المفتين \* وفي البقالي اذا عثر  
 ماش بنائم في الطريق فانكسر اصبعه واصبع النائم فمات فعلى عاقلة كل واحد منهما ما اصاب  
 الآخر وان عطب احد هما فعلى عاقلة السالم ديبته وان شرف وقع على وجهه فاصاب رأسه رأس  
 النائم فانشجا وانكسر اصبعه اضمن النائم اصبع الواقع وشجته والواقع اصبع النائم دون  
 شجته وان ماتا جميعا فعلى عاقلة النائم دية الواقع وعلى عاقلة الواقع نصف دية النائم كذا  
 في الظهيرية \* ولو ان رجلا مر في الطريق فسقط ميتا من غير جناية احد فعطب به انسان لم يضمن  
 لالميت ولا عاقلة كذا في الذخيرة \* رجل يدشي في الطريق فادركه مرض فوقع مغمي عليه  
 او ادركه ضعف فلم يتدر معه على المشي فوقع على انسان فقتله او وقع على الارض حيا ثم مات  
 فمثر به انسان فالضمان واجب على عاقلة فان كان وقع على انسان فقتله فعليه الكفارة  
 ولا ميراث له منه وان كان وقع على الارض فعثر به عاثر فلا كفارة فيه ولا يحرم الميراث وهذا قول  
 ابي بوسق ومحمد رح كذا في المحيط \* عبد نام او قعد في طريق ودام حياه حتى عثره احد  
 ومات فالدية على عاقلة العبد وعاقلة المولى وان انكسرت رجله وتعدرا البراح ثم اعتقه  
 سيده ثم عثره احد يجب على سيده قيمته وكذلك لو وقف العبد دابة في الطريق ثم حرره  
 سيده ثم عثره انسان ومات ضمن السيد قيمة العبد كذا في الكافي \* ولو قطع رجل عبد الرجل  
 ورماه في الطريق ثم اعتقه مولاه ثم عثره انسان فدية العاثر على من سخط ورماده في الطريق ولو كان  
 العبد مع القماط يتدر على الذهاب ثم اعتقه مولاه فلم يذهب حتى عثره انسان كان ارش  
 الجنابة على مولاه ولو كان اجلس العبد في الطريق من غير رباط ولا قماط ثم اعتقه مولاه فلم يبرح  
 من مكانه حتى عثره انسان وجب ارش الجنابة على مولاه كذا في المحيط \* رجل مر في الطريق  
 وهو يحمل حملا فوقع الحمل على انسان فالتفد كان ضامنا ولو عثر انسان بالحمل الواقع في الطريق  
 ضمن ايضا كذا في فتاوى ناصيخان \* رجل يمشي في الطريق وعلبه شيء هو لابسها يلبسه



الذئب فعضب بدن انسان او وقع على انسان او وقع في الطريق فعثر به انسان فلا ضمان عليه في شيء من ذلك وان كان لبس مما لا يلبسه الناس فهو بمنزلة العامل له ويضمن ما عضب به وذاك الرجل يسوق الدابة او يقودها او هو راكب عليها فستط عنها بهض آدائها من سرج او لجام او ما شبه ذلك على انسان وقتله او سقطت الدابة على الطريق او سقط بعض آدائها على الطريق وعثر به انسان ومات فالسائق والقائد والراكب ضامنون لذلك كذا في المحيط \* رجل وضع جرة في الطريق ورجل آخر وضع جرتة في ذلك الطريق ايضا فتد حرجت احدتهما على الاخرى فانكسرت الاخرى لا يضمن صاحب الجرة التي تد حرجت وان انكسرت التي تد حرجت يضمن صاحب الاخرى وكذلك رجل اوقف دابته في الطريق وآخر كذا كذا فنفرت احدتهما واصابت الاخرى لا يضمن صاحب التي نفرت ولو عطبت التي نفرت والاخرى يضمن صاحب الراقنة كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل وضع جرة في الطريق وفيها زيت او ليس فيها شيء ورجل آخر وضع جرة اخرى في الطريق ايضا فتد حرجت احدتهما فاصابت الاخرى فانكسرت اقل ضمن صاحب الجرة القائمة التي لم تند حرج قيمة الجرة الاخرى ومثل الزيت الذي فيها اما صاحب الجرة التي تد حرجت لا يضمن شيئاً ولو تد حرجت الاضمان على واحد منهما ولو مالت احدتهما فضربت على الاخرى من غير ان تنزل عن موضعها الذي وضعها فيه فانكسرت المائلة او القائمة فعلى كل واحد منهما ضمان ما انكسر بجرتة كذا في المحيط \* وان رجلا اغترف من الحوض الكبير بجرة ووضعها على الشط ثم جاء آخر ففعل مثل ذلك فتد حرجت الاخيرة وصدمت الاولى فانكسرتا يضمن صاحب الجرة الاخيرة قيمة الجرة الاولى لصاحبها وقيل يضمن كل واحد منهما قيمة جرة صاحبه كذا في خزائن المفتين \* وقال بعضهم الضمان على صاحب الجرة القائمة على كل حال كذا في الذخيرة \* وضع شيئاً على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلاً فلا ضمان على الواضع ان لم يصبه ذلك الشيء وكذا الحائط المائل اذا تقدم اليه صاحبه فسقط على الارض فنفرت منه دابة وقتلت انساناً لا ضمان عليه انما يضمن صاحب الحائط والواضع في الطريق اذا اصاب الحائط شيئاً فالتفه او اصاب المروض شيئاً فالتفه كذا في المحيط \* قال محمد ربح في الاصل اذا احتتر اهل المسجد في مسجدهم بئراً لماء المطر او علقوا فيه قناديل او وضعوا فيه جياً يصب فيه الماء او طرحوا فيه حصيراً او ركبوا

فيه بابا وطرحوا فيه بوارى او ظللوه فلا ضمان عليهم فيمن مطب بذلك اما اذا احدث هذه الاشياء غير اهل المحلة فعطب به انسان فان فعلوا ذلك باذنهم لم يكن عليهم في ذلك ضمان اما اذا فعلوا ذلك بغير اذن اهل المحلة ان احدثوا بناءً او حفروا بئراً فعطب فيها انسان فانهم يضمنون بالاجماع فاما اذا وضعوا جباليشرب منه او بسطوا حصيرا او بوارى او علقوا قناديل بغير اذن اهل المحلة فتعقل انسان بالحصير وعطب او وقع القنديل واحترق ثوب انسان او افسده قال ابو حنيفة رح بانهم يضمنون وقال ابو يوسف و محمد رح لا يضمنون قال الامام شمس الائمة الحلواني رح اكثر مشائخنا اخذوا بقولهما في هذه المسئلة وعليه الفتوى كذا في الذخيرة \* وان جلس في المسجد رجل منهم فعطب به رجل ان كان في غير الصلوة ضمن وان كان في الصلوة لا يضمن وهذا عند ابي حنيفة رح وقال لا يضمن بكل حال كذا في الكافي \* وذكر صدر الاسلام ان الاظهر ما قاله كذا في التبيين \* واذ اُفعد للعبادة بان كان ينتظر للصلوة او تعدل للتدريس او لتعليم الفقه او للاعتكاف او فعد لذكر الله تعالى او تسيحه او قراءة القرآن فعثر به انسان فمات هل يضمن على قول ابي حنيفة رح لا رواية لهذا في الكتاب والمشائخ المتأخرون في ذلك مختلفون منهم من يقول يضمن عند ابي حنيفة رح واليه ذهب ابو بكر الرازي وقال بعضهم لا يضمن واليه ذهب ابو عبد الله الجرجاني كذا في المحيط \* وذكر شمس الائمة ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة رح ان الجالس لا ينتظر للصلوة لا يضمن وانما الخلاف في عمل لا يكون له اختصاص بالمسجد كقراءة القرآن ودرس الفقه والحديث وذكر الفقيه ابو جعفر رح في كشف الغوامض سمعت ابا بكر يقول ان جلس لقراءة القرآن او معتكفا لا يضمن بالاجماع وذكر فخر الاسلام والصدر الشهيد انه ان جلس للحديث يضمن بالاجماع كذا في التبيين \* لا خلاف في انه اذا مشى في المسجد فاطأ انسانا او نام فيه وانقلب على انسان فهو ضامن كذا في شرح المبسوط \* قال محمد رح في الجامع الصغير في رجل يجعل قطرة على نهر بغير اذن الامام فمر عليها رجل متعمدا فيقع فيعطب فلا ضمان عليه هكذا ذكر المسئلة ههنا واعلم ان هذه المسئلة على وجهين ان كان النهر مملوكا له فلا ضمان وان لم يكن مملوكا له فان كان نهرا خاصا لا قوام مخصوصين فلا ضمان عليه ان كان تعمد المرور عليها وان لم يتعمد المرور عليها فهو ضامن وعلى قياس مسئلة الرش ينبغي انه اذا لم يجد طريقا آخر ليمر فيه او موضعا بغير النهر يضمن وان تعمد المشي عليه وان كان

نهر اعاما لجماعة المسلمين وقد فعل ذلك بغير اذن الامام فالجواب فيه كالجواب فيما لو نصب جسرا او قنطرة على نهر خاص لا قوام مخصوصين هكذا ذكر في ظاهر الرواية كذا في المحيط \* رجل حفر بئر في الطريق فجاء انسان والقى فيها نفسه متعمدا لا يضمن الحافر كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا حفر الرجل بئرا في طريق المسلمين في غير فئانه فوقع فيها انسان ومات من الوقوع اجمعوا على انه تجب الدية على عائلته ولا تجب عليه الكفارة ولا يحرم من الميراث عندنا وان حفر في فناء دار ان كان الفناء لغيره يكون ضامنا وان كان الفناء مملوكة او كان له حق الحفر في القديم لا يضمن وان لم يكن ملكا له لكن كان لجماعة المسلمين او مشتركا بان كان في سكة غير نافذة فانه يضمن هكذا في المحيط \* حفر بئر في الطريق فجاء انسان وتروى فيها ومات جوها او عطشا او غملا لضمان على الحافر في قول ابي حنيفة رح كذا في الظهيرية \* رجل حفر بئرا في المغارة في موضع ليس بممر ولا طريق لانسان بغير اذن الامام فوقع فيها انسان لا يضمن الحافر وكذلك لو تعد انسان في المغارة او نصب خيمة فحفر بها رجل لا يضمن القاعد والناصب ولو كان ذلك في الطريق ضمن كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو حفر رجل بئرا في طريق ثم رجل آخر في اسفلها فوقع فيها رجل ضمن الحافر الاول قال محمد رح وهذا قياس وبه تأخذ كذا في محيط السرخسي \* ولو جاء آخر ووسع رأسها فوقع فيها انسان فمات كان الضمان عليهما نصفين هكذا ذكر في الكتاب واطلق الجواب اطلاقا وقد حكي عن الفقيه ابي جعفر الهندواني انه كان يفصل الجواب في ذلك تفصيلا فيقول ان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لافي الحفرين جميعا فالضمان عليهما نصفان فاما اذا وسع الثاني شيئا يسيرا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لا يبلاقي موضع حفر الثاني وانما يبلاقي حفر الاول فالضمان على الاول دون الثاني وان وسع الثاني توسيعا بحيث يعلم ان وضع القدم من الواقع لم يلاق الاول وانما لاقى حفر الثاني فالضمان على الثاني وان كان التوسيع بحيث يجوز ان يكون وضع القدم ملاقيا للحفرين ويجوز ان لا يكون فالضمان عليهما نصفان وحكي عن الشيخ الامام الزاهد احمد الطواويسى انه كان يقول ان وسعها بحيث لا يسع في موضع توسيعه القدم فجاء رجل ووضع قدمه في وسط البئر وسقط فان الضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان عليهما نصفان وان وسعه بقدر ما يسع فيه القدم فان وضع هذا الرجل قدمه في وسط البئر فالضمان على الاول وان وضع قدمه في جانب البئر فالضمان على الثاني خاصة وان كان

لا يدري فالضمان عليهما نصفان كذا في المحيط \* وان حفر بئرا في الطريق ثم كبسها ان كبسها بالتراب او بالجص او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر وفرغها ثم وقع فيها انسان ومات ضمن الثاني ولو كان الاول كبس البئر بالطعام او بما ليس من اجزاء الارض يضمن الاول وكذا لو حفر بئرا في الطريق وغطى رأسها ثم جاء آخر ورنع الغطاء ثم وقع فيها انسان ضمن الاول كذا في فتاوى قاصيخان \* ولو تعطل رجل بحجر فرقع في البئر ضمن واضع الحجر دون الحافر ان كان لم يضعه احد ضمن الحافر كذا في محيط السرخسي \* واو وضع رجل في البئر حجرا او حديدا فوقه فيها انسان فقتله الحجر او الحديد كان الضمان على الحافر كذا في المبسوط \* رجل حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان وزلق بسا صبه رجل آخر على الطريق فوقع في البئر فمات والصدان دلى الذي صب الماء وان كان الماء ماء السماء ضمن صاحب البئر كذا في الذخيرة \* وان ادفع رجل رجلا في بئر في ملكه او في الطريق فالضمان على الدافع كذا في المبسوط \* وان اسقط الرجل في بئر الطريق فمات فمات البئر ان الواقع التي نفسه فيها عمدا ولا ضمان على وقال ورثة الزارع لم يلق نفسه في البئر وانما وقع في البئر من غير قصده وارادته وعليك الضمان كان ابو يوسف رح يقول ان القول قول ورثة الواقع ويكون الحافر ضامنا وهو القياس ثم رجع وقال القول قول الحافر ولا ضمان عليه وهذا الاستحسان كذا في المحيط \* وانا حفر بئرا في قارعة الطريق فوقع فيها انسان وسلم من الواقعة وطلب الخروج منها فتعلق حتى اذا كان في وسطها سقط وطب فلا ضمان ولو شئ في اسفلها فطب بصخرة فيها فان كانت الصخرة في موضعها من الارض فلا ضمان وان كان صاحب البئر اقلعها من موضعها ووضعها في ناحية البئر فعلى صاحب البئر الضمان هكذا ذكر في المنتقى كذا في الذخيرة \* ولو وقع انسان في بئر في الطريق فافر رجل انه هو الذي حفر البئر كان مصدقا على نفسه دون عواقله وتكون الدية في ماله في ثلث سنين كذا في المبسوط \* رجل حفر بئرا في ملك غيره فوقع فيها انسان فمال صاحب الارض انا امرته بذلك وانكر اولياء الواقع فالقياس ان لا يصدق صاحب الارض وفي الاستحسان يصدق كذا في الظهيرية \* ومن حفر او وقف او بنى في الطريق او في سوق العامة باذن السلطان لم يضمن كذا في محيط السرخسي \* رجل احفر بئرا في ملكه ثم سئط فيها وفيها انسان او دابة فقتل السائط ذلك الانسان او الدابة

او الدابة كان الساقط ضامنا دية من كان فيها وان كانت البئر في الطريق كان الضمان على حافر  
 البئر فيما اصاب الساقط والمسقوط عليه كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رَحُّ لَوْ حَفَرَ حَفِيرَةً  
 لِلغَلَّةِ فِي دَارِ اِنْسَانٍ بَغَيْرِ اِذْنِهِ فَوَقَعَ فِيهَا حِمَا رَفَمَاتٍ فَالضَّمَانُ عَلَى الحَاخِرِ كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ \*  
 وَاِذَا حَفَرَ بَيْتًا فِي الطَّرِيقِ فَوَقَعَ فِيهَا رَجُلٌ فَتَلَعَتْ يَدَهُ ثُمَّ خَرَجَ مِنْهَا فَشَجَّهَ رِجْلَانِ فَمَرَضَ مِنْ ذَلِكَ  
 ثُمَّ مَاتَ فَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ اِثْنَانًا كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ \* وَلَوْ وَقَعَ ثَلَاثَةٌ فِي بَيْتٍ وَتَعَلَّقَ كُلُّ وَاحِدٍ بِآخِرِ فَنَمَاتُوا  
 مِنْ وَقْعِهِمْ وَلَمْ يَقَعْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ فَدِيَّةُ الْاَوَّلِ عَلَى الحَاخِرِ وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى الْاَوَّلِ وَدِيَّةُ  
 الثَّلَاثِ عَلَى الثَّانِي وَان مَاتُوا مِنْ وَقْعِهِمْ وَوَقَعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ بَانَ اَخْرَجُوا  
 اَحْيَاءً وَاخْبَرُوا عَنْ حَالِهِمْ ثُمَّ مَاتُوا فَمَوْتِ الْاَوَّلِ لَا يَخْلُوعَنْ سَبْعَةِ اَوْجِهٍ اِنَّ مَاتَ مِنْ وَقْعِهِ  
 لَا يَفِرُّ دِيَّتَهُ عَلَى الحَاخِرِ وَان مَاتَ بِوَقْعِ الثَّانِي عَلَيْهِ فِدْمَهُ هَدْرًا وَان مَاتَ مِنْ وَقْعِ الثَّلَاثِ  
 عَلَيْهِ فِدْمَتَهُ عَلَى الثَّانِي وَان مَاتَ مِنْ وَقْعِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ فَنِصْفُ دَمِهِ هَدْرًا وَنِصْفُهُ عَلَى  
 الثَّانِي وَان مَاتَ مِنْ وَقْعِهِ وَوَقَعَ الْبَانِي عَلَيْهِ هَدْرًا نِصْفُ دَمِهِ وَنِصْفُهُ عَلَى الحَاخِرِ وَان مَاتَ  
 مِنْ وَقْعِهِ وَوَقَعَ الثَّلَاثُ وَالنِّصْفُ عَلَى الحَاخِرِ وَالنِّصْفُ عَلَى الثَّانِي وَان مَاتَ مِنْ وَقْعِهِ  
 وَوَقَعَ الثَّانِي وَالثَّلَاثُ عَلَيْهِ فَالثَّلَاثُ مِنْهُ هَدْرًا وَالثَّلَاثُ عَلَى الحَاخِرِ وَالثَّلَاثُ عَلَى الْبَانِي وَامَّا مَوْتِ  
 الثَّانِي فَعَلَى ثَلَاثَةِ اَوْجِهٍ اِنَّ مَاتَ بِوَقْعِهِ فِدْمَتَهُ عَلَى الْاَوَّلِ وَان مَاتَ مِنْ وَقْعِ الثَّلَاثِ عَلَيْهِ فِدْمَتَهُ  
 هَدْرًا وَان مَاتَ بِوَقْعِهِ وَوَقَعَ الثَّلَاثُ عَلَيْهِ فَنِصْفُ دَمِهِ هَدْرًا وَنِصْفُهُ عَلَى الْاَوَّلِ وَامَّا مَوْتِ الثَّلَاثِ  
 فَلَيْسَ لَهُ اِلَّا وَجْهٌ وَاحِدٌ وَهُوَ وَقْعُهُ فِي البَيْتِ فَدِيَّةُ الثَّانِي وَامَّا اِذَا لَمْ يَعْرِفْ حَالَ مَوْتِهِمْ فَالْقِيَاسُ اِنْ  
 دِيَّةُ الْاَوَّلِ عَلَى الحَاخِرِ وَدِيَّةُ الثَّانِي عَلَى الْاَوَّلِ وَدِيَّةُ الثَّلَاثِ عَلَى الثَّانِي عَلَى عَوَاقِلِهِمْ وَهُوَ قَوْلُ  
 مُحَمَّدِ رَحِّ وَفِي الْاِسْتِحْسَانِ ثَلَاثُ دِيَّةِ الْاَوَّلِ هَدْرًا وَالثَّلَاثُ عَلَى الحَاخِرِ وَالثَّلَاثُ عَلَى الثَّانِي وَدِيَّةُ الثَّانِي  
 نِصْفُهَا هَدْرًا وَنِصْفُهَا عَلَى الْاَوَّلِ وَدِيَّةُ الثَّلَاثِ عَلَى الثَّانِي وَلَمْ يَبَيِّنْ مُحَمَّدُ رَحُّ اِنْ الْاِسْتِحْسَانُ قَوْلُ  
 مَنْ قَالَ مَشَائِخُنَا هُوَ قَوْلُ اَبِي حَنِيفَةَ وَابِي يُوسُفَ رَحِّ هَكَذَا فِي مَحِيطِ السَّرْحَسِيِّ \* اِذَا اسْتَأْجَرَ الرَّجُلَ  
 اَحْبِرًا لِيَحْفَرَ لَهُ بَيْتًا فَحَفَرَ الْجَائِرُ وَوَقَعَ فِيهَا اِنْسَانٌ وَمَاتَ فَان حَفَرَ فِي طَرِيقٍ مَعْرُوفٍ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ  
 يَعْرِفُهُ كُلُّ وَاحِدٍ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الْجَائِرِ اَعْلَمَهُ الْمَسْتَأْجِرُ بِذَلِكَ اَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ وَكَذَلِكَ اِذَا حَفَرَ  
 فِي طَرِيقٍ غَيْرِ مَشْهُورٍ وَاعْلَمَ الْمَسْتَأْجِرُ اَنَّ هَذَا الطَّرِيقَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَامَّا اِذَا لَمْ يَعْلَمْهُ بِذَلِكَ  
 فَالضَّمَانُ عَلَى الْاَمْرِ وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَوْ اسْتَأْجَرَ اَحْبِرًا لِيَذْبَحَ شَاةً فَذَبَحَهَا ثُمَّ عَلِمَ اَنَّ الشَاةَ لِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ

فان الضمان على الاجبر اعلمه المستأجر ان الشاة للغير او لم يعامه ثم يرجع اذا لم يعلم بنسب الامر وان حفر في الفناء فان كان الفناء لغير المستأجر وقد علم الاجبر بذلك ارا عمله المستأجر بذلك فالضمان على الاجبر وان لم يعلم الاجبر ان الفناء لغير المستأجر ولم يعلمه المستأجر بذلك فالضمان على المستأجر وان كان الفناء للمستأجر ان قال للاجير لي حق الحفر في القديم فالضمان على المستأجر وان قال ليس لي حق الحفر في القديم وانما هو فناء داري ففي الاستحسان الضمان على المستأجر هكذا في المحيط \* اذا استأجر الرجل اربعة رهط يحفرون له بئرا وقعت عليهم من حفرهم فقتلت واحدا منهم فعلى كل واحد من الثلاثة الباقيين ربع دية وسقط الربع وكذلك لو كانوا اعدوا ناله وان كان الذي يحفر واحدا فانهارت عليه من حفرة قدمه هدر كذا في المبسوط \* واذا امر عبده ان يحفر بئرا في الطريق فان كان في فناءه فالضمان على عاتله المولى وان كان في غير فناءه فالضمان في رقبة العبد علم العبد بذلك ام لا كذا في التا تاريخانية ناقلا من التجريد \* لرا حفر الرجل نهرا في ملكه فعطب به انسان او دابة لم يضمن وان حفر نهرا في غير ملكه فهو بمنزلة البئر يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا حفر الرجل نهرا في غير ملكه فانشق من ذلك النهر ماء فغرقت ارض او قرية كان ضامنا ولو كان في ملكه فلا ضمان كذا في المحيط \* ولو سقى ارضه فخرج الماء منها الى غيرها وفسد متاعا او زراعا او كرما لا يكون ضامنا وكذلك لو احرق حشيشا في ارضه او حصائده او اجدمته فخرجت النار الى ارض غيره واحرقت شيئا لا يكون ضامنا قيل هذا اذا كانت الريح ساكنة حين او قد النار فاما اذا كان اليوم ريحا يعام ان الريح تذهب بالنار الى ارض جاره كان ضامنا استحسانا كما صلب الماء في ميزاب وتحت الميزاب متاع لانسان ففسد به كان ضامنا ولو اوقد النار في دارة او تنورة لا يضمن ما احترق به وكذا لو حفر نهرا او بئرا في دارة فنزلت من ذلك ارض جاره لا يضمن ولا يؤمر في الحكم ان يحول ذلك عن موضعه وفيما بينه وبين الله تعالى عليه ان يكف عن ذلك اذا كان يتضرر به غيره كذا في فتاوى قاضيخان \* قالوا هذا اذا انشق من الماء بحيث يحتمله ملكه في العرف والعادة فاما اذا كان بحيث لا يحتمله ملكه فانه يضمن كذا في المحيط \* وان صب الماء في ملكه وخرج من صبه ذلك الى ملك غيره فافسد شيئا في القياس لا يكون ضامنا ومن المشائخ من قال اذا صب الماء في ملكه وهو يعلم انه يتعدى الى غيره يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل سقى ارض نفسه فتعدى

الى ارض جاره ان اجرى الماء في ارضه اجراءً لا يستقر في ارضه وانما يستقر في ارض جاره كان ضامنا وان استقر في ارضه ثم يتعدى الى ارض جاره ان تقدم اليه جاره بالسد والاحكام فلم يفعل كان ضامنا وان لم يتقدم اليه حتى يتعدى لم يضمن وان كانت ارضه صعودا وارض جاره هبوطا يعلم انه اذا استقى ارضه يتعدى الى ارض جاره كان ضامنا ويؤمر بوضع المسناة كذا في خزانه المقتنين \* وان كان في ارضه ثقب او حفر فارة ان علم بذلك ولم يسده حتى فسدت ارض جاره كان ضامنا وان كان لا يعلم لا يكون ضامنا كذا في فتاوى فاصيخان \* رجل سقى ارضه من نهر العامة وكان على نهر العامة انهار صغار مفتوحة فوهاتها فدخل الماء في الانهار الصغار وفسد بذلك ارض قوم يكون ضامنا كذا في خزانه المقتنين \* مملوك حفر بئرا في الطريق فمات فيها انسان فعده المولى بالدينه ثم وقع فيها آخر قال ابو حنيفة رح يدفع كل المملوك او يعديه كذا في الظهيرية \* واذا حفر العبد بئرا في طريق المسلمين فوقع فيها رجل فقال المولى انا كنت امرته بذلك لم يضمن عاقلته ولم يصدق على ذلك الا بيبينه فتكون الدية في ماله كذا في المبسوط \* وفي المنتقى عبد حفر بئرا على قارعة الطريق فجاء انسان ووقع فيها فعنا عنه المولى ثم وقع فيها آخر فعلى المولى ان يدفعه كله او ينفديه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يدفع اليه صنعه كاهما فعامعا معا منه ولي احد الوافعين كذا في المحيط \* واذا حفر العبد بئرا في الطريق بعير اذن مولاة ثم اعتقه مولاة ثم علم بالحفر ثم وقع فيها رجل فمات فعلى المولى قيده العبد لولي الجناية فان وقع فيها آخر اشترك في تلك القيمة فان وقع فيها العبد فمات فوارثه شريكهم في تلك القيمة اي صار روي عن محمد بن الحسن رح ان دمه هدر واصل هذه المسئلة فيما اذا حفر العبد بئرا في الطريق ثم اعتقه المولى ثم وقع العبد فيها فمات فدمه هدر في قول محمد رح وفي ظاهر الرواية على المولى قيده لورثته كذا في المبسوط \* ولو اعتقه المولى اولاً ثم حفر العبد البئر ووقع فيها فلا شيء على المولى بلا خلاف كذا في المحيط \* ولو كان اعتقه المولى بعد ما وقع فيها رجل فان كان المولى لا يعلم بوقوع الرجل فيها فعليه قيمة العبد وان كان علم بموت الرجل فيها فعليه الدية فان وقع آخر فيها فمات فانه يقاسم صاحب الدية فيضرب الآخر بقيمة العبد والاول بالدية في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح على المولى نصف قيمة اخرى لولي القاتل الاخر ولا يشترك الاول في الدية كذا في المبسوط \* ولو حفر العبد بئرا في طريق بعير اذن المولى ثم قتل قتيلا خطأ فدفعه مولاة الى ولي القاتل ثم وقع

في البئر انسان فمات فان ولي القتل بالخيار ان شاء دفع نصفه وان شاء فداءه بالدية كذا في الحاوي \*  
 ولوعنا ولي الساقط في البئر لم يرجع الى المولى بشيء من العبد ولا خصومة في هذه المسئلة بين  
 ولي الساقط وبين مولى الاول وانما يخاصم الذي في يديه العبد كذا في المحيط \* ووقع في البئر اول انسان  
 فمات فدفعه مولاة ثم قتل قتيلًا خطأ فدفعه المدفوع اليه بذلك ثم وقع في البئر آخر فان ولي القتل يدفع  
 ثلثه الى الواقع في البئر آخرًا او يفديه بالدية كذا في المبسوط \* واذا حفر العبد باذن المولى فان كان  
 في ديانة فالضمان على عاقلة المولى وان كان في غير ديانة فالضمان في رقبة العبد علم بذلك ام لا  
 كذا في الحاوي \* ولو وقع في البئر رجل فمات ثم وقع فيها آخر فذهبت عينه والعبد قائم دفعه  
 المولى اليهما فيكون بينهما اثلًا تا على مقدار حقهما وان اختار الفداء فداءه بخمسة عشر الف الف  
 لصاحب النفس وخمسة آلاف لصاحب العين وان اعتقه قبل ان يعلم بهما فعليه قيمته بينهما  
 اثلًا وان كان يعلم بالقتل ولا يعلم بالعين فعليه عشرة آلاف لولي القتل وعليه ثلث القيمة لصاحب  
 العين ولو باع العبد قبل ان يقع فيها احد ثم وقع فيها انسان فمات فعلى البائع قيمته وكذلك  
 لو وقع فيها العبد نفسه في ظاهر الرواية على البائع قيمته للمشتري وفي رواية محمد بن حمره هدر  
 كما بينا في العتق كذا في المبسوط \* ولو ان مدبرًا حفر بئرًا في الطريق ثم اعتقه المولى او مات المولى حتى عتق  
 المدبر بموته ثم اوقع المدبر نفسه في تلك البئر ثم مات فلورثته قيمته في تركة المولى كذا في المحيط \* مدبر  
 حفر بئرًا فوقع فيها مولاة او من يرثه مولاة هدر دمه ولو وقع فيها مكاتب المولى غرم قيمته ويؤخذ  
 بالاقل من قيمة المدبر يوم حفره ومن قيمة المكاتب يوم سقط كذا في محيط السرخسي \* واذا حفر  
 المدبر وام الولد بئرًا في الطريق وقيمته الف درهم فوقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته فان وقع  
 فيها واحد بعد واحد فماتوا وقد تغيرت قيمته فيما بين ذلك الى زيادة او نقصان لم يكن على  
 المولى الا قيمته الف درهم يوم حفر يقسم بينهم جديعا بالسوية وكذلك لو مات المدبر قبل ان يقع  
 فيها انسان او اعتقه او كاتبه او فعل شيئًا من ذلك بعد ما وقع فيها انسان فمات فعلى المولى قيمته  
 كذا في المبسوط \* وفي نوادر بن سماعة عن ابي يوسف رح مكاتب حفر بئرًا في الطريق ثم قتل  
 انسانا فقضى عليه بقيمته ثم وقع في البئر انسان ومات قال يشرك ولي الساقط في البئر الذي اخذ القيمة  
 فيها قال وكذلك المدبر قال واذا جاء ولي الساقط في البئر فاخذ الذي اخذ قيمة المدبر من مولاة لم يكن  
 بينه



بينه وبين الذي اخذ القيمة خصومة ولا اقبل بينته عليه وانما اقبل بينته على مولى المدبر فاذا زكيت البينة على المولى يرجع على الذي اخذ القيمة بنقصها كذا في المحيط \* مدبر حفر بئرا فمات فيها رجل فدفع المولى قيمته وهي الف بقضاء ثم مات ولي الجنابة وترك الفا وعليه الفان دين لرجلين لكل واحد الف فوقع في البئر آخر فمات فالالف التي تركها ولي الجنابة الاولي تقسم بين الغرماء وبين ولي الجنابة الثانية على خمسة اسهم للغرماء اربعة وله سهم فان اقتسموا ذلك بقضاء ثم وقع في البئر آخر فان ولي الجنابة الثانية ويتبعان الغرماء فباخذان تمام ربع الالف منهم وان لم يلق ولي الجنابة الاخيرة صاحبه ولقي احد الغريمين اخذ منه ربع ما اخذ من مال الميت فان لقي هذا الغريم صاحبه جمع ما في ايديهما فاقسماه نصفين فان التقى صاحبا الجنابة فان اقتسماه في ايديهم نصفين فان التقوا جميعا بعد ذلك قسم ما في ايديهم على ثمانية اسهم لصاحبي الجنابة الربع وللغريمين ثلثة اربعة كذا في محيط السرخسي \* ولو دفع المولى خمسمائة الى الاول بلا قضاء ثم وهب الولي للمولى ما قبض وما بقي فيها آخر خير ولي الثاني بين تضمين المولى النصف وتضمينه الربع والولي الربع وان دفع بقضاء يتبع المولى بالربع والولي بالربع من غير خيار كذا في الكافي \* واذا استأجر الرجل عبدا محجورا عليه وحررا يحفران له بئرا فوقعت عليهما فماتا فعلى المستأجر قيمة العبد للمولى ثم تلك القيمة تكون لورثة الحران كان اقل من نصف الدية ثم يرجع بها المولى على المستأجر ثم المستأجر قد ملك العبد بالضمان وقد صار الحر حانيا على نصفه فيكون على عاقلة الحر نصف قيمة العبد للمستأجر ولو كان العبد مآذ ونا له في العدل لم يكن على المستأجر شيء وكان على عاقلة الحر نصف قيمة العبد ثم يكون ذلك لورثة الحر كذا في المبسوط \* ولو استأجر اجيرا حرا وعبدا محجورا عليه ومكاتب يحفرون له بئرا فوقعت البئر عليهم وماتوا فلا ضمان على المستأجر في الحر ولا في المكاتب ويضمن قيمة العبد لمولاه فاذا دفع القيمة الى المولى دفعها المولى الى ورثة الحر والمكاتب فيضرب ورثة الحر في قيمته بثلث الدية وورثة المكاتب بثلث قيمة المكاتب ثم يرجع المولى على المستأجر بقيمة العبد مرة اخرى فيسلم له والمستأجر ان يرجع على عاقلة الحر بثلث قيمة العبد وياخذ اولياء المكاتب من الحر بثلث قيمة المكاتب ثم يؤخذ من تركته المكاتب مقدار قيمته فيكون بين ورثة الحر والمستأجر يضرب ورثة الحر بثلث دية والمستأجر بثلث قيمة العبد كذا في الحاوي \* وهكذا في الناراتا رخانه ناقلا عن التجريد \* واذا استأجر

اربعة رهط مدبر او مكاتب او عبد او حر يحفرون له بثرا في الطريق فوقت عليهم من حفرهم فماتوا ولم يؤذن للمدبر ولا للعبد في العمل فنقول كل واحد منهم تلف بفعله وفعل اصحابه فيهدر ربع نفسه وتعتبر جناية اصحابه عليه في ثلثة ارباع نفسه ثم على المستأجر قيمة العبد والمدبر لمولاه ثم لورثة الحر ربع دية الحر في رقبة كل انسان منهم ولولي المكاتب ربع قيمة المكاتب في رقبة كل انسان منهم فيضرب في هاتين القيمتين ورتة الحر ورتة المكاتب بنصف قيمة المكاتب فيقتسمان ذلك على هذاتم يرجع مولاهما بذلك على المستأجر ثم للمستأجر على عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهما وله في رقبة المكاتب ربع قيمة كل واحد منهما وقد كان للمكاتب في رقبة كل واحد منهما ربع قيمته من القيمة التي اخلفها كل واحد منهما فيكون بعضه قصاصا من بعض ويتراد ان الفضل وربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر ثم يأخذ ذلك ورتة الحر باعتبار جناية المكاتب على ربع الحر الا ان يكون اكثر من ربع الدية فيأخذون ربع الدية ويردون الفضل على مولى المكاتب ولكن هذا انما يستقيم على قول من يقول قيمة المملوك في الجناية تبلغ بالغة ما بلغت ولكل واحد من العبدین ربع قيمته في قيمة الآخر ولكن ذلك على المستأجر فلا يفيد اعتباره فان كان العبدان مآذونهما في العمل فلا ضمان على المستأجر وربع قيمة كل واحد منهما في عنق صاحبه وربع قيمة كل واحد منهما على عاقلة الحر وكذلك ربع قيمة المكاتب على عاقلة الحر وثلثة ارباع دية الحر في اصنافهم في عنق كل واحد منهم ربع فاذا عقلت عاقلة الحر ربع قيمة كل واحد منهم واخذ ذلك كل واحد منهم قلنا يؤخذ من مولى المدبر قيمة كاملة بعد ان تكون القيمة مثل ما عليه من ذلك او اقل فيقسم ذلك بينهم فيضرب فيه ورتة الحر ربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المكاتب بربع القيمة وان كان المكاتب ترك وفاء اخذ من تركته تمام قيمته ان كانت قيمته اقل مما عليه من ذلك ثم يضرب فيها ولي الحر بربع الدية ومولى العبد بربع القيمة ومولى المدبر بربع القيمة ثم يؤخذ من مولى العبد جميع ما اخذ من ذلك فيضرب من ذلك ورتة الحر بربع دية الحر ومولى المدبر بربع قيمة المدبر ومولى المكاتب بربع قيمة المكاتب كذا في المبسوط \* الباب الثاني عشر في جناية البهائم والجناية عليها يجب ان يعلم بان جناية الدابة لا تخلو من ثلثة اوجه اما ان تكون في ملك صاحب الدابة او في ملك غيره او في طريق المسلمين فان كانت في ملك صاحب الدابة ولم يكن صاحبها معها فانه لا يضمن صاحبها واقف

كانت الدابة او سائرة وطئت بيدها او برجلها او نطحت بيدها او برجلها او ضربت بذنبها او كدمت وان كان صاحبها معها ان كان قائدها او سائقها فكذا لا يضمن صاحبها في الوجوه كلها وان كان صاحب الدابة راكبا على الدابة والدابة تسيران وطئت بيدها او برجلها يضمن وعلى عاقلته الدية ويلزمه الكفارة وبحرم من الميراث وان كدمت او نطحت برجلها او بيدها او ضربت بذنبها فلا ضمان وان كانت في ملك غير صاحب الدابة فان دخلت في ملك الغير من غير ادخال صاحبها بان كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها وان دخلت باذخال صاحبها فصاحب الدابة ضامن في الوجوه كلها سواء كانت واقفة او سائرة وسواء كان صاحبها معها يسوقها او يقودها او كان راكبا عليها ولم يكن معها هكذا في الذخيرة \* وان كان باذن مالكة فهو كما لو كان في ملكه كذا في التبيين \* وان كانت في طريق المسلمين ان كانت الدابة واقفة في طريق المسلمين او قفها صاحبها فصاحب الدابة ضامن ما تلف بفعل الدابة في الوجوه كلها وان كانت سائرة ولم يكن صاحبها معها فان سارت بارسال صاحبها فصاحبها ضامن مادامت تسير في وجهها ولم تسير يمينا وشمالا هكذا في الذخيرة \* فان مطقت يمينا وشمالا فان لم يكن لها طريق الاذلك فالضمان على المرسل وان كان لها طريق آخر لا يضمن ولو وقفت الدابة ثم سارت خرج السائق من الضمان فان ردها راد ان لم يرتد ومضى في وجهها فالضمان على المرسل فان ارتدت ثم وقفت ثم سارت فلا ضمان على احد وان ارتدت ولم تقف ومضى في وجهها واصاب شيئا ضمن الراد كذا في محيط السرخسي \* وان سارت لا بتسيير صاحبها بان كانت منفلة فلا ضمان على صاحبها في الوجوه كلها كذا في الذخيرة \* الراكب ضامن لما وطأت الدابة وما اصابته بيدها او برجلها او رأسها او كدمت او خبطت وكذا اذا صدمت كذا في الهداية \* ولا يضمن ما نطحت برجلها او ضربت بذنبها والجواب فيما اذا كانت قائدها نظير الجواب فيما اذا كان راكبا عليها واما السائق هل يضمن بالنفحة اختلف المشائخ فيه منهم من قال يضمن والى هذا ذهب الشيخ ابو الحسن القدوري وجماعة من مشائخ العراق ومنهم من قال لا يضمن والى هذا القول مال مشائخنا هكذا في الذخيرة \* والصحيح ان السائق لا يضمن النفحة كذا في الكافي \* وعلى الراكب الكفارة في الابطاء لا على السائق والقائد وكذا يتعلق بالابطاء في حق الراكب حزمان الميراث والوصية دون السائق والقائد هكذا في التبيين \* ولو كان راكب وسائق قبل لا يضمن السائق

ما وطأت الدابة وقيل الضمان عليهما كذا في النهاية \* في المنتقى اذا سار الرجل على دابة وخلفه ردبف وخلف الدابة سائق وامامها قائد وطمثت انسانا فالدية عليهم ارباها وعلى الراكب والرديف الكفارة كذا في المحيط \* وان راثت او بالث في الطريق وهي تسير فعطب به انسان لم يضمن وكذا اذا اوقفها لذلك كذا في السراج الوهاج \* وكذلك لو وقفت للروث او للبول او سال لعابها فعطب انسان بذلك هكذا في المحيط \* وان اوقفها لغير ذلك فعطب انسان بروثها او ببولها ضمن كذا في السراج الوهاج \* وان اصابته بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارث خبارا او حجرا صغيرا ففقا عين انسان او افسد ثوبه لم يضمن وان كان حجرا كبيرا ضمن والراكب والرديف والقائد والسائق في الضمان سواء كذا في الكافي \* واذا سار الرجل على دابته في الطريق فعثرت بحجر وضعه رجل او بدكان قد بناه رجل او بماء قد صبّه رجل فوقعت على انسان فمات فالضمان على الذي احدث ذلك في الطريق قالوا هذا اذا لم يعلم الراكب بما احدث في الطريق فان علم بذلك وسير الدابة على ذلك الموضع قصدا فالضمان عليه كذا في المبسوط \* وفي التدويري ان من اوقف دابته على باب المسجد الا العظيم او على باب مسجد من مساجد المسلمين فنفتحت برجلها انسانا فهو ضامن كذا في المحيط \* ولو جعل الامام موضعا لوقوف الدواب عند باب المسجد فلا ضمان مما حدث من الوقوف فيه كذا في التبيين \* ولكن اذا ساق الدابة او قادها او سار فيه على الدابة ضمن كذا في محيط السرخسي \* ولو اوقف دابته في سوق الدواب فرمحت فلا ضمان على صاحبها وعلى هذا السفينة المربوطة في الشط كذا في المحيط \* ذكر في المنتقى عن محمد رح اوقف دابة على باب سلطان وقد توقف الدواب ببابه قال يضمن ما اصابته كذا في الجاوي \* وان اوقف الدابة في الفلاة لا يضمن الا اذا اوقفها في المحجة كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا اوقف الرجل دابة في ارض اوداء مشتركة بينه وبين غيره ثم انها اصابته شيئا بيدها او رجلها فالقياس ان يضمن النصف وفي الاستحسان لا يضمن شيئا بعض مشائخنا قالوا هذا اذا اوقف الدابة في موضع توقف فيه الدواب واما اذا اوقفها في موضع لا توقف فيه الدواب يضمن قيمة ما هلك بفعل الدواب قياسا واستحسانا كذا في الذخيرة \* رجل اوقف دابة في طريق المسلمين ولم يشدها فسارت عن ذلك المكان واتلف

واتلف شيئا لا يضمن الرجل كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اوقفها في الطريق مربوطة فجالت في رباطها فاصابت شيئا ان اصابته بعد ما انحلت الرباط وزال عن مكانه لا ضمان على صاحبها وان اصابته والرباط على حاله ضمن ما جنت وان زال الشغل من مكان الايقاف كذا في المحيط \* واذا جمعت الدابة فضربها او كبحها باللجام فضربت برجلها او بذنبها لم يكن عليه شيء وكذا لو سقط منها فذهبت على وجهها فقتلت انسانا لم يكن عليه شيء كذا في الحاوي \* ولو اكثر من حمارا فاوقفها في الطريق على اهل مجلس فسلم عليهم فنخسها صاحبها وضربها او ساقتها فنفتحت ضمنا وهو كالأمر بالسوق كذا في خزائن المفتين \* ان كانت الدابة تسير وعليها رجل فنخسها رجل فالقت الراكب ان كان النخس باذنه لا يجب على الناخس شيء وان كان بغير اذنه فعليه كدال الدية وان ضربت الناخس فمات قدمه هدر وان اصابته رجلا آخر بالذنب او بالرجل او كيف ما اصابته ان كان بغير اذن الراكب فالضمان على الناخس وان كان باذنه فالضمان عليهما الا في النخعة بالرجل والذنب فانها جبار كذا في الخلاصة \* وهكذا في المحيط وفتاوى قاضيخان \* الا اذا كان الراكب واقفا في غير ملكه فامر رجلا فنخسها فنفتحت رجلا فالضمان عليهما وان كان بغير اذنه فالضمان كله على الناخس ولا كفارة عليه كذا في الخلاصة \* هذا اذا كانت النخعة في فور النخس فاما اذا انتطعت فوره فلا ضمان عليه كذا في المحيط \* ومن قاد دابة فنخسها رجل فانفلتت من يد القائد فاصابت في فورها فهو على الناخس وكذا اذا كان لها سائق فنخسها غيره كذا في الهداية \* دابة لها سائق وقائد فنخسها رجل بغير اذن احدهما سمحت انسانا كان ضمان النخس على الناخس خاصة وان كان النخس بامر احدهما لا يجب الضمان على احد كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا كان الناخس عبدا فجناية الدابة في رقبة العبد وان كان صبي فهو كالرجل كذا في الحاوي \* وان كان يسير على دابته فامر عبدا حتى نخسها فنفتحت فلا ضمان على واحد منهما وان وطئت انسانا في فور النخسة وتلتته فالضمان عليهما نصفان النصف على عاقلة الراكب والنصف في عنق العبد يدفعه مولاه او يفديه ثم يرجع مولى العبد على الآمر بنخسة العبد اذا كان قيمة العبد اقل من نصف الدية وكان العبد المأمور بالنخس محجورا عليه وان كان العبد المأمور ما ذنوله فهو العبد المأمور لا يرجع على الآمر بما أحقه من الضمان والجواب في الأمر بسوق الدابة وقودها نظير الجواب في الأمر بنخسها وان كان الراكب عبدا فامر عبدا

أخربان يسوق الدابة فوطئت انسانا فان كانا مأذونين في التجارة فالضمان عليهما في عنقهما نصفان يدفعان بذلك او يفديهما مولا هما ولا يرجع مولى العبد المأمور على العبد الأمر بشيء وان كان المأمور محجورا والأمر مأذونا فالضمان عليهما ايضا في عنقهما واذا دفع مولى المأمور عبده او فداه بنصف الدية رجع بقيمة عبده على الأمر وان كانا محجورين فالضمان عليهما في رقبتهما ايضا واذا دفع مولى العبد المأمور عبده او فداه بنصف الدية لا يرجع على العبد الأمر في الحال بشيء واذا اعتق رجع عليه بقيمته وان كان الأمر محجورا عليه والمأمور مأذونا فالضمان عليهما في عنقهما ايضا واذا دفع مولى العبد المأمور نصف عبده او فداه لا يرجع على العبد الأمر لافي الحال ولا بعد العتق كذا في المحيط \* واذا مرت الدابة بشيء قد نصب في الطريق فنخسها ذلك الشيء فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على الذي نصب ذلك الشيء كذا في الحاوي \* وفي المنتقى رجل واقف على دابته في الطريق فامر رجلا ان ينخس دابته فنخسها فقتلت رجلا وطرحت الأمر فدية الرجل الاجنبي على الناخس والراكب جميعا ودم الأمر بالناخس هدر ولو سارت عن موضعها ثم نفتحت من فور النخسة فالضمان على الناخس دون الراكب وان لم تسر فنفتحت الناخس ورجلا آخر وقتلتها فدية الاجنبي على الناخس والراكب ونصف دية الناخس على الراكب ولو لم يوقفها الراكب على الطريق ولكن حرنت ووقفت فنخسها هو واغبره لتسير فنفتحت انسانا فلا شيء عليهما رجل ركب دابته رجل قدا وقفها ربهما في الطريق فنفتحت انسانا فقتلته فالضمان على ربهما وعلى الراكب نصفين واذا اوقف الرجل دابته رجل في الطريق وربطها وغاب فامر رب الدابة رجلا حتى نخسها فنفتحت رجلا او نفتحت الأمر فديته على الناخس وان كان الأمر اوقفها في الطريق ثم امر رجلا حتى نخسها فقتلت رجلا فديته على الأمر والناخس نصفان كذا في المحيط \* ولو نقرت من حجر وضعه رجل على الطريق فالواضع بمنزلة الناخس كذا في محيط السرخسي \* رجل ارسل حماره فدخل زرع انسان وافسده ان ارسله وساقه الى الزرع بان كان خلفه كان ضامنا وان لم يكن خلفه الا ان الحمار ذهب في فورة ولم يعطف يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله فاصاب الزرع كان ضامنا وان ذهب يمينا وشمالا ثم اصاب الزرع فان لم يكن الطريق واحدا لا يكون ضامنا وان كان الطريق واحدا كان ضامنا وان ارسله فوقف ساعة ثم ذهب الى الزرع وافسد لا يضمن المرسل

كذا في فتاوى قاضيخان \* وحكي عن الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري رح فيمن ارسل بقرة من القرية الى ارضه فدخل في زرع غيره فاكل ان كان له طريق غير ذلك لا يضمن وان لم يكن له طريق غير ذلك يضمن فاما اذا خرجت الدابة من المربط وفسدت زرع انسان او تركها في المرعى فافسدت زرع انسان فلا ضمان وكذا السنا نير والكلاب اذا افسدت شيئا من اموال الناس فلا ضمان على صاحبها كذا في المحيط \* ومن ارسل بهيمة وكان لها سائق فاصابت في فورها انسانا او شيئا ضمنه وان ارسل طيرا وساقه فاصاب في فورة لم يضمن كذا في السراج الوهاج \* رجل ارسل كلبا الى شاة ان وقف ثم ذهب وقتل الشاة لا يضمن وان ذهب في فور الارسال وقتل الشاة ذكر في الجامع الصغير انه لا يضمن اذا لم يكن سائقا يعني اذا لم يكن خلفه وهكذا ذكر القدوري وعن ابي يوسف رح انه يكون ضامنا والمشائخ اخذوا بقوله وذكر الفقيه ابو الليث رح في شرح الجامع الصغير رجل ارسل كلبا فاصاب في فورة انسانا فقتله او مزق ثيابه ضمن المرسل وذكر الناطفي رح رجل اغرى كلبه على رجل فعضه او مزق ثيابه لا يكون ضامنا في قول ابي حنيفة رح ويضمن في قول ابي يوسف رح والمختار للفتوى قول ابي يوسف رح كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو كان لرجل كلب عقور يؤذي من مر به فلا هل البلدان يقتلوه وان اتاف يجب على صاحبه الضمان ان كان تقدم اليه قبل الاتلاف والافلاشي عليه كالحائظ المائل كذا في التبيين \* ولو ارسل كلبه الى صيد ولم يكن سائقا فاصاب انسانا لا يضمن في الروايات الظاهرة والاعتداد على الروايات الظاهرة كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل ادخل بعيرا مغتلبا في دار رجل وفي الدار بعير صاحبها فوقع عليه المغتلم فقتله اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال لا ضمان على صاحب المغتلم وقال بعضهم ان ادخل صاحب المغتلم بعيرا اذن صاحب الدار فعليه الضمان وان كان ادخلها باذنه فلا ضمان وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح وملكه الفتوى كذا في المحيط \* وقائد القطار في الطريق يضمن اوله وآخره وان كان عظيما لا يمكنه ضبط آخره وان كان معه سائق فالضمان عليهما وان كان له سائقان ضمنا وان كان ثالث وسط القطار ضمنوا اثلا تاير يريده اذا كان الآخر يمشي في جانب من القطار يسوقه فيكون سوق البعض كسوق الكل بحكم الاتصال فان وسط القطار اخذ بزمام بعير فداا صاب مما خلفه فضا منه عليه خاصة وما اصاب مما قبله فالضمان عليهما وان كان احيانا وسطها وحيانا يتقدم ويتأخر فهو سائق والضمان نصفان كذا في خزائن المفتين \* وان كان

الذي في وسط القطار اخذ بزمام بعير يقود ما خلفه ولا يسوق ما قبله فما اصاب مما خلفه فلا ضمان فيه على القائد الاول وما اصاب مما قبله فضمن ذلك على القائد الاول ولا شيء فيه على هذا الذي في وسط القطار لانه ليس بسائق لما قبله هكذا في المحيط \* ولو كان رجل راكبا وسط القطار على بعير ولا يسوق منها شيئا لم يضمن مما يصيب الابل التي بين يديه ولكن هو معهم في الضمان فيما اصاب البعير الذي هو عليه وما خلفه وقال بعض المتأخرين هذا اذا كان زمام ما خلفه بيده يقوده واما اذا كان نائما على بعيره او قاعدا لا يفعل شيئا يكون به قائدا لما خلفه فلا ضمان عليه في ذلك وهو في حق ما خلفه بمنزلة المتاع الموضوع على بعير كذا في النهاية نقلا عن المبسوط \* قال في المنتقى اذا قاد الرجل قطارا وخلفه سائق وامامه راكب على بعير فوطأ بعير الراكب انسانا فالدية عليهم اثلاثا وكذلك اذا وطئ بعير مما خلف الراكب انسانا وان وطئ بعد امام الراكب فهو على القائد والسائق نصفان ولا شيء على الراكب كذا في المحيط \* ولو ان رجلا يقود قطارا فربط انسان في قطاره بعيرا والقائد لم يعلم بذلك فوطئ هذا البعير انسانا قاتلته كانت الدية على عاقلة القائد ثم يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط وان كان القائد يعلم بربط البعير لا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط ولو كانت الابل وقوفاً فربط الرجل بعير افتاد صاحب القطار وهو لا يعلم كان الضمان على عاقلة القائد ولا يرجع عاقلة القائد على عاقلة الرباط كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو انفلتت الدابة فاصابت مالا او آدميا ليلا او نهارا الا ضمان على صاحبها كذا في الهداية \* وفي التوازل صاحب الزرع اذا قال لصاحب الدابة ان دابتك في زرعى فاخرجها صاحبها فانسدت الدابة في حال فان لم يأمر صاحب الزرع صاحب الدابة بالاخراج فصاحب الدابة ضامن وان اصره بالاخراج فلا ضمان عليه هكذا اختيار الفقيه ابى الليث رح وقال الفقيه ابو نصر يعود بالضمان في الوجهين جميعا كذا في الذخيرة \* رجل وجد في زرع في الليل ثورين وضمن انهما لاهل قريته فان كانا لغير اهل القرية فاراد ان يدخلهما مربوطه فدخل في المرط احد هما وفر الآخر فتبعه فلم يقدر عليه وجاء صاحب الثور فاراد تصمينه قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح ان كانت نيته عند الاخذ ان يمنعه من صاحبه كان ضامنا وان كانت نيته ان يأخذه ليرده على صاحبه الا انه لم يقدر على الاشهاد ولم يجد من يشهده لا يكون ضامنا كذا في فتاوى قاضيخان \* فقيل للشيخ رأيت ان كان هذا نهارا فقال ان كان



ان كان الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك الاشهاد مع القدرة عليه على انه يأخذه او يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذراً له وان كان الثور لاهل قريته واخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لا ضمن اذا ضاع السور وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه ضمن كذا في الذخيرة \* ومن وجد دابة انسان في زرعه فاخرجها من زرعه فجاء ذئب فاكلها فقد اختلف المشائخ فيه بعضهم قال بضمن وقال بعضهم ان اخرجها ولم يستها فلا ضمان وان ساقها بعدما اخرجها فهو صامن وبه كان يفتي الشيخ الامام ابو بكر محمد بن العصل القاسمي الامام علي السغدري رح وكان الغنيه ابو نصر الدبوسي رح يقول ان ساقها بعدما اخرجها الى موضع دامن على زرعه منها فلا ضمان وان كان اكثر من ذلك فهو صامن والغنوى على ما اختاره الصلي كذا في المحيط \* وان ساقها ليردها على صاحبها عطبت في الطريق او انكسرت رحلها كان صامناً كذا في فتاوى قاضي صيخان \* الراعي اذا وُجد في سرحه بفرة اجنبية فطرد ما قدر ما يخرج من سرحه فلا ضمان عليه كذا في المحيط \* راع سأل الغنم من الراعي الخاص او المشترك ليسبتها في ضيعته كما هو العادة فنعل ودبها امه ودام وتمشت الغنم في زرع جارة لا ضمان على احد كذا في القية \* اذا وُجد في كرمه او زرعه دابة رحل وقد افسدت شيئاً فحسبها صاحب الكرم او الزرع فهلكت ضمن صاحب الكرم او الزرع قيمتها كذا في المحيط \* اذا ادخل دابته في دار رحل بغير اذنه واخرجها صاحب الدار فهلكت لا يضمن ولو وضع ثوباً في بيت رحل بغير اذنه فرمى به صاحب البيت وكان ذلك حال غيبة المالك ضمن قيمه الثوب كذا في الذخيرة \* رحل يسوق حمار الحطب في الطريق وقال (كوست كوست) وقد امه رحل ام يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه فتحرق ضمن السائق وكذا لو سمع صوته الا انه لم يتهيه التحي احيق المدة ولا فرق في هدايين الاصم وغيره وان امكده التحي فلم يتنح بعد ما سمع لا يضمن السائق كذا في فتاوى قاضي صيخان \* وفي فتاوى الصلي اذا قطع الرحل يد دابة انسان او رحلها ان كانت لا يؤكل لحمها فعلى الجاني قيمتها وايس للمالك ان يسك الدابة ويضمنه التنصان وان كانت مأكول اللحم كاشاة والبعير والبقر وكذلك في ظاهرها الرواية وعليه التنوي هكذا في الذخيرة \* ومن فتح باب فقص فطار الطير او باب اصطبيل فخرحت الدابة وصلت لا يضمن النائح وقال محمد رح بضمن كذا في الكافي \* وفي المستقى ان ما يحمل على

ظهرة ففي عينه ربع قيمته كذا في الذخيرة \* قال ابو حنيفة رح في عين البرذون والابل والحمار والبغل ربع القيمة وكذا في عين بقرة الجزار ووجدور الجزار وكذا في عين الفصيل والحجش وفي احدى عيني الشاة والجمل والطير والكلب والسنور ما انتقص من قيمته وقال ابو يوسف رح عليه النقصان في جميع البهائم كذا في فتاوى قاضيخان \* الباب الثالث عشر في جنایة الممالک وفيه فصول \* الفصل الاول في جنایة الرقيق وما يصير به المولى مختارا للفداء قال محمد رح في الاصل اذا جنى العبد ملى آدمي جنایة موجبة للمال فان مولاه بالخيار ان شاء دفعه بها وان شاء فداه بالارش هذا مذهبنا لان الموجب الاصلي الدفع وله التخليص من ذاك بالفداء بالارش واي ذلك اختار فانه يكون حالا ولا يكون مؤجلا ولا يقضى بشيء حتى يبرأ المجني عليه وخطاء العبد وعمدة فيما دون النفس على السواء يوجب المال في الحالين كذا في المحيط \* وان لم يختر شيئا حتى مات العبد بطل حق المجني عليه كذا في الكافي \* وان لم يمته ولكن مولاه قتله فانه يصير مختارا بالارش فان لم يقتله مولاه ولكن قتله اجنبي ان كان عمدا بطلت الجنایة وللمولى ان يقتص وان كان خطأ يأخذ القيمة ثم يدفع تلك القيمة الى اولياء الجنایة ولا يخير حتى لو تصرف في تلك القيمة لا يصير مختارا بالارش كذا في شرح الطحاوي \* وان مات بعدما اختار المولى الفداء لم يبرأ بموت العبد كذا في الكافي \* واذا جنى العبد جنایة خطأ واختار المولى الفداء وليس عنده ما يؤدى به الفداء قال ابو حنيفة رح اختبار الفداء ماض على حاله ولا يكون لاولياء الجنایة ان ينقضوا الاختيار ويعيدوا حقهم في ربة العبد وانما لهم المطالبة بدینهم حتى يبيع المولى العبد ويقضى الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه فان لم يبيع العبد بنفسه لا يبيع القاضي عليه بل يحبس حتى يبيع بنفسه او يبيع غيره بامر وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح ان ادبى الفداء كان الاختيار ماضيا على حاله فان عجز عن الفداء كان لاولياء الجنایة الاختيار ان شاء انتصوا الاختيار حتى يعود حقهم في العبد وان شاء لم ينتصوا الاختيار وطلبوا من القاضي ان يبيع العبد عليه بغير رضاه ويقضى حقهم في الدية من ثمنه ويكون الباقي دينا عليه كذا في المحيط في الفصل العاشر \* القن اذا جنى بعد الفداء يخير المولى بين الدفع والفداء كالجناية الاولى وكذا كلما جنى بعد الفداء يؤمر بالدفع او الفداء ولو جنى قبل ان يختار في الاولى شيئا وجنى جنایتين دفعة واحدة او جنایات قبل لمولاه اما ان تدفعه بالكل او تغديه بارش كل واحد من الجنایات

ثم اذا دعت اليهم اقتسموه على قدر حقوقهم وحق كل منهم ارش جنايته كذا في التبيين \*  
 فاذا قتل واحدا وفقاً عين آخر فانها يقتسمانه اثلاثاً كذا في السراج الوهاج \* وكذلك اذا  
 شج ثلاثة شحاجاً مختلفة دفع اليهم وقسم بينهم بقدر جنایاتهم كذا في محيط السرخسي \* اذا جنى  
 جناية وخير المولى بين الدفع والغداء فاختر دفع نصف العبد او اختار الفداء في نصف العبد  
 فهذه المسئلة على وجوه احدها ان يكون ولي الجنایة واحداً بان قتل العبد رجلاً خطأ وله  
 ابن واحد او قطع العبد حر خطأ وفي هذا الوجه اذا اختار المولى العداء في نصف العبد يصير  
 مختاراً للفداء في الكل وكذلك اذا اختار دفع العبد يصير مختاراً لدفع الكل وهذا باتفاق  
 الروایات الثاني ان يكون المقتول اثنين بان قتل العبد رجلين خطأ لكل واحد منهما ابن  
 فاختر المولى العداء في احدهما او الدفع فانه يبقى على خيارة في حق الآخر وهذا باتفاق  
 الروایات ايضا الوجه الثالث اذا كان المقتول واحداً وله وليان واختر المولى العداء في حق  
 احدهما هل يصير مختاراً للفداء ففي عامة الروایات يصير مختاراً للفداء وفي احدى روايتي  
 كتاب الدور لا يصير مختاراً للعداء كذا في الذخيرة \* ولو جنى العبد جنایات فغصبه انسان او جنى  
 في بد الغاصب جنایات بدت في يده فالقيمة بين اصحاب الجنایات تقسم كما تقسم الرقبة  
 ولا خيار للمولى فيه كذا في محيط السرخسي \* ولو جنت الامة جناية خطأ ثم وادت ولداً فتنقطع  
 الولد يدها فالمولى بالخيار ان شاء دفع الام ونصف قيمتها الى اهل الجنایة وان شاء دفعها وولدها  
 وان شاء امسكها واعطى الارش سواء كان ارش الجنایة اقل من نصف قيمتها او مثل نصف  
 قيمتها كذا في المبسوط \* امة نطعت بدم رجل ثم وادت فقتلها الولد خيراً للمولى فان شاء دفع الولد  
 وان شاء وداه بالاقل من دينه البدم ومن قيمة الام كذا في محيط السرخسي \* ولو ان عبداً قتل  
 رجلاً خطأ ثم قتلت جاريه للمولى ذلك العبد خطأ، قيل للمولى ادفعها وافدها بقميد العبد وان  
 قتل العبد رجلاً خطأ وقتلت الامة رجلاً وهما الرجل واحد ثم ان العبد قتل الامة خطأ فالمولى مخير  
 بين الدفع والغداء فان اختار الدفع ضرب فيه اولياء الحر بدينه الحر واولياء جناية الامة بقميدتها  
 فيقسم العبد بينهما على ذلك وان اختار الفداء فداه بدينه الحر وبقميد الامة لاولياء جنایتهما  
 واذا قتلت الامة قتيلاً خطأ ثم وادت بنتاً قتلت البنت رجلاً خطأ ثم ان البنت قتلت الامة  
 فاختر المولى دفعها ضرب اولياء قتل الامة فيها بقميد الام واولياء قتل البنت بالدية وان اختار

المولى فداء البنت دفع دية قتلها الى وليها وقيمة الام الى ولي قتل الام كذا في المبسوط \* ولو ان البنت فقأت عين الام ولم تقتلها فهذا على اربعة اوجه اما ان يختار دفعهما او فداءهما او فداء الام ودفع البنت او فداء البنت ودفع الام فان اختار دفعهما دفع الام الى اولياء قتل الام ودفع البنت الى اولياء قتل الام والى اولياء قتل البنت فيضرب فيها وولياء قتل البنت بالدية واولياء قتل الام بنصف الام وان اختار فداءهما فانه يغدي لكل فريق بتمام الدية وسقطت جناية البنت على الام وان اختار دفع الام وفداء البنت دفع الام الى اولياء قتل الام ويغدي لاولياء قتل البنت بالدية ولا وولياء قتل الام بنصف قيمة الام ولو اختار دفع البنت وفداء الام دفع البنت الى اولياء قتل البنت ويغدي لاولياء قتل الام كذا في الحاوي \* ولو فقأت الام عين البنت بعد ما فقأت البنت عينها فاخار المولى دفعهما فانه يدفع البنت فيضرب فيها وولياء قتلها بالدية وولي قتل الام بنصف قيمة الام يكون ذلك المقدار من البنت مع الام ويدفع الام وما اصابها بارش عينها من البنت فيكون ما دفع بها من البنت لولي قتل الام خاصة ثم يضرب لولي قتل الام في الام بما بقي من الدية ويضرب فيها لولي جناية البنت بنصف قيمة البنت فتكون القسمة بينهما على ذلك وان اختار المولى الفداء فيهما فداها بديتين وامسكهما جميعا كذا في المبسوط \* ولو قتل العبد الجاني عبد لرجل آخر فان مولى العبد الثاني يخير بين الدفع والفداء فان فداه بقيمة المقتول قسمت القيمة بين اولياء الجناية الاولى بقدر حقوقهم ولا يتخير المولى وان اختار مولى الثاني دفعه الى مولى العبد المقتول كان مولى المقتول في العبد الذي اخذه مخيراً ان شاء دفعه وان شاء فداه كذا في الحاوي \* ولو قتل العبد الثالث عبداً ودفع به فاعتقه المولى او باعه كان مختاراً بالدية المحر كذا في المحيط \* واذا جنى على الامة الجانية فاخذ المولى لذلك ارشاً فانه يدفع الارش معها وان كان جنى عليها قبل جنايتها لم يدفع المولى ذلك الارش معها وان كان وجب الارش بعد جنايتها فامسكها المولى وفداها فله ان يستعين بذلك الارش في الفداء وان لم يختر الفداء حتى استهلك الارش او وهبه للجاني عليها لم يكن مختاراً وله ان يدفعها ثم عليه ان يغرم مثل ما استهلك في دفعه معها وان كان الجاني عليها عبداً فدفعه المولى كان عليه ان يدفعهما جميعاً ويفديهما بالدية فان اعتق العبد المدفوع اليه فهذا اختيار منه

اختيار منه للامة وعليه الدية وكذلك ان اعتق الامة فان اعتق العبد وهو لا يعلم بالجنایة ثم اختار دفع الامة دفع معها قيمة العبد ولو كان هذا العبد فتاً عين الامة مدفوع بها واخذت الجارية وان العبد يصير مكانها يدفعه المولى او يئديه بالدية كذا في المبسوط \* واذا جنى عليه احد ولا يعلم ان الجنایة عليها قبل جنایتها او بعد جنایتها فان تصادقا ان الجنایة عليها كان قبل جنایتها كان الحكم به تصادقا عليه وان تصادقا عليه وقال لا نعلم ان الجنایة عليها كان قبل جنایتها او بعد جنایتها كيف يصنع بالارش اذا اختار الدفع قالوا ذكر في بعض نسخ الوكالة وقال يكون الارش بين المراهق والمجنى عليه نصفين واذا اختلفا فقال المجنى عليه ان الارش وجب بعد الجنایة وان له لي متى اخترت الدفع وقال المولى لا بل وجب الارش قبل جنایتها وان له لي متى اخترت الدفع ذكر ان القول قول المولى مع يمينه ويكون الارش له الا ان يقيم المجنى عليه بيمته انه وجب الارش بعد الجنایة كذا في المحيط \* واذا قتل العبد قتيلاً خطأ ثم قتل رجلاً عينه ثم قتل آخر خطأ ثم اختار المولى دفعه فانه يدفع ارش العين الى الاول ثم يكون العبد بينهما يضرب فيه الاول بالدية الا ما اخذه من ارش العن ويضرب فيه الآخر بالدية حتى اذا كانت قيمته الف درهم وكان ارش من خصماته وان العبد يقسم بينهما على تسعة ونثنين سهماً وكذلك لو كان الذي قتل العين عبداً دفع به كان واي الاول احق به ثم يضرب مع الآخر بالدية الا قيمة العبد الذي اخذه كذا في المبسوط \* ولو اكتسب العبد الجاني او ولدت الجنایة ولداً فاختار المولى الدفع لم يدفع الكسب والولد كذا في الحاوي \* قال واذا جنى العبد جنایة ثم اصابه عيب سماوي فان المولى يخاطب بدعاء والعداء ولا شيء عليه بسبب ذلك العيب وكذلك لو بعته المولى في حاجة فعطب فيها او استخدمه فلا ضمان عليه فيها الحقه بذلك ولو اذن له في التجارة بعد جنایته فاستغرق رقبته دين فهو ضامن لقيمته لاهل الجنایة ولا يضمن الارش كذا في المبسوط \* قال محمد ربح في الجامع الصغير عبداً اذن له في التجارة فلحقه دين الف درهم ثم انه جنى جنایة خطأ ثم اعتقه مولاه فان عام فعلية الارش لاصحاب الجنایة وعليه قيمة العبد للغرماء وان كان لا يعلم بالدين والجنایة جميعاً كان عليه قيسان قيمة لاصحاب الجنایة وقيمة للغرماء ثم ان يضمن قيمة العبد لاصحاب الجنایة اذا كانت القيمة اقل من الارش فاما اذا كان الارش اقل من القيمة فانه يتخلص عند دفع الارش بخلاف ما اذا لم يعتقه المولى حيث يدفع اليه ارضاء الجنایة ثم يخبرون بين تسليم العبد وبين قضاء الدين كذا في المحيط \* ولو قتل اجنبي هذا العبد خطأ

لم يغرم الاقيمة واحدة للمالك ثم يدفعها للمولى الى الغرماء كذا في الكافي \* العبد المأذون اذا جنى  
 بخير المولى بين الدفع والعداء فان دفعه بالجنایة بيع لاجل الغرماء فان فضل شيء كان لاصحاب الجنایة  
 كذا في الظهيرية \* ولو نقص ثمنه عن دينه لم يكن للغرماء على المولى ولا على احد شيء حتى يعتق  
 العبد فيتبعه بما بقي من دينهم وقد قالوا بان المولى لو دفعه الى اولياء الجنایة بغير قضاء ضمن القيمة  
 في القياس لاصحاب الدين وفي الاستحسان لا يضمن شيئاً ولو دفع المولى العبد الى اولياء الدين  
 بينهم ان كان عالماً كان مختاراً للجنایة ولزمه الارش والقيمة ان لم يكن عالماً ولو باعه القاضي في الدين  
 ببينة قامت عنده ولا يعلم بالجنایة ثم حضر صاحب الجنایة ولا فضل في الثمن على الدين فقد سقط  
 حق ولي الجنایة كذا في الحاوي \* قتل العبد المرهون رجلاً خطأً وقيمته مثل الدين فللمرتهن  
 ان يفدي وليس له ان يدفع فان قال لا افدي كان للراهن ان يدفع بالجنایة فان اعتقه صار مختاراً  
 للعداء كذا في المحيط \* لو باع المولى العبد الجاني او اعتقه او برة او كاتبه وهو يعلم بالجنایة فهو مختار  
 وان لم يعلم بالجنایة لم يكن مختاراً وضمن الاقل من قيمته ومن الارش كذا في محيط السرخسي \*  
 وعامى هذين الوجهين الهبة والاستبدال في الامة هكذا في الهداية \* ولو جننت امة جنایة فقال المولى  
 كنت اعتقتها قبل الجنایة او برتها او كانت ام ولدي فانه لا يصدق على اهل الجنایة وهو مختار للعداء ان قال  
 هذا بعد العلم بالجنایة وان قاله قبل العلم بالجنایة فعليه القيمة كذا في المبسوط \* ولو عرضه على البيع  
 او اجرة او رهنة لم يكن اختياراً للعداء ولو باعه بيعاً فاسد الم بصر مختاراً حتى يسلمه ولو كاتبه كتابة  
 واسدة فهو مختار بنفس العقد كذا في الكافي \* ولو باعه بعد علمه بالجنایة بيعاً بائناً ثم رده عليه بعيب  
 بنضاء فهو اختياراً للدية ولو باعه والخيار للمشتري فكذلك ايضاً واما اذا كان الخيار للبائع فنقض  
 البيع وهو يعلم او لا يعلم لم يكن مختاراً ويثال له اذ دفعه او افده واما اذا باعه بيعاً بائناً وهو لا يعلم  
 بالجنایة فلم يخاصم في الجنایة حتى رده عليه بعيب بقضاء او بخيار رؤية او شرط فانه يقال له اذ نعه  
 او افده ولا يلزمه الارش كذا في السراج الوهاج \* وفي الاملاء عن محمد رح ان اجازة بيع العبد  
 بعد جنائته في يده ليس باختياراً للعداء في قول ابي يوسف ومحمد رح ويثال للمشتري اذ دفعه او افده  
 كذا في المحيط \* ولو جنى جنائتين فعلم باحد بهما دون الاخرى فاعتقه او باعه ونحوه يكون  
 مختاراً للعداء فيما علم وفيداً لا يعلم يلزمه حصتها من قيمة العبد لانه صار مستهلكاً لحقه كذا في محيط  
 السرخسي \* ولو كان الجاني جارية فوطئها لا يصير مختاراً للعداء الا اذا اجلها او كانت بكرًا كذا

في خزائنه المفتين \* ذكر في الاصل ان الترويح لا يكون اختيارا كذا في الحاوي \* وفي المنتقى لو وهب العبد الجاني مع العلم بالجناية او من غير العلم من المجنى عليه فلا شيء على المولى ولو باعه منه فعليه الدية ان باعه مع العلم وعليه القيمة ان باعه من غير العلم كذا في المحيط \* ولو كاتبه وهو يعلم ثم عجز فان كان خوصم في الجناية قبل العجز وقضى التراضي بالدية ثم عجز لم يرتفع القضاء وان عجز قبل الخصومة كان له ان يفدي او يدفع كذا في الظهيرية \* ولو قتل عبدان رجلا فاعتق المولى احدهما لم يصير مختارا للدية كلها بل نصفها كذا في محيط السرخسي \* عبد قتل رجلا خطأ فباعه المولى وهو لا يعلم بالجناية ثم اشتراه ثم باعه وهو يعلم بالجناية فعليه القيمة بالبيع الاول وليس عليه شيء في البيع الثاني ولو كان رد عليه بعيب بتضاء ثم باعه وهو يعلم فقد اختاره وعليه الدية وكذلك ان كاتبه وهو لا يعلم ثم عجز فباعه وهو يعلم فعليه الدية وكذلك لو وهبه وهو لا يعلم فقبضه الموهوب له ثم رجع في هبته ثم باعه وهو يعلم كذا في المحيط \* ولو ان عبدان في يدي رجل جنى جنابة فقتل ولي الجناية هو عبدك فقتل ارجل هو وديعة عندي لفلان او عارية او اجارة او رهن فان افام على ذلك بينة اخر الامر فيه حتى يقدم الغائب وان لم يقم بيته خوطب بالدفع او الفداء وان فداه ثم قدم الغائب اخذ عبده بغير شيء وان كان دفعه بالغائب بالخيار ان شاء امضى ذلك وان شاء اخذ العبد ودفع الارش فان امضى دفعه كان ذلك بمنزلة اختيار الدفع منه ابتداءً وان اخذ الارش فله ان ياخذ عبده وان انكر الغائب ان يكون العبد له فما صنع الاول فيه من شيء فهو جائز كذا في المبسوط \* ولو اقربه لغيره فهو على نفسه ان يقر بالجناية او لا ثم بالملك او على عكسه وكل تسم لا يخلو اما ان كان الملك في العبد معروفاً للمقر او كان مجهولاً فلو اقرب بالجناية بالملك لغيره والملك في العبد معروفاً للمقر له فان صدقه المقر له في الملك والجناية جميعاً فيقال للمقر له ادفع العبد او افده وان كان كذبه فيهما لا يكون المقر مختاراً للفداء وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية كان المقر مختاراً للفداء ولو اقرب بالملك او لا ثم بالجناية فان صدقه فيهما فالخصم هو المقر له وان كذبه فيهما فالخصم هو المقر وان صدقه في الملك وكذبه في الجناية هدرت الجناية وكذلك ان كان العبد مجهولاً لا يدري انه المقر ام لغيره فاقرب بالجناية او لا ثم بالملك او اقرب بالملك او لا ثم بالجناية كذا في محيط السرخسي \* رجل في يديه عبد لا يدري انه له او لغيره ولم يدع صاحب اليد انه له ولم يسمع من العبد اقرار

انه عبد لصاحب اليد الا انه يتربانه عبد فجنى هذا العبد جنابة وثبت ذلك بالبينة او باقرار صاحب اليد  
ثم ان صاحب اليد اقر انه لرجل فصدقه المقر له بذلك وكذبه في الجنابة فان كانت الجنابة ثبتت بالبينة  
قبل للمقر له ادفعه واؤده وان كان ثبوت الجنابة باقرار الذي كان العبد في يده اخذ المقر له العبد وبطلت  
الجنابة ولم يكن على المقر من الجنابة شيء كذا في المحيط \* ولو جنى العبد جنابة فقال المولى كنت  
بعته من فلان قبل الجنابة وصدق فلان قبل فلان ادفعه واؤده وان كذبه فلان قبل للمولى ادفع انت  
واؤده كذا في المبسوط \* ولو امر المولى المجني عليه بان يعتقه فاعتقه صار المولى مختاراً ان كان عالماً  
بالجنابة كذا في الكافي \* وفي نوادر بن سماعه اذا اعتقه المولى باذن ولي الجنابة فهو  
اختيار للعبد وعليه الدية كذا في المحيط \* ولو قتل المولى عبده الجاني عمداً او خطأً وهو لا يعلم  
بالجنابة فعليه قيمته حاله في ماله كذا في الحاوي \* ولو صر به ضرباً اثريه ونقصه وهو يعلم بالجنابة  
فهو مختار ولو كان لا يعلم فعليه الا نل من قيمته ومن ارش الجنابة الا ان يرضى ولي الجنابة  
ان يأخذ ناقصاً ولا ضمان على المولى ولو ضرب المولى عينه فابيضت وهو عالم به ثم ذهب البياض  
قبل ان يخاصم فانه يدفع او يفدي ولو خوصم اليه في حالة البياض فضمنه القاضي الدية ثم  
زال البياض فالتضاء لا يرد كذا في الظهيرية \* ولو قتلت امة رجلاً عمداً له وليان فصالح المولى  
احدهما على ولدهما صار مختاراً للفداء للآخر فيغديه بنصف الدية وذكر في كتاب الدرر لا يصبر  
مختار الفداء ولو صالح احدهما على ثلث الامة كان في الباقي له خياران يدفعه او يفديه وفي الجامع  
والدرر لا يكون له خيار كذا في محيط السرخسي \* وفي الاملاء عبد بين رجلين جنى جنابة  
فشهد احدا المولين على صاحبه انه اعتقه لم تجز شهادته عليه وهو مانع حين شهد بهذا فعليه نصف  
الدية وعلى الآخر نصف القيمة وفيه رجل ورث عبداً واشتراه فجنى جنابة وزعم المولى بعد  
جنائتد ان الذي باعه كان اعتقه قبل البيع او ان اباه كان اعتقه فانه مانع مختار للفداء بهذا القول  
كذا في المحيط \* واذا جنى العبد جنابة ولم تبلغ النفس فاعتقه المولى وهو يعلم بها قبل البرأ  
ثم انتقضت الجراحة فمات فهو مختار وعليه الدية واذا جرح العبد رجلاً فخصم فيه المولى فاختر  
العبد واعطى الارش ثم انتقضت الجراحة فمات المجرور ففي الاستحسان يخير المولى خياراً  
مستقبلاً وهو قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح ورجع ابو يوسف رح من الاستحسان  
الى القياس



الى القياس واخذ محمد رح بالاستحسان الا انه روي عن ابي يوسف رح انه فرق بينما اذا اعطى الارش بغير قضاء وبينما اذا اعطاه بقضاء القاضي قال اذا اعطاه بقضاء القاضي ثم مات المجرور بخير خيارا مستقبلا بخلاف ما اذا اعطاه بغير قضاء القاضي قال ذلك اختيار منه الدينة طوعا كذا في المبسوط \* ولو قال لعبد ان قتلت فلانا او رميته او شججته فانت حر فعمل شيئا من ذلك فهو مختار للعداء فان كانت جناية العبد ما يتعلق به الفصاص بان قال ان ضربته بالسيف فانت حر فلا شيء على المولى لا القيمة ولا الدينة كذا في الكافي \* عبد جنى فرحم ابن السيد انه حر فانت السيد فورنه هذا الابن فهو حر وعلى الابن الدينة كذا في خزائن المنتبين \* جارية حنت وهي حامل فاعتق المولى ما في بطنها ويرى علم بالجناية صار مختارا للعداء وان شاء الطالب تبيل ما تصع او بعد ما اصععت ولو لم يكن مالها بالجاءه فحضر الطالب قبل الوضع خير ان شاء صهر المولى فتمها حاملا وان شاء اخذ حاملا لانه ايتها كانت له والولد حر فان حصر بعده اوردت خير المولى ان شاء بيع وان شاء فدى ولا سبيل له على الولد كذا في الظهيرية \* وقي وادرس ابي سليمان عن ابي يوسف رح ان اعنق الرجل ما في ابن داربته ثم جنت حنابة تدفعها بالجاءه حاز كذا في المحيط \* راع داربته مولدت عند المشتري لافل من سته اشهر فحسى الولد جازبه ثم ادعاه البائع وهو عام والحمد لله وعلله الدينة لا صحاب الجاءه وعلية الفتوى كذا في خزائن المنتبين \* داربته بين رحلين وادت بحسبى وادعاه اراه احدهما وهو عالم بالجناية قال ابو يوسف رح عايد الدينة وان ام دعاهم بعلبة الدينة كذا في الظهيرية \* ولو قال المولى احدكما حر فقتل احدهما رجلا خطأ ثم عين الحاسى المعتق صار مختارا للعداء ولو عين غيره يخسر في دفع الجاني او الفداء كذا في الكافي \* ولو دنى كل واحد منهما بعد الايجاب ثم من العتق في احدهما لزمه الاقل من قيمته ومن الدينة ونفى النابي ملك الدينة يقال له ادفعه او افده بالدينة ولا يصيرها بالبيان مختارا للعداء وكذلك لو كانت حرة احدهما قطع بدوجباية الاخر قتال نفس لا يختلف الجواب كذا في خزائن المنتبين \* وادعاه في صحته اعبد من له قيمة كل واحد منهما الى احدكما حر ثم قتل احدهما رجلا خطأ ثم مات المولى تبيل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته وللجنى عليه في مال المولى قيمة الجاني اذا كان قيمته اقل من الارش ويعتبر من جديع ماله ولا يصير المولى مختارا للعداء ولو كان كل واحد من العبدين قتل رجلا خطأ والمستلثة بحالها سعى كل واحد من العبدين في نصف قيمة كل واحد من المجرم عليه

في مال المولى قيمة العبد الذي جنى عليه ولم يصير المولى مختاراً للفداء واذا قتل احدهما قتيلاً خطأً ثم قال المولى في صحته احد كما حر وهو عالم بالجنایة ثم مات المولى قبل البيان عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ويصير المولى مختاراً للفداء في الجنایة ثم اذا صار مختاراً للفداء فقد ارا القيمة يعتبر من جميع المال واما الفضل على ذلك الى كمال الدية فيعتبر من الثلث وان جنى كل واحد من العبدین جنایة وباقي المسئلة بحالها سعيها على الوجه الذي وصفنا وصار مختاراً للفداء في الجنایتين ولكن تجب دية واحدة في مال المولى وقيمة احد العبدین ويكون ذلك من جميع المال وما زاد على القيمة التي تمام الدية ويعتبر من ثلث المال ثم ما وجب من جميع المال وما وجب من ثلث المال يكون بين ولي الجنایة نصفين اذ ليس احدهما او اى من الآخر هكذا في المحيط \* رجل له عبدان سالم ويزيع فقتل سالم رجلاً خطأً في صحته المة اى فقال احد كما حر ثم قتل اليزيع رجلاً آخر في صحته المولى قبل البيان ثم مات المولى عتق من كل واحد منهما نصفه وسعى كل واحد منهما في نصف قيمته ولزم المولى الفداء في قتل سالم الآ ان قدر قيمة سالم من الدية يعتبر من جميع المال وما زاد على ذلك التي تمام الدية يعتبر من الثلث ولم يلزمه الفداء في قتل اليزيع فتجب قيمة اليزيع ويعتبر من جميع المال ولو ان المولى لم يموت ولكن المولى اوقع العتق على سالم صار مختاراً للفداء في قتل سالم وان اوقع المولى العتق على اليزيع فعليه قيمة اليزيع كذا في المحيط في الفصل العاشر \* عبد جنى جنایة فاوصى المولى بعقده في مرضه وهو يعلم بالجنایة فاعتقه الوصي او الوارث بعد موته فعليه الدية متدار قيمته من جميع المال والزيادة من الثلث وان كان لم يعلم بالجنایة فالقيمة من مال الميت في قول ابي يوسف رح آخر او هو قول زفر رح هكذا ذكره الفقيه ابو الليث رح في العيون هكذا في محيط السرخسي \* واذا اوصى بالعتق قبل الجنایة ثم جنى بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجنایة فهو ضامن للجنایة وان لم يعلم فهو ضامن للقيمة ولا يرجع على الورثة كذا في المحيط \* اوصى بعق عبد له فجنى العبد جنایة ارشها درهم وقالت الورثة بعد موت الموصي لا نفديه فلهم ذلك واذا تركوا الفداء يدفع بالجنایة وتبطل الوصية الا ان يؤدى العبد من غير ما اكتسبه بان يقول لانسان ادعني درهما ففعل صح وصار ذلك الدرهم دينا على العبد يطالب به اذا عتق كذا في خزائن المغنين \* اذا وكل رجل رجلاً ان يعتق عبده ثم ان العبد جنى جنایة ثم اتمته الوكيل وهو يعلم بالجنایة فالمولى ضامن لقيمة

العبد وان لم يكن عالما بالجنایة كذا في المحيط \* وكله بالكتابة ثم قتل العبد رجلا خطأ ثم كاتب الوكيل وهو يعلم او لا فعلى المولى القيمة دون الدية كذا في محيط السرخسي \* واذ اجنى العبد جنایة فاخبر ولي الجنایة مولى العبد فاعتقه قتال لم اصدقه فيما اخبرني به فهو مختار للنداء وكذلك ان اخبره به رسول ولي الجنایة فاسقا كان او عادلا فاما ان اخبره بذلك فذولي فان صدقه فيما اخبره به ثم اعتق العبد فهو مختار للنداء ايضا وان كذبه في ذلك او لم يصدقه ولم يكذبه حتى عتق العبد فان كان المخبر عادلا فكذلك الحراب وان كان المخبر فاسقا فعلى قول ابي حنيفة رح لا يكون مختار للنداء ولكن عليه قيمته لاستهلاكه آياه وعند ابي يوسف ومحمد رح هو مختار للنداء واذ اخبره به فاسقا ففي احدى الروايتين كذلك وفي الرواية الاخرى يكون مختار للنداء كذا في شرح المبسوط \* ولو اخبره عبده بالجنایة ما عتقه المولى وقال لم اصدقه فعند ابي حنيفة رح لا يضمن مالم يخبره رجل حر عدل وعندهما يضمن الدية وان كان المخبر فاسقا او عبدا او كافرا كذا في محيط السرخسي \* ذكر ابن سماعه في الرقيات انه كتب الى محمد بن الحسن رح في عبد قتل رجلا والمقتول وليان احدهما غائب فحاصم الحاصر منهما كيف ينبغي للمحاكم ان يخبر مولى العبد فكتب محمد ان ابي الوردية حضر فهو خصم وايهما اختار وحب عليه ذلك في حسيه كذا في المحيط \* واذ اتل العبد قتيلا خطأ والمقتول وليان فدفعه المولى الى احدهما بقضاء قاضي ثم قتل عنده آخر ثم جاء ولي الآخر والشريك في الجنایة الاولى فانه يذال للمدفع اليه الاول ادفع نصفك الى الآخر او ادفع نصف الدية فان دفعه بربى من نصف الدية وبرد النصف الثاني على المولى ثم يتال للمولى ادفعه او افده بعشرة آلاف خمسة آلاف للآخر بخمسة آلاف لولي الاول الذي لم يأخذ شيه فان دفعه ضرب كل واحد منهما في هذا المولى الذي كانت الجنایة الثانية في بده ربع قيمته للمولى فيدفعه المولى الى الاوسط ولا يكون المولى ضامنا له شيئا مالم يستوف ربع القيمة من الاول ولو كان دفعه اليه بغير قضاء القاضي كان للاوسط الخيار ان شاء ضمن المولى هذا الربع باعتبار دفعه الى صاحبه بغير قضاء القاضي وان شاء ضمن صاحبه فان ضمن المولى رجع به المولى على المدفوع اليه الاول فاذا قتل العبد قتيلاين خطأ فدفعه المولى الى احدهما بغير قضاء القاضي فقتل عنده قتيلا خطأ ثم اجتمعوا واختروا المدفع فان المدفوع اليه الاول يقال له ادفع نصف العبد الى الآخر وبرد النصف الباقي على المولى ثم يدفعه المولى الى الاوسط والآخر

كتاب الجنایات ( ٩٢ ) ( الباب الثالث عشر ) الفصل الاول

يضرب فيه الآخر بخمسة آلاف ويضرب فيه الاوسط بعشرة آلاف فيكون هذا النصف بينهما اثلاثا  
ثلاثة للاوسط وثلاثة للآخر ثم يضمن المولى سدس قيمة العبد للاوسط وهو ما سلم من هذا النصف  
لولي الجنایة الاخيرة ويرجع به الاول الذي كان في يده وان شاء الاوسط ضمن هذا السدس  
الذي كان في يده هكذا يقوله العراقيون من مشائخنا والصحيح عندي انه ليس لذلك ههنا ولا  
في الفصل الاول ولو كان الدفع بتضاء قاض كان مثل هذا ايضا الا ان المولى لا يضمن شيئا للاوسط  
ولكنه يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذ قبض ذلك منه دفعه الى الاوسط وعلى  
ما يقوله العراقيون الاوسط هو الذي يرجع بسدس القيمة على المدفوع اليه الاول واذ اقبل العبد  
قتيلا خطأ وفقاً عين آخر فدفعه المولى الى المفقوعة عينه فقتل عنده قتيلا آخر ثم اجتمعوا فاخاروا  
دفعه فان صاحب العين يدفع ثلثه الى الآخر ويرد الثلثين على المولى فيدفعه المولى الى  
ولي القتلين يضرب فيه الاول بعشرة آلاف والآخر بثلثي الدية فيكون هذا مقسوماً بينهما خماساً  
ثلاثة اقسامه للاول وخمسة للاخر ثم يضمن المولى للاول ستة اجزاء وثلثي جزء من ستة عشر جزءاً  
او ثلثي جزء من ثلثي قيمة العبد وذلك في الحاصل خمسيناً ثلثي قيمته بدل ما سلم للاخر من هذين  
الثلثين ثم يرجع به المولى على صاحب العين كذا في شرح المبسوط \* ولو قامت بينة على العبد  
بقتل خطأ واقتر المولى عليه بقتل آخر دفعه المولى اليهما نصفين ثم يضمن نصف قيمته للاول  
ولو اقربقتل ثالث دفعه اثلاثاً وضمن ثلثي قيمته للاول وسدس قيمته للثاني كذا في خزائن المستنين \*  
اذا كان العبد لرجل زعم رجل ان مولاه اعتقه فقتل العبد وليا لذلك الرجل خطأ فلا شيء له كذا  
في الهداية \* واذا جنى العبد جنایة واقترولي الجنایة ان العبد حرجل المسئاة على ثلثة اوجه  
اما ان اقترولي الجنایة ان العبد حر الاصل او اقترانه حر او اقتران مولاه اعتقه فان اقترانه حر الاصل  
فلا ضمان لولي الجنایة لا على العبد ولا على المولى وكذلك الجواب اذا اقترانه حر فاما اذا  
اقترانه اعتقه المولى ان اقترانه اعتقه قبل الجنایة فالجواب فيه كالجواب فيما اذا اقترانه حر الاصل  
وان اقترانه اعتقه بعد الجنایة فقد اقربراءة العبد وادعى على المولى الفداء ان ادعى انه اعتقه  
وهو عالم بالجنایة وان ادعى انه لم يكن عالماً ادعى على المولى ضمان القيمة وانكر المولى  
بما ادعى عليه من ضمان الفداء والقيمة فيكون القول قول المولى مع يمينه وعلى ولي الجنایة  
اقامة

اقامة البيّنة هذا اذا كان الاقرار من ولي الجناية قبل الدفع فاما اذا كان الاقرار من ولي الجناية بعد الدفع اليه ان اقرانه حر الاصل او اقرانه حر لم يكن له على المولى سبيل ولا على العبد الا ان العبد يعتق ولا يكون لاحد على العبد ولاء وان اقرانه كان اعنته قبل الجناية فانه يحكم بحريته ويكون ولاؤه موقوفا كذا في المحيط \* ولا يجوز اقرار العبد بالجناية ما ذكرنا او محجورا عليه ولا يتبع بذلك بعد العتق كذا في الحاوي \* وان اعنت العبد ثم اقرانه كان جسدي في حال رقه جناية عمدا او خطأ لم يلزمه شيء الا القود في المتس كذا في المبسوط \* عبد قطع يدرجل خطأ فبرأت فدعه مولاه بالجناية ثم انتقض الجرح فمات منه والعبد قائم فهو لورثته المجني عليه ولو كان المولى فداه بخمسة آلاف تمام دية اليد ثم اعتق العبد ثم انتقض الجرح فمات منه قال يدفع قيمته عبده وان كانت مائة ويأخذ بخمسة آلاف العدا كذا في المحيط \* عبد اعنت فقال لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد فقال ذلك الرجل قتلته وانت حر فانول العبد بالاحماع وكذا لو قال لسيدة بعد عتقه اخذت مالك او قطعت يدك وانا عبد قال السيد لا بل بعت بعد العتق فانول العبد بالاحماع كذا في الكافي \* من اعنت حاربه ثم قال لها قطعت يدك وانت امتي وقاتت قطعها وانا حرة قال قولها وكذلك كل ما اخذ منها الا الاحماع والغلة استحسننا وهذا عندنا في حبيته وابي يوسف رح وقال محمد رح لا يصح الا شيئا بعينه يوم مردة عليها كذا في الهداية \* واذا اشترى عبدا ونضه فقال رجل قطعت يده قبل شرائك وقال المشتري قطعت بعد شرائي فانول للمشتري كذا في الكافي \* واذا قطع العبد يدرجل عبدا فدفع اليه بتصاء او بغير نضاء فاعتقه ثم مات من اليد والعبد صلح بالجناية وان لم يعتقه رده على المولى وقبل للاولياء اقلوه او اعنوا عنه كذا في خزائن المفتين \* واذا قتل العبد فتبلا وله وليان فعنا احد هما فانه يقال للمولى امان تدفع نصف العبد الى الساكن او تنديه بنصف الدية ولا شيء للعافي كذا في المحيط \* عبد قتل رجلين صددا ولكل واحد منهما وليان فعنا احد وليي كل واحد منهما فالمولى يدفع نصفه الى احريين او ينديه به عشرة آلاف درهم فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعنا احد وليي العمد فان فداه المولى فداه بخمسة عشر الف او عشرة آلاف او لي الخطاء وخمسة آلاف لاحد وليي العمد الذي لم يعف وان دفعه اليهم دفعه ان لا نالناه او لي الخطاء وثلثه للذي لم يعف من وليي العمد عند ابي حنيفة رح بطريق العول فيضرب هذان بالكل وذا بالنصف وعندهما يدفعه اربعا بطريق المنازعة ثلثة ارباعه لولي الخطاء وربعه لاحد وليي العمد كذا

في الكافي \* ولو قتل العبد رجلين خطأ فعفاولي احدهما دفع نصفه الى الآخر او يفديه بالدية ولو قطع احدهما يده وقيمته الف ثم دفعه المولى اليهما ضرب القاطع فيه بتسعة آلاف وخمسمائة لانه بقطع اليد استوفى خمسمائة وضرب الآخر بعشرة آلاف كذا في خزائن المغنين \* ولو قتل قتيلا وفقاً عين آخر فاما ان يكون ذلك عمدا او خطأ فان كان عمدا قيل للمولى ان شئت ادفعه الى المغنوة عينه وان شئت فافده فاذا اختار الفداء فدى للمغنوة عينه بخمسة آلاف درهم وطهر العبد عن الجناية يقتل العبد لولي القتل وان اختار الدفع جاء اولياء القتل وقتلوا العبد ثم المغنوة عينه لا يرجع على المولى بشيء وان كان القتل خطأ فان المولى يخير بين الدفع والفداء لهما فان اختار الفداء فدى العبد بخمسة عشر الف الف الف لولى القتل وخمسة آلاف للمغنوة عينه وان اختار الدفع كان العبد بينهما اثلاثا ثلثاه لولى القتل وثلثه للمغنوة عينه كذا في المحيط \* مملوك قتل مملوكا خطأ ثم قتل اخ مولاة خطأ ولا وارث له غير مولاة يدفع نصف القاتل الى مولى المملوك المتول او يفديه ونصف الآخر للمولى فان كان قتل اخ مولاة او لا يدفع كله الى مولى المملوك المتول او يفديه فان قتل اخ مولاة او لا ولد بنت يدفع ثلثة ارباع العبد لمولى المملوك المتول وربعه للبنت وان كان الضربة معا ولا بنت فهو بينهما نصفان كذا في خزائن المغنين \* عبد بين رجلين قتل قريبا لهما عمدا فعفا احدهما عنه بطل الدم كله عند ابي حنيفة رح وقال يدفع العافي نصف نصيبه الى الآخر او يفديه بربع الدية وذكر في بعض النسخ قول محمد رح مع ابي حنيفة رح والاشهر انه مع ابي يوسف رح ولو قتل عبد مولاة عمدا وله ابان فعفا احدهما بطل الدم كله عند ابي حنيفة ومحمد رح وقول ابي يوسف رح ههنا كقوله ثم كذا في الكافي \* وفي المنتقى عبد قتل رجلا عمدا ثم اعتقه مولاة ثم عفا احد وليي الدم فان العبد يسعى في نصف قيمته للذي لم يعف ولا شيء على المولى كذا في المحيط \* من قطع يد عبده ثم غصبه رجل ومات في يده من القطع فعليه قيمته اقطع وان كان المولى قطع يده في يد الغاصب فمات من ذلك في يد الغاصب لا شيء عليه كذا في الهداية \* قال في الجامع الكبير رجل مشح عبد له موضحة ثم رهنه من رجل بالف درهم وقيمة العبد مشجوجا الف درهم فمات في يد المرتهن من الجناية يموت بما فيه من الدين واذا وجدت الجناية من المولى بعد الرهن يصير مستردا للمرهنون حتى لو هلك في يد المرتهن لا يسقط شيء من دينه وكذلك اذا وجدت الجناية من الاجنبي يفترق الحال بين ما اذا وجدت الجناية قبل الرهن وبين ما اذا وجدت بعد الرهن في حق ابطال الرهن وعدم

ابطاله وقال فيه ايضاً رجل شج عبد رجل موضحة فمرغ العبد فغصبه رجل فمات في يد الغاصب من تلك الجناية كان مولى العبد الحباران شاء ضمن عاقلة الجاني قيمة العبد صحيحاً في ثلث سنين ثم يرجع العاقلة على الغاصب بقيمة العبد يوم غصبه وان شاء ضمن الغاصب قيمته يوم غصبه حالة في ماله وضمن الجاني ارش الموصحة وما حدث منها من النقصان الى ان غصبه الغاصب ويكون ذلك في مال الجاني فان اراد الغاصب بعد ما ادّى الصدان الى المولى ان يضمن الجاني او عاقلة الجاني لم يكن له ذلك ولولم يغصب هذا العبد ولكن المولى باعه من رجل بعد الجناية على ان البائع بالخيار ثلثة ايام فمات في يدي المشتري فهذا كما وصفا من امر الغاصب ولو كان المولى باع هذا العبد من رجل بيعاً واسد فمات في يد المشتري من تلك الجناية فان المولى بضمن الجاني ارش الموصحة وما نقصت الجراحة الى ان قبضه المشتري ويكون ما وحب على الجاني في ماله حالة وعلى المشتري قيمة العبد يوم قبض في ماله حالاً ولولم يبعه المولى ولكن رهه المولى بدين عليه مثل قيمة العبد فمات في يد المرتهن من تلك الجناية فانه يموت بالدين ولا سبيل للمرتهن على الجاني ويرجع الراهن على الجاني بارش الجنائيد وما نقصته الجناية اليه يوم الرهن وبطل عن الجاني ضمان القيمة ولو كان قيمة العبد اكثر من الدين بان كانت قيمة العبد مثلاً العي درهم فرهه بدين الف درهم فمات في يد المرتهن فالامر كما وصفا فيما اذا كانت قيمة العبد مثل الدين انه لا ضمان للمرتهن على الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني نصف ارش الموصحة ونصف ما نقصته جنائيدته الى ان رهه ويكون في ملك الجاني ويرجع مولى العبد على الجاني ايضاً ب نصف قيمة العبد يوم مات العبد ونصف ارش الموصحة ونصف ما نقصته الجنائيد ويكفون كل ذلك على العاقلة وقال في الجامع الصغير رجل اقرانه قطع يد عبد رجل ختاء وكذب عاقلته في ذلك ثم غصبه رجل اقرانه من مولاة فمات عنده فالمولى بالخيار ان شاء ضمن الجاني قيمته في ماله في ثلث سنين ويرجع الجاني على الغاصب بقيمة العبد اقطع في ماله حالاً وان شاء ضمن الغاصب قيمته قطع في ماله حالاً وضمن الجاني ارش يده وهو نصف قيمته في ماله ولا يضمن الجاني نصف العبد وينبغي ان يضمن الجاني النقصان الى وقت الغصب ايضاً وان لم يذكره في الكتاب او حصلت المسئلة على ان العصب كان على فور القطع وان كان القطع عدداً وباقي المسئلة بمحاها مقول المولى بالخيار ان شاء قتل القاتل ولا سبيل للمولى على الغاصب ولا لورثة الجاني وان شاء المولى ضمن الغاصب من الابتداء

فيمته اقطع ولا تصاص للمولى على القاطع ولكن يجب على الجاني ارش اليدي ماله هكذا في المحيط \*  
ومن غصب عبدا فجنى في يده ثم رده فجنى جنایة اخرى فان المولى يدفعه الى ولي الجنائيتين ثم يرجع  
على الغاصب بنصف القيمة فيدفعه الى الاول ويرجع على الغاصب وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف  
رح وقال محمد رح يرجع بنصف القيمة فيسلم له وان جنى عند المولى جنایة ثم غصبه فجنى في يده  
دفعه المولى نصفين ويرجع بنصف قيمته فيدفعه الى الاول ولا يرجع به كذا في الهداية \* واذا غصب  
عبدا فقتل عنده قتيلاً ثم مات العبد فعلى الغاصب قيمته ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي الجنایة  
ثم يرجع المولى بقيمة اخرى على الغاصب ولو لم يمت العبد ولكن ذهبت عينه فدفعه الى المولى  
اعور فقتل عنده قتيلاً آخر ثم اجتمعوا فدفعه المولى بالجنائيتين فانه يأخذ نصف قيمته من الغاصب  
باعتبار عينه التي فانت عنده فيدفعها الى الاول فاذا سلم نصف القيمة للاول ضرب هو في العبد المدفوع  
بالدية الا ما اخذ لان القدر المأخوذ سالم له فلا يضرب به وانما يضرب بما بقي من حقه ويضرب الآخر  
بالدية ثم يرجع المولى على الغاصب بنصف القيمة التي اخذت منه ويرجع عليه ايضا بما اصاب  
الاول من قيمة العبد اعور ولا يرجع عليه بقيمة ما اصاب الثاني ثم يرجع اولياء الاول فيما اخذ  
المولى من ذلك بتمام قيمة العبد الى ما في يده وهذا ينبغي ان يكون على قول ابي حنيفة  
وابي يوسف رح خاصة ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ما اخذ منه كذا في المبسوط \* واذا  
اغتصب الرجل عبدا من رجل فقتل العبد عنده قتيلاً خطاء ثم اجتمع المولى واولياء القتل فان العبد  
يرد على مولاه ثم يقال له اما ان تدفع العبد وتفدي فان دفع او فدي رجع على الغاصب بالاقل  
من قيمة العبد ومن الارش وان كان زاد عند الغاصب زيادة متصلة واختر الدفع فانه يدفع العبد  
مع الزيادة سواء حدثت الزيادة قبل الجنایة او بعدها ثم لا يرجع المولى على الغاصب بقيمة الزيادة  
وان استحققت الزيادة بسبب احده العبد عند الغاصب وان اعور العبد في يد الغاصب وقد جنى  
عنده جنایة فان اعور بعد الجنایة واختر المولى الدفع فانه يدفعه اعور الى ولي الجنایة ثم يرجع  
المولى على الغاصب بقيمته صحيحا فان اخذ قيمته صحيحا من الغاصب يأخذ ولي الجنایة من المولى  
نصف قيمته ثم يرجع المولى على الغاصب ثانيا بنصف قيمة العبد حتى يكمل له قيمة العبد وان اعور  
قبل الجنایة واختر المولى بالدفع فانه يدفع العبد اعور ثم يرجع بقيمة العبد صحيحا على الغاصب  
فاذا



فاذا اخذ ذلك سلم له ولم يكن لولي الجنایة ان يأخذ منها شيئا هكذا في المحيط \* واذ اقتصب الرجل عبدا فقتل مولاه خطأ او عبدا مولاه خطأ وقيمه اكثر من قيمة القاتل او استهلك مالا لمولاه يضمن الغاصب قيمة العبد المصوب لمولاه عند ابي حنيفة رح واما جنایة العبد المصوب على الغاصب وعلى ماله هدر عند ابي حنيفة رح وهي معتبرة عندهما ويقال للمصوب منه اذ دفعه الى الغاصب اذا كان حيا والى ورثته او افده بالدية ان كان الغاصب هو المقتول او بقيمة المال ان كان المال هو الملتف هكذا في الحاوي \* ولو غصب عبدا وجارية فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده الغاصب الى المولى فاختر دفعه فانه يضرب فيه اولياء قتيله بالدية واولياء قتيلا بقيمة الجارية ثم يرجع المولى الى الغاصب بقيمة العبد وبقية الجارية فاذا استوفى قيمتهما دفع من قيمة الجارية الى اولياء قتيلا تمام قيمتها فيكون لهم ان يأخذوا ما بقي من حقوقهم من قيمتها ثم يرجع المولى الى الغاصب ويأخذ اولياء قتل العبد من قيمة العبد تمام قيمة العبد فيستوفون ما بقي لهم من قيمة العبد ويرجع بذلك المولى الى الغاصب ولو اختار المولى الفداء ادى دية قتل العبد وادى قيمة الجارية الى ولي قتل الجارية ثم يرجع الى الغاصب بقيمة العبد والجارية واولياء ما ذكر في هذه المسئلة فيما اذا كان الغاصب معسرا او كان غائبا فاما اذا كان حاضرا او تمكن المولى من اخذ قيمتها منه فتخرج المسئلة على وجه آخر كما ذكره بعد هذا وهذه المسئلة انما ذكرها في نسخة ابي حفص رح واما في نسخة ابي سليمان انما ذكر المسئلة الطويلة وبين التسميم في الجواب فقال اذا اغتصب عبدا وجارية وقيمة كل واحد منهما الف فقتل كل واحد منهما عنده قتيلا ثم قتل العبد الجارية ثم رده على المولى فانه يرد معه قيمة الجارية ثم يدفع المولى هذه القيمة الى ولي قتل الجارية ثم يرجع بها المولى الى الغاصب مرة اخرى ثم يخبر المولى في العبد بين الدفع والفداء فان اختار الفداء فداه بالدية ورجع بقيمته على الغاصب وهذا قول ابي حنيفة رح واما على قولهما ان اختار الفداء فداه بالدية لولي قتل الغلام ولا يرجع بقيمته على الغاصب وان اختار الدفع دفعه الى ولي قتل الغلام والى الغاصب على احد عشر سهما عشرة لولي قتل الغلام وجزء للغاصب ثم يرجع المولى الى الغاصب بقيمة الغلام فيدفع منها جزء من احد عشر جزءا الى ولي قتل الغلام فاذا دفع ذلك اليه يرجع به على الغاصب ايضا فان كان الغاصب معسرا ولم يقدر عليه ليؤخذ منه قيمة الجارية واختار المولى الدفع فان قال ولي قتل الجارية لا اضرب بقيمة الجارية في الغلام

ولكنني انظر فان خرجت قيمة الجارية اخذ بها كان له ذلك ثم في قياس قول ابي حنيفة رح يدفع الغلام كله الى ولي قتل الغلام فاذا دفعه الى ولي قتيله رجع على الغاصب بقيمة وبقيمة الجارية فيدفع قيمة الجارية الى ولي قتلها ثم يرجع به عليه فيصير في يده قيمتان فاه في قياس قول ابي يوسف ومحمد رح يدفع من العبد عشرة اجزاء من احد عشر جزء الى ولي قتل الغلام وترك الجزء في يديه حتى اذا خرجت قيمة الجارية اخذها المولى ويدفعها الى ولي قتلها ثم يرجع بها على الغاصب ثم يقال للمولى ادفع هذا الجزء الى الغاصب او افده بقيمة الجارية فان دفعه رجع عليه بقيمة الغلام فيدفع منها الى ولي قتل الغلام جزء من احد عشر جزء بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وان فداه فاندأ يفديه بقيمة الجارية ولكنه يرجع بقيمة الغلام على الغاصب والقيمتان سواء فتكون احدهما قصاصا بالاخرى ويدفع مكان ذلك الجزء الى ولي قتل الغلام جزء من احد عشر جزء من قيمته ثم يرجع بقيمة على الغاصب وان قال ولي قتل الجارية انا اضرب في الغلام بقيمتها دفع اليهما فيضرب فيه ولي قتل الجارية بقيمتها وولي قتل الغلام بالدية فيكون بينهما على احد عشر كما بينا فان قدر على الغاصب او ايسر ادى الى المولى قيمة الغلام وقيمة الجارية فيدفع من قيمة الغلام الى ولي قتل الغلام جزء من احد عشر جزء من قيمته بدل ما لم يسلم له من العبد ويرجع به على الغاصب وليس لولي قتل الجارية الا ما اصابه من الغلام ولا يعطي من قيمة الجارية شيئا ونذكر قبل هذا في المسئلة القصيرة انه يعطي من قيمة الجارية الى اولياء قتلها تمام قيمتها ففي هذا الجواب روايتان ان اختار المولى الفداء فداه بعشرة آلاف وبقيمة الجارية ثم يرجع على الغاصب بقيمة الغلام وبقيمتين في الجارية قيمة مكان القيمة التي اداها الى اولياء جنايتها وقيمة اخرى بالغصب فيسلم له مكان الجارية وهذا قول ابي حنيفة رح فاما على قياس قولهما اذا ادى الغاصب قيمة الغلام وقيمتين في الجارية صار كان الجارية كانت له لتقرر رضاها عليه فيقال للمولى ادفع جزء من احد عشر جزء من العبد اليه او افده بقيمة الجارية واهي ذلك فعل لم يرجع على الغاصب بشيء لما بينا من حكم المقاصة فيما يرجع كل واحد منهما على صاحبه كذا في المبسوط \* ولو غصب عبدا ثم امره ان يقتل رجلا فقتله ثم رده الى مولاه فقتل عنده آخر خطاء ثم عفا ولي الدم الاول عن الدم كان على المولى ان يدفع نصف العبد الى ولي قتل الآخر او يفديه بالدية ولا يرجع على الغاصب بشيء ولو دفعه اليهما قبل العفو ثم عفا الاول عما بقي له رجوع المولى

على الغاصب بنصف القيمة وانا اخذ نصف القيمة لم يكن لولي التئيل الاول على ذلك النصف من القيمة سبيل لانه قد عفا فيسلم له ولا يرجع على الغاصب مرة اخرى كذا في الحاوي \* واذا اغتصب الرجل عبدا واستودع مولى العبد الغاصب امة فقتل العبد قتيلا عند الغاصب ثم قتلته الامة فانه يكون على الغاصب قيمة العبد بهلاكه عنده فاذا اخذ المولى دفعها الى اولياء القتل ثم يدفع الغاصب قيمة اخرى الى المولى ليسلم له مكان العبد ثم يقال للمولى ادفع امتك الوديعه الى الغاصب او افدها بقيمة العبد ولو كان العبد هو الذي قتل الامة مع قتله الحر فاختر المولى الدفع وقسم العبد على دية القتل وقيمة الامة في قول ابي حنيفة رح فباخذ اولياء القتل من ذلك ما اصاب الدية واخذ المولى ما اصاب قيمة الامة وبضمن له الغاصب تمام قيمة الامة ويرجع المولى على الغاصب من قيمة العبد بمثل ما اخذ اولياء القتل فاما على قول ابي يوسف ومحمد رح لا يضرب المولى بشيء من قيمة امته في العبد وانا يدفع المولى العبد كله الى اولياء الحر ويرجع بقيمة على الغاصب ولو غصب امة فقتلت عنده قتيلا حطاً ثم ولدت ولدا فقتلها ولدا فعلى الغاصب ان يرد الوالد وقيمة الامة على المولى ثم يقال للمولى ادفع هذه القيمة الى اولياء القتل ثم ارجع بها على الغاصب فيكون لك ثم يقال له ادفع الولد الى الغاصب او افده بقيمة الامة كذا في المبسوط \* العبد المرهون اذا جنى على الراهن او على رقيقه او على ماله هل تعتبر جنايته قالوا ذكر هذه المسئلة في كتاب الرهن وقال تهدرجنايته ولم يذكر فيه خلافا الا ان المشائخ قالوا ما ذكر في كتاب الرهن انه بهدر قول ابي يوسف ومحمد رح واما على قول ابي حنيفة رح تعتبر جنايته على الراهن بقدر الدين فانه مضمون عليه بقدر الدين اذا جنى جناية على المرتهن او على ماله فعلى قول ابي حنيفة رح لا تعتبر الجناية بقدر الدين وقال ابو يوسف ومحمد رح بانه يعتبر هكذا في المحيط \* الفصل الثاني في جناية المدبر وام الولد واذا جنى المدبر وام الولد جناية ضمن المولى الاقل من قيمتها ومن ارش جنايته او ذلك في ام الولد تلت قيمتها وفي المدبر الثلثان كذا في السراج الوهاج \* مدبر بين اثنين جنى كانت قيمته على المولىين على قدر ملكهما فيه وان دبر احدهما وجنى فعليهما قيمته عند ابي حنيفة رح وعندهما يملك المدبر نصيب شريكه بالضمان كذا في محيط السرخسي \* وجناية المدبر تكون على سيده في ماله دون عاقلته حاله وكذا ام الوالد كذا في السراج الوهاج \* وعند كثرة قيمة المدبر لا يجب على المولى اكثر من عشرة

آلاف الأ عشرة وتستوي جنايته على النفس ومادونها كذا في المبسوط \* وأن اختلف ولي الجناية مع المولى في قيمته بعد زمان وقال ولي الجناية كانت قيمته يوم جنى الف درهم وقال المولى كانت خمسمائة فالقول قول المولى مع يمينه ورجع إليه أبو يوسف رح هكذا في الذخيرة \* ولومات المدبر بعد جنايته بلا فصل لم يبطل عن المولى القيمة وكذا لو عمى فعليه قيمته تامة كذا في الحاوي \* وأن اختلفوا في مقدار قيمته بعد موته فالقول قول المولى وعلى ولي الجناية اثبات ما يدعيه بالبينة كذا في المبسوط \* ويضمن قيمة ام الوادمرة واحدة فان جنت ثم جنت شارك الثاني الاول وجدت قبل قضاء الاول او بعده هكذا في محيط السرخسي \* وان كثرت الجناية من المدبر فالقيمة مشتركة بين اولياء الجنايات سواء قرُبت المدة فيما بينها او بعدت فان قتل المدبر رجلاً خطأ وفقاً عين آخر فعلى مولاة قيمته لاصحاب الجنايتين اثلاثاً فان اكتسب كسباً او هب له هبة لم يكن لاهل الجناية من ذلك شيء كذا في المبسوط \* اذا قتل المدبر رجلاً واحداً عداً او الآخر خطأ فعلى المولى قيمته لاصحاب الخطاء فان عفا عنه احد ربي العمد فالقيمة بينهم ارباع في قول ابي يوسف ومحمد رح واما في قياس قول ابي حنيفة رح فهي بينهم اثلاثاً كذا في الحاوي \* وتعتبر قيمة المدبر لكل واحد من المجني عليهم يوم جنى عليه ولا يعتبر بالقيمة يوم التدبير فاذا قتل قتيلاً خطأ وقيمه يوم قتله الف ثم زادت قيمته فصارت الف وخمسمائة ثم قتل قتيلاً آخر فان ولي الجناية الثانية يأخذ من المولى خمسمائة فضل ما بين التيمتين ثم يقسم الباقي وهو الف على تسعة وثلاثين جزءاً فيجعل كل خمسمائة سهماً فيكون للاول عشرون سهماً والثاني تسعة عشر سهماً يقسمون الف على ذلك كذا في السراج الوهاج \* وان قتل المدبر رجلاً بقيمته الف درهم ثم فقاً رجل عين المدبر فغرم خمسمائة درهم ثم قتل المدبر رجلاً آخر فان ارش العين للمولى لاحق لاولياء الجناية فيه وعلى المولى الف درهم قيمته يوم جنى على الاول خمسمائة منها للاول خاصة والخمسمائة الباقية يضرب فيها الثاني بالدية الا خمسمائة ولو كان الفاقع عبداً فدفع به كان للمولى ايضاً كذا في المبسوط \* اذا قتل المدبر قتيلاً خطأ وقيمه الف درهم ثم ازداد قيمته فصار يساوي الف درهم فقتل آخر خطأ ثم انتقصت قيمته فصار يساوي خمسمائة فقتل قتيلاً آخر فانه يقضي على المولى بالف درهم فولي الجناية الثانية يأخذ من ذلك الباقي الف درهم فخمسمائة

منها اجتمع فيه حق الاول وحق الثاني وحق الاول عشرة آلاف وحق الثاني تسعة آلاف فتقسم الخمسمائة بينهما على تسعة عشر سهما تسعة اسهم للثاني وعشرة لاول بقيت خمسمائة اخرى اجتمع فيها حق الكل فتقسم بينهم على قدر حقهم فيضرب الثالث فيها بعشرة آلاف والثاني بعشرة آلاف الا ما اخذ مرتين والاول بعشرة آلاف الا ما اخذ مرة كذا في المحيط \* واذ دفع المولى قيمته الى ولي الجناية ولم يحدث به عيب ثم قتل رجلا آخر خطأ فان كان دفع الى الاول بقضاء قاض فلا سبيل للثاني على المولى ولكنه يتبع الاول فيأخذ منه نصف القيمة وان كان دفعها بغير قضاء قاض على قول ابي يوسف ومحمد رح الحواب كذلك وعند ابي حنيفة رح للثاني الخيار ان شاء اتبع الاول بصف القيمة وان شاء اتبع المولى بذلك فاذا اخذه منه رجع المولى به على الاول كذا في المبسوط \* وعان هذا الخلاف اذا حضر المدبر بتمرا في الطريق العامة للمسلمين بغير اذن مولاه فوقع فيها انسان فمات فدفع المولى قيمة المدبر الى ولي الجناية بغير قضاء ثم وقع آخر هل لولي الجناية الثانية اتباع المولى بنصف القيمة فالمسئلة على هذا الخلاف واجمعوا ان حافر البئر اذا كان عبدا قتل فدفع المولى العبد الى ولي القتل ثم وقع فيها آخر فمات فان الثاني لا يتبع المولى بشيء سواء دفع المولى الى الاول بقضاء قاض او بغير قضاء قاض واجمعوا ان المولى اذا لم يدفع القيمة الى ولي القتل الاول حتى وقع آخر ثم دفع القيمة الى الاول بغير قضاء قاض ان لولي القتل الثاني ان يتبع المولى فيأخذ منه نصف قيمة المدبر ثم يرجع المولى بذلك على ولي القتل الاول كذا في المحيط \* ووضع الحجر في الطريق او سوقه الدابة او صب الماء بمنزلة الحفر كذا في محيط السرخسي \* مدبر جنى جناية خطأ ودفعت قيمته بلا قضاء فكوتب فجنى وقضى بالقيمة ولم تدفع بجنى اخرى ثم مات المكاتب عن مائة والمائة لولي الثانية وخير الثالث بان يشارك الاول او يتبع المولى كذا في الكافي \* ولو قتل المدبر رجلا خطأ وقيمتها الف درهم فدفعها المولى بقضاء قاض ثم رجعت قيمته الى خمسمائة ثم قتل آخر فان خمسمائة مما اخذ الاول للاول خاصة والخمسمائة الباقية بينهما يضرب فيها الاول بعشرة آلاف الا خمسمائة والاخر بعشرة آلاف فيكون ذلك مقسومة بينهما على تسعة وثلاثين سهما لانه يجعل كل خمسمائة منها سهما كذا في المبسوط \* قال في الاصل اذا قتل المدبر مولاه خطأ هدرت جنايته وعليه ان يسع في قيمته رد اللوصية واذا قتل المدبر مولاه ممداف عليه السعاية في قيمته وعليه القصاص واذا وجبت

السعاية والتقصا جميعا كانت الورثة بالخيار ان شاءوا امتسعوها في قيمته او لا ثم قتلوه وان شاءوا قتلوه للحال وابطلوا حقهم في السعاية فان كان له ابنان لا وارث له غيرهما فعفا احدهما عن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمة ونصف يسعى في قيمته رد الوصية فيكون بينهما ويسعى في نصف قيمته للذي لم يعف خاصة كذا في المحيط \* مدبر تا جر عليه دين قتل مولاة خطأ فعليه ان يسعى في قيمة رقبته لغرمائه وما بقي من الدين عليه على حاله وكذلك لو كان عبدا مأذونا عليه دين جرح مولاة ثم اعنته المولى وهو صاحب فراش ثم مات من جراحتة ولا مال له غيره وان اعنته وهو يجيء ويذهب فان كان ترك مالا لغرماء للمعبد بالخيار ان شاءوا اخذوا قيمة العبد من تركته ويتبعون العبد ببقية دينهم وان شاءوا اتبعوا العبد بجميع دينهم ولا سعاية على العبد لورثة المولى كذا في المبسوط \* ولو اعنته المولى في مرضه ولا مال له سواه ثم قتل مولاة خطأ يسعى في قيمتين عند ابي حنيفة رح وعندهما يسعى في قيمته والدية على عاقلة مولاة وكذلك لو كان له مال والعبد يخرج من الثلث كذا في محيط السرخسي \* ولو قتل المدبر مولاة عمدا وله وليان احدهما ابن المدبر فعلى المدبر ان يسعى في قيمتين قيمة لرد الوصية وقيمة بالجنائية كذا في المبسوط \* مدبرة حبلى قتلت مولاها خطأ فولدت بعد موته لم يسع ولدها في شيء فان جرحت مولاها ثم ولدت ثم مات المولى من الجرح تسعى المدبرة في قيمتها ويعتق الولد من الثلث كذا في محيط السرخسي \* اذا كان المدبر بين رجلين فقتل احدهما موليه ورجلا خطأ بدى بالرجل قبل المولى فعلى المولى الباقي نصف قيمته وفي مال المقتول نصف قيمته ثم يكون لولي المقتول ربع قيمته وللآخر ثلثة ارباعها لان المولى القتل لاحق له فيما ضمن فان جناية المدبر على مولاة خطأ هدر فذلك النصف من القيمة يسلم لولي الاجنبي ويصاحبه في النصف الآخر فيضرب هوفيه بخمسة آلاف والآخر بخمسة آلاف فكان ذلك النصف بينهما نصفان وعلى المدبر ان يسعى في قيمته نصفها لورثة المقتول ونصفها للمولى الحي ولو كان قتل المولى عمدا والمسئلة بحالها فعلى المولى الباقي وفي مال المقتول قيمته تامة لولي الخطاء ويسعى المدبر في قيمته بين الموليين ويقتل بالعمد فان هفا احد وليي العمد سعى المدبر للذي لم يعف في نصف قيمته واذا قتل المدبر رجلا عمدا وله وليان فعفا احدهما ثم قتل احد موليه خطأ فعلى المولى الباقي نصف قيمته فيكون نصف ذلك النصف لولي المولى القتل والنصف الباقي من ذلك النصف بينه وبين الذي لم يعف من اصحاب العمد نصفين

وفي مال القتل ربع قيمة المدبر للذي لم يعف ويسعى المدبر في قيمته تامة للحى ولورثة الميت  
واذا قتل المدبر موليه معاصياً سعى في قيمته لورثتهما لرد الوصية ولا شيء لواحد منهما على  
صاحبه رجل مات وترك مدبراً مال له غيره فجنى المدبر جنابة فعليه ان يسعى في الاقل من  
قيمه ومن الجنایة ويسعى المدبر في ثلثي قيمته في قول ابي حنيفة رح كذا في المبسوط \* وعندهما  
هو حرمديون فيكون على عاتقه وان خرج عن الثلث كانت على العاقلة اتفاقا وكذلك  
لواعتق في مرضه عبداً فهذا والمدبر في هذا سواء الا انهما يفترقان في حق الجنایة على مولاة  
فالمدبر لا يسعى في الجنایة خطأ على مولاة وهذا مكاتب عند ابي حنيفة رح جنى على مولاة  
والمكاتب يسعى في جنایته خطأ على مولاة فان مات قبل ان يسعى وترك مالا ولم يخرج  
من الثلث تضي في ماله بالاقل من قيمته ومن ارش الجنایة ولو ترك ولداً سعى ولده في ذلك  
كله الدين والجنایة وحق الورثة واوسعى في حصته لورثته ولم يسع في حصته الجنایة حتى مات وترك  
ولداً لم يكن حياً ولده شيء ولو اوصى بعق عبده ومات ثم جنى العبد الوارثه بالخيار ان شاء  
دفعوا بالجنایة وبطل العتق وان شاء ادوه متطوعين ثم يعتقونه خرج من الثلث اولاً ويسعى  
في ثلثي قيمته ان لم يخرج في حصته الورثة وان اعتقوه من الميت قبل الدفع او العداء لم يدكره  
محمد رح وقال النقيذ ابو جعفر ان علموا بالجنایة فقد اختاروا العداء وان لم يعلموا صدموا الاقل  
من قيمته ومن الجنایة كذا في محيط السرخسي \* مدبرة وادت ولداً او قبيدة كل ثلثا نذ فحجت  
جنایة يستغرفها ومات سيدها ولم يدع مالا غيرها ما سعي بقدر قيمتهما الرب الجنایة والورثة في مائتين  
وسلم لهما مائة كذا في الكافي \* واذا قتل المدبر قتيلاً خطأ واستهلك مالا فعلى المولى قيمته  
لاولياء القتل وعلى المدبر ان يسعى فيما يستهلك من المال ولا يشارك احد الفريقين الاخر  
فيما يأخذ فان مات المولى قبل ان يتضى بشيء من ذلك ولا مال للمولى غيره فان المدبر  
يسعى في قيمته فيكون اصحاب دينه احق بها من اصحاب جنایته فان كان دينه اكثر من قيمته  
فعليه السعاية في الفضل ايضا وان كان الدين عليه اقل من قيمته فالفضل من القيمة على  
متدار دينه يكون لاصحاب الجنایة ولا شيء لهم عليه اكثر من ذلك وكذلك لو كان القاضي  
قضى على المولى بالنيمة لاولياء الجنایة وعلى المدبر بالسعاية بالدين قبل موت المولى  
واما ام الولد فلا تسعى لاصحاب الجنایة في شيء كذا في المبسوط \* ولو استهلك لرجلين مالا

فقضي لاحد هما شركه الآخرفيه ولومات قبل السعاية بطل ذلك ولو وهب له مال كان غرماؤه  
احق به من المولى كذا في محيط السرخسي \* ولو استهلك المدبر لرجل الف درهم فاستقه  
مولاة لم يضمن لصاحب الدين شيئا ولو لم يعتقه ولكن رجلا قتل المدبر فغرم قيمته وقد جنى  
المدبر ثم مات المولى ولا مال له غير ذلك فصاحب الدين احق بالقيمة من صاحب الجناية  
كذا في شرح المبسوط \* ولو غصب مدبرا فجنى في يده غرم المولى الاقل من القيمة ومن  
الارش ويرجع على الغاصب به هكذا في محيط السرخسي \* واذا غصب مدبرا فاقربده بقتل  
رجل عمدا وزعم ان ذلك كان عند المولى او عند الغاصب فهو سواء واذا قتل بذلك بعد  
الرد فعلى الغاصب قيمته ولو عفا احد الوليين فلا شيء للآخر ولو كان اقر عند الغاصب بسرقة  
او ارتد عن الاسلام ثم انه رده فقتل في الردة فعلى الغاصب قيمته او قطع في السرقة فعلى الغاصب  
نصف قيمته كذا في المبسوط \* رجل غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى ثم غصبه  
ثانيا فجنى عنده جناية اخرى فعلى المولى قيمته بينهما نصفان ثم يرجع بقيمته على الغاصب في دفع  
نصفها الى الاول ويرجع به على الغاصب ثانيا فيسلم له كذا في شرح الجامع الصغير للصدر الشهيد  
حسام الدين \* ومن غصب مدبرا فجنى عنده جناية ثم رده على المولى فجنى عنده جناية  
اخرى فعلى المولى قيمته بين ولي الجنائيتين نصفين ويرجع المولى بعد ما ادعى قيمة العبد  
اليهما بنصف قيمته على الغاصب ويدفع الى الجناية الاولى ثم يرجع بذلك على الغاصب  
مرة اخرى وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح وقال محمد رح يرجع بنصف قيمته فيسلم له  
وان كان جنى عند المولى او لا ثم جنى عند الغاصب غرم المولى قيمته بين ولي الجنائيتين  
نصفين ثم يرجع بنصف القيمة على الغاصب في دفع الى ولي الجناية الاولى ولا يرجع به على  
الغاصب في قولهم كذا في الكافي \* واذا قتل المدبر رجلا خطأ ثم غصبه رجل فقتل عنده رجلا  
عمدا ثم رده على المولى فانه يقتل قصاصا وعلى المولى قيمته لصاحب الخطاء بالجناية التي  
كانت منه عند المولى ويرجع على الغاصب بقيمته فان عفا احد وليي العمد كانت القيمة بينهم ارباعا  
في قول ابي يوسف ومحمد رح واثلا ثانيا في قول ابي حنيفة رح ثم يرجع على الغاصب بما اخذه  
صاحب العمد منه ثم يدفع ذاك الى صاحب الخطاء ولو قتل عند الغاصب او لارجل عمدا ثم رده  
الى



الى المولى فقتل عنده رجلا خطأ بعد ما عفا احد وليي الدم فعلى المولى قيمته بينهما كما بينا ثم يرجع على الغاصب بما اخذه الذي لم يعف من وليي العمد فيدفعه الى صاحب العمد الذي لم يعف الى تدام نصف القيمة ثم يرجع بمثله على الغاصب كذا في المبسوط \* ان قتل عند الغاصب رجلا وغرم المولى قيمته ورجع بها على الغاصب ثم غصبه آخر فقتل عنده رجلا آخر اشتركا في تلك القيمة ويرد على المولى بنصف القيمة على الغاصب الثاني فيدفعها الى الاول كذا في محيط لسرخسي \* ولو قتل المدبر عند الغاصب رجلا خطأ وانسد مائة ثم قتله رجل خطأ فعلى عاقلة القاتل قيمته لصاحب الدين وعلى المولى قيمته لولي القاتل بسبب جنائمه فيرجع بذلك كله على الغاصب ولو غصب عبدا او مدبرا فاستهلك عنده مالا ثم رده على المولى فديات عنده فلا شيء لاصحاب الدين لفوات محل حقهم وذلك الكسب او ماله الرقبة ولا للمولى على الغاصب ولو مات عند الغاصب قبل ان يرده فعلى الغاصب قيمته فاذا اخذها المولى دفعها الى الغرماء ثم يرجع المولى على الغاصب بمثل ذلك ولو كان قتل عند المولى خطأ فقيمته لاصحاب الدين على عاقلة القاتل يتبضها المولى ويدفعها اليهم ثم يرجع بها على الغاصب ولو استهاك المدبر مالا عند المولى ثم غصبه رجل فحفر عنده بترابى الطريق ثم رده الى المولى فقتله رجل خطأ فغرم قيمته للمولى واحذنا اصحاب الدين ثم وقع في البئر دابة فعطبت شارك صاحبها اصحاب الدين الذين اخذوا القيمة في تلك اليد بالحصاة ثم يرجع المولى بذلك على الغاصب فيدفعه الى صاحب الدين الاول فان وقع في البئر انسان آخر فديات فعلى المولى قيمة المدبر ثم يرجع بها على الغاصب كذا في المبسوط \* ولو قتل المدبر الغاصب او مملوكه او من يرثه الغاصب فهو مدبر كذا في محيط لسرخسي \* ولو غصب المدبر احد موليه فقتل عنده قتيلا خطأ ثم رده فقتل رجلا عداله ولبان فعنا احدهما فعليه قيمة تامة لصاحب الخطاء ثلثة ارباعها وللذي لم يعف من وليي الدم ربعها ثم يرجع المولى الذي لم يغصب على الغاصب بثلثة ارباع نصف قيمة المدبر وهو مقدار ما غرمه لولي الخطاء ثم يرده على صاحب الخطاء من ذلك ثمن قيمة العبد ثم يرجع هو بذلك على الغاصب كذا في شرح المبسوط \* مدبر الذمي في ذلك كله كمدبر المسلم وجنائمه تدون على مولاه الا انه تضي عليه بالسعاية لاسلامه حتى كان حكمه حكم المكاتب وكذلك مدبر الحر المستأن من الا انه اذا

كتاب الجنایات ( ١٠٦ ) ( الباب الثالث عشر ) الفصل الثاني

دبوة في دار الاسلام ثم رجع في دار الحرب نسبي متق المدبر وهو في المسلمين ولا يغرم ما جنى بعد ما سبي كذا في محيط السرخسي \* واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا فان لم يكن لها منه ولد فعليها القصاص ولا سعاية عليها لاجل العتق وان كان لها واد منه فلا قصاص عليها ثم تسعى في جميع قيمتها كذا في المحيط \* واذا قتلت ام الولد مولاها عمدا وهي حبلية منه ولا ولد لها فلا قصاص عليها فان ولدته حيا وجبت القيمة عليها لجميع الورثة وان ولدته ميتا كان عليها القصاص فان ضرب انسان بطنها والقتل ميتا فبها غرة ولها ميراثها من تلك الغرة وتقتل هي بالمولى ثم نصيبها من الغرة ميراث لبني مولاها ولا يحرمون الميراث لانهم قتلوها بحق كذا في المبسوط \* واذا قتلت ام الولد مولاها ورجلا عمدا ولا ولد لها من مولاها فعنا احد وليي المولى واحد وليي الاجنبي معا فعلى ام الولد نصف قيمتها للولين الباقيين ويجب في مالها دون المولى وان عنيامت باسعت في ثلثة ارباع قيمتها اتفاقا ثم هذه الثلثة الارباع عند ابي حنيفة رح تقسم على سبيل العول والمضاربة وعندهما على سبيل المنازعة وتخريج هذه المسئلة على سبيل المنازعة ان ربع القيمة من النصف الواجب لاحد وليي المولى فارغ عن حق احد وليي الاجنبي فيسلم له بلا منازعة وربع القيمة وهو الزائد على النصف الواجب فارغ عن حق احد وليي المولى فيسلم لاحد وليي الاجنبي وربع القيمة استوت منازعتها فيه فكان بينهما نصفان فنصيب كل واحد منهما ثلث اثمان القيدة وتخريجه على العول والمضاربة هو ان في نصف القيمة الواجبة للاول اجتمع فيه حقان حق المولى في جميعه وحق الآخر في نصفه فيضرب كل واحد بمقدار حقه فيصير بينهما اثلاثا ثلثة لاحد وليي المولى وثلثة لاحد وليي الآخر وقد استحق هو مرة الربع وهو سدس ونصف سدس فاذا ضم هذا الى ذلك فصار له ثلثا القيدة ونصف سدس واذا قتلت ام الولد مولاها ولها منه ولد فتتلت اجنبيا ايضا وبيان فعنا احد هما تسعى في قيمتها ثلثاها الورثة المولى وثلثها للآخر عند ابي حنيفة رح وعندهما ثلثة ارباعها لورثة المولى ولو اخذ ورثة المولى بقضاء قبل عفو الآخر لورثة الاجنبي ان يشاركوه ولا يتبعونها لانها آتت جميع ما عليها وكذلك بغير قضاء عندهما وعند ابي حنيفة رح بالخيار وان اخذوا به دعفوا الآخر فالصحيح انه يتخير اخذ بقضاء او بغير قضاء عند ابي حنيفة رح وهما فرقا بين الدفع بقضاء وبغير قضاء هكذا في محيط السرخسي \* واذا اجتمع مدبر و ام الولد وعبد ومكاتب فقتلوا رجلا فكل واحد منهم اتلف ربع النفس فيقال لمولى العبد ادفعه او افده بربع الدية ويسعى المكاتب في الاقل من

قيمته ومن ربع الدية وعلى مولى المدبر و ام الولد الاقل من قيمته ومن ربع الدية كذا في المبسوط \*  
 الفصل الثالث في جنایة المكاتب والاقرار بها المكاتب اذا جنى جنایة موجبة للمال فموجبها عليه  
 دون سيده بلا خلاف بين علمائنا كذا في الذخيرة \* اذا جنى المكاتب جنایة خطأ فعليه ان يسعى  
 في الاقل من ارشها ومن قيمته يوم جنى كذا في شرح المبسوط \* واوقتل مكاتب قيمته عشرة آلاف  
 او اكثر رجلا يسعى في عشرة آلاف الأعمدة كذا في محيط السرخسي \* واذا اختلف المكاتب وولي  
 الجنایة في قيمته وقت الجنایة فالقول قول المكاتب هكذا في الحاوي \* وكذلك لو فُيات عين المكاتب  
 فقال المكاتب جنيتُ بعد ما فُتأت عيني فالقول قوله كذا في شرح المبسوط \* الواجب بنفس جنایة  
 المكاتب على قول ابي حنيفة ومحمد رح و ابي يوسف رح الآخر هو الدفع وانما يتحول الواجب  
 الى المال باحد معانٍ ثلاثة اما قضاء القاضي بالمال واما الاصطلاح على المال واما وقوع الياس  
 عن الدفع بالعتق او بالموت عن وفاء فاذا جنى وعجز ورد في الرق فان كان قبل قضاء القاضي  
 بالمال وقبل اصطلاحهما على المال فانه يخاطب المولى بالدفع او بالعداء وان كان بعد قضاء  
 القاضي او بعد الاصطلاح على المال يباع فيه ولا يدفع عند ابي حنيفة ومحمد رح و ابي يوسف رح  
 الآخر هكذا في المحيط \* واذا حكم الحاكم بالمال صار دينا عليه وستط من رقبته وقبل الحكم وهو  
 في رقبته كذا في الحاوي \* واذا جنى المكاتب جنایات ثم اعتقه سيده فعلى المكاتب الاقل  
 من قيمته ومن ارش الجنایة دينا في ذمته فان قضى عليه بذلك فتضى بعضهم جازما فعل ذلك  
 ولم يشركه الآخرون في ذلك ولو ام يقض عليه بالجنایة حتى عجز ناعتته المولى وهو يعلم بها كان  
 مختارا وان لم يكن عالما فقد صار مستهلكا للرقبة فعليه قيمته كذا في المبسوط \* ولو قتل رجلا  
 فلم يقض عليه حتى عجز عليه دين دفع بالجنایة ويبيعه في الدين فيباع فيه وان فداه باعه في الدين  
 كذا في محيط السرخسي \* وان جنى المكاتب جنایة اخرى خطأ فان كان القاضي قضى عليه  
 بالاقل من قيمته ومن الارش للاول قبل الجنایة على الثاني فان عليه للثاني مثل ما للاول كذا  
 في الذخيرة \* وكذلك في كل جنایة يجنيها بعد القضاء بما قبلها كذا في المبسوط \* وان كان  
 القاضي لم يقض عليه للاول حتى جنى جنایة اخرى فان عليه ان يسعى لها بالاقل من قيمته  
 ومن ارش الجنایتين ويكون تلك القيمة بينهما وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول  
 ابي يوسف رح الآخر كذا في الذخيرة \* وينظر في كل جنایة الى قيمة المكاتب يوم جنى ولا يعتبر

زيادة القيمة بعد الجناية ولوتل المكاتب رجلاً خطأً وحفر بئر في الطريق وحدث في الطريق شيئاً فوقع في البئر انسان فمات فقتل عليه القاضى بالقيمة للذي وقع في البئر ولولي القتل وسعى بينهما ثم عطب بما حدث في الطريق انسان فمات فاند يشاركهم في تلك القيمة وكذلك لو وقع في البئر انسان آخر فمات ولو حفر بئر اخرى في الطريق بعدما قضى عليه بالقيمة ووقع فيها انسان فمات يقضى عليه القاضى بقيمة اخرى ولو وقع في البئر الاول فرس فعطب كان عليه قيمته ديناً يسعى فيه بالغاماباغ ولا يشاركونه كذا في المبسوط \* واذا قتل المكاتب قتيلاً خطأً وقيمته الف درهم فلم يقض عليه بشيء حتى قتل قتيلاً آخر خطأً وقيمته يومئذ الفان ثم رفع الى القاضى فانه يقضى على المكاتب ان يسعى في الف درهم الالف الزائدة من الالفين لولي القتل الثاني والالف الموجودة وقت الجناية تكون بين وليي القتل الاول والثاني على قدر حقهما وحق ولي القتل الثاني في تسعة آلاف لانه وصل اليه الف وحق الاول في عشرة آلاف فتقسم الالف القائمة بينهما على تسعة عشر سهماً عشرة اسهم للاول وتسعة اسهم للثاني فدا خرج من السعاية يكون نصفه للثاني خاصة والنصف الآخريين الاول والثاني على قدر حقهما على تسعة عشر سهماً كذا في المحيط \* قتل المكاتب وقيمته الفان رجلاً خطأً فاعور ثم قتل آخر خطأً وقيمته الف يقضى عليه بالالف للاول بقيت الالف القائمة فتكون بينهما على قدر حقهما وحق الاول في تسعة آلاف وحق الثاني في عشرة آلاف فكانت الالف القائمة مقسومة بينهما على تسعة عشر سهماً تسعة للاول وعشرة للثاني كذا في محيط السرخسي \* مكاتب قتل رجلاً خطأً ثم قتل رجلاً آخر خطأً فقتل عليه باحدى الجنايتين ثم قتل آخر خطأً فانه يكون للمقتضى له نصف القيمة التي قضى له بها ثم يقضى للثالث بنصف قيمة العبد خاصة ويقضى ايضاً بنصف القيمة للذي لم يقض له بشيء بينه وبين الثالث اثلاً ثلثاً لالاوسط وثلثه للثالث كذا في المبسوط \* واذا قتل المكاتب قتيلاً خطأً فقتل عليه بنصف القيمة لاحدهما والآخريين ثم قتل آخر ثم عجز ورد في الرق فانه يخير المولى بين الدفع والفداء فان اختار الدفع ذكر انه يدفع النصف الى ولي القتل الثالث ثم يباع هذا النصف بنصف القيمة التي قضى لولي القتل الاول والنصف الآخري يقسم بين ولي القتل الثالث والاوسط على قدر حقهما وحق الثاني في عشرة آلاف وحق الثالث في خمسة آلاف فيكون

فيكون النصف المشغول بينهما اثلاثا ثلثا النصف للثاني وثلثه الآخر للثالث وان اختار الفداء فدى للثاني بعشرة آلاف وللثالث كذلك وطهر العبد عن حق الثاني والثالث وبقي الاول نصف قيمة العبد دينا على العبد فيقال للمولى امان تقضي دينه او يباع العبد عليك فاذا لم يقض المولى دين العبد حتى وجب البيع قالوا يباع جميع العبد بدينه لا النصف بخلاف لو قضى للثاني بنصف القيمة وفدى للآخرين فانه اذا لم يقض دين العبد حتى وجب بيعه بالدين فانه يباع نصف العبد ولا يباع الكل كذا في المحيط \* واذا قتل المكاتب رجلا خطأ وله وارثان فتضى عليه القاضي لاحدهما بنصف القيمة ولم يقض للآخر بشيء ثم قتل آخر فجاء الآخر فحاصم الى الناضي وهو مكاتب بعد فانه يقضي له بثلاثة ارباع القيمة فان عجز المكاتب وجاء الاوسط فانه يدفع اليه ربع العبد او ينفديه مولاة بنصف الدية كذا في المبسوط \*

واوجنى المكاتب ثم مات ولم يدع شيئا هدرت قضي عليه اولم يقض كذا في محيط السرخسي \*

واذا جنى المكاتب جناية ثم مات فان مات عاجزا قبل القضاء عليه بالجناية وترك مائة درهم وكتابته اكثر من ذلك فان الجناية تبطل وتكون المائة التي تركها للمولى وان مات بعد ما قضي عليه بالجناية فما ترك يقضى من ذلك الجناية وان مات من وفاء قبل قضاء القاضي عليه بالجناية او بعده فانه لا تبطل الجناية فيقضى منه الجناية اولائم الكتابة ثم ان فضل شيء يكون لورثة المكاتب هذا اذا لم يكن على المكاتب دين سوى الجناية فاما اذا كان على المكاتب دين سوى الجناية وقد ترك ما يفي بالديون والجناية وبدل الكتابة فان مات بعد قضاء القاضي عليه بالجناية فان ولي الجناية يكون اسوة لسائر الغرماء ولا يقدم الديون على الجناية فيبدأ بالديون ثم بالكتابة ثم ان فضل شيء يكون لو ارث المكاتب وان لم يكن قضي الناضي عليه بالجناية حتى مات فانه يقدم الديون على الجناية وهذا الذي ذكرنا كذا اذا كان مات ترك المكاتب وفاء بالديون والجناية والمكاتبه جميعا فاما اذا كان لا يفي بالمكاتبه وانما يفي بالديون والجناية لا غير هل تبطل الجناية اذا كان القاضي قضي بها قبل موته فالجناية لا تبطل ويقضى من كسبه الديون والجناية جميعا وان لم يكن قضي الناضي بالجناية فان الجناية تبطل ويتضى الديون من كسبه هكذا في المحيط \* ولو مات المكاتب وترك ولدا قد ولد في مكاتبته من امته وعليه دين وجناية قد قضى بها اولم يقض بها سعى الولد في الدين والجناية والمكاتبه

ثم لا يجبر على ان يبدأ بذلك من شيء فان عجز الولد ورد في الرق بعدما قضي عليه بالجنایة بيع وكان ثمنه بين الغرماء واصحاب الجنایة بالحصص وان عجز قبل القضاء بالجنایة بطلت الجنایة ثم يباع في الدين فان كانت ام الولد حية حين مات المكاتب ولا دين على المكاتب وقد قضي عليه بالجنایة اولم يقض فان على الام والولد السعاية في الاقل من قيمة المكاتب ومن ارش الجنایة مع بدل الكتابة فان قضي عليهما بها ولم يقض حتى قتل احدهما قتيلا خطأ قضي عليه بقيمته لولي القتل سوى ما عليهما لولي جنایة المكاتب فان عجز بعد ذلك بيع كل واحد منهما في جايته خاصة فان فضل من ثمنه شيء فالفضل لولي جنایة المكاتب كذا في المبسوط \* مكاتبه جنت ثم ولدت فعجزت ولم يقض دفعته وحدها ولو قضي عليها ثم ولدت بيعت فان وفي ثمنها بالجنایة ربيع ولدها كذا في محيط السرخسي \* ولو ماتت المكاتبه وتركت مائة درهم وابنا ولدته في مكاتبتهما وعليها دين وقد قتلت قتيلا خطأ فتقضي بها اولم يقض فانه يقضى على الابن ان يسعى في المكاتبه والجنایة ثم تلك المائة بين اهل الجنایة والدين بالحصص وان استدان الابن ديناً وجنى جنایة نقضي عليه بذلك مع ما قضي عليه من دين امه وجنایتها فعليه ان يسعى في ذلك كله فان عجز بيع في دينه وجنایته خاصة فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنایتها بالحصص وان كان عجز قبل ان يقضى عليه بجنایته دفعه مولاة بها وفداه واذا دفعه تبعه دينه خاصة فيباع فيه دون دين امه وجنایتها فان فضل من ثمنه شيء لم يكن لصاحب دين الام وجنایتها عليه سبيل ولو فداه المولى فقد طهر بالفداء من الجنایة فيباع في دينه فان فضل من ثمنه شيء كان في دين امه وجنایتها كذا في المبسوط \* مكاتب قتل ثلاثة خطأ فوهب اَحدَهم حصته ثم عجز سلم ثلث العبد للمولى ويدفع الثلثين او يفدي كذا في محيط السرخسي \* واذا قتل المكاتب رجلاً عمداً وله وليان فعندنا اَحدَهما يسعى للآخر في نصف القيمة كذا في المبسوط \* عبد بين رجلين كاتب اَحدَهما نصيبه بغير ان شريكه ثم جنى يسعى في نصفه وخرم الشريك الاقل من نصفه ونصف الارش ان لم يؤد الكتابة كذا في محيط السرخسي \* واذا كان العبد بين اثنين فكاتب اَحدَهما نصيبه بغير امر صاحبه ثم جنى جنایة ثم ادعى فعتق فانه يقضى على المكاتب بالاقل من نصف قيمته ونصف ارش الجنایة وبأخذ الذي لم يكاتب من شريكه نصف ما اخذ من المكاتب ويرجع به الشريك على المكاتب والذي لم يكاتب بالخيار ان شاء اعتق وان شاء استسعى العبد

وان شاء ضمن شريكه فأي هذه الخصال فعل وقبض فهو ضامن لا قتل من نصف قيمة المكاتب ومن نصف ارش الجناية وكذلك لو كاتبه باذن شريكه الا انه لا ضمان عليه في قول ابي حنيفة رح ولو خوصم المكاتب في الجناية قبل ان يعتق فقضي عليه بنصف ارشها ثم عجز من المكاتبه فانه يباع نصفه فيما قضي به عليه وهو نصيبه الذي كاتبه وينال للآخر ادفع بصيبك بنصف الجناية او افدله بنصف ارشها كذا في الحاوي \* واذا كاتب احدكما نصيبه ثم اشترى المكاتب عبدا فجنى جناية ثم ادّى المكاتبه فعتق فانه يخير المكاتب والذي لم يكاتب فان شاء ادعاه وان شاء فدياه بالدية فان كان هذا العبد الجاني ابن المكاتب وولد عنده من امه له كان على الجاني ان يسعى في الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية وليس على الذي لم يكاتب شيء حتى يعتق او يستسعي ثم يضمن الاقل من نصف قيمته ومن نصف ارش الجناية ولو كان هذا الابن حنبي على ابيه ثم ادّى الاب فعلى الابن نصف قيمة نفسه فيسعى فيها والذي لم يكاتب ولا ضمان على المكاتب في ذلك بخلاف الام فالمكاتب ضامن لنصف قيمته الذي لم يكاتب كذا في المبسوط \* ولو كاتب امه مشتركة بغير اذن شريكه فولدت مكاتب لا خير نصيبه من الولد ثم جنى الولد على الام او امه عليه لزم كل واحد منهما ثلثة ارباع قيمة المقتول اعدا بي حينئذ رح كذا في محيط السرخسي \* واذا كانت امه بين رجلين كاتب احدهما حصته منهما ثم ولدت ولدا ثم اردات خيرا او نقصت بعيب ثم اردات فعتقت فاختر الشريك تضمين المكاتب ضمنه نصف قيمتها يوم حقت والذي لم يكاتب ان يستسعي الابن في نصف قيمته ولو كاتب احدهما نصيبه منها ثم ولدت ولدا فكاتب آخر نصيبه من الولد ثم جنى الولد على امه او جنيت عليه جناية لا تبلغ النفس ثم ادّى فعتقا والموليان مؤسرا فللذي كاتب الولدان يضمن الذي كاتب الام نصف قيمتها وان شاء استسعاها وان شاء اعتقها ولا ضمان للذي كاتب الام على شريكه في الولد كذا في المبسوط \* عبد بن رجلين فقا العبد عين احدهما ثم كاتب المفقوة عينه نصيبه ثم جرحه جرحا آخر فمات منها سعي المكاتب في الاقل من نصف القيمة وربع الدية وعلى المولى الذي لم يكاتب نصف قيمة العبد لو ورثه المقتول الا ان العبدان كان قد ادّى وعتق لم يجب على الساكت نصف القيمة ما لم يصل اليه نصيبه بضمان او سعاية كذا في محيط السرخسي \* واذا كان العبد بين رجلين فجنى على احداهما فقا عينه او قطع يده ثم ان الآخر باع نصف نصيبه من شريكه وهو يعلم بالجنائية ثم جنى عليه العبد

جناية ثم ان الذي باع ربه اشترى ذلك الربع ثم كاتبه المجني عليه على نصيبه منه ثم جنى عليه جناية اخرى ثم ادعى فعتق ثم مات المولى من الجنایات فعلى المكاتب الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى الذي لم يكتب سدس وربع سدس دية صاحبه والاقل من نصف قيمة العبد ومن سدس وربع سدس الدية كذا في المبسوط \* عبدلزيد وذر جنى على ذرفكاتبه ذرعالمابا لجناية فجنى عليه اخرى ثم كاتبه زيد فجنى عليه جناية اخرى فمات من ذلك كله فنقول العبد نصفان وكل نصف اتلف نصف النفس بثلاث جنایات حقيقة وجنایتين حكما اما نصيب المجني عليه فقد اتلف نصف النفس بجناية قبل كتابته وهي هدر ووجنایتين بعدها وموجبهما واحد وهو الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية على المكاتب واما نصيب غير المجني عليه فقد اتلف نصف النفس ايضا بجنایتين قبل الكتابة وحكهما الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وبجنایته بعد الكتابة وهو مثله في رقة المكاتب وان جنى على اجنبي فكاتبه احدهما وهو يعام بالجناية ثم جنى عليه فكاتبه الثاني وهو يعلم ثم جنى عليه فمات فنصف الاول اتلف نصفه بثلاث جنایات ولها حكم جنایتين فصار مختارا في الاولى بربع الدية وموجب البقية على المكاتب وهو الاقل من ربع الدية ونصف قيمته والنصف الآخر جنى جنایتين قبل الكتابة وحكهما واحد وهو الوجوب على المولى فلزمه الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وعلى المكاتب بالثلاثة الاقل من نصف قيمته ومن ربع الدية وان لم يعلما ضمنا الاقل من قيمته ونصف الدية وعلى المكاتب ايضا الاقل من قيمته ومن نصف الدية كذا في الكافي \* رجل كاتب نصف امته ثم ولدت ولدا فجنى الولد جناية فانه يسعى في نصف جنایته ويكون نصفها على المولى لان الدفع متعذر بسبب الكتابة السابقة فعليه نصف قيمته فان اعتق السيد الام بعد ما جنى الولد عتق نصف الولد وسعى في نصف قيمته للمولى ونصف الجنایة على الولد وكذلك حكم الجنایة اذا اعتق المولى الولد الا ان ههنا لا سعاية على الولد ولولم يعتق واحد منهما ولم يجنيا على الاجنبي ولكن جنى احدهما على الآخر لزم كل واحد منهما من جنایته الاقل من قيمته ومن نصف الجنایة باعتبار الكتابة في النصف ثم نصف ذلك على المولى باعتبار ان النصف مملوك له هو مستهلك لذلك بالكتابة السابقة



السابقة ونصفه على الجاني للمولى باعتبار ان المجني عليه نصفه مملوك للمولى غير مكاتب  
 فيصير بعضه بالبعض فصاصا ولو جنت الام ثم ماتت قبل ان يقضى عليها ولم تدع شيئا فولد لها بنزلتها  
 يسعى في نصف الجناية والمكاتبه وعلى السيد نصف الجناية ويستوي ان كان تضيها  
 بالجناية او لم يقض فان جنى الولد بعد ذلك جناية ثم عجز وقد كان تضي عليه بجناية امه فان  
 الذي تضي به عليه من جنابة امه دين في نصفه غير ان للمولى ان يدفعه بجنابته فيكون  
 للمولى ان يدفعه بجنابته وان شاء فداه فان فداه يبع نصفه في الدين الذي على امه وان دفعه  
 لم يبعه في هذا الدين كذا في شرح المبسوط \* واذا اقر المكاتب بجنابة عمدا او خطأ لزمه ولو قضى  
 عليه بجنابة خطأ ثم عجز هدر دمه عند ابي حنيفة رح بناء على ان المكاتب لو اقر بجنابة موجبة  
 للمال لا يؤخذ به بعد العجز عنده صار دينا عليه اولا وعندهما يؤخذ بها ويبيع فيها اذا صار دينا  
 عليه بالقضاء ولو اعتق ضمن تضي بها ولا كذا في محيط السرخسي \* ولو لم يعجز ولكنه ادعى فعتق  
 صار دينا عليه كذا في الحاوي \* لو قتل المكاتب رجلا عمدا ثم صالح عن نفسه على مال فهو  
 جائز ويلزمه المال ما لم يعجز فاذا عجز قبل اداء المال بطل عنه المال في قول ابي حنيفة رح  
 وفي قول ابي يوسف ومحمد رح لازم يباع فيه كذا في المبسوط \* ولو اقرت مكاتبه على ولدها  
 لم يلزمها عتق او عجز فان مات وترك وفاء تضي في ماله بالاقل ولو اقر الولد على امه بجنابة  
 لم يثبت فان ماتت الام لزمه الاقل من الدين والكتابة فان عجز بعد ذلك لم يلزمه وان كان  
 قد ادعى ثم عجز لا يسترد من المقر له ولو اقرت الام على ابها بجنابة ثم قتل الابن خطأ واخذت  
 قيمته تضي بما اقرت في القيمة وكذلك لو اقرت على ابنها بدين وفي يده مال ولا دين عليه  
 جازا قراره بالدين في كسبه كذا في محيط السرخسي \* واذا قتل ابن المكاتب رجلا خطأ ثم  
 ان المكاتب قتل ابنه وهو صمد وقتل آخر خطأ فعليه القيمة يضرر فيها ولياء القليل الاخر بالدية  
 واولياء قتل الابن بقيمة الابن كذا في المبسوط \* جنابة المكاتب على المولى وحنابته المولى عليه خطأ  
 بمنزلة جنابة الاجنبي فاما القتل العمد فلا قصاص على المولى اذا قتله ويلزمه القيمة وان قتل  
 المكاتب مولا عمدا اتقص منه وحنابته المولى على رقيق المكاتب او ماله وحنابته المكاتب على  
 رقيق المولى او ماله يلزم كل واحد منهما ما يلزم الاجنبي كذا في الحاوي \* وكل من يكاتب  
 على المكاتب فهو في حكم الجنابة بمنزلة المكاتب فيما يلزم من السعاية وكذلك ام ولده التي ولدت

منه كذا في المبسوط \* وجناية عبد المكاتب مثل جناية عبد الحر الا انه اذا ادعى والغداء ازيد من قيمته فاحشا ودفع وقيمة العبد اكثر من الارش فاحشا صح عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يصح كذا في محيط السرخسي \* وان مات المكاتب وعليه دين وترك عبدا تاجرا عليه دين آخر بيع العبد في دينه خاصة فان بقي من ثمنه شيء كان في دين المكاتب وان لم يكن على العبد دين ولكنه كان جنيا جناية وليس للمكاتب مال غيره فانه يخير المولى فان شاء دفعه هو وجميع الغرماء بالجناية ولا حق للغرماء فيه فاذا دفع الى ولي الجناية برضاهم لم يبق لهم عليه سبيل وان شاء فدوة بالدية ثم يباع في دين الغرماء فان كان عليه دين ايضا فانه يخير مولاه فان شاء دفعه واتبعه دينه فبيع فيه ولا شيء لغرماء المكاتب وان شاء فداه ثم يبيع في دينه خاصة فان فضل شيء كان لغرماء المكاتب كذا في المبسوط \* عبد شح حرام موصحة ثم دبرة مولاه فشجه العبد موصحة اخرى ثم كاتبه مولاه ثم شجه اخرى ثم ادعى فعتق ثم شجه اخرى وشجه اجنبي ومات المولى عالم بالجنایات فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية والنصف الآخر اثلثه العبد باربع جنایات احكامها مختلفة والمعتبر احكام الجنایات فحكم الاولى الدفع والغداء وحكم الثانية وجوب القيمة على المولى وحكم الثالثة وجوب القيمة على المكاتب وحكم الرابعة الوجوب على العاقلة فصار هذا النصف اربعة اسهم فصار الكل ثمانية اسهم اربعة اثلثها الاجنبي واربعة اثلثها العبد والسهم الاول صار المولى مختارا بالتدبير وهو عالم بها فيلزمه ثمن الدية والسهم الثاني واحد والدفع ممتنع بفعل سابق على الجناية فلم يثبت به الاختيار فوجب ثمن القيمة على المولى الا ان يكون ثمن الدية اقل منه والثالثة حصلت من المكاتب فوجب الاقل من ثمن الدية والقيمة على المكاتب والرابعة جناية الحر فوجب عن الدية على عاقلة وان لم يدبر والمسئلة بحالها فعلى عاقلة الاجنبي نصف الدية واما النصف الآخر فقد تلف بثلاث جنایات فصار هذا النصف ثلثة اسهم فصار الكل ستة تلف ثلثة بجناية الاجنبي وتلف ثلثة بجناية العبد فيلزم على المولى سدس الدية بالاولى وعلى المكاتب الاقل من سدس قيمته ومن سدس الدية وعلى العاقلة سدس الدية كذا في الكافي \*

الباب الرابع عشر في الجنایة على الممالک واذ اقتل رجل عبدا خطأ فعليه قيمته فان كانت قيمته عشرة آلاف او اكثر قضى عليه بعشرة آلاف الا عشرة دراهم ويكون ذاك على العاقلة في ثلث سنين وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح وفي الامة اذا زادت قيمتها على الدية خمسة

آلاف درهم الأ خمسة دراهم وفي الهداية خمسة آلاف درهم الأ عشرة دراهم وهو ظاهر الرواية  
هكذا في السراج الوهاج \* ولو عصب عبدا قيمته عشرون الفاهلك في يده تجب قيمته بالغة  
ما بلغت بالاجماع كذا في الهداية \* ولو قتل العبد المأذون خطأ لم يغرم الأ قيمة واحدة للمالك  
ثم يدفعها المولى الى الغرماء كذا في الكافي \* وفي نوادر ابن سماعه رجل حمل على عبد رجل  
مختوما ورجل آخر حمل عليه مختومين وكل ذلك كان بغير اذن المولى فبات من ذلك كله  
فعلى صاحب المختوم ثلث قيمته وعلى صاحب المختومين ثلثا قيمته وهو قول ابي حنيفة رح كذا  
في المحيط \* ولا تغفل العتله فيما جنى على الممالك خطأ فيما دون النفس وان كان الجاني  
حر افاذا بلغ النفس عتله العاقبة في ثلث سنين كذا في المحيط \* <sup>(٥)</sup> واما الجنائية على اطراف العبد  
قال ابو حنيفة رح كل شيء من الحرفه الدية تجب في العبد القيمة وكل شيء من الحرفه نصف  
الدية ففيه من العبد نصف القيمة الا اذا كان قيمته عشرة آلاف او اكثر ينقص عشرة او خمسة  
وعندهما يقوم صحعا ويتوم منصوصا بالجنائية فيجب فضل ما بين القيمتين وهو رواية ابي يوسف رح  
من ابي حنيفة رح كذا في محيط اسرخسي \* هذا اذا فات بقوانه مننعا مقصودة وذلك كالعين  
واليد فاما ما يتصد به الرينة نحو الاذن والحاجبين وما اشبه ذلك فذلك الجواب في قوله الاول  
وفي قوله الاخر لا يتدر ذلك ويأزمه نقصان كذا في المحيط \* وفي يد العبد نصف قيمته لا يرد  
على خمسة آلاف الأ خمسة كذا في الهداية \* وهذا خلاف ظاهر الرواية وفي المبسوط يجب  
نصف قيمته بالغة ما بلغت في الصحيح من الجواب كذا في الكفاية \* وهكذا في الهابة والكافي \*  
وكل حناية ليس له ارش متدر في حق الحرف في العبد نقصان القيمة كذا في السراجية \* قال هشام  
سألت محمدا رح من اشترى عيني المدسوك اذا انتفها انسان فاخرني من ابي حنيفة رح قال  
في اشترى عيني المدسوك وفي جاديه وفي اذنيه ما انتصه وهو قول ابي يوسف رح قال  
ولا احظ في المحبته عن ابي حنيفة رح ولكن احظ عندني شعر الرأس ان مولاه ان شاء نعه واحذ  
قيمه وان شاء لم يدعه واخذ من الجاني ما انتصه وفي الاصل ان في شعر العبد ولحبه حكومه  
عدل وكانه قول ابي حنيفة رح الآخر كما ذكره القدوري ومن الحسن من ابي حنيفة رح  
في اذن العبد واسد ولحبه ان لم تثبت نقصان القيمة كما قال محمدا رح ما يكره القدوري  
وفي المختلعات من ابي يوسف ومحمدا رح في هذه الصورة نقصان القيمة ومحمدا رح ابي حنيفة رح

وفي المجرود وعليه الفتوى كذا في الذخيرة \* لو حلق جعد عبد انسان ونبت مكانه ابيض بازمة النقصان وليس طريق معرفة النقصان في هذه الصورة ان ينظر الى قيمة العبد وبه جعد والى قيمته ولا جعد به وانما طريقه ان ينظر الى قيمته واصول شعرة نابته سود والى قيمته واصول شعرة نابته ببيض كذا في الظهيرية \* ومن فقا عيني عبد فان شاء المولى دفع عبده واخذ قيمته وان شاء امسكه ولا شيء له من النقصان عند ابي حنيفة رح وقال ان شاء امسك العبد واخذ ما نقصه وان شاء دفع العبد واخذ قيمته كذا في الهداية \* قال ابو حنيفة رح رجل فقا عين عبد فمات العبد من غير العقا فلا شيء على العاقب وان لم يموت ولكنه قتله انسان لزم العاقب النقصان وقال محمد رح ضمن النقصان في الوجهين كذا في محيط السرخسي \* اذا فقا رجل عيني عبد ثم قطع آخر يده فعلى العاقب ما نقصه وعلى القاطع نصف قيمته منقوعة العينين وروى ابو يوسف رح ان هذا استحسان على قول ابي حنيفة رح كذا في الذخيرة \* وفي فتاوى اهل سمرقند وجلان قطعاً يدي عبد معاً احدهما اليمنى والاخر اليسرى فعلى كل واحد منهما نصف قيمة العبد وهو على شرف القطع وهذه المسئلة حجة في مسئلة اخرى ان من رمى الى عبد سهما فقتله آخر قبل ان يصيبه السهم فعلى القاتل قيمة العبد مرمياً لم يقع به الرمية كذا في المحيط \* عبد مقطوع اليد قطع انسان رجله من هذا الجانب يضمن نقصان قيمة العبد المقطوع يده وان قطع من الجانب الآخر يضمن نصف قيمة العبد المقطوع يده وعلى هذا البائع لو قطع يد العبد يسقط نصف الثمن وان كان العبد مقطوع اليد فقطع الثانية يعتبر النقصان ويستط من المشتري بقدر النقصان من الثمن حتى لو انتقص ثلث القيمة يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان القطع فقا العين كذا في التمر تاشي \* ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع انسان يده الاخرى كان على قاطع اليد الثانية نقصان قيمة مقطوع اليد كذا في الظهيرية \* وفي المنتقى من ابي حنيفة رح رجل قطع اليد اليمنى من عيب رجل وقطع رجل آخر اليد اليسرى منه ومات منهما فعلى القاطع الاول نصف القيمة وعلى الثاني ما نقصه وما بقي فهو عليهما وهو قول ابي يوسف رح كذا في المحيط \* لو قطع رجل يد عبد قيمته الف ثم بعد القطع فلم يبرأ حتى صارت قيمته الف كما كانت قبل القطع ثم قطع رجل آخر رجله من خلاف ثم ماتت منهما ضمن الاول ستمائة وخمسة وعشرين والاخر سبعمائة وخمسين ولو صار يساوي

يساوي الفين وهو قطع فعلى قاطع الرجل الف وخمسائة وعلى قاطع اليد ستمائة وخمسة وعشرون هكذا في محيط السرخسي \* في نوادر ابن رشيد عبد قطع رجل بده ثم مكث سنة ثم اختلف القاطع والمولى في قيمته يوم القطع فقال القاطع كانت قيمته يوم الطع الف وعلى خمسمائة وقال مولى العبد كان قيمته الف درهم وقيمة العبد يوم اختصما الف درهم ولو كان صحيح اليد كان قيمته الف درهم فان غرم ذلك ازاله يغرم حتى انتقضت اليد ومات فعلى عاقلة قاطع اليد والنفس فتكون اليد على ما قال القاطع وماثلته واما النفس فانه لا يصدق واحد منهما عليها فيغرم القاتل قيمة النفس يوم تلمت ويكون على العاتل الف وخمسمائة وخمسمائة منها ارش اليد كذا في المحيط \* وفي موضحة العبد نصف عشر قيمته الا ان يزد على ارش موضحة الحر فانه لا يزد عليه وينقص منه نصف درهم كذا في اصدرات \* وفي نوادر ابن سداعة من محمد رح رجل قطع يد عبد رجل او شح عبد رجل من المولى باسمه رد عليه بعيب بتضام القاضي او وهبه المولى من انسان ثم رجعت اليه بسبب او غير سبب ثم مات العبد من الحماية فان مولى العبد يرجع على الجاني بجمع نيسته وفي نوادر بشرح ابن يوسف رح او ان امته قطعت يدها خطاه وباعها المولى من انسان على انه بالخيار اراد على المستري بالخيار ثم انتقض البيع بالخيار وردت على المولى فماتت عبده من الطع فعلى القاطع قيمتها مائة وان كان الطع عمدا رأت القصاص استحسانا كذا في المحيط \* اذا قال لعبيده احدكم احدهم شجا بين العنق في احدهما بعد الشح فارشهما للمولى وبما صلوكين في حق الشجة وانزلها رجل واحد في وقت واحد معانجب دية حر وقيمة عبد فيكون الكل نصفين بين المولى والورثة وان اختلفت قيمتهما يجب عليه نصف قيمة كل واحد منهما ودية حرفية تسم مثل الاول وادانتهما على التعانجب يجب عليه القيمة للاول لمولاه والدية للثاني لو رثته واذ اتل كل واحد منهما رجل معانجب قيمة المملوكين فيكون نصفين بين المولى والورثة فباخذ هو نصف قيمة كل واحد منهما ويترك النصف لورثته وان قتلاهما على التعانجب فعلى القاتل الاول قيمته للمولى وعلى القاتل الثاني دية لورثته وان كان لا يدري ايها قتل ولا فعلى كل واحد منهما قيمته والمولى من كل واحد منهما نصف القيمة هكذا في التبیین \* رجل فقا ميني عبد و قطع الآخر رجله او بده فبرأ كانت الجباية منهما معا فعليهما قيمته اثلاثا وبأخذ ان العبد فيكون بينهما على قدر ذلك وكذلك كل جراحة كانت من

اثنين معا جراحة هذا في عضو وجراحة هذا في عضو آخر يستغرق ذلك القيمة كلها فانه يدفعه اليهما ويغرم ما ن قيمته على قدر ارش جراحتهما ويكون بينهما على ذلك وان مات منهما والجراحة خطأ فعلى كل واحد منهما ارش جراحته على حدة من قيمة عبد صحيح وما بقي من النفس عليهما نصفان وان علم ان احدي الجراحتين قبل الاخرى وقدمات منهما فعلى الجراح الاول ارش جراحته من قيمته صحيحا وعلى الجراح الثاني ارش جراحته من قيمته مجرورا بالجراحة الاولى وما بقي من قيمته فعليهما نصفان وان برئ منهما والجراحة الاخيرة تستغرق القيمة والاولى لا تستغرقها فعلى الاول ارش جراحته وعلى الثاني قيمته مجرورا بالجرح الاول ويدفعه اليه يعني العبد ولو كانت الجراحة الاولى هي التي تستغرق القيمة فعلى الجراح الثاني ارش جراحته وعلى الاول ارش جراحته لانه لا يدفع اليه كذا في المحيط \* مجانبة الحر على المدبر كالجناية على القن حتى لو قتله حر فعلى عائلته قيمته ولو قطع يده غرم نصف قيمته الا انهما يفترقان في خصلة وهي ان الحر اذا قطع يدي مدبر او رجليه او فقا عينه غرم ما نقصه وفي القن يجب كمال الدية كذا في محيط السرخسي \* وانا قطع رجل يد المدبر وقيمته الف درهم فبرأ وزاد حتى صارت قيمته الفين ثم فقا عينه آخر ثم انتقض البرأ فمات منهما والمدبر بين اثنين فعنا احدهما عن اليد وما حدث منها وعفا الآخر عن العين وما حدث منها فللذي عفا عن اليد على صاحب العين سبعمائة وخمسون درهما على عائلته ان كان خطأ وفي ماله ان كان عمدا وللذي عفا عن العين على صاحب اليد ثلثمائة واثنا عشر ونصف في ماله ان كان عمدا وعلى عائلته ان كان خطأ كذا في المبسوط \* رجل شج عبد غيره موضحة خدبرة سيده ثم شجه الشاج موضحة اخرى ثم كاتبه فشجه آخر ثم ادى المكاتب فعتق فشجه اخرى فمات بالكل ضمن نصف عشر قيمته صحيحا بالشجة الاولى ويغرم نقصانها ايضا الى ان جنى البانية ويغرم بالشجة الثانية نصف عشر قيمته مدبرا مشجوجا ونقصانها الى ان كوتب ويغرم بالثالثة نصف عشر قيمته مدبرا مكاتبا مشجوجا بشجتين ونقصانها الى ان عتق وثلث قيمته مذمات وبالرابعة ثلث الدية ولا يغرم بالشجة التي بعد العتق ارشوا ولا نقصانا كذا في الكافي \* واصله ان التدبير بعد الجناية لا يهدر السراية، وتكون السراية مضمونة على الجاني والعتق والكتابة بعد الجناية تهدر السراية حتى لا يجب على الجاني ضمان السراية كذا في محيط السرخسي \*

الباب الخامس عشر في العسامة هي الايمان تقسم على اهل المحلة الذين وجد القتل فيهم كذا

فی الكافی \* وسببها وجود القتل فی المحلة او ما فی معناها من الدار او الموضع الذی یقرب من المصر بحيث یسمع الصوت منه کذا فی النهاية \* اذا وجد قتل فی محلة قوم وادعی ولی القتل علی جمیع اهل المحلة انهم قتلوا ولیه عمدا او خطأً وانكر اهل المحلة فانه یحلف خمسون رجلا صمهم کل رجل بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلا ولا یحلف بالله ما قتلنا والخیار فی التعین الی ولی القتل ان كانوا اکثر من خمسين رجلا وان كانوا اقل من خمسين فانه یكرر الیمن علی بعضهم حتی یتم خمسون یدینا فان حلقوا غرموا الدیة وان نكلوا فانهم یحسبون حتی یحلفوا ولا یحلف المدعی ان اهل المحلة قتلوا ولیه سواء كان الظاهر شاهدا للمدعی بان كان بین المقتول و بین اهل المحلة عداوة ظاهرة او لم یکن شاهدا للمدعی بان لم یکن بین المقتول و بین اهل المحلة عداوة ظاهرة ثم تجب الدیة علی ما قلة اهل المحلة فی ثلث سنین وان ادعی القتل علی بعض اهل المحلة لا باعیانهم فكذا الجواب تجب القسامة والدیة علی اهل المحلة وكذا الجواب اذا ادعی علی بعض اهل المحلة باعیانهم استحسانا وان ادعی القتل علی واحد من غیر اهل المحلة لم یکن علی اهل المحلة قسامة ولا دیة فیقال للمدعی الك بینة علی ما ادعیته فان قال نعم اقامها وثبت ما ادعاه بینة وان لم یکن له بینة یحلف المدعی علی یدیمینا واحدة ولا یحلف خمسون یمینا ولا ولیاء القتل ان یختار واصحابی اهل المحلة واهل البلدة والعشیرة الذین وجد القتل بین اظهريهم وتعیین صالحی العشیرة استحسانا فان لم یوجد فی المحلة من الصلحاء خمسون رجلا فاراد ولی القتل ان یكرر الیمن علی الصلحاء حتی یتم خمسون یمینا هل له ذلك ام یضم الیهم من فاسقی العشیرة ما یكمل به خمسون رجلا لم یدكر محمدرح هذا الفصل فی الكتاب وروى عنه فی غیر رواية الاصول انه لیس لولی القتل ذلك ولكنه یختار من بقى فی المحلة حتى یكمل خمسون رجلا هكذا فی المحيط \* وله ان یختار الشبان والفسقة وله ان یختار المشائخ والصلحاء منهم کذا فی الكافی \* والعبارة لولی القتل دون الامام کذا فی فتاوی قاصیخان \* ولا یدخل فی القسامة صبی ولا مجنون ویدخل فی القسامة الا صمی والمحدود فی القذف والكافر کذا فی السراج الوهاج \* ولا یدخل فی القسامة النساء والممالیک من المکاتبین و غیرهم ومعنی البعض فی قول ابی حنیفة ر ح كالمکاتب کذا فی المبسوط \* والقتل من به اثر القتل والمیت من لا یكون به اثر القتل كذا فی الذخیرة \* وان وجد میت لا اثر به فلا قسامة ولا دیة والاثر بان یكون به جراحة او اثر ضرب او خنق او خرج الدم من صینه او اذنه کذا فی خزائن المنین \*

وَأَنْ خَرَجَ الدَّمُ مِنَ النَّمْرِ أَنْ عَلِمَ الْجُوفَ كَانَ قَتِيلًا وَأَنْ نَزَلَ مِنَ الرَّأْسِ فَلَا كَذَا فِي الْمَحِيطِ \*  
وَأَنْ خَرَجَ مِنْ دُبْرِهِ أَوْ ذَكَرَهُ فَلَيْسَ بِقَتِيلٍ كَذَا فِي الْإِخْتِيَارِ شَرْحِ الْمُخْتَارِ \* وَأَذَا وَجَدَ بَدَنَ الْقَتِيلِ  
أَوْ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الْبَدَنِ أَوْ نِصْفَ الْبَدَنِ وَمَعَهُ الرَّأْسُ فِي مَحَلَّةٍ فَعَلَى أَهْلِهَا الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ وَأَنْ  
وَجَدَ نِصْفَهُ مَشْقُوقًا بِالطَّوْلِ أَوْ وَجَدَ أَقْلَ مِنَ النِّصْفِ وَمَعَهُ الرَّأْسُ أَوْ وَجَدَ دِيْدَهُ أَوْ رَأْسَهُ فَلَا شَيْءَ  
عَلَيْهِمْ فِيهِ كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ \* وَلَوْ وَجَدَ فِيهِمْ جَنِينَ أَوْ سَقَطَ لَيْسَ بِهِ إِثْرُ الضَّرْبِ فَلَا شَيْءَ عَلَى أَهْلِ  
الْمَحَلَّةِ وَأَنْ كَانَ بِهِ إِثْرُ الضَّرْبِ وَهُوَ تَامَةٌ الْخَلْقَةُ وَجَبَتْ الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَيْهِمْ وَأَنْ كَانَ نَاتِقَ الْخَنَاقِ  
فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمْ كَذَا فِي الْكَافِي \* وَأَذَا وَجَدَ الْعَبْدَ أَوْ الْمَكْتُوبَ أَوْ الْمُدْبِرَ أَوْ أَمَّ الْوَلَدِ أَوْ الَّذِي يُسَمَّى  
فِي بَعْضِ قَبَائِلِهِ قَتِيلًا فِي مَحَلَّةٍ فَعَلَيْهِمْ الْقِسَامَةُ وَتَجِبُ الْقِيَمَةُ عَلَى عَوَائِلِ الْمَحَلَّةِ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ كَذَا  
فِي الْمَحِيطِ \* وَأَنْ وَجَدَتْ الْبَهِيمَةُ وَالِدَاتُهَا مَقْتُولَةً فَلَا شَيْءَ فِيهَا كَذَا فِي فَتَاوَى قَاضِي خَانَ \* وَلَا يَدْخُلُ  
السَّكَّانُ فِي الْقِسَامَةِ مَعَ الْمَلَائِكِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَحِمَهُمَا كَذَا فِي التَّبْيِينِ \* وَهِيَ عَلَى أَعْلَى  
الْحِطَّةِ دُونَ الْمُشْتَرِينَ وَلَوْ بَقِيَ مِنْهُمْ وَاحِدٌ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَحِمَهُمَا وَأَنْ أُمَّ بَيْتٍ وَاحِدٍ مِنْهُمْ  
بَانَ بِأَعْوَالِهِمْ فَهِيَ عَلَى الْمُشْتَرِينَ الْمَلَائِكِ دُونَ السَّكَّانِ عِنْدَهُمَا هَذَا كَذَا فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ \*  
وَأَذَا وَجَدَ قَتِيلًا فِي مَحَلَّةٍ خَرِبَتْ لَيْسَ فِيهَا أَحَدٌ وَبِقَرْبِهَا مَحَلَّةٌ حَامِرَةٌ فِيهَا إِنْسَانٌ كَثِيرٌ تَجِبُ الْقِسَامَةُ  
وَالِدِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ الْعَامِرَةِ كَذَا فِي مَحِيطِ السَّرَخْسِيِّ \* وَأَذَا التَّقِيُّ قَوْمٌ بِالسِّيَوفِ نَاجِلُوا عَنْ  
قَتِيلٍ فَهُوَ عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ إِلَّا أَنْ يَدْعِيَ أَوْ يَأْوِءَ عَلَى أَوْلِيَّكَ أَوْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ بَعِيْنَهُ فَلَمْ يَكُنْ  
عَلَى أَهْلِ الْمَحَلَّةِ وَلَا عَلَى أَوْلِيَّكَ شَيْءٌ حَتَّى يَتَّيْمُوا الْبَيْتَ كَذَا فِي الْكَافِي \* وَأَنْ وَجَدَ النَّزِيلَ فِي دَارِ  
إِنْسَانٍ فَالِدِيَّةُ عَلَى عَائِلَتِهِ وَالْقِسَامَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى قَوْمِهِ إِنْ كَانُوا حَاضِرًا وَأَنْ كَانُوا غَائِبًا فَالْقِسَامَةُ  
عَلَى رَبِّ الدَّارِ يَكْرُرُ عَلَيْهِ الْإِيْمَانُ هَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَحِمَهُمَا كَذَا فِي الْوَدَائِعِ \* وَأَذَا وَجَدَ  
فِي دَارٍ أَحَدًا مِنَ الْمُشْتَرِينَ فَعَلَيْهِ الْقِسَامَةُ وَالِدِيَّةُ عَلَى عَائِلَتِهِ كَمَا لَوْ كَانَ فِي الْمَحَلَّةِ أَهْلٌ خَطَرَةٌ وَجَدَ  
قَتِيلًا فِي دَارٍ أَحَدِهِمْ كَانَتْ الْقِسَامَةُ عَلَى صَاحِبِ الدَّارِ وَالِدِيَّةُ عَلَى عَائِلَتِهِ وَسَائِرِ أَهْلِ الْحِطَّةِ  
بُرْءَاءً مِنْ ذَلِكَ كَذَا فِي الْمَحِيطِ \* وَأَنْ أَدْعَى وَلِيَّ الْقَتِيلِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ بَعِيْنَهُ فَشَهِدَ  
شَاهِدَانِ مِنَ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ عَلَيْهِ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا بِالْإِجْمَاعِ كَذَا فِي السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ \* وَأَذَا وَجَدَ  
الرَّجُلَ قَتِيلًا فِي مَحَلَّةٍ وَأَدْعَى وَلِيَّ الْقَتِيلِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْمَحَلَّةِ أَنَّهُ قَتَلَهُ وَشَهِدَهُ بِذَلِكَ  
شَاهِدَانِ



شاهدان من غير اهل تلك المحلة فانه تقبل شهادتهما وبيرا اهل المحلة من القسامة والدية ان شهد بذلك شاهدان من اهل المحلة التي وجد فيها القتل قال ابو حنيفة رح لا تقبل شهادتهما الا انه يبرأ اهل المحلة من القسامة والدية وقال ابو يوسف ومحمد رح تقبل شهادتهما في حق الفداء بالقتل على المدعى عليه كذا في الذخيرة \* ثم قال ابو يوسف رح ان اختار الولي الشاهدين من جملة من يستحلنهم يحلفهما بالله ما قتلناه فقط وقال محمد رح يحلنان بالله ما قتلنا ولا علمنا نانا لسوى فلان كذا في الكافي \* ذكر في النوادر اذا وجد قتيل في محلة وزعم اهل المحلة ان رجلا منهم قتله ولم يدع الولي على واحد منهم بعينه فالقسامة والدية على اهل المحلة ثم كيف يحلفون عند ابي حنيفة ومحمد رح يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا له قاتلا غير فلان وهو الاحوط وعليه الفتوى كذا في محيط السرخسي \* واذا وجد القتل في محلة وادعى اهل المحلة ان فلانا قتله دونهم واقاموا على ذلك بينة من غير محلتهم جازت الشهادة ووقعت لهم البراءة عن القسامة والدية ادعى ولي القتل ذلك او لم يدع كذا في الذخيرة \* وفي نوادر هشام قال سمعت محمد ارح يقول اذا وجد قتيل في محلة وادعى اولياؤه عليهم واقام اهل المحلة بينة انه قتله فلان لرجل من غير محلتهم او جاء جريحا حتى سقط في محلتهم ومات قال يبرؤن من الدية وان ادعى اولياء الدم القتل على رجل بعينه واقاموا البينة على ذلك فاقام المدعى عليه البينة ان فلانا قتله لرجل آخر قال لا تقبل هذه البينة كذا في المحيط \* واذا اخرج الرجل في قبيلة فنقل الى اهلها فمات من تلك الجراحة فان كان صاحب فراش حتى مات فالقسامة والدية على القبيلة وان لم يكن صاحب فراش فلا ضمان به ولا قسامة وقال ابو يوسف رح لا ضمان فيه ولا قسامة في الوجهين وعلى هذا التخريج اذا وجد على ظهر انسان يحمله الى بيته فمات بعد يوم او يومين فان كان صاحب فراش حتى مات فهو على الذي كان يحمله كما لو مات على ظهره وان كان يجيء ويذهب فلا شيء على من حمله وفيه خلاف ابي يوسف رح كذا في الكافي \* ولو جرح في محلة او قبيلة فحمل مجروحا ومات في محلة اخرى من تلك الجراحة فالقسامة والدية على اهل المحلة التي جرح فيها كذا في محيط السرخسي \* قال في الجامع محلة ارح مسجد اخطها ثلث قبائل احدتها بكر بن وانل وهم مشرون رجلا والاخرى بنو قيس وهم ثلثون رجلا والاخرى بنو تميم وهم خمسون رجلا فوجد في هذه المحلة قتيل او في هذا المسجد فالدية تجب على القبائل

انلانا علی کل قبيلة ثلثها وكذا لو كان من احدی القبائل رجل واحد لا غیر فعلى عاقله ثلث الدية وان كان الرجل من غیر القبيلتين الا انه حليف لاحدى القبيلتين فعلى القبيلتين نصفان ولا شيء على قبيلة الحليف وقال في الجامع ايضا محلة اخطها ثلث قبائل وبنوا فيها مسجد فاشترى رجل من غیر القبائل الثلث دور احدی القبائل حتى لم يبق من اهل القبيلة البائعة احد ثم وجد قتيل في المحلة او في المسجد كانت الدية انلانا ثلثها على عاقله المشتري وثلثاها على القبيلتين الباقيتين فان كان المشتري لتلك الدور رجل واحد من احدی القبيلتين الباقيتين كانت الدية نصفين على القبيلتين وان اشترى رجل من غیر تلك القبائل دور قبيلتين وباقي المسئلة بحالها فالدية نصفان نصفه على عاقله المشتري ونصفه على عاقله القبيلة الباقية وان اشترى رجل من غیر هذه القبائل دور القبائل كلها ثم باع دور احدی القبائل من قوم شتى فالدية على عاقله المشتري الاول مادام له من تلك الدور شيء ولو كان المشتري للدور كلها باع دور احدی القبائل من الذين كانت لهم اراقالها معهم اورد عليهم بعيب بغير قضاء ثم وجد في المحلة او في المسجد قتيل فالدية على عاقله المشتري وان كان الرد عليهم بالعيب بقضاء قاض فعلى عاقله المشتري نصف الدية وعلى عاقله الذين ردت عليهم النصف كذا في المحيط \* اذا وجد في سوق او مسجد جماعة كان في بيت المال اذا كان السوق للامة او للسلطان وان كان مملوكا لقوم فالقسامة والدية عليهم واراد بالمسجد المسجد الجامع او مسجد جماعة يكون في السوق لامة المسلمين وان كان في مسجد محلة فعلى اهل المحلة كذا في محيط السرخسي \* وان وجد قتيل في الشارع الاعظم فلا قسامة فيه والدية على بيت المال هكذا في الكافي \* ولو وجد القتيل في المسجد الحرام من غیر زحام الناس في المسجد او بعرفة او غيرها فالدية على بيت المال من غیر قسامة كذا في المحيط \* لو وجد قتيل في ارض اودا موقوفة على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد في المسجد فيجب على اهل المحلة القسامة والدية كذا في محيط السرخسي \* ولو وجد القتيل في وقف المسجد كانت الدية في بيت المال كذا في المحيط \* واذا وجد القتيل في قرية اصلها القوم شتى فيهم المسلم والكافر فالقسامة على اهل القرية المسلم منهم والكافر فيه سواء ثم يفرض عليهم الدية فدا اصاب المسلمين من ذلك فعلى عواقلهم وما اصاب اهل الذمة فان كانت اهم عواقل فعليهم والاقبي اموالهم كذا في المبسوط \* ولو وجد قتيل في محلة المسلمين وفيها ذمي نازل

عليهم لم يستحلف الذمي كذا في محيط السرخسي \* وأن وجد قتيلا بين قريتين أو سكتين كانت القسامة والدية على اترب القريتين والسكتين إلى القتل هذا إذا كان صوت القريتين يبلغ إلى الموضع الذي وجد فيه القتل وإن لم يبلغ فلا شيء على واحد من القريتين كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي المنتقى إذا وجد قتيلا بين قريتين أرضهما وطرفهما مملوكة لنوم يبيعون أرضهما وطرفهما فهو على الرأس قال وهذا قول محمد رح وفيه إذا وجد قتيلا في أرض قرية وهو إلى بيت قرية أخرى أقرب فإن كان الأرض الذي وجد فيه القتل مملوكا فهو على صاحب الملك وإن لم يكن مملوكا فهو على أقرب القريتين وفيه أيضا سئل محمد رح عن قتل بين قريتين أهو على أقربهما إلى الحيطان والأرضين قال إن كانت الأرضون ليست بملك لهن إنما تنسب إلى القرية كما تنسب الصحاري فهو على أقربهما بيوتا كذا في الذخيرة \* وإذا وجد قتيلا بين قريتين هو في القرب اليهما على السواء وفي إحدى القريتين الف رجل وفي الأخرى أقل من ذلك فالدية على القريتين نصفان بلا خلاف قال أبو يوسف رح في قتل وجد بين ثلث دوار لتسمي دواران لهمدانيين وهن جميعا في القرب على السواء فالدية نصفان فاءتبر القبيلة دون القرب كذا في المحيط \* ومن اشترى دارا فلم يقبضها حتى وجد قتيلا وليس في الشراء خيار والدية على عاقلة البائع وإن كان في البيع خيار أحدهما فهو على عاقلة ذي اليد وهذا عند أبي حنيفة رح ء قال إن لم يكن في الشراء خيار فالدية على عاقلة المشتري وإن كان فيه خيار فالدية على عاقلة الذي تصير الدار إليه كذا في الكافي \* ومن كان في بدة دار فوجد فيها قتيلا أم يعنله العاقلة حتى شهد الشهود أنها التي في بديه كذا في خزائن المعتمدين \* وإذا وجد في دار إنسان قتيلا وفيها خدمه وغلماؤه وأحرار فإن القسامة والدية على رب الدار ونهم كذا في التاتارخاينة ناقلا عن الأسبجاني \* وأن وجد في ملك مشترك قتيلا بالقسامة على الملاك وتحمل الدية على عواقلهم بعدد الرؤس من الملاك لا بعدد الانصاء حتى لو كان لأحد الشريكين ثلث الدار ولآخر ثلثها فالدية على عواقلهم انصافا وكذا لو وجد في نهر مشترك بين أتوام كذا في الذخيرة \* قال في الجامع دار مملوكة لأحد عشر رجلا عشرة منهم من بكرين وأنك وواحد منهم من بني قيس فوجد في هذه الدار قتيلا فديته على أحد عشر جزءا عشرة أجزاء منها على عاقلة بني بكرين وأثل وجزء واحد على عاقلة قيس وكذا دار بين بكرين وبين قيسين اثنا عشر رجلا فوجد فيها قتيلا فالدية على عاقلهم

اثلاثا وهذا الذي ذكر قول محمد رح رواه عن ابي حنيفة رح وروى عن ابي يوسف رح بخلاف هذا فانه قال في دارين تميمي وهم دائيين وجد فيها قتيلا فعلى التسيدي نصف الدية وعلى الهمدانيين نصف الدية قال وانما هذا على عدد القبائل بسنلة قتيلا يوجد بين قريتين هو منهما سواء في القرب فعلى اهل كل قرية نصف الدية ولا ينظر الى عدد اهل التريتين وكذلك قال ابو يوسف رح في دارين تميمي وبين اربعة من همدان وجد فيها قتيلا فالدية بينهما نصفان وعند محمد رح تجب الدية اخماسا كذا في المحيط \* وفي المنتقى عن محمد رح عن ابي يوسف رح في رجلين في بيت ليس معهما احد فوجد احدهما مقتولا قال ابو يوسف رح اضمنه الدية وقال محمد رح لا اضمنه لعله قتل نفسه كذا في الخلاصة \* واذا وجد القتيلا في دارين ثلثة نفر فالقسامة على عوائلهم جميعا اثلاثا وتسلم الخمسين في الكسر على ابي العوائل شاء ولي القتيلا وليس له ان يختار جميع الخمسين على عاقلة احدهم كذا في المحيط \* ولو وجد الرجل قتيلا في دار نفسه فعلى عاقلة دية لورثته عند ابي حنيفة رح وقالا شيء عليهم واختلف المشائخ في وجوب القسامة على عاقلة على توله واختار شمس الائمة السرخسي ان لا تجب القسامة ههنا كذا في الكافي \* وان وجد المكاتب قتيلا في داره فهو هدر بالاجماع كذا في السراج الوهاج \* ولو وجد المكاتب قتيلا في دار مولاه كانت قيمته على المولى مؤجلة في ثلث سنين يقضى منه كتابته ويحكم بحريته وما بقي يكون ميراثا عنه لورثته كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا وجد قتيلا في دار مكاتب فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية القتيلا في ثلث سنين ولا يتحملها العاقلة كذا في الظهيرية \* وهل تجب على المكاتب القسامة لم يذكر هذا في الكتاب ولا شك على قول ابي حنيفة ومحمد رح انها تجب واما على قول ابي يوسف رح اختلف المشائخ بعضهم قالوا لا تجب على قول الآخرو منهم من قال تجب عليه القسامة كذا في المحيط \* واذا وجد المولى قتيلا في داره مكاتبه فعليه ان يسعى في الاقل من قيمته ومن دية المولى كذا في السراج الوهاج \* واذا وجد العبد قتيلا في دار مولاه فلا شيء فيه قالوا هذا اذا لم يكن على العبد دين فاما اذا كان على العبد دين فانه يضمن المولى الاقل من قيمته ومن الدين كذا في المحيط \* وكذلك لو جنى العبد جنائة ثم وجد قتيلا في دار مولاه كذا في الظهيرية \* وان وجد قتيلا في دار العبد المأذون في التجارة ذكر شيخ الاسلام في شرحه



ابى حنیفة رح وقال ابو یوسف رح ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة كذا في المحيط \* ولو وجد في دار واثته لا وارث له غيره لم يعقل عاقلته له كذا في خزائن المفتين \* واذا وجد الرجل قتيلا في نهر يجري فيه الماء ان كان النهر عظيما كالفرات ونحوه فان كان يجري به الماء وكان موضع انبعاث الماء في دار الحرب فدمه هدر سواء كان يجري في وسطه او في شطه وان كان موضع انبعاث الماء في دار الاسلام تجب الدية في بيت المال وان كان محتسبا على شط من شطوطه لا يجري به الماء فهو على اقرب القرى وهذا اذا كان اقرب القرى الى هذا الشط بحيث يسمع اهلها الصوت منه فاما اذا كان بحيث لا يسمع منه الصوت لا يجب عليهم شيء وانما يجب في بيت المال وان كان النهر صغيرا لا قوام معروفين تجب القسامة على اصحاب النهر والدية على عواقلهم هكذا في الذخيرة \* والفرق في النهر الصغير والكبير ما عرف بالشفعة كل نهر يستحق به الشفعة فهو صغير وما لا يستحق به الشفعة نحو الفرات والجيحون فهو عظيم كذا في فتاوى قاضيخان \* وان وجد القتل في السفينة فالقسامة على من فيها من الركاب والملاحين واللفظ يشمل اربابها حتى يجب على الارباب الذين فيها وعلى السكان وعلى من يمدها والمالك في ذلك وغير المالك سواء وكذلك العجالة كذا في الهداية \* قتيل على دابة معها سائق او فائد او راكب فديته على عاقلته دون اهل المحلة وان اجتمع فيها المسائق والقائد والراكب كانت الدية عليهم جميعا ولا يشترط ان يكونوا مالكين للدابة بخلاف الدار وان لم يكن مع الدابة احد فالدية والقسامة على اهل المحلة الذين وجد فيهم القتل على الدابة كذا في التبيين \* وان مرت دابة بين قريتين عليها قتيل فعلى اقربهم القسامة والدية قيل هذا محمول على ما اذا كان بحيث يبلغ اهلها الصوت اما اذا كان بحيث لا يبلغهم الصوت فلا شيء عليهم كذا في الكافي \* واذا وجد القتل في فلاة ارض فان كانت ملكا لانسان فالقسامة والدية على المالك وعلى قبيلته وان لم يكن ملكا لحد فان كان يسمع فيه الصوت من مصر من الامصار فعليهم القسامة وان كان لا يسمع فيه الصوت فان كان للمسلمين فيها منفعة الاحتطاب والاحتشاش والكلأ فالدية في بيت المال وان انقطعت عنها منفعة للمسلمين فدمه هدر وكذلك اذا وجد في المفازة وليس بقربها عمران كذا في محيط السرخسي \* وفي المنتقى اذا وجد قتيل على الجسر وعلى القنطرة فذلك على بيت المال وفيه ايضا اذا وجد القتل في مثل خندق مدينة ابى جعفر فهو بمنزلة الطريق الاعظم على اقرب المحال كذا

في المحيط \* ولو وجد في معسكر نزلوا في فلاة مباحة ليست بمملوكة لا حد فان وجد في خيمة او فسطاط بالقسامة والدية على من يسكنها وان كان خارجا منها ونزلوا قبائل متفرقين فعلى القبيلة التي وجد فيها القتل ولو وجد بين القبيلتين فعلى اقربهما وان استويا فعليهما هكذا في النبيين \* وان نزلوا مختلطين جملة في مكان واحد ان وجد القتل في خيمة احدهم او فسطاط احدهم فعلى صاحب الخيمة والفسطاط وان وجد خارج الخيام فعلى اهل العسكر كلهم كذا في المحيط \* وان كان العسكر في ارض رجل فالقسامة والدية عليه كذا في محيط السرخسي \* وان كان اهل العسكر قد لقوا عدوهم من الكفرة فاجلوا عن قتل مسلم فلا قسامة في القتل ولا دية وان كان لا يدري من قتله وكذلك ان كانت اطنائتان مسلمتين لكن احدى الطائفتين باغية والاخرى عادلة واجلوا عن قتل من اهل العدل فلا دية في القتل ولا قسامة كذا في المحيط \* ولو وجد في السجن فالدية على بيت المال وعلى قول ابي يوسف رح الدية والقسامة على اهل السجن كذا في الهداية \* واذا كانت الدار مفرغة وهي مثقلة فوجد فيها قتل فالقسامة والدية على دافلة رب الدار وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح كذا في المحيط \* الباب السادس عشر في المعادل المعادل جمع معتلة وهي الدية كذا في الهداية \* العاقلة الذين يغفلون الغنل اي يؤدّون الدية ويسمى الدية عقلا ومعقلا لانها تغفل الدماء من ان تفسك اي تمسك كذا في الكافي \* عاقلة الرجال اهل ديوانه عندنا كذا في المحيط \* واهل الديوان اهل الرايات وهم الجيش الذين كتبت اساميتهم في الديوان كذا في الهداية \* اذا كان القاتل من اهل الديوان فان كان غازيا وله ديوان يرتزق منه للقتال فعاقلته من كان في ديوانه من الغزاة وان كان كاتباً وله ديوان يرتزق منه فعاقلته من كان يرتزق من ديوان الكتاب ان كانوا يتناصرون بها وان لم يكن له ديوان فعاقلته انصاره فان كان نصرته بالمحال والدروب يحمل عليهم وان كان من اهل القرية ونصرته باهل القرية يحمل عليهم كذا في المحيط \* والحاصل ان العبرة في هذا للتناصرو قيام البعض باصر البعض فان كان اهل المحلة واهل السوق واهل القرية او العشيرة بحال اذا وقع لواحد منهم امر قاموا معه في كفايتهم العاقلة والآفان كان له متناصرون من اهل الديوان ومن العشيرة والمحلة والسوق فاهل الديوان اولي فان لم يكن له متناصرون من اهل الديوان فالمتناصرون من اهل العشيرة ثم بعد ذلك المتناصرون من اهل المحلة والسوق كذا في الذخيرة \* وان كان لا يتناصرون بعضهم ببعض

فعاقلته عشيرته من قبل ابيه كذا في المحيط \* ويقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل واحد في كل سنة الا درهم او درهم وثلث درهم ولا يزداد على كل واحد من كل الدية في ثلث سنين على ثلثة او اربعة فان لم يتسع القبيلة لذلك ضم اليه اقرب القبائل نسبا ويضم الاقرب فالاقرب على ترتيب العصابات الاخوة ثم بنوهم ثم الاعمام ثم بنوهم واما الآباء والابناء فتدقيل يدخلون وقيل لا يدخلون كذا في الكافي \* والزواج لا يكون عاقلة المرأة وكذلك المرأة لا تكون عاقلة الزوج والابن لا يكون عاقلة الام الا ان يكون الزوج من قبل ابيها كذا في المحيط \* ثم القاتل احد العواقل يلزمه من الدية مثل ما يلزم احد العواقل عندنا كذا في المبسوط \* وليس على النساء والذرية ممن كان له طء في الديوان عقل وعلى هذا لو كان القاتل صبيا وامرأة لاشي عليهما من الدية كذا في الكافي \* ولا يؤخذ من العبيد والآماء والمجانين كذا في المحيط \* وان تلت العاقلة حتى يصير نصيب كل واحد اكثر من اربعة دراهم يضم اليهم اقرب ديوان آخر وكان اقرب الدواوين في هذا المصر اليه اولي من الابعد كذا في محيط السرخسي \* واقرب الدراوين الي ديوان القاتل من يكون قائد ذلك الديوان من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل ثم يضم اليه اقرب الدراوين من هذا المصر ولم يكف يضم اليه ابعد الدواوين من دواوين هذا المصر وهو الديوان الذي ليس قائده من يد قائد الديوان الذي فيه القاتل وانما كان قائده من يد الوالي ثم اذا ضم اليه ابعد الدواوين ولم يكف يضم اليه عشيرته من قبل ابيه وان كان في هذا المصر ديوان هو اقرب الي ديوان القاتل الا انهم اجانب من القاتل وديوان هو ابعد من ديوان القاتل الا انهم عشيرة القاتل من جانب الاب فانه يضم اقرب الدراوين الي ديوانه وان كانوا اجانب كذا في المحيط \* ومنى استوى ديوانان في القرب احدهما من عشيرة القاتل من الاب والاخر من جانب الام فانه يضم اليه ديوان العشيرة ويعتبر النسب ترجيحا والترجيح يعتبر اوليا بالقرب في الديوان فاذا استوى في القرب يعتبر ترجيح بالنسب كذا في محيط السرخسي \* حكى عن ابي جعفران الجاني اذا كان ديوانيا ولا قربائه دواوين ايضا فعقله على اقربائه في ديوانه فان لم يتسع فعلى الكل يعني على جديع الاقرباء من ديوانه ومن ديوان غيره فان لم يكن الجاني ديوانيا ولكن لا قربائه دواوين فعقله على اقرب اقربائه اليه من اهل الديوان فان لم يتسع فهو عليهم وان لم يكن ديوانيا ولكن لبعض اقربائه



اقاربه ديوان في المصر ولا ديوان لبعضهم وهم يسكنون الرستاق فإنه ينظر ان كان القاتل يسكن الرستاق فهو على اقربه الذين يسكنون في الرستاق فان لم يتسع فهو على جميع اقربه الذين يسكنون في الرستاق والذين يسكنون المصر من اهل الديوان وما فضل فهو في ماله وان كان القاتل يسكن المصر فعقله على اقربائه الساكنين في المصر من اهل الديوان فان لم يتسع فهو في ماله ولا يجب على عائلته من اهل الرستاق الذين لا ديوان لهم وان لم يسكن له ديوان ولا لقرابته ينظر ان كان يتناصر باهل الحرف فعقله عليهم والنصل في ماله وان كان يتناصر باهل المحلة فعقله على اهل المحلة والفضل عليه وان كان يتناصر بالمصر فهو على اهل المصر كذا في المحيط \* ومن لا ديوان له من اهل البادية ونحوهم تعاقوا على الانساب وان تباعدت منازلهم واختلفت الباديتان كذا في المبسوط \* ولو كان البدوي نازلا في المصر وليس له مسكن في المصر لا يعقل منه اهل العطاء كما ان اهل البادية لا يعقل من اهل المصر المازل فيهم كذا في الكافي \* ومن ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة رح انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهرا الرواية على بيت المال وعليه الفتوى فانه حسام الدين كذا في السراجيد \* وذكر في كتاب الولاء ان بيت المال لا يعقل من له عشيرة او وارث سواء كان مستحقا للميراث بان كان حرا مسلما او لم يكن بان كان كافرا او عبدا حتى قال لوان حرياً مستأماً ما اشترى عبداً مسلماً فاصتته ثم ما دام مستأماً من اهل دار الحرب فأسروا وخرج الى دار الاسلام ثم مات المعتق بديناره لبيت المال لان معتقه رقيق ولو حنق هذا المعتق فعقله عليه ولا يكون في بيت المال كذا في المحيط \* وهو الصحيح كذا في المهايه \* ذكره في الاثمة الحلواني اختلف المتأخرون قال بعضهم لا عاقلة للعجم وهو قول العقيدي ابي بكر البخاري وابي جعفر الهندواني لان العجم لم يحفظوا اسابهم ولا يتناصرون فيما بينهم وليس لهم ديوان وتحمل الجباية على الغير عرف بخلاف النيباس في حق العرب فانهم لم يضيعوا اسابهم ويتناصرون فيما بينهم فلا يلحق بهم العجم وقال بعضهم للعجم عاقلة عند التناصر والمنازلة مع البعض نحو الاساكفة والصدارين بمرور ودرج الخشابين وكلاباد ببخارا فاذا قتل واحد خطاه ووجبت الدية فامل محلة القاتل ورستقه عائلته وكذلك طلبة العلم وهو اختيار شمس الاثمة الحلواني وكثير من المشائخ رضي الله عنهم وكان الشيخ الامام الاجل الاستاذ ظهير الدين يأخذ بقول العقيدي ابي جعفر لان العبرة للتناصر واجتماع الاساكفة وطلبة العلم ونحوهم لا يكون للتناصر ملا يلزمهم التحمل من غيرهم كذا في فتاوى

قاضيخان \* ولا يعقل اهل مصر عن اهل مصر آخر اذا كان لاهل كل مصر ديوان على حدة ولو كان تناصرهم باعتبار القرب في السكنى فاهل مصر اقرب اليه من اهل مصر آخر كذا في الهداية \* ولو ان اخوين لاب وام ديوان احدهما بالكوفة وديوان الآخر بالبصرة لم يعقل احدهما عن صاحبه وانما يعقل عن كل واحد منهما اهل ديوانه كذا في المبسوط \* ويعقل اهل كل مصر من اهل سوادهم وقراهم ومن كان منزله بالبصرة وديوانه بالكوفة عتق عنه اهل الكوفة كذا في الكافي \* واذا قتل الرجل خطأ فلم يرفع الي القاضي حتى مضت سنون ثم رفع اليه فانه يتضي بالدية على عاقلته في ثلث سنين من يوم يتضي فان كانوا اهل ديوانه قضى بذلك في عطياتهم ويجعل الثلث في اهل عطاء يخرج لهم بعد قضائه وان لم يكن بين القتل وقضائه وبين خروج عطياتهم الا شهرا او اقل من ذلك والثلث الثاني في العطاء الاخر اذا خرج ان ابطأ بعد الحول او عجل قبل السنة وكذلك الثلث الثالث كذا في المبسوط \* فان عجل لهم عطية ثلث سنين بمرة واحدة مما وجب بعد القضاء بالدية فالدية كلها في ذلك عجلة ولو خرج له عطاء وجب قبل القضاء بالدية لم يكن فيه شيء واستعقلت الدية في الاعطية المستقبلة بعد القضاء وان خرج لكل ستة اشهر وجب فيه سدس اندية وفي كل اربعة اشهر تسع الدية كذا في محيط السرخسي \* وان كان عاقلة الرجل اصحاب رزق تضي عليهم بالدية في ارزاقهم فان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت قبل القضاء بالدية لا يؤخذ من ذلك شيء وان خرجت لهم ارزاق اشهر مضت بعد القضاء يؤخذ منها الدية بالحصص فيظهر ان كانت ارزاقهم تخرج في كل شهر يؤخذ من رزق كل شهر نصف سدس ثلث الدية كذا في المحيط \* وان خرج الرزق بعد قضاء القاضي بيوم او اكثر اخذ من رزق ذلك الشهر بحصة الشهر وان كان لهم ارزاق في كل شهر وعطاء في كل سنة فرضت عليهم الدية في عطياتهم دون ارزاقهم كذا في الكافي \* الفرق بين الرزق والعطاء هو ان الرزق ما يفرض للناس في مال بيت المال مقدرا بالحاجة والكفاية يفرض له ما يكتفيه في كل شهر وكل يوم والعطاء ما يفرض في كل سنة ويتدر بجدده وعنايته في باب الدين لا بالحاجة والكفاية كذا في محيط السرخسي \* ولو كان القاتل من اهل الكوفة وله به عطاء لم يقض بالدية على عاقلته حتى حول ديوانه الى البصرة فانه يتضي بالدية على عاقلته من اهل البصرة كذا في المبسوط \* ولو قضى بالدية على عاقلته بالكوفة في ثلث سنين فاخذ منه ثلث الدية ولم يؤخذ ثم حول اسمه عنهم فجعل في ديوان اهل البصرة كان العتق

على ديوان اهل الكوفة ولا يحول الى ديوان اهل البصرة الا انه يؤخذ من عطائه بالبصرة حصته  
 كذا في المحيط \* وان كان مسكنه بالكوفة وليس له عطاء فنتل رحلا خطاء فلم يقض عليه حتى تحول  
 من الكوفة واستوطن البصرة فانه يتصني بالدية على عاقلته بالبصرة ولو قضى بها على عاقلته  
 بالكوفة لم ينتقل عنهم وكذلك البدوي اذا لحق بالديوان بعد القتال قبل النضاء يتصني بالدية  
 على اهل الديوان وان كان ذلك بعد النضاء على عاقلته بالبادية لم يتحول عنهم كذا في الكافي \*  
 اذا نزل البدوي رجلا من اهل الحضرة عليه مائة من الابل في البادية في عشيرته وتومه يجمع  
 ذلك له عرفاؤه ويؤمروا على الدم بالخروج اليهم حتى يستوفي ذلك منهم في بلادهم كذا  
 في المحيط \* وان رحلا من اهل البادية جنى حناية فلم يقض بها حتى نزلت الامام وقومه تبعه اهل  
 اهل عاء وجعل عطاءهم الدنانير ثم رفع الى القاضي قضى عليهم بالديار ووزن الابل كذا في الطهيريته \*  
 ولو كان قضى عليهم بمائة من الابل ثم نزلت الامام وقومه الى العاء وجعل عطاءهم الدنانير  
 اخذوا بالابل او بتميتها واذا لم يكن لهم مال غير العطاء اخذت قبيته الابل من عطائهم فلان  
 النيمة او كسرت كذا في شرح المبسوط \* وان اهل عطاء الكوفة حتى رحل منهم بمائة ونصبي بها  
 على عاقلته ثم الحق تريم بنريمه من اهل البادية او من اهل المصر لم يكن لهم ديوان عنلوا معهم  
 ودخاوا فيما نصبي وفيما لم نص ولهم بد حاروا فيما ادوا مثل ذلك كذا في الطهيريته \* ومن اتى بالقتال  
 خطاء ولم يرفعوا الى القاضي الا بعد سمين تصني عايله بالدية في ماله في اث سمين من يوم تقصى  
 ولو تصارق الدائل وولي الحماية عليهم ان قاضي داد كذا قضى بالدية على عاقلته والدوود بالبيته  
 وكذبتهما العاقلة فلا شيء على العاقلة ولم يكن عليهم في ماله شيء الا ان يكون له عطاء معهم فحينئذ  
 يلزمه بقدر حصته كذا في الكافي \* وذكر في المعامل ان النبي صلى الله عليه وسلم الذي يرحب بالدية  
 على العاقلة لا تقبل عند غيبة العاقلة كذا في الطهيريته \* رحل امر عبد القاصي ان تقبل خطاء ولانا  
 فاقام وابي القتيل بيته ان المدعى عايله فتقبل هذه الشهادة ويقتضى بالدية على العاقلة واقترار  
 المدعى عليه بالقتال لا يمنع قبول هذه البيته لان البيته تمت ما ليس بنابوت واقترار المدعى عليه  
 ونظائر هذا كثيرة كذا في فتاوى قاصيخان \* وان قال الواي بعد اقراره لا اعلم بيته فاصلي بها  
 عايله في ماله فقضى القاضي بها في مال المتر ثم وجد ولي الحنانية بسه واراد ان يحول ذلك الى  
 العاقلة لم يكن له ذلك ولما قال الواي لا تعجل بالنضاء في ماله على اجد بيته فاخبره القاضي ثم وجد

بينة نضى له على العاقلة كذا في المبسوط \* وعاقلة المعتق قبيلة مولاة ومولى المولاة يعقل عنه  
 مولاة وقبيلته كذا في الكافي \* واذا كانت المرأة حرة مولاة لبني تميم تحت عبد لرجل من همدان  
 فولدت له غلاما فعاقلة الابن عاقلة امه فان جنى جناية فلم يتض بها القاضي على عاقلة الام  
 حتى عتق الاب فان القاضي يحول ولاءه الى موالي ابيه ثم يقضى بالجناية التي قد جناها  
 على عاقلة امه ولا يحولها عنهم وكذلك لو حفر بئرا قبل عتق ابيه ثم سقط فيها انسان بعد عتق  
 ابيه فالخصم في ذلك حين يتضى بالدية عاقلة الام ان كان الجنائي بالغا وان كان صغيرا فابوه كذا  
 في المبسوط \* ولو والى رجلا ثم قتل رجلا خطأ ثم تحول عنه قبل ان يعقل كانت الدية على الثاني  
 كذا في محيط السرخسي \* حربي اسلم ووالى مسلما في دار الاسلام ثم جنى جناية عقلت عنه  
 عاقلة الذي والاه ثم لا يكون له ان يتحول بولائه بعد الجناية فان عقلوا عنه او لم يقض بها حتى  
 ابرابوه من دار الحرب فاشتراه رجل واعتقه جر ولاء ابنه ثم لا يرجع عاقلة الذي كان والاه على  
 عاقلة موالى الاب بشيء وكذلك لو حفر بئرا قبل ان يوسر ابوه ثم وقع فيها انسان بعد عتق الاب  
 فان ذلك على عاقلة الذي والاه دون عاقلة ابيه كذا في المبسوط \* ذمي اسلم ولم يوال احد حتى  
 قتل قتلا خطأ فلم يقض به حتى والى رجلا من بني تميم ثم جنى جناية اخرى فانه يقضى بالجنائيتين  
 على بيت المال وبطل موالاته كذا في الظهيرية \* ولو حفر بئرا ثم والى رجلا ثم وقع في البئر رجل  
 كانت ديته في ماله ولا يعقل عنه بيت المال بخلاف مالورمي بسهم او حجر خطأ فقبل الاصابة  
 مائدة ثم وقعت الرمية فقتلت رجلا وجب العقل في بيت المال كذا في محيط السرخسي \*  
 ولو ان امرأة مسلمة مولاة لبني تميم جنت جناية او حفرت بئرا فلم يتض بالجناية حتى ارتدت  
 ولحقت بدار الحرب ثم سببت فاعتقها رجل من همدان ثم وقع في البئر رجل فمات قضى بتلك  
 الجناية على بني تميم كذا في المبسوط \* ولو ان رجلا من اهل البادية حفر بئرا في الطريق ثم ان  
 الامام نقل اهل البادية الى الامصار ففرقوا فيها فصاروا اصحاب عطيات ثم تردى في تلك البئر انسان  
 كانت الدية على عاقلة يوم تردى كذا في الظهيرية \* ولو حفر وهو من اهل العطاء ثم ابطل الامام  
 عطاءه وردة الى انسابهم فتعاقلوا عليها ما ناطويلاتم مات انسان في البئر كانت الدية على عاقلة  
 اليوم الذي وجب المال فيه كذا في المبسوط \* وابن الملا عتق يعقل عنه عاقلة امه فان عقلوا عنه  
 ثم ادعاه

ثم ادماه الاب رجعت عاقلة الام بما ادت على عاقلة الاب في ثلث سنين من يوم يقضى الناصبي لعاقلة الام على عاقلة الاب وكذا ان مات المكاتب عن ولاء وله ولد حرفلم يؤد كتابته حتى جنى ابنه وابنه من امرأة حرة مولاة لبني تميم والمكاتب لرحل من همدان فغفلت عنه قوم امه ثم اديت الكتابة فان عاقلة الام ترجعون على عاقلة الاب وكذلك رحل امرصيا ليقتل رجلا فقتله فضمنت عاقلة الصبي الدية رجعت بها على عاقلة الامر ان كان الامر ثبت بالبينة وان ثبت الامر بقرارة فانهم يرجعون عليه في ماله في ثلث سنين من يوم يقضى الناصبي بها على الامر وعلى عاقلة كذا في الكافي \* وان كانوا اجمعوا في اول الامر تصي الناصبي بها لولي الجناية على عاقلة الصبي ولعاقلة الصبي على عاقلة الامر فكلما اخذ ولي الجناية من عاقلة الصبي شيئا اخذت عاقلة الصبي من عاقلة الامر مثل ذاك ولوان ابن ملاعنة نزل رحلا خطأ فقتضى الناصبي بالدية على عاقلة الام فادوا الثلث ثم اداه الاب فحصر واجديعافاه يقضي لعاقلة الام بالثلث الذي ادوا على عاقلة الاب ويدأ بهم في سنة مستقلة تبال اهل الجناية ويبطال الفضل عن عاقلة الام ويتضي بالثلثين الباقيين على عاقلة الاب في السنتين بعد السنة الاولى ولا يسترد من ولي الجناية ما اخذ من عاقلة الام ثم في السنة الاولى بعد القضاء ليس اوي الجنابة ان يستوفي منهم شيئا وعلى هذا ابن المكاتب كذا في المبسوط \* ولا يعقل مسلم عن كافر ولا كافر عن مسلم والكفار يتعاضلون فيما بينهم اذا ادانوا التعاضل وان اختلفت ملاهم كذا في المحط \* والواهدا اذا لم تكن المعاداة فيهم ظاهرة اما اذا كانت ظاهرة كاليهود والنصارى ينبغي ان لا يعقل بعضهم عن بعض وهكذا روي عن ابي يوسف رح كذا في الكافي \* وان كانوا الاثنيون يتعاضلون فيما بينهم فانه يجب الدية في مال الجاني واذا ادانوا التعاضل الا انه لا عاقلة للجاني يجب الدية في مال الجاني ولا يجب في مال بيت المال كذا في المحيط \* ص اذا لم تكن لعاقلة الخطاء عاقلة، يجب الدية في ماله وكذا العمد المحض اذا اوجب الدية يجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطاء فيهما على العاقلة وشبه العمد في النفس بوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس يجب على الجاني وان بلغ دية تامة كذا في الخلاصة \* ولا تغفل العاقلة اقل من نصف عشر الدية وتحمل نصف العشر فصاها كذا في الكافي \* وما وجب بالعمد الذي تدكن فيه شبهة او بالصلح من الجنابة على مال او بالاقرار على نفسه بالقتل خطأ او ما دون ارض الموضحة او ما يجب بجنابة العمد

لا يكون على العاقلة بل يجب في مال الجاني وفي العبد على المولى كذا في محيط السرخسي \* ولا تعقل عاقلة المولى شيئا من جنایة العبد والمدبر واما الولد كذا في المبسوط \* ولا تعقل العاقلة ما لزم باعتراف الجاني الا ان يصدقوا هكذا في الهداية \* واما حكومة العدل ان كان دون ارش الموضحة او مثل ارش الموضحة لا تحملها العاقلة وان كان اكثر من ذلك فلا رواية فيه عن اصحابنا وقد اختلف المتأخرون فيه قال شيخ الاسلام الصحيح ان تحملها العاقلة واما المفصل فلا تحملها العاقلة بلا خلاف كذا في المحيط \* وكل دية وجبت بنفس القتل في الخطاء او شبه عمد او عمد دخله شبهة فهو في ثلث سنين على من وجب عليه في كل سنة الثلث وكذلك من اقر بقتل الخطاء كانت الدية في ماله في ثلث سنين ولو صلح من الجنایة على مال فهو في مال الجاني حالا الا ان يشترط الاجل قال التدويري وكل جزء من الدية وجب على العاقلة او في مال الجاني فذلك الجزء في ثلث سنين في كل سنة الثلث وذلك كعشرة قتلوا رجلا خطأ فعلى عاقلة كل واحد منهم عشر الدية في ثلث سنين وكذلك لو تعمدوا ولكن احدهم اب المقتول ففي مال كل واحد عشر الدية في ثلث سنين كذا في الذخيرة \* واذا كان الواجب بالفعل ثلث دية النفس او اقل كان في سنة واحدة وما زاد على الثلث الى تمام الثلثين في السنة الثانية وما زاد على ذلك الى تمام الدية في السنة الثالثة كذا في الهداية \* الباب السابع عشر في المتفرقات في نوادر هشام عن ابي يوسف رح رجل قتل فجاء رجل وادعى انه عبده واقام البينة فشهد الشهود انه كان عبدا فاعتقه وهو حر اليوم فان كان له وارث قضي لوارثه بالقصاص في العمد وبالدية في الخطاء فان لم يكن له وارث فلمولاه قيمته في العمد والخطاء كذا في المحيط \* اذا جرح الرجل عمدا ثم شهد المجرور على نفسه ان فلانا لم يجرح ثم مات المجرور من ذلك هل يصح هذا الاشهاد قالوا هذا على وجهين اما ان يكون جراحة فلان معلوما عند الناس والقاضي او لم يكن معلوما فان كان معلوما فهذا الاشهاد منه لا يصح فاما اذا لم يكن جراحة فلان معلوما معروفا عند القاضي والناس كان الاشهاد صحيحا فان اقامت الورثة بعد ذلك بينة على ان فلانا جرحه لم تقبل هذه البينة كذا في الذخيرة \* رجس جرح فقال قتاني فلان ثم مات فاقامت ورثته البينة على رجل آخر انه قتله لم تقبل بيئته رجل جرح فقال فلان جرحني ثم مات فاقام ابنه البينة على ابن له آخر انه جرحه خطأ تقبل بيئته كذا في الظهيرية \* واذا اصطدم الفارسان وقتل كل واحد منهما صاحبه فان كان خطأ فان كانا حريين يجب على

عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وهذا استحسان وان كانا عبدین فلا شیء لاحد المولیین علی صاحبه وان كان احدهما حراً والآخر عبداً فانه يجب علی عاقلة المقتول الحر قيمة العبد فی أخذها ورتة لمقتول الحر ویبطل حق الحر المقتول عما زاد علی القيمة من الدية وان كان عمداً فان كانا حریین يجب علی عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه وان كانا عبدین هدرت الجنایة وان كان احدهما حراً والآخر عبداً فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد وعلى العبد نصف دية الحر فی رقبته فإذ مات فقد هلك واخلف بدلا عن نصفه وهو نصف قيمته علی عاقلة الحر فیستوفي ولي الحر المقتول من عاقلة الحر من نصف الدية قدر نصف القيمة ویبطل حقه فی الزیارة وكذلك اذا كانا ماشیین فاصطد ما كذا فی المحيط فی الفضل الثامن عشر\* ولو جاء راکب خلف سائر فصدمه فعطب الجنایة لاضمان علی السائر ولو عطب السائر فضمانه علی من جاء خلفه وكذلك فی السفینتین كذا فی فتاوی قاضیخان\* فارسان اصطدما احدهما یسیر والآخر واقف وكذلك الماشی والواقف اصطدما فعلى السائر والماشی الكفارة ولا كفارة علی الواقف ویرث كذا فی محیط السرخسی\* ولو اصطدمت السنینتان ان كان بفعل الراكب والملاح ضمن ولا ضمان فی الانفس وفي المال یضمن الملاح كذا فی خزائنہ المنتبین\* لو ان رجلین مدا حبلا فانقطع الحبل فسقطا وماتا قال ان سقط كل واحد منهما علی التناء هدر دم كل واحد منهما وان سقط علی الوجه وماتا یجب علی عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه وان سقط احدهما علی التناء والآخر علی الوجه فانه یهدر دم الذي سقط علی التناء ووجب علی عاقلة دم الذي سقط علی الوجه وان جاء اجنبی وقطع الحبل حتى سقطا وماتا یجب علی عاقلة الاجنبی دیتكل واحد منهما كذا فی الذخيرة\* ابن سماعه عن محمد ریح حر معه سیف وعبد معه عصا فالتقیا وضرب كل واحد منهما صاحبه حتى قتل فماتا ولا یدری ایهما بدأ بالضرب فلیس علی ورتة الحر ولا علی مولی العبد شیء وان كان السیف بید العبد والعصا بید الحر فعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد ولا شیء لورثة الحر علی مولی العبد وان كان یدر كل واحد منهما عصا وضرب كل واحد منهما صاحبه وشجه موضحة ثم ماتا ولا یدری من الذي بدأ بالضرب فعلى عاقلة الحر قيمة العبد صحیحاً لمولاه ثم یتال لمولاه ادفع من ذلك قيمة الشجة الی ولی الحر وهذا استحسان كذا فی المحيط\* اخذ ید رجل ف جذب الرجل بده فانفلتت بده ان كان اخذ یده للدها فحده فلا ارش علیه من الید وان كان غدرها تاذی ف جذب بها فاصاب ذلك ضمن ارش الید كذا فی الظهیریة\* ولو ان رجلاً

اخذ بيد رجل فجذب الآخريده فسقط الجاذب فمات نظرت ان كان اخذها ليصافحه فلا شيء عليه وان اخذها ليصرفها فاذاه فجذبها ضمن الممسك لها دية وان انكسرت يده الممسك لم يضمن الجاذب كذا في السراج الوهاج \* ولو ان رجلا امسك رجلا حتى قتله رجل قتل الذي ولي القتل وحبس الممسك في السجن وعوقب كذا في الظهيرية \* ومن امسك رجلا حتى جاء آخر واخذ دراهمه فضمان الدراهم على الآخذ عندنا على الممسك كذا في المحيط \* رجل جلس على ثوب انسان وهو لا يعلم به فقام صاحب الثوب فانشق ثوبه من جلوسه فانه يضمن نصف الثوب كذا في خزائنة المفتين \* رجل دخل على رجل فاذن له في الجلوس على وسادة فجلس عليها فاذا بجانبها قارورة وفيها دهن لا يعلم فاندقت وذهب الدهن ضمن الجالس الدهن وما تخرق من الوسادة ومسد ولو كانت القارورة تحت ملاءة قد غطاها فاذن بالجلوس عليها فلا ضمان على الجالس وان اذن له بالجلوس على سطح فانخسف به فوقع على مملوك الآذن ضمن قال الفقيه ابو الليث رح قال بعض مشائخنا لا ضمان على الجالس في الوسادة كما في الملاءة قال هو اقرب الى القياس وبه نأخذ كذا في الذخيرة \* وفي اجارات القدروري اذا دعا الرجل قومه الى منزله فمشوا على بساطه او جلسوا على وسادته فتخرق لم يضمنوا ولو وطئوا آنية وثوبا لا يبسط مثله ضمنوا ولو قلبوا اناء بايديهم فانكسر لم يضمنوا ولو كان متقلدا سيفا فخرق السيف الوسادة لم يضمن كذا في المحيط \* وفي متفرقات الفقيه ابي جعفر فيمن حضره ضيف فامر الضيف ان يجلس على وسادة فجلس فاذا تحت الوسادة صبي صغير لصاحب الدار فمات بقعوده فان الضيف يضمن ديته ولو كان تحت الوسادة مملوك صغير لصاحب الدار لا يضمن وكذلك اذا كان تحت الوسادة اناء من زجاج لغيرة فالجواب فيه كالجواب في الصبي كذا في الذخيرة \* فصدغيرة وهونائم فسأل منه الدم حتى مات فعليه القصاص كذا في القنية \* في المنتقى رجل قال قتلت فلانا ولم يسم عمدا ولا خطأ قال استحس ان اجعل ديته في ماله كذا في الذخيرة \* في الفتاوى عن خلف قال سألت اسد بن عمرو عن ضرب آخريده او رجله ومات منه قال هذا شبه العمد وقال الحسن كذلك اذا ألم في الضرب حتى مات فاما لو ضربه بزاجرة لا يخاف عن مثله الموت ومع هذا مات فهو خطأ قال ابو الليث الكبير قول اسد احب الي كذا في المحيط \* في المنتقى عن محمد رح قال



قال في رجل قصد ان يضرب آذرا بالسيف فاخذ المضروب السيف بيده فجذب صاحب السيف  
السيف عن يده فتقطع السيف اصابع الرجل قال ان كان من غير المناصل فعلى الجاذب الدية وان كان  
من المناصل فعليه القصاص كذا في الذخيرة \* رجل قتل عمه رجل عمه افعال السيد انرا تك  
عن عبيد لا يكون مبرأ له عن قيمته وعليه فيه كذا في المحيط \* ثراه رجل لا ينزع سته لوجع  
اصابه وعين السن والمأ مور نزع سنا آخر ثم اختلفا فيه فالقول للأمر فاذا حل في ماله لانه  
عامد وستط القصاص للشبهة كذا في القنية \* حذاية الانسان على مكاتب نفسه تجب في مال  
الجاني ولا تجب على عاقلته صارت نفسا او اقتصرت على مادون النفس والجذية على مكاتب  
الغير متنى صارت نفسا تجب على عاقلته الجاني وان اقتصرت على مادون النفس تجب في  
مال الجاني كما في القن كذا في المحيط \* كسر رجلان سن رجل خط والدية في مالهم لان ما يجب  
على كل واحد منهما دون ارش الموصحة كذا في القنية \* واد اجنبى على مكاتب انسان ثم ادنى  
المكاتب فمتق لا يهدر السراية وكان على الجاني فدية المكاتب لا الدية وان مات حرا كذا  
في المحيط \* رجل اوقد نارا في بيته واحترقت دار جاره لا يضمن ان ارفد نارا تو دمته هكذا  
ذكره شيخ الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي انه لا يضمن مطلقا بدنى العصول العداية \*  
وفي فتاوى اهل سمرقند اذ اتقى في النور من العطب لا الاحتله النور فاحرق بيته وتعدى  
الى بيوت غيره فاحترتها ضمن هكذا في المحيط \* امر ابى ليو قتل نارا في ارضه وعمل وتعدت  
الى ارض جاره فالتقت شيئا يضمن الاب لان الامر قد صح وانما فعل الابن اليه كما لو باشره  
الاب كذا في القنية \* قال في المستقن رجل شهد له رجلان على رجل انه قتل ابن هذا فلما  
وشهد آخران لهذا الرجل على هذا الرجل ايضا انه قتل ابن هذا فلما سمى ابنا آخر له غير الذي  
سمىه الاول فزكى التريق الاول ولم يترك التريق الثاني فدفع الشهود عليه الى المشهود له بقتله  
فقال المشهود له انا افتاك بابنى الذي لم يترك الشهود على قتله ولا انتك بابنى الذي زكى الشهود  
على قتله ثم قتله فلا شيء عليه وارفال ما قتلت ابنى الذي زكى الشهود على قتله وانما قتلت ابا  
آخر لي وقتله كان عليه الدية استحسانا كذا في المحيط \* وفي كسر الرؤس اذا نظرت في باب دار انسان  
فقتل صاحب الدار لا يضمن ان لم يكن تحيته من غير فتا العين وان امكته يضمنه ولو ادخل  
رأسه فرماه صاحب الدار فقتل عينه لا يضمن بالاجماع كذا في القنية \* في المستقن رواية الحسن

بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة رح في اخوين لاب ادعى احدهم على رجل انه قتل اباه يوم النحر بمكة من سنة كذا وادعى الآخر عليه انه قتل اباه ذاك اليوم بكوفة واقاما البينة او ادعى على رجل آخر واقاما البينة فانه يقضى لكل واحد منهما بنصف الدية كذا في المحيط \* ولو وكرار بعة رجلا فستط بضر بهم من المضروب وانكسر سن آخر منه فلو عرف آخرهم ضربا تجب عليه الدية والافلاشي عليهم كذا في القنية \* وفي المنتقى عن ابي يوسف رح في جارية قتلت ابن رجل عددا فدفعها المولى الى اب المقتول فوطئها اب المقتول فولدت فتال مولى الجارية دفعنها اليك لتقتلها وقال اب المقتول لابل صالحتني عليها من الدم فانه يرد ما وعقرها والولد عبد ولا سبيل لاب المقتول على الجارية كذا في المحيط \* اذا لوى ثوبا بضرب على رأس رجل فوضحه وجب القصاص ولومات من ذلك لم يجب القصاص هذا ما يجب القصاص في سببه دون مسبه وعلى عكسه ما لا يجب في سببه ويجب في مسبه ان يهشمه بالحديد لا يجب القصاص ولومات من ذلك وجب القصاص وما يجب القصاص في سببه ومسبه ان شجبه موضحة لحديدة يجب فيها القصاص وان مات من ذلك فكذلك يجب القصاص وعلى عكسه ما لا يجب القصاص في سببه ولا مسبه ان يجرحه بخشب عظيم فيموت لا يجب القصاص كذا في خزائن المفتين \* صبي عاقل اشلى كلبا على غنم آخر فنفرت وذهبت ولا يدري اين ذهبت لم يضمن كذا في القنية \* رجلان مدا شجرة فوقعت عليهما فاعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ولومات احدهما كان على عاقلة الآخر نصف الدية كذا في فتاوى قاضيخان \* دخلت دابته زرع غيره تفسده فلودخل ليخرجها تفسده ايضا لكن اقل من الدابة يجب عليه اخراجها ويضمن ما تلف ولو كانت دابة غيره لا يجب عليه ولو اخرجها فهلك لا يضمن رأى حمارة يأكل حنطة غيره فلم يمنع حتى اكلها ففيه اختلاف المشائخ والصحيح انه يضمن كذا في القنية \* رجل بعث غلاما لا انسان في حاجة له بغير ان سيدة ثم ان الغلام رأى صبيا يلعبون فانهى اليهم وارفقى فوق بيت فوقع منه فالضمان على المرسل لانه باستعمال العبد صار غاصبا كذا في خزائن المفتين \* ولو ضرب اثني رجل فانتفخت احدهما او كلاهما ففيه حكومة عدل كذا في القنية \* وفي الجامع الاصغر غضب مربطا وشد فيه دوابه فاخرجها مالك المرابط صار ضامنا وفي العيون قال ابو حنيفة رح اذا استهلك رجل حمارة او بغله

بتطع يده او بذبحه ان شاء صاحبه ضمنه وسلمه اليه وان شاء حبسه ولا يضمنه شيئا وعليه الفتوى

كداني النصول العمادية \*



## كتاب الرصايا

وفيه عشرة ابواب \* الباب الاول في تفسيرها و شرط جوارها وحكمها ومن نجوز له الوصية ومن لا تجوز وما يكون رجوعا عنها الايضاء في السر عتمليك مضاعف النبي ما بعد الموت يعني بطريق التبرع سواء كان عينا او منقعة كذا في التبيين \* اما ركنها فقوله اوصيت بكذا العنان واوصيت النبي فلان كذا في محيط السرخسي \* والوصية مستحبة هذا اذا لم يكن عليه حق مستحق للتعالي وان كان عليه حق مستحق للتعالي كالزكوة او الصيام او الحج او الصلوة التي فرط فيها فهي واجبة كذا في التبيين \* ويشترط في الوصية الفبول صريحا او دلالة وذلك بان يدوت الموصي له قبل الرد والتبول فيكون موته قبولا دونها رثته كذا في الوجيز لكن ردوي \* قبول الوصية انما يكون بعد الموت بان قبلها في حال حيا الموصي او ردّها ذلك باطل وله التبول بعد الموت كذا في السراجية \* القيوم بالنعل كتفريد وصيد ابرياء سعي ليرثته او قضاء دين كقبوله بالتبول كذا في محيط السرخسي \* وشرطها كون الموصي ادلا للتسليم والموصي له اهلا للتسليم والموصي به بعد الموصي مالا قابلا للتسليم وحكمها ان امتلكه الموصي له ملكا جديدا كما يملك بالهبة كذا في الكفاية \* ويستحب ان يوصي الانسان بدين الثالث سواء كانت الورثة اعياء او فقراء كذا في الهداية \* والا يصل لمن له مال قبل ان لا يوصي له اذا كانت له ورثة والا فضل لمن له مال كثير ان لا يتجاوز من الثلث في الامعية فيه كذا في خزائن المفتين \* والموصي به يملك بالتبول فان قبل الموصي له الوصية بعد موت الموصي بنيت الملك له في الموصي به قبضه ولم يتبضه وان رد الموصي له الوصية بطلت بوجه عددا كذا في الكافي \* ثم نصح الوصية لاجنبي من غيرا جازة الورثة كذا في التبيين \* ولا تجوز بما زاد على الثالث الا ان يجرد الورثة بعد موته وهم كبار ولا معتبرا جازتهم في حال حيوتهم كذا في الهداية \* ولما وصي بجميع ماله وليس له وارث نفذت الوصية ولا يحتاج الي اجارة ست المال كذا في خزائن المفتين \* ولا تجوز

الوصية للوارث عندنا الآن يجيزها الورثة ولو اوصى لوارثه ولا جنبي صح في حصة الاجنبي ويتوقف في حصة الوارث على اجازة الورثة ان اجازوا اجازوا لم يجيزوا بطل ولا يعتبر اجازتهم في حصة الموصي حتى كان لهم الرجوع بعد ذلك كذا في فتاوى قاضيخان \* وبعتبر كونه وارثا او غير وارث وقت الموت لا وقت الوصية حتى لو اوصى لاخته وهو وارث ثم ولد له ابن صحت الوصية للاخ ولو اوصى لاخته وله ابن ثم مات الابن قبل موت الموصي بطلت الوصية للاخ كذا في التبيين \* وكذا اجازة الوارث فانه يملكه المجاز له من قبل الموصي عندنا حتى يتم بغير قبض ولا يمنع الشيوخ صحة الاجازة وليس للوارث ان يرجع فيه كذا في الكافي \* ولو كان المجيز مريضا وهو بالغ ان برأ من ذلك المرض صحت اجازته وان مات في ذلك المرض فان اجازته بمنزلة ابتداء الوصية حتى ان الموصي له لو كان وارثا لا يجوز الا ان يجيزه ورثة المريض ولو كان اجنبيا يجوز ويعتبر ذلك من الثلث كذا في المحيط \* ولو اجاز البعض ورد البعض يجوز على المجيز بقدر حصته وبطل في حق غيره كذا في الكافي \* وفي كل موضع يحتاج الى الاجازة انما يجوز اذا كان المجيز من اهل الاجازة نحو ما اذا اجازة وهو بالغ عاقل صحيح كذا في خزائن المفتين \* واذا اوصى لمكاتب وارثه او لمكاتب عبده فهو باطل كذا في المبسوط \* ولا يجوز للناتل عامدا كان او خاطئا بعد ان كان مباشرا كذا في الهداية \* سواء اوصى له قبل الجراحة او بعده فان اجازت الورثة الوصية للناتل جاز في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في المبسوط \* ولو كان الناتل صبيا او مجنونا جازت له الوصية وان لم يجز الورثة ولو اوصى لقاتله وليس له وارث سوى القاتل جازت الوصية في قول ابي حنيفة ومحمد رح ولو اوصى المكاتب قاتله او ولد بر قاتله او لام ولد قاتله لا يجوز الا باجازة الورثة كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا ضربت المرأة الرجل بحديدة او بغير حديدة فاوصى لها ثم تزوجها فلا ميراث لها ولا وصية وانما لها مقدار صداق مثلها من المسمى وما زاد على ذلك في معنى الوصية فيبطل بالقتل ولو اشترك عشرة في قتل رجل احد هم عبدة واوصى لبعضهم بعد الجنابة واعتق عبدة فالوصية باطلة الا ان العتق بعد ما نفذ لا يمكن رفعه فيكون الرد بايجاب السعاية عليه في قيمته والعفو عن القاتل في دم العمد جائز ولو كان خطأ فعفا عنه كان هذا منه وصية لعاقلة فيجوز من الثلث واذا اوصى لعبده بثلث ماله صحت الوصية فان قتله العبد فوصيته باطلة

باطلة غير انه يعنى ويسعى في قيمته وعليه هذا المدبر اذا قتل مولاة عمدا او خطأ فعليه ان يسعى في قيمته لرد الوصية وعليه في العدد التصاص واذا وصى لرجل بوصية فقامت البينة عليه انه قاتل وصدتهم بذلك بعض الورثة وكذبهم بعضهم فانه يبرأ من حصة الذين كذبوا من الدية ويجوز وصيته في حصتهم من الثلث ويلزمه حصة الذين صدقوه من الدية وبطل وصيته من الدية في حصتهم من الثلث واذا وصى الرجل لرجلين بوصية واقام كل واحد من ورثته البينة على احد الموصى لهذا انه قتل صاحبها خطأ كان على كل واحد منهما خمسة آلاف للذي اقام عليه البينة ولا وصيته له في حصة الذي اقام عليه البينة بالقتل وتجوز له الوصية في حصة الآخر بالحساب واذا وصى الرجل لرجلين لكل واحد منهما بالثلث واوصى لآخر بعبد فشهد الموصى لهما بالثلث على الموصى له بالعبد انه قاتل فشهادتهما باطلة وكذلك لو شهدا على وارث ارعى الاجنبي انه قتل خطأ واذا اعتق الرجل في مرضه صيا صغيرا لا مال له غيره ثم قتل الصبي مولاة عمدا فعليه ان يسعى في قيمتين يرفع له من ذلك الثلث وصيته ويسعى في ابني ولو كان كبيرا فقتل مولاة خطأ سعى في قيمتين للورثة والوصية له وهذا كله قول ابي حنيفة رح واما صدقها عليه السعادية في قيمته لرد الوصية والدية على العاقلة كذا في المبسوط \* واوصى لاسن وارثه جازوكدا الواصى ملكا تب نسه اولمد برنسه جازا لكل استحسانا وتجوز الوصية لو اذنت له وان داوا وكذلك لو اذنت له وان سئل وملكاتب هو لا وعبيدهم ومدبرهم كذا في ما رمى فاصحان \* واذا وصى لمسلوك رجل ان يعنى عليه كل شهر عشرة قال ابو حنيفة وابو يوسف رح تكون الوصية للعبد ويدور معه حيث ما اربيع او عتق وان صالح مولاة عن ذلك واحدا للعبد جاز وان اعتق العبد ثم اجاز فا جازته باطلة ولو اوصى بنرس فلان يعنى عليه كل شهر عشرة فالوصية لصاحب الفرس فليرتقى او باعه بطلت الوصية كذا في الظهيرية \* وتجوز ان يوصى المسلم الذمي وبالعكس كذا في الكافي \* ولا تصح الوصية الحربي غير مستأمن من ذمي كذا في البدائع \* ولو اوصى مسلم بحربي والحربي في دار الحرب لا تجوز هذه الوصية وان اجازت الورثة فان خرج الحربي الموصى له الى دار الاسلام بامان واراد اخذ وصيته لم يكن له من ذلك شيء وان اجازت الورثة هذا اذا كان الموصى في دار الاسلام والموصى له حربي في دار الحرب واما اذا كان الموصى في دار الحرب ايضا فقد اختلف المشائخ فيه واذا وصى للحربي المستأمن في دار الاسلام ذكر ان الوصية

تجوز من الثلث من غير اجازة الورثة وفيما زاد على الثلث يحتاج الى اجازة الورثة وكذا لو وهب له او تصدق عليه بصدقة التطوع هكذا في ظاهر الرواية كذا في التاتارخانية \* ولا تجوز وصية المسلم للمرتد كذا في فتاوى قاضيخان \* ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية الا ان يبرأ به الغرماء كذا في الهداية \* ولا تصح الوصية الا لمن يصح تبرعه فلا تصح من المجنون والمكاتب والمأذون وكذا لو اوصى المجنون ثم مات بعد الافاقة لعدم الاهلية حالة المباشرة كذا في الاختيار شرح المختار \* ولا تصح وصية المكاتب وان ترك وفاء كذا في الهداية \* وصية المكاتب ثلثة اقسام قسم باطل بالاجماع وهو الوصية بعين من اعيان ماله وقسم يجوز بالاجماع وهو ما اذا اضاف الوصية الى ما يملكه بعد العتق بان قال اذا اعتقت فثلث مالي وصية لفلان حتى لو عتق قبل الموت بازاء بدل الكتابة او غيره ثم مات كان للموصى له ثلث ماله وقسم مختلف فيه وهو ما اذا قال اوصيت بثلث مالي لفلان ثم عتق فالوصية باطله عندنا في حنيفته رح وعندهما جائزة كذا في التبيين \* ولا تجوز وصية الصبي عندنا اذا لم يكن مرافقا وكذا اذا كان مرافقا كذا في فتاوى قاضيخان \* وسواء كان الصبي مأذونا في التجارة او محجورا كذا في البدائع \* سواء مات قبل الادراك او بعد الادراك كذا في الكافي \* وكذا لو قال ان ادركت فثلثي لفلان وصية لا تصح لعدم الاهلية فلا يمكن تنجيزا ولا تعليقا واما العبد والمكاتب اذا اضافها الى ما بعد عتقهما تصح كذا في الاختيار شرح المختار \* ولا تصح وصية الهازل والمكره والخاطيء كذا في البدائع \* وصية الحر العاقل رجلا كان او امرأة جائزة ولا تجوز وصية الصبي المحجور الذي بلغ غير رشيد قياسا وتجوز استحسانا ووصية ابن السبيل الذي هو غائب عن ماله جائزة كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اوصى الصبي او المكاتب ثم بلغ او عتق واجاز تصح بطريق الابتداء وتجوز الوصية للحمل وبالحمل ان ولدت ان ولدت لاقبل من ستة اشهر من وقت الوصية ومن اوصى بامه الا حملها صححت الوصية والاستثناء كذا في الكافي \* واذا اوصى الرجل لما في بطن امرأة ثم وضعت بعد موته وبعد الوصية بشهر ولدا ميتا فلا وصية له وان ولدت حيا ثم مات فالوصية جائزة من الثلث وتكون ميراثا بين ورثته وان ولدت اثنيين احدهما حي والآخر ميت فالوصية للحي منهما وان ولدتهما حيين ثم مات احدهما فان الوصية لهما نصفان وحصه الذي مات منهما ميراث لورثته كما في الميراث واذا اوصى فقال ان كان في بطن فلانة جارية فليها وصية بالف درهم وان كان في بطنها غلام فالوصية

بالفي درهم فولدت جارية بسنة اشهر الايوما وولدت غلاما بعد ذلك بيومين او ثلثة فالوصية بهما جميعا من الثلث فرق بين هذا وبين ما اذا قال ان كان الذي في بطنك غلاما له الغان وان كان جارية فلها الف فولدت غلاما و جارية في بطن واحد لاقل من ستة اشهر من يوم يموت لم يكن لواحد منهما شيء من الوصية ثم في المسئلة الا ولي اذا ولدت علامين و جاريتين لاقل من ستة اشهر فالورثة يعطون اي الغلامين واية الجاريتين شأوا كذا في المحيط \* وبصح للموصي الرجوع عن الوصية ثم الرجوع قد ثبت صريحا وقد ثبت دلالة فالاول بان يقول رجعت او نحوه والثاني بان يفعل فعلا يدل على الرجوع ثم كل فعل لو فعله الانسان في ملك الغير ينقطع به حق المالك فاذا فعله الموصي كان رجوعا وكذا كل فعل يوجب زيادة في الموصي به ولا يمكن تسليمه الا بهانهو رجوع اذا فعله وكذا كل تصرف اوجب زوال ملك الموصي فهو رجوع اذا ثبت هذا فنقول اذا اوصى بثوب ثم قطعه و خاطه او بقطن فغزله او بغزل ففسجه او بحديد فاتخذة انا فهو رجوع ولو اوصى بسويق فلقته بسمن او بدار فبنى فيها او بفطن فحشابه او ببطانة فبطن بها قباء او بظهارة فظهر بها ثوبا بطلت الوصية كذا في الكافي \* والوصية على اربعة اوجه في وجه يحتمل الفسخ من جهة التول والععل حصيلا وفي وجه يحتمل الفسخ من جهة القول دون الععل وفي وجه يحتمل من جهة الععل دون القول وفي وجه لا يحتمل بهما جمعا هو الاول هو الوصية بالعين لرجل فسخه من جهة القول ان يقول فسخت الوصية او رجعت ومن جهة الععل ان يبيعه او اعنته او يخرجها من ملكه بوجه من الوجوه التي لا يمكن الفسخ بهما التدبير والتي تجوز القول دون الععل الوصية بثلث ماله او بربعه لورجع عنه يجوز ولو اخذ منه عن ماله لا تبطل الوصية وتنفذ من الثلث الثاني والتي تجوز من جهة الععل دون التول هو التدبير المنفرد لورجع بالععل يصح بان يبيعه ولا يصح بالتول كذا في خزانة المفتين \* واذا اوصى بتبر فصة ثم صاغ منه قلبا او خاتما او ماشبه ذلك كان رجوعا وهذا الجواب عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله على قول ابي حنيفة رح يجب ان لا يكون رجوعا وهو الصحيح كذا في المحيط \* ولو باع العين الموصى بها ثم اشتراها او هبها ثم رجع فيها بطلت الوصية وذبح الشاة الموصى بهار جوع وفسل الثوب الموصى به لا يكون رجوعا ومن جحد الوصية لم يكن رجوعا كذا ذكر في الجامع الكبير وذكر في المبسوط انه رجوع نيل ما ذكر في الجامع محمول على ان الجحود كان عند فبنة الموصى له وهذا لا يكون رجوعا على

الروايات كلها وما ذكر في المبسوط محمول على ان الجحود كان عند حضرة المرصى له وعند حضرته يكون رجوعا وقيل في المسئلة روايتان وقيل ما ذكر في الجامع قول محذرح وما ذكر في المبسوط قول ابي يوسف رح وهو الاصح ولو قال كل وصية به فلان فهو حرام او ربوا لم يكن رجوعا بخلاف ما لو قال فهي باطلة كذا في الكافي \* ولو اوصى لرجل بشي فقيل له انك تبرع فاخر الوصية فقال اخرتها لا يكون رجوعا ولو قيل اتركها فقال تركتها كان رجوعا كذا في خزائن المفتين \* ولو قال العبد الذي اوصيت به لفلان فهو رجوع وكذا لو قال فهو لفلان وارثي فهو رجوع عن الوصية الا لرجل ويكون وصية للارث ثم الورثة بالخيار ان شاء الاجازوا وان شاء اوردوا ولو كان آخر ميتا حين اوصى فالوصية الاولى على جالها ولو كان فلان حين قال ذلك حيا ثم مات قبل موت الموصي فهو لورثة الموصي لبطان الوصيتين كذا في الكافي \* ولو اوصى بعبد ثم رهنه يكون رجوعا ولو آجره او كانت جارية فوطئها لا يكون رجوعا ولو كان اوصى بعبد ثم اتخذها سينا او درعا كان رجوعا ولو اوصى بعبد لفلان ثم كاتبه او دبره او اخرجته عن ملكه بوجه من الوجوه كان رجوعا حتى لو عاد اليه ملكه لا يكون وصية كذا في خزائن المفتين \* ولو قال العبد الذي اوصيت به فلان وقد اوصيت به لفلان آخر يكون بينهما نصفان وكذا لو قال وقد اوصيت بنصفه لفلان كان العبد بينهما ولو اوصى بثلثه لفلان ثم قال الثلث الذي اوصيت به لفلان قد اوصيت بنصفه لفلان آخر اوصيت بنصفه لفلان لا يكون رجوعا بنصفه من الاول ويكون الثلث بينهما نصفين ولو قال الثلث الذي اوصيت به لفلان وقد اوصيت بنصفه لفلان آخر كان للثلث ولو اوصى بشي لرجل ثم قال ما اوصيت به لفلان فقد اوصيت بنصفه لفلان آخر يصير بينهما فيكون رجوعا عن نصفه ولو اوصى للانسان بجارية ثم استولدها يكون رجوعا وكذا لو اوصى بحنطة فطحنها او اوصى بدقيق فخبزه يكون رجوعا ولو قيل لرجل اوصيت بعبدك فلان لفلان فقال لا بل اوصيت له بامتي فلانة يكون رجوعا عن الوصية بالعبد ولو اوصى بدار فحصدتها او هدمها لا يكون رجوعا وان طينها يكون رجوعا اذا كان كبيرا ولو اوصى بارض ثم زرع فيها رطبة لا يكون رجوعا وان غرس الكرم او الشجر كان رجوعا كذا في فتاوى قاضيخان \* وان اوصى بما في نخيلة من الكفري فصار بسرا تيل موت الموصي او اوصى باليسر فصار رطبا قبل موته او اوصى بغناب فصار زيبا او بسنبل



او بسنبل فصار برآ او بفضة فصارت خاتما او ببيضة فصارت فرخا قبل موته بطلت الوصية لانه صار شيئا آخر وان تغير بعد موته نفذت الوصية ولو اوصى ببسر فصار بعضه رطبا بطلت الوصية فيما صار رطبا وبقيت فيما كان بسرا اعتبارا للبعض بالكل ولو اوصى برطب فصار تمرا قبل موته او بحمل فصار كبشالا تبطل الوصية استحسانا كذا في الكافي \* ولو اوصى بالف درهم من مال رجل او بعبدة او بثوبه فاجاز ذلك الرجل قبل موته او بعد موته فله ان يرجع عنه ما لم يدفعه الى الموصى له فاذا دفعه اليه جاز لان وصيته من مال غيره بمنزلة الهبة كانه وهب مال غيره فلا يصح الا بالتسليم والقبض كذا في المبسوط \* الباب الثاني في بيان الالفاظ التي تكون وصية والتي لا تكون وصية وما يجوز من الوصية وما لا يجوز رجل قال لغيره انت وكيل بعد موتي يكون وصيا ولو قال انت وصيي في حيوتي يكون وكيل كذا في الظهيرية \* ولو قال لرجل لك اجر مائة درهم على ان تكون وصيي الشرط باطل والمائة وصية له جائزة وهو وصي على المختار كذا في خزائن المفتين \* روى بن سماعه عن محمد بن اذ قال الرجل اشهد وانني فدا وصيت لفلان بالف درهم واوصيت ان لفلان في مالي الف درهم فالالف الاولى وصية والاخرى اقرار وفي الاصل اذا قال في وصية ثلث داري لفلان فاني اجيز ذلك يكون وصية ولو قال لفلان سدس في داري فانه يكون اقرارا وعلى هذا اذا قال لفلان الف درهم من مالي كان وصية استحسانا اذا كان في ذكر وصية واذا قال في مالي كان اقرارا واذا قال عبدي هذا فلان وداري هذه لفلان ولم يفل وصية ولا كان في ذكر وصية ولا قال بعد موتي كان هبة نياسا واستحسانا فان قبضها في حال حيوته صح وان لم يكن يتبضعها حتى مات فهو باطل وان ذكرها في خلال الوصية ذكر الشيخ الامام العالم الزاهد احمد الطواويس في شرح وصايا الاصل القياس ان يكون هذا وصية وفي الاستحسان لا يكون وصية كذا في المحيط \* رجل قال لآخر في مرضه بالمارسية (تيمار دار فرزندان مراسيس من) فقد جعله وصيا في تركته وكذا الرغال تعهدهم ونم بامرهم وما يجري مجراه ولو قال المريض لرجل (غم كار من وان فرزندان من بعد از وفات من بخور) او قال (مرزندان مرضايح مملن) قال بصير وصيا كذا في الظهيرية \* قال لآخيه استأجر فلانا حتى ينفذ وصيتي صار الاخر وصيا اذا قبل كذا في خزائن المفتين \* واذا قال اوصيت ان يوهب لفلان ثلث داري بعد موتي كان ذلك وصية ولا يشترط قبضه في حياة الموصي ولو قال نلني فلان او قال سدسي لفلان

او قال ربعي لفلان ثم مات قبل ان يقبض فالقياس ان يكون هذا باطلا وفي الاستحسان يكون وصية جائزة وتاويله اذا قال ذلك في خلال الوصايا روى محمد ربح عن ابي يوسف ربح عن ابي حنيفة ربح كذا في المحيط \* مريض قال لرجل اقض ديوني صار وصيا كذا في خزنة المفتين \* رجل قال في مرضه او في صحته ان حدث لي حدث فلفلان كذا فهذا وصية والحدث عندنا الموت وكذلك لو قال لفلان الف درهم من ثلثي فهذا وصية وان لم يذكر فيها الموت ولو قال لفلان الف درهم من مالي او قال من نصف مالي او قال من ربع مالي فهو باطل الا ان يكون عند ذكر الوصية فيكون وصية كذا في المحيط \* ولو اوصى رجل ان ما وجد مكتوبا من وصية والدي ولم اكن نفذتها فنفذوها واقرب بذلك على نفسه اقرارا في مرضه قالوا هذا وصية ان صدقته الورثة صح تصديقهم وان كذبوه كان ذلك من الثلث كذا في الظهيرية \* ولوان مريضا قال اخرجوا الغام من مالي او اخرجوا الف درهم ولم يزد على هذا ومات قال الفقيه ابو بكر ان قال ذلك في الوصية جاز ويصرف الى الفقراء ولو قال لمريض اوص بشيء قال ثلث مالي ولم يزد على هذا قال الفقيه ابو بكر ان كان هذا على اثر السؤال يصرف ثلث ماله الى الفقراء وعن محمد بن سلمة انه اطلق الجواب وقال يصرف ماله الى الفقراء ولم يفصل تفصيلا وعن محمد بن مقاتل رجل اوصى بان يعطي للناس الف درهم قال الوصية باطلة ولو قال تصدقوا بالف درهم فهو جائز ويصرف الى الفقراء مريض قال بالفارسية ( صد درهم ازم من بخشش كنيد ) قال الشيخ الامام ابو بكر بن محمد الفضل رح هي باطلة لان هذا يكون للاغنياء والفقراء جميعا ولو قال ( صد درهم ازم من روان كنيد ) قال كانت الوصية جائزة لان هذا اللفظ يرا د به القربة وقال القاضي الامام ابو الحسن علي بن الحسين السعدي رح قوله ( روان كنيد ) ليس من لساننا فلا عرف هذا كذا في فتاوى قاضيخان \* رجل قال ان مت في سفري هذا فلفلان علي الف درهم دين فانها وصية من ثلثه كذا في محيط السرخسي \* ولو اوصى بان يحمل بعد موته الى موضع كذا ويدفن هناك وبنى هناك رباطا من ثلث ماله فمات ولم يحمل الى ذلك الموضع قال ابو القاسم وصيته بالرباط جائزة ووصيته بالحمل باطلة ولو حمله الوصي يضمن ما انفق في الحمل اذا حمله الوصي بغير اذن الورثة وان حمل باذن الورثة لا يضمن ولا يلقى في القبر رحت الميت مثل المصرية ونحوها قال ابو نصر لا بأس به وهو كازيادة في الكفن وبعضهم انكروا ذلك ولو اوصى بعمارة قبرة للتزيين

فهي باطلة ولو وصى باتخاذ الطعام للماتم بعد وفاته ويطعم للذنين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثالث ويحل للذنين بطول مقامهم عنده وللذني يجي من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذني لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل من الطعام شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلا لا يضمن وعن الشيخ الامام ابي نكر البلخي رح رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قالوا الوصية باطلة وعن ابي القاسم في حمل الطعام الى اهل المصيبة والاكل عندهم قال حمل الطعام في الابتداء غير مكروه لاشتغال اهل المصيبة تجهيز الميت ونحوه فاما حمل الطعام في اليوم الثالث لا يستحب لان في اليوم الثالث تجتمع المناجات فاطعامه في ذلك اليوم يكون اعانة على المعصية كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي واقعات الداعي اذا اوصى بان يكفن بالف دينار او بعشرة آلاف درهم انه يكفن بكفن وسط ليس فيه سرف ولا تقير ولا تضيق وقال في موضع آخر يكفن بكفن المثل ان ينظر الى ثيابه حال حيوته لخروج الجمعة والعبيدين او الوليدة كذا في التاتارخانية \* امرأة اوصت الى زوجها ان يكفها من مهرها الذي عليه قال امرها ونهياها في باب الكفن باطل كذا في محيط السرخسي \* اوصى بان يدفن في دارة فوصيته باطلة الا ان يوصي ان يجعل دارة مقبرة للمسلمين وفي الفتاوى الخلاصه ولو اوصى ان يدفن في بيته لا يصح ويدفن في مقابر المسلمين ولو اوصى بان يصابي عليه فلان فقد ذكر في العيون ان الوصية باطله وفي الفتاوى الخلاصه وهو لا يصح وفي نوادر ابن سماعه عن ابي يوسف رح اذا اوصى بثلث ماله في ائغان موتى المسلمين او في حفر مقابر المسلمين او في سقايه للمسلمين قال هذا باطل ولو اوصى بثلثه في ائغان فقراء المسلمين او في حفر مقابرهم فهذا جائز ولو اوصى بان يتخذ دارة مقبرة فمات وارثه يجوز دفنه فيها وفي فتاوى الفضلي لو اوصى الرجل بان يجعل دارة خانا ينزل فيه الناس لا يصح وعليه الامتناع بخلاف ما اذا اوصى بان يتخذ ستايه ليس للوارث ان يشرب منها كذا في التاتارخانية \* اذا اوصى ان يدفن في مسج كان اشتراه وبغال ويقيد رجله فهذه وصية بما ليس بمشروع فبطلت ويكفن كفن مثله ويدفن كدايد من سائر الناس اذا اوصى بان يطين قبره او يوضع على قبره قبّة فالوصية باطلة الا ان يكون في موضع يحتاج الى التطين لخوف سبع او نحوه سئل ابو القاسم عن دفع الى ابنته خمسين درهما في مرضه وقال ان مت انا فامرني قبري وجاورني وخمسة دراهم لك واشتري بالباقي حطة وتصدني بها

قال الخمسة لها لا يجوز وينظر الى القبر الذي امر بعمارته فان كان يحتاج الى العمارة للتحصين  
 للزينة عمر بقدر ذلك والباقي تصدق على الفقراء وان كان امر بعمارة فضل على الحاجة  
 الذي لا بد منه فوصيته باطلة واذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله ليقرا القرآن على قبره  
 فهذه الوصية باطلة قيل اذا كان القارئ معنا ينبغي ان تجوز الوصية له على وجه الصلة دون  
 الاجر وقيل لا تجوز وان كان القارئ معنا وهكذا قال ابو نصر وسئل ابو القاسم عن اوصى  
 ان يحفر عشرة اقبر قال ان عين مقبرة ليدفن فيه الموتى فالوصية جائزة وان كانت الحفرة لدفن  
 ابناء السبيل والفقراء من غير ان يبين موضعها فالوصية باطلة وفي الواقعات عن محمد رح اذا اوصى  
 بان يحفر مائة قبر استحسنت ذلك في محلته ويكون على الكبير والصغير وبعض مشائخنا اختاروا  
 للقبور انه لما لم يعين المقبرة لا يجوز واذا اوصى ان يدفن كتبه لم يجز الا ان يكون فيها شيء  
 لا يفهم احدا ويكون فيه فساد ينبغي ان يدفن كذا في المحيط \* ولو اوصى بثلاث ماله للبيت المقدس  
 جاز ذلك وينفق على عمارة البيت المقدس وفي سراجيه ونحو ذلك قالوا وهذا دليل على انه  
 يجوز ان ينفق من وقف المسجد على قناديل وسراجيه وان يشتري الزيت والنفط للقناديل  
 في رمضان ولو اوصى بعبدة يخدم المسجد وبؤذن فيه جاز ويكون كسبه لوارث الموصي ولو اوصى  
 بان يغزي عنه في سبيل الله فانه يعطي نفقة الغرور جلا ينفقها على نفسه في ذهابه ورجوعه  
 وحال مقامه في الثغر ولا ينفق منه شيئا على اهله فان فضل شيء رد ذلك على الورثة وينبغي  
 ان يغزي عنه من منزل المغزي وهي كالوصية للحج فان كان الذي يغزوه غنيا جاز ويجوز  
 للموصي ان يغزوه وكذلك لابن الموصي ويجوز للمسلم ان يوصي لفقراء النصارى لان الوصية  
 لفقرائهم ليس بمعصية بخلاف بناء البيعة فان ذلك معصية ومن اعان على بنائها يكون آثما ولو اوصى  
 بان ينفق ثلثه على المسجد جاز ويصرف على عمارته وسراجيه ولو اوصى بسراج المسجد لا يجوز  
 في قول ابي يوسف رح حتى يقال يسرج فيه ولو اوصى بان يباع عبدة ولم يسم المشتري لا يجوز  
 الا ان يقول وتصد فواشمه ويقول بيعوه نسمة ويحط الى الثلث عن المشتري وكذا لو قال بيعوا  
 جاريتي ممن يتخذها ام ولدا ويدبرها رجل قال عند موته لقوم كان عنده انظر واكل ما يجوز لي  
 ان اوصى به فاعطوه الفقراء قال محمد رح تجوز هذه الوصية وهو على الثلث ولو قال ما يجوز لي  
 ان اوصى

ان اوصى به جازوه والى الورثة ابي شي اعطوه جاز قليلا كان او كثيرا بخلاف قوله كل ما يجوز لي فان ذلك يكون على الثلث ولو اوصى بعبدة لرجل وعلى العبددين فمات الموصي فقال غريم العبد لا اجيز الوصية لم يكن له ذلك ويكفون الدين في ذمة العبد رجل اوصى بارض نيهاز، ع بدون الزرع جاز ويترك الزرع فيها باجر مثلها حتى يحصد الزرع كذا في فتاوى قاضيخان \*

قال محمد رح اذا قال اوصيت بفرسي يغزي مني صحت الوصية ويغزي عنه بسنوي فيه الغني والفقير فاذا رجع الغازي رد الفرس على الوارث فيدفعونه ابا يغزي عنه كذا في المحيط \* ولو قال فرسي وسلاحى في سبيل الله تعالى فهذا على التملك يملك رجلا واحدا فقيرا وكذلك لو قال ثلث مالي في فزوا وقال في سبيل الله تعالى او قال في السبيل فهذا على تملك الفقراء واجب الى ان يعطوا من يغزو رجل جعل فرسه في الغزو وقال يعطي فقيرا في سبيل الله تعالى فاذا ملكه صنع به ما شاء فان قال جعلته حسبا في سبيل الله تعالى قال يحبس في الرباط يغزو عليه فان استغنى عنه يؤجره الامام بقدر علوه وان لم يستأجره احد باعه الامام وارقف ثمنه حتى اذا احتاجوا الى ظهر اشترى بثمنه فرسا يغزي عليه كذا في محيط السرخسي \* واذا اوصى به صاحب يوقف في المسجد يقرأ فيها قال محمد رح الوصية جائزة وقال ابو حنيفة رح الوصية باطلة كذا في المحيط \*

واذا اوصى ان يجعل ارضه هذه مقبرة للساكين او اوصى ان يجعل خانة للمارة فهي باطلة عند ابي حنيفة رح ولو اوصى ان يجعل ارضه مسجدا يجوز بلا خلاف واذا اوصى بثلث ماله لله تعالى فالوصية باطلة في قول ابي حنيفة رح وقال محمد رح الوصية جائزة ويصرف الى وجوه البر وسؤال محمد رح يفتى ويصرف الى الفقراء ولو اوصى بثلث ماله في سبيل الله تعالى قال ابو يوسف رح سبيل الله تعالى الغزو وقيل له والحج وقال سبيل الله الغزو وقال محمد رح او اعطى حاجا منتظما جاز واجب الى ان يجعله في الغزو والفتوى على قول ابي يوسف رح ولو اوصى بثلث ماله لاصحاب البر ذكر في فتاوى ابي الليث رح ان كل ماليس فيه تملك فهو من اعمال البر حتى يجوز صرفه الى عمارة المسجد وسراجه دون تزيينه ولا يجوز الصرف الى بناء السجى ولم يفصل بين سجن القاضي وسجن السلطان كذا في المحيط \* وفي الفتاوى الخلاصة ولو اوصى بالثلث في وجوه الخير يصرف الى القنطرة او بناء المسجد او طلبة العلم كذا في التاثير خانية \* ولو اوصى بثلث ماله للرباط وفيه مقبولون ان كان هناك دلالة يعرف بها انه اراد بهذه الوصية المقامين صرف اليهم ولا يصرف الى العمارة

وفي الفتاوى الفضلي رح اذا اوصى بثلث ماله لمصالح القرية فهو باطل وفي فتاوى ابي الليث رح اذا قال اوصيت بمائة درهم لمسجد كذا او الفطرة كذا نص محمد رح انه جاز وهو لم يوصيها واصلاحها وبنه اخذ ابن مقاتل وقال الحسن بن زياد اذا لم يسم مرمة ولا اصلا حاف الوصية باطله وقدر وبي ذلك عن غير واحد من اصحابنا وعليه الفتوى وفي العيون عن محمد رح اذا قال ثلث مالي للكعبة جاز ويعطي مساكين مكة ولو قال لثغور فلان فالقياس ان يبطل وفي الاستحسان يجوز كذا في المحيط \* الباب الثالث في الوصية بثلث المال ونحوه والوصية بمثل نصيب ابيه او ابنته او بما زاد او نقص فيجوز الورثة اولا يجيزوا او يجيز بعضهم ولو اوصى لرجل بربع ماله ولا آخر بنصف ماله ان اجازت الورثة فنصف المال الذي اوصى له بالنصف والربع للموصى له بالربع والباقي للورثة على فرايض الله تعالى ولولم يجز الورثة تصح من الثلث فيكون بينهما على سبعة اسهم اربعة للموصى له بالنصف وثلاثة للموصى له بالربع كذا في خزائن المفتين \* هذا عند ابي حنيفة رح وعند ابي يوسف ومحمد رح يقسم بينهما على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع وانما يقسم على سبعة اسهم عنده لان من مذهبه ان الموصى له بالنصف لا يضرب الا بالثلث والموصى له بالربع يضرب بالربع فاحتجنا الى حساب له ثلث وربع وذلك من اثنا عشر الثلث من ذلك اربعة والربع من ذلك ثلثة فنجعل وصيتهما على سبعة وذلك ثلث المال وثلثا المال اربعة عشر وجميع المال احد وعشرون فنجعل المال كله احدا وعشرين سبعة من ذلك للموصى لهما اربعة من ذلك للموصى له بالنصف وثلثه من ذلك للموصى له بالربع وعندهما يقسم الثلث على ثلثة اسهم لان الموصى له بالنصف يضرب بجميع وصيته عندهما والموصى له بالربع يضرب بالربع والربع نصف النصف فيجعل كل ربع سهما فالنصف يكون سهمين والربع سهم فيكون ثلثة فيقسم الثلث بينهم على ثلثة اسهم سهمان للموصى له بالنصف وسهم للموصى له بالربع والاصل عند ابي حنيفة رح ان الموصى له باكثر من ثلث لا يضرب باكثر من الثلث الا في ثلث وصايا في الوصية بالعتق وفي المحاباة وفي الدراهم المرسله وتفسير الوصية بالعتق هو انه اذا اوصى بعتق هذين العبدين وقيمة احدهما الف وقيمة الآخر الفان وليس له مال غير ذلك العبدين فان اجازت الورثة فانهما يعتقان معا وان لم يجزوا فانهما يعتقان من الثلث وثلث ماله الف فالف بينهما على قدر وصيتهما ثلثا الف للذي قيمته الفان

ويسعى في الباتي والثلث للدي تيمته الف ويسعى في الباتي وكذلك المحاباة اذا كان له  
عبدان قيمة احدهما الف ومائة وقيمة آخر ستمائة فارصى بان يباع احدهما من فلان بمائة  
درهم والآخر من فلان آخر بمائة فهنا قد حصلت المحاباة لاحدهما بالالف والآخر بخمسمائة فذلك  
كله وصية لانه في حالة المرض فان خرج ذلك من الثلث جازوا ان لم يخرج من الثلث ولا اجازت  
الورثة جازت صحاباتهم بتدري الثلث وذلك الثلث بينهما بقدر وصيتهما اي ضرب احدهما فيه بالف درهم  
والآخر بخمسمائة وكذلك في الدراهم المرسله كما اذا اوصى له بالف درهم والآخر بالعين ثلث  
ماله الف درهم فان الثلث يكون بينهما اثلاثا لكل واحد منهما يضرب بجميع نصيبه وانما يضرب  
الموصى له في جميع هذه المواضع الثلثة بجميع وصيته لان الوصية في مخرجها صحيحة لحواز  
ان يكون له مال آخر يخرج هذا القدر من الثلث وكذلك فيما اذا اوصى له بنصف ماله والآخر  
بثلث ماله او بجميع ماله كذا في شرح الطحاوي \* وان اوصى لاحدهما بالثلث والآخر بالسدس  
فالثلث بينهما اثلاثا كذا في الهدايد \* واول قال ثلث مالي لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون  
والثلث ثلثمائة فلكل واحد ماسدى والباتي بينهما بصنان كذا في محيط السرخسي \* ولو ان  
رجلا اوصى رجلا بجميع ماله لرجل ورجل آخر بثلث ماله ان لم يكن له ورثة او كانت له ورثة  
واجازوا فان المال يتقسم بينهما على طريق المارعة عند ابي حنيفة رح ساراد على الثلث فذلك  
كله يعطى للموصى له بجميع المال من غير منارعة واستوت ما ازعتها في الثلث يتقسم بينهما  
نصفين وعند ابي يوسف ومحمد رح يتقسم بينهما على طريق العول يضرب كل واحد منهما  
بجميع وصيته للموصى له بالثلث يضرب بالثلث وهو سهم وللموصى له بجميع المال يضرب بالجميع  
وهو ثلثة اسهم فجعل المال بينهما على اربعة اسهم هذا اذا اجازت الورثة ولو لم تجز الورثة حازت  
الوصية من الثلث فثلث المال بكون بينهما نصفين وانما يتقسم عند ابي حنيفة رح بينهما نصفين  
لان الموصى له باكثر من الثلث لا يضرب الا بالثلث وعدهما يضرب كل واحد بجميع وصيته  
فيتقسم اربعا كذا في شرح الطحاوي \* ومن اوصى لرجل بثلث ماله والآخر بثلث ماله ولم يجز  
الورثة فالثلث بينهما كذا في الكافي \* واول قال اوصيت بثلث مالي لفلان ولفلان لفلان خمسون  
وان فلان مائة وماله ثلثمائة فالثلث بين المدين سمي لهما قدرا اثلاثا ولا شيء للآخر كذا في محيط  
السرخسي \* واجمعوا على ان الوصايا اذا كانت لا يزيد كل واحدة على الثلث بان يوصى ،

لرجل بثلث ماله ولاخر بربع ماله ولم يجز الورثة ذلك كله ان كل واحد منهم يضرب في الثلث بجمع وصيته بالغاما بلغ ويقسم الثلث بينهم بالسوية كذا في المحيط \* ومن اوصى لآخر بخط من ماله او بشيء من ماله او بنصيب من ماله او ببعض من ماله فالبيان الى المتوصي مادام حيا واذ مات فالبيان الى الورثة كذا في شرح الطحاوي \* ولو اوصى بسهم من ماله او بجزء من ماله قيل للورثة اعطوه ماشئتم وهذا الذي ذكرنا اختيار المشائخ رح بناء على ما عرفنا ان السهم كالجزء واما اصل الرواية فبخلافه فذكر في المبسوط اذا اوصى بسهم لرجل من ماله فله اخس مثل سهام الورثة الا ان يكون اقل من السدس فحينئذ يعطى له السدس فعلى رواية الاصل جوز ابو حنيفة رح النقصان عن السدس ولم يجوز الزيادة على السدس وعلى رواية الجامع الصغير جوز الزيادة على السدس ولم يجوز النقصان عن السدس وقالا يعطى للموصى له اخس سهام الورثة الا ان يزيد على الثلث فحينئذ له الثلث كذا في الكافي \* ولو اوصى لرجل بسهم من ماله ثم مات ولا وارث له فله النصف لان بيت المال بمنزلة الابن فصار كأن له ابنان فيكون بينهما نصفان كذا في محيط السرخسي \* ولو اوصى له بالثلث الا بشيء او الاقليل او الايسر او بزهاء الف او بعامة هذه الالف او بحل هذه الالف او معظم هذه الالف وذلك يخرج من الثلث فله النصف من ذلك وما زاد على النصف فهو الى الورثة يعطون له منه ماشاء ولا نه ليس فيه اكثر من ان المستثنى مجهول وان جهالته توجب جهالة المستثنى منه ولكن الوصية في المجهول صحيحة كذا في المبسوط \* و اراد بهذا التخيير في حق المقدار يعطونه ما اراد وامن از زيادة على النصف التخيير من الاعطاء وعدمه كذا في محيط السرخسي \* ومن اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه فهذا الا يخلوا ما ان يرصي بمثل نصيب ابنه او بنصيب ابنته كان له ابن اولم يكن او اوصى له بنصيب ابن لو كان او بمثل نصيب بنت لو كانت فان اوصى له بنصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت فانه لا تصح الوصية ولو اوصى بنصيب ابنه او ابنته وليس له ابن وبنت فانه تجوز الوصية ولو اوصى بمثل نصيب ابنه او ابنته وله ابن او بنت تجوز لان مثل الشيء غيره لا عينه فيقرر نصيب ابن ثم يزداد عليه مثله فيعطى الموصى له وان كان اكثر من الثلث يحتاج الى اجازة الورثة فان كان ثلثا او اقل منه فانه يجوز من غير اجازة نحو ما اذا اوصى بمثل نصيب ابنه وله ابن واحد صار للموصى له نصف المال ان اجاز الابن وان لم يجز الابن فللموصى له الثلث



الثالث وان كان له ابان فانه يكون المال بينهم اثلاثا ولا يحتاج الى الاجازة ولو اوصى بمثل نصيب ابنة وله ابنة واحدة فيكون للموصى له نصف المال ان احازت الابنة وان لم تجزله الثالث ولو كانت له ابنتان والمسئلة بحالها فالموصى له ثلث المال ولو اوصى بنصيب ابن لو كان فالجواب له كالجواب فيما اذا اوصى له بمثل نصيب ابنة يعطى نصف المال ان اجازت الورثة ولو اوصى له بمثل نصيب الابن لو كان يعطى له ثلث المال كذا في شرح الطحاوي \* وقال محمد رح رجل هلك وترك أمًا وابًا ووصى لرجل بنصيب بنت لو كانت والوصية من سبعة عشر سهما للموصى له خمسة اسهم وللأم سهدهان وللابن عشرة اسهم والوجه في ذلك ان تبين الغريضة اولًا لولا الوصية فيقول لولا الوصية لكانت الغريضة من ستة للام السدس سهم والباقي للابن خمسة فاذا اوصى بنصيب بنت لو كانت يزداد على الغريضة نصيب بنت وهو نصف نصيب الابن فيزداد على اصل الغريضة سهدهان ونصف فصار ثمانية ونصف فوقع الكسر فوجب التضعيف فصار سبعة عشر وصار الكل ضعف ذلك يعطى للموصى له اولا خمسة لان وصيته حصلت باول من الثلث فتكون متقدمة على الميراث بقي ثلثه اثنا عشر يعطى الام السدس ذلك سهمان يبقى ثلثه عشرة فظهر اذا اعطينا الموصى له نصيب بنت لو كانت نصف ما اعطيا الابن فاستقام التحريم قال ولو ترك امرأة وابنا ووصى بنصيب ابن آخر لو كان واحازت الورثة الوصية والغريضة من خمسة عشر للموصى له سبعة اسهم وللراة سهم وللابن سبعة والوجه ما ذكرنا ان نصيب الغريضة اولا لولا الوصية فتقول لولا الوصية لكانت الغريضة من ثمانية للمرأة الثلث سهم وللابن سبعة اسهم فاذا اوصى بنصيب ابن آخر لو كان يزداد على الغريضة نصيب ابن لو كان سبعة فيصير خمسة عشر وشرط اجازة الورثة الوصية ههنا لان الوصية جعلت باكثر من الثلث وفي مثل هذا يحتاج الى اجازة الورثة وكذلك اذا اوصى بمثل نصيب ابنة كان الحداد كما فالام لان مثل الشيء غيره فهذا وما اوصى بنصيب ابن لو كان سواء وان اهلك الرجل وترك بنتا وخطا ووصى لرجل بنصيب ابن لو كان فاجاز الوصية للموصى له ثلثا المال والثلث بين الاخ والابنت نصفان هذا اذا اجاز وان لم يجز فللموصى له ثلث المال والثلثان بين الاخ والابنت نصفان ولو اوصى بمثل نصيب ابن لو كان والمسئلة بحالها للموصى له خمس المال ان اجاز قال اذا هلك رجل وترك اخا وخطا ووصى لرجل بنصيب ابن لو كان واحازت الوصية للموصى له جميع المال ولا شيء للاخ والاخت

ولو أوصى بمثل نصيب ابن لو كان للموصى له نصف المال ان اجازوا النصف الآخر يقسم بين  
الاخ والاخت اثلاثا وان لم يجيزا فللموصى له ثلث المال ويقسم الثلثان بين الاخ والاخت اثلاثا  
ولو ترك بنتا واختا وأوصى لرجل بنصيب بنت لو كانت فللموصى له ثلث المال اجازتا او  
لم تجيزا ولو أوصى بمثل نصيب بنت لو كانت كان للموصى له ربع المال اجازتا او لم تجيزا قال وان  
هلك الرجل وترك ابنا وابا وأوصى لرجل بمثل نصيب ابنة او بمثل نصيب ابن لو كان واجازا فللموصى له  
خمس من احد عشر والاب سهم وللابن خمسة وان لم يجيزا فللموصى له الثلث والباقي بين الاب  
والابن اسداسا فيحتاج الى حساب له ثلث وثلثيه سدس واقل ذلك تسعة للموصى له ثلثة وهي ثلث  
والباقي وذلك ستة بين الاب والابن اسداسا وان اجاز احد هدا دون الآخر ذكر في الكتاب انه ينظر  
الى حال الاجازة وحال عدم الاجازة فالغريضة عند الاجازة من احد عشر للموصى له خمسة وعند  
عدم الاجازة الغريضة من تسعة للموصى له ثلثة فتضرب احدى الغريضتين في الاخرى فيصير  
تسعة وتسعين فعند عدم الاجازة للموصى له الثلث ثلثة وثلثون والاب سدس ما بقي احد عشر وللابن  
خمس اسداس ما بقي خمسة وخمسون وعند الاجازة للموصى له خمسة من احد عشر مضروبا  
في تسعة فيكون خمسة واربعين وللاب سهم مضروبا في تسعة فيكون تسعة وللابن ايضا خمسة  
واربعين فصارت ما بين الحاليتين في حق الموصى له اثنا عشر سهما من ذلك من نصيب الاب  
وذلك من تسعة الى احد عشر وعشرة من نصيب الابن وذلك من خمسة واربعين الى خمسة  
وخمسين فان اجاز احد هما يعدل اجازته في حقه لافي حق صاحبه فان كان المجيز هو الاب حول  
من نصيبه سهما الى الموصى له فيصير للموصى له خمسة وثلثون وان كان المجيز هو الابن حول  
من نصيب الابن عشرة الى نصيب الموصى له فيصير للموصى له ثلثة واربعون قال واذا هلك  
الرجل وترك الابن وأوصى لرجل بثلث ماله وأوصى لآخر بمثل نصيب احدهما او نصيب  
ابن ثالث لو كان فاجاز الوصيتين فلصاحب الثلث ثلث المال والباقي بين الابن وبين الموصى له  
بالنصيب اثلاثا والحساب من تسعة فللموصى له بالثلث ثلثة ويبقى ستة بين الابن وبين الموصى له  
بالنصيب اثلاثا لكل ابن سهما وللموصى له ايضا سهما من نصيب احدهما وان لم يجيزا  
يقسم الثلث بين الموصى لهما نصفان ولو اجاز الابن الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث  
لصاحب الثلث نصف الثلث وهو السدس كما لو لم يوجد الاجازة وللموصى له بالنصيب ثلث

ما بقي لصحة الاجازة في حقه واحتجنا الى حساب اذا رفعنا السدس ينقسم الباقي اثلاثا واول ذلك ثمانية عشر يعطى للموصى له بالثلث السدس ثلثة ويبقى خمسة عشر يقسم بين الابنين وبين الموصى له بالصيب اثلاثا لكل واحد خمسة وان اجاز احد الابنين الوصية لصاحب المثل دون صاحب الثلث ولم يجز الابن الاخر الوصيتين اصلا فنقول لو لم يجز ان كان لصاحب المثل ثلثة من ثمانية عشر ولو اجاز ان كان لصاحب المثل خمسة من ثمانية عشر فتدوات ما بينهما سهمان من نصيب كل واحد من الابنين سهم فاذا اجاز احدهما صححت الاجازة في نصيبه خاصة وصير لصاحب المثل اربعة اسهم ولصاحب الثلث ثلثة وللمجيز خمسة وللدعي لم يجز سده كذا في المحيط \* وان كان للرجل خمسة بنين فاموصى لرجل بمثل نصيب احدهم وثلث ما بقي من الثلث الاخر فالرصيد من احد وخمسين سهما لصاحب النصيب ثمانية اسهم ولصاحب ثلث ما بقي ثلثة ولكل ابن ثمانية فتخرج المسئلة على طريق الكتاب ان تقول ان تأخذ من عدد البنين خمسة فتربد على ذلك سهم الا انه وصى بسا نصيب احدهم ومثل الشيء غيره ثم ضرب ذلك في ثلثة لاجل وصيته بنات ما بقي من الثلث فيكون ثمانية عشر ثم طرح السهم الذي ردت بقى سبعة عشر فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون جميع المال احدا وخمسين وانما طرحنا هذا السهم الزائد ليتبين مقدار الثلث والثلثان ولا وصيته في الثلثين فلا يمكن اعتبار السهم الزائد ونهنا طرحناه فاذا عرفت ان ثلث المال سبعة عشر فوجه معرفته النصيب من ذلك ان تأخذ الثلث وهو واحد وتضربه في ثلثة ثم في ثلثة فيكون تسعة ثم طرح من ذلك سهما كما طرحنا في الابداء تبقى ثمانية فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من سبعة عشر تبقى تسعة فللموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك ثلثة تبقى ستة تضعها الى ثلثي المال وذلك اربعة وثلثون فيكون اربعين من خمسة بنين لكل ابن ثمانية مثل النصيب فاستقام ولو كان اموصى بسا نصيب احدهم وربع ما بقي من الثلث لآخر فالفريضة من تسعة وستين لصاحب النصيب احد عشر ولصاحب ربع ما بقي ثلثة ولكل ابن احد عشر ويانه على طريق الكتاب ان تأخذ عدد البنين وهم خمسة فتزيد عليه سهما بالوصية النصيب ثم تضرب ذلك في اربعة لمكان الوصية بربع ما بقي فيصير اربعة وعشرين ثم طرح منه سهما تبقى ثلثة وعشرون فهو الثلث والثلثان ضعف ذلك فيكون الجملة تسعة وستين ودر المال والثلث ثلثة وعشرون ومعرفة النصيب ان تأخذ الثلث وهو واحد وتصرفه في اربعة ثم في ثلثة

فيصير اثنا عشر تم تطرح منه واحدا يبقى احد عشر فهو النصيب فاذا رفعت من ثلثة وعشرين احد عشر بقي اثنا عشر للموصى له بربع ما بقي ثلثة يبقى تسعة يضم ذلك الى ثلثي المال ستة واربعين فيكون خمسة وخمسين بين خمسة بنين لكل ابن احد عشر مثل النصيب ولو كان اوصى له بمثل نصيب احدهم والآخر بخمس ما بقي من الثلث فالغريضة من سبعة وثمانين لصاحب النصيب اربعة عشر والآخر ثلثة ولكل ابن اربعة عشر فاما تخريجه على طريق الكتاب ان تزيد على عدد البنين واحدا للوصية بالنصيب فيكون ستة ثم تضرب ذلك في خمسة لوصية بخمس ما بقي فيكون ثلثين ثم تطرح ما زدت وهو واحد تبقى تسعة وعشرون والثلثان ثمانية وخمسون فتكون جملة المال سبعة وثمانين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وذلك واحد وتضربه في خمسة ثم في ثلثة فيكون خمسة عشر تطرح منها واحدا يبقى اربعة عشر فهو النصيب فاذا رفعت ذلك من الثلث تسعة وعشرين يبقى خمسة عشر للموصى له بخمس ما بقي خمس ذلك ثلثة يبقى اثنا عشر تضربه الى ثلثي المال ثمانية وخمسين فيصير سبعين بين خمسة بنين لكل ابن اربعة عشر مثل النصيب ولو اوصى بمثل نصيب احدهم الآلث ما بقي من الثلث بعد النصيب فالغريضة من سبعة وخمسين النصيب عشرة والاستثناء ثلثة وكل ابن عشرة وتخرجه على طريق الكتاب ان تأخذ عدد البنين خمسة فتزيد عليها سهمها بالوصية بالنصيب ثم تضرب ذلك في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليها سهمها مثل ما زدت اولاً فيكون تسعة عشر فهو ثلث المال وثلثان ثمانية وثلثون فالجملة سبعة وخمسون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد وتضربه في ثلثة ثم في ثلثة فيكون تسعة ثم تزيد عليه سهمها كما فعلت في اصل المال فيكون عشرة وهو النصيب الكامل اذا رفعته من تسعة عشر بقي تسعة عشر فاسترجع الاستثناء من النصيب مثل ثلث ما بقي وهو ثلثة يضم ذلك الى تسعة فيكون اثنا عشر ثم تضم ذلك الى ثلثي المال ثمانية وثلثين فيكون خمسين بين خمسة بنين لكل ابن عشرة مثل نصيب كامل واذا مات الرجل وترك ابنتين وأماً وامراً وعصبة واوصى بمثل نصيب احدي ابنتيه وثلث ما يبقى من الثلث فالغريضة من ستة وستين والنصيب ستة عشر وثلث ما بقي اثنان والسبيل في تخريج المسئلة ان تصحح الغريضة الاولى بدون الوصية فتقول اصل الغريضة من ستة لابنتين الثلثان اربعة وللأم السدس سهم والمرأة

وللمرأة الثمن ثلثة ارباع سهم والباقي للعصبة فتكون القسمة من اربعة وعشرين لكان الكسر باعتبار نصيب المرأة الا ان في معرفة نصيب حكم المرأة لاحاجة في ذلك فتجعل اصل العريضة من ستة تزيد عليها مثل نصيب احدى البنيتين وذلك سهمان لو صيته بالنصيب فتكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة يكون اربعة وعشرين ثم تطرح ما زدت وذلك سهمان بقي اثنان وعشرون وهو الثلث والثلثان اربعة واربعون والمال ستة وستون ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب سهمين تضرب ذلك في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تطرح منها سهمين يبقى ستة عشر وهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث اثنتين وعشرين تبقى ستة للموصى له بنات ما يبقى ثلث ذلك اثنان بقي اربعة تضمها الى ثلثي المال اربعة واربعين فيكون ثمانية واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة منهما ستة عشر مثل النصيب وللأم السدس ثمانية واربعين للابنتين الثلثان اثنان وثلثون لكل واحدة منهما ستة عشر بمثل نصيب احدى الابنتين الا نلث ما يبقى من الثلث من النصيب فالعريضة من ست مائة واربع وعشرين والنصيب مائة وستون وثالث الباقي ستة عشر فند طول محدد رح الحساب في هذه المسئلة ليخرج ميراث المرأة مستقيماً ولا حاجة لنا الى ذلك في معرفة الوصية والمسئلة تخرج من دون هذا الاصل الذي ذكرنا ان العريضة من ستة ثم تزيد للموصى له بالنصيب مثل نصيب احدى الابنتين سهمين فيكون ثمانية ثم تضرب ذلك في ثلثة فيكون اربعة وعشرين ثم تزيد عليه سهمين كما هو في الاصل في مسائل الاستثناء فيكون ستة وعشرين وهو ثلث المال والثلثان صعب ذلك اثنتين وخمسين فيكون جملة المال ثمانية وسبعين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب سهمين وتضرب ذلك في ثلثة فيكون ستة ثم في ثلثة فيكون ثمانية عشر ثم تزيد عليه سهمين فيكون عشرين فهو والنصيب الكامل اذا رفعت من الثلث يبقى ستة يسترحع بالاستثناء من ذلك ما يبقى وذلك سهمان فيصير معك من الثلث ثمانية تضمها الى ثلثي المال اثنتين وخمسين فيكون ذلك ستين بين الورثة للابنتين الثلثان اربعون لكل واحدة منهما عشرون مثل النصيب الكامل وللأم السدس عشرة والمرأة الثمن الا ان ليس للبنتين ثمن صحيح فلهذا ضرب محدد رح اصل الحساب ثمانية وسبعين في ثمانية ويكون ست مائة واربع وعشرون وخرجت المسئلة من ذلك ولو كان اوصى بمثل نصيب المرأة اربعا ما بقي من الثلث فالعريضة من مائتين واربعه وثلثين والنصيب اربعة وعشرون وثالث الباقي ثمانية عشر والتخريج على طريق الكتاب ان تصحح العريضة ههنا من اربعة وعشرين لانه اوصى

بمثل نصيب المرأة فلا بد من معرفة نصيب المرأة مستقيماً فتجعل الفريضة من اربعة وعشرين  
للابنتين الثلثان ستة عشر وللأم السدس اربعة وللمرأة الثمن وهو ثلثة والباقي وهو سهم للعصبة  
ثم تزيد على ذلك مثل نصيب المرأة ثلثة لوصيته بمثل نصيبها فتكون سبعة وعشرين تضرب ذلك  
في ثلثة لوصيته بثلث ما يبقى فيكون احداً وثمانين ثم تطرح ما زدا وهو ثلثة بقي ثمانية وسبعين  
فهو ثلث المال والثلثان ضعف ذلك مائة وستة وخمسون فتكون جملة المال مائتين واربعة  
وثلثين ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو ثلثة وتضربها في ثلثة فيكون تسعة ثم في ثلثة  
فيكون سبعة وعشرين ثم تطرح ثلثة يبقى اربعة وعشرون فهو النصيب اذا رفعت ذلك من الثلث  
ثمانية وسبعين تبقى اربعة وخمسون للموصى له بثلث ما يبقى ثلث ذلك ثمانية وعشرون ستة  
وثلثون تضربها الى ثلثي المال مائة وستة وخمسون فيكون جملته مائة واثنين وتسعين للمرأة  
نفس ذلك وذلك اربعة وعشرون مثل ما اعطينا الموصى له بنصيبها وقسمة الباقي بين الورثة معلوم  
كما بينا ولو كان لرجل خمسة بنين فاموصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه وبثلث ما بقي من الثلث  
لاخر فاجازوا فالفريضة من اثنا عشر النصيب اثنان وتكملة الربع واحد وثلث ما بقي من الثلث  
واحد وتخريج المسئلة على طريق الكتاب ان تقول ان المال لولا الوصية بين البنين الخمسة  
على خمسة لكل واحد منهم سهم فاذا اوصى لاحدهم بكمال الربع بنصيبه فهذه وصية منه  
للوارث ولا تصح الا باجازة الورثة فاذا اجازوا فالسبيل ان تطرح نصيب الابن الموصى له وهو  
سهم تبقى اربعة ثم تضرب ذلك في ثلثة لوصيته بثلث ما يبقى من الثلث فيكون اثنا عشر فهو المال  
الثلث من ذلك اربعة والربع ثلثة ومعرفة النصيب ان تأخذ النصيب وهو واحد فتضربه في ثلثة  
فيكون ثلثة ثم تطرح منه واحداً يبقى اثنان فهو النصيب فاذا رفعت الى الابن الموصى له كمال الربع  
وهو ثلثة واسترجعت منه مقدار النصيب وذلك اثنان بقي واحد فعرفنا ان وصيته بتكملة الربع  
واحد فاذا رفعت ذلك السهم من ثلث المال اربعة بقي ثلثة للموصى له بثلث ما بقي ثلث ذلك وهو  
سهم يبقى سهمان يضمهما الى ثلثي المال ثمانية فيكون عشرة بين خمسة بنين لكل ابن سهمان مثل  
النصيب فاذا ضم للابن الموصى له هذين السهمين الى السهم الذي اخذه بالوصية حصل له ثلثة وذلك  
كمال ربع المال بنصيبه كذا في المبسوط \* ولو اوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر والا مثل  
نصيب ابن آخر والا نصيب ابن آخر لو كان او الا مثل نصيب ابن آخر لو كان وترك ابناً للموصى له

ثلث المال وللأبن الثنتان لانك تجعل المال سهما لان الابن واحد وتزيد عليه سهما لاجل  
الوصية فصار سهمين ثم تجعل نصيب الابن سهمين لاحتياجنا الى معرفة نصيب ابن آخر واذا صار  
نصيبه سهمين صار نصيب الموصي له سهمين ضرورة انه مثله بيان ان نصيب ابن آخر سهم لو كان  
تطرح هذا السهم الذي جعل نصيب ابن آخر فبقي المال ثلثة اسهم للموصي له سهمان وللأبن  
سهم ثم يسترجع بالاستثناء من نصيب الموصي له نصيب ابن آخر وذلك سهم فبقي للموصي له  
سهم من ثلثة اسهم وللأبن سهمان ولو اوصى بمثل نصيبه الا نصيب ابن ثالث لو كان والمسئلة  
بذلك فالوصي له خمسا المال ان اجازت الورثة والآله الثلث وبيانه انك تجعل المال سهما  
لان الابن واحد وتزيد عليه لاجل الوصية سهما ثم تجعل نصيب الابن ثلثة لاحتياجنا الى معرفة  
نصيب ابن ثالث وصار نصيب الموصي له ثلثة انصاء لانه صله ثم تطرح من نصيب الابن سهما  
بقي المال خمسة ثم تسترد من نصيب الموصي له ثلثة سهما وتضمنه الى ما في يد الابن فبقي في يده  
سهمان وهو خدسا المال وللأبن ثلثة اسهم ولو ترك ثلثة بنين واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه  
الا نصيب احدهم والامل نصيب احدهم فللموصي له خدسان وللأبن ثلثة اسهم لان البين  
ثلثة وتزيد عليها ثلثة لانه اوصى بمثل نصيبهم فصار المال ستة لكل ابن سهم وللوصي له ثلثة اسهم  
ثم اطرح نصيب احدهم وهو سهم فصار المال خمسة اسهم للموصي له ثلثة وللورثة سهمان ثم  
استثن من نصيب الموصي له سهما فصار الورثة ثلثة اسهم وللوصي له خدسان وان ترك اثنين  
واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث او الامل نصيب ابن ثالث فالوصي له  
سهم من سبعة وكل ابن ثلثة لانك تأخذ نصيب الابن سهمين وتزيد عليه سهما للوصية فصار  
المال ثلثة اسهم سهم للموصي له وسهمان للابنين ثم اقسام نصيب الابن ثلثة لتبين نصيب الابن  
الثالث وقسمه الاثنين على ثلثة لا تستقيم فاصرب الاثنين في ثلثة فصار ستة واصرب نصيب الموصي له  
وهو واحد ايضا في ثلثة فصار الكل تسعة ثم اطرح نصيب الثالث وهو سهمان من ستة فبقي المال  
سبعة للموصي له ثلثة وللورثة اربعة ثم استرجع من الموصي له سهمين نصيب ابن ثالث فصار  
للابنين ستة وللوصي له سهم ولو ترك ابنا واوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الامل نصيب ابنه  
صحت الوصية فللموصي له نصف المال وهو مثل نصيب الابن اذا اجار الوارث وان لم يجز  
فله الثلث وان ترك ابنا واحدا واوصى لرجل بنصف ماله الامل نصيب ابنه بطلت الوصية وصح

الاستثناء وأن أوصى لرجل بمثل نصيب ابنه الأنصف ماله وترك ابنا واحدا صحاحا وللموصى له ربع المال لان المال سهم اذا الابن واحد فزد عايه سهما لاجل الوصية بالمثل واجعل كل سهم سهمين لحاجتنا الى معرفة نصف المال فصار كل المال اربعة فاعط للموصى له ثلثه لانه لما استثنى من النصيب نصيب المال كان النصيب اكثر من نصف المال واسترجع نصف المال وهوانان فيصير في يد الابن ثلثة ويبقى له سهم وهو ربع المال وان ترك اربعة بنين واوصى لرجل بنصف ماله الا نصيب احد البنين للموصى له ثلث المال وهو سهمان من ستة اسهم وان ترك ابنين واوصى لرجل بمثل نصيب احدهما الا نصيب ابن ثالث واوصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الاولى فالاول سهمان من خمسة عشر وللثاني سهم من خمسة عشر ولكل واحد من الابنين ستة لانك تأخذ مخرج الوصية الاولى سهمين لابنين ثم تزيد عليه سهما للموصى له فصار ثلثة ثم تضرب نصيب الابنين في ثلثة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن ثالث فصار ستة وصار نصيب الموصى له ثلثة فتخرج من نصيب الابنين سهمين وهو نصيب ابن ثالث فصار اربعة ثم تسترجع من النصيب سهمين فصار ستة لكل ابن ثلثة فصار المال سبعة ثم تضعف الفريضة الاولى وهو سبعة فيكون اربعة عشر وتزيد عليه واحد للوصية الثانية فصار خمسة عشر والنصيب الكامل كان ثلثة فصار ستة وان قال الا نصيب ابن رابع والمسئلة بحالها فلل اول اربعة من احد وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن ثمانية لانك تأخذ الوصية وذلك سهمان لابنين ثم تزيد واحد للوصية ثم تضرب نصيب الابنين في اربعة لحاجتنا الى معرفة نصيب ابن رابع فصار ثمانية فصار نصيب الموصى له اربعة فطرحنا من نصيب الابنين نصيب ابن رابع وذلك اثنان ليتمكننا استرجاعه من النصيب فعاد المال الى عشرة والنصيب اربعة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة الاولى فصارت عشرين ثم زد واحدا فصار احدا وعشرين فهو المال وصار النصيب بعد التضعيف ثمانية وان قال الا نصيب ابن خامس والمسئلة بحالها فلل اول ستة من سبعة وعشرين وللثاني سهم ولكل ابن عشرة لانك تضرب نصيب الابنين وهو سهمان في خمسة فصار عشرة وصار نصيب الموصى له خمسة وتطرح من نصيب الابنين نصيب ابن خامس وهو سهمان حتى يهكن الاسترجاع من النصيب فعاد الى ثلثة عشر والنصيب خمسة والمسترجع سهمان فاذا ضم اليه الوصية الثانية تضعف الفريضة



الاولى فصار ستة وعشرين فزد واحدا فصا سبعة وعشرين وصار النصيب بعد التضعيف عشرة  
والوصية ستة ويخرج على هذا النصيب ابن سادس او سابع او ثامن او تاسع او عاشروا ان ترك  
ابنا او وصى لرجل بمثل نصيب ابنه الا نصيب ابن آخر والاثلث ما يبقى من الثلث او ربع  
ما يبقى من الثلث فلا استثناء الثاني باطل لانه بعد الوصية الاولى لا يبقى من الثلث شيء فكيف يصح  
الاستثناء بمثل ثلث ما بقي وكذا لو كان مكان الاستثناء الثاني وصية بثلث ما بقي من الثلث او بربع  
ما بقي من الثلث فالوصية الثانية باطله لما ذكرنا وان ترك ابين او وصى لرجل بمثل نصيب احدهما  
الا نصيب ابن ثالث او وصى لآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد الوصية الحاصلة صحا وكذا الوفاة  
بعد النصيب او استثنى نصيب ابن رابع كذا في الكافي في باب المتبررات \* ومن قال سدس مالي  
لعلان ثم قال في ذلك المجلس ابي مجاس آخر له ثلث مالي واجازت الورثة له ثلث المال ويدخل  
السدس فيه كذا في الهداية \* ومن اوصى بثلث درهم او بنت غنمه فهلك ثلث ذلك وبقي ثلثه وهو يخرج  
من ثلث ما بقي من ماله فله كل ما بقي ولو اوصى بثلث ثلثه من رقبته فمات اثنان لم يكن له  
الا ثلث الباقي عند ابي حنيفة ربح وعندهما له كل هذا العبد او اوصى بثلث ثيابه وهاك ثيابه وبقي  
ثيابه وهو يخرج من ثلث ما بقي من ماله لم يستحق الا ثلث ما بقي من الثياب والواحدة اذا كانت  
الثياب من احباس محتملة فان كانت الثياب من حس واحد فهو بثلث الدرهم وكذا  
المكبل والموزون بمسراتها والدور المحتملة كالثياب المحتملة عند ابي حنيفة ربح كذا في الطائي \*  
ومن اوصى لرجل بالالف درهم واهل بيته ودين فان خرجت الالف من ثلث العين دفع الى  
الموصى له وان لم يخرج دفع اليه ثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين اخذناه حتى نستوي  
الالف كذا في الهداية \* ومن اوصى بثلث ماله لزيد وبكر وبدر ميث وهو يعلم او لا يعلم ابان  
وبكران كان حيا وهو ميث اوله ولمن كان في هذا البيت وليس فيه احد اوله واعتقد اوله ولو لم يدر  
فمات ولده قبل موت الموصى اوله ولقراء ولده او لمن انتصر من ولده وفات شرطه عند موته فابان  
كله في هذه الصور لان المعدوم او الميت لا يصلح استحسانا فلم تثبت المراهقة لزيد وصار كذا  
لو اوصى لزيد وجد او كذا العقب لان العقب من يعتبه بعد موته فيكون معدوما في الحال ولو قال  
ثلث مالي بين زيد وبكر وهو ميث او زيد وبكران ميت وهو حي او بتبررات وهو ميث او وصى  
اوله وابكران كان في البيت ولم يكن فيه اوله ولو لم يدر فحدث له او كان ميتا فحدث غيره اوله

اول ولد فلان ان افتقروا فلم تفتقروا حتى مات الموصي اوله ولوارثه اولابني زيدوله ابن واحد  
ففي هذه الصور له نصف الثالث ولو قال ثلث مالي بين بني زيد و بني بكر وليس لاحدهما  
بنون فكل الثلث لبني الآخر كذا في الكافي \* ولو اوصى بثلث ماله لزيد ولعمرو واو قال بين زيد وعمرو  
ثم مات الموصي ثم مات احدهما فنصف الثلث للباقي ونصفه لورثة الموصي له الميراث وكذلك  
ان مات احدهما بعد موت الموصي قبل القبول ثم قبل الحي يملك الموصي به ولو مات احدهما  
قبل موت الموصي رجع نصيبه الى الموصي كذا في محيط السرخسي \* ولو قال ثلث مالي  
لفلان ولبن افتقر من ولد عبد الله فمات الموصي وولد عبد الله كلهم اغنياء فلنلان جميع الثلث  
ولو افتقر بعض واده ثم مات الموصي فالثلث بين فلان وبين من افتقر من ولد عبد الله على عدد  
رؤسهم ولو ان ولد عبد الله لم يزلوا فقراء منذ ولدوا حتى مات الموصي فظاهر ما ذكرنا من النظم  
في الكتاب يدل على انه لا يكون له سهم من الثلث بل يكون جميع الثلث لفلان ولو مات اولاد  
عبد الله الذين كانوا يوم الوصية ثم ولد له اولاد واستغنوا ثم افتقروا قبل موت الموصي قسم الثلث  
بينهم وبين فلان على عدد رؤسهم وكذلك اذا قال ثلث مالي لفلان ولولد عبد الله فمات  
ولد عبد الله وادله غيره قبل موت الموصي فالثلث بين فلان وبين ولد عبد الله ولو قال ثلث  
مالي لفلان ولولد عبد الله هؤلاء ان افتقروا فلم يفتقروا حتى مات الموصي كان لفلان حصة  
من الثلث على اعتبار عدد الرؤس كذا في المحيط \* امرأة مانت عن زوج واوصت بنصف  
مالها الاجنبي جاز وللزوج الثلث وللموصي له النصف يبقى سدس لبيت المال لان وصية الاجنبي  
بقدر الثلث مقدمة على الارث فبقي تركتها ثلث المال فلزوج نصف ذلك وهو ثلث الكل بقي  
ثلث آخر وليس له مستحق لميراث فننصفه باقى الوصية وذلك السدس فوصل الى الموصي له  
نصف المال وبقي سدس لا وصية ولا وارث فيه فيصرف الى بيت المال وكذلك لو مات الرجل  
عن امرأته واوصى بماله كله لاجنبي ولم تجزا لمرأة فللمرأة السدس وخمسة اصداسه للموصي له  
لان الثلث صار مستحقا بالوصية بقيت الشركة في ثلثي المال فللمرأة ربع ذلك والباقي  
للموصي له لان الوصية مقدمة على بيت المال كذا في محيط السرخسي \* وفي الاصل اذا  
اوصى بثلث المال لبني فلان وليس لفلان ابن يوم الوصية ثم حدث له بنون بعد ذلك ومات  
الموصي كان الثلث للذين حدثوا من بنيه هذا اذا كان اوصى لبني فلان وليس لفلان بنون

يوم الوصية وأما إذا كان لفلان بنون يوم الوصية ولم يسد بهم باسمائهم أحمد وريد وبكر ولم يشر اليهم بان لم يترك هؤلاء فالوصية لبنيه الموجودين يوم موت الموصي حتى لو مات المرحومون بعد الوصية وحدث له بنون بعد ذلك وبقوا احياء الى ان مات الموصي كان لهم ثلث المال وان ساهم باسمائهم او اشار اليهم فالوصية لهم حتى لو ماتوا بطلت الوصية واذا ساهم او اشار اليهم فالوصي له معين منعتبر صحة الايجاب يوم الوصية كذا في المحيط \* ولو قال ثلث مالي لعبد الله وزيد وعمر وعمر ومنه مائة والثلث كله مائة فهي لعمر ووان كان الثلث مائة وخمسين فلعمر ومائة وما بقي لزيد وعبد الله نصنان كذا في محيط السرخسي \* ولو اوصى بثلث ماله لشخص ولا مال له وقت الوصية كان له ثلث ما يملكه عند الموت سواء اكتسبه بعد الوصية او قبله بعد ان لم يكن الموصى به عينا او نوعا معيناً وأما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلك قبل موته بطلت الوصية حتى لو اكتسب غنماً آخر او عيناً آخر بعد ذلك لا يتعلق حق الموصى له به ولو لم يكن غنم عند الوصية فاستناد هاتم مات بالصحيح ان الوصية تصح ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطي قيمة الشاة ولو اوصى بشاة ولم يصنعها الى مالي ولا غنم له فيل لا يصح وقيل يصح ولو قال شاة من غنمي ولا غنم له فالوصية باطله وعلى هذا يخرج كل نوع من انواع المال كالبقرة والبعير ونحوهما كذا في التبيين \* ومن اوصى عابه بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي فاستهلكه واراد الوصي ان يجعل ذلك عابه صدقة والغاصب مقربه اجزته كذا في محيط السرخسي \* ولو قال اوصيت لك بشاة من مالي وانه لا يتعلق الوصية التي تكون له يوم الوصية وانما يتعلق الوصية بالشاة التي تكون في ماله يوم الموت ثم اذا صححت الوصية بشاة من ماله وانصرفت الوصية الى شاة تكون في ماله يوم الموت اذ مات الموصي بعد ذلك وترك مالا ان كان في ماله شاة فالورثة بالخيار ان شاءوا دفعوا الشاة اليه وان شاءوا دفعوا صدقة الشاة ثم لم يذكر في الكتاب ان الوارث يعطيه الشاة الا خمس او الوسط او الاعلى او قيمة ابي شاة يؤدى روى الحسن بن زياد عن اصحابنا رح ان الورثة بالخيار ان شاءوا اعطوا شاة وسطا وان شاءوا اعطوا قيمة شاة وسط كذا في المحيط \* رجل قال برزوني الا شاة وصية لفلان فهذا مالي ما يملك لاعلى ما يستفيد وكذا في قوله صدى الاعشى او السندي او الحبشي لفلان ولو قال صدى لفلان او برزوني لفلان ولم يصف الى شيء ولم ينسبهم يدخل فيه ما كان له في المال وما يستفيد

قبل الموت رجل قال هذه البترة لفلان قال ابو نصر رح ليس للورثة ان يعطوه قيمتها ولو قال هي للمساكين جاز لهم ان يتصدقوا بقيمتها وبه اخذ الفقيه ابو الليث رح كذا في فتاوى قاضيخان \*  
ومن اوصى بثلاث ماله لاهبات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين فلهن ثلثه من خمسة اسهم وسهم للفقراء وسهم للمساكين وهذا عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الكافي \* ولو اوصى بثلثة لفلان وللمساكين فنصفه لفلان ونصفه للمساكين عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كذا في الهداية \* ولو اوصى بثلثة للمساكين له صرفه الى مسكين واحد عندهما وعندة لا يصرف الا الى مسكينين ومن اوصى بثلث ماله لرجل فقال لا خراشركتک وادخلتک معه فالثلث لهما وان اوصى بمائة لرجل ولا خربمائه ثم قال لا خراشركتک معهما فله ثلث كل مائة ولو اوصى لرجل باربعمائة ولا خربمائتين ثم قال لا خراشركتک معهما له نصف مال كل من حضره الموت فقال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فيما قال ثم مات فانه يصدق الى الثلث اي اذا ادعى الدين اكثر من الثلث وكذبته الورثة وهذا استحسان فان اوصى بوصايا مع ذلك عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة كذا في الكافي \* واذا عزل يقال لا صحاب الوصايا صدقوه فيما شئتم ويقال للورثة صدقوه فيما شئتم فاذا اقر كل فريق بشيء ظهر ان في الشركة ديارا شائعا في النصيبين فيؤخذ اصحاب الثلث بثلث ما اقروا والورثة بثلثي ما اقروا وينفذ اقرار كل فريق في قدر حقه وعلي كل فريق منهما اليدين على العلم ان ادعى المقر له زيادة على ذلك كذا في الهداية \* اذا اوصى لاجنبي ووارثه كان للاجنبي نصف الوصية وبطلت الوصية للوارث وعلي هذا اذا اوصى للقاتل وللاجنبي وهذا بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي حيث لا يصح للاجنبي ايضا كذا في التبيين \* قال الامام التمر تاشي رح هذا ما ذكره حكم البطلان في الاقرار فيما اذا تصادقا فما اذا انكر الاجنبي شركة الوارث او الوارث انكر شركة الاجنبي فالقرار باطل ايضا وقال محمد رح يصح في حصة الاجنبي كذا في النهاية \* ولو اوصى له بدابة او ثوب فان للورثة ان يعطوه اي دابة وامي ثوب شاة كذا في المحيط \* من كان له ثلثة اثواب جيد ووسط وردى فاوصى بكل واحد لرجل فضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة يجحدون ذلك فالوصية باطلة ومعنى جحد هم ان يقول الوارث لكل واحد بعينه الثوب الذي هو حقه فدهلك كان

فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المتصور فبطل الآ ان يسلم الورثة الثوبين الباقيين فان سلبوا زال المانع وهو الجحود فيكون لصاحب الجيد ثلث الثوب الاحود ولصاحب الوسط ثلث الجيد وثلث الادون ولصاحب الردي ثلث الثوب الادون كذا في خزانه المنتخبين \* اذا كانت الدار مشتركة بين اثنين فوصى احدهما ببيت بعينه لرجل فان الدار تقسم فان وقع البيت في نصيب الموصي فهو للموصي له عبد ابي حبيته و ابي يوسف رح وعند محمد رح يصنفه للموصي له وان وقع في نصيب الآخر للموصي له مال ذراع البيت وهذا عند ابي حبيته و ابي يوسف رح وقال محمد رح مال ذراع نصف البيت و ابي الوضئ لرجل بالف درهم بعينها من مال غيره فاحار صاحب المال بعد موت الموصي ودفعه اليه حاروله الاستناع من التسليم بعد الاجازة بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او المال او الوارث فاحارته الورثة حيث لا يكون لهم ان يستعوا كذا في التبيين \* اذا ابر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان وشهدت السهود ان اباه اوصى بالثلث لاخره فبؤحد شهادة السهود ولا سي للذي اقره الوارث قال واذا اقر الوارث ان اباه اوصى بالثلث لفلان ثم قال بعد ذلك ان اوصى به لفلان او قال اوصى به لفلان لا بل لفلان فهو الاول في الوجهين حبيته ولا شيء للآخر قال ولو اقر اقرارا متصلا فقال اوصى بالثلث لفلان واوصى به لفلان جعلت الثلث بيدهما من قال واذا اقر انه اوصى به لفلان ودفعه اليه ثم قال لا بل لفلان فهو صام من اذ حتمين يدع ما الى الثاني ولا يصدق على الاول وان كان دونه الى الاول بقضاء قاص لم يصح من الثاني ولو اقر لرجل بوصيه الثلث بعينها وهو الثلث ثم اقر لآخر بعد ذلك بالثلث ثم رفع اليه الباقي فانه بعد الاول والا يكون للثاني على الوارث شيء قال واذا شهد وارثان ان الميت اوصى لفلان بالثلث ودعا لك اليه ثم شهدا انه اعطاك اوصى به الآخر وبالا خطأ فانهما لا يصدان على الاول وهذا انما كان لثلث يدعاه الى الآخر ولم يكونا معا شيئا اجرت شهادتهما الآخر وابيات وصيه الاول قال واذا كانت الورثة ثلثه والمال ثلثه آلاف فاحد كل ايمان الباقين افر احد هم ان الله اوصى بالثلث التي فلان وحمد الآخر ان ذلك فانه يعطيه ثلث ما بي يده استحسانا وكذلك لو كان اثنين والمال الثمان والمستلته بحالها فانه يعطيه ثلث ما بي يده استحسانا ولو كان المال الثمانية والدينين على احدهما فاقرا الذي ليس عليه دين ان اباهما اوصى لهما بالثلث اخذ من هذه الالف

ثلثها وكان للمقرن ثلثاها قال وليترك اثنين وعشرين درهما فاقسدها نصفين ثم غاب احد هدا فاقام رجل  
البينة على الحاضر بوصية بالثلث اخذ منه نصف ما في يده لانه اثبت بالبينة ان حقهما في التركة  
داى السواء فاخذ بالغياس ههنا بخلاف مسئله الاقرار لان ههنا وصية المشهود له تثبت في حق الحاضر  
والغائب حتى اذا رجع الغائب كان لهما ان يرجعا عليه بما اخذه زيادة على حقه فلا يجعل هو ومع  
ما في يده كالمعدوم بخلاف مسئله الاقرار كذا في المبسوط \* الزيادة الحادثة من الموصى به كالولد  
والعلة والكسب والارش بعد موت الموصى قبل قبول الموصى له الوصية تصير موصى بها حتى  
يعتبر من الثلث فاما اذا حدثت الزيادة بعد قبول الموصى له قبل القسمة هل تصير موصى بها  
لم يذكره محمد ر ح وذكر القدوري انه لا تصير موصى بها حتى كانت للموصى له من جميع  
المال كذا لو حدثت بعد القسمة وقال مشائخنا تصير موصى بها حتى يعتبر خروجه من الثلث كذا  
في محيط السرخسي \* ومن اوصى لرجل بامته فولدت بعد موت الموصى ولدا قبل القسمة  
وكلاهما يخرجان من ثلث ماله فهما للموصى له وان لم يخرج من الثلث تنفذ وصيته اولا من الامم  
ثم من الولد وعند هاتنغد منهما على السواء وصورته رجل له ستائة درهم وامه تساوي ثلثائة  
درهم فاوصى لرجل بالامه ثم مات فولدت الامه وادا يساوي ثلثائة درهم قبل القسمة فللموصى له  
الامه وثلثا الولد عنده وعند هاتن ثلث الامه وثلثا الولد هذا اذا ولدت قبل القسمة وقبل قبول  
الموصى له فان ولدت بعد القبول وبعد القسمة فهو للموصى له وان ولدت بعد القبول قبل القسمة  
ذكر القدوري انه لا يصير موصى به ولا يعتبر خروجه من الثلث وكان للموصى له من جميع  
المال كذا لو ولدت بعد القسمة ومشائخنا قالوا يصير موصى به يعتبر خروجه من الثلث كما لو ولدت  
قبل القبول وان ولدت قبل موت الموصى لم يدخل تحت الوصية وبقي على حكم ملك الميرت  
لان لم يدخل تحت الوصية قصدا وسراية والكسب كالولد في جميع ما ذكرنا كذا في الكافي \* رجل له  
امه قيمتها ثلثمائة درهم ولا مال له غيرها فاوصى بها لرجل ثم مات فباعها الوارث بغير محض من  
الموصى له فولدت في يد المشتري ولدا قيمته ثلثمائة درهم ثم جاء الموصى له فلم يجز البيع سلم للمشتري  
ثلثا الجارية وثلثا الولد للموصى له ثلث الجارية وتسع الولد ويرد تسعان في الورثة ولو كانت ازدادت  
في بدنها او صار قيمتها ستائة فثلثاها سالما للمشتري وثلثها للورثة ولو ان الجارية نقصت حتى  
صارت تساوي مائة اخذ الموصى له ثلثها ويرجع على الورثة من قيمتها باربعة واربعين واربعة

اتساع درهم تدام ثلث المال كذا في محيط السرخسي \* الباب الرابع في احارة الولد من وصية  
 ابيه في مرض موته واقرارة بالدين على نفسه او على ابيه وما يبدأ به وادامات عن ثلثة آلاف  
 وابن واوصى بالنين مها الرجال فاجازها الابن في مرضه ثم مات ولامال له غيره فلاموصى له  
 الف بلا اجازة وثلث الالفين ايضا وذاك ثلث مال الابن ولو اوصى الابن مع الاجازة لوصية  
 ابيه بثلث ماله لاخر فثلث الالفين بين الموصى له الآخر والموصى له الاول نصيبان في قول ابي حنيفة  
 رح وعند هذا اخذنا ثلثة اخذنا للموصى له الاول وخمساه للآخران كان وصية الابن  
 عتقاً في المرض فهو اولى من اجازة وصية ابيه وكذلك لو اقربدين على نفسه او على ابيه  
 كان الدين اولى لان الاجازة من الوارث بمنزلة الوصية والاعتاق في مرضه وصية والوصيان  
 متى اجتمعوا واحدهما عتق فالعتق اولى والدين مقدم على الوصية كذا في محيط السرخسي \*  
 ولو كانت الاجازة من الوارث في صحة الوارث كادت اولى من العتق والاقرار بالدين والوصية  
 وكذلك لو اجاز وصية ابيه في صحته ثم اقر على ابيه بدين بدى بالاحارة وان بقي شيء كان  
 لاصحاب الدين ولا يضمن الوارث شيئاً للدين ان كان ما بقي بعد الاجازة انما يدينه  
 وان كان لا يفي بالدين ضمن لصاحب الدين مثل ما اجار ولو اوصى رجل على ابنه دينا  
 وادعى الموصى له من جهه الميتم انه اجار وصية ابيه صدقها جميعاً معاً كان الدين اولى  
 ولم يضمن لصاحب الاجازة شيئاً سواء صدقتهما في حاله المرض او في حاله الصحة قال واوان الوارث  
 اجاز وصية ابيه ثم اقربدين على نفسه كان الدين اولى بعد هذا ينظر ان حصل شيء من الدين  
 بصرف ثلثة الى الاجازة اذا لم يجزورته الميتم الثاني ذلك كذا في المحيط \* ولو اجاز في المرض  
 ثم اقر على ابيه بدين وعلى نفسه بدى بدين الابن ثم يدينه ثم بالاجازة كذا في محيط السرخسي \*  
 رجل له عبد لامال له غيره اعتق في مرض موته وترك وارثاً واحداً وهذا الوارث عبد قيمته مثل  
 قيمة عبد مورثه لامال له غير ذلك فاجار الوارث وصية ابيه واعتق عبده في مرض موته فثلث العبد  
 الاول يعتق من غير سعاية بلا احارة وهذا ظاهر ثم يقسم ثلث ثلثي العبد الاول وثلث حصة العبد  
 الثاني بين العبدتين على خمسة اسهم ثلثة اسهم للعبد الاول وسهمان للعبد الثاني مريض له  
 الف درهم لامال له غير ذلك حضره الموت واوصى لرجل ثالث درهمين منها واوصى لرجل  
 آخر بالالف الاخرى ثم مات فاجاز ابنه الوصيتين احداهما قبل الاخرى في مرضه ولامال له غير

ما ورث ثلث الالفين بين الموصى لهما نصفان بوصية الميت الاول رجل له الف درهم او وصى بها لرجل فمات فورثه رجل و لهذا الوارث الف درهم ايضا فاوصى الوارث بها وبما قرن من الاول لرجل ثم مات الثاني وترك وارثا فاجاز وصية ابيه ووصية جده جميعا في مرض موته ثم مات ولا مال له غير ما ورث فللموصى له الاول ثلث الالف الاولى بلا اجازة ثم يضم ثلثا الالف الاولى الى الالف الثانية فيجعل ثلث ذلك للموصى له الثاني بلا اجازة ثم ينظر الى ثلث ما بقي من مال الميت الثالث فيقسم بين الموصى له الاول وبين الموصى له الثاني على قدر ما بقي من حصتها بلا اجازة كذا في المحيط \* فصل في اعتبار حالة الوصية اذا ترصير مرض لامرأة بدين او وصى لها بوصية او وهب لها هبة ثم تزوجها ثم مات جاز الاقرار عندنا وبطلت الوصية والهبة واذا وصى المريض لابنه الكافر او الرقيق او وهب له وسلمه او اقر له بدين فاسلم الابن اراعتق قبل موته بطل ذلك كله وكذا لو كان الابن مكاتب كذا في الكافي \* مريض او وصى وهو لا يقدر على الكلام اضعفه فاشار برأسه ويعام منه انه يعتل ان فهم منه الاشارة جاز والافلا وهذا اذا مات قبل ان يقدر على النطق لان عند ذلك يظهر انه وقع الياس من كلامه فصار كالاخرس كذا في خزانه المنتبين \* والمتعذر والمفلوج والاشل والمسلول اذا تطاول ذلك فصار بحال لا يخاف منه الموت فهو كالصحيح حتى تصح هبته من جميع المال فلو صار صاحب فراش بعده صار بمنزلة حدوث المرض واما في اول ما اصابه اذامات من ذلك في تلك الايام وقد صار صاحب الفراش فهو مريض يخاف به الهلاك ولهذا يتداوى فكان مرض الموت يعتبر هبته من الثلث كذا في الكافي \* او وصى بوصية ثم جن ان طبق عليه الجنون فهو ممنوع الذي رأي القاضي ان اجاز جازت والابطلت وان مسست الحاجة الى التوقيت فالفتوى على ان الجنون المطبق في حق التصرفات بقدر سنة كذا في خزانه المنتبين \* ومن كان محبوسا في السجن ليقتل قصاصا او رجما لا يكون حكمه حكم المريض واذا اخرج ليقتل فحكمه في تلك الحال حكم المريض ولو كان في صف القتال فحكمه حكم الصحيح واذا بارز فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو كان في السفينة فحكمه حكم الصحيح واذا هاج الامواج فحكمه في تلك الحالة حكم المريض ولو اعيد الى السجن ولم يقتل او رجع بعد المباراة والصف او سكن الموج صار حكمه حكم المريض الذي برأ من مرضه ينفذ جميع تصرفاته من جميع ماله كذا في شرح الطحاوي \* والمجذوم



والمجدوم وصاحب الحمى الربعي وحمى العب اذا صار واصحاب فراش يكون في حكم  
المريض مرض الموت كداني العبي شرح الهداء \* آصانه فالحم مذهب لسانه او مرض  
لم يقدر على الكلام ثم اشار بشيء او كتب بشيء وقد تادم وطال ارادته مدة سنة فهو بمنزلة الاحرس  
كداني حزانة المعتبس \* والمرأة اذا احدها الطلق وما فعلت في تنك الحاء، يعتبر من ثلث ما لها  
وان سلمت من ذلك حار فعلته من ذاك كله كداني شرح الطحاوي \* الباب الخامس في العنق  
والمحاربة والهتة في مرض الموت زادا اوصى بعنق صده لم يعنق الا ان يعتقه الور، والله الرجوع  
قولا ومغلا كسائر الوصايا لان ذلك امر بالاعتناق فلا يقع بدون الاعتناق كداني محيط السرخسي \*  
ومن اعتق في مرضه ارباع وحابي او ذهب فداك كله حائر وهو معتبر من الثلث ونصرت  
مع اصحاب الوصايا وكذلك ما ابتدأ المريض بحبائه على نفسه كالصمان والكفاله في حدم  
الوصية فان حابي ثم اعتق وصاق الثالث عنهما والمحاداة الاولى عبداني حبيته رح وان اعتق ثم  
حابي فها مساواة وقال العنق الاولى في المستثنين وقال ابو حبيته رح اذا حابي ثم اعتق ثم حابي  
قسم الثلث بين المحارباتين نصفين لتساويهما ثم ما اصاب المحاربات الاحيرة قسم بينها وبين العنق  
ولو اعتق ثم حابي ثم اعنى قسم الثلث بين العنق الاول والمحاداة وما اصاب العنق قسمه  
وبين العنق الثاني وعدها العنق الاولى بكل حال كداني الهداية \* ثمرة المحاربات ان يبيع  
المريض ما ساوي مائة تحسب او يشتري ما يساوي خمسين زاده والاراد على قيمته الممل  
في الشراء والناقص في البيع محاربة كداني الاحتيار شرح المحار \* زادا اوصى بعنق صده  
بعد موته او قال اعتقوه او قال هو حر بعد موتي يوم واوصى لاسان الف درهم تحاصني الثلث  
وليس هذا من العنق الذي بدأ به وانما يبدأ به اذا قال هو حر بعد موتي منها او اعتقه في مرضه الله  
او قال ان حدث بي حدث من مرضي هذا هو حر بهذا بدأ به نمل الوصية وكذلك كل من يبيع بعد  
الموت بغير وقت يبدأ قبل الوصية كداني المسوط \* ولو قال هو حر بعد موتي بيوم او شهر فصحت  
المدة فعلى رواية ابن سماعه عن محمد بن رح انه لا يعنق الا باعتناق الورثة او الوصي كداني محيط  
السرخسي \* واوصى امدني مرضه فولدت بعد العنق نمل ان يموت الرجل او بعد ما مات لم يدخل  
ولدها في الوصية ولو تبرع عبدالله وقال الاحر ان حدث بي حدث من مرضي هذا فانت حرم  
مات من مرضه تحاصني الثلث لانهما استويا في معنى الاستحقاق بعد الموت على معنى

ان كل واحد منهما في مرض موته فيحاصن في الثلث ولو اوصى لعبده بدراهم مسماة او بشيء من ماله  
 مسمى لم يجز قال ولو اوصى له ببعض رقبته عتق ذلك المقدار وسعى في الباقي في قول ابي  
 حنيفة رح بمنزلة ما لو وهب له ببعض رقبته في حيوته ولو اوصى له برقبته كلها عتق من الثلث وكذلك  
 لو وهب له رقبته او تصدق بها عليه في مرضه عتق من الثلث كذا في المبسوط \* ولو اوصى لعبده  
 بثلاث ماله جازت وصيته وعتق ثلثه بعد موته ثم ينظر ان كان ماله دراهم او دنانير ينظر الى ثلثي  
 العبد فان كانت قيمة ثلثي العبد مثل ما وجب له في سائر امواله صار قصاصا وان كان في المال  
 زيادة يدفع اليه الزيادة فان كان في ثلثي قيمة العبد زيادة يدفع الى الورثة وان كانت التركة عروضا  
 لا يصير قصاصا الا بالتراضي لا اختلاف الجنس وعليه ان يسعى في ثلثي قيمته وله الثلث من سائر  
 امواله ولو ورثه ان يبيعوا الثلث من سائر امواله حتى يصل اليهم السعاية وهذا قول ابي حنيفة رح  
 واما عندهما فصاركه مدبرا فاذا مات عتق كله ويكون العتق مقدما على سائر الوصايا فان زاد الثلث  
 على مقدار قيمته فعلى الورثة ان يدفعوا اليه وان كانت قيمته اكثر فعليه ان يسعى في الفضل كذا  
 في البدائع \* ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى بذلك العبدان يعتق او يدبر فهذا رجوع كذا في المبسوط \*  
 ولو قال في مرضه لعبده ولمدبرة قيمتهما سواء احد كما حرثم مات قبل البيان كان الثلث بينهما على  
 ثلثة اسهم للمدبر سهمان وللعبد سهم ولو اوصى بان يؤخذ من عبده كذا درهم ثم يعتق كان له ما حط عنه  
 من الثلث فان كان المحطوط يخرج من ثلث ماله لا تجب السعاية وان كان اكثر يحط عنه قدر الثلث  
 ويسعى فيما زاد عليه كذا في محيط السرخسي \* اذا قال اعتقوا كل قديم الصحبة لي يعتق كل من كان  
 صحبته حولا وهو المختار كذا في خزائن المفتين \* رجل اوصى ان يشتري عبدا بنه فيعتق عنه  
 ثم مات قال ابو حنيفة رح الوصية باطلة وقال ابو يوسف رح الوصية صحيحة فيشتري بقيمته فيعتق  
 فان كان الوارث باعه من اجنبي قبل موته فانه يشتري بالاجماع فيعتق وان كان الوارث باعه من  
 اجنبي بعد موت الموصي قال ابو حنيفة رح الوصية باطلة وقال ابو يوسف رح يشتري بقيمته ويعتق عنه  
 رجل قال اوصيت بان عبدي هذا حر قال هذه وصية بالعتق انما يعتق بعد موت المولى ولو اوصى  
 ان يشتري عبدا فلان قال يشتري بقيمته لا بما زاد فان ابى مولاة ان يبيعه يرد ثمنه الى الورثة  
 فان قال اشتره عبدا فلان فاعتقوه وابى مولاة ان يبيعه حبس ثمنه حتى يموت العبد او يعتق كذا في  
 محيط السرخسي \* قال ولو اوصى بعبده لرجل ثم اوصى ان يباع من آخر ثمن مسمى

حط عنه الثلث ولا مال له غيره فللموصى له بالبيع ان يشتري خمسة اسداس العبد بثلثي قيمته ان شاء او يدع لان الوصية بالمحابة بمنزلة سائر الوصايا وقد استوت الوصيتان من استغراق كل واحدة منهما الثلث فيكون الثلث بينهما نصفين لصاحب البيع نصه وهو السدس وللآخر نصف الثلث وهو سدس الرقبة وانما يباع خمسة اسداس العبد من الموصى له بالبيع بثلثي قيمته وبسلم للموصى له بالرقبة سدس الرقبة وان ابي الموصى له بالبيع ان يشتريها كان للموصى له بالعين نكث الرقبة كذا في المبسوط \* واذا ترك عبداً الا غير وقيمته الف وقد اوصى ان يباع من فلان بالف ثم اوصى به فهي على ثلثة اوجه اما ان يوصى بالعين او بالمال او بالثلث فان اوصى به بعينه بعد ذلك او قبله لا آخره لم تجز الورثة او اجازت ولم يجز صاحب البيع وللموصى له بالرقبة سدس العبد ويباع ما بقي من الآخر بخمسة اسداس الالف فيكون للورثة قيل هذا قولهما وعند ابي حنيفة رح نصف سدس العبد للموصى له بالرقبة ويباع خمسة اسداسه ونصف سدسه من الآخر بقيسته فيكون للورثة وان اجازوا ورضي بذلك صاحب البيع بصرب كل واحد كمال وصيته فيقسم نصان نصه لصاحب الرقبة ونصفه يباع من الآخر فيكون ثمنه بين الورثة الوجه الثاني اوصى ان يباع العبد من رجل بالف واوصى بجميع ماله لاخر بعهده المستلثة كالاو ابي في قول ابي حنيفة رح الا ان صاحب الجميع يأخذ سدس الالف من الورثة من حمله الثمن وفي المستلثة الاو ابي ليس له من الثمن شيء لانه اوصى له بالمال هما والتمن مال كالرغبة فيجوز تنفيذ وصيته في الثمن وهناك اوصى له بالعين وهي الرقبة والتمن غير العين فلا بد من تكميل وصيته من الثمن الوجه الثالث اوصى ان يباع من فلان بالف واوصى بثلث ماله لاخر فقول محمد رح كقول ابي حنيفة رح في هذا ان يأخذ صاحب الثلث جزء من اثنا عشر جزء من الرقبة ويباع الباقي من الموصى له بالبيع باحد عشر جزء من الالف الا ان صاحب الثلث يأخذ من الثمن تمام الثلث لانه موصى له بثلث ماله والتمن ماله وعدا ابي يوصف رح يباع الكل من الموصى له بالبيع ويعطى من الثلث الثمن الى صاحبه كذا في محيط السرخسي \* وان اوصى بان يعتق منه بهذه الالف عبداً وهلك منها درهم لم يعتق منه بها بقى عدا ابي حنيفة رح وقالوا يعتق منه باقياً ولو اوصى بان يشتري بكل ماله عبداً فبعتق منه ولم يجز الورثة بطلت عبده ايضا وقالوا يشتري بالثلث ولو اوصى بان يشتري له عبداً بالف درهم وراد الالف على الثلث بطلت

عنده وقال يشتري بالثلث عبد ويعتق وأن أوصى بان يحج عنه بهذه المائة فهلك منها درهم يحج عنه بما بقي من حيث يبلغ وان لم يهلك شيء حج بها فان بقي شيء منها رد على الورثة ولو أوصى بان يحج عنه من ثلثه فقبل له ان ثلث مالك لا يكفي به فقال اعينوا به في الحج يعان به في الحج على الفقراء ومن أوصى بعق عبده فمات الموصي فجنى العبد جناية ودفع بها بطلت الوصية وان فداه الورثة كان النداء من مالهم وامضوا الوصية ومن أوصى بثلث ماله لزيد ثم مات وترك عبدا ومالا وارثا فقال الموصي له اعتقه في صحته وقال الوارث اعنته في مرضه فاقول للوارث ولا شيء للموصي له الآن يفضل من الثلث شيء او تقوم له بينة ان العتق في الصحة ومن مات وترك ابنا وعبدا فقال رجل لي على ابيك الف درهم دين وقال العبد اعطني ابوك في صحته فقال الابن صدقتما سعى العبد في قيمته ويدفع القيمة الى الغريم هذا عند ابي حنيفة رح وقال يعتق ولا يسعى في شيء وعلى هذا الخلاف اذا مات الرجل وترك ابنا و الف درهم فقال رجل لي على الميت الف درهم دين وقال رجل هذا الف الذي تركه ابوك كان ودعة لي عند ابيك وقال الابن صدقتما فعنده الف بينهما نصفان وقالا الودعة احق كذا في الكافي \* ومن ترك ابنين ومائة درهم وعبدا قيمته مائة وقد كان اعنته في مرضه فاجاز الوارثان ذلك لم يسمع في شيء كذا في الهداية \* قال واذا اشترى الرجل ابنه في مرضه بالف درهم وذلك قيمته وله الف درهم سوى ذلك فان ابنه يعتق ولا سعاية عليه ويرثه في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح يسعى في جميع قيمته ويقاص بها ميراثه ولو اشترى ابنه بالف درهم وقيمته خمسمائة واعتق عبدا له آخر يساوي خمسمائة ولا مال له غيرها ففي قول ابي حنيفة رح المحاباة تقدم لانه بدأ بها وقد استغرقت الثلث فيجب على كل واحد من العبدين السعاية في قيمته ولا يرث الابن شيئا لما عليه من السعاية وصنهما العتق متقدم الا ان الابن وارث فلا وصية له ولكن يعتق العبد الآخر مجانا ويسعى الابن في قيمته ويطلب البائع بالرد فيما زاد على قيمته من الثمن فيكون ذلك ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى ولو كان قيمة الابن الفاشتره بالف واعتق عبدا آخر يساوي الف على قول ابي حنيفة رح يتحصان في الثلث ويسعى الابن فيما زاد على حصته ولا ميراث له وعند ابي يوسف ومحمد رح الابن وارث ولا وصية له

فعليه ان يسعى في جميع قيمته ويقاص بها من ميراثه قال واذا اعتق الرجل امته ثم تزوجها وهو مريض ثم دخل بها وقيمتها الف درهم ومهر مثلها مائة فان كانت قيمتها ومهر مثلها يخرج من الثلث جعلت لها الميراث والمهر واحزت النكاح وان كانت قيمتها ومهر مثلها لا يخرج من الثلث دفع لها مهر مثلها والثلث مما بقي بعد المهر ثم سعت فيما بقي من قيمتها ولا ميراث لها وهذا قول ابي حنيفة راجح وفي قول ابي يوسف ومحمد راجح النكاح جائز على كل حال لان المستسعاة عندهما حرة عليها دين فيكون لها مهر مثلها والميراث وعليها السعاية في قيمتها ولو اعتق امته وقيمتها الف ثم استدان منها مائة درهم ثم تزوجها ثم مات ولم يدخل بها وترك الدين سوى ذلك عندهما هذا والاول سواء والنكاح جائز وترث ولها مهرها لانتهاء النكاح بالموت ولها دينها الذي استدان منها لكون سببه معانها وعليها السعاية في قيمتها لانه لا وصية لها وعند ابي حنيفة راجح النكاح باطل لانها تستوفي دينها من المال ثم لها ثلث ما بقي بطريق الوصية وقيمتها ومهر مثلها يزيد على الثلث فلذلك بطل النكاح ولو اعتقها وليس له مال غيرها ثم تزوجها واستدان منها ما بقي درهم فاعتقها على نفسه وذاك في مرضه ثم مات فالنكاح باطل في قول ابي حنيفة راجح ولا ميراث لها ولا مهر اذ لم يكن دخل بها وعليها السعاية في ثلث ما بقي بعد الدين ولو اعتقها في مرضه ثم تزوجها وايس له مال غيرها ثم اكتسب مالا تخرج هي ومهرها من ثلثه فان النكاح جائز ولها المهر والميراث ولا سعاية لها كذا في المبسوط \* ولو اوصى بعتق رقبة ويعطي لها من ثلث ماله كذا فان كانت امه معينه جاز لها العتق والوصية بالمال وان لم تكن معينه حارت الوصية بالعتق لا بالمال الا ان يقول جعلت ذلك موقفا الى الوصي ان احب اعطاها ويجوز كقوله صاع مالي حيث احببت ولو اوصى بان يشتري بكذا حنطة كذا درهم عبدا وبعث له عبدا لا يجوز ان يعتق من العبد الذي عنده بخلاف ما لو اوصى بان يشتري بكذا كذا حنطة ويفرق على المساكين وعنده حنطة يجوز ان يفرق تلك الحنطة التي عنده على المساكين ولو قال اعتقوا عني عبدا قبل الوصي ان يعتق العبد الذي كان للبيت وقت الموت ولو باع هذا العبد ثم اشتراه واعتقه جاز وقيل لا يجوز ان يعتق العبد الذي كان في ملكه وقت الموت ولا فرق بين قوله اعتقوا عني عبدا وبين قوله اشتروا لي عبدا فاعتقوه كذا في محيط السرخسي \* ولو اوصى بان يعتق عبدا وابي العبدان يتبطل ذلك فانه يعتق من الثلث كذا في المبسوط \* واذ مات من ابن وثلاثة اصبقتهم سواء مادي

احدهم انه اعتقه في مرضه فاستحلف الابن فنكل قضي بعتقه بلاسعاية فان ادعى الثاني مثل ذلك فنكل له عتق ويسعى في قيمته وكذلك الثالث وان كان الاول ادعى عند حكم حكماة والمسئلة بجالها عتق الثاني كله بلاسعاية وكذلك الثالث اذا ادعى عند حكم حكماة ايضا ولو ادعى الاول عند حكم حكماة قضي عليه بعتقه بالنكول ثم رفع الثاني الوارث الى القاضي فنكل عنده عتق الثاني بلاسعاية فان رفعه الثالث الى قاضي او الى حكم رضىا به فنكل له ايضا عتق بلاسعاية وقيل ان كان عتق الثاني عند قاضي سعى الثالث في رقبته في كل قيمته وتاويل ما ذكره ان الثالث رفعه قبل رفع الثاني كذا في محيط السرخسي \* ولو اوصى بعتق عبدة واوصى ان يباع عبد آخر من فلان بكذا وحط من قيمته مقدار الثلث فالثلث بينهما نصفان كذا في المبسوط \* اذا ترك عبدين يخرجان من الثلث ووارثين فاوصى باحدهما الرجل اجبر اعلى ان يجتمع اعلى واحد فان اعتق الموصى له العبدين ثم عين الوارث لواحد عتق ايتهما عينا وان اعتق واحدا بعينه ثم عيناه لم يعتق ولو كان الميت اوصى بعتق احدهما فاختر كل وارث واحدا معا او متعاقبا يجبران على الاجتماع اعلى واحدا ولو اعتق احدهما احد العبدين عن الميت ثم الآخر فالآخر عن الميت والاول عن الوارث ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو قال كل واحد اعتقت هذا من الميت معا اجبرا اعلى ان يجتمع اعلى احدهما فاذا اجتمع عتق عن الميت والآخر من اعتقه ويضمن نصيب شريكه ان كان موسرا ولو لم يعتقا ولكنهما عينا احدهما ليعتقا عن الميت ثم رجعا وعينا الآخر لم يكن لهما ذلك والاول هو الذي يعتق عن الميت فان اعتق احدهما الاول الذي عيناه صح عتقه عن الميت وكذلك لو اعتقه وصي الميت بعدما عيناه واذا اوصى بعتق عبدة وهو يخرج من الثلث لم يعتق لقربته من الوارث ولا من الوصي وايهما اعتقه جاز عتقه عن الميت ولا يعتق بتعليق الوصي عتقه بشرط او اضافة او الى وقت مستقبل ويعتق بدئل ذلك من الوارث اذا جاء الشرط ويكون عتقا عن الميت كذا في محيط السرخسي \* واذا اوصى بعبدة ان يباع ولم يزد اعلى ذلك او اوصى بان يباع بقيمته فهو باطل لانه ليس في هذه الوصية معنى القرينة ليجب تنفيذها لحق الموصي كذا في المبسوط \* ولو زوج ابنته من عبدة برضاها واوصى بالعبد لرجل وهو يخرج من الثلث ثم مات لم يفسد النكاح ولم يعتق على الموصى له ان كان قريبه حتى يقبل الوصية او يموت قبل ردّها وان كان قريبا العصبية عتق عليهم اذا رد الموصى له الوصية لانه دخل في ملكهم وان كان لا يخرج

من الثلث فسد الكاح لانها ملكت شيئا من رقبته ولو اوصى بعنق العبد ولا مال له غيره لم يفسد الكاح وسعى للورثة في حصتهم اذا اعتقوه ولومات العبد قبل الاعتاق بطلت الوصية بفوات محل العتق ولو كانت البنت لم تأخذ مهرها فلها ان تبطل الوصية ويباع العبد في مهرها ولا يفسد الكاح وما فضل من ثمنه فهو ميراث ولو لم يكن عليه مهرها وكان على الميت دين مثل قيمة العبد او اكثر يباع فيه ولا يفسد الكاح فان رده المشتري بعيب بقضاء احد الامراء ما كان وان رده بغير قضاء وسقط دين الميت بوجه ما بطلت وصية العبد وفسد الكاح هذا البيوع جدد وقد حدث في حق الثالث وكذلك لو لم يكن على الميت دين وحسب العبد حسابه فدفعوه او فدوه لم يفسد الكاح كذا في محيط السرخسي \* ولو اوصى ان يباع اسمه صححت الوصية ثم يباع كما لو اوصى ويحط من ثمنه مقدار الثلث ان لم يجد من يزيدهم على ذلك ولو اوصى ان يباع من رجل ولم يسم ثمنه فانه يباع منه بقيمته لا ينقص منه شيء فان شاء اخذ وان شاء ترك كذا في المبسوط \* واذامات عن ثلثة اعبد قيمتهم على السواء ووارث واحد فقال لاحدهم لم يعتقك الميت ثم قال بل اعتقك ثم قال للناني والثالث مثله عتقوا بلا سعاية وكذلك لو بدأ بالعنو ثم بالانكار لان الاقرار لا يبطل بالانكار بعده ولو قال لهم جميعا لم يعتقكم ثم قال بل اعتقكم ثم قال جميعا سعوا في ثلثي قيمتهم استحسانا وكذلك لو قال اعتقكم الميت ثم قال لم يعنق احدا منكم ولو قال اعتقكم ثم قال لم يعنق هدا سعوا في ثلثي قيمته وكل واحد من الباقيين في نصف قيمته وان قال لا خير بعده لم يعتقك عتق الثالث بلا سعاية وسعاية الاول والناني بحالها ولو قال اعتقكم ثم قال ام يعنق هدا ولا هدا عتقوا وسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو قال يا هدا لم يعتقك الميت وسكت ثم قال لا خيرين كذلك ثم قال اعتقكم عتقوا ويسعى كل واحد في ثلثي قيمته ولو انكر عتق واحد بعد واحد او قال لاحدهم اعتقك وسكت ثم قال للناني والثالث كذلك عتق كل الاول ونصف الثاني وثلث الثالث كذا في محيط السرخسي \* واذ اوصى ان يعنق منه اسمه واوصى لا خيرا بالثلث فثلث ماله يقسم على الثلث وعلى ادين ما يكون من قيمته السمة كذا في المبسوط \* ولو اوصى بان يعنق منه نسمة بدائة وثلث اقل من مائة لم يعنق منه عند ابي حنيفة رح وصددها يعنق منه بالثلث وذكر في الجامع الصغير ولو اوصى يعنق نسمة بثلث ماله ففعل الوصي ثم احق دين استوجب الثلثين والعتق عن الموصي وكذلك لو كان وصيا بصبه القاضي بدله لو كان القاضي فعل

ذلك او اامينه ثم ظهر الدين بطل العتق ولا يكون القاضي وامينه مشترى لنفسه كذا في محيط  
السرخسي \* ولو اوصى بان يشتري عبد فلان فيعتق عنه نسمة فانه يشتري من ثلثه وان امتنع  
صاحبه من البيع بالثلث اوقف الثلث حتى يبيعه صاحبه فان مات العبد فقد انقطع رجاء تنفيذ  
هذه الوصية لفوات محلها فيرجع الى الوارث ذلك ان كان سمي ما يشتري به من الثلث ولو اوصى  
الى رجل ان يشتري له نسمة بهذه المائة بعينها فيعتقها من الثلث عنه فاشترى بها نسمة فاعتقها  
عنه ثم استحق رجل تلك المائة او بعضها ولحقه دين تكون المائة اكثر من ثلثه فالوصي ضامن  
لتلك المائة فان خرج للميت مال لم يعلم به من دين او عين يكون ثمن النسمة الثلث من ذلك  
برئ الوصي من الضمان كذا في المبسوط \* ولو اوصى بان يباع عبده نسمة له فيشتري بثمنه  
عبد فعتق عنه فباعه الوصي واشترى بثمنه عبدا فاعتقه ثم وجد بالاول عيبا فرد على الوصي  
ضمن الثمن فاذا باعه ثانيا من آخر فان باع بالثمن الاول جاز العتق للميت وان باع باكثر  
او اقل كان العتق عن الوصي ويعتق من الميت عتقا آخر بثمنه وهذا اذا ارد العبد بالقضاء لانه  
فسخ في حق الكل فعاد العبد الى قديم ملك الميت لان الرد بالتراضي شراء جديد في حق غير  
المتعاقدين فصاركاته اشترى هذا العبد لنفسه شراءً جديدا كذا في محيط السرخسي \*  
ولو لم يرد العبد بالعيب ولكن استحق رجوع المشتري على الوصي بالثمن ولا يرجع على  
الورثة في نصيبهم بشيء ولو اوصى بان يشتري من ثلث ماله نسمة فيعتق عنه وماله ثلثمائة  
فاشترى الوصي بمائة نسمة فاعتقها واعطى الورثة مائتين فاستحقت النسمة وردت في الرق  
وقبض الوصي المائة ليشتري بها نسمة اخرى فتلف منه المائة فانه يرجع على الورثة بثلث  
ما اخذوا ليشتري بهان نسمة في قول ابي حنيفة رح وما تقدم من المقاسمة باطل ما لم يحصل  
متصود الموصي وفي قولهما مقاسمة الوصي الورثة جائزة ولا يرجع فيما اصاب الورثة بشيء  
وقد بطلت الوصية ولو اوصى ان يشتري له نسمة بعينها فيعتق عنه فاشترى الوصي ثم ماتت  
فقد بطلت الوصية وكذلك لو جنت جناية قبل ان يعتق فدعت بها بطلت الوصية  
ولو فداها الورثة كانوا متطوعين في الفداء ويعتق من الميت ولو اوصى بعتق امه له تخرج  
من ثلثه كان حالها كذلك فان ولدت النسمة او الامه قبل ان يعتق فالولد رقيق للورثة  
وان كانت



وان كانت النسمة او الامة ذات رحم محرم من الورثة لم يعتق بذلك حتى تعتق من الميـت  
ولواعنتها بعض الورثة عن نفسه كان العتق عن الميـت وكذلك لو قال ابـت حرة ان دخلت الدار  
او قال بعده موتي لم تكن مدبرة ولكنها تعتق عن الميـت ان دخلت الدار ومات القائل ولو قال لها  
الوارث انت حرة على الف درهم ان قبلت فقبلت فهي حرة بغير شيء ولو اوصى ان يعتق  
نسمة من شيء واجب عليه من ظهار او غيره فابها تعتق من ثلثه كالتطوعات وكذلك الزكوة وحجة  
الاسلام ولو اوصى بعنق نسمة فاشترت له او بعنق امته له تخرج من الثلث فجسي عليه جباية  
فالارش للورثة ولو زوجها لم يجز ولو اوصى النبي رحل ببيع عبده هذا ويتصدق ثمنه على المساكين  
فباعه الوصي وقبض الثمن فهلك عبده ثم استحق العبد قال كان ابو حنيفة رح مرة يقول بصين  
الوصي ولا يرجع على احد بشيء ثم رجع وقال يرجع الوصي بما يصمن من الثمن من مال الميـت  
وهو قولهما كذا في المبسوط \* فصل الوصايا اذا اجتمعت فالثلث لا يخلو اما ان يسع  
كل الوصايا او لا يسع الكل فان كان يسع الكل تنفذ الوصية من الثلث في الكل سواء كانت  
الوصايا لله تعالى بان كانت الوصية بالتقرب من الوصية بالحج العرض و الزكوة والصوم والصلوة  
والكفارة والذور وصدقة التطور والاصحية وحج التطوع وصوم التطوع وداء المساحد واعناق النسمة  
وذبح البدنة وانحوز ذلك او كانت للعباد كالوصية لزيد وبكرو حاد وكذلك لو كان الثلث لا يسع  
الكل لكن الورثة احدثت فاما اذا كان الثلث لا يسع ولم تجز الورثة فالوصايا لا يخلو اما ان كانت كلها  
لله تعالى وهي الوصية بالتقرب او كان بعضها لله تعالى والبعض للعباد او كان الكل للعباد فان كان  
الكل لله تعالى فلا يخلو اما ان يكون الكل فرائض او واجبات او بواحد او اجتمع في الوصايا  
من كل جنس من الفرائض والواجبات والطوعات فان كان الكل فرائض متساوية يبدأ بما قدمه  
الموصي كذا في البدائع \* واذا اوصى بالحج مع الزكوة يبدأ بحجة الاسلام وان احر الحج  
في الوصية لتظاير في كفارة القتل مع كفارة اليمين يبدأ ببدا الميـت به وفي معنى كفارة العطر وكفارة  
قتل الخطاء يبدأ بكفارة القتل كذا في خزائن المفتين \* وقالوا في الحج والزكوة انها تقدمان على  
الكفارات والكفارات مقدمة على صدقة العطر وصدقة النظر مقدمة على الاصحية وان كانت الاصحية  
ايضا واجبة عندنا لكن صدقة العطر متفق على وجوبها والاصحية وجوبها محل الاجتهاد والمنفق  
على الوجوب اقوى فكانت البداية بها الاولى وكذا صدقة النظر مقدمة على كفارة العطر في رمضان

وقالوا ان صدقة الفطر تقدم على المذور به والمذور به مقدم على الاضحية والاضحية مقدم على النوافل هذا الذي ذكرنا اذالم يكن في الوصايا اعتاق منجز والاعتاق في مرض الموت او اعتاق معلق بالموت وهو التدبير فان كان يقدم ذلك لان الاعتاق المنجز والمعلق بالموت لا يحتمل الفسخ فكان اقوى فيقدم اوصى بحجة ووجوه القرب ومصالح مسجد بعينه واوصى بوصايا اخر لا قوام باعيانهم وضاق الثلث عن ذلك فانه يتسم الثلث على الوصايا كلها فما اصاب للاعيان اخذ كل واحد منهم ما يخصه من ذلك وما اصاب القرب وليس فيها واجب غير الحج بدى بالحج فان استغرق الحج جميع ذلك بطل ما سواه وان بقي من الحج شيء بدى بالذي بدأ به الميت الاول فالاول وان لم يكن الميت بدأ بشيء منها وزع عليها بالحصص كذا في خزنة المفتين \* واما الوصية بالاعتاق فان كان اعتاقا واجبا في كفارة فحكمه حكم الكفارات وقد ذكرنا ذلك وان لم يكن واجبا فحكمه حكم الوصايا المتنفل بها من الصدقة على الفقراء وبناء المسجد وحم التطوع ونحو ذلك وان كانت الوصايا لبعضها الله تعالى وبعضها للعباد فان كان اوصى لقوم باعيانهم يتضاربون بوصاياهم في الثلث ثم ما اصاب العباد فهو لهم لا يتقدم بعضهم على بعض وما كان لله تعالى يجمع ذلك فيبدأ منها بالفرائض ثم بالواجبات ثم بالنوافل وان كان مع الوصايا لله تعالى وصية لواحد معين من العباد فانه يضرب بما اوصى له به مع الوصايا بالقرب ويجعل كل جهة من جهات القرب منفردة بالضرب فان قال ثلث مالي في الحج والزكوة والكفارات ولزيد فان الثلث يتقسم على اربعة اسهم سهم للموصى له وسهم للحج وسهم للزكوة وسهم للكفارات كذا في البدائع \* ولو اوصى بان يحج عنه من ثلث ماله كل سنة بمائة احجوا في سنة واحدة وكذلك عتق النسمة والصدقة على المساكين كذا في محيط السرخسي \* فاما اذا كانت الوصايا كلها للعباد فانه يقدم الاقوى فالاقوى ولا يبدأ بما بدأ به الميت حتى قيل لو كانت الوصايا عتق منفذ كان مقدما على غيره من الوصايا فاما اذا استوت في القوة فانهم يتخاصمون ومعناه ان يضرب كل واحد بحقه في الثلث ولا يبدأ بما بدأ به الميت وان كانت كلها نوافل وليس شيء منها عينا بان اوصى ان يحج عنه تطوعا او اوصى بان يعتق عنه نسمة ولم يعينها تطوعا او اوصى بان يتصدق عنه على الفقراء لا باعيانهم فانه يبدأ بما بدأ به الميت نص محمد بن علي هذا في ظاهر الرواية وكذا الوصية بعتق النسمة لا بعينها صححت لله تعالى لا للعبد كذا في المحيط \* رجل اوصى بان يعطى مائة

درهم للفقراء ومائة للأقرباء وان يطعم الفقراء لما ترك من الصلوة فسات ومايه صلوة شهر وثلاث ماله لا يبلغ جميع وصيته قال الشيخ الامام محمد بن الفضل رح يقسم الثلث على مائة للفقراء ومائة للأقرباء وعلى قيمة ما يبلغ من قيمة الطعام لكل صلوة صوان من الحنطة فما اصاب الاقرباء اعطوا من ذلك وما اصاب الفقراء والطعام ادى الطعام ويجعل النقصان في حصة الفقراء كذا في فتاوى قاضيخان \* من اوصى بحجة الاسلام احموا عنه رجلا من باده بحج رابعا فان لم يبلغ وصيته النفقة احموا عنه من حيث يبلغ ومن خرج من باده حاجات في الطريق واوصى ان يحج عنه بحج عنه من باده عند ابي حنيفة وزفر زح وعدا ابي يوسف ومحمد رح يحج عنه من حيث بلغ استحسانا وعلى هذا الخلاف اذا مات الحاج عن غيره في الطريق كذا في الكافي \* الباب السادس في الوصية للأقرب واهل البيت والجيران ولني فلان واليتامى والموالي والشيعه واهل العلم والحديث وغيرهم اعتبر ابو حنيفة رح في استحقاق هذه الوصية اربع شرائط احدها ان يكون المستحق مثنى فصاعدا والثاني انه يعتبر الاقرب ويكون الابعد محجوبا بالاقرب كما في الميراث والثالث ان يكون ذارحم محرم من الموصي حتى ان ابن العم لا يستحق هذه الوصية والرابع ان لا يكون ممن يرث من الموصي ويستوي فيه الرجال والنساء وكذا في محيط السرخسي \* ويستوي فيه الكافر والمسلم والذكر والانثى والحر والعبد والصغير والكبير وعندهما يدخل في الوصية كل قريب ينسب اليه من نبال الاب او من نبال الام التي اقصى ابله في الاسلام ويستوي فيه الاقرب والابعد والواحد والجماعة والكافر والمسلم وهال يشترط اسلام اب الاقصى قال بعضهم يشترط وقال بعضهم لا يشترط لكن يشترط ان اكد الاسلام ويكون معروفا بعد الاسلام حتى ان علوبا لو اوصى لدوي قرابته فمن شرط الاسلام بصرف الوصية التي اولاد علي رضي الله عنه لا التي اولاد ابي طالب ومن لم يشترط بصرفه التي اولاد ابي طالب يدخل فيه اولاد عقيل وحعفر ولا يدخل اولاد مدد المطلب بالاحداع لانه لم يدرك الاسلام ولا يدخل الوارث بالاجماع كذا في الزيادات للعتابي \* وعند ابي حنيفة رح لو كان القريب واحدا يستحق نصف الوصية كذا في محيط السرخسي \* واذا لم يدخل الوالد والولد في هذه الوصية فهل يدخل فيه الجد وولد الولد ذكر في الزيادات ابها يدخلان ولم يذكر فيه خلاوا وذكر الحسن بن زياد عن ابي حنيفة رح انها لا يدخلان وهكذا روي عن ابي يوسف رح

وهو الصحيح فان ترك عمين وخالين وهم ليسوا بورثته بان مات وترك ابنا وعمين وخالين فالوصية للعمين لا للخالين في قول ابي حنيفة رح وعندهما تكون الوصية بين العمين والخالين ارباعا ولو كان له عم واحد وخالان فللعلم نصف الثلث وللخالين النصف الآخر وعندهما يقسم الثلث بينهم اثلاثا وان كان له عم واحد ولم يكن له غيره من ذوى الرحم المحرم فنصف الثلث لعمه والنصف يرد على ورثة الموصي عنده وعندهما ينصرف النصف الآخر الى ذى الرحم الذي ليس بمحرم كذا في البدائع \* ترك عما وعمة وخالا وخالة فالوصية للعم وعمة بينهما بالسوية لا استواء قرابتهما كذا في الهداية \* اذا وصى لذى قرابته اولذى رحمه يستحق الواحد الكل حتى لو ترك عما وخالا فالثلث كله للعم عنده كذا في محيط السرخسي \* والوصية للقرابة اذا كانوا لا يحصون اختلف المشائخ رح في جوازها قال بعضهم انها باطلة قال محمد بن سلمة انها جائزة وعليه الفتوى كذا في التاتارخانية \* ولو وصى لاهل بيته يدخل فيه من جمعه وابعاهم اقصى اب في الاسلام حتى ان الموصي لو كان علويا يدخل في هذه الوصية كل من ينسب الى علي رضي الله عنه من قبل الاب وان كان عباسيا يدخل فيها كل من ينسب الى عباس رضي الله عنه من قبل الاب سواء كان بنفسه ذكرا او انثى بعد ان كانت نسبه اليه من قبل الآباء ولا يدخل من كانت نسبه اليه من قبل الام وكذلك لو وصى لنسبه او حسبه فهو على قرابته الذي يسبون الى اقصى اب له في الاسلام حتى لو كان اباة على غير دينه دخلوا في الوصية لان النسب عبارة عن ينسب الى الاب دون الام وكذلك الحسب فان الهاشمي اذا تزوج امة فوادت منه ينسب الولد اليه لا الى امه وحسبه اهل بيت ابيه دون امه فثبت ان الحسب والنسب يختص بالاب دون الام وكذلك اذا وصى بجنس فلان فهم بنو الاب وكذلك اللحمة عبارة عن الجنس وكذلك الوصية لآل فلان هو بمنزلة الوصية لاهل بيت فلان ولا يدخل احد من قرابة الام في هذه الوصية كذا في البدائع \* ولو وصت المرأة بجنسها واهل بيتها لا يدخل ولدها لان ولدها ينسب الى ابيه لا الى امها الا اذا كان زوجها من عشيرتها كذا في الزيادات شرح العتابي \* فاذا وصى بثلاث ماله لاهله واهل فلان فالوصية للزوجة خاصة دون من سواها قياسا الا اننا استحسننا وجعلنا الوصية لكل من يكون في عياله ونفقته ويضمه بينه ولا يدخل تحت الوصية مما لكه

مما ليك واولادك او كان اهله ببلدتين او في بيتين دخلوا تحت الوصية لعموم اللفظ كذا في التاتارخانية \*  
 واوروصي لا خوته الثلث المتفرقين وله ابن جازت لهم الوصية بالسوية اثلاثا لانهم لا يرثون مع  
 الابن وان كانت له بنت جازت الوصية للاخ لاب وللأخ لام وتطل الوصية للاخ لاب وام لانه  
 يرث مع البنت ولو لم يكن له ابن ولا بنت كانت الوصية كلها للاخ لاب لانه لا يرثه وتطل الوصية  
 للاخ لاب وام والاخ لام لانها يرثه وان ماتت المرأة فتركت زوجها وارثت نصف مالها  
 لاجنبي كان للاجنبي نصف مالها وللزوج ثلث المال والسدس لبيت المال لان الاجنبي يأخذ  
 ثلث المال اولاً بلا مازعة يبقى ثلث المال يأخذ الزوج نصف ما بقي وهو الثلث يبقى ثلث المال  
 فأحد الاجنبي تمام وصيته وهو السدس يبقى السدس فيكون لبيت المال واوروصت لثالثها  
 بنصف المال ثم ماتت وتركت زوجها احد الزوج نصف مالها لان الميراث مقدم على الوصية  
 للماتل ثم يأخذ الماتل نصف المال ولا شيء لبيت المال واوروصت المرأة بنصف مالها الزوجها  
 ولم توص وصية اخرى كان جميع مالها للزوج النصف لعدم الميراث والنصف بحكم الوصية  
 وان مات الرجل وترك امرأة واس له وارث غيرها واوروصي لاجنبي بجميع ماله وامرأه  
 بجميع ماله يأخذ الاجنبي ثلث المال بلا مازعة وللأمة ربع ما بقي وهو السدس بحكم الميراث  
 ويبقى نصف المال يكون بينها وبين الاجنبي اثنين وان امرأة ماتت واوروصت بجميع مالها  
 لزوجها وليس لها وارث سواه وارثت بجميع مالها لاجنبي واوروصت لكل واحد منها بنصف  
 المال يأخذ الاجنبي اولاً ثلث المال بلا مازعة يبقى ثلث المال الزوج نصف ذلك لان الوصية بقدر  
 الثلث لاجنبي مقدم على الميراث يبقى ثلث المال بدون ذلك من الزوج والاجنبي اثلاثا فان  
 ذلك يكون للاجنبي ونسأه للزوج كذا في ماوي قاصحان \* واوروصت لاجنبي لثلاث بنات  
 ولغيرهم قال هو طه للترانه ولا يورث منه الى الورثة شيء كانه مال امرأتي ولبي آدم قال حدد  
 رح واوروصي لاوروصي ثلاث ماله بهم الدين كانوا يعرفون باحاده ويسمبون الله واوروصي لثلاث  
 ماله أحسنه بحسنه كل من كان يهوله وتجري بفتنه فلا بد حال في ذلك واده والاروصته  
 ولا امهات اولاده ومدبره ورثته ويدخل فيه سائر ثروته كذا في حرائر المتدين \* واوروصي  
 لثومد واوروصته لم يجز الا ان يقول لثومد منهم ولا بد حال هو اليهم واوروصي لثومد وهو من يصحبه  
 من ثلثين سنة كذا في حبيب السرخسي \* قال واوروصي لثلاث ماله اجنبي فلا يهدا على

وجِهين أمان كان فلان اب قبيلة يعني اب جماعة كثيرة كتميم لبني تميم واسد لبني اسد وكان فلان اب خاص ايس باب جماعة كثيرة واعلم بان اول الاسامي في هذا الباب الشعب بنتح الشين ثم القبيلة ثم العمارة ثم البطن ثم الفخذ ثم الفصيالة فدضر لقريش شعب وكنانة قبيلة وقريش عمارة وتصي بطن وهاشم اب جد النبي فخذ والعباس فصيلة هكذا ذكر شيخ الاسلام رح بيان هذه الجملة فيما اذا اوصى لبني كنانة وهو اب قبيلة لا تدخل تحت الوصية اولاد مضر ويدخل اولاد كنانة الى الفصيالة واولاده اذا كانوا يحصون واذا اوصى لبني قريش عمارة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة ويدخل اولاد قريش وتصي واولاد قصي وهاشم واولاده والعباس واولاده واذا اوصى لبني قصي وهو بطن القبيلة فانه لا يدخل تحت الوصية اولاد مضر وكنانة واولاد قريش ويدخل من دونهم واذا اوصى لبني هاشم الذي هو فخذ فانه لا يدخل تحت الوصية من فوقهم ويدخل من دونهم من اولاد الفصيالة واذا اوصى لبني فصيلة قريش فانه يدخل تحت الوصية اولاد العباس واولاد ابي طالب واولاد علي ولا يدخل من فوقهم وادا صرفنا هذه الجملة جئنا الى المسئلة التي مر ذكرها وهو ما اذا اوصى بثلاث ماله لبني فلان وفلان اب القبيلة وله اولاد ذكور واناث فان ثلث ماله يكون بين الذكور واناث من اولاده بالسوية اذا كانوا يحصون بالاجماع وان كن اناثا كلهن لم يذكر هذا في الكتاب قالوا يبغي ان يكون الثلث لهن وان كانوا ذكورا كلهم يستحتون واما اذا كان فلان ابا خاص وله اولاد واولاده ذكور كلهم فان ثلث ماله لهم وان كان اولاده اناثا كلهن لاشي لهن واما اذا كان اولاد فلان ذكورا واناثا اختلغوا فيه قال ابو حنيفة وابو يوسف رح الوصية للذكور منهم دون الاناث فان لم يكن لفلان اولاد صلبية وكان له اولاد واولاده هل يدخلون تحت الوصية ان كان له اولاد بنات فانهم لا يدخلون تحت الوصية هذا اذا اوصى لبني فلان فاما اذا اوصى لولد فلان ولفلان بنات لا غير دخل تحت الوصية وان كان لفلان بنون وبنات فالثلث بينهم عندهم جميعا ويكون ثلث ماله بينهم بالسوية لا يفضل الذكور على الاناث قال فان كانت له امرأة حامل دخل ما في بطنها في الوصية ايضا ولا يدخل اولاد الا اولاد تحت هذه الوصية وهذا اذا كان ابا خاصا فاما اذا كان هو اب فخذ فاولاد الا اولاد يدخلون تحت الوصية حال قيام ولد الصاب وان لم يكن له ولد الا ولد واحد كان الثلث كله له بخلاف ما لو اوصى لاولاد فلان وله ولد واحد فانه يستحق النصف واذا اوصى لاولاد فلان

وليس لئلا يدخل تحت الوصية اولاد البين وهل يدخل بياد اولاد البنات ففيه روايتان كذا في المحيط \* ومن اوصى لورثه ملان والوصية بيهم للذكر مثل حظ الانثيين كذا في الهداية \* واذا اوصى لورثه ملان يدخل تحت الوصية اولاد البين وهل يدخل اولاد البنات ففيه روايتان بعض مسانحما دلوا الروايتان في دخول بنات البين اما بنات البنات فلا يدخلن تحت الوصية روايه واحدة كذا في الدهيرة \* واذا اوصى له اثنان وله بنون وبنات والوصية لخاصه وان كان له بنون وبنات بين والوصية لخاصه وان كان له بنون وبنات ليدخلن في الوصية وهذا على احدى الروايتين عند اهل المشائخ رحمهم الله بعض المشائخ على روايه واحدة بان سمي شذرا يعرف به ان ارادته بنات البنات بان قال ان لئلا بنات وقد ماتت امهاتهن فاوصت لهنه دخل تحت الوصية بنات البنات بانفاق الروايات بلا خلاف بين المشائخ اذ اوصى لآباء ملان ويولان واخهم آراء وامهات دخلوا في الوصية وان لم يكن لهم آراء وامهات وانما لهم اجداد وحدات وانهم لا يدخلون في الوصية وان اوصى لآباء وولاد ملان ولملان امان احدهما ان سوسن والآجر ان اشاعرسه مهندامن سله الا انه يرد ان اوصى الرجل امي ملان ويولان فدخلوا بطن او قتلته فهذا على وجهين اما ان يكون اوصى لآباء من يحضرون اولا يحضرون ان كانوا يحضرون تحت الوصية سواء كانوا اعمام بنات اعمام كانوا لا يحضرون فان سواهم اذ اوصى به وان كانوا اعمام ومورا واشقاء وانهم لا يحضرون ولا يحضرون قال اصحابنا رحم الوصية باخذ كذا في المحيط \* واذا قال اوصيت ذات مالي ملان وهم خمسة واداهم ثلثه وان ثلثه لهم وان قال لاسي ملان فان اذ ان واحد فان اوصى الثلث وان قال لاسي ملان يرد وعاد ثلثه وان واحد فله الثلث والبقية اوصى لاسي ملان وهم ثلثه بنات ه ابي ماداهم خمسة والوصية لاسي ملان منهم والخيار ابي وورثه اوصى معهم لآجر ثلثه الربع وان قال اوصيت ثلثه مالي لاسي ملان وهم خمسة ولئلا بنات مالي اذا الاول بنون ثلثه ان الاحير شربكنا الربع كذا في محيط السرحسي \* روي عن ابي يوسف رحمي رجل اوصى بنات مالي لرجل مسي واحبر الموصي ان ثلثه والباقي اوصى لآجر فان اذ اوصى الف فان انا حبيب ورح قال له الثلث من جميعه والباقي سميته التي سميت باخذ لاصح الوصية خطأ في ما اذ اعطى في الخطاب ولا يكون رجوعا في الوصية وهذا قول ابي يوسف رحم قال وانما اوصى بنات لاسي ملان

وهي مائة شاة فاذا هي اكثر وهي تخرج من الثلث فالوصية جائزة في جميعها ولو قال اوصيت له بغنسي وهي هذه وله غنم غيرها يخرج من الثلث فان هذا في القياس مثل ذلك ولكني ادع القياس في هذا واجعل له الغنم التي سمي من الثلث ولو قال قدا وصيت لفلان برتيقي وهو ثلثة فاذا هم خمسة جعلت الخمسة كلهم في الثلث كذا في البدائع \* رجل اوصى بثلث ماله للشيعة ولحبي آل محمد صلى الله عليه وسلم المقيمين ببلدة كذا قال ابو القاسم رح هذه الوصية باطلة في القياس اذا كانوا لا يحصون وفي الاستحسان تجوز ويكون للفقراء منهم قياسا على اليتامى قال والشيعة هم الذين يعرفون بالميل اليهم وجعلوا موسومين بذلك دون غيرهم وهذا الذي يقع في وهم الموصي رجل اوصى بثلث ماله لجيرانه قال بعضهم ان كانوا يحصون يقسم على اغنيا ثم وفقرا ثم وكذا لو قال لاهل المسجد كذا ولو اوصى بان يخرج من ثلث ماله لمجاوري مكة قال الشيخ الامام ابو نصر رح الوصية جائزة فان كانوا لا يحصون يصرف الى اهل الحاجة وان كانوا يحصون قسمت على رؤسهم وحد الاحصاء عن ابي يوسف رح لا يحصون الا بكتاب وحساب فهم لا يحصون وقال بشر ليس لهذا وقت وقيل اذا كان لا يحصيه المحصي حتى يلد فيهم مولود او يدوت فيهم احد فانهم لا يحصون وقال محمد رح اذا كانوا اكثر من مائة فهم لا يحصون وقال بعضهم هو ممنوخ الى رأي القاضي وعليه الفتوى والايسر ما قال محمد رح كذا في فتاوى ذصبخان \* قال محمد رح واذا اوصى ليتامى بني فلان ويتامى بني فلان ممن يحصون فانه تصح الوصية وبصرف الى كلهم كما لو اوصى ليتامى هذه السكة او ليتامى هذه الدار ويستوي فيه الغني والفقير وان كان لا يحصى يتامىهم فالوصية جائزة وبصرف الوصية الى الفقراء منهم ولو اوصى بثلث ماله لارامل بني فلان وهن يحصين او لا يحصين فالوصية جائزة واذا جازت الوصية هنا على كل حال فان كن يحصين يصرف اليهن وان كن لا يحصين تصرف الى من قدر عليهن منهن وادنى ذلك الواحدة عندهما وعند محمد رح ثتان اذا اوصى لجيرانه او لجيران فلان وجيرانه لا يحصون فالوصية باطلة وكذلك اذا اوصى لاهل مسجد كذا ولاهل سجن كذا في التارخانية \* ولو اوصى لزوج بناته يتناول الزوجة عند الموت وكذا المعتدة عن طلاق اما البائن فلا والايتام على الغني والفقير ان كانوا يحصون والافعلى الفقراء وكذا العميان والزمني والغارمون وابناء



وابناء السبيل واهل السجون والغراة والارامل ان كانوا يحصون فعلى الغني والفقير وان لم يحصوا فعلى الفقراء وكذا العميان والارامله هي التي بلغت وجومعت ولازوج لها والشاب والغني من خمسة عشر الى ثلثين او اربعين الا ان يغلب عليه الشيب قبل ذاك والكهل من ثلثين او اربعين الى ستين الا ان يغلب الشيب قبله والشيخ من خمسين والاعلام ما دون خمسة عشر الا ان يحتلم والغضب من يعتب اياه بعد موته وكذا الورثة كذا في خزانة المفتين \* ومن اوصى لحيوانه بهم الملائمون بدارة عند ابي حنيفة وزفر فرح وهذا قياس وفي الاستحسان وهو قولهما الوصية لكل من سكن محلته الموصي ويجوز لهم مسجد المحلته ويستوي فيه الساكن والمالك والذكر والانثى والمسلم والدمي والعمير والكبير والادخل والعبيد والامراء والمدبرون وامهات الاولاد والمكاتب يدخل كذا في الرقات والمحيط من غير ذلك كذا في الثاني \* قال محمد بن حريز اوصى ارحل من حيرانه بمائة درهم ثم اوصى لجداته بماله نظرا وما اوصى لهدا ومبا يصيبه مع الحيران ويدخل الاول في الاكثر كذا في محيط السرخسي \* واذا اوصى لعثمان بن ابي دلان او لوصي ابي دلان ان كانوا قوما يحصون والوصية لغنائمهم باعيانهم وذكورهم وادانهم وان كانوا لا يحصون والوصية لغيرهم منهم ولو اوصى لسنان بن ابي دلان او لابيهم او لابيهم صح في الاحساء والاولا واوصى لمواليه راء معتنون والوصية باطله الا ان يبين ذلك في حديثه يدخل في الوصية للسواي من اعتنى في الصحة والمرض ولا يدخل مدبروه وامهات اولاده ولو مال اعدده ان لم اصربك دانت حرمانات قبل ضرره دخل في الوصية ولو كان الموصي رجلا من العرب او وصي لمواليه بنتك ماله صححت الوصية ويدخل فيه الاستئناس مع واده ولا يدخل فيه موالى الموالاته ومعتق المعتق وان لم يكن له موال ولا اولاد الموالى والثالث لموالي مواليد كذا في الثاني \* وان نسي من مواليد الذين اعتقهم او من اولادهم اثنان فصاعدا واه موالى مواليد والثالث للابوين فصاعدا وان اوجب الوصية لهم باسم الجمع ولم يبق من مواليد ولا من اولاد مواليد الا واحد كان له نصف الثلث والمصنف الاخير يرد على الورثة كذا في المحيط \* ولو اوصى لموالي نسي فلان فنخذ يحصون دخل فيه المعتق ومعتق المعتق ومن علق صنفه بعدم صدره ولا يدخل المدبر وام الواد كذا في الثاني \* وفي فتاوى النضالي اذا اوصى لمواليه واهدا الموصي امه معتنفة اذنها المرصي فولدت ولدا دخل وادها تحت الوصية اذا لم يكن الاب معتق عبر الموصي وان كان

اب ولد معتقة الموصي عربيا لا يدخل الواد في الوصية بلا خلاف وان كان اب الولد رجلا من الموالي من غير العرب معتق قوم فان الولد يكون مولى موالى الام عندهما خلافا لابي يوسف رح فلوان رجلا اوصى بثلاث ماله لمواليه وليس له موال اعنتهم ولا اولاد الموالي ولا موالى الموالي وانما له مولى ابيه او مولى ابنه فلا شيء له من الوصية ولولم يكن للميت الاموال اسلموا على يديه ووالده كان الثلث لهم فان كان معهم موالى اعنتهم الموصي او اولاد مواليه فان في التماس ان يكونوا سواء وفي الاستحسان الثلث لهؤلاء دون مولى الموالاته كذا في التارخانية \* وفي نوادر بشر عن ابي يوسف رح في رجل اوصى لامهات اولاده وله امهات اولاد عتقن في حيوته وامهات اولاد عتقن لموته فالوصية لا تكون الا في التي عتقن لموته وان لم يكن له الامهات اولاده عتقن في حيوته فالوصية لهن ولو اوصى لامهات اولاده بالف ولمواليته بالف وله امهات اولاد عتقن في حيوته ومواليات سواهن اعتبرت كل فريق على حدة كذا في المحيط \* ومن اوصى لاصهاره فالوصية لكل ذي رحم محرم من امرأته وكذا يدخل فيه كل ذي رحم محرم من زوجة ابيه وزوجة كل ذي رحم محرم منه لان الكل اصهار وانما يدخل تحت الوصية من كان صهرا للموصي يوم موته بان كانت المرأة منكوحة له عند الموت او معتدة عنه بطلاق رجعي لان المعتبر حاله الموت حتى لو مات الموصي والمرأة في نكاحه او في عدته من طلاق رجعي فالصهر يستحق الوصية وان كان في عدة من طلاق بائن او ثلث لا يستحقها ومن اوصى لاختانه فالوصية لكل زوج ذات رحم محرم منه كازواج البنات والاخوات والعمات والخالات وكذا كل ذي رحم محرم من ازواج هؤلاء كذا ذكر محمد رح لان الكل يسمى ختا كذا في الكافي \* قال مشائخنا رح وهذا بناء في عرف اهل الكوفة واهل سائر البلدان فاسم الختن ينطلق على زوج البنت وزوج كل ذي رحم محرم منه ولا ينطلق على ذي رحم محرم من ازواج والعبارة للعرف كذا في المحيط \* ولا يكون الاختان من قبل نساء الموصي يريد به ان امرأة الموصي اذا كانت لها بنت من زوج آخر ولها زوج فزوج ابنتها لا يكون ختا للموصي كذا في التارخانية \* واذا اوصى بثلاثة لفقراء بني فلان وهم لا يحصون دخل مواليتهم وموالي مواليتهم وموالي الموالاته وحلفاؤهم وعديدهم يقسمه بين من يقدر عاينه منهم بالسوية والحليف من والى قوما ويقول لهم انا اسلم ويحلف على ذلك ويحلفون له على الموالاته والعديد من يصير

منهم بغير حلف وان اعطى الكل واحدا منهم جاز عند ابي يوسف روح وقال محمد روح يعطيه اثنين فصاعدا  
 وان كان فلان ابدا صا وليس باب قبيلة ولا فخذ الثلث لنيه لصلبه ولم يدخل الموالي والحليف في الوصية  
 كذا في محيط السرخسي \* سئل النبي ابو جعفر عن رجل اوصى لاولاد رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر  
 ابو نصر بن يحيى كان يقول الوصية لاولاد الحسن والحسين رضي الله عنهما ولا يكون لغيرهما وام العسيرة  
 بهل يدخلون في هذه الوصية قال ينظر كل من كان ينسب الى الحسن والحسين رضي الله عنهما ويتصل  
 بهما يدخل في هذه الوصية ومن لا ينسب اليهما ولا يتصل بهما لا يدخل في هذه الوصية واذا اوصى  
 للعلوية فتدحكي عن النبي ابي جعفر انه لا يجوز لانهم لا يحصون وليس في هذا الاسم ما يبين  
 عن الفقهاء والحاجّة واوصى الفقهاء للعلوية يجوز وعليه هذا الوصية للفقهاء لا يجوز واوصى  
 لفقراهم يجوز وكذا لو اوصى لطلبة العلم لا يجوز ولو اوصى لفقراهم يجوز قال الشيخ الامام  
 شمس الائمة الحلواني رح كان فاصى الامام يقول على هذا التماس اذا اوصى لطلبة علم كورة  
 كذا وبطلبة علم كذا يجوز ليرا اعطى الوصي واحدا من فقراء طلبة العلم او من فقراء العلوية جاز  
 عند ابي يوسف روح وعند محمد روح لا يجوز الا اذا صرف الى اثنين منهم فصاعدا واذا اوصى  
 لفقراء الفقهاء حكى عن النبي ابي جعفر انه قال النبي عندنا من بلغ منه الغاية التصريح وليس  
 المتفق بنقيه وليس له من الوصية نصيب واذا اوصى لاهل العلم بلدة كذا لا يدخل به اهل  
 البلد واهل الحديث ولا يدخل من ينظم بالحكمة وهل يدخل فيه المتكلمون لا ذكر لهذا المسئلة  
 نصا في الكتب وعن ابي التماس ان كتب الكلام ليست كتب العلم بمعنى في العرف ولا يسبق  
 الى التهم فلا يدخل تحت مطلق الكتب وعليه نياس هذه المسئلة لا يدخل في هذه الوصية  
 المتكلمون واذا اوصى بذلك والله لفقراء طلبة العلم من اصحاب الحديث الذين يحتلمون الى  
 مدرسة منسوبة اليهم في كورة كذا لتعلم الفقه فهذه الوصية لا تبيد شيئا لاصحاب الشافعي رح  
 الذين يحتلمون الى مدرسة منسوبة اليهم لتعلم الفقه اذا لم يكونوا من جملة اصحاب الحديث  
 لا يتناول شنعوي المذهب لاصحاله وانما يتناول من يقرأ الاحاديث ويسمعها ويكون في طلب  
 ذلك سواء كان شنعوي المذهب او حتمي المذهب او غير ذلك ومن كان شنعوي المذهب  
 الا انه لا يقرأ الاحاديث ولا يسمع ولا يكون في طلب ذلك لا يتناول اسم اصحاب الحديث  
 كذا في المحيط \* عن محمد روح رجل اوصى لفلان وابني تميم قال كل الثالث يكون فلان

ولاشيء لبني تميم لانه صار كانه قال لفلان وللموتى اذا كانوا لا يحصون والوصية لهم باطله ولو قال  
ثلث مالي لفلان ولرجل من المسلمين فنصف الثلث لفلان لا غير وكذا الوقال ثلث مالي لفلان  
واعشرة من المسلمين فجزء من احد عشر جزء يكون لفلان ولا شيء للمسلمين كذا في فتاوى

فاضيخان \* الباب السابع في الوصية بالسكنى والخدمة والثمره وغلة العبيد وغلة البستان وغلة  
الارض وظهر الدابة وغيرها يجب ان يعلم بان الوصية بخدمه الرقيق وسكنى الدار وبغلة الرقيق  
والدور والارضين والبساتين جائزة في قول علما ثنارح واذا جازت الوصية بالخدمة فنقول اذا  
اوصى الرجل بخدمه عبده سنة ولا مال له غيره فهذا على وجهين اما ان يكون السنة بعينها  
بان قال اوصيت بخدمه هذا العبد مثلا سنة سبعين واربعمائة او كان بغير عينها بان لم يقل سنة كذا  
وكل وجه من ذلك على وجهين اما ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله  
فان اوصى له بخدمه عبده في سنة بعينها ان مضت تلك السنة بعينها قبل موت الموصي بطات  
الوصية وان مات الموصي بعد ما مضى من السنة التي عينها بعضها بان مضت من ذلك سنة  
اشهر قبل موته وبقي ستة اشهر او مات الموصي قبل دخول تلك السنة التي عينها ثم دخل تلك  
السنة ينظر الى العبدان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج من ثلث ماله ولكن اجازت  
الورثة الوصية فانه سلم العبد الى الموصى له حتى يستوفي وصيته ثم ان بقي نصف السنة يستخدمه  
نصف السنة وان مات قبل دخول تلك السنة يستخدم العبد سنة كاملة وان كان لا يخرج العبد  
من ثلث ماله ولم تجز الورثة الوصية فان العبد يخدم الموصى له يوما والورثة يومين حتى تمضي  
السنة التي عينها فاذا مضت تلك السنة التي عينها يسلم العبد للورثة هذا اذا كانت بعينها وان كانت  
السنة بغير عينها ان كان العبد يخرج من ثلث ماله او لا يخرج وقد اجازوا يسلم العبد الى الموصى له  
يستخدمه سنة كاملة ثم يرده على الورثة وان كان العبد لا يخرج من ثلث ماله ولم تجز الورثة فانه  
يخدم الموصى له يوما والورثة يومين الى ثلث سنين فاذا مضى ثلث سنين تم وصية الموصى له  
بالخدمة وكان يجب ان يتعين السنة التي وجد فيها الموت وكل جواب عرفته فيما اذا اوصى له  
بخدمه عبده سنة فهو الجواب فيما اذا اوصى بغلة عبده سنة او سكنى داره سنة اما ان عين السنة او  
لم يعين السنة الى آخر ما ذكرنا في الخدمة كذا في المحيط \* ولو اوصى بخدمه عبده ولا خير برقبته  
وهو يخرج

وهو يخرج من الثلث فالرقبة لصاحب الرقبة والخدمة عليها لصاحب الخدمة كذا في الهداية \*  
 وأن كانت الوصية مطلقة يثبت إلى وقت موت الموصي له المنفعة ثم ينتقل إلى الموصي له  
 بالرقبة إن كان هناك الموصي له بالرقبة وأن لم يكن ينتقل إلى ورثة الموصي ولو أوصى بغلة  
 الدار أو العبد فأراد أن يسكن بنفسه أو يستخدم العبد بنفسه هل له ذلك لم يذكر في الأصل واختلف  
 المشائخ فيه قال أبو بكر الأعمش ليس له ذلك وهو الصحيح كذا في البدائع \* ولو أوصى له بسكنى  
 داره منه ولا مال له غيرها فإنه يسكن ثلثها معها وتسكن الورثة الثلثين وليس للورثة أن يبيعوا ما في  
 أيديهم من ثلثي الدار وليس للموصي له بسكنى الدار وخدمة العبدان يؤاجرهما عندنا  
 وليس له أن يخرج العبد من الكوفة إلا أن يكون الموصي له وأهله في غير الكوفة فيخرجه إلى  
 أهله للخدمة هناك إذا كان يخرج من الثلث كذا في المبسوط \* ولو أوصى الدار مهاياة من حيث  
 الزمان يجوز أيضا أن الحق لهم الآن الأول أو لغيره لأنه عدل كذا في الكافي \* رجل أوصى  
 بأن يعاربه من فلان كان باطلا وكذا الوصى بأن يسقي عنه الماء شهر في الموسم أو في سبيل الله  
 كان باطلا في قول أبي حنيفة رح رجل قال أوصيت بهذا الثمن لداوآب فلان كان باطلا  
 ولو قال يعلف بهادوا ب فلان كان جائزا كذا في فتاوى قاصيخان \* في المستقى في رواية المعلى  
 من أبي يوسف رح إذا أوصى لرجل بسكنى داره ولم يوقت كان ذلك ما ماش ومن  
 أبي حنيفة رح إذا أوصى بغلة عبده هذا فلان ولم يسم وقتا وهو يخرج من ثلث ماله ماله فاة  
 حال حيوته وأن كانت الغلة أكثر من الثلث وكذا الوصية بغلة بستانه أو سكنى داره أو خدمة  
 عبده وهو قول أبي يوسف ومحمد رح وفي نوادر بشر من أبي يوسف رح إذا أوصى بخدمة  
 عبده أو سكنى داره بعبد رجل جاز يستخدم الموصي له العبد ولا يخدم مولاة ويسكن العبد الدار  
 ولا يسكن مولاة فان مات العبد الموصي له بطلت الوصية وإن بيع أو احتق تبعه الوصية وفي  
 نوادر بن سماعه عن أبي يوسف رح رجل أوصى أن يخدم عبده فلانا حتى استغنى فان كان  
 فلان صغيرا خدمه حتى يدرك وإن كان كبيرا فقبره حتى يصيب ثمن خادم يخدمه  
 وإن كان كبيرا ضيفا فالوصية باطلة كذا في المحيط \* وليس للموصي له بالسكنى والخدمة أن يؤاجر  
 الدار أو العبد كذا في محيط السرخسي \* وأن أوصى له بغلة بستانه فله الغلة القائمة وغلته فيما يستقبل  
 كذا في الكافي \* وإذا أوصى لرجل بشجرة بستانه فهو ملئ وجهين أما إن قال أبدا ولم يقل فان

لم يقله فهو على وجهين ايضا فان كان في بستانه ثمار قائمة يوم الموت كانت له تلك الثمار من ثلث ماله ولم يكن له ما يحدث من الثمار بعد ذلك الى ان يموت اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله هذا اذا كان في البستان ثمار قائمة يوم الموت فاما اذا لم يكن في البستان ثمار قائمة يوم الموت فالقياس ان تبطل الوصية ولا تنصرف الوصية الى ما يحدث من الثمار بعد الموت ولكن في الاستحسان لا تبطل الوصية ويكون للموصي له ما يحدث من الثمار بعد الموت الى ان يموت الموصي له اذا كان البستان يخرج من ثلث ماله وهذا الذي ذكرنا كله اذا لم ينص على الابد فاما اذا قال اوصيت لك بثمار بستانه ابد اكان له الثمرة القائمة بعد الموت في البستان وما يحدث بعد ذلك وفي المنتقى اذا اوصى بغلة بستانه ابد افحدث في البستان شجر من اصول النخيل وانمر دخلت غلة ذلك في الوصية ومن اوصى بثلاث غلة بستانه ابد او امال له غيره جازت وان قاسم الموصي له بثلاث غلة البستان مع الورثة فاغل الذي للموصي له بالغلة ولم يغل الذي للورثة او اغل الذي لهم ولم يغل الذي له فانه يشاركهم ويشاركونه في الغلة قبل والورثة ان يبيعوا ثلثي البستان فيكون المشتري شريك الموصي له بالغلة بخلاف ما لو باعوا الكل فانه لا يجوز البيع بحصة الثلث وقال ابو حنيفة رح لو كانت الوصية بغلة الدار كان للموصي له ثلث الغلة ولم يكن لهم ان يقاسمو الدار فاني اخاف اذا قسمت ان لا يغل فليس له شيء وقال ابو يوسف رح لهم ان يتاسموه فيعزل له الثلث فاذا اغل فهو ماله وان لم يغل فليس له شيء وللورثة ان يبيعوا ثلثيهم قبل القسمة وبعدها واذا اوصى الرجل لرجل بغلة ارضه وليس فيها نخيل ولا شجر وليس له مال غيرها فانه يؤاجر فيعطي صاحب الغلة ثلث الاجر وان كان فيها نخيل وشجر اعطى ثلث ما يخرج من النخيل والشجر ولا يدفع مزارعة بالنصف او الثلث وان كانت المزارعة اجارة الارض اذا كان البذر من قبل العامل فاذا اوصى ان يؤاجر ارضه منذ سنين مسماة كل سنة بكر وهي جميع ماله فانه ينظر الى اجرها فان كان ماسمي مثل اجر مثلها واجب تنفيذ هذه الوصية وان كان المسمى اقل من اجر مثلها ان كانت المحاباة بحيث يخرج من ثلث مال الميت فانه تنفذ هذه الوصية وان كانت المحاباة بحيث لا يخرج من ثلث مال الميت يقال للموصي له بالاجارة ان اردت ان تؤاجر منك هذه الارض فبلغ الاجر الى تمام الثلثين فان بلغ ثلث الارض منه وان لم يبلغ لا تؤاجر الارض منه كذا في المحيط \* ومن اوصى لرجل بصوف فبها ابدأ او بالادها او بلبنها

ثم مات فله ما في بطونها من الولد وما في ضرعها من اللبن وما على ظهرها من الصوف يوم يموت المرصعي سواء قال ابد او لم يقل كذا في الهداية \* واذا اوصى رجل لرجل بغلة بستانه ثم ان الموصى له بالغلة اشترى البستان من ورثة الميت فذلك حائز وتبطل الوصية وكذلك لولم يبعه الورثة ولكنهم تراضوا على شيء دفعوا اليه على ان يسلم الغلة وتبرأ منها فان ذلك حائز وكذلك الصلح من سكنى الدار وخدمة العبد حائز وان كان بيع هذه الحقوق لا يجوز واذا اوصى بغلة داره او بغلة عبده في المساكين جاز ذلك من ثلث ماله واذا اوصى بسكنى داره او بخدمة عبده او بظهور ابنته للمساكين فانه لا تجوز الوصية الا ان يكون الموصى له معلوما كذا في المحيط \* رجل اوصى ان يترك كرمه ثلث سنين للمساكين فمات ولم يحل كرمه ثلث سنين بشيء قبل بطلت الوصية وقيل توقف ذلك الكرم ان خرج من الثلث ماله يتصدق بغلته ثلث سنين قال الفقيه ابو الليث رح هذا موافق لقول اصحابنا رح ولو اوصى بغلة كرمه لانسان فانه يدخل فيه القوائم والاوراق والحطب والتمر كذا في محيط السرخسي \* رجل اوصى ثياب جسده لرجل جاز ويكون للموصى له من الجببات والقمص والارديته والسراويل والاكسية دون القلائس والخفاف والجوارب لان ذلك ليس من الثياب كذا في فتاوى قاصبيان \* اوصى فقال تصدقوا بهذا الثوب ان شاؤوا باعوه واعطوه بتمه وان شاؤوا اعطوا قيمته وامسكوا الثوب اوصى الى رجل فقال له بالبارسية (ده يتيم را جامه كن) فاعطى الوصي كل يتيم من الكرباس مقدار ما يتخذ منه ثوبا ان دفع اليه الكرباس واحرة الحياط يجوز كذا في خزانة المفتين \* وفي العميون اذا اوصى لرجل ان يزرع في كل سنة عشرة احربة من ارضه فالبذر والخراج والسقي على الموصى له فان اوصى له ان يزرع له في كل سنة عشرة اجربتنا البذر والسقي والخراج من مال الميت ولو اوصى لرجل شجرة نخلة بلغت او ررع استحصد ولم يحصد فالخراج على الموصى له وتفسير ذلك لو اوصى بشجرة نخلة او زرع قدارك فالخراج على الموصى له ولو قطع الشجرة وحصد الزرع ثم اوصى به لرجل فالخراج على الموصى كذا في التا تاريخانية \* ولو اوصى بهذا الجراب الهروي فله الجراب بما فيه وكذلك التومرة من التمر ولو اوصى بالحنطة في الجوانق لا يكون له الجوانق ولو اوصى له بسلة زعفران يدخل الزعفران دون السلة وفي العسل والسمن والزيت يدخل هو دون الرق كذا في محيط السرخسي \* واوصى له بالسيف فله السيف بجفنه وحماته ولو اوصى له بسرج

فله السرج و توابعه من اللبد و الزيادة و الثغور الركبان و اللبب في ظاهر الرواية و لو اوصى له بمصحف و له غلاف فله المصحف دون الغلاف في قول ابي يوسف رح و هو قول ابي حنيفة رح كذا ذكره القدوري و لو اوصى له بقبة فله عيدان التبة و لو اوصى بقبة تركيبة و هي ما يقال لها بالعجمة (خرقاء) فله القبة مع الكسوة هي اللبود و لو اوصى له بحجلة فله الكسوة دون العيدان كذا في البدائع \* و لو اوصى بدن خل فالدن و النخل جميعا و لو قال بدار الدواب فالدار و وصية دون الدواب و كذا لو قال بسفينة الطعام فالطعام دون السفينة كذا في محيط السرخسي \* و لو اوصى لآخر بميزان فهو على العمود و الكفتين و الخيوط و لا يدخل فيه السنجات و العلق هذا اذا كان بغير عينه فاما اذا كان بعينه دخل فيه و ذكر ابراهيم من محمد رح في رجل مات فاعتق عبده و قال كسوته له و قال له خفاء و قلنسوة و قميصه و ازاره و سراويله و لا يدخل فيه سيفه و منطقته و ان قال متاعه يدخل فيه سيفه و منطقته و في نوادر بشر عن ابي يوسف رح اوصى لرجل بشاة من غنمه و ام يقل غنمي هذه فاعطى الورثة الموصى له بشاة قد ولدت بعد موت الموصى و لدا قال لا يتبعها و لدا لو قال اوصيت لفلان بشاة من غنمي هذه فاعطوها شاة قد ولدت بعد موت الموصى و لدا قال يتبعها و لدا لو استهلك الوارث و الولد قبل تعيين الشاة لاضمان عليه و كذلك لو اوصى له بنخلة باصلها و لم يتل من نخيلي هذه فهو مثل الشاة التي اوصى بها و يعطونه اي نخله شاؤا دون ثمرتها التي اثمرت بعد وفاته و ان كانوا استهلكوا ذلك فلا ضمان عليهم اذا اوصى ان يعتق جاريته هذه بعد موته و مات فقبل ان يعتق ولدت و لدا مع و لدا يخرجان من الثلث عتقت الجارية و لم يعتق الولد و كذا لو اوصى ان يكاتب هذه الجارية بعد موته او اوصى ان تباع هي من نفسها او يعتق على مال فولدت و لدا بعد موت الموصى لا تنفذ الوصية في الولد و لو اوصى ان يتصدق بجاريته هذه على المساكين او على فلان او يوهب من فلان فولدت و لدا بعد موته تنفذ الوصية في الولد كما تنفذ في الجارية و لو اوصى بان تباع جاريته من فلان بالف درهم فولدت و لدا بعد موت الموصى بيعت هي و لا يباع و لدا و لو اوصى بان تباع جاريته هي يتصدق بثمنها على المساكين او على فلان فولدت الجارية بعد موته و لدا فانه تنفذ الوصية في الولد و لو اوصى بان تباع جاريته هذه من فلان بالف درهم فجاء عبد وقتلها و دفع بها او قطع يدها فدفع يدها او وطئها



او وطمها واط بشبهة حتى غرم العقر فانه لا يباع العبد المدفوع ولا الارش ولا العقر بعد ذلك ينظر ان كانت قد قتلت بطلت الوصية لفقدان محلها وان كانت قد قطعت يدها بيعت من الموصي له بنصف الثمن ان شاء ولو وطمت وهي بكر حط قدر البكارة ابصا ولو وطمت وهي تيب لم ينقصها الوطي لا يحط شيء من الثمن وكذلك اذا هبت عينها او يدها بآفة ساوية بيعت بجميع الثمن ان شاء المشتري ولو اوصى بان تباع جاريتة هذه من فلان بالف درهم ويتصدق بثمنها على المساكين فابى فلان الشري بطلت الوصيتان جميعا وكذلك لو قتلت الجارية بعد موت الموصي وغرم القاتل قيمتها بطلت الوصيتان وكذلك اذا اوصى ان يكاتب جاريتة هذه ويتصدق ببذل الكتابة او تباع نفسها ويتصدق بثمنها فردت الجارية الكتابة والبيع بطلت الوصيتان ولو اوصى بان تباع جاريتة هذه نسمة ويتصدق بثمنها على المساكين فولدت بعد موته ولد ابيعت هي وحدها نسمة ولم يبيع معها ولدها كذا في المحيط \* وان اوصى لرجل بخدمة عبده سنة ولا خير بخدمته سنتين ولم تجز الورثة خدم الورثة سنة ايام للموصي لهما ثلاثة ايام بوجه صاحب السنة ويومين لصاحب السنتين حتى يدضي تسع سنين ولو عين فذال اعلان هذه السنة ولعلان هذه سنة اخرى يخدم في السنة الاولى للورثة اربعة ايام ولهما يومين وفي الثانية للورثة يومين وللموصي له يوما وان قال اوصيت بهذه الامه لعلان وبجدها لآحرا وبهذه الدار لعلان وبينائها لآخرا وبهذا الحاتم لعلان ونصه لآخرا وبهذه القوصرة لعلان وبالتمرة التي فيها لآخرا وان وصل فلكل واحد ما اوصى وان وصل فكذلك عند ابي يوسف رح وعند محمد رح ينفرد صاحب الاصل بالاصل ويشتركان في التبع كذا في الكافي \* ولو اوصى بهذا العبد لعلان وبخدمته لعلان آخرا او اوصى بهذه الدار لعلان وسكدها لعلان آخرا وهذه الشجرة لعلان وثمرتها لآخرا وبهذه الشاة لعلان ونصها لآخرا فلكل واحد منهما ما سمي له بلا خلاف سواء كان موصولا او معصولا ولو ابتدأ بالتبع في هذه المسائل ثم بالاصل بان اوصى بخدمة العبد لانسان ثم بالعبد لآخرا او اوصى بسكنى هذه الدار لانسان ثم بالدار لآخرا او بالتمرة لانسان ثم بالشجرة لآخرا فان ذكر موصولا فللكل واحد منهما ما سمي له به وان ذكر منصف ولا فالاصل للموصي له بالاصل والتبع بينهما نصفان ولو اوصى بعبده لانسان ثم اوصى بخدمته لآخرا ثم اوصى له بالعبد بعد ما اوصى له بالخدمة او اوصى بخاتمه لانسان ثم اوصى بنصه لآخرا ثم اوصى له بالخاتم بعد ما اوصى له بالفص او اوصى بجاريتة لانسان ثم اوصى بولدها لآخرا ثم اوصى له بالجارية بعد

ما اوصى له بولدها فالاصل والتبع بينهما نصفان نصف العبد لهذا ونصفه لآخر ولهذا نصف خدمته وللآخر نصف خدمته وكذلك في الجارية مع ولدها والخاتم مع الفص وان كان اوصى للثاني بنصف العبد يتقسم العبد بينهما اثلاثا وكان للثاني نصف الخدمة وذكر ابن سماعه ان ابا يوسف رح رجع عن هذا وقال اذا اوصى بالعبد لرجل واوصى بخدمته لآخر ثم اوصى برقبة العبد ايضا لصاحب الخدمة فان العبد بينهما والخدمة كلها للموصى له بالخدمة وقال لو اوصى لرجل بامه تخرج من الثلث واوصى لآخر بما في بطنها واوصى بها ايضا للذي اوصى له بما في البطن فالامة بينهما نصفان والولد كله للذي اوصى به لا يشتركه فيه صاحبه ولو اوصى بالدار لرجل واوصى ببيت فيها بعينه لآخر كان البيت بينهما بالحصص وكذا الوصى بالف درهم بعينها لرجل واوصى بمائة منها لآخر كان تسعمائة لصاحب الالف والمائة بينهما نصفان وهذا مالا خلاف فيه وانما الخلاف في كيفية القسمة فعند ابي حنيفة رح على طريق المنازعة وعند ابي يوسف رح على طريق المضاربة ولو اوصى ببيت بعينه لرجل وبنائه لآخر كان البناء بينهما بالحصص كذا في البدائع \* اذا جنى العبد الموصى بخدمته ورقبته جناية فالغداء على صاحب الخدمة فاذا فاداه خدمه على حاله لانه طهره عن الجناية وان مات صاحب الخدمة انتقضت الوصية ثم يقال لصاحب الرقبة اد الى ورثة الموصى له بالخدمة ذلك الغداء فان ابى ان يرد الغداء على ورثته بيع فيه العبد وكان بمنزلة الدين في عنقه وان ابى صاحب الخدمة في اول الامران يفدي لم يجبر على ذلك ويقال لصاحب الرقبة ادفعه او افده فايهما صنع بطلت وصية صاحب الخدمة واقتل رجل العبد خطاء وام يجن العبد فعلى عاقلة القاتل قيمته يشترى بها عبد يخدم صاحب الخدمة وان كان الفتل صمدا فلا تصاص فيه الا ان يجتمع على ذلك صاحب الرقبة وصاحب الخدمة فان اختلفا فيه تعذر استيفاء التصاص فوجب قيمته في مال القاتل يشترى بها فيخدمه مكانه ولو فقرا رجل عينيه او قطع يديه دفع العبد واخذت قيمته صحيحا ويشترى بها عبد مكانه ولو قطعت يده او فقمت عينه او شج موضحة فادى القاطع ارش ذلك فان كانت الجناية تنقص الخدمة اشترى بالارش عبدا آخر ليخدم صاحب الخدمة مع الاول او يباع العبد فيضم ثمنه الى ذلك الارش ويشترى بهما عبداً ليكون قائما مقام الاول ولكن هذا اذا اتفقا عليه فان اختلفا في ذلك لم يبع العبد ولكن يشترى بالارش عبد ليخدمه معه فان لم يوجد بالارش عبد وقف الارش حتى

بصطلحاً عليه فان اصطلاحاً على ان يقسمه نصفين اجزت ذلك بينهما وان كانت الجارية لا تنقص الخدمة فالارش لصاحب الرقبة وكل مال وهب للعبد وتصديق به عليه او اكتسبه فهو لصاحب الرقبة ولو كان مكان العبد امته كان ما ولدت من ولد فهو لصاحب الرقبة ونسب العبد وكسوته على صاحب الخدمة فان كان اوصى بخدمه عبد صغير لرجل ويدقبت له آحر وهو يخرج من الثلث فنفقته على صاحب الرقبة حتى يدرك الخدمة واذا خدم صارت نفقته على صاحب الخدمة ولو اوصى بدابته لرجل وبظهورها وصنعها لآخر كان مثل العبد سواء لاسئوا نهما في المعنى كذا في المبسوط \* ولو كان له ثلثة اعد ف اوصى برقبة احدهم لرجل وقيمته ثلثا ثلثه وبخدمه الثاني لآخر وقيمته خمسمائة وقيمة الثالث الف جاز لكل واحد ثلثة ارباع وصية يعطون لصاحب الرقبة ثلثة ارباعها ويخدم لصاحب الخدمة ثلثة ايام فللورثة يومين لان الوصايا جاوزت الثلث لان ثلث المال ستمائة والوصايا كانت ثمان مائة وكان ثلث المال ثلثة ارباع الوصايا تدافى محيط السرخسي \* وان امانت صاحب الخدمة استكبل صاحب الرقبة عدة كله وكذلك ان مات العبد الذي كان يخدم ولو كانت قيمة العبد سواء كان لصاحب الخدمة نصف حدمه العبد ولصاحب الرقبة نصف رقبة الآخر واوصى بالعبيد كلهم لصاحب الرقبة وبخدمه احدهم لصاحب الخدمة لم يصير صاحب الرقاب الا قيمته واحدهم وبصير الآخر بشيئه الآخر فيكون هذا كالباب الذي قبله وهو قول ابي حنيفة راجع بناء على ان الوصية باعين فيما اراد على الثلث عند عدم الادارة من الورثة يبطل ميراثا واستحداً ولو اوصى بخرحون من الثلث كان لصاحب الرقبة ما اوصى له به من الرقاب ولصاحب الخدمة ما اوصى له به لا تساع محل الوصية ويحتمع في العبد الواحد الوصية برقبته وبخدمته فان مات صاحب الخدمة رجع ذلك الى صاحب الرقبة ولو لم يكن له مال غيرهم ف اوصى بثلث كل عبد منهم لفلان واوصى بخدمه احدهم بعينه لفلان فانه يقسم الثلث بينهما على حدمه اسهم لصاحب الخدمة ثلثة اخماس الثلث في خدمه ذلك العبد بخدمه ثلثة ايام ويخدم الورثة يومين ويكون للأحر خمساً الثلث في العبد بين الباقين في كل واحد منها خمس رقبتة ولو كان اوصى بثلاث ماله لصاحب الرقاب وبخدمه احدهم بعينه لصاحب الخدمة ولا مال له غيرهم قسم الثلث بينهما بصعين واوصى بخدمه عبده لرجل وبغلته لآخر ويخرج من الثلث فانه يخدم صاحب الخدمة شهراً وعليه طعامه ولصاحب الغلة شهراً وعليه طعامه وكسوته عليهما نصفان فان جنس هذا العبد جارية قبل لهما ازيد فان ازيد كانا

على حالهما وان ابيا الفداء ففداه الورثة بطلت وصيتهما كذا في المبسوط \* ولو اوصى لرجل من غلة عبده كل شهر بدرهم ولاخر بثلاث ماله ولا مال له غير العبد فان ثلث العبد بينهما نصفان في قول ابي حنيفة رح وحبست غلته وينفق عليه كل شهر درهما لانه هكذا اوصى واربعة اسهم من الرقبة للورثة فان مات الموصى له بالغلة وقد بقي من الغلة شيء رد ذلك الى صاحب الرقبة وكذلك ما حبس له من الرقبة يرد على صاحب الرقبة وعلى قولهما يقسم الثلث على اربعة صاحب الغلة يضرب بالجميع ثلث وصاحب الثلث يضرب بالثلث سهم ولو اوصى لرجل بغلة دارة ولاخر بعبده ولاخر بثوب فهذه المسئلة على وجهين اما ان تخرج هذه الاشياء كلها من الثلث اولا تخرج من الثلث فان كانت تخرج من الثلث اخذ كل واحد ما اوصى له به وان كانت لا تخرج من الثلث لكن الورثة اجازوا فكذلك وان لم تجز الورثة ضرب كل واحد منهم بقدر حقه الا ان يكون وصية احدهم يزيد على الثلث فلا يضرب بالزيادة على قول ابي حنيفة رح واذامات صاحب الغلة بطلت وصيته وقسم الثلث بين ما بقي منهم ولو اوصى بغلة دارة لرجل وبسكنها لآخر وبرقبته لآخر وهي الثلث فهدمها لرجل بعد موت الموصي غرم قيمة ما هدمه من بنائها ثم بيني مساكن كما كانت فيؤجر فيؤجر فبأخذ غلتها صاحب الغلة ويسكنها الآخر وكذلك البستان اذا اوصى بغلته لرجل وبرقبته لآخر فقطع رجل نخلة او شجرة فيغرم قيمتها ويشترى بها اشجاره مثلها فيغرس واذا اوصى لرجل بثلاث ماله ولاخر بغلة دارة وقيمة الدار الف درهم وله الفاد درهم سوى ذلك فلصاحب الغلة نصف غلة الدار ولصاحب الثلث نصف الثلث فيما بقي من المال والدار خمس ذلك في الدار واربعة اخماسه في المال وهذا قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما تقسم الدار على طريق العول فصاحب الجميع يضرب بالجميع وصاحب الثلث يضرب بالثلث فان مات صاحب الغلة فلصاحب الثلث ثلث الدار والمال وان استحققت الدار بطلت وصية صاحب الغلة واخذ صاحب الثلث ثلث المال ولو لم تستحق ولكنها انهدمت قيل لصاحب الغلة ابن نصيبك فيها وبينى صاحب الثلث نصيبه والورثة نصيبهم وايهم ابى ان بينى لم يجبر على ذلك ولم يمنع الاخر ان بينى نصيبه في ذلك ويؤجره ويسكنه كذا في البدائع \* واذا اوصى لرجل بغلة بستانه ولاخر برقبته وهو ثلث ماله فالرقبة لصاحب الرقبة والغلة لصاحب الغلة ما بقي والسقي والخراج وما يصلحه وعلاج ما يصلحه

علي صاحب الغلة ولو اوصى له بصرف غنمه او ناله اليها او سديها او بولادها اندالم بحز الآما علي  
 ظهورها من الصوف وفي صروعها من اللبن ومن السن الذي في اللبن الذي في الصرع ومن  
 الولد الذي في البطن يوم يموت به احدث بعد ذلك ولا وصيه له فيه ولو اوصى بغله بخله اندال رجل  
 ولا حر برقيتها و ام تدرك و ام تحمل و المتقة في ستيها والقيام عليها اعلى صاحب الرقبه وان اثمرت  
 والمتقة علي صاحب الغله ان حدثت عامان لم تحل شيدا بالنفق، علي صاحب الغله وهو  
 بطريقه الموصي بخدمته فانه علي الموصي ان يخدمه بالليل والمهارة ويعاوان كان هو بنام  
 بالليل ولا يخدم فان لم يفعل اي ام يسقى صاحب الغله و انسى صاحب الرقبه عليه حتى يحمل  
 فانه يستوي في سنته من ذلك كذا في المسوط \* ولو اوصى بقطعه لرجل و حمد لا حر او اوصى باحم شاة  
 معينه لرجل و حمد له الآخر او اوصى بحمسه في سسلها لرجل و اس لآخر حارث الوصيه لهذا  
 وعلى الموصي اهدا ان يدوسا وان ساجا الشاه و اوصى بسن في الوصيه لرجل و لا حر والوصيه  
 كان احراج البطن من الوصيه علي صاحب البطن في مزاجهم ولو اوصى به من هذا السهم  
 لا حدها و لكنه الآخر كان التحايط علي صاحب الدهن كذا في فتاوي \* رجل اوصى  
 لرجل بشاه و لا حر بربحها ان ابو حنينه راج اذا حرج من الثلث يهي صاحب الشاه ولا سن  
 اصاحب الرجل وان اوصى مع ذلك ببدل آخر و الاهاب لآخره ان ادع لسه و يعطين صاحب  
 اليد اليد و لا حر الرجل و لا حر الاهاب و اناسي اصاحب الشاة كذا في \* صاحب الرقبه  
 ولو اوصى بربدها او بربده لسان و سجد لآخره كان احراج الرقبه علي صاحب الرقبه  
 ولو اوصى بخله الحاتم لرجل و بصد لآخر حارث الوصيه لهذا فان كان في رعه صر و مطران كاتب  
 الخلفه اكبر منه من النص يدال اصاحب الخلفه اصد من قيمه النص انه يكون النص ان كان النص اكبر  
 قيمته ان اصاحب النص اصد من قيمه الخلفه له وهي كذا اذا حارث ان اصدت او اذ اسان من الحوائج  
 علي هذا الوجه ولو كان له ارض فيها اكرم و اسجاده او وصى ارض الدم لرجل و بالزيادة و الاضراس  
 و الاشجار لا حر منعت الا حارث و حريت الارض و طلب منه صاحب الارض تسوية الارض كذا في  
 كان عليه تسوية الارض كذا كانت ولو اوصى بعهده لرجل و بخدمته لآخره منه العبد اعلى صاحب  
 الخدمه فان مرض العبد مرضا و عذر العبد عن الخدمه ارضانه و غيرها كانت السنه علي صاحب  
 الرقبه كذا في فتاوي قاصحان \* ولو اوصى بخله بستانه النبي ببدل لرجل و اوصى بخله اندال ايضا

ثم مات الموصي ولا مال له غيره وفي البستان غلة تساوي مائة والبستان يساوي ثلثمائة فللموصي له ثلث الغلة التي فيه وثلث ما يخرج من الغلة فيما يستقبل ابدا ولو اوصى بعشرين درهما من غلته كل سنة لرجل فاغل سنة قليلا وسنة كثيرا فله ثلث الغلة كل سنة يحبس وينفق عليه كل سنة من ذلك عشرون درهما ما عاش هكذا اوجب الموصي وربما تحصل الغلة في بعض السنين ولهذا يحبس ثلث الغلة على حقه وكذلك لو اوصى بان ينفق عليه خمسة دراهم كل شهر من ماله فانه يحبس جميع الثلث لينفق عليه منه كل شهر خمسة كما اوجب الموصي ويستوي ان امر بان ينفق عليه في كل شهر منه درهما وعشرة دراهم كذا في المبسوط \* هشام سألت محمدا رح عن رجل اوصى لرجلين ينفق على كل واحد منهما في كل شهر كذا وكذا ويوقف الثلث لهما ثم ان الورثة صالحوا احد الموصي لهما على شيء اعطوه آياه فيبرأ من وصيته قال يوقف الثلث كله على الآخر ولا يرجع حقه الذي صالحه الى الورثة كذا في المحيط \* ولو اوصى بان تباع دارة من رجل بالف وان يقرض لرجل بالف درهم سنة واستهاك الورثة العين سوى الدار فبيعت بالف وهي تساويها فهي لصاحب القرض سنة ثم هي للورثة كذا في محيط السرخسي \* قال محمدا رح في الجامع رجل اوصى بان ينفق على فلان ما عاش من ماله كل شهر خمسة دراهم واوصى لآخر بثلث ماله واجازت الورثة فان المال يقسم على ستة اسهم للموصي له بالثلث سهم يدفع اليه والباقي وهو خمسة اسهم يوقف فينفق منه على الموصي له بالنفقة كل شهر خمسة دراهم وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح المال يقسم بينهم ارباعا ثم قال في الكتاب ما اصاب لصاحب النفقة لا يدفع اليه وام ينصل في الكتاب بين التاميل والكثير وعن ابي يوسف رح ان هذا في التليل اما اذا كثر المال فانه لا يوقف له مقدار ما يعلم انه لا يعيش اكثر منه في الغالب ولكن ما ذكر في الكتاب اصح فان مات الموصي له بالنفقة قبل ان ينفق عليه جميع ما وقف له فانه يكمل وصية صاحب الثلث ويعتبر الثلث يوم مات الموصي لا يوم مات الموصي له بالنفقة لان حقه كان في ثلث جميع المال يوم مات الموصي الا انه يوم مات انتص حقه لمزاحمة الآخر فاذا زالت المزاحمة يكمل له ثلث جميع المال الا ان يكون قد ذهب اكثر من ثلثي المال فحينئذ يدفع اليه النفقة ولا يكمل له الثلث لانه لم يبق من المال ما يكمل به الثلث ثم اذا كمل حق صاحب الثلث فما فضل يصرف الى ورثة الموصي لا الى ورثة الموصي له بالنفقة هذا اذا اجازت الورثة الوصية فاما اذا لم تجز فالثلث

يقسم بينهما نصفين عند أبي حنيفة ربح وعندهما ارباعا فيدفع نصف الثلث للموصى له بالثلث والنصف الآخر يوقف لينفق على الآخر فان مات صاحب النفقة بل استكبال نصف الثلث صرف ما بقي الى الموصى له بالثلث ولو كان اوصى لاثنين بان ينفق عليهما ما عاشا كل شهر عشرة دراهم واوصى لرجل آخر بثلث ماله فعند احازة الورثة يقسم المال على ستة اسهم عند أبي حنيفة ربح وعند عدم الاحازة يتقسم المال نصفين عدة وارباعا عندهما وان مات احد الموصى لهما بالثلثة لا يرد على الموصى له بالثلث شيء بل ما كان لهما يوقف كذلك وينفق على الباقي منهما فان قال في آخر وصيته ينفق علي كل واحد منهما خمسة كان ذلك بربا المال اوجبه اطلاق ايجابه ولا يخفى به التحريم وان الميراث اوصيت لفلان بمائة مالي واوصيت لفلان بان ينفق عليه كل شهر خمسة دراهم ما عاش وارثت بان ينفق على فلان آخر كل شهر خمسة دراهم ما عاش فان اجازت الورثة قسم المال عند أبي حنيفة ربح على تسعة اسهم للموصى له بالثلث سهم ويوقف على كل واحد من الآخرين اربعة اسهم وعند أبي يوسف ومحمد ربح المال على سبعة اسهم سبع للموصى له بدفع الثلث اليه ويوقف على كل واحد من الموصى لهما بالثلثة اسداه هذا اذا اجازت الورثة وان لم تجير وانقسم الثلث اسباعا عندهما ايضا وعند أبي حنيفة ربح بطل ضررا واستحبابا فانما نكاههم جميعا اصحاب الثلث فيقسم الثلث بينهم اثلاثا عنده وان مات الموصى لهما بالثلثة في هذا الرجب، قيل ان يسكت لا وصيتهما رد الباقي على الموصى له بالثلث وان مات احدهما وقد بقي ما وقف عليه شيء فصنف ما بقي لصاحب الثلث وصنفه يوقف على الآخر عند أبي حنيفة ربح وعندهما ربع ذلك لصاحب الثلث وثلثه اربعة اصحاب الثلثة والواوصى بان ينفق على فلان خمسة عشر شهرا ما عاش وان ينفق على فلان وثلثه عشر كل شهر ما عاشا كل واحد منهما خمسة او لم يفل ذلك واجازت الورثة يتقسم المال بين الموصى له بخمسة وبين الموصى لهما بعشرة نصفين فيوقف نصف المال على صاحب الخمسة والنصف على صاحب العشرة لان الموصى له بالخمسة موصى له بجميع المال وصية واحدة والموصى لهما بالعشرة موصى لهما بجميع المال وصية واحدة فكأنه اوصى لهما بجميع المال ولهما بجميع المال فيقسم المال بينهما نصفين عند الكل فان مات المفرد بالوصية ونف ما بقي على صاحب العشرة وينفق عليهما كل شهر عشرة وان مات احدا للذين جاءهما الميراث في الوصية ولم يمت صاحب الخمسة

وقف ما بقي من نصيبه على شريكه وينفق عليه كل شهر خمسة وان لم تجز الورثة يقسم الثلث  
نصفين نصف الثلث للموصى له المفرد ونصفه للذين جمعتهما في الوصية عند الكل لان صاحب  
الخمس موصى له بجميع المال وصاحب العشرة موصى لهما بجميع المال فعند عدم الاجازة  
يضرب هذا في الثلث بالثلث وهما في الثلث بالثلث ايضا عند ابي حنيفة رح وعندهما يضرب  
هذا في الثلث بالجميع وهما يضربان في الثلث ايضا بالجميع فيقسم نصفين عند الكل ولو اوصى  
ان ينفق على فلان كل شهر خمسة ما عاش وعلى فلان آخر كل شهر خمسة دراهم  
ما عاش فان اجازت الورثة يتسم المال اثلاثا عند الكل على اختلاف التخريجين وان  
لم تجز الورثة وقف الثلث عليهم اثلاثا ايضا على اختلاف التخريجين فان مات احدهم وقف  
ما بقي على صاحبه ولو اوصى بان ينفق على فلان كل شهر اربعة دراهم من ثلث ماله ما عاش  
واوصى بان ينفق على فلان وفلان كل شهر عشرة دراهم من ثلث ماله ما عاش فان  
اجازت الورثة وقف ثلث المال على صاحب الاربعة وثلث آخر على صاحب العشرة فان مات  
صاحب الاربعة قبل استكمال وصيته رد ما بقي على ورثة الموصى وان مات احد الآخريين  
وقف ما بقي من نصيبه على شريكه فان مات الآخر بعد ذلك رد ما بقي على الورثة فان لم تجز  
الورثة قسم الثلث نصفين نصف الثلث يوقف على صاحب الاربعة ونصفه على صاحب العشرة  
عندهم على اختلاف التخريجين قال محمد رح في الجامع ايضا رجل قال اوصيت بثلثي لفلان  
يوقف وينفق منه عليه في كل شهر اربعة دراهم ما عاش وقد اوصيت بثلثي لفلان وفلان ينفق  
عليهما كل شهر ما عاش عشرة دراهم فان اجازت الورثة دفع الى صاحب الاربعة ثلث كامل  
يصنع به ما شاء ودفع الى صاحب العشرة ثلث آخر كامل وكان بينهما ولا يوقف قليل ولا كثير  
ومن مات منهم فنصيبه لورثته وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث ولصاحب العشرة  
نصف الثلث بينهما وكذلك لو قال اوصيت بثلثي لفلان ينفق عايه منه اربعة دراهم كل شهر واوصيت  
لفلان وفلان ينفق على فلان كل شهر منه خمسة دراهم وعلى فلان ثلثة في كل شهر فان اجازت  
الورثة اخذ صاحب الاربعة ثلث جميع المال واخذ الآخريين ثلثا آخر ويكون ذاك بينهما نصفين  
يعملون منه ما بداهم وان لم تجز الورثة فلصاحب الاربعة نصف الثلث وللآخريين نصف الثلث  
بينهما



بينهما ومن مات فصيبه ميراث لورثته كذا في المحيط \* ولو اوصى ان يسوق عايد كل شهر اربعة  
من ماله وعلني احو كل شهر خمسة من علة الستار ولا مال له في الستار فثلث الستار بينهما  
صداق ثم باع سدس غلة الستار لكل واحد منهما في يومئذ منه علي يد الوصي او علي يد غيره  
ان لم يكن له وصي ويقع علي كل واحد منهما من نصيبه ما سمي له في كل شهر وان ماتا حيا معا  
وقد بقي من ذاك شيء رد علي ورثة الموصي لطلان وصيته الموصى به في كل شئ <sup>٢٣</sup> لو قال يبيع  
علي فلان اربعة وذلان وذلان خمسة حس السدس علي المسرد والسدس الآخر علي المجموعين  
في السدس اربعة وذلان وذلان خمسة لرحل ونصف علة لا حرة وجميع ماله في مائة الف الف الف  
عند ابي حبيته روح في كل سنة وان كان المسار يخرج من ماله كان صاحب الجميع له اربعة  
عنه كل سنة والآخر ربعها والقسمة علي طريق المبارعة كذا هو مدد وعنده التسعة علي طريق  
العزل وان لم يكن له مال سراة فثلاثة هذه الملا وان كان يخرج من ماله اربعة وذلان  
ان يصرف صاحب الجميع والجميع والآخر النصف ولو اوصى ارحل بمائة الف الف الف  
والآخر مائة الف الف الف وقبضه خمسة الف الف الف ذلك له اربعة وذلان اربعة وذلان اربعة  
في قول ابي حبيته روح صاحب العمد خمسة اسهم في العمد وصاحب الستار مائة الف الف الف او  
اوصى ارحل بمائة الف الف الف والآخر مائة الف الف الف يخرج من الثلث بمائة الف الف الف وسلم صاحب  
العلة البيع حار وطلت اوصيته ولا حق له في اسس ولو اوصى له بمائة الف الف الف ان سيب  
قبل موت الموصي ثم مات الموصي لم يكن له من تلك العلة شي لانه دون في الستار حين  
موت او ما يحدث بعد ذلك كذا في المحيط \* وارثان اوصيت ابنته الف الف الف وذلان اوصيت  
لفلان مائة الف الف الف فليس هدا حوها والمائة منها صفا وتسعة الف الف الف وارثان اوصيت املان  
الف الف الف لا حدها والمائة ابدا والتسعة الف الف الف منها وارثان اوصى ارحل مائة الف الف الف وذلان اوصيت  
لفلان وذلان مائة الف الف الف قال اصرف له مائة الف في ثلثه فان احب كله كان الثلث بينهما اصفا  
وان احب كله الا درهمه اصرف له بالثلث الا درهمه وارثان اوصيت املان وذلان بالف يعطى  
من املان مائة وذلان مائتين فاني اعطينهما مائة الف الف الف الف الف الف الف الف الف الف  
جعلت الباقي لآخرها فقلت ثلث مالي لفلان وذلان املان من ذلك مائة وثلث مائة الف الف الف  
فالثالث كله لما سببت له المائة وارثان اوصى ارحل مائة الف الف الف وذلان املان مائة الف الف الف

مائة وماله ثلثائة فالثالث بين اللذين سمي لهما قدرا اثلاثا ولا شيء للآخر فان كان الثلث ثلثائة فلا خرا لمائة والخمسون الباقية للذي لم يسم له قدر ولو قال ثلث لفلان وفلان لفلان مائة ولفلان خمسون والثلث ثلثائة فلكل واحد ماسمي والباقي بينهما نصفان ولو قال ثلث مالي لعبد الله ولزيد وصبر ولعبد رومنه مائة والثلث كله مائة فهي لعبد رومان كان الثلث مائة وخمسين فلعمرو مائة وما بقي بين زيد وعبد الله نصفان او وصى بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها مائة فهو كما قال لفلان مائة وللآخر تسعمائة فان هلك بعضها فالباقي على عشرة ولو وصى لثالث بالف اخرى وثلث ماله الف كان نصف الالف للثالث ونصفها للاولين على عشرة ولو قال هذه الالف لفلان وفلان منها مائة لفلان وفلان ما بقي كان للاول مائة فان هلك الالف الا بمائة فهو الاول وليس للثاني الا ما بقي بعد المائة ولو وصى مع ذلك لرجل بالف وثلثه الف فليس للاوسط شيء والالف بين الآخرين على احد عشر سهما عشرة لصاحب الالف وسهم لصاحب المائة ولو قال او صيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان منه مائة وثلث ماله الف ويوم القيمة خمسمائة كان للموصي له بالمائة كاملة وللآخر ما بقي ولو وصى مع ذلك لآخر بثلث ماله والثلث الف ولم ينتقض فنصف الثلث للآخر ونصه للاولين على عشرة واحد لصاحب المائة وتسعة للآخر ولو قال او صيت لفلان بمائة من ثلث مالي ولفلان بما بقي او صيت لفلان بالف والمسئلة بحالها ليس لصاحب ما بقي شيء والثلث بين الاول والثالث على احد عشر واذ كان لرجل ثلثة آلف كل الف في كيس بعينه فتال لرجل او صيت لك بما بقي من هذه فله الالف كلها وهي وصية مؤخره عن سائر الوصايا حتى لو وصى بالف اخرى لا خرا لم يكن للاول شيء ولو قال او صيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان سبعمائة ولفلان ستمائة قسمت الالف بينهما على ثلثة عشروان قال او صيت بهذه الالف لفلان وفلان لفلان منها الف كانت كلها لهذا الاخير ولو قال لفلان منها الف ولفلان الف كانت بينهما كذا في محيط السرخسي \* ولو قال او صيت لفلان وفلان بهذه الالف لفلان منها الف ولفلان آخر من الالف التي او صيت بها لفلان الف او قال او صيت بثلث مالي لفلان وفلان لفلان من ذلك الف ولفلان من تلك الالف الف وكان الثلث العا كانت الالف كلها للثاني في الفصلين رجل ارصى لقوم بوصايا فحضر بعضهم وانام البيته واراد ان يعطي حصته قال ادفع اليه وامسك حصه من بقي فان سلست فذلك وان ضاعت شاركوا الذي اخذ فيما اخذه



ان كانت من جنس المعاملات فهي صحيحة بالاجماع وان لم تكن من جنس المعاملات فهي اربعة انواع احدها ما يكون قرابة عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة سواء كانت لقوم معينين او غير معينين والثاني ما هو معصية عندنا وعندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكاً منهم فلا يشترط فيه جهة القرابة الى الله تعالى وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والثالث ما هو قرابة عندنا ومعصية عندهم وهذه الوصية صحيحة ان كانت لقوم معينين وتعتبر تمليكاً منهم فلا يشترط فيه التقرب من الموصي وان كانت لقوم غير معينين فهي باطلة والرابع ما هو معصية عندنا قرابة عندهم وانها صحيحة عند ابي حنيفة رح سواء كانت لقوم معينين او غير معينين وعندهما باطلة الا اذا كانت لقوم معينين قال ولو ان ذمياً وصى بان يشتري بثلاث ماله رقاباً ويعتق عنه باعياً منهم او بغير اعيانهم او اوصى بان يتصدق بثلاث ماله على الفقراء والمساكين او ان يسرج به في بيت المقدس او يبني فيه او يغزي به الترك او الديلم والموصي من النصاري فالوصية صحيحة ولو اوصى بثلاث ماله للنائحات او للدغيات فان كانت لقوم معينين كانت صحيحة ويعتبر ذلك تمليكاً لهم وان كانت لقوم غير معينين كانت باطلة ولو اوصى بثلاث ماله بان يحج عنه قوم من المساميين او يبني به مسجد للمسلمين ان كان ذلك لقوم باعياً منهم صححت الوصية وتعتبر تمليكاً لهم وكانوا بالخيار ان شاءوا احجوا به وبنوا المسجد وان شاءوا الا وان كان ذلك لقوم غير معينين فالوصية باطلة ولو اوصى بثلاث ماله يبني به بيعة او كنيسة او اوصى بان يجعل دارة بيعة او كنيسة فعلى قولهما الوصية باطلة الا اذا حصلت الوصية لقوم معينين ويكون ذلك تمليكاً منهم وعند ابي حنيفة رح الوصية صحيحة على كل حال وفي مثل هذا الجواب على الاختلاف وقال مشائخنا رح هذا الجواب على قول ابي حنيفة رح اذا اوصى به في القرى اما اذا اوصى به في الامصار فلا تنفذ وصيته كذا في المحيط \* الحربي المستأمن اذا اوصى للمسلم والذمي يصح في الجملة غير انه ان كان دخل وارثه معه في دار الاسلام فاوصى باكثر من الثلث وقف ما زاد على الثلث على اجازة وارثه وان لم يكن له وارث اصلاً تصح من جميع المال كما في المسلم والذمي وكذلك اذا كان له وارث لكنه في دار الحرب وذكر في الاصل ولو اوصى الحربي في دار الحرب بوصية ثم اسلم اهل الدار اوصاروا ذمياً ثم اختصما الى القاضي في تلك الوصية فان كانت

وان كانت قائمة بعينها اجزتها وان كانت قد استهلكت قبل الاسلام ابطالها كذا في البدائع \*  
الحربي المستأمن او اوصى من معصوم ببعض ماله يدفع الباقي الى وراثته من اهل الحرب كذا  
في محب السرخسي \* وراعتق الحربي المستأمن عبده عبد الموت او تزوجه في دار الاسلام صح  
منه من غير اعتبار الثلث وراعى ذمي تاكثر من الثلث او لبعض وراثته لم يصح كالمسلم وراعى  
بحلاف ملته صح كالارث وراعى لحربي غير مستأمن لا يصح كراى الكافي \* ولو اوصى  
ذمي لحربي مستأمن جاز كذا في محب السرخسي \* ولو ارتد مسلم الى اليهودية او النصرانية  
او المجوسية ثم اوصى بعض هذه الوصايا فعلى قول ابي حنيفة راجح بتوقف ما يصح من المسلم  
من وصاياه ويبطال ما لا يصح من المسلم وعدة تصورات المرتد داوذة للحال يصح منه ان يصح  
من النعم الذبح انتل اليهم حتى لو اوصى به اهو فترده عندهم معصية عدوا وكان ذلك اقوم  
غير معين لا يصح عند جما واما المرتدة فانه يصح من وصاياها ما يصح من النعم الذبح انتلت  
اليهم قال في الكتاب الا في حمله وهي ما اذا ارعت بد اهو فترده عندهم معصية عدوان اوصت  
بيناء البرعة او الكيسنة او ما اشبه ذلك وكانت الوصية لتوم عدوه من ابي لا اوسط منه عن  
ابي حنيفة راجح شيئا وقد اختلف المشائخ راجح في ذلك بعضهم اصح وقال بعضهم لا يصح راجح المحيطة \*  
وصاحب الهوان ان كان لا يدين فهو في حق التويعه بغيره المسلم لانه دعوى الاسلام بالعدوان ان  
يكفر ويهود منزله المرتد ويحون على الحلاف المعروف بين ابي حنيفة راجح في تصورات كذا  
في الكافي \* اذا صنع يهودي او نصراني بيعا او كسبه في صحته ثم مات يهوديا رث ندى الهداية \*  
مسائل شتى رجل حاف ان لا يوصي وصيه فربما في مرضه الذي مات فيه واشترى اباه  
في هذه الحالة حتى عتق عليه لا يكون حائبا ولو وهب شيئا لوارثه في مرضه واوصى له بشي  
واهر بتنديده قال الشيخ الامام ابي بكر محمد بن النصال راجح كلاهما السلان فان اثار بقبلة الوارثه  
ما عاقل وقالوا ادونا ما امره الميث تصرف الاحارة الى الوصية لانها مأمورة لا الى الهبة  
ولنالت الوارثه ادونا ما عاقل الميث صححت الاحارة في الجهد والوصية حديعا مريض اوصى بوصايا  
ثم برى من مرضه ذلك وعاش سمين ثم مريض فورا فاقبل ان انما يقال ان مات من مرضه  
هذا وقال ان لم ابرأ من مرضي فقد اوصيت كذا ارفال والدارسية (اكرموا الذين ساروا معك  
آيد) (اوقال) (اكرزين بيسار بيسار) محبذ اد ابرأ اطاعت وصيته كذا في مذاوى قاصحان \*

رجل اوصى وقال ان مت من مرضي هذا فاعلماني احرار ويعطى فلان من مالي كذا وكذا ويحج عني ثم برأ من مرضه ثم مرض ثانيا وقال للشهود الذين اشهدهم على الوصية الاولى او لغيرهم اشهدوا اني على الوصية الاولى قال محمد رح اما في القياس هذا باطل لانه قد بطلت وصيته الاولى حين صح من مرضه ذلك ولكننا نستحسن فنجيز ذلك منه ويتحاصون في الثلث وهذا القياس والاستحسان اذا قال اوصيت لعبد الله بمائة درهم وللمسكين بمائة ثم قال ان مت من مرضي هذا فاعلماني احرار ثم برئ ثم مرض ثانيا كذا في المحيط \* اوصى بوصايا ايضا وكتب بها سكانه مرض بعد ذلك فاوصى بوصايا ايضا وكتب سكانه ان لم يذكر في الصك الثاني انه رجع عن الوصية الاولى يعدل بهما جديعا كذا في خزائن المتنين \* رجل اوصى بوصيته ثم اخذ الوسواس فصار دعوتها فمكث كذلك زمانا ثم مات بعد ذلك قال محمد رح وصيته باطله مريض لا يتدر على الكلام لضعفه الا انه عاقل فاشار برأسه بوصيته قال محمد بن مقاتل جازت وصيته باشارته واصحابنا لم يجوزوا وقال الناطفي رح ذكر في الكيسانيات رجل اصابه فالج فذهب لسانه وعجز عن الكلام لمرض فاشار او كتب فطال ذلك وتقدم العهد فان حكه يكون حكم الاخرس وعن الحسن بن زياد رح رجل دفع الى آخر الغا وقال هذه الالف لنلان فاذا مات انا فادفعها اليه فمات يدفعها المأمور الى فلان كما امره ولو لم يقل هي لنلان ولكن قال ادفعها اليه فمات الامر فان المأمور لا يدفعها الى فلان وعن ابي نصر الدبوسي رح مريض دفع الى رجل دراهم وقال له ادفعها الى آخر او قال الى ابني ثم مات وعلى الميت ديون قال ان قال ادفعها الى اخي او قال الى ابني ولم يزد على هذا فان المأمور يدفع الالف الى غرماء الميت ومن نصير رح رجل قال ادفعوا هذه الدراهم او هذه الثياب الى فلان ولم يتل هي له ولا قال هي وصية له قال هذا باطل لان هذا ليس باقرار ولا وصية رجل اوصى بوصايا وانفذوا وصاياه بالدراهم الزيفة والرديئة اختلف المشائخ رح قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن النضر رح ان كانت الوصية لقوم باعيانهم فرضوا بذلك مع علمهم بذلك جاز وان كانت الوصية للقراء بغير اعيانهم جاز ذلك في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح رجل اوصى بوصايا والنقود مختلفة فانه ينفذ وصاياه بما هو الغالب في البياعات مريض اوصى بالف مكسرة ودراهم صحاح فانه يشتري بدراهمه الصحاح شيء ثم يباع ذلك الشيء بالدراهم المكسورة وينفذ وصيته مريض قالوا له لم لا توصي فقال اوصيت بان يخرج من ثلث مالي فتصدق بالف

على المساكين ولم يزد حتى مات فاذن ثلث ماله الذان قال الشيخ الامام ابو القاسم رح لا يتصدق  
 الا بالالف والوفال المريض اوصيت بان يخرج من ثلث مالي ولم يزد قال يتصدق بجميع الثلث  
 على الفقراء وعن الحسن بن زياد رح مريض قال اوصيت لفلان بثلث مالي وهو الف درهم  
 فاذن الثلث اكثر قال الحسن رح الثلث بالغام بالغ وكذا الوفا قال اوصيت بعشيري من هذه الدار  
 وهو الثلث فاذا انصبه النصف قال هؤلاء ان يخرج النصف من ثلث ماله والوفال اوصيت بالف درهم  
 وهو عشرة مالي لم يكن له الف درهم كان العشر اقل او اكثر والوفال اوصيت بجميع مالي هذا الكيس  
 لفلان وهو الف درهم فاذا انصبه النصف كان له مالي الكيس ان كان يخرج من ثلث مالي فاذا  
 لو وجد في الكيس دينار او غيره من الجواهر وغير ذلك والوفال اوصيت لفلان بالف درهم وهو  
 جميع مالي هذا الكيس لم يكن له الف درهم والوفال اوصيت لفلان بمالي هذا الكيس بالف درهم  
 وهو نصف مالي هذا الكيس ثلثه آلاف درهم كان له الف وان كان في الكيس الف كانت له  
 وان لم يكن له في الكيس الخمسة مائة كان له ذلك لا غير وان كان في الكيس دينار او جواهر لا شيء له  
 قال القتيبي ابو الليث رح علي بن عباس يقول ابي حبيبة رح يدعي ان يهني اوصي له مائة الف درهم  
 من ذلك كذا في فتاوى قاضي خان \* والوفال اوصيت بجميع مالي هذا البيت وهو رطل واحد  
 فيه اكرار او وجد حنطة وشعير بالكل له ان يخرج من الثلث كذا في خوارزمي \* والوفال اوصيت له  
 بالف درهم من هذا الكيس واوصيت له بالف درهم من هذا الكيس يعني كذا آخر وهو ما يهدا  
 جميعا كذا في المحيط \* رجل اوصي بان يتصدق عنه بالف درهم فقصدت بالحنطة اوصي  
 العكس قال ابن مناتل رح يجوز ذلك وقال القتيبي ابو الليث رح معناه اوصي بان يتصدق عنه  
 بالف درهم حنطة لكن سقط ذلك عن السؤال فنبأ له فان كانت الحنطة موجودة واعطيت  
 قيمة الحنطة درهم قال ارجوان يجوز ذلك وان اوصي بالدرهم واعطيت حنطة لم يجوز وقال القتيبي  
 ابو الليث رح وتدفيل بانه يجوز به تاخذ ولو اوصي بان يباع هذا الدرهم يتصدق به على  
 المساكين جاز لهم ان يتصدقوا بدينس العبد ولو بالاشترى عشرة اذواب يتصدق بها ما شترى الوصي  
 عشرة اذواب له ان يبيعها ويتصدق بثمنها وعن محمد رح لو اوصي بصدقة الف درهم ببيعها  
 فتصدق الوصي مكانها من مال الميت حاز وان هانت الاولى فما ان يتصدق الوصي  
 يضمن للورثة مثلها وعند ايضا لو اوصي بالف درهم ببيعها يتصدق صدقة مائة الف بطلت

الوصية رجل اوصى بان يتصدق بشيء من ماله على فقراء الحاج هل يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء قال الشيخ الامام ابو نصر رح يجوز ذلك لما روي عن ابي يوسف رح في رجل اوصى بان يتصدق على فقراء مكة قال يجوز ان يتصدق على غيرهم من الفقراء رجل اوصى بان يتصدق بثلث ماله فغصب رجل المال من الوصي واستهلكه فاراد الوصي ان يجعل المال صدقة على الغاصب معسرا قال ابو القاسم يجوز ذلك رجل اصاب متاعا حراما وارصى بان يتصدق به عن صاحب المتاع قال ان عرف صاحب المتاع برد عليه وان لم يعرف يتصدق به فان كذبت الورثة مورثهم في هذا الاقرار يتصدق من ذلك مقدار الثلث \* امرأة قالت في وصيتها (خويشان مر ايدگار هست از مال من) قال يصرف الوصية الى قريب لها لا يرث منها والتقدير في ذلك ان خاطبه بالكلام يعطي من مالها قدر ما يشاء ان يني ما ينطلق عليه اسم التذكرة كذا في فتاوى تاصيخان \* واذا اوصى بافضل عبدة للمساكين او بخير عبدة وان يباع ويجعل ثمنه في المساكين ينظر الى افضاهم وخيرهم قيمة ولو قال اوصيت لخير عبدي او افضل عبدي بثلث مالي فثلث ماله لافضاهم في الدين كذا في المحيط \* رجل اوصى بثلث ماله للمساكين وهو في بلد ووطنه في بلد آخر قال ان كان معه مال يصرف ذلك الى فقراء هذا البلد وما كان في وطنه يصرف الى فقراء وطنه ولو اوصى بان يتصدق بثلث ماله على فقراء بلخ فالأفضل ان يصرف اليهم وان اعطى غيرهم جاز وعايه الفتوى وهذا قول ابي يوسف رح وقال محمد رح لا يجوز في النوازل لو اوصى بان يتصدق في عشرة ايام فتصدق في يوم جاز وفيه ايضا لو اوصى بان يعطي كل فقير درهما ما اعطى الوصي فقيرا نصف درهم ثم اعطاه النصف الآخر وقد استهلك الفقير النصف الاول ارجوان لا يضمن كذا في الخلاصة \* اوصى بان يطعم عند عشرة مساكين عن كفاية فغدى الوصي عشرة فماتوا تغدى وتغدى غيرهم ولا ضمان عليه ولو قال اطعموا عني عشرة مساكين غدا وعشاء ولم يسم كفارة فغدى عشرة فماتوا عشى عشرة سواهم وقيل في الفصل الاخير ان الوصي لا يضمن استحسانا وتغدى عشرة سواهم وتغشهم وبه ينتهى كذا في خزائن المفتين \* رجل اوصى بان يتصرف ثلثمائة فغيز حنطة بعد وفاته على الفقراء ففرق مائتي فغيز حنطة في حيوة الموصي قال ابو نصر رح يغرم الوصي ما فرق في حيوة الموصي قال وينثرها بعد وفاته بامر الحاكم حتى يخرج



حتى يخرج عن الصدان وان فرق بعد وفاته ميراثكم لا يخرج من - ان قال له ان فرق  
 داء الرزق عدواته وال ان كان بينه صغيرا نحو راعيه من له من داره روم - ان فرق يخرج  
 عن الصدان قال رضي ووصم امر الكداري حصته ثم بالصبح في حصه له - ان قال في تراويح - عدان \*  
 اوتى في موصد قال ابي كعب ما عت اهل بي - اوتى من اس - عدان - ان قال في  
 في الحكم واعلوه ان كان في الرزق يخرج من - ان مع ساير رعايات - عدان فنه  
 واطعم صد ايضا في صاع من حله - ان كان في - اوتى لا يخرج من - ان قال في الورثه  
 الا حارة اطعم منه ستين مسكبه الكل واحده ان من حله رمدان لم يمسك من يخرج - ان من  
 ثلث مال الكداري حرا - الممتن \* ان الارضين ان - ان حله حرا - ان في على المداين  
 معاني من تحت احد الرضين الذين بعد موت المداين والعمير والارامل من المداين - ان  
 يحل ذلك الى موضع مني الموصي ان يستعين من بعد الوفاة - ان من ذلك على  
 وحال الصدوق ان كان المداين او حتى ان كان - ان الى المداين - ان في مال الميت  
 اوتى في رجل وامره ان تصدق ثلث ماله بالوصي اسدس م - ان في مال الميت - ان  
 الذي في التمس حرا - ان له ان ام نحو مني - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 دار احده وان لم يعلم دار حتى تمس الله مال غيره قال - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 ابي يوسف وهو في مالك حلالا - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 قول ابي حنبله - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 حصه اوتى في الجامع ان اوتى في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 اوصفت ان تصدق من - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 الاوتى في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 في نياس قول ابي حنبله - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت - ان في مال الميت  
 ماله في ذلك المحاس اوتى في محاس آخره شهد على واحد من ايام شهد على ابي حنبله  
 الاسدس المال بالاحصاء الا اذا كانت الرضيه اكبر او احدى الوصيتين اكبر من احدى  
 فحينئذ يدخل الاقل في الاكبر يعطى الاكبر منه حقه - ان في مال الميت - ان في مال الميت \*

سئل عن رجل اوصى بثلاث ماله للفقراء فاعطى الوصي الاغنياء وهو لا يعام قال محمد رح  
 لا يجزيه يا وصى استقرا عما من في قولهم جميعا كذا في التاخر خانية \* وان كان رجل اوصى بثلاث  
 ماله الدين لرجل ولا حر بثلاث ماله العين والدين ماله اقتسما ثلث مائة العين نصفين فان  
 خرج من الدين خمسون ضم الى العين وكان ثلث جميع ذلك بينهما على خمسة اسهم ولو  
 اوصى بثلاث العين لرجل وبثلاث العين والدين لآخر ولم يخرج من الدين شيء اقتسما ثلث  
 العين نصفين فان تعين من الديون خمسون درهما ضم ذلك الى العين فكان لصاحب الوصية  
 ثلث ذلك خمسون درهما بينهما اثلاثا في قول ابي يوسف ومحمد رح الثلث لصاحب الوصية  
 في العين واللسان للآخر واما على قول ابي حنيفة رح الثلث بينهما على خمسة ايضا وان كان  
 لرجل مائة درهم عين ومائة درهم على احببي دين فاوصى لرجل بثلاث ماله فانه يأخذ بثلاث  
 العين كذا في الظهيرية \* وذكر في فتاوى النضلي ان من اوصى بدين له على رجل ان يصرف  
 الى وجوه البر تعينت الوصية بالدين وان وهب بعض الدين لمديونه بعد ذلك تبطل الوصية بقدر  
 ما وهب كانه رجع عن وصيته بذلك القدر قال البقال رح دخل الحنظلة في الدين قال هو يدخل  
 في الوصية بالعين الدرهم والدنانير كذا في المحيط \* في فتاوى اهل سمرقند اذا اوصى بمتاع بدنه  
 يدخل تحت الوصية الفلسفة والخف والحاف والدنار والغراش وفي السران اسم المتاع في العادة  
 يقع على ما يلبسه الناس ويبسطه على هذا تدخل في الوصية بالمتاع المياب والنراش والقمص  
 والبسط والستروهاى يدخل فيه الاواني فقد اختلف المشائخ رح فيه و اشار محمد رح في السير الى انه  
 يدخل اذا اوصى لرجل بدرس سلاحه سئل ابو يوسف رح أهو على سلاح النرس او على  
 سلاح الرجل قال على سلاح الرجل قال البقال رح في فتاواه رادنى ما يكون من السلاح سيف  
 وقرس ورمح وقرس واوصى له بذهب ارفضه وللدوصى سيف محلى بذهب او فضة كانت  
 الحاية له وبعد هذا يظهر ان لم يكن في نزع الحاية ضرر فاحش بنزع الحاية من السيف اعطى  
 للدوصى له وان كان في نزعها ضرر فاحش بغير الحاية والى قيمة السيف فان كانت  
 قيمة السيف اكر بخير الورثة ان شاءوا اعطوا الموصى له قيمة الحاية مصوغا من حلاف جنسها  
 وصار السيف مع الحاية له وان كانت قيمة الحاية اكر بخير الموصى له ان شاء اعطى قيمة السيف  
 واخذ السيف وان شاء تركه وان كانت قيمتها على السوا كان الخيار للورثة واوصى لرجل

بقره للموصي حبة او ثياب حشوه من قرلاشي له وراوصي ارحل ثوب قره للموصي حبه بطايتها  
 ثوب قره ثيابا ثوبا ثوب كان للموصي له ثوب قره الاخر للورثة وراوصي له ثوبه حور وولد حبه  
 ثيابها حور ووطانتها حور دخلت تحت الرصمة وان كانت الظهارة حور او البتالة غير حور  
 وكذلك الجواب وان كانت البتالة حور او لاسي له وراوصي نحلي ارحل تحت الوصية  
 كما يطلق عليه اسم النحلي سواء كان مخصصا لبرصد او ياقوت اولم يكن ويكون حدهم ذلك  
 للموصي له وراوصي له بدعيب وله ثوب نهاج مسوج من ذهب فان كان الذهب سدسي  
 الثوب مثل الغزال وليس له سدسي وان كل الذهب فيه شي بدعي كان ذلك للموصي له وراوصي  
 ذلك للورثة سماع الثوب يقسم السبع على ثمانية الذهب وما سواه وما اعطى الذهب ونحوه وسعي له  
 وراوصي نحلي ارحل تحتها الحاتم من الفضة وان كان من الحواتيم التي تسعها السماء  
 دون الرحال يدخل وان كان من الحواتيم التي يستعملها الرحال دون السماء لا يدخل بها  
 يدخل فيه اللؤلؤ والياقوت والبرجد وان كان مركبا في شيء من الذهب او الفضة يدخل  
 بالاتفاق وان لم يكن مركبا فعلى قول ابن حنبله ارحل لا يدخل الا في النحلي وعلى قول  
 يدخل لا يدخل كذا في المحيط \* الباب التاسع في الوصية وما يرد منه لا يوصي ارحل ان  
 الوصية لا يهاجر حطير الري عن ابن يوسف ارحل ان يدخل في الوصية اول سورة من سورة  
 حياته والثالثة سورة كذا في الوصية \* الارضية منها أمين قال وعلى الامم ما يوصي اليه  
 وله بقور وليس للناصي غيره وامين عاجره والاصبي يضم اليه من غيره وانما اوصى  
 او عهد فيجب عمله واقامه غيره وما منه كذا في حواشي الممتين \* ارحل اوصى ابن ارحل  
 بن وجهه مال الموصى باليد الا مال صح رده ولا يدون رحله ان مال الموصى للموصى بالمال  
 طيبي ان الاقبال وصية مال الموصى اليه بعد ذلك مما كان حائرا او مستحب في حيازة  
 الموصى فذات الموصى كان له الحزازان حاله ان شاء رده كذا في الوصية والاصحاب \* وان  
 وصى ابن وجهه مال ذلك الوصى مع الميراث مال الاقبال ثم قال بعد ذلك ما لا يجر  
 والم يخرج السطان من الوصية قال ان يقول فمال كذا في السراج اليراج \* وان سجد روح  
 في الحام الصغير في ارحل بوصي ابن ارحل فماله في حيازة الموصى والوصية له لا يرد حتى اراد  
 الخروج منها بعد موت الموصى ليس لذلك وان رده في حيازة ان رده في وجهه مع الودوان رده

في غير وجهه لا يصح الرد ومعنى قوله في وجهه بعلمه ومعنى قوله في غير وجهه بغير علمه كذا في المحيط \*  
 اوصى الى رجل وجعله متبى شاء ان يخرج منها فهو جائز ولدان يخرج منها متبى شاء وفي اي وقت شاء كذا  
 في خزائن المفتين \* ولو اوصى الى رجل فقال لا اقبل فسكت الموصى اليه ومات وقال الموصى اليه  
 قبلت لا يصح قبوله ولو ان الوصي سكت ولم يقل في وجهه لا اقبل ثم قال في غيبته في حياة الموصى  
 او بعد موته بحضور الجماعة قد قبلت كان قبوله جائزا ويكون وصيا سواء كان ذاك بحضور القاضي  
 او بغير حضرته ولو ان القاضي حين قال لا اقبل اخرجه ثم قال اقبل لا يصح قبوله ولو قال في غيبة  
 الموصى لا اقبل وصيته وبعث بذلك رسولا او كتابا الى الموصى فبلغ الموصى ثم قال اقبل لا يصح  
 قبوله ولو قبل الوصية في وجه الموصى فلما غاب الوصي قال الموصى اشهد وا اني اخرجته  
 عن الوصية ذكر الحسن عن ابي حنيفة رح انه يصح اخراجه ولو ان الوصي رد الوصية حال  
 غيبته الموصى فردة باطل عندنا ولو ان رجلا اوصى الى رجل ولم يعلم الوصي بذلك فباع الوصي  
 شيئا بعده وت الموصى من تركه الموصى جازيعة ويلزمه الوصية كذا في فتاوى قاضيخان \* اوصى  
 الى رحلين فتقبل احدهما وسكت الآخر فقال التابل للساكت بعد موت الموصى اشترى للميت كفنا  
 فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية كذا لو كان الساكت خاد مالاً اخر غير انه حر يعمل عنده فامره  
 بشرى المكف للميت فاشتراه او قال نعم فهو قبول الوصية كذا في خزائن المفتين \* قال الكرخي  
 اذا قبل الوصي او تصرف بعد الموت واراد ان يخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم  
 وقد قالوا ان الوصي اذا التزم ثم حضر عند الحاكم فاخرج نفسه من الوصية لم يجز ذلك الا عند الحاكم  
 فادرا على التصرف لم يخرجته وان عرف عجزه وكثرة اشتغاله يخرجته كذا في السراج الوهاج \*  
 قال اذا اوصى الرجل الى عبده او الى عبد غيره فهو على ثلاثة اوجه اما ان تكون الورثة كبارا  
 كلهم او كانوا كبارا وصغارا او كانوا صغارا كلهم فان كانوا كبارا كلهم او كانوا صغارا وكبارا فالوصية باطلة  
 هكذا ذكر محمد رح في الجامع الصغير وفي الاصل واراد بقوله انها باطلة سيطل حتى  
 لو تصرف قبل الابطال في التركة بيعا او ما شبهه ينفذ تصرفه وتكون العهدة على الورثة وان كانت  
 الورثة صغارا كلهم فان اوصى الى عبد غيره فالوصية باطلة وان اوصى الى عبد نفسه فالوصية  
 جائزة في قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف رح انها باطلة على التفسير الذي قلنا وقول محمد رح  
 مضطرب

مضطرب وذكر في بعض الروايات انه مع ابي حنيفة رح وفي بعضها مع ابي يوسف رح كذا في المحيط \*  
 ولو اوصى الى مكاتبه جاز سواء كانت الورثة صغاراً وكباراً فان ادعى وعتق مضى الامر  
 وان عجز صار حكمه حكم العبد ولو اوصى الى المستسعي جاز عند هداؤه وهداؤه ابي يوسف رح يجوز  
 ايضا كذا في السراج الوهاج \* ولو اوصى الى فاسق مخوف عليه في ماله ذكر في الاصل ان  
 الوصية باطلة قالوا معناه يخرجها القاضي من الوصية وروى الحسن عن ابي حنيفة رح اذا اوصى الى  
 فاسق ينبغي للقاضي ان يخرجها عن الوصية ويجعل غيره وصياً اذا كان هذا الفاسق ممن لا ينبغي  
 ان يكون وصياً ولو ان القاضي انفذ الوصية فتضى هذا الوصي دين الميت وباع كذا يبيع الا وصياً قبل  
 ان يخرجها القاضي كان جميع ما صنع جائزاً وان لم يخرجها حتى تاب واعلم تركه القاضي وصياً  
 على حاله كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو لم يعلم القاضي ان له وصياً لصب وصياً آخر حضر الوصي  
 فاراد الدخول في الوصية له ذلك وليس هذا الفعل احراجاً له من الوصية كذا في الخلاصة \*  
 ولو لم يعلم القاضي بان للميت وصياً والوصي غائب او وصى الى رجل الوصي هو وصي  
 الميت دون وصي القاضي كذا في محيط السرخسي \* واذا اوصى مسام الى حربي مستأمن  
 او غيره مستأمن فهي باطلة معناه سبطل لانه اوصى المسام الى الذمي فان القاضي ان يظلمها ويخرجها  
 من الوصاية والذمي اذا اوصى الى الحربي فانه لا يجوز لان الذمي من الحربي بهمه المسام  
 من الذمي والمسلم لو اوصى الى ذمي كانت الوصية باطلة واذا كان الحربي من اعداء  
 عند على المال فان القاضي يخرجها من الوصاية ويصب مكانه عدلاً او اوصى الى ذمي  
 الى الذمي كان جائزاً ولا يخرجها القاضي من الوصاية فان دخل الحربي دار الاسلام بامان  
 فوصى الى مسام جاز ولا يخرج كذا في المحيط \* ولو اوصى مسام الى حربي ثم اسلم الحربي  
 كان وصياً على حاله وكذا الوصي الى مرتد اسلم ولو اوصى الى اهل بيت نجس الوصي  
 اليه جنونا مطبقة قال ابو حنيفة رح ينبغي للقاضي ان يجعل مكانه وصياً للميت فان لم يفعل  
 القاضي حتى افاق الوصي كان وصياً على حاله ولو اوصى الى صبي او معتوه او مجنون  
 جنونا مطبقة بجز افاق بعد ذلك او لم يفق ولو باع المرتد مال ابد الصغير المسلم ثم اسلم  
 المرتد روى ابن رستم عن محمد رح انه يجوز بيعه كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا  
 اوصى الرجل الى المرأة او الى الاعشى فهو جائز وكذا اذا اوصى الى محدود ذي ذم

فإذا أوصى إلى صبي فالقاضي يخرجَه عن الوصاية وجعل مكانه وصيا آخر هكذا ذكر الخصاص  
 وهل ينفذ تصرفه قبل أن يخرجَه القاضي من الوصاية كما ينفذ تصرف الذمي وتصرف العبد فقد  
 اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال ينفذ ومنهم من قال لا ينفذ وهو الصحيح قال ولولم يخرج العبد  
 والصبي والذمي القاضي من الوصية حتى عتق العبد وبلغ الصبي واسلم الذمي فالعبد والذمي  
 بقاء وصيين ولا يخرجهما القاضي عن الوصاية فاما في حق الصبي فقد اختلفوا فيه قال ابو حنيفة رح  
 لا يكون وصيا وقال ابو القاسم رح يكون وصيا وقول محمد رح كقول ابي يوسف رح وفي نوادر ابراهيم  
 عن محمد رح اذا أوصى إلى رجل فقال ان مت انت فالوصي بعدك فلان فجن الاول جنونا  
 مطبقا فالقاضي يجعل مكانه وصيا حتى يموت الذي جن فيكون الذي سماه الموصي وصيا وذكر  
 ابن سادة عن محمد رح في نوادره فيمن أوصى إلى ابن صغيره قال يجعل القاضي له وصيا  
 ويجوز امره فاذا بلغ ابنه جعل وصيا خارجا الاول ان شاء ولا يكون خارجا الا باخراج القاضي  
 كذا في المحيط \* ومن أوصى إلى من يعجز عن القيام بالوصية ضم إليه القاضي غيره ولو شكى  
 اليه الوصي ذلك لا يجيبه حتى يعرف ذلك حقيقة فان ظهر عند القاضي عجزه اصلا استبدل به  
 غيره ولو كان قادرا على التصرف امينا فيه فليس للقاضي ان يخرجَه وكذا اذا شكت الورثة  
 وبعضهم الموصي إلى القاضي فانه لا ينبغي له ان يعزله حتى يبدوله منه خيانة فان علم منه خيانة  
 عزله كذا في الكافي \* القاضي اذا اتهم الوصي قال ابو حنيفة رح يجعل القاضي معه غيره  
 ولا يخرجَه وقال ابو يوسف رح يخرجَه وهو الظاهر وعليه الفتوى كذا في فتاوى قاضي خان \* وفي  
 فتاوى الصلي وصي على وقف او في تركه ميت عجز عن القيام بامر الميث او الوقف فاقام  
 الحاكم قيما آخر ثم قال الوصي بعد ايام صرت قادرا على القيام بما فوض الي هل يعيده الحاكم  
 إلى ما كان قال هو وصي على حاله لا يحتاج إلى اعادة الحاكم كذا في المحيط \* رجل أوصى إلى  
 رجلين قال ابو حنيفة ومحمد رح لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف ولا ينفذ تصرف احدهما  
 الا باذن صاحبه الا في اشياء فان احدهما ينفرد منها تجهيز الميث وتكفينه وقضاء دين الميث  
 اذا كانت التركة من جنس الدين وتنفيذ وصية الميث في العين اذا كانت الوصية بالعين واعتاق  
 النسمة ورد الودائع والمغصوب ولا ينفرد احدهما بقبض وديعة الميث ولا يقبض الدين لان ذلك  
 من باب الامانة وينفرد احد الوصيين بالخصومة في حقوق الميث على الناس وعندهم ينفرد

بتبني الهبة للصغير وبقسمة ما يكال او يورن وباجازة البيتيم بعمل وينفرد ايضا ببيع ما يخشى ما به  
التوى والتلف ولا يدخر كالفواكه ونحوها ولو اوصى الميت بان يتصدق عنه بكذا وكذا من ماله  
ولم يعين الفقير لا ينفرد به احد الوصيين عند ابي حنيفة ومحمد رح عند ابي يوسف رح ينرد وان  
عين الفقير ينفرد بذلك احدهما صد الكل وعلي هذا الخلاف اذا اوصى بشيء للمسكين  
ولم يعين المسكين عندهما لا ينفرد احدهما بالتنفيذ وعند ابي يوسف رح ينفرد وان عين المسكين  
ينفرد عند الكل هذا اذا اوصى اليهما جملة في كلام فان اوصى الى احدهما اولاً ثم اوصى  
الى الآخر قال شمس الائمة الحلواني رح اختلف المشائخ فيه قال بعضهم ههنا ينفرد كل واحد منهما  
بالتصرف وقال بعضهم لا ينفرد احد الوصيين بالتصرف في قول ابي حنيفة ومحمد رح علي كل حال  
وبه اخذ شمس الائمة السرخسي رح كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو اوصى الى رجلين وقال كل واحد  
منهما وصي تام فلكل واحد منهما ان يتصرف وحده كذا في خزائنه المفتين \* رجل جعل رجلاً  
وصياً في شيء بعينه نحو التصرف في الدين وجعل آخر وصياً في نوع آخر بان قال جعلتك وصياً  
في قضاء ما علي من الدين وقال لا حر جعلتك وصياً في القيام بامر مالي وقال اوصيت الى  
فلان بتقاضي ديني ولم ارض اليه غير ذلك واوصيت بجميع مالي فلان آخره كل واحد  
من الوصيين يكون وصياً في الالبوع كلها عند ابي حنيفة وابي يوسف رح كانه اوصى اليهما ومد  
محمد رح كل واحد منهما يكون وصياً في فتاوى قاضيخان \* قال الشيخ  
الامام ابو بكر محمد بن الفضل اذا جعل الرجل رجلاً وصياً على ابيه وجعل رجلاً آخر وصياً على  
ابنه الآخر او جعل احدهما وصياً في ماله الحاضر وجعل الآخر وصياً في ماله الغائب فان كان شرط  
ان لا يكون كل واحد منهما وصياً في الالبوع اوصى الى الآخر يكون الامر للمي ما شرط عند الكل وان  
لم يكن شرط ذلك فحينئذ تكون المسئلة على الاختلاف والفتوى على قول ابي حنيفة رح كذا  
في المحيط \* ولو ان رجلاً اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين على قول ابي حنيفة ومحمد  
رح لا يتصرف الحي في ماله فيرفع الامر الى القاضي ان رأى القاضي ان يجعله وصياً وحده  
وينطاق له التصرف فعل وان رأى ان يضم اليه رجلاً آخر مكان الميت فعل وعلي قول ابي يوسف  
رح ينفرد الحي منهما بالتصرف كما في حالة الحيوة وهذه ثلث مسائل احدثها هذه والثانية  
اذا اوصى الى رجلين فمات الرجل فقبل احدهما الرصية وام يتقبل الآخر وامات احدهما قبل

موت الموصي وقيل الآخر عند أبي حنيفة ومحمد رح لا ينفرد القابل بالتصرف وعند أبي يوسف رح ينفرد والثالثة اذا وصى الى رجلين ففسق احدهما كان القاضي بالخيار ان شاء اطلق التصرف للثاني وان شاء ضم اليه وصيا آخر واستبدل الفاسق ثم العدل لا يتصرف وحده عند أبي حنيفة ومحمد رح وعند أبي يوسف رح له ان يتصرف كذا في فتاوى قاضيخان \* مات رجل في سفر مع قوم قال استحسن ان يبيعوا متاعه وثيابه ولا يبيعوا رقيقه ولا ينفقون على الرقيق مال الميت لكن ان كان معهم طعام لمولاه او كان يأخذ دراهمه كان هو الذي يأكل من غير ان يدفعوه اليه وكذلك الدراهم يأخذها هو فينفقها على نفسه كذا في محيط السرخسي \* رجل مات وله ديون على الناس وعليه للناس ديون وترك اموالا وورثة فا قام رجل شاهدين ان الميت اوصى اليه والى فلان الغائب فان القاضي يقبل بينة هذا الرجل لانه اقام البينة على حقه وحقه متصل بحق الغائب فينصب خصما عن الغائب فصارا وصيين ولا يكون لهذا الحاضر ان يتصرف في قول أبي حنيفة ومحمد رح مالم يحضر الغائب الا في الاشياء التي ينفرد بها احد الوصيين فان حضر الغائب بعد ذلك ان صدق الحاضر وادعى انه اوصى اليهما لا يكف اعادة البينة وكانا وصيين جميعا وعند أبي يوسف رح لا يكون الغائب الذي حضر وصيا مالم يعد البينة وان حضر الغائب وجمدان كان وصيا كان القاضي بالخيار ان شاء جعل الاول وصيا وحده وان شاء ضم الى الاول رجلا آخر رجل اوصى الى رجلين ليس لاحدهما ان يشتري من صاحبه شيئا من مال اليتيم وكذا لو كانا وصيين ليتيمين لا يشتري احدهما من صاحبه شيئا من مال اليتيم الا خر رجل مات واوصى الى رجلين فجاء رجل وادعى دينا على الميت فقضى الوصيان دينه بغير حجة ثم شهدا له بالدين عند القاضي لا تقبل شهادتهما ويضمنان ما دفعا الى المدعي لغرماء الميت ولو شهدا له اولاً ثم امرهما القاضي بقضاء الدين فقضيا دينه لا يلزمهما الضمان وكذا لو شهد الوارثان على الميت بدين جازت شهادتهما قبل الدفع ولا تقبل بعد الدفع وصي الميت اذا قضى دين الميت بشهود جاز ولا ضمان عليه لاحد وان قضى دين البعض بغير امر القاضي كان ضامنا لغرماء الميت وان قضى بامر القاضي دين البعض لا يضمن والغريم الآخر يشارك الاول فيما قبض رجل اوصى الى رجلين فمات احد الوصيين واوصى الى صاحبه جاز ويكون لصاحبه ان يتصرف لان احدهما تصرف باذن



بأذن صاحبه في حيونهما جاز فكذلك بعد الموت وروى انه لا يجوز الصحيح هو الاول كذا في فتاوى قاضيخان \* الوصي اذا حضره الموت فله ان يوصي الي غيرة مع ان الموصي لم يفوض اليه الايباء كذا في الذخيرة \* رجل اوصى فمات وفي يده ودائع الانسان فقبض احد الوصيين الودائع من منزل الميت بغير امر صاحبه او قبض بعض الورثة بغير امر الوصيين او بدون امر بقرية الورثة فهك المال في يده لا ضمان عليه ولو لم يكن على الميت دين فقبض احد الوصيين تركه الميت فصاعته في يده لا يضمن شيئا ولو قبض احد الورثة يضمن حصته اصحابه من الميراث الا ان يكون في موضع يخاف الهلاك على المال فلا يضمن استحسانا ولو كان على الميت دين محيط وله عند انسان ودبعة فدفع المستودع الوديعة الي وارث الميت فصاعته في يده كان صاحب الدين بأختيار ان شاء ضمن المستودع وان شاء ضمن الوارث وليس هذا كاخذ المال من منزل الميت ولو كان مال الميت في يد غاصب فان الوصيين لا يملكان الاخذ من المودع والغاصب الا ان في الغصب ان كان في الورثة مأمون ثقة بالتقاضي يأخذ المال من الغاصب ويدفعه الي الورثة وفي الوديعة يترك الوديعة عند المودع وصيان استأجر احدهما حاملين يحمل الجبارة الي القبرة والآخر حاضر ساكت او استأجر بعض الورثة بحضرة الوصيين وهما ساكتان حاز ذلك ويكون ذلك من جميع المال وهو بمنزلة شراء الكفن ولو كان الميت اوصى بالتصدق بالحنطة على الشراء قبل رفع الجبارة ففعل ذلك احد الوصيين قال العقيه ابوبكر ربح لو كانت الحنطة في التركة جاز دفعه وليس الآخر الامتناع منه وان لم تكن الحنطة في التركة فاشترى احد الوصيين حطه وتصدق بها كانت الصدقة عن المعطي قال العقيه ابوبكر آخذ في هذا يتول ابى حنيفة ومحمد ربح وذكر الباطني اذا كان في التركة كسوة وطعام فدفع ذلك احد الوصيين الي اليتيم جاز وان لم يكن ذلك في التركة فاشترى احد الوصيين والآخر حاضر لا يشترى احد الآباء والآخر ولو ان ميتا وصى الي رجلين وقد كان باع عبد افوجد المشتري بالعبد مبيانا فله على الوصيين ان لا يرد الثمن وليس لاحدهما قبض المبيع من المشتري ولا احد الوصيين ان يردع ما صار في يده من تركه الميت ولو ان الميت اوصى بشراء عبد وبالاتفاق فاحد الوصيين لا ينفرد بالشراء وبعد ما اشترى كان لاحدهما ان يعتق رجل اوصى الي رجلين فقال لهما ضعائلك مالي حيث شئتما اولمن شئتما ثم مات احد الوصيين قال ابن مقاتل بطلت الوصية ويعود الثلث الي ورثة الميت ولو قال جعلت ثلث مالي للمسكين

وقال لهما ذلك ثم مات احد الوصيين قال يجعل القاضي وصيا آخر وان شاء قال للباني منهما  
اقسم انت وحدك وفي قول ابي يوسف رح الآخر للباني منهما ان يتصدق وحدة جدارين داري  
الصغيرين لهما عليه حمولة يخاف عليه السقوط ولكل صغير وصي فطلب احد الوصيين مرمة  
الجدار وابي الآخر قال الشيخ الامام ابو بكر يبعث القاضي امينا حتى ينظر فيه ان علم ان في  
تركه ضرراً عليهما اجبر الآبي ان يني مع صاحبه رجل اوصى الى رجلين ان يشترياه من ثلث  
ماله عبد ابكذا درهمين ولا احد الوصيين عبد قيمته اكثر مما سمى الميث الموصي فاراد الوصي  
الآخر ان يشتري هذا العبد بما سمى الموصي قال ابو القاسم ان كان الموصي فوض الامر الى  
كل واحد منهما جاز شراء هذا الوصي من صاحبه وان لم يفعل ذلك فباع صاحب العبد عبده من  
اجنبي وسلمه اليه ثم يشتريان جميعا للميت فهذا اصوب كذا في فتاوى قاضيخان \* اوصى الى  
رجل ان يضع ثلث مالي حيث احب ان يجعله جاز ان يجعله في نفسه وكذلك لو نص على  
الوضع عند نفسه صح ولو قال اعط من ثمت لا يعطي نفسه لان الاعطاء لا يتحقق الا باخذ احد وهذا  
لا يتحقق من الواحد كذا في محيط السرخسي \* ولو ان رجلا اوصى الى رجل فقال له اعمل  
بعلم فلان كان له ان يعمل بغير علم فلان ولو قال لا تعمل الا بعلم فلان لا يجوز له ان يعمل بغير علم  
فلان والفتوى على هذا ولو اوصى الى رجل وقال له اعمل برأي فلان او قال لا تعمل الا برأي  
فلان ففي الاول الوصي هو المخاطب وفي الثاني هما وصيان على المختار كذا في خزانه المفتين \*  
قال ابونصر ان قال اعمل فيه بامر فلان فهو الوصي خاصة وان قال لا تعمل الا بامر فلان فهما وصيان  
وهو شبه بقول اصحابنا رح كذا في المحيط \* رجل اوصى الى وارثه جاز ان مات الوصي بعد موت  
مورثه واوصى الى رجل آخر ان قال هذا الوارث الذي اوصى اليه جعلتك وصيا في مالي وفي مال الميت  
الاول الذي انا وصيه فان الوصي الثاني يكون وصيا في تركتين جميعا ولو ان هذا الوارث الذي هو وصي  
قال للثاني اوصيت اليك ولم يزد على هذا كان الثاني وصيا في الترتين عندنا ولو قال هذا الوارث  
لثاني اوصيت اليك في الترتين من ابي حنيفة رح انه وصي في الترتين جميعا وقال صاحباه هو  
وصي في تركة الميت الثاني خاصة كذا في فتاوى قاضيخان \* الرجل اذا اوصى الى رجل ثم ان  
رجلا آخر اوصى الى الموصي ثم مات الموصي الثاني صار الموصي الاول وصيا ثم اذا مات الموصي  
الاول ولم يوص بالوصية الثانية فوصيه يكون وصيا لهما جميعا كذا في شرح الطحاوي \* خاطب

جماعة فقال لهم افعلوا كذا بعد موتي ان قبلوا يصير كلهم اوصياء وان سكتوا حتى مات الموصي  
ثم قبل بعضهم فان كان القابل اثنين او اكثر صار اوصيين او اوصياء ويجوز لهما ولهم تنفيذ الوصية  
وان كان واحدا صار وصيا ايضا غير انه لا يجوز له تنفيذ الوصية ما لم يرجع امره الى الحاكم  
فيقيم معه آخر ويطلق له التصرف بنفسه رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه يكون الوصي  
اولى باسماك المال ولا يكون المشرف وصيا وان يكون مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه  
كذا في خزنة المفتين \* واذا اختلف الوصيان في المال عند من يكون فان كان المال قابلا للقسمة  
فانهما يقسمان ويكون عند كل واحد منهما نصفه وان لم يكن المال قابلا للقسمة تهايا وان احبا  
استودعاه رجلا وان احبا ان يكون المال كله عند احدهما جاز وان كان وصيان لليتامى فتقسم  
احدهما لم يجز في قول ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا الا  
ان الحاضر قاسم باذنه وعند ابي يوسف رح يجوز ولو باع احد الوصيين شيئا من مال الصغير  
لم يجز عند ابي حنيفة ومحمد رح الا ان يكونا حاضرين او كان احدهما غائبا وفعل الحاضر باذن  
الغائب وعند ابي يوسف رح يجوز كيف ما كان هكذا القسمة واذا اوصت اراة الى ايها وزوجها  
بوصايا من عتق وصلة وغير ذلك وترك ضيعة ونيايا وحليا وخلفت ابنين رضيعين فقال الزوج  
انا اتخذ وصيتها من خالص مالي ولا ابيع الثياب والحلي ان اتخذ الزوج هذه الوصايا باذن الوصي  
الاخر وهو الاب فما كانت من صلوات ووصايا يحتاج فيها الى شراء شيء وقد فعله علي ان يرجع به  
في التركة كان ذلك دينيا في التركة وان فعل ذلك علي ان لا يرجع لم يجز عن الوصية وما احتج  
اليه من الصدقة من غير شري فلا تجزي فيه الوصية بوجه من الوجوه فان احب الزوج ان يبقى  
هذه الاميان لاولاده وينفذ الوصية من مال نفسه يهب من الصغار الا ثم يبيع الوصيان مقدار  
الوصية من رجل ويشترى الاب للصغار ذلك منه بعد التسليم بمثل ذلك الثمن او اكثر ثم  
ينفذ ذلك المال الى البائع ويقبضه الوصيان من ثمن الضيعة فينفذ ان به الوصية كذا في المحيط \*  
وصي باع عقارا يقضي بثمنه دين الميت وفي يده من المال ما بقي لقضاء الدين جاز هذا البيع  
كذا في خزنة المفتين \* قال محمد رح وصي الاب يقاسم مال الصغير اي شيء كان منقولا  
او عقارا بغبن يسير ولا يملكه بغبن فاحش والاصل في جنس هذه المسائل ان من ملك بيع شيء  
ملك قسمه كذا في المحيط \* ويجوز للوصي ان يقاسم الموصي له فيما سوى العقار وبمسك

للصغار وان كان بعض الورثة كبيرا غائبا ولو قاسم الوصي للورثة وفي التركة وصية لانسان والموصى له غائب لا يجوز قسمة الوصي على الموصى له الغائب ويكون للموصى له ان يشارك الورثة ولو كانت الورثة كلهم صغارا فقاسم الوصي الموصى له فاعطاه الثلث وامسك الثلثين للورثة جاز حتى لو هلك في يد الوصي ما في يد الوصي للورثة لا يرجع الورثة على الموصى له بشيء كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا نصب القاضي وصيا لليتيم في كل شيء فقاسم عليه في العقار والعروض جاز هذا اذا جعلها القاضي وصيا في كل شيء فاما اذا جعله وصيا في النفقة او في حفظ شيء بعينه لم تجز قسمته واذا قاسم الوصي الموصى له بالثلث على الورثة وهم صغار فدفع الثلث اليه واخذ الثلثين للورثة صح حتى لو هلك نصيب الورثة في يد الوصي لم يكن على الوصي الضمان ولو كانت الورثة كلهم كبارا او كان بعضهم كبارا وهم حضور فقسم الوصي مع الموصى له على الوارث الكبير باطلة في العقار وفي المنقول جميعا فان هلك نصيب الوارث الكبير في يد الوصي فلا ضمان على الوصي ولكن يرجعون على الموصى له فياخذون منه ثلثي ما اخذ ان كان ما اخذه قائما في يده وان هلك ما اخذه الموصى له يجب ان يكون الوارث الكبير بالخيار ان شاء ضمن الوصي حصته وان شاء ضمن الموصى له وان كانت الورثة كبارا وهم غيب فقاسم الوصي الموصى له على الورثة فقسمته في العقار باطلة وذكر في اختلاف زفر ويقتوب رح في هذه الصورة خلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر رح لا تجوز القسمة وعلى قول ابي يوسف رح تجوز واما في المنقول تجوز قسمته مع الموصى له على الورثة فاما قسمة الوصي مع الورثة على الموصى له والورثة كبار حضور والموصى له غائب فالقسمة باطلة والعقار والمنقول في ذلك على السواء وذكر في اختلاف زفر ويقتوب رح في هذه المسئلة اختلافا فقال على قول ابي حنيفة وزفر رح لا تجوز القسمة وعلى قول ابي يوسف رح تجوز فان هلكت حصة الموصى له في يد الوصي وبقي نصيب الورثة كان للموصى له ان يأخذ ثلث ما بقي في يد الورثة وان هلكت حصة الورثة في يدهم وهلكت حصة الموصى له في يد الوصي ايضا فهاهنا في يد الوصي من حصة الموصى له فالوصي لا يضمن من ذلك وما هلك في يد الورثة من حصة الموصى له فهو بالخيار ان شاء ضمن الوصي ذلك وان شاء ضمن الوارث كذا في المحيط \* ومن اوصى بثلاث الف درهم فدفعها الورثة الى القاضي

فقسم والموصي له غائب صحت نسخته حتى لو هلك المقبوض ثم حضر الغائب لم يكن على الورثة سبيل كذا في الكافي \* وصي عنده الفان لتيتمين فادركا فدفع اليهما الفان صاحب الاخرى حاضر وجهد القابض القبض منه بغرم الوصي خمسمائة بينهما ولو كان غائبا تجوز نسخته عليه فلا يضمن بدفع نصيب احدهما اليه ولو كان القابض مقرله اكان للأخران يأخذ منه خمسمائة وان شاء ضمن الوصي ورجع بها الوصي وصي للتيتمين قال لهدا بعد ما اكبرا قد دفعت اليكما الفان صدقة احدهما وكذبه الآخر يرجع المنكر على اخيه بمائتين وخمسين درهما وان انكرا لم يكن لهما على الوصي شيء ولو قال الوصي دفعت الي كل واحد منكما خمسمائة على حدة وصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على الوصي بمائتين وخمسين درهما ولو كانا فائمين جازت القسمة عليهما رحل مات وترك ابنين صغيرين فلما ادركا طلبا ميراثهما فقال الوصي جمع تركه ايكما الف وقد انقت على كل واحد منكما خمسمائة فصدقه احدهما وكذبه الآخر يرجع المكذب على المصدق بمائتين وخمسين ولا يرجع على الوصي في ذلك عند زفر فرح وهو رواية عن ابي حنيفة ر ح وفي رواية بن ابي مالك عن ابي يوسف ر ح انه يرجع كذا في محيط السرخسي \* وصي الام يتاسم لولدها الصغير منتولته التي ورثها من الام اذا لم يكن للصغير اب ولا وصي الاب ام اذا كان له احدهما لا يتاسم هو ولا يملك قسمة عذارته على كل حال ولا يملك قسمة ما ورثه الصغير من غير الام العنارة والمقول في ذلك على السواء وما عرفت من الجواب في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم ولو كان الوصي قسم بين الورثة وعزل نصيب كل انسان فهذا على خمسة احوال ان تكون الورثة صفارا كلهم ليس فيهم كبير وفي هذا الوجه لا تجوز قسمة اصلا وهذا بخلاف الاب اذا قسم مال اولاده الصغار وليس فيهم كبار فانه يجوز قالوا والحياة للوصي في ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد الصغيرين مشاعا من رجل ثم يتاسم مع المشتري حصة الصغير الذي ام يبيع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتاز حق احدهما من الآخر وحياه اخرى ان يبيع نصيبهما من رجل ثم اشترى من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا الثاني ان تكون الورثة كبارا كلهم بعضهم حضور وبعضهم غيب فنقسم الحضور وادبر نصيبهم فان القسمة جائزة ومراده ان كانت التركة مروضاءا وما في العنارة فليس تجوز قسمة عليهم الثالث ان تكون الورثة صفارا وكبارا والكبار غيب فانه لا تجوز قسمة الرابع اذا كانوا صفارا وكبارا فعزل نصيب

الكبار وهم حضور فدفعه اليهم وهزل نصيب الصغار جملة ولم يفرز نصيب كل واحد من الصغار جاز الخماس اذا عزل نصيب كل واحد من الصغار والكبار وقسم بين الكل فان القسمة في الكل فاسدة فاما اذا دفع الى الكبار نصيبهم وامسك حصة الصغار جملة ثم قسم حصة الصغار فيما بينهم فان القسمة بين الكبار والصغار صحيحة وَاذا كان بعض الورثة صغارا والبعض كبارا واحدا الكبار وصي الصغار وارادوا منه القسمة حكى عن الشيخ الامام الزاهد ابي حفص الكبير ان الوصي يقسم بين الكبار ويعزل نصيب الصغار ويجعل نصيبه مع نصيب الصغار ثم يبيع نصيبه من الاجنبي ثم يقسم بين الاجنبي المشتري وبين الصغار ثم يشتري نصيبه من الاجنبي المشتري فيتحقق القسمة بين الكل من هذا الوجه كذا في المحيط \* وصي الاب اذا باع شيئا من تركته الاب فهو على وجهين احدهما ان لا يكون على الميت دين ولا وصي هو بوصية والثاني ان يكون على الميت دين او وصي بوصية ففي الوجه الاول قال في الكتاب للوصي ان يبيع كل شيء من التركة من المتاع والعروض والعقار اذا كانت الورثة صغارا اما يبيع ما سوى العقار يحتاج الى الحفظ وعسى يكون حفظ الثمن ايسر ويبيع العقار ايضا في جواب الكتاب قال شمس الائمة الحلواني رح ما قال في الكتاب قول السلف كذا في فتاوى قاضيخان \* وجواب المتأخرين انه انما يجوز بيع عقار الصغير اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمن العقار او يكون للصغير حاجة الى ثمن العقار او يرغب المشتري في شرائه بضعف القيمة وعلية الفتوى كذا في الكافي \* او يكون في التركة وصية مرسله يحتاج في تنفيذها الى ثمن العقار او يكون بيع العقار خيرا لليتيم بان كان خراجها ومؤنها يربو على فلاتها او كان العقار حانوتا او دارا يريد ان ينقض ويتداعي الى الخراب فان وقعت الحاجة للصغير الى اداء خراجها فان كان في التركة مع العقار عروض يبيع ما سوى العقار فان كانت الحاجة لا تندفع بما سوى العقار حينئذ يبيع العقار بمثل القيمة او بغبن يسير ولا يجوز بيع الوصي بغبن فاحش لا يتغابن الناس في مثله وكذا لو اشترى الوصي شيئا لليتيم لا يجوز شراؤه بغبن فاحش هذا اذا كانت الورثة كلهم صغارا وان كان الكل كبارا وهم حضور لا يجوز بيع الوصي شيئا من التركة الا بما مرهم فان كان الكبار فبيلا لا يجوز بيع الوصي العقار ويجوز بيع ما سوى العقار ويجوز اجارة الكل لان الوصي يملك حفظ مال الغائب وبيع العروض يكون من الحفظ اما العقار محفوظة بنفسها الا ان يكون العقار يهلك لولم يبيع حينئذ يصير العقار بمنزلة العروض وان كانت

الورثة كبارا كلهم بعضهم فائب والباقي حضور فان الوصي يملك بيع نصيب الغائب مما سوى العتار لاجل الحفظ عند الكل فاذا جاز بيعه في نصيب الغائب عند الكل جاز بيعه في نصيب الحاضر ايضا في قول ابي حنيفة رح وعند صاحبيه لا يجوز بيعه في نصيب الحاضر هذا اذا لم يكن في التركة دين كذا في فتاوى قاضيخان \* وان كان على الميت دين ان كان محيطا بالتركة بيع كل التركة بالاجماع وان لم يكن محيطا بدين بقدر الدين - فيما زاد على الدين بيع عنده خلافا لهما كذا في الكافي \* ولو كان في التركة وصية مرسله فان الوصي يملك البيع بقدر ما ينفذ الوصية عند الكل واذا ملك بيع البعض يداك بيع الباقي عند ابي حنيفة رح وعندهما لا يملك ولو كان في الورثة صغير واحد والباقي كبار وليس هناك دين ولا وصية والتركة عروض فان الوصي يملك بيع نصيب الصغير عند الكل ويملك بيع الباقي في قول ابي حنيفة رح فاذا باع الكل جاز بيعه في الكل وعندهما لا يجوز بيعه في نصيب الكبار والاصل عند ابي حنيفة رح اذا ثبت للوصي بيع بعض التركة ثبت له ولاية بيع الكل ووصي الاب يكون بمنزلة الاب وكذلك وصي الجد يكون بمنزلة وصي الاب ووصي وصي الجد بمنزلة وصي الجد ووصي الاب يكون بمنزلة وصي الناصب اذا كان حاملا واما وصي الام ووصي الاخ اذا ماتت الام وتركت ابنا صغيرا ووصت الى رجل او مات الرجل وتركت ابنا صغيرا ووصى الى رجل يجوز بيع هذا الوصي فيما سوى العتار من تركة هذا الميت ولا يملك بيع العتار ولا يجوز لهذا الوصي ان يشتري شيئا للصغير الا الطعام والكسوة لان ذلك من جملة هذا حظ الصغير كذا في فتاوى قاضيخان \* وصي الام لا يملك على الصغير بيع ما ورثه الصغير من الاب العتار والمنقول المشغول بالدين والخالي عن الدين على السواء وما كان موروثا للصغير من جهة الام ان كان خاليا عن الدين والوصية يبيع المنقول ولا يبيع العتار وان كانت التركة مشغولة بالدين او بالوصية ان كان الدين مستغرقا فله ان يبيع الكل ودخل بيع العتار تحت ولايته وان لم يكن الدين مستغرقا يبيع بقدر الدين وهل يبيع الزيادة على قدر الدين فعلى الاختلاف الذي من قبل هذا وكل جواب صرفته في وصي الام فهو الجواب في وصي الاخ والعم وان كانت الورثة كبارا كلهم فان كانوا حضورا وكانت التركة خالية من الدين فوصي الام لا يبيع شيئا من تركتها وان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب فيما فيه اتفاق وفيما فيه اختلاف وان كانت الورثة صغارا وكبارا والكبار وصيب

فان كانت التركة خالية من الدين فوصي الام ببيع المنقول من تركة الام حصّة الصغار والكبار جميعا ولا يبيع العقار من تركتها حصّة الكبار والصغار في ذلك على السواء فان كانت التركة مشغولة بالدين فالجواب في وصي الام نظير الجواب في وصي الاب وان كان الكبار حضورا والتركة خالية عن الدين فانه يبيع حصّة الصغار من المنقول من تركتها وهل يبيع حصّة الكبار من المنقول فالمسئلة على الخلاف فلا يبيع العقار اصلا وان كانت التركة مشغولة بالوصية او بالدين ان كانت مستغرقة فانه يبيع العقار والمنقول جميعا وان كانت غير مستغرقة يبيع المنقول جميعا ويبيع العقار بقدر الدين اجماعا وفيما زاد على قدر الدين اختلاف المشائخ راجح كذا في المحيط \* الاصل ان ولاية الوصي تتقدر بقدر ولاية الموصي وان ولاية الحفظ تبع لولاية التصرف امة بين رجلين ولدت ولدا فادها معا وثبت نسبه منهما فعتقت الامة وماتت وتركت مالا واوصت الى رجل فالولاية على ولدها وماله لا بويه دون وصيها لان وصي الام كلام وليس لها ولاية التصرف فكذا لو صيها وليس له ولاية الحفظ ايضا لانها تتبع لولاية التصرف حتى لو غاب الوالدن يظهر ولاية الحفظ لو وصي الام فيملك بيع العروض لانه من الحفظ كذا في الكافي \* ولكن انما يثبت له الولاية فيما ورثه الصغير من الام وفيما كان للصغير قبل موت الام لا في مال يحدث للصغير بعد ذلك وكما يثبت له ولاية الحفظ يثبت له ولاية كل تصرف هو من باب الحفظ نحو بيع المنقول وبيع ما يتسارع اليه الفساد وان غاب احد الوالدين والاخر حاضر فكذلك الجواب عند ابي حنيفة ومحمد راجح ولو مات احد الوالدين بعد موت الام ولم يدع وارثا غير هذا الصغير او وصي الى رجل والوالد الآخر حاضر فالميراث كله للصغير وولاية التصرف في الترتين للاب الثاني لو وصي الوالد الميت ولا لو وصي الام قال ولا يضم القاضي الى الوالد الثاني وصيا ليتصرف معه وان كان الوالد الثاني غائبا كان لو وصي الام حفظ ما تركته الام وما كان من باب الحفظ وكان لو وصي الوالد الميت حفظ ما تركه الوالد الميت وما كان من باب الحفظ وان مات الوالد الثاني بعد ذلك او وصي الى رجل فوصيه يكون اولي من وصي الاب الذي مات اولاً ومن وصي الام فان كان للاب الذي مات اولاً اب هو جد هذا الغلام وباقي المسئلة بحالها فوصي الاب الذي مات آخر اولي بالتصرف في مال الصغير وكذلك لو كان للاب الذي مات آخر اب هو جد هذا الغلام



هذا الغلام كان وصيه اولي من ابيه وان مات وصي الاب الذي مات آخر او وصي الى غيره وباقى  
المسئلة بحالها فوصيه اولي ممن سميناها وان مات وصي الاب الذي مات آخر ولم يوص الى  
احد وكان الاب الذي مات آخر لم يوص الى احد وقد ترك الاب الذي مات اولاً اباً جده هذا الغلام  
ووصياً فان اب الذي مات اولاً اولي من وصيه فان كان مات الوالدان احد هما قبل الآخر ولكل واحد  
منهما اب واوصى كل واحد منهما الى رجل ان لم يعرف الذي مات اولاً من الذي مات آخر  
فولاية التصرف في المال للوصيين جملة لانه لم يعرف الذي مات اولاً من الذي مات آخر يجعل كأنهما  
ماتاهما ولو ماتا معاً كان ولاية التصرف في المال للوصيين وان عرف الذي مات اولاً من الذي مات آخر  
فولاية التصرف في المال لوصي الذي مات آخر وان مات هذا الوصي ولم يوص الى احد ومات الاب  
الذي عرف موته آخر ولم يوص الى احد وباقى المسئلة بحالها فولاية التصرف في المال للجددين  
لا ينفرد احد هما كذا في المحيط \* واذ مات الرجل وترك اولاداً صغاراً واباً ولم يوص الى احد كان  
الاب بمنزلة الوصي في حفظ التركة والتصرف فيها التي تصرف كان فان كان على الميت دين  
كثير فان الاب وهو جد الصغار لا يملك بيع التركة لقضاء الدين وكذا الرجل اذا اذن لابنه الصغير  
المراهق الذي يعقل البيع والشراء فتصرف الابن تصرفاً ورثته الدينون ثم مات هذا الابن  
وترك اباً فان الاب لا يملك التصرف في تركته لقضاء الدين وصي الميت اذا باع التركة لقضاء  
الدين والدين غيره محبط جاز بيعه عند ابي حنيفة رح ولا يجوز عند صاحبيه وان لم يكن في التركة  
دين ولكن في الورثة صغيراً مع الناصبي كل التركة بذييعه في قول ابي حنيفة رح فارق ابو حنيفة رح  
بين الوصي واب الميت لوصي الميت ان يبيع التركة لقضاء الدين وتعدد الوصية واماب الميت  
وهو جد اولاد الصغار له ان يبيع التركة على الاولاد الصغار لولده وليس له ان يبيع التركة على الاولاد  
الصغار لولده لقضاء الدين على الميت قال شمس الاثمة الحلواني رح هذه فائدة تحفظ من الخصاف  
واما محمد رح اقام الجده مقام الاب قال في الكتاب اذا مات الرجل وترك وصياً واذا كان الوصي  
اولي من الاب فان لم يكن له وصي فالاب اولي ثم الوصي ان قال فوصي الجده ثم وصي الناصبي  
قال شمس الاثمة الحلواني رح بتول الخصاف بنتي صغيراً ورثت مالاً وله اب مسرف مبدر مستحق  
للحجر فعلى قول من يجوز الحجر لا تثبت الولاية في المال للاب ذكر شمس الاثمة الحلواني رح  
في شرح ادب القاضي اذا نصب القاضي وصياً لليتيم الذي للاب له كان وصي الناصبي بمنزلة

وصي الاب اذا جعله القاضي وصيا عام في الانواع كلها فان جعله وصيا في نوع واحد كان وصيا في ذلك النوع خاصة بخلاف وصي الاب فانه لا يقبل التخصيص اذ الوصي الذي رجل في نوع كان وصيا في الانواع كلها كما في فتاوى فاضيل خان \* واذا باع الوصي شيئا من تركة الميت بالنسيئة فان كان ذلك ضررا على اليتيم بان يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل لا يجوز وان لم يكن ضررا على اليتيم بان كان لا يخشى عليه الجحود والمنع عند حلول الاجل يجوز وعلى هذا قال مشايخنا اذ استباع رجل شيئا من مال اليتيم بالف والآخر بالف ومائة والاول املئ ينبغي للوصي ان يبيعه من الاول الذي لا يخشى عليه الجحود والمنع عند الطلب وكذلك اذا كان لليتيم دار اراد رجل ان يستأجرها كل شهر ثمانية والآخر بعشرة والذي يستأجرها ثمانية املئ ينبغي ان يؤاجر منه وعلى هذا متولى الاوقاف وجميع امناء الاوقاف كذا في الذخيرة \* وصي باع ضيعة لليتيم من مفلس يعلم انه لا يقدر على اداء الثمن قال ابو القاسم ان كان البيع ببيع رغبة فالقاضي يؤجل المشتري بثلاثة ايام فان اوفى بالثمن والى ينتقض البيع قال رضي الله عنه وينبغي ان لا يجوز بيع القاضي اذا كان يعلم ان المشتري لا يقدر على اداء الثمن لان بيع الوصي ممن هذا حاله يكون استهلاكا الا انه ادى الثمن قبل ان يقضى ببطان البيع الا ان يصح هذا البيع لان القاضي نصب ناظرا خصوصا للصغار وتمام النظر فيما قلنا وصي باع شيئا من مال اليتيم ثم طلب منه اكثر مما باع فان القاضي يرجع الى اهل البصر والامانة ان اخبره اثنان من اهل البصر والامانة انه باع بقيمته وان قيمته ذلك فان القاضي لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل البصر والامانة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وهذا قول محمد بن ح اما على قواهما قول الواحد يكفي كما في التركة ونحوها وعلى هذا قيم الوقف اذا اجر مستغل الوقف ثم جاء آخر ويزيد في الاجر كذا في فتاوى فاضيل خان \* وصي باع تركة الميت لانفاذ الوصية فجدد المشتري البيع فرفعه الى القاضي وحلفه فحلف والوصي يعلم انه كاذب فان القاضي يقول للوصي ان كنت صادقا فقد فسخت البيع بينكما فيجوز مثل هذا الفسخ وان كان بالمخاطرة وانما يحتاج الى فسخ الحاكم لان الوصي لو غرم على ترك الخصومة بعده فجدد المشتري البيع صادقا منهما بمنزلة الاقالة فيلزم المبيع الوصي كما لو تقايل بالحقيقة واذا فسخ القاضي بيعهما لا يلزم بل يرجع ذلك الى

ملك الميت كذا في الفتاوى الكبرى \* وفي فتاوى ابي الليث شرح رجل ملت وقد كان اوصى بثلث ماله وخلف صنوفا من العقارات والوصي يبيع صنفا للوصية فللوارث ان يرضى الا ان يبيع من كل شيء الثلث مما يمكن بيع الثلث وسئل ابو بكر الاسكاف رخ من امرأة اوصت ان يباع ضباها ويصرف ثلث ثمنها على الفقراء ثم انها ماتت وخلفت ورثة كبارا فاراد الوصي يبيع جميع الضيعه فتاوى ابي الوردية الا مقدار الوصية قال ان كان الثلث يشتري بالوكس ويدخل على الورثة وعلى اهل الوصية الضرر فالوصي ان يبيع الكل والا فلا يبيع الا بمقدار الوصية وكان ابو نصر الدبوسي رح بقني عند دخول الضرر بقول ابي حنيفة رح وعند عدم الضرر بقولهما كذا في الذخيرة \* قال وللوصي ان يتجر بمال اليتيم كذا في المبسوط \* ولا يجوز للوصي ان يتجر لنفسه بمال اليتيم او الميت فان فعل وربح بضمن رأس المال ويتصدق بالربح في قول ابي حنيفة ومحمد رح كذا في فتاوى قاضيخان \* وللوصي ان يدفع مال الصغير مضاربة وان شارك به غيره وان يبضعه كذا في المحيط \* ومسي آجر بعض التركة اجارة طويلة ليتضي به دين الميت لا يجوز مديون مات واوصى فغاب الوصي فعند بعض الورثة وباع تركته وقضى دينه فانفذ وصاياه فالباع فاسد الا ان يكون بامر القاضي هذا اذا كانت التركة مستغرقة بالدين فان لم تكن مستغرقة نفذت صرف الوارث في حصته الا ان يكون المبيع بينا معينان الدار وارث كبير باع شيئا من تركة الميت او من عقاره وقد بقى عليه دين ووصايا فاراد الوصي ان يرد بيعه ان كان في يد الوصي شيء غير ذلك ليستطيع ان يبيعه وينتد منه الوصايا ويتضي الدين لا يرد البيع مانت من زوج وبنت واخ فاوصت الى الاخ فقبل وصيتها ثم قبل ان ينفذ وصيتها ويتضي دينها اشترى نصيب الزوج من الامتعة والعقار ولم يعلم البائع مقدار نصيبه والمشتري صرف ذلك ان انفذ الوصايا قبل ان يختصموا جاز البيع وان لم ينفذ حتى اختصموا الى القاضي ابطال بيعه وبدأ بديون الميت ووصايا ثم الميراث كذا في خزانه المعين \* مديون اوصى بوصايا يخرج من ثلثه بعد قضاء دينه وخاف دارا ولا يتدر الوصي على انفاذ وصاياه وقضاء ديونه التي عليه الا من ثمن الدار والوارث لا يرضى ببيع جميع الدار ان كان الدين بأني على جميع الدار او على ما منها بحيث لا يبقى منها الا شيء يسير فله ان يبيعها لاسعه الا ذلك ان علم ان الدين يبقى على الميت طويلا ان لم يبيع واهل الوصايا شركاء الوارث الوصي اذا اراد ان يفرض مال اليتيم من غيره فليس له ذلك باتفاق الروايات كذا في المحيط \* فان افرض كان ضامنا والقاضي

لا يملك الاقراض واختلف المشائخ رح في الاب لاختلف الروايات عند ابي حنيفة رح والصحيح ان الاب بمنزلة الوصي لا بمنزلة القاضي ولورهن الوصي او الاب مال اليتيم بدين نفسه في القياس لا يجوز ويجوز في الاستحسان ولو قضى الوصي دين نفسه بمال اليتيم لا يجوز ولو فعل الاب ذلك جاز ووصي احتال بمال اليتيم ان كان الثاني املئ من الاول جاز وان كان مثله لا يجوز كذا في فتاوى فاضيل خان \* الوصي اذا باع مال اليتيم بدين نفسه من رب الدين بمثل ما عليه من الدين فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح يجوز ويصير الثمن قصاصا بدينه ويصير هو ضامن للصغير كذا في المحبظ \* واذا رهن مال اليتيم بدين استدانه عليه وقبضه المرتهن ثم ان الوصي استعارة من المرتهن بحاجة اليتيم فضاع في يد الوصي هلك من مال اليتيم ودين المرتهن على اليتيم بحاله يطالب به الوصي وان كان الوصي قد غصب الرهن من المرتهن واستعمله في حاجة الصغير وهلك في يده ضمن الوصي قيمته لحق المرتهن لا لحق اليتيم وان يستعمله بعد الغصب في حاجة نفسه ضمن لحقه ما حتى ان في الفصل الاول اذا ادعى دين المرتهن بما ضمن رجع بذلك في مال اليتيم وفي الفصل الثاني لا يرجع بذلك في مال اليتيم وان غصب الوصي عبد الرجل واستعمله في حاجة الصغير وضمن قيمته للمغصوب منه هل يرجع بذلك في مال اليتيم لا رواية فيه عن اصحابنا رح قال مشائخنا رح ينبغي ان لا يرجع واذا اجر الوصي الصبي في عمل من اعمال البر فهو جائز وكذا اذا اجر عبد الصغير او مالا آخر للصغير فهو جائز فان باع فله ان يفسخ الاجارة التي عقدها عليه وليس له ان يفسخ الاجارة التي عقدها على ماله الوصي اذا استأجر لليتيم اجيرا باكثر من اجر مثل عمله بحيث لا يتغابن الناس فيه ذكر القاضي الامام ركن الاسلام علي السغدري رح في شرح السير ان الوصي يصير مستأجرا لنفسه ويجب جميع الاجر في ماله وذکر شيخ الاسلام في شرحه ان الاجارة تقع للصغير ولكن الاجر اجر مثل عمله اذا عدل والفضل يرد على الصغير الوصي اذا اجر منزلا للصغير بدون اجر المثل يلزم المستأجر اجر المثل او يصير غاصبا للسكنى فلا يلزمه الاجر بالسكنى قال الفضلي رح في فتاواه على اصول اصحابنا رح يجب ان يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر وذكر الخصاص رح في كتابه ان المستأجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل قيل له اتفتي بما ذكر الخصاص قال نعم ورأيت في نسخ آخر يجب اجر المثل بكناله ولو كان يسمى فيه الاجر وجب المسمى ولا يزداد عليه ومن مشائخنا رح من يفتي بوجوب اجر

اجر المثل الا اذا كان النقصان خيرا لليتيم فحينئذ يجب النقصان كذا في الذخيرة \* وليس للوصي ان يواجر نفسه من اليتيم بخلاف الاب فانه لو اجر نفسه من الصبي لنفسه يجوز كذا في القدوري \* وكذا اجابه الفضلي رح ان الوصي اذا اجر نفسه او اجر شيئا من متاعه في عمل من اعمال اليتيم لم يجوز قال الامام علي السعدي رح لو اجر الوصي او الاب لنفسه من اليتيم جاز بالاتفاق والفتوى على ما ذكره القدوري كذا في الكبرى \* ولو استأجر الوصي الصغير نفسه ينبغي ان يجوز عند ابي حنيفة رح كذا في التاتارخانية \* وليس للوصي ان يهب مال اليتيم بعوض او بغير عوض وكذلك الاب ولو هب انسان للصغير فعوض الاب عن مال الصغير لا يجوز ويبقى للواهب حق الرجوع وكذلك لو عوض الوصي من مال اليتيم كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي نوا در بن هشام عن محمد رح في وصي يتيم باع غلاما لليتيم بالف درهم وقيمه الف درهم على ان الوصي بالخيار فازدادت قيمة العبد في مدة الخيار فصارت الف درهم ليس للوصي ان ينفذ البيع قال هو قول ابي حنيفة وابي يوسف رح وعن محمد رح ايضا في وصي باع عبد للصغير على انه بالخيار ثلثة ايام فبلغ الغلام في الثلث ثم يمر الثلث جاز البيع وان اجاز الوصي البيع في الثلث او مات لم يجز حتى يجزه الغلام ولو ان وصي يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلثا مات اليتيم في وقت الخيار جاز البيع وكذلك الوالد وعلل فقال لان العقد انما وقع للصغير لو باع الوصي عبدا لليتيم بشرط الخيار للوصي فادرك اليتيم في مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار في قول ابي يوسف رح ولو اشترى الوصي جارية للصغير ثم بلغ الصبي فاطلع الوصي على عيب ورضي به قبل ان ينهاء اليتيم من الوصاية او بعد ما ينهاء فهو كالوكيل في جميع ذلك وان اشترى الوصي عبدا لليتيم بالف درهم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام فكبر اليتيم في الثلث ثم اجاز الوصي البيع فاليتيم بالخيار ان شاء رضي به وان شاء الزم الوصي فان لم يجز شيئا حتى مات الوصي بعد ما رضي بالعيب او قبل ذلك فاليتيم على خياره وان لم يموت الوصي ومات العبد في يد الوصي وقت الخيار او بعد مضيه او مات اليتيم في وقت الخيار قبل رضاه الوصي بالمشتري او بعده فالشراء لازم لليتيم كذا في المحيط \* وصي باع شيئا من مال اليتيم فادرك فابراً المشتري عن الثمن قال بعضهم اذا كان صلحا غير مفسد وقال انت بري مما ابراك وصي من مالي جاز وبرى المشتري وان قال انت بري مما عليك لا يبرأ قال الفقيه رح هذا خلاف قول اصحابنا رح ولانا نأخذ به بل يبرأ المشتري بابراء

الصبي بعد ما بلغ كذا في الفتاوى الكبرى \* واذا باع الوصي مال اليتيم من نفسه او باع مال نفسه من اليتيم فعلى قول ابي حنيفة رح واحد من الروايتين عن ابي يوسف رح اذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز وان لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لا يجوز وعلى قول محمد رح واظهر الروايات عن ابي يوسف رح انه لا يجوز على كل حال وتكلم المشائخ رح في تفسير المنفعة الظاهرة على قول ابي حنيفة رح بعضهم قالوا ان يبيع من الصبي من مال نفسه ما يساوي الف درهم بثمان مائة ويبيع مال الصبي من نفسه ما يساوي بثمان مائة بالف درهم وبعضهم قال ان يبيع من مال نفسه ما يساوي الف وخمسمائة ويبيع من مال الصبي ما يساوي خمسمائة بالف ثم اذا باع الوصي من نفسه على قول ابي حنيفة رح هل يكتفى بقوله بعث او اشترت كما في الاب او يحتاج الى الشطرين لم يذكر هذا الفصل هنا وذكر الناطفي في واقعاته انه يحتاج فيه الى الشطرين بخلاف الاب وصبي اليتيم اذا باع مال احدهما من الآخر لا يجوز وكذا الوان الوصي لهما بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في الذخيرة \* وكذا اذا اذن لعبد ليتيم بالتصرف فباع احدهما ماله من الآخر لا يجوز كذا في المحيط \* الاب او الوصي اذا اذن للصغير او لعبد في التجارة صح الاذن وسكوتها عند البيع والشراء يكون اذا فان مات الاب او الوصي قبل بلوغ الصغير بطل الاذن وان بلغ الصغير ومات الاب او الوصي حتى لا يبطل الاذن ولو وكل الاب او الوصي ببيع مال الصغير والشراء للصغير فمات الاب او بلغ الصغير ينزل الوكيل القاضي اذا اذن للصغير او المعتوه او لعبدهما في التجارة صح وكذا الوصي على عبد للمعتوه ولو رأى القاضي عبدا للمعتوه يبيع ويشترى فسكت لا يكون ذلك اذا نأمنه القاضي اذا رأى ان يأذن للصغير او لعبد في التجارة فابى الاب او الوصي فباؤهما يكون باطلا فان حجر الاب او الوصي بعد اذن القاضي لم يصح حجرهما وكذا الوان هذا القاضي لا ينحجر الا ان يرفع الامر الى قاضي آخر حتى ينحجر عليه فينحجر لان ولاية هذا القاضي مثل ولاية الاول كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو ان هذا الصبي باع من الوصي شيئا واشترى منه شيئا فعلى قول محمد رح لا يجوز اصلا كما لو باع الوصي بنفسه من نفسه اما على قول ابي حنيفة رح فعلى رواية الجامع ورواية الزيادات وفي بعض رواية المأذون ان كان فيه نفع ظاهر للصغير صح وان لم يكن فيه نفع ظاهر للصغير لا يصح كذا في الذخيرة \* الوصي اذا اخذ ارض اليتيم مزارعة فقد اختلف المشائخ رح فيه منهم من قال يجوز

مطلقا كما رفعها الى آخر ومنهم من قال اذا كان البذر من اليتيم لا يجوز ان كان من الوصي جاز وعامة المشائخ رح علي انه لو كان اجرا للمثل او ضمان نقصان خير اليتيم مما يصيبه من الخارج لم يجز وان كان مما يصيبه من الخارج خيرا له جازت المزاولة كذا في المحيط \* وللوصي ان يؤدي صدقة فطر اليتيم بمال اليتيم وان يضحى منه اذا كان اليتيم موسرا في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح والوصي لا يملك ابراء فريم الميت ولا ان يحط عنه شيئا ولا يؤجله اذا لم يكن الدين واجبا بعقده فان كان واجبا بعقده صح الحط والتأجيل والابراء في قول ابي حنيفة ومحمد رح ويكون ضامنا ولو صالح الوصي واحدا من دين الميت ان كان للميت بينة على ذلك او كان الخصم مقرا بالدين او كان القاضي علم بذلك الحق لا يجوز صلح الوصي وان لم يكن على الحق بينة جاز صلح الوصي وان كان الصلح من دين على الميت او على اليتيم فان كان للمدعي بينة على حقه او كان القاضي قضى له بحقه جاز صلح الوصي وان لم يكن للمدعي بينة على حقه ولا قضى القاضي بذلك لا يجوز صلح الوصي لانه اتلاف بماله وهو نظير ما لو طمع السلطان الجائر او المتغلب في مال اليتيم فاخذ الوصي وهدده ليأخذ بعض مال اليتيم قال نصير رح لا ينبغي للوصي ان يعطي فان كان اعطى كان ضامنا وقال الفقيه ابو الليث رح ان خاف الوصي القتل على نفسه او اتلاف مضمو من اعضائه او خاف ان يأخذ كل مال اليتيم لا يضمن وان خاف على نفسه القيد او الحبس او علم انه يأخذ بعض مال الوصي ويبقى من المال ما يكفيه لا يسعه ان يدفع مال اليتيم فان دفع كان ضامنا وهذا اذا كان الوصي هو الذي يدفع المال اليه فلوان السلطان او المتغلب بسط يده واخذ المال لا يضمن الوصي والقوي على ما اختاره الفقيه ابو الليث رح وصي مرمي مال اليتيم على جائره هو يخاف انه لو لم يبرأه ينزع المال من يده فبرأه بمال اليتيم قال بعضهم لا ضمان عليه وكذا المضارب اذا مرمي مال المضاربة قال ابو بكر الاسكاف رح ليس هذا قول اصحابنا رح وانما هذا قول محمد بن سلمة وهو استحسان ومن الفقيه ابي الليث رح عن ابي يوسف رح انه كان يجبر للاوصياء المصانعة في اموال اليتامى واختيار ابي سلمة موافق لقول ابي يوسف رح وبه يفتى وصي انفق على باب القاضي في الخصومات مال اليتيم فاعطى على وجه الاجارة لا يضمن قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يضمن مقدار اجرا للمثل والغبن اليسير وما اعطى على وجه الرشوة كان ضامنا قالوا بذل المال لدفع الظلم عن نفسه وماله لا يكون رشوة في حقه

وبذل المال لاستخراج حق له على آخر يكون رشوة رجل مات واوصى الى امرأته وترك  
ورثة صغاراً فنزل سلطان جائردارة فقيل لها ان لم تعطه شيئاً استولي على الدار والعقار فاعطت  
شيئاً من العتق قالوا تجوز مصانعتها كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي فتاوى النسفي في مسائل  
الميراث الوصي اذا طولب بجباية دار اليتيم وكانت بحيث لو امتنع ازادت الموءنة فدفع من التركة  
جباية داره فلا ضمان عليه وكان كالمصانعة ومثل الفقيه ابو جعفر عن مات وخلف ابنتين وعصبة  
فطالب السلطان التركة فغرم الوصي للسلطان دراهم حتى ترك السلطان التعرض كان ما اعطى  
من نصيب العصبة خاصة او من جميع الميراث قال ان لم يقدر الوصي على تحصين التركة الا بما  
غرم فذلك محسوب من جميع المال كذا في المحيط \* وصي انفق من مال اليتيم على اليتيم في تعليم  
القرآن والادب ان كان الصبي يصلح لذلك جاز ويكون الوصي مأجوراً وان كان الصبي لا يصلح  
لذلك لا بد للوصي ان يتكلف مقدار ما يقرأ في صلوته وينبغي للوصي ان يوسع على الصبي في النفقة  
لاعلى وجه الاسراف ولا على التضييق وذلك متفاوت بقله مال الصغير وكثرته واختلاف  
حاله فينظر في ماله وحاله وينفق عليه قدر ما يليق به وصي يخرج في عدل اليتيم واستأجر دابة بمال  
اليتيم وينفق على نفسه من مال اليتيم كان له ذلك فيما لا بد له استحساناً وعن نصير رح للوصي  
ان يأكل من مال اليتيم ويركب دوابه اذا ذهب في حوائج اليتيم قال الفقيه ابو الليث رح هذا اذا  
كان الوصي محتاجاً وقال بعضهم لا يجوز له ان يأكل ويركب دابته وهو الياس وفي الاستحسان  
يجوز له ان يأكل بالمعروف اذا كان محتاجاً بقدر ما يسعى في ماله وصي اشترى لنفسه شيئاً  
من تركة الميت ان لم يكن للميت وارث لا صغير ولا كبير جاز كذا في فتاوى قاضيخان \* وفي واقعات  
الناطفي قال لو اخذ الوصي مال اليتيم وانفقه في حاجة نفسه ثم وضع مثل ما انفق له لا يبرأ من  
الضمان الا ان يبلغ اليتيم فيدفعه اليه او يشتري لليتيم شيئاً ثم يقول للشهود كان لليتيم علي كذا  
وكذا وانا اشترى هذا له فيصير قصاصاً ويبرأ من الضمان كذا في محيط السرخسي \* قال محمد  
رح اذا اوصى بان يباع عبده ويتصدق بثمنه على المساكين فباع العبد وقبض الثمن وهلك  
الثمن في يده ثم استحق العبد في يد المشتري ضمن الوصي الثمن للمشتري ثم يرجع الوصي  
في جميع تركة الميت هكذا ذكر المسئلة في الجامع الصغير وهو جواب ظاهر الرواية وان هلكت التركة  
لا يرجع



لا يرجع على احد لا على المورثة ولا على المساكين ان كان قد تصدق على المساكين ولو قسم الوصي التركة ثم اصاب صغيرا من الورثة عبد فباعه وقبض الثمن فهلك في يده ثم استحق العبد يرجع المشتري على الوصي ويرجع الوصي به في مال الصغير لانه باعه ويرجع الصغير بحصته على الورثة لبطلان القسمة كذا في المحيط \* اذا هلك الرجل وفي يده ودائع لقوم شتى وترك اموالا وعليه دين يحيط بماله وقبض الوصي الودائع من منزل الميت ليردها على اصحابها وقبض مال الميت ايقضي به دين الميت فهلك المقبوض في يده فلا ضمان عليه وكذلك ان لم يكن على الميت دين وقبض الوصي ماله من منزله وهلك في يده فلا ضمان عليه كذا في الذخيرة \* واذا امر الوصي مودع الميت بان يهب الوديعة او يقرض او يتصدق بها ففعل ضمن المودع ولو امره بالدفع الى فلان ففعل لم يضمن وكذا الوامره ان يدفع مضاربة الى فلان او ان يعمل به مضاربة فلا ضمان عليه كذا في التارخانية \* اذا انفق الوصي التركة على الصغار حتى فنيت التركة ولم يبق منها شيء ثم جاء رجل وادعى على الميت ديناً واثبته بالبينة عند القاضي وقضى القاضي بذلك هل لهذا الغريم ان يضمن الوصي لا ذكر لهذه المسئلة في الكتاب وينبغي ان يكون على التفصيل ان انفق عليهم بامر القاضي فلا ضمان عليه وان انفق بغير امر القاضي فعليه الضمان واذا وجب الدين على الميت بقضاء القاضي وقضى الوصي ذلك ثم لحق الميت بعد ذلك دين آخر بان كان حنث بمرأ في حال حيوته ثم وقع فيها دابة حتى صار ديناً على الميت او كان باع الميت سلعة في حال حيوته فوجد المشتري بها عيباً بعد وفات الميت فردها على الوصي صار دينه ديناً على الميت هل يضمن الوصي للثاني شيئاً فهذا على وجهين اما ان دفع الوصي الى الاول ما دفع بامر القاضي او دفع بغير امره فان كان دفع بامر القاضي فلا ضمان عليه ولا على القاضي ولكن الثاني يتبع الاول فيشاركه فيما قبض بقدر دينه ان كان قائداً وان كان هالكا في يده يضمن القابض حصته من المقبوض اما لا يضمن الوصي للثاني وأن ظهر انه صار دافعاً بعض حقه الى الاول بغير امره لانه كان مكرهاً على الدفع الى الاول من جهة القاضي هذا اذا دفع الوصي الى الاول دينه بامر القاضي اما اذا دفعه بغير امر القاضي كان للثاني ان يضمن الوصي حصته من المقبوض ان شاء وان شاء ضمن القابض فاذا ضمن الوصي للثاني حصته مما دفع الى الاول هل يرجع الوصي بما ضمن على الاول فان كان في زعم الوصي ان الثاني مبطل في

دعوى وفيما اقام من البينة لم يرجع على الاول وان زعم انه محقق رجع بذلك على الاول هذا الذي ذكرنا اذا ثبت الدين عند القاضي بالبينة ولو لم يثبت دين عند القاضي بالبينة ولكن اقر الميت بين يدي الوصي ان لفلان عليه كذا درهم او ثبت الدين بمعاينة الوصي بان عاين ان الميت حال حيوته استهلك مال انسان او استخرج منه مالا هل يسع للوصي ان يقضي ذلك الدين اذا انكرت الورثة لارواية لهذا الخلف فيه المشائخ راجع قال بعضهم له ان يقضي ذلك الدين وقال بعض مشائخنا راجع ينبغي للوصي ان لا يقضي كذا في المحيط \* رجل اودع رجلا مالا وقال ان مت فادفعه الى ابني فدفعه اليه وله وارث غيره ضمن حصته ولا يكون بهذا وصيا وان قال ادفعه الى فلان غير وارث ضمن ان دفعه اليه مريض اجتمع عنده قرابته يأكلون من ماله قال ابو القاسم الصفار راجع ان اكلوا بامر المريض فمن كان منهم وارثا ضمن ومن كان غير وارث حسب ذلك من ثلثه قال الفقيه ابو الليث راجع ان احتاج الى تعاذهم في مرضه فاكلوا معه ومع عياله بغير اسراف لاضمان عليهم استحسانا رجل مات وعليه دين فباع وصيه رقيقه للغرماء وقبض الثمن فباع عنده اومات بعض الرقيق في يد الوصي قبل ان يسلم الى المشتري فالمشتري يرجع بالثمن على الوصي ويرجع به الوصي على الغرماء ولو استحق العبد ورجع المشتري بالثمن على الوصي لم يرجع الوصي بالثمن على الغرماء الا ان يكون الغرماء امرؤه ببيعه وكذلك لو قال الغرماء له بع رقيق فلان الميت واقض ديننا لم يرجع بالثمن عليهم ولو كانوا قالوا بع عبد فلان هذا يرجع بالثمن عليهم لانهم ضرؤه منه الا ان يكون الثمن اكثر من دينهم فلا يرجع عليهم باكثر من دينهم ولو قال له بع هذا العبد فانه لفلان وقال الوصي لا ابيعه ثم باعه ثم استحق وقد ضاع الثمن رجع به الوصي على الغريم ولو لم يكن على الميت دين ولكن الوصي باع الرقيق للورثة الكبار فهم في جميع هذه الوجوه بمنزلة الغرماء وان كانوا صفارا لم يرجع عليهم في الاستحسان ولو باع القاضي رقيق الميت للغرماء فباع الثمن عنده ثم استحق الرقيق رجع المشتري بالثمن على الغرماء لا على القاضي رجل اوصى بعقبة عبد ثم جنى العبد جناية بعد موت الموصي فاعتقه الوصي وهو يعلم بالجنائية فهو ضامن للفداء وان لم يعلم ضمن قيمته ولا يرجع بذلك على الورثة ولو ان عبد الايتام جنى جنائية كان لوصيهم ان يختار لهم امساك العبد ويدفع ارش الجنائية من مالهم الا ان يكون بين ارش الجنائية وبين قيمة العبد شيء متفاوت فان قال الوصي عند القاضي قد اخترت امساك العبد واشهد على نفسه بذلك شهودا

فليس له ان يرجع الى ان يدفع العبد فان لم يكن لهم مال غير العبد فعليه ان يبيع العبد ويؤدي ارش الجناية من ثمنه فان مات العبد قبل ان يبيعه بعد ما اختاره فالجناية دين على الايتام حتى يؤدوها كذا في محيط السرخسي \* قال محمد رَح في الجامع الكبير رجل اشترى عبدا بالف درهم وقبض العبد ولم ينقد الثمن حتى مات واوصى الى رجل وعلى الميت سوى الثمن الف درهم آخر دين ولا مال له سوى هذا العبد فوجد الوصي بالعبد عيبا فردّه بالعيب بغير قضاء فهو جائز وليس للغريم نقضه ويرجع الوصي على البائع فيأخذ منه نصف الثمن ويعطيه الى الغريم الآخر وان نوى الثمن على البائع فلا ضمان على الوصي للغريم لان هذا الرد لما اعتبر بيعا جديدا في حق الغريم صار كأن الوصي باعه من رجل ونوى الثمن عليه وهناك لا يضمن وكذا ههنا فرق بين هذا وبين ما اذا باع الوصي هذا العبد من رجل آخر بالف درهم وقبض الثمن ودفع الى البائع حيث يضمن للغريم الآخر والفرق انه لما باعه من غيره وقبض ثمنه وتعلق كل واحد من الغريهين به فهو بالدفع الى احدهما يصير متلغا على الآخر حقه اما ههنا الوصي لم يقبض شيئا انما باشر الرد بالعيب وانه يبيع جديدا في حق الغريم وله ولاية البيع فلم يوجد سب الضمان فلا يضمن قال مشائخنا رَح فهذا هو الحيلة للوصي اذا اراد ان يقضي دين غريم الميت وخاف ظهور دين آخر على الميت ان يبيع شيئا من مال الميت من غريمه بما للغريم على الميت من المال فلا يضمن اذا ظهر دين آخر على الميت فلوان الوصي حين اراد الرد بالعيب لم يقبله البائع حتى خاصمه الوصي الى القاضي فان كان القاضي يعلم بدين الغريم الآخر لا يرد العبد بالعيب بل يبيعه ويقسم ثمنه بينهما ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضي ولا بعده وان لم يعلم القاضي بدين غريم آخر رده على البائع وسقط الثمن عن البائع فان اقام الغريم الآخر بعد ذلك بينة على دينه خير القاضي بين ان يمضي الرد ويضمن للغريم الآخر نصف الثمن وبين ان ينقض الرد ويرد العبد حتى يباع في دينهما كذا في المحيط \* قوم ادعوا على الميت ديناً ولا بينة لهم الا ان الوصي يعلم بالدين قال نصير رَح يبيع الوصي التركة من الغريم ثم يجحد الغريم الثمن فيصير ذلك قصاصا وان كانت التركة صامتا يودع المال عند الغريم ثم يجحد الغريم الوديعة فيصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان \* واذا شهد شهود عدل بين يدي الوصي ان لفلان على الميت كذا كذا ديناً ولم يشهدوا بها عند القاضي هل يسمع للوصي قضاء هذا الدين اذا انكرت الورثة لارواية لهذا واختلف المشائخ رَح ايضا في هذا

الفصل فقال بعضهم له ذلك ومنهم قال لا يسعه القضاء كذا في المحيط \* وادأ اقر الميت بالدين بين يدي الوصي واراد الوصي ان يتضي بالدين ولا يلحقه الغرم فقد اختلف المشائخ ربح فيه على خمسة اقوال منهم من قال ينبغي له ان يجيء الى التاضي ويقول له اقسم انت الميراث بين الورثة حتى اذا ظهر دين آخر بالبينة لا يكون للغريم الثاني ان يخاصمني ولا يرجع بالضمان علي ومنهم من قال يدفع الي المقر له قدر الدين سرا حتى لا تعرف الورثة فيضمنونه ومنهم من قال ينبغي ان يجعل من التركة مقدار الدين في صرة فيضع بين يديه ويبعث الي الغريم فيجئ فياخذ سرا وجهرا والوصي يتغافل فان علم الورثة يقول للورثة خاصموا انتم واقيموا غيري لكي يخاصم ومنهم من قال ينبغي ان يجعل مقدار الدين من جنس الدين في صرة فيودع الغريم فذهب الغريم بالوديعة قاصدا بالدين ثم ان الوصي لا يضمن لان له ان يودع ومنهم من قال ينبغي للوصي ان يقول للميت حين اقر بالدين بين يديه احضر شاهدين اشهدهما على قولك او اشهد شاهدا واحدا سواي حتى لو جاء الغريم بعد الشاهدان له يشهدان بذلك او يشهد الوصي مع الشاهد الآخر ثم يتضي الوصي دينه فلا يضمن وان ادعى الورثة ضمنا على الوصي وقالوا انك قضيت دينا من التركة لم يكن واجبا على الميت فصرت ضامنا وانكر الوصي الضمان وارادت الورثة استحلاف الوصي بالتاضي لا يستحلف الوصي بالله ما قضيت نظرا للوصي وانما يحلف بالله اللهم قبلك ما يدعون من الضمان عليك كذا في الذخيرة \* رجل مات وعليه دين لرجل فقال صاحب الدين قبضت منه في صحته الالف التي كانت لي عليه وغرماء الميت قالوا ابل قبضت منه في مرضه الذي مات ولما حق المشاركة فيما قبضت منه قالوا ان كانت الالف المقبوضة قائمة تشاركوه فيها لان الاخذ حادث في حال التي اقرب الاوقات وهو حالة المرض وان كانت المقبوضة هالكة لا شيء لغرماء الميت قبله لانه انما يصرف التي اقرب الاوقات بنوع ظاهر والظاهر يصلح للدفع لا لايجاب الضمان فحال قيام الالف هو يدعي لنفسه سلامة المتبوض والغرماء ينكرون ذلك وقد اجمعوا على ان المقبوض كان ملكا للميت فلا يصلح الظاهر شاهدا له وبعد هلاك المقبوض حاجة الغرماء التي ايجاب الضمان ولا يصلح الظاهر شاهدا لهم وصي عليه للميت دين والميت اوصى بوصايا ف يريد الوصي ان يخرج عر. عهدة ما عليه قالوا ينفذ وصايا الميت او يقضي ديون الميت

ديون الميت من مال نفسه فيصير ذلك قصاصا بما عليه لكن ينبغي ان ينوي القصاص حين يقضي فيقول اقصي من مال الميت حتى يصير قصاصا كذا في فتاوى قاضيخان \* الوصي بعد ما خرج من الوصاية اذا قبض دينا لليتيم ينظر ان كان موروثا للصغير او وجب بعقد الوصي عقدا لا ترجع الحقوق فيه الى العاقد لا يصح ولا يبرأ المديون وان وجب بعقد الوصي عقدا يرجع فيه حقوق العقد الى العاقد يصح قبضه ويبرأ المديون كذا في المحيط \* وصي ادعى على الميت دينا اختلفوا في ان القاضي هل يخرج المال من يده قال بعضهم لا يخرج الا ان يدعي عينائه له فيخرجه القاضي من يده وقال بعضهم اذا لم يكن له بينة على الدين فان القاضي يخرج من الوصاية وقال الفقيه ابو الليث رح يقول له القاضي اما ان تبرأه عن الذي تدعي او تقيم البينة عليه حتى تستوفي الدين والا اخرجتك من الوصاية فان لم يقم اخرجه عن الوصاية وعن محمد بن سلمة رح ان الوصي اذا ادعى دينا على الميت وليس له بينة فان القاضي يعزله عن الوصاية وان كان له بينة فان القاضي ينصب للميت وصيا حتى يقيم المدعى البينة عليه ثم القاضي بالخيار بعد ذلك ان شاء ترك الثاني وصيا وصارا الاول خارجا عن الوصاية وان شاء اعاد الاول الى الوصاية بعد ما قضى دينه وذكر الخصاص رح ان القاضي يجعل للميت وصيا في مقدار الدين الذي يدعي خاصة ولا يخرج الوصي عن الوصاية وبه اخذ المشائخ رح وعليه الفتوى ميت له على رجل دين وله وصي وابن صغير فا درك الابن ثم قبض الوصي دين الميت جاز قبضه ولو كان الابن حين بلغ نهاه عن التبعض لا يصح قبضه رجل مات وعليه الف لرجل وللميت على رجل الف درهم فقضى مديون الميت دين الميت ذكر في الاصل انه يبرأ عما عليه وان قضى بغيره الوصي وامر الوارث واذا اراد مديون الميت قضاء دين الميت كيف يصنع قال محمد رح يقول عند القاضي هذه الالف التي لفلان الميت علي من الالف التي لك على الميت فيجوز ذلك ولو لم يقل ذلك ولكن قضى الالف من الميت كان متبرعا ويكون الدين عليه ولو ان مستود ما قضى دين صاحب الوديعة من الوديعة كان صاحب الوديعة بالخيار ان شاء اجاز قضاءه وان شاء ضمن المستودع ويسلم المقبوض الى القابض ميت او وصي الى امرأته وترك مالا وللمرأة عليه مهرها ان ترك الميت صامتا مثل مهرها كان لها ان تأخذ مهرها من الصامت لانها ظفرت بجنس حقها وان لم يترك الميت صامتا كان لها ان تتبع ما كان

اصحح للبيع وتستوفي صداقها من الثمن مديون مات ورب الدين وارثه او وصيه كان له ان يرفع مقدار حقه من غير علم الورثة رجل مات عن اولاد صغار ولم يوص الى احد فنصب القاضي رجلا وصيا في التركة فادعى رجل على الميت ديننا ووديعة وادعت المرأة مهرها قالوا اما الدين والوديعة فلا يقضى الا بعد ثبوتها بالبينة واما المهر ان كان النكاح معروفا كان القول قول المرأة التي مهر مثلها يدفع ذلك اليها وقال الفقيه ابو الليث رح ان كان ذلك قبل تسليم المرأة فكذلك وان كان بعد ما سلمت نفسها الى الزوج يمنع عنها مقدار ما جرت العادة بتعجيله قبل تسليم النفس لان الظاهر انها لا تسلم نفسها الا بعد استيفاء المعجل قال رض وفيه نوع نظر لان كل المهر كان واجبا بالنكاح فلا يقضى بسقوط شيء منه بحكم الظاهر لان الظاهر لا يصح حجة لابطال ما كان ثابتا كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رح في الجامع رجل هلك وترك مالا ووارثا واحدا فاقام رجل البينة ان له على الميت الف درهم دين فقضى القاضي له على الوارث ودفع اليه الف واغاب الوارث فحضر له غريم آخر فان الغريم الاول ليس بخصم له ولو كان الغريم الاول هو الغائب فاحضر الثاني وارث الميت كان خصما له فاذا قضى القاضي على الوارث وقد نوى ما اخذه الوارث رجع الغريم الثاني على الغريم الاول واخذ منه بعض ما قبض ثم يتبعان الوارث بما بقي لهما ولو لم يكن الاول غريبا وكان موصى له بالثلث وقبضه وغاب الوارث فاقام الرجل البينة ان له على الميت ديننا فالموصى له ليس بخصم له وكذلك لو كان الاول غريبا والثاني موصى له بالثلث لم يكن الغريم خصما له ذكر في النوازل رجل مات وعليه دين يأتي على جميع تركته فاحضر مع نفسه وارث الميت فقد قيل الوارث لا يكون خصما للغريم وقيل يكون خصما ويقوم مقام الميت في حق الخصومة و به اخذ ابو الليث رح وعليه الفتوى تركته مستغرقة كلها بالدين واكثرها ادعى مدع آخر على الميت ديننا وعجز عن اقامة البينة واراد تحليف الورثة واصحاب الديون لايمن على الغرماء اصلا وكذا لايمن على الورثة ان كان كل التركة مستغرقة بالدين وان كان له بينة فالموصى هو الخصم وان لم يكن له وصي ولا وارث جعل القاضي له وصيا وان كان في المال فضل عن الدين يحلف الوارث وقد ذكرنا في كتاب ادب القاضي ان الوارث اذا لم يصل اليه شيء من التركة يسمع عليه بينة المدعي لكن لا يستحلف قبل ان يظهر للميت مال على ما اختاره الفقيهان ابو جعفر و ابو الليث رح ادعى على الميت ديننا ووصيه غاب غيبة منتطعة فالقاضي

ينصب خصما عن الميت ليخاصم المدعي كذلك لو كان الوصي حاضرا واقترل المدعي بالدين والقاضي ينصب خصما عن الميت هكذا ذكر الفضلي في فتاواه وفي اقرار الواقعات اذا اقر وصي الميت اني قبضت كل دين لفلان الميت على الناس فجاء غريم لفلان الميت وقال للوصي دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي مع يمنه ولو قامت البينة على اصل الدين لم يلزم الوصي منه شيء وكذا لو قال قبضت كل دين لفلان بالكوفة او اضاف الي مصر او سواد وكذا الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة في جميع ذلك سواء كذا في المحيط \* وصي انفذ من مال نفسه قالوا ان كان هذا الوصي وارثا يرجع في تركة الميت والآفل يرجع وقيل ان كانت الوصية للعباد يرجع لان لها مطالبا من جهة العباد وكان قضاء الدين وان كانت الوصية لله تعالى لا يرجع وقيل له ان يرجع في التركة على كل حال وعليه الفتوى وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغيرا ويشترى ما ينفق عليهم من مال نفسه فانه لا يكون متطوعا وكذا الوصي دين الميت من مال نفسه بغيرا من الوارث واشهد على ذلك لا يكون متطوعا وكذلك اذا اشترى الوارث الكبير طعاما وكسوة للصغير من مال نفسه لا يكون متطوعا وكان له الرجوع في مال الميت والتركة وكذا الوصي اذا ادعى خراج اليتيم او عشرة من مال نفسه قبل قبوله في ذلك كذا في فتاوى قاضيخان \* احد الورثة اذا قضى دين الميت من خالص ملكه حتى كان له الرجوع في التركة قبل ان يرجع فيها ثم ورثوا عن ميت آخر لا يكون للذي قضى دين الميت ان يرجع في تركة الميت الثاني كذا في الذخيرة \* وللوارث ان يقضي دين الميت وان يكفنه بغيرا من الورثة وكان له ان يرجع في مال الميت الوصي اذا اشترى كفن للميت او اشترى الوارث ثم علم بعيب في الكفن بعد ما دفن الميت كان للوارث والوصي ان يرجع بنقصان العيب ولو ان اجنبا اشترى للميت كفننا فعلم العيب بعد ما دفن فيه ذكر الناطقي ان الاجنبي لا يرجع بنقصان العيب وفي بعض الروايات يرجع الاجنبي ايضا والصحيح ان الاجنبي لا يرجع غريب نزل في بيت رجل فمات ولم يوص الى احد وترك دراهم قال ابو القاسم رح يرفع الامر الى الحاكم فيكفنه بامر الحاكم كفنا و سطا فان لم يجد الحاكم كفنه كفنا و سطا ولو كان على الميت دين لا يبيع هذا الرجل ماله لقضاء دينه وكذا لو ترك جارية لا يبيعه كذا في فتاوى قاضيخان \* اذا تصرف واحد من اهل السكة في مال اليتيم من البيع والشراء ولا وصي للميت وهو يعلم ان

الامر لورفع الى القاضي حتى ينصب وصيا وانه يأخذ المال ويفسده ابنى القاضي الدبوسى بان تصرفه جائز للضرورة قال قاضيخان وهذا استحسان وبه يفتى كذا في الفتاوى الكبرى \* بشر بن الوليد من رجل مات في بعض الاطراف فجاء وارثه فقال مات ابي وعليه دين وترك صنوف اموال ولم يوص الى احد وهو لا يقدر على اقامة البيعة لان الشهود كانوا من اهل القرية ولا يعرفهم القاضي بالعدالة هل يكون للقاضي ان يقول له ان كنت صادقا فابع المال حتى تقضي الدين قال ان فعل القاضي ذلك فهو حسن وعن ابي نصر رح رجل مات فزعم غرماؤه وورثته ان فلانا مات ولم يوص الى احد والحاكم لا يعلم شيئا من ذلك يقول لهم الحاكم ان كنتم صادقين قد جعلت هذا وصيا قال ان فعل ذلك رجوت ان يكون في سعة ويصير الرجل وصيا ان كانوا صادقين امرأة او صت بثلك مالها او صت الى رجل فانفذ الوصي بعض وصيتها وبقي البعض في يد الورثة هل يكون للوصي ان يترك في يد الورثة قالوا ان علم الوصي من ديانة الورثة انهم يخرجون الثلث جازله ان يترك في ايديهم وان علم خلاف ذلك لا يسعه ان يترك في ايديهم ان كان يقدر على استخراج المال منهم رجل اشترى لولده الصغير شيئا وادى الثمن من مال نفسه ليرجع به عليه ذكر في النوادر انه ان لم يشهد عند اداء الثمن انه انما ادى الثمن ليرجع فانه لا يرجع وفرق بين الوالد والوصي ان الوصي اذا ادى الثمن من مال نفسه لا يحتاج الى الاشهاد لان الغالب من حال الوالدين انهم يقصدون الصلة والبر فيحتاج الى الاشهاد وكذا الاب اذا قضى مهرا امرأة ابنة ان لم يشهد لا يرجع وكذا الأم اذا كانت وصية لولدها الصغير فهي بمنزلة الاب ان لم تشهد عند اداء الثمن لا ترجع كذا في فتاوى قاضيخان \* قال محمد رح اذا قال الوصي لليتيم انفق مالك عليك في كذا وكذا سنة فانه يصدق في نفقه مثله في تلك المدة ولا يصدق في النفل على نفقة مثله ثم نفقة المثل ما يكون بين الاسراف والتقتير كذا في المحيط \* واذا اختلفا في المدة فقال الوصي مات ابوك منذ عشر سنين وقال اليتيم مات ابي منذ خمس سنين ذكر في الكتاب ان القول قول الابن واختلف المشائخ رح فيه قال شمس الائمة الحلواني رح المذكور في الكتاب قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح القول قول الوصي كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو قال الوصي ترك ابوك رقيقا فانفق عليهم من مالك كذا وكذا درهمانم انهم ماتوا



ماتوا او ابقوا وتلك النفقة نفقة المثل والصغير يكذبه ويقول ان ابي ما ترك رقيقا فالقول قول الوصي وفي الخانية قال محمد والحسن بن زياد رح القول قول الابن وقال ابو يوسف رح القول قول الوصي واجمعوا على ان العبيد لو كانوا احياء كان القول قول الوصي كذا في التاتارخانية \* اذا ادعى الوصي ان غلاما لليتيم ابق فجاء به رجل فادطيت به جعله اربعين درهما والابن ينكر الا باق كان القول قول الوصي في قول ابي يوسف رح وفي قول محمد والحسن بن زياد رح القول قول الابن الا ان يأتي الوصي ببينة على ما ادعى كذا في فتاوى قاضيخان \* وكذلك لو قال الوصي لم يترك ابوك رقيقا لكن انا اشتريت لك رقيقا من مالك واديت ثمنهم من مالك وانفقت عليهم من مالك ايضا فهو مصدق في ذلك كله ومتى جعلنا القول قوله فيما ذكرنا يحلف هذا جواب الكتاب الا ان مشائخنا رح كانوا يقولون لا يستحسن ان يحلف الوصي اذالم يظهر منه خيانه وفي نوادر هشام عن محمد رح اذا ادعى ان والد الصغير ترك كذا وكذا من الغلمان فانفق عليهم كذا وكذا ثم ماتوا فان كان مثل ذلك الميت يكون به مثل ما سمى من الرقيق فالقول قوله وان كان لا يعرف ذلك الا بقوله ولا يكون لمثله مثل ذلك الغلمان لم اصدقه وان ادعى الوصي انه اعطى اليتيم في شهر مائة درهم وانها فريضة وانه ضيعها فاعطاه مائة اخرى في ذلك الشهر قال اصدقه مالم يجيء من ذلك شيء فاحش يعني بقول اعطيته مرارا كثيرة فضيعها عبد في يد رجل يدعيه انه قال الوصي لليتيم اني اشتريت هذا الغلام من هذا الرجل بالف درهم من مالك وفضته ودفعت الثمن اليه وانفقت عليه من مالك كذا وكذا في مدة كذا ثم قال ان هذا الرجل غلب علي فاخذة مني وكذبه اليتيم والذي في يديه العبد فانه يصدق الوصي في حق براءته عن الضمان اما لا يصدق في حق صاحب اليد من غير بينة حتى لا يؤخذ العبد منه لانه في حق ذي اليد اما مدع او شاهد والحكم لا يقطع بالدعوى ولا بشهادة الفرد اما في حق نفسه منكر الضمان فيقبل قوله في ذلك مع يمينه كذا في المحيط \* وان قال الوصي فرض القاضي لا خيك الزمن هذا نفقة في مالك كل شهر كذا فاديت اليه لكل شهر منذ عشر سنين فكذبه الابن لا يقبل قول الوصي عند الكل ويكون يملنا كذا في فتاوى قاضيخان \* ولو كان الوصي قال له ابوك مات وترك هذه الارض لك وهي ارض خراج فاديت خراجها الى السلطان منذ عشر سنين في كل سنة كذا وقال الوارث لم يمت ابي الا منذ سنتين فهو على الاختلاف الذي في الجعل وكذلك اذا اتفقا ان ابا مات

منذ عشر سنين واختلفا في ارض فيها ماء لا يستطيع معه الزراعة فقال الوارث لم ينزل كذلك ولم يجب خراجها وقال الوصي انما غلب عليها الماء للحال وقد ادبت خراجها عشر سنين فهو على الاختلاف الذي في الجعل و اجمعوا على ان الارض لو كان صالحا للزراعة يوم الخصومة لاماء فيها وباقي المسئلة بحالها ان القول قول الوصي مع يمينه وفي النوازل لو قال الوصي لليتيم انك استهلكت على هذا الرجل في صفر كذا وكذا فقضيته عنك فكذبه اليتيم في ذلك كله فالقول قول اليتيم والوصي ضامن عند الكل ولو قال الوصي لليتيم ان عبدك هذا قد ابق الى الشام فاستأجرت رجلا فجاء به من الشام بمائة درهم واعطيت الاجر وانكر اليتيم ذلك فالقول قول الوصي في قولهم جميعا ولو قال الوصي في هذا كله انما ادبت ذلك من مالي لا رجوع به عليك وكذبه اليتيم فان الوصي لا يصدق في قولهم جميعا الا بينة كذا في المحيط \* ولو حضر الوصي رجلا الى القاضي فقال ان هذا عبد الصغير من الابق فوجب له الجعل وفي يدي مال هذا الصغير فاعطيته هل يصدقه القاضي قيل هذا على الخلاف ايضا وقيل لا يصدق بالاتفاق كذا في محيط السرخسي \* في المنتقى عن ابي يوسف رح اذا كان للميت على رجل مال فاقروصيه ان الميت قد قبضه لم يكن الوصي خصما في قبضه بعد ذلك لكن القاضي يجعل وكلا في قبضه قال محمد رح في اقرار الاصل اذا اقروصى الميت انه قد استوفى جميع مال الميت على فلان بن فلان ولم يسم كم هو ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة وقال الغريم كان لفلان علي الف درهم وقد قبضتها فهذا على وجهين اما ان كان هذا يناوجب بادانة الوصي او بادانة الميت ففي كل واحد من الوجهين لا يخلو اما ان يكون اقراره بالدين بعد اقرار الوصي باستيفاء جميع ما عليه او قبل اقرار الوصي باستيفاء ما عليه والوصي في كل من الوجهين لا يخلو اما ان وصل قوله فهي مائة باقراره انه استوفى الجميع او فصل وتدبرا محمد رح بما اذا كان الدين واجبا بادانة الميت واقروصى اولا باستيفاء جميع ما على الغريم ثم قال وهي مائة منفصلا عن اقرار الغريم بعد ذلك ان الدين كان عليه الف درهم وقد استوفى الوصي منه الف درهم وكران الغريم برأ عن الالف حتى لو لم يكن للوصي ان يتبعه بشيء فالقول قول الوصي مع يمينه انه قبض مائة درهم ولا يصدق الغريم على الوصي حتى لا يضمن تسعمائة للورثة بسبب الجحود فان قامت للميت بينة على ان الدين على الغريم كان الف درهم بان اقام الوارث البينة او غريم للميت البينة كان الغريم بريئا

من الالف حتى لولم يكن للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة ويضمن الوصي تسعمائة للورثة فاذا اقر الغريم اولاً ان الدين الف درهم ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصلاً عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا ثبتت الالف بالبينة يكون الغريم بريئاً عن جميع الالف باقرار الوصي بالاستيناء ويضمن الوصي تسعمائة للورثة هذا الذي ذكرنا ان قال الوصي وهي مائة مفصلاً عن اقراره فاما اذا قال مفصلاً بان قال استوفيت جميع ما للميت على فلان وهي مائة درهم وقال الغريم لا بل كان الف درهم ذكر ان الوصي يصدق في هذا البيان حتى لو كان للوصي ان يتبع الغريم بتسعمائة هذا اذا اقر الوصي اولاً بالاستيناء وان اقر الغريم اولاً بالدين ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه ثم قال وهي مائة مفصلاً عن اقراره فالجواب فيه كالجواب فيما اذا وجب الدين بادائه الميت يكون الغريم بريئاً عن جميع ما عليه لا قرار الوصي ويضمن الوصي للورثة بتسعمائة هذا الذي ذكرنا كله اذا قال الوصي وهي مائة مفصلاً عن اقراره اما اذا قال مفصلاً بان قال استوفيت جميع ما عليه وهي مائة ثم قال الغريم كان الدين عليّ الف درهم وقد قبضتها فان الغريم يكون بريئاً عن جميع ما عليه حتى لا يكون للوصي ان يتبعه بشيء ولا يضمن الوصي للورثة الا قدر ما اقر الوصي اولاً بالاستيناء فاما اذا اقر الغريم اولاً بالف درهم ثم قال الوصي استوفيت جميع ما عليه وهي مائة فان الغريم يكون بريئاً عن جميع الالف ويضمن الوصي للورثة تسعمائة منها قال ولو ان وصياً باع خادماً للورثة واشهد انه قد استوفى جميع ثمنه وهي مائة وقال المشتري بل كان مائة وخمسين فهذا على وجهين اما ان قال الوصي وهو مائة مفصلاً باقراره او قال مفصلاً فان قاله مفصلاً باقراره فانه لا يصح هذا البيان حتى يبرأ الغريم عن مائة وخمسين باقرار الوصي انه استوفى جميع ما عليه ويكون القول قول الوصي فيما قبض والجواب فيما اذا كان مالكا واقر باستيناء جميع ما على المشتري ثم قال وهو مائة مفصلاً او مفصلاً كالجواب في مسألة الوصي ولو اقر الوصي انه قد استوفى من فلان مائة درهم وهو جميع الثمن فقال المشتري لا بل الثمن مائة وخمسون فاراد الوصي ان يتبعه بخمسين درهماً له ذلك واذا اقر الوصي انه استوفى جميع ما لفلان على فلان وهو مائة درهم واقام الورثة البينة او غريم الميت انه كان له عليه مائتا درهم حتى تبطل هذه البينة فان الغريم يؤخذ بالمائة الفاضلة ولا يضمن الوصي الا المائة التي اخذ وهذا بخلاف ما لو قال الوصي مفصلاً وهي مائة ثم قامت البينة ان الدين على

الغريم مائتان فان الوصي يكون ضامنا للمائتين قال واذا اقر الوصي انه استوفى ما لفلان المبت عند فلان من وديعة او مضاربة او شركة او بضاعة او عارية ثم قال بعد ذلك انما قبضت منه مائة واقر المطلوب انه كان للمبت عنده الف درهم فهذا على وجهين اما ان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم اقر المطلوب انه كان الف او اقر المطلوب انه كان للمبت عنده الف درهم ثم اقر الوصي باستيفاء ما عنده وقول الوصي وهي مائة اما ان يكون موصولا باقراره او مفصولا فان اقر الوصي بالاستيفاء اولا ثم قال بعد ذلك قبضت مائة وقال المطلوب كان الف درهم وقد قبضتها فان الوصي لا يضمن اكثر مما اقر قبضه ويكون المطلوب بريئا عن الجميع كما في الدين فان قامت البينة انه كان عند المطلوب الف درهم فان الوصي ضامن لذلك كله هذا اذا قاله مفصولا فاما اذا قاله موصولا ثم اقر المطلوب ان ما عنده كان الف درهم فان القول قول الوصي انه قبض منه مائة ولا يتبع المطلوب بشيء بخلاف ما لو كان هذا في الدين فانه يتبع الغريم بالباقي هذا اذا اقر الوصي اولا باستيفاء الدين فاما اذا اقر المطلوب اولا ان الامانة عنده الف درهم للمبت ثم اقر الوصي انه استوفى جميع ما عليه عنده وهو مائة موصولا او مفصولا فالجواب فيه كالجواب فيما اذا قامت البينة ان المال عند المطلوب كان الف درهم الا انه لا يتبع المطلوب بشيء قال واذا اقر وصي المبت انه قبض كل دين لفلان المبت على الناس فجاء غريم لفلان المبت فقال للوصي قد دفعت اليك كذا وكذا وقال الوصي ما قبضت منك شيئا ولا علمت انه كان لفلان عليك شيء فالقول قول الوصي ولا يثبت البراءة للغرماء بهذا الاقرار الذي وجد من الوصي وكذلك الجواب في الوكيل بقبض الدين والوديعة والمضاربة واذا اقر الوصي انه استوفى ما على فلان من دين المبت فقال الغريم كان له علي الف درهم وقال الوصي قد كان له عليك الف درهم لكنك اعطيت خمسمائة في حياته ودفعت الخمسمائة الباقية اليه بعد موته وقال الغريم بل دفعت الكل اليك فالجواب فيه كالجواب في المسئلة الاولى يضمن الوصي الف درهم ولكن يستحلف الورثة على دعواه ولو اقر الوصي انه قد استوفى ما لفلان المبت على الناس من دين استوفاه من فلان بن فلان فقامت البينة ان للمبت على رجل الف درهم فقال الوصي ليست هذه فيما قبضت فانها يلزم الوصي ويبرأ جميع غرماء المبت بهذا الاقرار بخلاف ما لو اقر استوفيت جميع ما للمبت من الدين على الناس ولم يقل من هذا الرجل حيث لا يقع البراءة للغرماء بهذا

بهذا الاقرار ولو ان وصيا اقرانه قبض جميع ما في منزل فلان من متاعه وميراثه ثم قال بعد ذلك وهو مائة وخمسة اثنان وادعى الوارث انه كان اكثر من ذلك واقاموا البينة انه كان في ميراث الميت يوم مات في هذا البيت الف درهم ومائة اثنان فانه لا يلزم الوصي الا قدر ما اقر قبضه وان قال وهي مائة مفصلا عن اقراره كذا في المحيط \* اذا اقر على الميت بالدين لا يصح اقراره كذا في الذخيرة \*

الباب العاشر في الشهادة على الوصية ولو شهد الوصيان انه اوصى الى فلان معهما وادعى فلان جازت استحسانا لقياسا كذا في محيط السرخسي \* واذا كان لا يدعي فان شهدتهما لا تقبل قياسا واستحسانا ان كانت الورثة يدعون ذلك والمشهود له يجحد وان كانت الورثة لا يدعون كون الثالث وصيا معهما لا تقبل شهادة الوصيين قياسا واستحسانا قال في الاصل واذا كذبهما المشهود عليه ادخلت معهما رجلا آخر سوى المشهود عليه من مشائخنا من قال ما ذكرناه يدخل معهما ثالثا قول ابي حنيفة ومحمد روح ومنهم من يقول لا بل المذكور في الكتاب قول الكل وهو الظاهر فانه لم يحك فيه خلافا واذا شهد ابنا ان اباهما اوصى الى فلان وفلان يدعي فالقياس ان لا تقبل شهادتهما في الاستحسان تقبل واما اذا كان فلان يجحد ذلك وباقي الورثة لا يدعون فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وان كانت بقية الورثة يدعون وهو يجحد لا تقبل قياسا واستحسانا واذا شهد رجلان لهما على الميت دين ان الميت اوصى الى فلان وقبل ذلك وفلان يدعي القياس ان لا تقبل هذه الشهادة وفي الاستحسان تقبل هذا اذا كان الوصي يدعي ذلك وان كان لا يدعي ان كان ورثة الميت وغير الشاهدين من غرماء الميت يدعون ذلك فانه لا تقبل شهادتهما قياسا واستحسانا وكذلك اذا شهد رجلان عليهما دين الميت ان الميت اوصى الى فلان وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان فاما اذا كان الوصي لا يدعي ذلك ان كانت الورثة يدعون لا تقبل قياسا واستحسانا وان كانت الورثة يجحدون ولا يدعون ذلك لا تقبل قياسا ولا استحسانا واذا شهد ابنا الوصي ان فلانا اوصى الى ابينا والوصي يدعي والورثة لا يدعون فانه لا تقبل هذه الشهادة قياسا واستحسانا وايس للقاضي ان ينصب هذا وصيا في تركة الميت يطلبها من غير شهادة وان كان الوصي يرغب في الوصاية لم يكن له النصب بشهادتهما فاما اذا كان الوصي يجحد والورثة يدعون فانه تقبل هذه الشهادة وان كانت الورثة لا يدعون لا تقبل هذه الشهادة وشهادة الاخ في هذه مقبولة وشهادة الشريكين

المتفاوضين او غير المتفاوضين في هذا جائزة واذا شهد ابنا احد الوصيين ان فلانا اوصى الى ابينا وفلان معا ان كان الاب يدعي فانه لا تقبل هذه الشهادة لاني حق الاب ولا في حق الاجنبي وان كان الاب لا يدعي ويدعيه الورثة فان الشهادة تقبل وان كان الاب لا يدعي ولا شريك الاب ولا الورثة لا تقبل هذه الشهادة لعدم الدعوى قال واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا وانه رجع عن ذلك واوصى الى هذا الآخر اجيزت شهادتهما واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى الى هذا الرجل ثم شهد ابنا الوصي ان الموصي عزل اباهما عن الوصية واوصى الى فلان اجيزت شهادتهما قال ولو شهدا انه اوصى الى ابيهما ثم عزله عن الوصاية واوصى الى هذا اجيزت شهادتهما قال ولو شهد علي ذلك ابنا الميت فربما الميت لهما عليه دين اوله عليهما وفلان يدعي فالمسئلة على القياس والاستحسان واذا شهد شاهدان ان فلانا جعل هذا وكيلنا في جميع تركته بعد موته جعلته وصيا له واذا قال جعلته وصيا فهذا وما لوقال اوصيت اليه سواء فيصير وصيا واذا شهد احد الشاهدين انه اوصى الى فلان يوم الخميس وشهد الآخر انه اوصى يوم الجمعة تقبل هذه الشهادة كذا في المحيط \* واذا شهد الوصيان لوارث صغير بشي من مال الميت او غيره فشهادتهما باطلة وان شهدا لوارث كبير في مال الميت لم يجزوا ان كان في غير مال الميت جاز وهذا عند ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان شهدا لوارث كبير يجوز في الوجهين كذا في الهداية \* ولو كان الموصى له معلوما الا ان الموصى به مجهول فشهدوا على اقراره بالوصية له تقبل هذه الشهادة ويرجع في البيان الى ورثة الموصي كذا في المحيط \* واذا شهد الرجلان لرجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الآخران للاولين بمثل ذلك جازت شهادتهما وان كانت شهادة كل فريق للآخرين بوصية الف درهم لم تجز ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بجاريته وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى للشاهد بعدة جازت الشهادة بالاتفاق ولو شهدا انه اوصى لهذين الرجلين بثلاث ماله وشهد المشهود لهما ان الميت اوصى لهذين الرجلين بعبد وشهد المشهود لهما انه اوصى للاولين بثلاث ماله فهي باطلة لان الشهادة في هذه مثبتة للشركة كذا في خزائن المفتين \* واذا شهد شاهدان ان الميت اوصى لهذين بدراهم وشهد آخران انه اوصى لهذين بدراهم لم تجز شهادتهما ولو شهد شاهدان انه اوصى له بدينار وآخران بدراهم او اثنان بعبد والآخران

بدرهم جازت الشهادة كذا في محيط السرخسي \* وإذا شهد الرجل قوماً على وصية ولم يقرأها عليهم ولم يكتبها بين أيديهم وفيها عناق وقرار بدين ووصايا فان الأشهاد لا يصح كذا في المحيط \*

## كتاب المحاضر والسجلات

الأصل في المحاضر والسجلات ان يبالح في الذكر والبيان بالتصريح ولا يكتفى بالاجمال كذا في الخلاصة \* ذكر الشيخ الامام الزاهد الحجاج نجم الدين شمس الاسلام والمسلمين عمر النسفي رح ان الاشارة في الدماوي والمحاضر ونظ الشهادة مما يحتاج اليها وكذا في السجلات لا بد من الاشارة حتى قالوا اذا كتب في محضر الدعوى حضر فلان مجلس الحكم واحضر فلانا مع نفسه فادعى هذا الذي حضر عليه لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه وكذلك عند ذكر المدعي والمدعى عليه في اثناء المحضر لا بد من ذكر هذا فيكتب المدعي هذا والمدعى عليه هذا لان بعض المشائخ كانوا لا يفتون بالصحة بدونه وكذلك قالوا في السجلات اذا كتب وقضيت لمحمد هذا على احمد هذا لا بد وان يكتب وقضيت لمحمد هذا المدعي على احمد هذا المدعى عليه كذا في المحيط \* وكذلك قالوا اذا كتب في المحضر عند ذكر شهادة الشهود و اشاروا الى المتداعين لا يفتى بالصحة وقالوا ايضا اذا كتب في صك الاجارة آجر فلان ابن فلان ارضه بعد ما جرت المبايعة الصحيحة بينهما في الاشجار والزرايين التي في هذه الارض لا يفتى بصحة الصك بعد ما جرت المبايعة صحيحة بين المتعاقدين هذين في الاشجار والزرايين التي في هذه الارض وينبغي ان يكتب اجر الارض من المستأجر هذا بعد ما باع هذا الاجر الاشجار والزرايين من المستأجر هذا وقالوا ايضا اذا كتب في المحضر احضر المدعي بشهوده وسألني الاستماع اليهم فشهدوا على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة المحضر وينبغي ان يذكر العاظ الشهادة لان القاضي عسى يظن ان بين الدعوى والشهادة موافقة ولا يكون بينهما موافقة في الحقيقة وكذلك قالوا ايضا اذا كتب في السجل وشهد الشهود على موافقة الدعوى لا يفتى بصحة السجل وكذلك قالوا في كتاب القاضي الى القاضي

لو كتب قد شهدوا على موافقة الدعوى لا يفتنى بصحة الكتاب ومن المشائخ من فرق بين كتاب القاضي والسجل وبين محضر الدعوى فافتنى بصحة الكتاب والسجل وبفساد محضر الدعوى وكذلك قالوا في السجل اذا كتب على وجه الاجاز ثبت عندي من الوجه الذي يثبت به الحوادث الحكيمية والنوازل الشرعية لا يفتنى بصحة السجل مالم يبين الامر على وجهه كذا في الذخيرة \* قالوا ويكتب في محضر الدعوى شهد الشهود بكذا عقيب دعوى المدعي هذا وكذا يكتب عقيب الجواب بالانكار من المدعي عليه لئلا يظن ظان انهم شهدوا قبل الدعوى او شهدوا على الخصم المقران الشهادة على الخصم المقر لا تسمع الا في مواضع معدودة قال في الذخيرة وعندني ان كل ذلك ليس بشرط وذكر في الشروط ولا بد ان يذكر وشهد كل واحد بعد الدعوى والجواب بالانكار وبعد الاستشهاد من المدعي كي يخرج عن حد الخلاف لان عند الطحاوي اذا شهدوا بعد الدعوى والانكار بدون طلب المدعي الشهادة لا تسمع قال في الذخيرة وعندني كل ذلك ليس بشرط كذا في الفصول العمادية \* وكان الشيخ الامام الزاهد فخر الاسلام علي البزدوي يقول ينبغي للمدعي ان يقول في دعواه (اين مدعي بحق من است) ولا يكتفي بقوله (اين من است وحق من) حتى لا يمكن ان يلحق به (وحق من ني) وكذلك في جواب المدعي عليه لا يكتفي بقوله (اين مدعي ملك من است وحق من) وينبغي ان يقول (ملك من است وحق من است) حتى لا يلحق بأخرة كلمة النفي وكذلك في قول الشاهد لا يكتفي بقوله (اين مدعي اوست وحق وي) وبعض مشائخنا اکتفوا بقول المدعي (ملك من است وحق من) ويقول المدعي عليه (ملك من است وحق من) ويقول الشاهد (ملك اين مدعيست وحق وي) وقال المدعي (ملك وحق من است) فذلك يكفي بالاتفاق وكذا في امثاله كذا في المحيط \* ولو قالنا نشهد ان هذه العين له او قالنا بالفارسية (اين آن مدعي راست) لا يكتفي بذلك مالم يصرحوا بالملك لان الشيء كما ينسب الى الانسان بجهة الملك ينسب اليه بجهة الاعارة فلا بد من التصريح على الملك لتقطع الاحتمال وذكر في الباب الخامس من فتاوى رشيد الدين قالوا انا نشهد (كه اين غلام آن فلان است) فهذا بمنزلة ما قالوا (ملك فلان است) وللقاضي ان يقضي بالملك لان هذا فارسية قوله هذا هو انه للملك وان استفسر القاضي ذلك منهم فله ذلك ولو قالوا



ولو قالوا في شهادتهم (ابن مدعى ملك ابن مدعى) ولم يقولوا (دردست ابن مدعى) عليه بناحق است) اختلف المشائخ فيه والصحيح انه ان طلب المدعى من القاضي القضاء بالملك فانه تقبل هذه البينة فان طلب التسليم لا يقضي بها ما لم يقولوا (دردست ابن مدعى) عليه بناحق است) وهل يشترط ان يقول الشاهد (واجب است برين مدعى عليه) كه دست كوتاه كند) اختلف المشائخ فيه ايضا والصحيح انه لا يشترط والا حوط ان يذكر الشاهد ذلك كذا في الفصول العمادية \*

**محضر في اثبات الدين المطلق يكتب بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل**

القاضي فلان يذكر لقبه واسمه ونسبه المتولي لعمل القضاء والاحكام بخارا فاذا القضاء والامضاء بين املها من قبل فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا فبعد ذلك ان كان المدعى والمدعى عليه معروفين باسمهما ونسبهما يكتب اسمهما ونسبهما فيكتب حضر فلان بن فلان واحضر مع نفسه فلان بن فلان وان لم يكونا معروفين باسمهما ونسبهما يكتب حضر رجل و ذكرانه يسمى فلان بن فلان واحضر مع نفسه رجلا و ذكرانه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا كذا دينارا نيسابورية حمراء جيدة مناصفة موزونة بوزن مناقيل مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا وراغبا بجميع هذه الدنانير المذكورة الموصوفة في هذا المحضر على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صدقه هذا الذي حضر فيه خطا بافوا جب على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المدكور فيه الى هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فبعد ذلك ينظر ان كان اقر المدعى عليه بما ادعاه المدعى فقد تم الامر ولا حاجة للمدعى الى اقامة البينة وان انكر ما ادعاه المدعى يحتاج المدعى الى اقامة البينة ثم يكتب فاحضر المدعى هذا نفران ذكرانهم شهوده وسألني الاستماع اليهم فاجبت اليهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم وينبغي للقاضي ان يأمر بكتابة لفظ الشهادة بالفارسية على قطعة قرطاس حتى يقرأ صاحب مجلس القاضي على الشهود ذلك بين يدي القاضي ولفظة الشهادة في هذه الصورة (گواهي ميدهم كه ابن مدعى عليه) ويشير اليه (بحال روائى اقرار خویش بهمه وجوه مقرا مد بطوع و رغبت و چنین گفت كه بر منست ابن مدعى را) ويشير اليه (بست دينار زر سرخ بخارى سره) مناصفة موزونة بوزن



متفقة الالفاظ والمعاني فشهادة صحيحة مستقيمة من نسخة قرأت عليهم بالفارسية وهذا مضمون تلك النسخة التي قرأت عليهم (گواهي میدههم) يكتب لفظ الشهادة بالفارسية على نحو ما ذكرنا في المحاضر فاذا فرغ من كتابة لفظ الشهادة يكتب فاتوا بهذه الشهادة على وجهها وساقوها على سننها و اشار كل واحد منهم في موضع الاشارة فسمعت شهادتهم هذه واثبتها في المحاضر المجلد في خريطة الحكم فبعد ذلك ان كان الشهود عدولا معروفين بالعدالة عنده يكتب وقبلت شهادتهم لكونهم معروفين عندي بالعدالة وجواز الشهادة وان لم يكونوا معروفين عنده بالعدالة وعدلوا بتزكية المعدلين يكتب ورجعت في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية فبعد ذلك ينظر ان عدلوا جميعا يكتب فنسبوا جميعا الى العدالة وجواز الشهادة فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وان عدل بعضهم دون البعض يكتب نسب اثنان منهم الى العدالة وهم الاول والثاني وعلى هذا القياس فانهم قبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها وهذا اذا طعن المشهود عليه في الشهود فان كان المشهود عليه لم يطعن في الشهود يكتب عقيب قوله فسمعت شهادتهم واثبتها في المحاضر المجلد في خريطة الحكم قبل ولم يطعن المدعى عليه هذا في هؤلاء الشهود ولم يلتبس مني التعرف عن احوالهم من المزكين بالناحية فلم اشتغل بالتعرف عن حالهم من المزكين بالناحية واكتفيت بظاهر عدالتهم الا سلام عملا بقول من يجوز الحكم بظاهر العدالة من ائمة الدين وعلماء المسلمين رح قبلت شهادتهم قبول مثلها لايجاب الشرع قبولها من الوجه الذي بين فيه وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به على ما شهدوا به فاعلمت المشهود عليه هذا واخبرته بثبوت ذلك عندي ومكنته من ايراد الدفع ليورد دفع هذه الدعوى ان كان له دفع فلم يأت بالدفع ولا ياتي بالمخلص وظهر عندي عجزه عن ذلك ثم سألني هذا المدعى المشهود له الحكم له على هذا المشهود عليه بما ثبت عندي له من ذلك في وجه خصمه هذا المشهود عليه وكتابة سجل له فيه والاشهاد عليه ليكون حجة له في ذاك فاجبته الى ذلك واستخرت الله تعالى في ذلك واستعصمته من الزيف والزلل والوقوع في الخطاء والخلل واستوثقته لاصابة الحق وحكمت لهذا المدعى على هذا المدعى عليه بثبوت اقرار هذا المدعى عليه بالمال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده في هذا السجل دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المدعى وتصديق هذا المدعى عليه اياه بهذا الاقرار خطا باعلى الوجه المبين في هذا السجل فبعد ذلك ان كان

الشهود المعروفين ؛ لعدالة يكتب عقيب قوله على الوجه المبين في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة وان ظهرت عدالتهم بتزكية الشهود يكتب بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وان ظهرت عدالة البعض دون البعض يكتب بشهادة هذين الشاهدين المعدلين من هذه الشهود المسمين فيه بمحضر من المدعي والمدعى عليه هذين في وجههما مشير الى كل واحد منهما في مجلس قضائي بكورة بخارابين الناس على سبيل التشهير والاعلان حكما برمته وقضاء نفذته مستجمعا شرائط الصحة والنفاذ والزمتم المحكوم عليه هذا ايفاء هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته وعدده فيه الى هذا المحكوم له وتركتم المحكوم عليه هذا وكل ذي حق وحجة ودفع على حجته ودفعه وحقه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له في ذلك واشهدت عليه حضور مجلسي من اهل العلم والعدالة والامانة والصيانة والكل في يوم كذا من سنة كذا هذه الصورة التي كتبناها في هذا السجل اصل في جميع السجلات لا يتغير شيء مما فيه الا الداوي فان الدعاوي كثيرة لا يشبه بعضها بعضا وليس كتابة السجل الا اعادة الدعوى المكتوبة في المحضر بعينها واعادة لفظة الشهادة عقيبها ثم بعد الفراغ من كتابة لفظة الشهادة فجميع الشرائط في سائر السجلات عن نحو ما بينا في هذا السجل والله تعالى اعلم ثم ينبغي للقاضي ان يوقع على صدر السجل بتوقيعه المعروف ويكتب في آخر السجل عقيب التاريخ من جانب يسار السجل بقوله فلان بن فلان كتب هذا السجل عني باصري وجرى الحكم على ما بين فيه عندي ومني والحكم المذكور فيه حكمي وقضائي نفذته بحجة لاحد عندي وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر الاربعة او الخمسة على حسب ما يتفق من الخط خطيدي وقد يكتب هذا السجل على سبيل المعاينة هذا ما شهد عليه المسمون آخر هذا الكتاب شهد واجملة انه حضر مجلس القضاء بكورة كذا قبل القاضي فلان بن فلان وهو يومئذ متولي عمل القضاء والاحكام بهذه الكورة من قبل فلان رجل ذكرانه يسمي فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكرانه يسمي فلان ويذكر الدعاوى على حسب ما ذكرنا في النسخة الاولى ويذكر لفظة الشهادة ايضا على ما ذكرنا في النسخة الاولى فاذا فرغ من ذلك يكتب فسمع القاضي شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في خريطة الحكم ورجع في التعرف عن احوالهم الى من اليه رسم التعديل والتزكية بالناحية الى آخر ما ذكرنا على التفصيل الذي

الذي ذكرنا ثم يكتب وثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود ما شهدوا به علي ما شهدوا به و عرض  
الدعوى ولفظة الشهادة على الائمة الذين عليهم المدار في الفتوى بالناحية وافتوا بصحتها وجواز  
القضاء بها واعلم المشهود عليه بثبوت ما شهدوا به علي ما شهدوا به ليورد دفعا ان كان له فلم يأت بالدفع  
ولا اتى بالمخلص وظهر عنده عجز ذلك فالتمس المشهود له الحكم من القاضي له بما ثبت له عنده من  
ذلك وكتابه ذكر له في ذلك والاشهاد عليه ليكون حجة له فاستخار القاضي هذا لله تعالى وسأله  
العصمة عن الزيف والزلل والوقوع في الخطاء والخلل وحكم القاضي هذا للشهود له هذه المسئلة  
على المشهود عليه وهذا بثبوت اقرار هذا بالمال المذكور فيه ومبلغه وجنسه وصفته و معدة في هذا  
السجل دينا لازما عليه وحقا واجبا بسبب صحيح لهذا المشهود له وتصديق المشهود له اياه في هذا الاقرار  
خطا على الوجه المبين لي في هذا السجل بشهادة هؤلاء الشهود بمحض من هذين المتخاصمين  
في وجههما في مجلس قضائه بين الناس في كورة كذا حكما ابرمته وقضاء نفذته وامر المحكوم  
عليه هذا بتسليم هذا المال المذكور مبلغه وجنسه وصفته و معدة في هذا السجل الى هذا المحكوم له  
وترك المحكوم عليه وكل ذي حجة ودفع علي دفعه وحجته متى اتى به يوما من الدهر وامر  
بكتابة هذا السجل والاشهاد عليه وذلك في يوم كذا من سنة كذا وهذا السجل اصل ايضا الا  
ان المستعمل فيما بين الناس الاول وقد يكتب هذا السجل بطريق الايجاز فيكتب بقول القاضي  
فلان بن فلان المتولي بعدل القضاء والاحكام الى آخرة ثبت عندي من الوجه الذي ثبتت  
به الحوادث الشرعية والنوازل الحكمية بعد دعوى صحيحة من خصم حاضر علي خصم حاضر  
اوجب الحكم الاصفاء الى ذلك بينة عادلة قامت عندي او بشهادة فلان وفلان وقد ثبتت  
عندي عدالتهم وجواز شهادتهم ان فلانا اقرا فلان عليه كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب  
صحيح ثبوتنا اوجب الحكم به فحكمت بمسئلة المشهود له هذا علي المشهود عليه هذا بجميع ما قرره  
المشهود عليه هذا المشهود له هذا بمحض من هذين المتخاصمين في وجههما حكما ابرمته وقضاء نفذته بعد استجماع  
شرائط صحة الحكم وجوازه بذلك عندي في مجلس قضائي بين الناس بكورة بخارا او كلفت هذا  
المحكوم عليه قضاء هذا المال المذكور فيه وتركته وكل ذي حق وحجة ودفع علي حقه وحجته  
ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك لمسئلة هذا المحكوم له  
واشهدت عليه حضور مجلسي وذلك في يوم كذا \* محض في اثبات الدفع لهذه الدعوى يكتب

بعد التسمية حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام ببخارا ادام الله تعالى توفيقه اويكتب حضر مجلس قضائي في كورة بخارا يوم كذا رجل ذكر انه فلان واحضر مع نفسه رجلا ذكرانه يسمى فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله فان هذا الذي احضره معه كان ادعى على هذا الذي حضرا ولا ان له على هذا الذي حضر عشرين دينارا ويذكر نوصها وصفتها وعدد ها وهكذا اقر هذا الذي حضر في حال جواز اقراره لهذه الدنا نير المذكورة فيه دينا على نفسه لهذا الذي احضره معه لازما وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي احضره معه في ذلك خطابا وطالبه برد هذه الدنا نير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذا ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة في هذا الذكر هذه على هذا الذي حضر انه مبطل في هذه الدعوى لان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر هذه الدنا نير المذكورة فيه قبضا صحيحا بايقاف هذا الذي حضر ذلك كله وهكذا اقر هذا الذي احضره معه في حال جواز اقراره طائعا اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر وطالبه بالجواب وسأل مسئلته هذا اذا كان القاضي لم يقض للذي احضره معه في الدعوى الاول وان كان قد قضى له بذلك يكتب بعد قوله وطالبه برد هذه الدنا نير المذكورة واقام البينة عليه بذلك بعد انكاره دعواه هذه وجرى الحكم مني لهذا الذي احضره معه على هذا الذي حضر ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه الى آخر ما ذكرنا ثم يكتب عقيب قوله وطالبه بالجواب وسأل مسئلته فسأله القاضي من ذلك فقال بالفارسية ( من مبطل نيم اندرين دعوى ) احضر مدعى الدفع نفران ذكرانهم شهوده وسأل منى الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليهم وهم فلان وفلان يذكر اسماء الشهود وانسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم فشهد هؤلاء الشهود صندي بعد دعوى مدعى الدفع هذا والجواب بالانكار من المدعى عليه الدفع هذا عقيب الاستشهاد الواحد منهم بعد الاخر شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرأت عليه ومضمون تلك النسخة ( گواهي ميدهم كه مقرأ مدين فلان ) و اشار الى المدعى عليه الدفع هذا ( بحال روائي اقرار خویش بطوع و رغبت و چنین گفت كه قبض کرده ام ازین فلان ) و اشار الى مدعى

الدفع هذا (اين بيست دينار زر كه مذكور شده است درين محضر) و اشارالى المحضر هذا (قبض درست برسانيدن اين فلان ) و اشارالى مدعى الدفع هذا ( اين زرها را اقرارى درست و اين مدعى دفع ) و اشاراليه ( راست گوى داشت مراين مدعى عليه را ) و اشاراليه ( اندرين اقرار كذا آورده روبرو ) و ان شهد و اعلى معاينة القبض يكتب مكان الاقرار بالقبض معاينة القبض على نحو ما بينا فى الاقرار و يكتب قبض المدعى عليه الدفع هذا هذه الدنانير الموصوفة من مدعى الدفع هذا قبضا صحيحا بايقانه ذلك كله اليه و ان كان مدعى الدفع ادعى الدفع بطريق البراء عن جميع الدعاوى و الخصومات يكتب ادعى مدعى الدفع هذه الدعوى ان هذا الذي احضره معه قبل دعواه هذه ابراء هذا الذي حضر عن جميع دعاويه و خصوماته قبله من دعوى المال وغيره ابراء صحيحا و اقرانه لا دعوى له و لا خصومة له قبله لا فى قليل المال ولا فى كثيرة بوجه من الوجوه و سبب من الاسباب و انه قبل منه هذا البراء و صدقه فى هذا الاقرار خطابا و ان هذا الذي احضره معه فى دعواه قبله بعد ما كان اقربا لبراء من جميع الدعاوى مبطل غير محقق فواجب عليه الكف من ذلك و ترك التعرض له و طالبه بذلك و سأل مسئلته فاجاب ( من مبطل نه ام درين دعوى خويش ) فاحضر المدعى نفران ذكرانهم شهوده الى آخر ما ذكرنا فى دفع الدعوى بطريق القبض غير ان فى كل موضع ذكر القبض يذكر البراء هنا \* سجل هذه الدعوى يكتب بعد التسمية يقول القاضي فلان حضر و احضر و يعيد الدعوى المكتوبة فى المحضر من اولها الى آخرها و اذا فرغ من كتابة شهادة شهود مدعى الدفع يكتب فسمعت شهادتهم هذه و اثبتها فى المحضر المجلد فى خريطة الحكم الى قوله و ثبت عندي ما شهد و ابه على ما شهد و ابه فعرضت على المدعى عليه الدفع هذا و اعلمته بثبوت ذلك عندي و ممكنه من ايراد الدفع ان كان له دفع فى ذلك فلم يأت بدفع و لا مخلص و لا اتى بحجة يستط بها ذلك و ثبت عندي عجزه من ايراد الدفع و سألني مدعى الدفع هذا فى وجه المدعى عليه الدفع هذا الحكم له بما ثبت له عندي و كتابة السجل و الاشهاد عليه الى قوله فحكمت لمدعى الدفع هذا بمسئلته على المدعى عليه الدفع هذا فى وجه المدعى عليه الدفع هذا بثبوت هذا الدفع الموصوف بشهادة هؤلاء الشهود المسدين فيه فى مجلس قضائي ببخارا حكما ابرمته و قضا منقذته مستجمعا شرائط صحته و نفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين فى وجهها جملة مشيرا اليهما و كلفت المحكوم عليه هذا بترك التعرض للمحكوم له هذا باداء هذا

المال المذكور في هذا السجل وتركت المحكوم عليه وكل ذي حق وحجة ودفع على حقه وحجته ودفعه متى اتى به يوما من الدهر وامرت بكتابة هذا السجل حجة للمحكوم له واشهدت على حكمي من حضر مجلس قضائي وذلك في يوم كذا من سنة كذا فان كان دفع دعوى الدين بدعوى الاكراه من السلطان يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه انه كان مكرها من جهة السلطان على هذا الاقرار اكرها صحيحا وان اقراره هذا لم يصح وانه مبطل في دعواه هذه الدناير المذكورة فواجب عليه الكف من هذه الدعوى وان كان دفع دعوى الدين بدعوى الصالح من مال يكتب في دعوى الدفع انه مبطل في هذه الدعوى لما انه صالحه عنه على كذا وقبض منه بدل الصلح بتمامه ووجوه الدفع كثيرة فما جاءك من دعاوى الدفع يكتب على هذا المثال وان كان دعوى الدين بسبب يكتب ذلك السبب في محضر الدعوى فان كان السبب غصبا يكتب كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب هذا ان هذا الذي احضره معه غصب من دناير هذا الذي حضره هذا المبلغ المذكور الموصوف في هذا المحضر واستهلكها وصار مثاها دينا له في ذمته وان كان السبب يباعك دينا لازما وحقا واجبا من متاع باع منه وسلده اليه وان كان السبب اجارة يكتب دينا لازما وحقا واجبا اجرة شي اجرة منه وسلده اليه وانتفع به في مدة الاجارة وان كان السبب كفالة او حوالة ففي الكفالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب كفالة كفل له بها عن فلان وان هذا الذي حضر اجاز ضمانه عنه لنفسه في مجلس الضمان وهذا الذي احضره معه هكذا اقرب وجوب هذا المال على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وفي الحوالة يكتب دينا لازما وحقا واجبا بسبب حوالة احاله عليه فلان وانه قبل منه هذه الحوالة شفاها في وجهه ومجلسه واقتر هذا الذي احضره معه هكذا بوجوب هذا المال دينا على نفسه لهذا الذي حضر بالسبب المذكور وان كان دعوى الدين بصك يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك اقراره اوردته وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الاقرار من اوله الى آخره ثم يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من المال المذكور فيه واقتراره بجميع ذلك دينا على نفسه لهذا الذي حضر دينا لازما وحقا واجبا وتصديق هذا الذي احضر آياه في اقراره بذلك



بذلك خطابا بتاريخه فواجب عليه ايفاء ذلك المال اليه وطالبه بذلك وان كانت الكفالة او الحوالة بصك يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه صك ضمان او صك حوالة اوردته وهذه نسخته وينسخ كتاب الكفالة او الحوالة ثم يكتب ادعى جميع ما تضمنه الصك المحول اليه هذا المحضر نسخته من الكفالة والقبول والافرار والتصديق على ما ينطق به الصك من اوله الى آخره كذا في المحيط \*

**محضر في دعوى دين الميت حضر** وا حضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه انه كان لهذا الذي حضر على فلان والد هذا الذي احضره معه كذا وكذا ديناراً ويصفها ويبال في ذلك ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح وهكذا كان اقر فلان والد هذا الذي احضره معه في حال حيوته وصحته وجواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طوعاً بهذه الدنانير المذكورة دينا على نفسه لهذا الذي حضر اقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضر منه خطاباً في تاريخ كذا ثم ان فلانا والد هذا الذي احضره معه توفي قبل اداء هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا الذي حضر وصار مثل هذه الدنانير لهذا الذي حضر في تركته وخلف هذا المتوفى المذكور من الورثة ابنا الصلبه وهو الذي احضره معه وخلف من التركة من ماله في يد هذا الذي احضره معه من جنس هذا المال المذكور وفاء بهذا المال المذكور فيه وزيادة هذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه اداء هذا الدين المذكور مما في يده من مثل هذا المال المذكور من تركة هذا المتوفى اليه هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسأل ويتم المحضر مع لفظه الشهادة على وفق الدعوى كذا في الذخيرة \* **سجل** هذه الدعوى يقول القاضي فلان حضر وا حضر ويعيد الدعوى بعينها ويذكر اسامي الشهود ولفظة الشهادة وعدالة الشهود وانه قبل شهادتهم بظاهر عدالة الاسلام او لكونهم عدولا او لثبوت عدالتهم بتعديل المزكين اليه قوله وحكمت ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بثبوت اقرار هذا المتوفى المذكور فيه حال حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته بهذا المال المذكور دينا على نفسه لهذا الذي حضره تصديق هذا الذي حضر اياه فيه خطاباً بتاريخ كذا المذكور فيه وبوفاته قبل ادايته شيئاً من المال المذكور فيه اليه وتخليفه من التركة في يده ما فيه وفاء بمثل هذا المال المذكور فيه وزيادة بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه حكماً ابرمته وقضيت بثبوت ذلك كله عليه بشهادتهم قضاء نفذته مستجمعا لشرائط صحته ونفاذه في مجلس قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما

وكلفت المحكوم عليه هذا اداء هذا الدين المذكور فيه من تركة ابيه المتوفى الذي في يده السلي هذا الذي حضر ويتم السجل \* **محضر** في اثبات الدفع لهذه الدعوى حضر وا حضر معه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضر وذلك لان هذا الذي احضره معه ادعى على هذا الذي حضر انه كان له على ابيه بدد دعوى الذي احضره بتامه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه هذه انه مبطل هذه الدعوى قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره قبض من ابيه المتوفى المذكور اسمه ونسبه في هذا المحضر حال حيوته هذه الدنيا المذكورة فيه قبضا صحيحا وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال صحته وثبات عقله بقبض هذه الدنيا نير طائعا من ابيه المتوفى هذا قبضا صحيحا وانرا انه لا دعوى له على هذا المتوفى بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقرارا صحيحا جائزا صدقه المتوفى هذا فيه خطابا وان هذا الذي احضره معه في دفع دعواه الموصوفة قبل هذا الذي حضر بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محقق ويتم المحضر وقد يكون دفع هذا بد دعوى ابرائه المتوفى عن جميع الدعاوى وباسباب اخر قد يذكرها قبل هذا ان يكتب على نحو ما بينا قبل هذا **سجل** هذا الدفع يكتب بعد التسميه على الرسم المذكور قبل هذا ويكتب دعوى الدفع من نسخة المحضر على نحو ما كتبنا قبل هذا الى قوله وحكمت ثم يكتب بعد الاستخارة وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا كذا في المحيط \* **محضر** في دعوى النكاح اذ لم يكن للمرأة زوج ولم تكن هي في يدا احد ادعى رجل نكاحها ويزعم هذا الرجل انه دخل بها والمرأة تنكر نكاحها ووقعت الحاجة الى اثبات النكاح وكتبة المحضر يكتب حضر فلان واحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمى فلانة بنت فلان فادعى ان هذا الذي حضر على هذه المرأة التي احضرها معه ان هذه المرأة التي احضرها معه امرأة هذا الذي حضر ومنكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح زوجته نفسها منه حال كونها عاقلة بالغة نافذة التصرفات في الوجوه كلها خالية عن النكاح والعدة من جهة الغير من هذا الذي حضر بمحضر من الشهود الرجال الاحرار البالغين العاقلين المسلمين على صداق كذا وان هذا الذي حضر في حال نفاذ تصرفاته في الوجوه كلها تزوجها في مجلس التزويج هذا بحضرة اولئك الشهود الذين كانوا

حضروا في مجلس التزويج هذا على الصداق المذكور فيه لنفسه تزويجا صحيحا وقد سماع اولئك الشهود الذين حضروا مجلس التزويج هذا كلام هذين المتعاقدين وهذه المرأة التي احضرها معه اليوم امرأة هذا الذي حضر وحلاله بحكم هذا النكاح الموصوف فيه وتمتع عن طاعته في احكام النكاح بغير حق فواجب على هذه المرأة التي احضرها معه طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح والالتقياده في ذلك فطالبها بذلك وسأل مسئلتها فسئلت وان لم يكن الزوج دخل بها يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي احضرها معه ان هذه المرأة التي احضرها معه امرأته ومنكوحته وحلاله ولا يتعرض بالدخول وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وليها مثل والدها حال بلوغها يكتب في المحضر زوجها والدها فلان بن فلان الفلاني حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها وحال كونها بالغة عاقلة خالية عن نكاح الغير وعن عدة الغير بامرها ورضاها بحضرة الشهود المرضين على صداقها كذا تزويجا صحيحا ويتم المحضر وان كان هذا العقد جرى بين هذا الذي حضر وبين وكيلها يكتب زوجها من هذا الذي حضر وكيلها فلان بن فلان والباقي على نحو ما ذكرنا في الاب وان كان هذا العقد جرى في حال صغرها بين هذا الذي حضر وبين والده الصغيرة وانه يخاصمها بعد ما بلغت يكتب زوجها ابوها فلان بن فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة لما رآه كفوا لها على صداق كذا وهذا الصداق مثلها وان كان عقد النكاح جرى بين والدي المتداعيين حال صغرها وتخاصمها بعد بلوغها يكتب ادعى ان هذه المرأة التي احضرها معه امرأته وحلاله ومنكوحته زوجها ابوها فلان الفلاني في حال صغرها بولاية الابوة من هذا الذي حضر في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة الشهود المرضين تزويجا صحيحا وان ابا هذا الذي حضر وهو فلان بن فلان قبل هذا التزويج الموصوف لابنه هذا الذي حضر وحال صغرا بنه الذي حضر في مجلس التزويج هذا بولاية الابوة حال نفوذ جميع تصرفاته في الوجوه كلها بحضرة اولئك الشهود الحاضرين في مجلس التزويج هذا قبولا صحيحا ويتم المحضر \* سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على ما هو الرسم ويعاد فيه الدعوى من نسخة المحضر بتامها ويذكر اسماء الشهود ولنظة الشهادة التي موضع الحكم ثم يكتب في موضع الحكم وحكمت لهذا الذي حضر بدستلته على هذه المرأة التي احضرها معه بجميع ما ثبت عندي من كونها منكوحته وحلاله لهذا الذي حضر بشهادة هؤلاء

الشهود المسلمين فيه بسبب هذا الكاح الصحيح المذكور المبين فيه بحضرة هذين المتخصصين وقضيت بذلك كله في مجلس قضائي بكورة بخارا حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجماً لشرائط صحته ونفاذه والزمتم المحكوم عليها طاعة هذا الذي حضر في احكام النكاح ويتم السجل كذا في الذخيرة \*  
 محضر في دفع دعوى النكاح حضرت فلانة واحضرت معها فلانا وادعت هذه النبي حضرت علي هذا الذي احضرته معها في دفع دعواه قبلها ان هذا الذي احضرته كان ادعى علي هذه النبي حضرت ويعيد الدعوى من اولها الى آخرها ثم يقول ان دعوى هذا الذي احضرته قبلها الكاح هذا ساقطة من قبل ان هذه التي حضرت خلعت نفسها حال نفاذ تصرفاتها في الوجوه كلها في هذا الكاح المذكور فيه من هذا الذي احضرته معها بتطبيقه واحدة علي صداقتها ونفقة عدتها وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعد الخلع وعلي براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات وان هذا الذي احضرته معها خلعا من نفسه حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها بتطبيقه واحدة علي الشرائط المذكورة فيه في مجلس الاختلاع هذا خلعا صحيحا خاليا عن الشروط المفسدة والمعاني المبطله وان هذا الذي احضرته معها في دعوى هذا النكاح قبلها بعد ما جرت بين هذه التي حضرت وبين هذا الذي احضرته هذه المخالعة الموصوفة مبطل غير محقق فواجب على هذا الذي احضرته معها كف عن هذه الدعوى وطالبته بذلك وسألته المسئلة كذا في الظهيرية \* سجل هذه الدعوى علي نسق ما تقدم ويكتب عند الحكم ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين ان هذه التي حضرت اختلعت نفسها من صداقتها ونفقة عدتها وكل ما يجب للنساء على الازواج قبل الخلع وبعده من هذا الذي احضرته بتطبيقه واحدة وان هذا الذي احضرته معها خلعا من نفسه بالبدل المذكور فيه بتطبيقه واحدة في مجلس الخلع هذا وان المخالعة هذه جرت بين هذين المتخصصين في حال جواز تصرفاتهما في الوجوه كلها فحكمت بذلك كله لهذه التي حضرت علي هذا الذي احضرته وقضيت بكون هذه التي حضرت محرمة علي هذا الذي احضرته بتطبيقه بائنه بسبب المخالعة المذكورة فيه في وجه هذين المتخصصين حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجماً لشرائط الصحة والجواز ويتم السجل كذا في الذخيرة \* محضر في دعوى النكاح على امرأة في يدي رجل يدعي نكاحها وهي تقره بذلك

بذلك كتب حضر فلان واحضر مع نفسه امرأة ذكرت انها تسمى فلانة ورجلا ذكرانه يسمى فلانا فادعى هذا الذي حضر على هذه المرأة التي احضرها معه بحضرة هذا الرجل الذي احضره معه ان هذه التي احضرها معه امرأة هذا الرجل الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت من طاعة هذا الذي حضر وان هذا الرجل الذي احضره معه يمنعها عن طاعة هذا الذي حضر والا نقياد له في احكام النكاح فواجب على هذا الذي احضره معه الكف من المنع وطالب كل واحد منهما الجواب وسأل مسئلتها فستلها فاجابت المرأة وقالت لست امرأة لهذا المدعي ولست على طاعته ولكني امرأة هذا الآخر واجاب الرجل الذي احضره وقال هذه المرأة منكوحتي وحلالي وانا حق في منعها من هذا الرجل الذي حضر واحضر المدعي هذا نورا وذكر انهم شهودة فسأل القاضي الاستماع الى شهادتهم فشهدوا احد بعد واحد على وفق دعوى المدعي شهادة متفقة الالفاظ والمعاني فالقاضي يقضي بالمرأة للمدعي فان اقام صاحب اليد بيته على ان هذه المرأة منكوحته وحلاله فالقاضي يقضي بصحة اليد ويندفع به بيته المدعي والخارج مع ذي اليد اذا اقام البيته على النكاح مطلقا من غير ذكر تاريخ يقضي بصحة اليد بخلاف الملك المطلق فلو كان القاضي قضى للخارج ببيته ثم اقام صاحب اليد البيته هل يقضي بصحة اليد فيه اختلاف المشائخ كذا في الظهيرية \* وطريق كتابة هذا الدفع حضر فلان يعني المدعي الاول ومعه فلانة يعني المرأة التي وقعت المنازعة في نكاحها واحضر معه فلانا يعني المدعي الاول فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه وفي دفع بيته بان هذا الذي احضره ادعى او لا على هذه المرأة بحضرة هذا الذي حضرها منكوحته وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح وانها خرجت من طاعته وهذا الرجل يمنعها عن طاعته ويذكر مطالبة المرأة على الانقياد بها ومطالبة المدعي حضر بالكف عن منعه اياها عن طاعته ويذكر انكار المرأة وانكار الرجل ايضا دعواه قبلها هذه ويذكر اقرارها بالنكاح لهذا الذي حضر وتصديق هذا الذي حضر اياها بذلك واقامة الذي احضر البيته عليها بالنكاح المذكور فيها فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبلها في وجهه ان هذه المرأة التي حضرت مع هذا الذي احضرها امرأة هذا الذي حضر وحلاله ومدخولته بنكاح صحيح جرى بينهما واحضر شهودا على ما ادعى وقال انا اولين بنكاح هذه بحكم ان لي بد او بيته فواجب على هذا الذي احضره ترك دعوى النكاح قبلها

وترك المطالبة آياها حتى يتمكن من طاعة زوجها هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ولهذا الدفع دفع من وجوه احدها ان يدعي الخارج على صاحب اليد انه طلقها تطليقة بائنة او رجعية وانقضت عدتها وان هذا الخارج تزوجها بعد انقضاء عدتها منه \* وصورة كتابة دعوى هذا الدفع حضر واحضر مع نفسه فلان بن فلان وفلان بنت فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعوى هذا الذي احضره معه فيكتب دعوى الرجل الذي حضر اولاً ثم يكتب دعوى الدفع لدعواه من هذا الذي احضره ثم يكتب دعوى هذا الذي احضره معه فيكتب ادعى هذا الذي حضر ان هذا الذي احضره معه طلق امرأته هذه التي احضرها معه بتاريخ كذا وان عدتها قد انقضت منه وانه تزوجها بعد انقضاء العدة بتاريخ كذا بتزويج وليها فلان آياها منه برضاها بمحضر من الشهود على صداق معلوم وانه قبل تزويجه منه بنفسه في ذلك المجلس قبولاً صحيحاً واليوم هي امرأته وحلاله بهذا السبب وان هذا الذي احضره معه في دعواه هذه قبله بعد ما كان الامر كما اوصف مبطل غير محقق ويتم المحضر وجه آخر لدفع هذه الدعوى ان يدعي ان هذا الذي احضره وكل فلان ان يطلق امرأته هذه طلاقاً بائناً او رجعيّاً فطلق وكيل هذا الذي احضره هذه المرأة كذا امره هذا الذي احضره وانقضت عدتها ثم تزوجها هذا الذي حضر وجه آخر ان يدعي ان هذا الذي احضره اقراها محرمة عليه بالمصاهرة او بالرضاع كذا في الذخيرة \*

**محضر في اثبات الصداق ديناً في تركة الزوج حضرت واحضرت معها رجلاً فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها ان هذه التي حضرت كانت امرأة فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها وكانت منكوحته وحلاله وقد دخلته بنكاح صحيح وكان لها عليه من بقية الصداق الذي تزوجها عليه كذا ديناراً ديناً لازماً وحقاً واجباً وصداقاً بائناً بنكاح صحيح كان قائماً بينهما وهكذا كان اقربه فلان بن فلان والد هذا الذي احضرته معها في حال صحته ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها بهذه الدنانير المذكورة ديناً على نفسه لهذه التي حضرت بسبب النكاح المذكور فيه اقراراً صحيحاً وصدقته هذه التي حضرت فيه خطاباً شفاهاً ثم انه توفي قبل ادائه هذا الصداق المذكور فيه وقبل ادائه شيئاً اليها وصار هذا الصداق المذكور فيه في تركته لهذه التي حضرت وخلف من الورثة امرأة وهي هذه التي حضرت وابناً صلبه وهو الذي احضرته معها لا وارث له سواهما وخلف من التركة من جنس هذه الدنانير المذكورة فيه في يد هذا الذي احضرته معها ما يفي بهذا الدين المذكور وزيادة كذا**

في الظهيرية \* سجل هذه الدعوى ودفع هذه الدعوى وسجل الدفع يكتب على نحو ما تقدم في سجل دعوى الدين المطلق في تركة الميت \* محضر في اثبات مهر المثل اذا زوج الرجل ابنته البالغة برضاها من انسان نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهر احتى وجب مهر المثل ووقعت الحاجة الى اثبات مهر المثل بان دخل بها او خلا بها خلوة صحيحة ثم طلقها وانكر مهر المثل ولا يخلو اما ان كانت الابنة وكلت اباها حتى يدعي الاب ذلك لها فيكتب في المحضر حضره واحضرفادعى هذا الذي حضر لبنته فلانة بحق الوكالة الثابتة له من جهتها على هذا الذي احضره معه ان ابنته فلانة موكلة هذا الذي حضر امرأة هذا الذي احضره معه بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا الذي حضر برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهر عند العقد وان مهر مثلها كذا دينا رالا ان اختها الكبرى او الصغرى المسماة فلانة اختها لابيها وامها او لابيها كان مهرها هذا المقدار وموكلة هذا الذي حضر هذه تساوي اختها هذه في الحسن والجمال والسن والبركة انما ذكرنا هذه الاشياء لان المهر يختلف باختلاف هذه الاشياء وبذكر ايضا ان اخت موكلة هذه مقيدة بهذه البلدة التي موكلة فيها لان المهر يختلف باختلاف البلدان فواجب على هذا الذي احضره معناه مثل هذه الدراهم او الدنانير لابنته موكلة هذه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل الى آخره وان لم تن لها اخت ينظر الى امرأة من نساء عشيرة الاب من بني مثلها في الحسن والجمال والسن والبركة ويشترط ان تكون تلك المرأة من بلدتها ايضا لما ذكرنا وان لم توجد من قوم ابيها امرأة بهذه الاوصاف يعتبر مهرها بمهر مثلها من الاجانب في بلدتها ولا يعتبر بمهر مثلها من قوم امها هكذا ذكر شيخ الاسلام خواهرزادة في اول باب المهور وذكر هو ايضا في مسئلة اختلاف الزوجين ان على قول ابي حنيفة رح لا يجوز تقدير مهرها باقرانها من الاجانب فكان المذكور في اول باب المهور قولها وان كانت هذه المرأة وكلت اجنبيا بذلك يكتب حضره واحضرفادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لموكلة فلانة بنت فلان بن فلان الفلاني ان موكلة هذه كانت امرأة هذا الذي احضره بنكاح صحيح زوجها ابوها فلان ابن فلان من هذا الذي احضره معه برضاها بمحضر من الشهود ولم يسم لها مهر الى آخره كذا في المحيط \* محضر في اثبات مهر المثل ادمت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرت معه انه كان زوجها وليها فلان من هذا الذي احضرت معه برضاها بشهادة شهود عدول نكاحا صحيحا ولم يسم لها مهر فواجب

الشرع لها مهر المثل وان مهر مثلها كذا لان اختها لا يبيها وامها فلانة كان مهرها كذا وهذه التي حضرت  
تساويها في المال وتضاهيها في الجمال وتواز بها في السن والبكارة وعصرها مثل عصرها في الرخص  
والغلا ومهرها واحد فواجب على هذا الذي احضرته معها اداء مثل هذه الدنانير التي هذه  
التي حضرت ان كان حرمها على نفسه والا فما يتعارف تعجلها ( دست پيمان ) لها من هذا  
المقدار والله تعالى اعلم \* محضر في اثبات المتعة حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت  
على هذا الذي احضرته معها انه تزوجها ولم يسم لها مهر اثم طلقها قبل الدخول بها وقد  
وجب لها عليه المتعة وهي ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة فواجب عليه الخروج من ذلك \*  
محضر في اثبات الخلوة ادعت انه تزوجها بتزويج فلان وكيلها او وليها اياها منه برضاها  
على مهر كذا بشهادة عدول حضروا وانه خلا بها خلوة صحيحة لاثالث معهما ولا مانع شرعا ولا طبعاً  
وانه طلقها بعد ذلك تلبية بائنة وهكذا اقر الزوج بذلك اقراراً صحيحاً فواجب عليه اداء مثل هذه  
الدنانير اليها والخروج عنها اليها وطالبته بالجواب عنه كذا في الظهيرية \* محضر في اثبات  
الحرمة الغليظة يجب ان يعلم بان دعوى الحرمة بالطلاق على انواع احدها دعوى الحرمة  
بصريح ثلث تطبيقات وصورة كتابة المحضر في هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي  
حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امرأة هذا الذي احضرته ومنكوحته وحلاله  
ومدخولته بنكاح صحيح ولها عليه من الصداق كذا درهما وكذا ديناراً دينا لازماً وحقا واجبا بسبب  
هذا النكاح وان هذا الذي احضرته معها حرمها على نفسه بثلث تطبيقات حرمة غليظة لا تحل له  
من بعد حتى تنكح زوجا غيره وانها محرمة عليه اليوم بهذا السبب المذكور فيه وان هذا الذي  
احضرته مع عامه بقيام هذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يقصريده عنها فواجب على  
هذا الذي احضرته مفارقتها وتخليتها سبيلها واداء الصداق الذي لها عليه المذكور فيه وادار نفقة  
العدة مثلها التي ان تنقضي عدتها وطالبته بذلك وسأل مسئلته \* سجل هذه الدعوى يكتب  
عند الحكم وحكمت لهذه المرأة التي حضرت المدعية بهذه الحرمة الغليظة على هذا الذي احضرته  
بالسبب المذكور بعدما كانت حلاله بعقد النكاح بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من هذين  
المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه وهو هذا الذي احضرته بمفارقة هذه التي  
حضرت



حضرت وتصريده عنها وامرته باداء مالها عليه من الصداق المذكور فيه وادرار النفقة عليها نفقة مثلها حتى تنقضي عدتها ويتم السجل \* الوجه الثاني ان تدعي الحرمة باقراره انه طلقها ثلثا وصورة كتابة المحضر من هذا الوجه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته انها كانت امرأته ومنكوحته ومدخولته بنكاح صحيح وان هذا الذي احضرته اقر في حال صحة اقراره ونفاذ تصرفاته انه حرم هذه التي حضرت بثلاث تطليقات وانه يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها واداء صداقها المذكور اليها \* سجل هذه الدعوى على نحو سجل الأول الا ان ههنا يذكر الاقرار في الحكم فيكتب وحكمت لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بثبوت اقراره الذي احضرته معها بهذه الحرمة الغليظة المذكورة فيه بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه ويتم السجل \* الوجه الثالث ان تدعي الحرمة عليه بثلاث تطليقات بسبب حلف قد حلف بثلاث تطليقاتها حال قيام النكاح بينهما ان لا يفعل كذا وقد فعل ذاك الفعل المعين الذي حلف عليه وحنث في يمينه ونزلت الطلقات الثلث المعلقة وصارت هذه المرأة التي حضرت محرمة عليه وهذا الذي احضرته مع عده بهذه الحرمة الغليظة بينهما يمسكها حراما ولا يفارقها فواجب عليه مفارقتها وطالبته عليه ذلك ويتم المحضر وان كانت تدعي الحرمة بتطبيقه او بتطليقتين بين ذلك في المحضر وكذلك اذا ادعت المرأة الحرمة بسبب آخر يذكر ذلك السبب في المحضر \* محضر فيه شهادة الشهود بالحرمة الغليظة بثلاث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات بدون دعوى المرأة قوم شهدوا عند القاضي على رجل حاضر انه طلق امرأته هذه الحاضرة بثلاث تطليقات وانها محرمة عليه اليوم بثلاث تطليقات فاتوا بالشهادة على وجهها وسا قوها على سننها يكتب في المحضر حضر مجلس القضاء قوم ذكروا انهم شهود حسبة وهم فلان وفلان وفلان يذكروا اسماءهم وانسابهم وحلاهم ومسكنهم ومصلاهم واحضروا معهم رجلا يسمى فلانا وامرأة تسمى فلانة وشهد كل واحد منهم ان هذا الرجل الذي احضروه طلق امرأته هذه وأشاروا الى المرأة التي احضروها ثلث تطليقات ثم انه لا يفارقها ويمسكها حراما فستلا يعني هذا الرجل وهذه فانكر الطلاق فالحكم في هذه الصورة ان القاضي يقبل شهادتهم ويقضي بالفرقة بينهما \* سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل ملئ رسمه ويكتب فيه حضور هذا القوم مجلسه وشهادتهم على الوجه الذي شهدوا ويكتب انكار الرجل والمرأة الطلاق ثم يكتب فيه فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي

وتعرفت عن احوال الشهود في زعمي الي من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية فنسبوا الي العدالة وجواز الشهادة وقبول القول فقبلت شهادتهم وثبت عندي بشهادتهم ما شهد وابه علي ما شهد وابه واعلمت المشهود عليه من ايراد الدفع ان كان لدفع ولم يأت بدفع وظهر عندي عجزه من ذلك فاستخرت الله تعالى الي آخره وحكمت بكون فلانة بنت فلان هذه محرمة علي زوجها فلان هذا بثلاث تطابقات بمحضر منهما في وجوههما الي آخره وامرت كل واحد منهما بكتابة ارقعة صاحبه الي ان تنقضي عدتها عن هذا الزوج ويتزوج بزواج آخر ويدخل بها الزوج الثاني ويطلقها وتنقضي عدتها ثم تزوجها برضاها ان شاء \* محضر في اثبات الحرمة الغليظة علي الغائب امرأة لها زوج دخل بها ثم حرّمها علي نفسه بثلاث تطابقات بمحضر من الشهود ثم غاب الزوج قبل ان يقضي القاضي بالحرمة وارادت هذه المرأة اثبات هذه الحرمة بين يدي القاضي ليقضي بذلك بشهادة شهودها لذلك وجهان احدهما ان تدعي علي رجل حاضر انه كان لي علي زوجي فلان الف درهم او دينار ونصعها كذابقية صداقي وانك ضمننت لي عن زوجي فلان هذا المذكور ان حرمني علي نفسه بثلاث تطابقات فعلي الف درهم واني اجزت هذا الضمان معلقا بهذا الشرط في مجلس الضمان هذا ثم زوجي فلان حرمني علي نفسه بثلاث تطابقات فصارت هذه الدناير المذكورة دينالي عليك بحق الضمان المذكور وانت في علم من هذه الحرمة المذكورة بالسبب المذكور فواجب عليك الخروج عن ذلك بادائها الي والمدعي عليه يقرب بالضمان كما ادعت وينكر العلم بوقوع هذه الحرمة فهذا صورة الدعوى اما صورة المحضر ان يكتب حضرت واحضرت مع نفسها وادعت هذه التي حضرت علي هذا الذي احضرته ويذكر دعواها علي نحو ما بينا من اوله الي آخره \* سجل هذه الدعوى علي نحو ما بينا الي قوله فاحضرت المدعية نفرا ذكرت انهم شهودها علي موافقة دعواها وسألني الاستماع الي شهادتهم فاجبتها الي ذلك فشهدوا وبعد الاستشهاد عقيب الدعوى والانكار من المدعي عليه بوقوع هذه الحرمة الواحد بعد الآخر من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة (گواهي ميدهم كه اين زن حاضر آمده) و اشاروا الي المدعية هذه (زن فلان بن فلان بود و اين فلان ويرا برخويستن حرام كرده است بسه طلاق و امروز اين زن حاضر آمده حرام است بر فلان بسه طلاق) و اشار كل واحد منهم في جميع مواضع الاشارة فسمعت شهادتهم الي ان يصل الي قوله وحكمت بكون هذه المرأة التي حضرت محرمة علي زوجها فلان بالسبب المذكور وقضيت

لهذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها بوجوب هذا المال المذكور فيه مبلغه وجنسه وذلك كذا بسبب الضمان المذكور فيه عند وجود شرطه وهو تحريم فلان زوج هذه التي احضرت آياه على الوجه المذكور فيه في وجه المتخاصمين هذين ويتم السجل \* الوجه الثاني ان يدعي على رجل حاضر ضمان نفقة العدة انك قد ضمننت لي نفقة عدتي ان حرمني زوجي على نفسه بثلاث تطبيقات وانا اجزت ضمانك هذا في مجلس الضمان هذا ثم ان زوجي حرمني على نفسه بثلاث تطبيقات بتاريخ كذا وانا في عدته اليوم ووجب لي عليك نفقة عدتي الى ان تنقضي عدتي بسبب هذا الضمان المذكور فواجب عليك الضمان والخروج من عهدة مالزمك من نفقة عدتي بالاراء التي فيقر المدعى عليه بضممان نفقة العدة وينكر الحرمة فتجيب المرأة بشهود يشهدون على ان زوجها فلان حرما على نفسه بثلاث تطبيقات وانها في عهدة زوجها فلان فهذا هو صورة هذه الدعوى اما صورة المحضر لهذه الدعوى حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرته معها انه قد كان ضمن لها عن زوجها نفقة عدتها ان حرما زوجها على نفسه بثلاث تطبيقات ويكتب دعواها من اولها الى آخرها الى قوله واحضرت هذه التي حضرت نفرا وذكرت انهم شهودها الى آخره \* سجل هذه الدعوى يكتب دعواها من قوله الذي احضرته معها الى قوله فسمعت شهادتهم وقبلتها الايجاب العلم قبول مثلها وحكمت بكون هذه المرأة محرمة على زوجها فلان وبكونها في عدته اليوم وقضيت لهذه التي على هذا الذي احضرته معها بوجوب نفقة عدتها الى ان تنقضي عدتها بشهادة هؤلاء الشهود بمحضر من هذين المتخاصمين في حوهمما ويتم السجل \* محضر في التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن العقة صغير تحتة صغيرة وهذا الصغير عاجز عن الانفاق عليها لما انه بغير لا يملك شيئا فرجع امر هذه الصغيرة ابوها نيا بة عنها الى القاضي حتى يستخلف القاضي في هذه الحادثة القاضي الشفوعي الذي يرى التفريق جائزا بين الزوجين بسبب عجز الزوج عن الانفاق فيكتب القاضي اليه في هذه الحادثة كتابا صورته بعد التسمية والتحية للقاضي الشفوعي قد رفع الي بنيابة الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان ابوها هذا انها امرأة الصغير فلان بن فلان زوجها منه ابوها فلان بن فلان بولاية الابوة على صداق كذا بمحضر من الشهود تزويجا صحيحا وقبل ابو الصغير فلان لابنه الصغير هذا التزويج له قبولا صحيحا وصارت هذه الصغيرة امرأة لهذا الصغير بنكاح صحيح وهذا الصغير معدم لا يملك شيئا من الدنيا فانه ليس يمكنه

ولا محترف وقد ظهر عجزه عندي عن الاتفاق على هذه الصغيرة بشهادة شهوده معدلين قد شهدوا عندي بجمع ذلك والتدس مني اب هذه الصغيرة مكاتبة اليه ادام الله تعالى فضله فاجبت ملتسه وكاتبته لي: ضل بالاصفاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي اجتهاده فيه ويقع رأيه عليه مستعينا بالله تعالى طالبا منه الترفيق لاصابة الحق فهذا هو صورة كتاب القاضي الى القاضي الشفيعي ثم اذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يخاصم ابوالصغيرة بين يدي القاضي المكتوب اليه ابوالصغيرة على حسب ما هو مذكور في كتاب القاضي الحنفي ويقوم البينة على ان ابنه الصغير المسمى في هذا الكتاب معدوم لامال له وانه لا يقدر على الكسب وانه عاجز عن الاتفاق على امراته هذه الصغيرة ويطلب من القاضي الشفيعي ان يفرق بين هذين الصغيرين فيفرق القاضي الشفيعي بين هذين ويكتب السجل على هذه الصورة يقول فلان بن فلان الشفيعي قد ورد الي كتاب من فلان بن فلان المتواي لعمل القضاء والاحكام في كورة بخارا ونواحيها ادام الله تعالى توفيقه من قبل الخاقان فلان مشتتلا على ما وقع عليه من الخصومة الواقعة بين فلان بن فلان الغلاني الذي يخاصم لابنته الصغيرة فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان الغلاني يخاصم عن ابنه الصغير فلان وذلك لان فلانا هذا اب هذه الصغيرة المذكورة رفع الي هذا القاضي ان ابنته الصغيرة المذكورة امرأة الصغير المسمى فلان بن فلان هذا وحلاله بنكاح صحيح زوجها ابوها هذا منه تزويجا صحيحا وان فلان بن فلان والد الصغير هذا نبل منه هذا الكاح لابنه الصغير هذا قبولاً صحيحاً في مجاس التزويج هذا وان ابنته الصغيرة هذه محتاجة الى النفقة وان زوجها هذا الصغير معدوم عاجز عن الاتفاق ثبت عجزه عند القاضي هذا وقد سأل ابوالصغيرة فلان بن فلان من القاضي هذا ان يكتب لي ويأذن لي في الاستماع الي هذه الخصومة والفصل بينهما على ما يؤدي اجتهادي اليه ويقع رأئي عليه فقرأت الكتاب وفهمته وامثلت امره في سماع هذه الخصومة وعقدت مجلسا لذلك وقد حضرني في مجلسي والد هذه الصغيرة فلان وحضر معه والد هذا الصغير فلان فادعى هذا الذي حضر له هذه الصغيرة على هذا الذي احضره معه ان الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان هذا الذي حضر امرأة هذا الصغير الذي احضره معه وان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه معدوم عاجز عن الاتفاق على هذه الصغيرة المسماة وان هذه الصغيرة

محتاجة الى النفقة واقام شهودا عدولا على ان الصغير المسمى ابن هذا الذي احضره معه ماجز من الاتفاق على هذه الصغيرة وسأل مني والد هذه الصغيرة التفريق بينها وبين زوجها الصغير هذا فملت في ذلك ووقع اجتهادي على جواز هذا التفريق بينهما بسبب العجز عن النفقة اخذا بقول من يقول من علماء السلف بجواز التفريق بين الزوجين بسبب العجز عن النفقة وفرقت بينهما بعد ما صار النكاح بينهما معلوما وبعد ما كان عجز هذا الصغير عن الاتفاق معلوما تفريقا صحيحا وامرت بكتابة هذا السجل حجة في ذلك وان طلب عن القاضي الاصل امضاء هذا السجل فالقاضي الاصل يأمر ان يكتب على ظهر السجل يقول القاضي فلان الى آخر ما جرى جميع ما يتضمنه هذا الذكر من اوله الى آخره بتاريخه المذكور فيه من كتبه الكتاب الى فلان بن فلان متضمنا تفويض سماع هذه الخصومة المذكورة فيه اليه والاستماع الى البينة والعمل بها وما يؤدي اجتهاد المكتوب اليه ويتبع رأيه عليه كان مني وجعلت المكتوب اليه فلا ثانيا احني في العمل بما يقع عليه رأيه فامضيت حكم نائبي هذا اجزته وامرته بكتابة هذا الامضاء في تاريخ كذا وان كان الزوجان بالغين وكان الزوج عاجزا من الاتفاق فالطريق فيه ما ذكرنا في الصغيرين الا ان هنا اذا وقعت الخصومة بين المرأة وزوجها عن القاضي الشفعي فادعت المرأة ان زوجها عاجز عن الاتفاق فان اقر الزوج بذلك فالقاضي يفرق بينهما باقرار الزوج عند طلب المرأة ذلك وان لم يكن الزوج مقرا فالمرأة تقيم البينة عليه على عجزه ويفرق القاضي بينهما باقرار الزوج هكذا في الذخيرة \* محض في فسح اليمين المضافة رجل حاف بطلاق كل امرأة يتزوجها فان احتاج هذا الرجل الى فسح هذه اليمين ينبغي ان يتزوج امرأة بتزويج وليها اياها ان كان لها ولي او بتزويج القاضي اياها ان لم يكن لها ولي حتى يصح هذا النكاح بالاجماع ثم يرفع الامر الى القاضي الحنفي ويلتمس منه الكتاب الى القاضي الشفعي فالقاضي الحنفي يكتب الى القاضي الشفعي في هذه الصورة اطال الله تعالى بقاء الشيخ القاضي الامام الى آخر القاب رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان ان فلانا تزوجها وقد كان حلف من قبل نكاحها بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني بعد هذه اليمين ووقع علي الطلاق فصرت محرمة عليه بهذا السبب وانه يمسكها حراما ولا يتصديده عنها والتمست مني مكتوبة في ذلك فاجبتها الى ذلك وكتبت هذا الكتاب اليه ليفضل بالاصغاء الى هذه الخصومة الواقعة بينهما على ما يؤدي

اليه اجتهاده ويقع عليه رأيه وهو موفق في ذلك من الله عز وجل ثم اذا رصل الكتاب الى المكتوب اليه يدعي هذه المرأة قبل المكتوب اليه علي زوجها علي نحو ما ذكرت عند القاضي الكاتب فيقر الزوج بهذه اليمين وبهذا النكاح الا انه يقول انها حلال لي ولم يقع الطلاق عليهما تعليلا بعدم انعقاد اليمين فيقتضي المكتوب اليه ببطلان هذه اليمين وقيام النكاح بينهما اخذا بقول من يقول ببطلان هذه اليمين من علماء السلف \* سجل في فسخ اليمين المضافة فاذا اراد السجل في ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان الشفعوي ورد الي كتاب من القاضي فلان المتولي بعمل النضاء والاحكام بكورة كذا ونواحيها من قبل السلطان فلان مشتملا علي ما رفع اليه من الخصومة الواقعة بين فلانة بنت فلان وبين فلان بن فلان في وقوع الطلاق بسبب اليمين المضافة الى النكاح وقد امرني بالاصغاء الي هذه الخصومة وفصلها واستماع البيئة فيها والنضاء بما وقع في رأبي واجتهادي فامتثلت امره وعقدت مجلسا بذلك فحضرتني في مجلس ذلك فلانة بنت فلان واحضرت مع نفسها زوجها فلان بن فلان فادعت هذه التي حضرت علي هذا الذي احضرته معها ان هذا الذي احضرته معها ابني بالطاعة في احكام النكاح زاعدا اني زوجته وقد كان حلف قبل ان يتزوجني بطلاق كل امرأة يتزوجها ثم تزوجني وقع علي الطلاق وحرمت عليه بهذا السبب والزوج اقرب بالنكاح وانكر وقوع الطلاق بهذا السبب ثم ان الزوج سألني الحكم بما وقع رأبي واجتهادي فاجتهدت في ذلك وتأملت وتأنيت ووقع رأبي علي بطلان اليمين المضافة الى النكاح عملا مني بقول من لايري صحة اليمين المضافة الى النكاح فحكمت ببطلان هذه اليمين وبحل هذه المرأة علي هذا الزوج بهذا النكاح وامرتها بطاعة هذا الزوج في احكام النكاح بحضرة هذين المتخاصمين في وجهها حكما ابرمته وقضاء نفدته في مجلس حكمي هذا بين الناس علي سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية والكتمان وكان ذلك بعدما اطلق الي القاضي فلان بن فلان في هذه الخصومة بما يقع عليه رأبي واجتهادي وذلك في يوم كذا في شهر كذا في سنة كذا نال القاضي الامام ثقة الدين محمد بن علي الحلواني رح صحبت كثيرا من النضاة الكبار فما رأيتهم اجابوا الي شيء من الحوادث المجتهد فيها في الكتبة الي القاضي الشافعي الا في اليمين المضافة فان دلائل اصحاب الحديث في ذلك لا تحتمل وبراهينهم فيها واضحة والشبان يتجاسرون الي هذه اليمين ثم يحتاجون الي التزوج ويضطرون الي ذلك فلولم يجبههم القاضي الي ذلك ربما

يقعون في الفتنة هكذا في الظهيرية \* محضر في اثبات العنة للتفريق المرأة اذا خاصمت زوجها عند القاضي وتقول انهم يصل اليّ والزوج يدعى الوصول اليها فان كان بكرة وقت النكاح فالقاضي يريها النساء الواحدة العدة تكفي والثنتان احوط فان قلن هي بكر فالقاضي يؤجله سنة وان قلن هي ثيب يحلف الزوج على الوصول اليها وهذا استحسان والقياس ان يكون القول قول المرأة مع اليمين ثم اذا حلف الزوج استحسانا ان حلف يثبت وصوله اليها فلا يؤجل وان نكل صار مقرا بعدم الوصول اليها فيؤجل سنة وان اراد كتابة ذكر التأجيل يكتب هذا ما امهل القاضي الامام فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام بكورة بخارانا فذ الاذن والقضاء والفصل والامضاء بها بين اهلها يومئذ امهل فلان بن فلان حين رفعت اليه المسماة فلانة بنت فلان انه تزوجها نكاحا صحيحا وانها وجدته عينيا لا يصل وثبت ذلك عند هذا القاضي بما هو طريق الثبوت في هذا الباب فحكمت بما اوجب الشرع في حق العنين من الامهال سنة واحدة من وقت الخصومة رجاء الوصول اليها في مدة الامهال فامهل القاضي اياه سنة واحدة بالايام على ما عليه اختيار اكثر المشايخ من وقت تاريخ هذا الذكر الذي هو يوم الخصومة امهالا صحيحا وامر بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك وذلك في يوم كذا من سنة كذا ثم اذا تمت السنة من وقت التأجيل وادعى الزوج الوصول اليها في مدة التأجيل وانكرت المرأة ذلك فان كانت المرأة بكرا وقت النكاح فالقاضي يريها النساء على ما مر فان قلن هي بكر ثبت انه لم يصل اليها فخير القاضي المرأة بين المقام معه وبين الفرقة وان قلن هي ثيب فالقول قول الزوج مع يمينه فيحلف الزوج على الوصول اليها على ما مر فان حلف فلا خيار لها وان نكل فلها الخيار \* محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها معه في دفع دعواها قبله العنة ومطالبتها اياه بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل انها مبطله في المطالبة بالتفريق بعد مضي مدة التأجيل لما انها اختارت المقام معه بعد تأجيل القاضي ورضيت بالعنة فيه بلسانها رضاء صحيحا او يقول انه وصل اليها في مدة التأجيل وقد اقرت بوصوله اليها \* محضر في دعوى النسب امرأة في يدها صبي تدعي على رجل ان هذا الصبي ابنها من هذا الرجل ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما وتطالبه بنفقة الغلام وكسوته او رجل في يده صبي يدعي على امرأة ان هذا الصبي ابنه منها ولدته على فراشه حال قيام النكاح بينهما او ادعى رجل في يده صبي انه ابنه من امرأته هذه والمرأة تجحد او ادعت امرأة في يدها

صبي انه ابنها من زوجها هذا والزوج ينكر فهذه الدعوى كلها صحيحة ويجب ان يعلم بان دعوى الابوة ودعوى الامومة صحيحة سواء كانت معه دعوى المال او لم تكن وذلك بان يدعي رجل على رجل اني اب هذا الرجل او يدعي اني ابن هذا الرجل وذلك الرجل ينكر فهذه الدعوى صحيحة حتى اذا اقام المدعى البينة على ما ادعاه فالقاضي يسمع دعواه ويقضي بينته على المدعى عليه وكذلك دعوى الامومة بدون دعوى المال صحيح حتى لو ادعت المرأة على رجل اني ام هذا الرجل فاقامت على ذلك بينة فان القاضي يقبل بينتها ويقضي بكونها أمًا للمدعى عليه \* صورة المحضر فيما اذا كان في يد المرأة صغير تدعي على زوجها انه ابنها منه حضرت واحضرت فادعت هذه التي حضرت على هذا الذي احضرت معها ان هذا الصبي الذي في حجرها و اشارت اليه بان هذا الذي احضرت معها ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاءت ذكرت في الدعوى وان على هذا الذي احضرت نفقة هذا الصبي وكسوته وان شاءت لم تذكر ذلك في الدعوى \* صورة المحضر فيما اذا كان في يد الرجل صغير يدعي على المرأة انه ابنها منه حضرو واحضرو ادعى هذا الذي حضر على هذه التي احضرها ان هذا الصبي الذي في يده و اشار اليه ابن هذه المرأة التي احضرها معه ولدته منه على فراشه حال قيام النكاح بينهما فبعد ذلك ان شاء ذكر ان على هذه المرأة احضرها ان ترضع وان شاء لم يذكره \* صورة المحضر في دعوى رجل بالغ على رجل انه ابنه حضرو واحضرو ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر ابن هذا الذي احضره معه ولدته امه فلانة بنت فلان من هذا الذي احضره معه على فراشه حال قيام النكاح بينهما \* صورة المحضر في دعوى رجل على رجل انه ابوة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا الذي حضر ابوة وانه ابن هذا الذي حضر ولد على فراشه من امرأته فلانة حال قيام النكاح بينهما الى آخره واما دعوى الاخوة والعمومة وابن الاخ وابن الابن لا تصح الا ان يدعي المال بان كان المدعي زما فيدعي الاخوة على غيره او العمومة ويدعي النفقة لنفسه \* وله وجه آخر ان يدعي الوصية لاخته المدعى عليه من جهة المتوفى \* صورته حضرو واحضرو ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا الميت قد كان اوصى الى هذا الذي احضره مع نفسه بتسوية



اموره بعد وفاته وخلف من تركته في يديه كذا وكذا وقد كان اوصى لاخته فلان بن فلان بكذا وكذا  
ولفلان بن فلان ثلث اخوة فلان وفلان وفلان هذا المدعي وانه واجب علي هذا الذي احضره معه  
تسليم حصته من ذلك اليه وذلك كذا وكذا ويطلبه بالجواب فيقر المدعي عليه بالوصاية والوصية  
وينكر كونه اخ فلان وله وجه آخران تدعي امرأة وقوع الطلاق بسبب تعليق الزوج طلاقها  
بكلام اخ فلان وانه كلمه كذا في الذخيرة \* **محضر** في دعوى ولاء العتاقة رجل مات  
فجاء رجل وادعى ان الميت معتق والدي فلان كان اعتقه والدي في حيوته وصحته وميراثه  
لي لما انى ابن معتقه لا وارث له غيري فافتى بعض مشائخنا ح بفساد هذه الدعوى وبعضهم بصحتها  
والصحيح ان هذه الدعوى فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والاعتاق من غير  
المالك باطل وكذلك لو ادعى انسان الرق على عبدا واقام العبد بينة انه اعتقه فلان يقضى لمدعى  
المالك ولو قالت بينة العبد اعتقه فلان وهو يملك تقبل بينة العبد والمسئلة في دعوى الاصل \*  
**محضر** في دعوى الدفع صورته ادعى عينا في يد رجل انه اشتراها من فلان بن فلان في يوم كذا في سنة  
كذا ووجد ذواليد واقام المدعي بينة على دعواه فتوجه الحكم فادعى المدعي عليه في دفع دعواه ان  
الذي ادعيت تلقى المالك من جهته اقر قبل تاريخ شرائك او قبل شرائك بسنة طائعا ان هذه العين  
ملك اخي فلان وحقه وصدقه اخوة فلان في ذلك وانا اشتريت هذه العين من اخيه ذلك المقر له  
فدعواك علي باطلة بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد  
ذلك ان المدعي عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان  
او في اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه ذلك اتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لا يكلفه ذلك  
لانه قد بين مرة بتدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك كذا في فصول الاستروشي \*  
**محضر** في اثبات العصوبة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل  
ذكر انه يسمى احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو واحضر مع نفسه زجلا ذكر انه يسمى ابو بكر  
بن محمد بن عمرو فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان سعد بن احمد  
بن عبد الله بن عمرو توفي ومن خلف من الورثة زوجة له تسمى سارة بنت فلان بن فلان وبنته  
تسمى سعادة وابن عم له هذا الذي حضر لما انه ابن عمرو وسعد المتوفى كان ابن احمد و احمد  
والد هذا المتوفى مع عمرو والد هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمرو وخلف

من التركة في يد هذا الذي احضره معه من الدنانير النسابورية اثنا عشر ديناراً وصار ذلك بموته ميراثاً عنه لهؤلاء علي فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللبنات النصف والباقي لابن العم هذا وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه تسليم نصيبه من ذلك اليه وذلك تسعة اسهم من اربعة وعشرين سهماً وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فاجاب بالفارسية ( مرا از ميراث خوارگي اين مدعي علم نيست ) واحضر المدعي هذا نفراً ذكر انهم شهودة وسألني الاستماع الي شهادتهم فاجبته اليهم وهم فلان وفلان وفلان فشهد هؤلاء \* سجل هذه الدعوى يقول القاضي فلان الي قوله فشهد هذه الشهود عندي بعدما استشهدوا عقب دعوى المدعي هذا وانكار المدعي عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني اوجب الحكم سماعها من نسخة قرأت عاينهم وهذا مضمون تلك النسخة ( گواهي ميدهم كه اين سعد بن احمد بن عمرو بن عبد الله بمرد واز وي ميراث خوار ماند زن وي ساره بنت فلان بن فلان ودختر وي سعادة وابن عم مدعي احمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو وپسر عم وي ازروي پدر بدانكه اين احمد ) و اشار الي المدعي هذا ( پسر عمرو بود وآن سعد متوفى پسر احمد بود و عمرو پدر اين مدعي با احمد پدر اين متوفى برادران پدري بودند پدر ايشان عبد الله بن عمرو و بجز ايشان هر سه ميراث خوار ديگر نمى دانيم ) فاتوا بالشهادة هذه كذلك علي وجهها ويستوى السجل الي قوله فسألني هذا المدعي احمد بن عمرو بن عبد الله الحكم له بما ثبت له من ذلك عندي وكتابة ذكر ذلك والاشهاد عليه حجة له في ذلك فاجبته الي ذلك واستخرت الله تعالى الي قوله وحكمت لهذا المدعي احمد بن عمرو بن عبد الله علي هذا المدعي عليه ابي بكر بن محمد بن عمرو في وجهه بمحضر من هذين المتخاصمين جميعاً في مجلس حكمي بكووة بخارا بثبوت وفاة سعد بن احمد بن عبد الله بن عمرو بتخليفه من الورثة هذا المدعي ابن عم له لاب وامرأته تسمى سارة بنت فلان وابنته تسمى سعادة بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين حكماً برمته وقضاءً نفذته الي آخره وان كان المدعي ابن ابن عم الميت فصورة المحضر في ذلك حضر محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمرو بن علي واحضر مع نفسه رجلاً ذكر انه يسمى الحسن بن علي بن عبد الله بن عمرو فادعى هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره ان عمرو بن محمد بن عبد الله بن عمرو وتوفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له هذا الذي حضر ابن طاهر بن احمد و عمرو والمتوفى ابن محمد ومحمد والد المتوفى هذا و احمد جد هذا الذي حضر

كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمرو ولا وارث لهذا المتوفى سوى هذا الذي حضر وفي يده هذا الذي احضره من تركة المتوفى كذا كذا دينار انيسا بورية وصارت هذه الدنانير المذكورة بموته ميراثا لهذا الذي حضر وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب علي هذا الذي احضره معه اداء جميع ذلك اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب بالفارسية (مرا از ميراث خواركي اين مدعي علم نيست) واحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهودة الي آخره \* سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم فان كان المدعي ابن ابن عم الميتم فصورة المحض فيه حضر محمد بن محمود بن طاهر بن احمد بن عبد الله بن عمرو بن علي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى حسن بن علي بن عبد الله فادعى هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه ان عمرو بن عبد الله بن عمرو بن علي توفي وخلف من الورثة ابن ابن عم له لاب هذا الذي حضر لما ان هذا الذي حضر ابن محمود بن طاهر و طاهر والد والده هذا الحاضر الذي كان ابن احمد وعمرو والمتوفى واحمد والد والده هذا الذي حضر كانا اخوين لاب ابوهما عبد الله بن عمرو بن علي لا وارث له سوى هذا الذي حضر وخلف من التركة من الصامت في يده هذا الذي احضره كذا كذا دينار انيسا بورية وصارت هذه الدنانير بموته ميراثا له وهذا الذي احضره في علم من ذلك فواجب عليه الي آخره \* سجل هذه الدعوى على نسق السجل المتقدم ايضا فان ادعى المدعي عليه في دفع دعوى المدعي في هذه الصورة انه اقرا ولا انه من ذوى الارحام كان دفعا لدعوى العسوبة لمكان التناقض \* محضر في دعوى حرية الاصل حضر مجلس القضاء شرفه الله تعالى في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلان بن فلان الفلاني وهو رجل شاب يكتب حليته بتمامه واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يسمى فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر حر الاصل والعلوق لما ان هذا الذي حضر فلان بن فلان الفلاني وهو كان حر الاصل وامه فلانة بنت فلان وهي كانت حرة الاصل ايضا وهذا الذي حضر ولد حرا علي فراش ابويه الحرين لم يرد عليه ولا علي ابويه هذين رقتا وان هذا الذي احضره معه يسترقه ويستعبده بغير حق مع علمه بذلك فواجب علي هذا الذي احضره معه قصر يده عن هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فاجاب وقال (اين حاضر آ مده ملك من است ورفيق من است و مرا از آزادي وي علم نيست) واحضر هذا الذي حضر نفرا ذكر انهم شهودة وسألني

الاستماع الى شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان فاجبت اليه واستشهدت الشهود فشهدوا بشهادة  
 صحيحة متفقة اللفظ والمعنى من نسخة قرأت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة الى آخره \*  
سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويكتب الدعوى من نسخة المحضر  
 بتمامه ويكتب اسامي الشهود والفاظ الشهادة ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على  
 هذا الذي احضره بكون هذا الذي حضر حرا الاصل حرا والدين لم يرد عليه ولا على والديه  
 رق وامرته بقصريدة والكف عن مطالبته آية بالطاعة في احكام الرق \* محضر في دعوى العتق  
على صاحب اليد باعتاق من جهته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان  
 هذا الذي حضر كان مملوك هذا الذي احضره ومرفوقه وانه اعتق هذا الذي حضر في حال  
 صحته ونبات عقله وجواز تصرفاته في الوجوه كلها طاعة لوجه الله تعالى وطلب مرضاته  
 عتقا صحيحا جائزا فاذا بغير بدل وان هذا الذي حضر اليوم حرا بهذا السبب وان هذا الذي  
 احضر في علم من ذلك وانه في مطالبته آية بالطاعة او دعواه الرق عليه مبطل غير محق فواجب  
 عليه قصريدة عن هذا الذي حضر وترك التعرض له وسأل مسئلته \* سجل هذه الدعوى يكتب  
على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره بكون  
 هذا الذي حضر حرا مالا لنفسه غير مولى عليه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضر مع نفسه  
 آية وببطلان دعوى هذا الذي احضره الرق عليه بشهادة الشهود المسمين ويختم السجل \*  
محضر في دعوى العتق على صاحب اليد باعتاق من جهة غيره ادعى هذا الذي حضر على  
 هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان مملوكا ومرفوقا لفلان بن فلان وفي يده وتحت تصرفه  
 وان فلانا اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته وطلب الثواب  
 وجنانه وهربا من اليم عقوباته وصار هذا الذي حضر حرا بالاعتاق المذكور فيه وانه اليوم حرا بهذا  
 السبب وان هذا الذي احضره استعبده مع علمه بحريته ظلما وتعديا فواجب عليه قصريدة الى آخره \*  
سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي  
 حضر على هذا الذي احضره معه بكون هذا الذي حضر حرا مالا على نفسه غير مولى بالسبب  
 المذكور المدعى وهو اعتاق فلان بن فلان آية من خالص حقه وملكه وببطلان دعوى هذا الذي  
 احضره

احضرة الرق عليه وبقتريد هذا الذي احضره معه من هذا الذي حضر الى آخره \* محضر في اثبات الرق حضره وا حضر مع نفسه رجلا ذكرانه يسمى فلانا هند ياشا با يذكر حالته ثم يذكر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرفوقه لملكه بسبب صحيح وانه خرج من طاعته والا نقياد له في احكام الرق وطالبه بذلك وسأل مستثناة ويتم المحضر \* سجل هذه الدعوى على نحو ما تقدم ويكتب بعد الاستخارة وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه يكون هذا الذي احضره معه مملوك هذا الذي حضر ومرفوقه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين ويكون هذا الذي احضره مبطلا في الامتناع عن طاعة هذا الذي حضر في احكام الرق وامرت بهذا الذي احضره بالانقياد لهذا الذي حضر في احكام الرق والطاعة له ويتم السجل ولا بد للحكم بالرق وكتابة السجل فيه من مجز المدعى عليه عن اثبات الحرية لنفسه فاما قبل ذلك لا يحكم بالرق ولا يكتب السجل هكذا في الذخيرة \* محضر في دفع هذه الدعوى فنقول لدفع دعة الدعوى طرق احدها ان يدعي المدعى عليه حرية الاصل لنفسه وصورة كتابته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله فان هذا المحضر معه كان ادعى عليه وانه عبده ومملوكه وانه خرج من طاعته وطالبه بالطاعة فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع هذه الدعوى قبله انه حر الاصل والعلوق لما ان اباه فلان بن فلان وامه فلانة بنت فلان بن فلان وهما كانا حريين من الاصل وهذا الحاضر ولد على فراش هذين الابوين الحريين لم يجز عليه ولا على ابويه هذين رق وان هذا الذي احضره في علم من ذلك وانه في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة له ودعواه الرق قبله والحال على ما وصفت فيه مبطل غير محقق فواجب عليه الكف من ذلك فطالبه بذلك وسأل مستثناة فستل ويتم المحضر \* سجل هذا المحضر يكتب عند قوله وحكمت للذي حضر على هذا الذي احضره معه هذا بجميع ما ثبت عندي من دعوى دفع هذا الحاضر لدفع دعوى هذا المحضر الرق عليه وكون هذا الحاضر حر الاصل وبطلان دعوى هذا المحضر الرق عليه بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين من بعد ما ظهرت عدالتهم عندي بتعديل من اليه رسم التعديل بالناحية على ما شهد وابه بمحضر من المحكوم له والمحكوم عليه هذين في وجوههما في مجلس قضائي وحكمي ببخارا وقضيت بصحة ذلك كله وقصرت يد المحكوم عليه هذا من المحكوم له بالحرية هذا ورفعت عند طاعته واطلقت المحكوم عليه هذا الرجوع على بائعان كان قد اشتراه من غيره ونقده الثمن يوم العقد الذي كان جرى بينهما ويتم السجل قالوا

وفي كل موضع وقعت الحاجة الى اثبات الحرية يجب ان يكون اثباتها بطريق الدفع بان يدعي صاحب اليد الرق على المملوك ويقوم البينة ثم يثبت المملوك حرته بطريق الدفع الوجه الثاني ان يدعي المدعى عليه الاعناق من جهة مدعى الرق \* صورة كتابته حضروا حضرفاد على هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله هذه انه حر لما انه كان مملوكا ومرفوقا لهذا الذي احضره وان هذا الذي احضره اعتقه في حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها اعتاقا صحيحا جائزا نافذا وصار هذا الحاضر حرا بسبب هذا الاعناق وهذا المحضر مبطل في مطالبة هذا الحاضر بالطاعة والانتقاده في احكام الرق ويتم المحضر \* سجل هذا المحضر على نحو سجل المحضر الاول الا انه ههنا يكتب وكون هذا الذي حضر حرا مالا كالنفسه بالسبب المذكور وهو اعتاق هذا الذي احضره وكونه ملحقا بسائر الاحرار بهذا السبب وكونه يوم الاعناق الموصوف فيه ملكا لهذا المحضر ويتم السجل \* الوجه الثالث ان يدعى مدعى عليه الرق الاعناق من جهة غير مدعى الرق صورة كتابته حضر واحضرفاد على هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعواه قبله ان هذا الحاضر كان عبدا ومملوكا لفلان بن فلان الفلاني وانه اعتقه من خالص ماله وملكه مجانا بغير بدل ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب مرضاته وهربا من اليم مقابه وشديد عذابه في حال صحة عقله وجواز تصرفه في الوجوه كلها واليوم هذا الحاضر حر بسبب هذا الاعناق المذكور الموصوف الى آخره \* سجل هذا المحضر على نحو ما بينا الا ان القاضي يكتب وحكمت بحرية هذا الحاضر بالسبب المذكور فيه وهو اعتاق فلان بن فلان الفلاني ويكون هذا الحاضر مملوكا لفلان بن فلان الفلاني يوم الاعناق المذكور كذا في المحيط \* محضر في اثبات التدبير والاستيلاء واذا وقعت الحاجة الى اثبات التدبير والاستيلاء ولا يمكن اثباته على المولى لانه لا يثبت له حق على المولى للحال فالطريق في اثباته ان يبيعه المولى من رجل فيدعى عليه المدبر او ام الولد على هذا المثال ادعى هذا الذي احضره معه انه كان مملوكا لفلان وانه دبره واعتقه عن دبر بعد وفاته لوجه الله تعالى وابتغاء لمرضاته من غير طمع في حطام الدنيا تدبيرا صحيحا عن ماله وماكده وانه الهوم مدبرة ويقول انه استولدها لو كان المدعى جارية ادعت انها ام ولد لفلان تسمى فلانا ولدتها على فراشه وملكه وانه اليوم ام ولده وان هذا الذي احضرته يستردها ويستعبدها بغير حق فواجب عليه نصريده عنها وطالبته بالجواب كذا في الظهيرية \* محضر في دعوى التدبير رجل دبره بعد تدبيرا

مطلقاً ومات بعد التدبير وخلف ورثة وانكرت الورثة العلم بالتدبير واحتاج المدبر الى اثبات ذلك بالبينة  
وكتابة المحضر يكتب ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي حضر كان  
عبداً مملوكاً لفلان بن فلان والده هذا الذي احضره دبره في حال حيوته وجواز تصرفاته في الوجوه  
كلها طائعات اغبات تدبيراً مطلقاً وان فلان والده هذا الذي احضره مات وعق المدبر وهذا الذي احضره  
في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره قصر يده عن هذا الذي حضر الى آخره \*  
سجل هذا المحضر اوله على نحو ما تقدم ويكتب عند ذكر الحكم وحكمت لهذا الذي حضر على  
هذا الذي احضره بجميع ما ثبت عندي من تدبير فلان والده هذا الذي احضره حال كونه مملوكاً ومرفوقاً  
من خالص ماله وملكه تدبيراً صحيحاً مطلقاً لا قيد فيه وبحرية هذا الذي حضر بموت فلان ويتخلف  
فلان والده هذا الذي احضره بالتركة من ماله في يد وارثه هذا الذي احضره ما يخرج هذا الذي حضر  
من ثلثه وان هذا الذي حضر حر اليوم لاسبيل للآخر عليه بسبب الرق لاسبيل الولاء بشهادة هؤلاء  
الشهود المسمين بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما حكماً ابرمته وقضاءً نفذته كذا في الذخيرة \*  
سجل في اثبات العتق على الغائب يقول القاضي فلان حضر قبلي في مجلس قضائي  
بكورة بخار فلان واحضر مع نفسه فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان لهذا  
الحاضر على هذا المحضر كذا كذا ديناراً وبين نوعها وصفتهادينا لازماً وحقاً واجباً بسبب صحيح  
فواجب عليه الخروج من ذلك وطالبه بالجواب عنه وسأل مسألته عنه فسئل فانكر ان يكون عليه  
شيء لهذا الذي حضر فاحضر المدعي رجلين ذكر انهما شاهداه وهما فلان وفلان وذكر المدعي  
والشاهدان انهما موليا فلان بن فلان اعترفهما حال كونهما مملوكين له وسأل مني الاستماع الى  
شهادتهما فشهدا بعد الدعوى والجواب بالانكار عقيب الاستشهاد الواحد بعد الآخر بشهادة صحيحة  
متفقة اللفظ والمعنى على موافقة الدعوى من نسخة قرأت عليهما وهذا مضمون تلك النسخة  
فلما ساقا الشهادة على وجههما ذكر المدعي عليه في دفع هذه الشهادة ان هذين الشاهدين  
مملوكا فلان بن فلان بن فلان الذي زعم المدعي والشاهدان انه اعترفهما وقد كذبوا في ذلك لم يعتقهما  
فلان فعرضت ذلك على المدعي هذا فقال انهما حران وان مولاها قد اعترفهما حال كونهما  
مملوكين له اعترافاً صحيحاً وان له على ذلك بينة فكلفته اقامة البينة على صحة دعواه هذه فاحضر نفراً  
ذكر انهم شهوده على موافقة دعواه هذه وسألني الاستماع الى شهادتهم فسمعت شهادتهم

وثبت مندي بشهادتهم حرية هذين الشاهدين باعناق فلان اياهما وكونهما اهلال للشهادة  
وسألني المدعي هذا الحكم بحرية هذين الشاهدين وكونهما اهلال للشهادة وبالقضاء له بالمال  
المدعى به بشهادة هذين الشاهدين فاجبته الى ذلك وحكمت بحرية هذين الشاهدين باعناق  
فلان اياهما حال كونهما مملوكين له اعناقا صحيحا وكونهما اهلال للشهادة وقضيت للمدعي هذا  
بالمال المدعى به على المدعى عليه هذا بشهادة هذين الشاهدين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم  
السجل فاذا قضى القاضي على هذا الوجه ثبت العتق في حق المولى حتى لو حضر وانكر الاعناق  
لا يلتفت الى انكاره ولا يحتاج العبد الى اقامة البينة على المولى لان المشهود له ادعى حرية  
الشاهدين على المشهود عليه وقد صح منه هذه الدعوى لانه لا يتمكن من اثبات حقه على المشهود  
عليه الا بهذا والمشهود عليه انكر ذلك وصح منه الانكار لانه لا يتمكن من دفع الشهود عن نفسه  
الا بالانكار للحرية والاصل ان من ادعى حقا على الحاضر لا يتوصل الى الاثبات الا باثبات  
سببه على الغائب ينتصب الحاضر خصما عن الغائب فصار اقامة البينة على المشهود عليه كاقامتها  
على المولى الغائب كذا في المحيط \* محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر  
على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه قذفا يوجب الحد فوجب عليه  
حد القذف ثمانون جلدة الى آخرة وان كان شتمه شتما يوجب التعزير يكتب ان هذا  
الذي احضره معه شتمه ويعين شتما يوجب التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير  
في الشرع زجراله عن مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته \* محضر في دعوى رجل على رجل  
انك سرقت من دراهمي كذا درهما كان موضوعا في موضع كذا من هذه الدار والمدعى عليه  
من سكان هذه الدار وقد كان قال هذا المدعى عليه لهذا المدعى ان حلفت اني سرقت من دراهمك  
هذا المقدار التي ادعيت فانا اعطيك مثل تلك الدراهم فحلف المدعى على دعواه واعطاه  
المدعى عليه نصف هذه الدراهم واعطاه في النصف الباقي خطأ ثم اراد المدعى عليه استرداد  
ما دفع اليه من الدراهم كيف الحكم فيه وكان الشيخ الامام النجم الدين النسفي رح كتب في الجواب  
ان المدعى عليه ان اعطى النصف والتزم النصف صلحا من دعوى المدعى واقرانه سرق  
الدراهم فعليه اعطاء الباقي وليس له ان يسترد النصف الذي اعطاه وان اعطى النصف واعطاه  
خطا



خطابا لباقي بناء على يمين المدعي ووفاء بما قال لا يلزمه شيء وله ان يسترد ما اعطاه وقد قيل له ان يسترد في الوجهين لان يمين المدعي لا يستحق على المدعي عليه شيء نص عليه محمد درج في كتاب الصلح ان المدعي مع المدعي عليه اذا اصطحا على ان يحلف المدعي على دعواه على انه لو حلف فالمدعي عليه ضامن للمال المدعي به ان الصلح باطل \* محضر فيه دعوى سرقة رجل خباز ادعى على رجل اجلسه على دكانه لبيعه الخبز من الناس وياخذ الاثمن منهم وهو الذي يسمى صاحب دكان وصورة الدعوى ان الخباز ادعى مبلغا معلوما من المال وقال انك سرقت من مالي من اثنان الخبز هذا المبلغ وادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من الناس ونقصت لهم من الخبز الذي يعته منهم الا اني لم آخذ من مالك الخبز شيئا وصاحب الدكان ينكر ذلك كله وقد كتبوا في آخر المحضر فواجب على هذا الذي احضره معه احضار هذه الدراهم مجلس القضاء ليتمكن المدعي من اقامة البينة عليها قيل هذه الدعوى لا توجه على صاحب الدكان من جهة الخباز غاية ما في الباب يريد اثبات اقراره باخذ هذه الدراهم على الوجه الذي ذكرها في الدعوى الا انه لو ثبت ذلك كان حق الخصومة لاثبات الدراهم لانه لما نقصهم من الخبز الذي باع منهم واخذ الثمن كان عليه رد ذلك اليهم وكان حق الاسترداد لهم لالهذا الرجل اذ هوليس بخضم عنهم وان كان الخباز ادعى عليه انك قلت اني اخذت كل يوم خمسة دراهم من مالك ونقصت الوزن للمشتري ايضا لا تصح الدعوى لانه اذا نقص من الخبز المبيع واخذ الثمن تماما كانت الدراهم التي هي بمقابلة النقصان ملك المشتري فلا يكون للخباز ولاية الاسترداد كذا في الذخيرة \* وهكذا في فصول الاستروشي \* محضر في دعوى شركة العنان صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر اشترك مع هذا المحضر معه شركة عنان في تجارة كذا على ان رأس مال كل واحد منهما كذا على ان يتصرفا في مال الشركة ويتصرف كل واحد منهما برأيه على ان ما حصل من الربح فهو بينهما نصفان وما كان من ضيعة او خسران فهو عليهما على قدر رأس المال لكل واحد منهما واحضر كل واحد منهما رأس ماله في مجلس الشركة وخطاها حتى صار المالان مالا واحدا وجعل جميع مال الشركة في يد هذا المحضر وانه تصرف فيه وربح كذا وكذا فواجب عليه الخروج من رأس ماله ومن حصته من الربح وذلك كذا وكذا وان كان بالشركة صك يكتب في الصك على مثال ما تقدم ثم يكتب في الصك ادعى

عليه جميع ما تضمنه الصك من الشركة في المال المبين قدوة فيه بالربح المشروط فيه وخط كل واحد منهما رأس ماله برأس مال صاحبه على ما ينطق به الصك من اوله الى آخره بتاريخه وجعلا جميع مال الشركة في يد هذا وان هذا المحاضر ربح كذا وكذا فواجب عليه رد رأس مال هذا الذي حضر من حصته من الربح الى هذا الذي حضر رأس ماله كذا وحصته من الربح كذا ويتم المحاضر \* محضر في دفع هذه الدعوى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعوى هذا الذي احضره معه قبل هذا الذي حضر شركة عنان برأس مال كذا ودعواه قبله رد رأس ماله وحصته من الربح ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انه مبطل في هذه الدعوى لما انه قاسه المال وسلم اليه رأس ماله وحصته من الربح وانه اخذ جميع ذلك منه بتسليمه جملة ذلك اليه ويتم المحاضر \* محضر في اثبات الوقفية حضر واحضرفاد على هذا الذي حضر بحكم الاذن الصادر له من جهة القاضي فلان بانبات الوقفية المذكورة في هذا المحضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه صك صدقة اوردت مع نفسه وينسخ الصك الى آخره وهذا مضمون الصك ثم يكتب فاد على جميع ما تضمنه هذا الصك من ايقاف فلان بن فلان الفلاني هذا هذه الضيعة المحدودة في هذا الصك الذي ينسخ في هذا المحضر من خالص ماله وملكه على الشرائط المذكورة والسبيل فيه كما نطق به هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه وكون جميع هذه الضيعة المحدودة فيه ملكا لهذا المتصدق وفي يده الى ان وقفها وسلمها الى هذا المتولي وهو المذكور اسمه ونسبه في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره واليوم جميع هذه الضيعة المذكورة المحدودة في هذا المحضر وقف وصدقة على الوجه المذكور وفي يد هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره معه تسليمها الى هذا الذي حضر ليرامى فيها شرائط الوقف وطالب بذلك وسأل مسئلته فسئل هذا اذا اتى المدعي بصك الوقف وان لم يكن في يد المدعي صك الوقف يكتب فاد على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الضيعة التي هي مشروبات الارض المتصلة بعضها ببعض التي موضع جميعها في ارض قرية كذا من همل كذا من قرى كورة بخارا بمحلة كذا من ناحية هذه القرية يدعى كذا فاحد حدود جميعها لزريق طريق العامة والطريق بهذه النسبة في هذا الموضع واحد والثاني والثالث والرابع لزريق الطريق واوله المدخل بحدودها كلها وحقوقها

ومرافقتها وقف مؤبد حبس معروف وقفها وتصدق بها فلان بن فلان الفلاني في حال حيوته وصحته وبعد وفاته من خالص ماله وملكه على ان يستغل بافضل وجوه الاستغلال مما يرزق الله تعالى من غلتها بدمى بمافيه عمارتها ومرمتها واصلاحها ثم يصرف الفائض من غلتها الى اصلاح مسجد داخل كورة بخارا في محلة كذا يعرف بمسجد كذا احد حدود المسجد كذا والثاني والثالث والرابع كذا ثم يصرف الفائض منها الى فقراء المسلمين وكانت هذه الضيعة المحدودة فيه يوم الايقاف المذكور فيه ملكا لهذا الواقف وفي يده وقد سلم الواقف جميعها الى ابنه فلان او الى فلان الاجنبي بعدما جعله قيما فيها متوليا لامرها وقبل فلان منه هذه القوامه وهذه الولاية قبولاً صحيحاً وقبض منه جميع ما بين وقفها فيه قبضاً صحيحاً واليوم جميع ما بين حدودها ووقفية مافيه وقف على الوجه المذكور فيه وفي يده هذا الذي احضره بغير حق فواجب على هذا الذي احضره تسليم جميع هذه الضيعة الموقوفة المحدودة في هذا المحضر الى هذا المحاضر ليراعي فيها شروط الواقف هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فمستعمل فاجاب بالفارسية (مر از وقفيت اين محدوده علم نيست وباين مدعي حاضر آمدده سپردني) واحضر المدعي نفراً الى آخره \* سجل هذه الدعوى وهذا المحضر يقول فلان القاضي ويذكر دعوى المدعي بتمامه وشهادة شهود المدعي مع الاشارات في مواضعها بتمامها الى قوله وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كون هذه الضيعة المحدودة فيه وقفاً صحيحاً من جهة فلان على الشروط المبينة والسبل المذكورة فيه من خالص ماله وملكه وتسليمه اياها الى فلان بعدما جعله متولياً يسأله المدعي هذا الذي حضر على هذا الذي احضره بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين وكونها في يد المدعي عليه هذا بغير حق في مجلس قضائي بين الناس الى آخره وان كان الواقف قد رجع عما وقف بعدما سلم الى المتولي بصورة المحضر ان يكتب اوله على نحو ما بيناه ثم يكتب فادعي هذا الذي حضر المأذون به من جهة القاضي فلان في اثبات الوقفية المذكورة فيه على هذا الذي احضره وهو الواقف انه وقف جميع الضيعة التي في موضع كذا حدودها كذا من خالص ماله وملكه في حال حيوته على الشروط المذكورة فيه وان هذا الواقف سلم جميع الضيعة المحدودة المذكورة وقفيتها الى فلان المتولي وانه قد بدا لهذا المتصدق الرجوع عن هذه الوقفية على قول من يرى الوقف غير لازم فزالها من يد المتولي واعادها الى سائر املاكه فواجب عليه تصريده

عنها وتسليمها الى المتولي فلان ليراضي شرائط الوقفية هذه فيها وطالبه بذلك و سأل مسئلته  
 فسئل فاجاب بالفارسية ( اين محدوده ملك من است و در دست من و بكسي سپردني ني ) \*  
 سجل هذا المحضر الى قوله وجكمت على فلان بن فلان الواقف هذا في وجهه بمسئلة  
 هذا المدعي بصحة الوقفية المذكورة ولزومها وابطلت رجوعه عنها وقصرت يده عملا بقول  
 من يري هذه الوقفية لازمة من علماء السلف وسلمتها الى متوليها فلان بعد ما ثبت عندي هذا  
 الايقاف والتصدق المذكور فيه ويتم السجل كذا في المحيط \* محضر في اثبات ملكه محدود  
 حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع الاراضي التي  
 عدد ها كذا في ارض قرية كذا في ناحية منها يدعي كذا من كورة كذا احد حدود ها كذا والثاني  
 والثالث والرابع كذا بحدود ها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها فان وقعت الدعوى  
 في دار يكتب ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي في محلة كذا في كورة كذا في سكة كذا  
 احد حدود ها كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدود ها كلها وحقوقها ملك هذا الذي حضر  
 وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب على هذا الذي احضره تصريده عن هذه الاراضي  
 او عن هذه الدار وتسليمها الى الذي حضر هذا وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب بالفارسية  
 ( اين زمينها و خانه كه دعوى ميكنند اين مدعي ملك من است و حق من است باين مدعي  
 سپردني نيست ) احضر المدعي نفر اذكر انهم شهودة على وفق دعواه وسألني الاستماع اليه فاجبت  
 اليه وهم فلان وفلان يكتب انسابهم وحلاهم الى آخر ما ذكرنا شهد واعقيب دعوى المدعي  
 والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا شهادة صحيحة متفقة الالفاظ والمعاني من نسخة قرأت  
 عليهم ومضمون تلك النسخة ( گواهي ميدهم كه اين زمينها باين شراكت جاينگاه و حدودوي درين  
 محضر ياد كرده شده است ) و اشار الى المحضر ( بحدود ها يوي جمله و حقها يوي ملك اين  
 حاضر آمد و حق وي است ) و اشار الى المدعي هذا ( و بدست اين حاضر آورده بناحق است  
 و واجب است بروي تسليم كردن باين مدعي ) ويتم الكتاب وهو المحضر \* سجل هذه  
 الدعوى يكتب يقول فلان حضر في مجلس قضائي بكورة بخارا فلان واحضر مع نفسه  
 فلانا ويعبد الدعوى من اولها الى آخرها يكتب فادعى هذا الذي حضر ان الاراضي التي  
 في موضع

في موضع كذا احد حدودها كذا والدار التي في موضع كذا حدودها كذا جميع حدودها وحقوقها ملك هذا الذي حضرو في يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره تصريده عن هذه الاراضي المحدودة او عن هذه الدار المحدودة في محضر الدعوى وتسليمها الى هذا الذي حضرو سأل مسئلته وسئل المدعى عليه وهو الذي احضره معه عن دعواه هذه فقال بالفارسية (اين زمينها كه دعوى ميكند اين مدعي با اين خانه ملك من است و باين مدعي سپردني نيست) احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وسألني الاستماع الي شهادتهم وهم فلان وفلان وفلان يكتب على ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بكون الاراضي المحدودة في هذا السجل او بكون الدار المحدودة في هذا السجل بحدودها كلها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها ملكا وحقا لهذا المدعي وكونها في يد هذا المدعى عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المسمين وقضيت بملكيتها له عليه بشهادتهم بعد ما رجعت في التعرف عن حال هؤلاء الشهود الى من اليه رسم التعديل والتركية بالناحية فنسبوا الى العدالة وبعد ما عرضت دعوى المدعي والفاظ الشهادة على الائمة الذين عليهم مدار الفتوى بالناحية فافتوا بصحة هذه الدعوى وجواز الشهادة وكان هذا الحكم وهذا القضاء مني في مجلس قضائي في كورة بخارا حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجما شرائط صحته ونفاذه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما وكلفت المحكوم عليه هذا تصريده عن هذه الاراضي المحدودة او عن هذه الدار المحدودة المحكوم بها فقصر يده عنها وسلمها الى هذا الذي حضر امتثالا لامر الشرع ويتم السجل على نحو ما بينا قبل هذا \*  
**محضر في دفع هذه الدعوى ان كان المدعى عليه يدعى الشراء من هذا المدعي يكتب**  
حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعواه ان هذا الذي احضره كان ادعى على هذا الذي حضره ولا يكتب دعواه بتمامه ثم يكتب دعواه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره في دفع دعواه ان هذا الذي احضره مبطل في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضره لان هذا الذي احضره باع حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها قبل دعواه الموصوفة من هذا الذي حضر حال كون هذه الدار المحدودة فيه ملكا وحقا لهذا الذي احضره وفي يده

بكذا ديناراً يباع صحيحاً وان هذا الذي احضره اشتراها منه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها منه حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه شراءً صحيحاً حال جواز تصرفاته في الوجوه كلها وتقابضاً قبضاً صحيحاً وان كان هذا الذي حضره عن اقرار هذا الذي احضره معه مع ذلك يزداد في الكتابة عقيب قوله وتقابضاً قبضاً صحيحاً وهكذا اقر هذا الذي احضره في حال جواز اقراره ونفاذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجرى ان هذا البيع والشراء الموصوفين فيه بينه وبين هذا الذي حضره في هذه الضيعة المحدودة فيه او في هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بهذا الثمن المذكور فيه حال نفاذ تصرفاتهما في الوجوه كلها وبجرى ان التقابض بينهما فيه اقراراً صحيحاً صدقه هذا الذي حضره في خطاباً وان هذا الذي احضره معه في دعواه الموصوفة فيه قبل هذا الذي حضره بعد ما كان الامر كما وصف فيه مبطل غير محقق او يقول بعد ما صدر منه هذا الاقرار الموصوف فيه مبطل غير محقق فواجب على هذا الذي احضره معه ترك هذه الدعوى قبل هذا الذي حضره وترك التعرض له فيه وطالبه بذلك ويتم المحضر ولو كان هذا الذي حضره عن استيجار او شيئاً آخر لدفع هذه الدعوى بان ادعى ان هذا الذي احضره استكرى هذه الدار المحدودة الموصوفة فيه من هذا الذي حضره او ادعى انه اشتراها منه قبل هذه الدعوى الموصوفة فيه يكتب في موضعه من هذا المحضر ان هذا الذي حضره على هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره ملكية هذه الدار المحدودة فيه قبل هذا الذي حضره ساقطة عنه لان هذا الذي احضره معه استكرى هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها الى آخره من هذا الذي حضره ويكتب استكرى بكذا وكذا وان هذا الذي حضره ان يكرهها منه او ابى ان يبيعها منه وكان استشراؤه واستكراؤه هذه الدار المحدودة من هذا الذي حضره اقراراً منه بكون الدار المحدودة فيه ملكاً لهذا الذي حضره وبعد ما صدر هذا الاقرار منه فهو مبطل في هذه الدعوى غير محقق ويتم المحضر \* سجل هذه الدعوى ان يكتب صدر السجل ودعوى الدفع بتمامه على نحو ما بينا قبل هذا الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت بشبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي على هذا المدعى عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسلمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين في وجههما في مجلس قضائي بمخارابين الناس ويتم السجل الى آخره وان كان هذا الذي حضره ادفع هذه الدعوى بسبب شراء الدار

المحدودة من رجل آخر يكتب ادعوى هذا الذي حضر في دفع دعواه على هذا الذي احضره معه ان دعوى هذا الذي احضره بملكية هذه الدار قبل هذا الذي حضر ساقطة لما ان هذا الذي حضر اشترى هذه الدار المحدودة فيه من فلان بن فلان وفلان بن فلان كان يملكها بكذا شراءً صحيحاً قبل دعوى هذا الذي احضره قبله الموصوفة فيه ويتم المحضر الى آخره \* وسجل هذه الدعوى على نحو ما سبق \* محضر في اثبات دعوى الدار ميراثاً من الاب حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان الدار التي كانت في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها كانت ملكاً لوالده فلان بن فلان وحقاله وفي يده وتحت تصرفه الى ان مات وخلف من الورثة ابنا الصلبه وهو هذا المدعي ولم يخلف وارثاً سواه وصارت هذه الدار المبيين موضعها وحدودها ميراثاً له عن ابيه المذكور اسمه ونسبه واليوم هذه الدار المبينة حدودها ملك هذا المدعي وحقه بهذا السبب المذكور وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك فواجب عليه قصر يده عن هذه الدار المبينة حدودها وتسليمها الى هذا المدعي وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فاجاب وقال بالفارسية الى آخره فاحضر المدعي نفراً ذكر انهم شهوده على وفق دعواه وسأل الاستماع الى شهادتهم فشهدوا وشهادة صحيحة متفقة اللفظ والمعنى عن نسخة قرأت عليهم عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعي عليه هذا بالانكار وهذا مضمون تلك النسخة (گواهی میدهد که این خانه که جایگاه وحدود وی یاد کرده شده است در محضراتین دعوی) و اشار الى محضر الدعوى الموصوفة فيه (بجدهای وحقهای ومرافق وی که از حقهای وی است ملک فلان بن فلان پدر این مدعی بود) و اشار الى المدعي هذا (وحق وی بود و در قبض و تصرف وی تا این زمان که وفات یافت و از وی ویرایک پسر ماند همین مدعی) و اشار الى المدعي هذا (و بجز از وی وارثی دیگر نمائند این متوفی را و این خانه میراث شد از این متوفی مر پسر ویرا این) و اشار الى المدعي هذا (و امروز این خانه محدود درین محضر) و اشار الى محضر الدعوى (بجدها وحقها ملک این مدعی است وحق وی است و در دست این مدعی علیه بناحق است) و اشار الى المدعي عليه هذا ويتم المحضر والله تعالى اعلم \* سجل هذه الدعوى يقول القاضي فلان يكتب على رسمه ويعيد الدعوى بعينها من اولها الى آخرها مع اسامى الشهود

والفاظ الشهادة وبيان اني قبلت شهادة هؤلاء الشهود لكونهم معروفين بالعدالة اولظهور عدالتهم بتعديل المزكين او بظاهر عدالة الاسلام اذا لم يطعن المشهود عليه في شهادتهم وجميع ما يكتب في السجلات الى موضع الحكم ثم يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بجميع ما شهد هؤلاء الشهود المسمون في هذا السجل بكون الدار المحدودة فيه ملكا لفلان بن فلان والد هذا المدعي وكونها في يده وتحت تصرفه الى وقت وفاتها وصيرورتها ملكا لهذا المدعي بعد وفاة والده هذا ارتا من والده هذا في وجه المتخاصمين هذين حكما ابرمته وقضاء نفذته ويتم السجل \* محضر في دفع هذه الدعوى حضروا حضرا فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه فان هذا الذي احضره كان يدعي اولاً على هذا الذي حضر ملكية دار في موضع كذا حدودها كذا ارتا من ابيه ويعيد دعواه بتامه ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان دعواه هذه ساقطة عني لما ان والد هذا الذي احضره فلان بن فلان قد كان باع هذه الدار المحدودة في هذا المحضر في حياته وصحته من هذا الذي حضر بكذا بيعاً صحيحاً وهذا الذي حضر اشتراها منه بهذا الثمن المذكور شراءً صحيحاً وجرى التقابض بينهما بوصف الصحة واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الذي حضر بهذا السبب وحقه وان هذا الذي احضره في دعواه قبله بعد ما كان الامر على ما وصف مبطل غير محق فواجب عليه الكف من ذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل \* سجل هذه الدعوى يكتب عند الحكم وحكمت بثبوت هذا الدفع الموصوف فيه لهذا المدعي الدفع على هذا المدعي عليه الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسبين فيه بمحضر من هذين المتخاصمين في وجههما في مجلس قضائي بكورة بخارا وامرت المحكوم عليه بالكف عن دعواه هذه وترك التعرض للمحكوم له في ذلك ويتم السجل كذا في الذخيرة \* محضر في دعوى ملكية المنقول ملكا مطلقاً حضروا حضروا في يده هذا الذي احضره معه فرس وسط الجثة يقال لمثله لونا ابلق مشقوق المنخرين على كتفه اليسرى كي صورته هكذا عرفه مائل الى اليمين تام الذنب مخجل الرجلين واليدين مقطوع رأس اذنه اليمنى من الطول يقال لمثله سوفال محضر مجلس هذه الدعوى الموصوفة فيه مشار اليه فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره ان هذا البرذون و اشار الى البرذون المدعى ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد



وفي يد هذا الذي احضره بغير حق وهذا الذي احضره في علم من ذلك كله فواجب عليه نصريده عن هذا البرذون المدعى به المشار اليه وتسليمه الى هذا الذي حضر وسأل مسئلته فستل فاجاب فقال ( اين اسب ملك من است وحق من است وصرا باين مدعي سپردني نيست ) احضر هذا المدعي نفرا ذكر انهم شهودة واستشهد الشهود وهم فلان وفلان الى آخره \* سجل هذه الدعوى يكتب على الرسم الى قوله فاستشهد الشهود وهم فلان وفلان فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب بالانكار من المدعي عليه هذا وقال كل واحد ( گواهي ميدهم كه اين اسب ) و اشار الى البرذون المدعى به ( ملك اين حاضر آمدة است ) و اشار الى المدعي ( وحق وي است ) و اندر دست اين حاضر آورده ) و اشار الى المدعي عليه ( بناحق است ) فسمعت شهادتهم الى قوله وحكمت فاذا بلغ اليه يكتب وحكمت لهذا المدعي على هذا المدعي عليه بكون هذا البرذون المدعى به المشار اليه ملك هذا المدعي وحقه وبكونه في يد هذا المدعي عليه بغير حق بشهادة هؤلاء الشهود المعروفين بالعدالة بمحضر من المتخاصمين هذين وبمحضر من البرذون المدعى به ويتم السجل \* محضر في دفع دعوى البرذون وجوه الدفع لهذه الدعوى كثيرة فنحن نكتب ثلاثة منها فاذا علمها الكاتب بنى مايقع له من وجوه أخر عليها احدها الدفع بالاستشراء وصورة ذلك حضروا حضروني يد هذا المحضر برذون شيته كذا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر في دفع دعوى هذا المحضر على هذا الحاضر ملكية هذا البرذون الموشى فيه المحضر مجلس هذه الدعوى وذلك لان هذا المحضر ادعى على هذا الحاضر ولا يكتب دعواه بتما مهائم يكتب فادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه المرصوفة فيه فقال دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون قبل هذا الحاضر ساقطة لان هذا المحضر قد كان استشرى هذا البرذون الموصوف الموشى فيه و اشار الى البرذون المدعى به من هذا الحاضر في حال نفاذ تصرفه في الوجوه كلها وان هذا الذي حضرا بي ان يبيعه منه وكان استشراء هذا الذي احضره هذا البرذون المدعى به من هذا الذي حضرا قرارا من هذا المحضر انه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به وبعد ما صدر من هذا الذي احضره هذا الاستشراء فهذا الذي احضر مبطل في دعوى ملكية هذا البرذون لنفسه فواجب عليه ترك هذه الدعوى قبل هذا الحاضر فطالبه بذلك وسأل مسئلته الوجه الثاني الدفع بطريق الاستكراء يكتب فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر انه مبطل في دعواه ملكية

هذا البرذون المدعى به لنفسه قبل هذا الذي حضر لان هذا الذي احضره قد كان استكره  
هذا البرذون المدعى به في حال نفوذ تصرفاته في الوجوه كلها من هذا الذي حضر وكان استكراؤه  
اقرارا منه انه لا ملك له في هذا البرذون المدعى به على نحو ما ذكرنا في الاستشراء الوجه الثالث  
الدفع بالتناج يكتب ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه ملكية البرذون المدعى به  
الموصوف الموشى فيه ان دعواه هذه قبل هذا الحاضر ساقطة منه لان هذا البرذون المدعى به  
واشار اليه نتاج هذا الحاضر نتج عند هذا الحاضر من رمكة كانت تلك الرمكة يوم هذا النتاج المذكور  
فيه ملك هذا الحاضر وحقه وفي يده وان هذا البرذون المدعى به الموشى فيه لم يخرج عن ملك  
هذا الحاضر من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان هذا المحضر في دعواه ملكية هذا  
البرذون المدعى به والامر على ما وصف مبطل غير محقق فواجب عليه ترك هذه الدعوى  
قبل هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته \* سجل هذا الدفع يكتب صدر السجل الى قوله  
وحكمت على الرسم ثم يكتب حكمت لدعى الدفع هذا الحاضر بمسئلته في وجه خصمه المدعى عليه  
الدفع هذا المحضر بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر من استشراء هذا المحضر في حال  
صحته ونفاذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه من مدعى الدفع هذا الحاضر قبل  
دعوى هذا المحضر ملكية هذا البرذون المدعى به الموشى فيه قبل هذا الحاضر وابعاء هذا الذي  
حضر البيع من هذا المحضر ويبطلان دعوى المدعى عليه الدفع هذا المحضر الموصوف فيه قبل  
هذا الحاضر وهو المدعى الدفع بشهادة هؤلاء الشهود المسمين فيه بمحضر من المتخاصمين هذين  
وبحضره البرذون المدعى به الموصوف الموشى فيه هذا على الوجه الاول وعلى الوجه الثاني  
يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر من استكراء  
هذا المحضر في حال صحته ونفوذ تصرفاته هذا البرذون المدعى به الموشى فيه الموصوف الى آخر  
ما ذكرنا في فصل الاستشراء وعلى الوجه الثالث يكتب عقيب قوله بصحة دعوى الدفع التي ادعى  
هذا الحاضر على هذا المحضر ان هذا البرذون المدعى به نتاج مدعى الدفع هذا الحاضر نتج  
عنده من رمكة كانت مملوكة له وفي يده وتحت تصرفه يوم هذا النتاج المذكور فيه ولم يخرج  
عن ملكه من يوم هذا النتاج المذكور فيه الى هذا اليوم وان دعوى هذا المحضر ملكية هذا  
البرذون المدعى به قبل هذا الذي حضر ساقطة عنه حكمت بذلك كله بشهادة هؤلاء الشهود

المسمن فيه في وجه المتخاصمين هذين وبحضرة هذا البرزون المدعى به اويكتب  
وحكمت لمدعى الدفع هذا على المدعى عليه الدفع هذا بثبوت جميع ما شهد به هؤلاء الشهود  
المسمون على الوجه المبين فيه حكما ابرمته وقضاء نفذته مستجما شرائط صحته ونفاذه في مجالس  
قضائي بين الناس في كورة بخارا بمحضر من هذين المتخاصمين بمحضر من هذا البرزون  
المدعى به وامرت المحكوم عليه بترك التعرض للمحكوم له هذا الى آخرة \*

**محضر في دعوى ملكية العقار بسبب الشرى من صاحب اليد يكتب حضروا حضر**  
فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان الدار التي في موضع كذا حدودها كذا وهي  
في يد هذا المحضر اليوم ملك هذا الحاضر وحقه بسبب ان هذا الذي حضر اشترها من هذا  
المحضر بكذا كذا درهما او بكذا كذا دينار ا شراء صحيحا وانه باعها منه بيعا صحيحا وان هذا الذي  
احضره قبض هذا الثمن المذكور تاما وافيا قبضا صحيحا بدفع هذا الحاضر ذلك اليه وان هذه  
الدار المبين حدودها وموضعها فيه كانت يوم الشرى المذكور فيه ملكا لهذا المحضر معه وفي يده  
فصارت الدار المحدودة فيه ملكا لهذا الحاضر بهذا السبب وهذا الذي احضره يستع من تسليم  
هذه الدار المحدودة فيه الى هذا الحاضر ظلما وتعديا فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر  
وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل فان كان بالبيع صك فادعى بمضمونه على البائع والدار  
في يد البائع ويمتنع من التسليم يكتب حضروا حضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر  
جميع ما تضمنه ذكر شرى اوردته وهذه نسخته ويكتب الصك في المحضر من اوله الى آخرة من  
غير زيادة ولا نقصان ثم يكتب بعد الفراغ من تحويل الصك ادعى هذا الحاضر على هذا  
المحضر معه جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من الشرى والبيع بالثمن  
المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وضمان الدرر في المعقود عليه كما ينطق بذلك كله هذا الصك  
المحول نسخته الى هذا المحضر بتاريخه المورخ فيه وان هذه الدار المبين حدودها في هذا الصك  
المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر يوم الشرى المذكور فيه وصارت  
الدار المبين حدودها في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر ملكا لهذا الذي حضر بهذا  
الشرى المبين فيه وهذا المحضر يمتنع من تسليم هذه الدار الى هذا الحاضر فواجب عليه تسليمها  
الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كان قد جرى التقابض بينهما يكتب ادعى

هذا الذي حضر جميع ما تضمنه هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر من البيع والشري بالثمن المذكور فيه وايفاء الثمن وقبضه وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرک في المعقود عليه كما ينطق به الصك وان هذه الدار المبيين حدودها في هذا الصك المحول نسخته الى هذا المحضر كانت ملكا لهذا المحضر وقت الشري المبيين فيه فصارت ملكا لهذا المحاضر بالسبب المبيين فيه ثم ان هذا المحضر بعد هذا البيع والشري والتسليم والتسلم احدث يده على هذه الدار المبيين حدودها فيه واخرجها من يد المشتري هذا الذي حضر بغير حق فواجب عليه تسليمها اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسل \* محضر في اثبات سجل اورده رجل من بلدة اخرى للرجوع بثمن البرزون المستحق صورة ذلك رجل اشترى من آخر برزونا بثمن معلوم وتقابضا وكانت هذه المبايعه ببخارا فذهب المشتري بالبرزون الى سمرقند واستحق رجل هذا البرزون بالبينة في مجلس قضاء سمرقند وقضى قاضي سمرقند بملكية البرزون المستحق على المستحق عليه وكتب للمستحق عليه بذلك سجلا فاورد المستحق عليه السجل الى بخارا واراد الرجوع على بائع البرزون بالثمن فمحمد بائعه الاستحقاق والسجل فانه يحتاج الى اثبات السجل الذي اورده على البائع بالبينة في مجلس قاضي بخارا وعند ذلك يحتاج الى كتابة المحضر وصورة ذلك حضر واحضر فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه جميع ما تضمنه ذكر سجل اورده من قبل قاضي سمرقند وهذه نسخته ونسخ هذا السجل في المحضر من اوله الى آخره ويكتب توقيع قاضي سمرقند على صدر السجل ويكتب خط قاضي سمرقند بعد تاريخ السجل يقول فلان القاضي بسمرقند هذا سجلي الى آخره ثم يكتب فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحاضر كان اشترى من هذا المحضر معه هذا البرزون الموشى فيه الموصوف في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر بكذا درهما وبكذا ديناراً وانه باعه منه وانهما كانا قد تقابضنا ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق استحق هذا البرزون بعينه من يد هذا المحاضر في مجلس الحكم بكورة سمرقند عند قاضيها فلان بينة عادلة قامت عنده وجرى الحكم منه لهذا المستحق على هذا المستحق عليه بهذا البرزون واخرج هذا القاضي هذا البرزون من يد هذا المستحق عليه وسلم الى هذا المستحق كما ينطق به السجل المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بتاريخه المؤرخ

المورخ فيه وان قاضي بلدة سمرقند فلان بن فلان هذا المذكور اسمه في هذا السجل المحول نسخته الى هذا المحضر كان قاضيا يومئذ بكورة سمرقند نافذ قضاء بين اهلها من قبل الخاقان فلان وان لهذا الذي حضر حق الرجوع على هذا المحضر بالثمن المذكور فيه وهو في علم من هذا الاستحقاق عليه فواجب عليه رد هذا الثمن الذي قبضه منه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فقال (مر ازين سجل علم نيست و مرابكسى چيزي دادني نيست) \* سجل هذه الدعوى يكتب صدر السجل على الرسم ويعاد دعوى المدعي الى جواب المدعى عليه (مر ازين سجل علم نيست و مرابكسى چيزي دادني نيست) ثم يكتب احضر المدعي نقر اذ كر انهم شهوده فلان وفلان وسألني الاستماع الى شهادتهم فاجبت اليه واستشهدت الشهود هؤلاء فشهد واعقب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه بالانكار من نسخة قرأت عليه ومضمونها (گواهي ميدهم كه اين سجل) و اشاروا الى السجل الذي اوردته المدعي هذا (سجل قاضي سمرقند است اينكه نام ونسب وي درين سجل است ومضمون وي حكم وقضاي قاضي سمرقند است حكم كرد مراين مستحق را باين اسب كه صفت وي درين سجل مذکور است برين مستحق عليه وان روزكه اين قاضي حكم كرد باين مضمون كه اين سجل است و مارا برين سجل گواه گردانيد وي قاضي بود بشهر سمرقند نافذ قضايمان اهل وي) فاتوا بالشهادة على وجهها وساقوها على سنتها فسمعت شهادتهم واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي ورجعت في التعرف عن احوالهم الي من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الى العدالة وجواز الشهادة وهما فلان وفلان وثبت عندي بشهادة هذين المعدلين ماشهدا به على ماشهدا به فاعلمت المشهود عليه هذا بثبوت ذلك ومكنته من ايراد الدفع فلم يأت بالدفع الى قوله وحكمت بثبوت هذا السجل المنتسخ فيه انه سجل القاضي فلان وان مضمونه حكمه وانه كان يوم هذا الحكم الموصوف فيه ويوم الاشهاد عليه نافذ القضاء بكورة سمرقند وامضيت حكمه الموصوف فيه وحكمت بصحته بمحضر من المتخاصمين في وجههما واطلقت للمستحق عليه وهو هذا الذي حضر في الرجوع بالثمن المذكور فيه على هذا المحضر بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما وكان هذا السجل الذي اوردته هذا الحاضر وجواب نسخته فيه محضرا وقت حكمي هذا مشارا اليه واشهدت على ذاك حضور مجاسي وكان ذلك كله في مجلس قضائي في كورة بخارا في يوم كذا من شهر

كذا من سنة كذا ولو كان مشتري البرذون باع من رجل آخر ثم ان المشتري الذي ذهب  
 بالبرذون الى سمرقند وذهب معه بائعه وهو المشتري الاول فاستحق رجل البرذون على المشتري  
 الثاني في مجلس قضاء قاضي سمرقند بينة عادلة اقامها عليه وقضى قاضي سمرقند بالبرذون  
 المدعى به للمستحق على المشتق عليه وقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن على بائعه وهو  
 المشتري الاول وكتب قاضي سمرقند للمستحق عليه وهو المشتري الاول سجلا بالرجوع عليه  
 فجاء المشتري الاول بالسجل الى قاضي بخارا واحضر بائعه واراد ان يرجع عليه بالثمن فجدد  
 الاستحقاق والسجل ووقعت الحاجة الى اثبات السجل يكتب المحضر بهذه الصورة حضور فلان يعنى  
 المشتري الاول واحضر معه فلانا يعنى البائع الاول فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه  
 ان هذا المحضر كان باع من الحاضر برذوننا شيته كذا بعينه بكذا درهم او دينار وان هذا الحاضر  
 كان اشترى هذا البرذون منه بهذا الثمن المذكور فيموجرى التقابض بينهما ثم ان هذا الحاضر باع  
 هذا البرذون من فلان بن فلان يعنى المشتري الآخر ثم ان فلان بن فلان يعنى المستحق حضر  
 مجلس القضاء بكورة سمرقند قبل قاضيها فلان واحضره معه فلانا يعنى المشتري الآخر وادعى  
 هذا المستحق عليه بحضرة وبحضرة هذا البرذون و اشار اليه ملكه وحقه وفي يده هذا الذي  
 احضره بغير حق فانكر المدعى عليه دعواه وقال بالفارسية ( اين برذون مدعى به بملك  
 من است ) فاقام المدعى هذا بينة عادلة على وفق دعواه بحضرة هذا المدعى عليه وبحضرة  
 هذا البرذون المذكور شيته في مجلس قاضي سمرقند هذا المذكور لقبه واسمه في هذا المحضر فسمع  
 القاضي بينته وقبلها بشرائطها وحكم للمستحق المذكور اسمه ونسبه فيه على المستحق عليه المذكور  
 بحضرتها وبحضرة البرذون المدعى به بملكية البرذون المدعى به واخذ هذا البرذون من هذا المحكوم  
 عليه وسلمها الى هذا المحكوم له وهذا القاضي يوم هذا الحكم وهذا التسليم كان قاضيا بكورة سمرقند  
 ونواحيها نافذ القضاء والامضاء بين اهلها من قبل فلان ثم ان فلان المحكوم عليه يعنى المشتري الآخر  
 رجع على بائعه هذا الحاضر بالثمن الذي نقده ذلك كذا في مجلس قضاء كورة سمرقند قبل القاضي  
 المذكور واسترد منه بكماله بعد جريان الحكم منه لهذا المحكوم عليه على هذا الحاضر بنكول هذا  
 الحاضر عن اليمين بالله ثلث مرات بعدما فسخ العقد الذي جرى بينهما واطلق له الرجوع عليه  
 بالثمن الذي اشترى البرذون منه ونقده وذلك كذا وقد نطق بذلك كله مضمون السجل الذي اورده

مجلس الدعوى وان لهذا المحاضر حق الرجوع على هذا المحاضر بالثمن المذكور فيه ان كان اداءه اليه وقت جريان هذه المبايعة المذكورة فيه فطالبه بذلك وسأله مسئلته فمثل فقال (مرا ازين سهيل علم نيست وباين مدهي چيزى داد ني نيست) اورد المحاضر نفرا ذكر انهم شهودة وسألنى الاستماع اليه \* سجل هذه الدعوى على الوجه الذي كتب اولا غير ان في هذا السجل يذكر حكم قاضي سمرقند برجوع المشتري الآخر على هذا المحاضر نسخة اخرى للسجل الاول على سبيل الاجاز يكتب قاضي بخارا على ظهر السجل الذي جاء به المحكوم عايه من سمرقند يقول فلان بن فلان قاضي بخارا ونواحيها الى آخره ثبت عندي من الوجه الذي تثبت به الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ان المحكوم عليه المذكور اسمه ونسبه في باطن هذا السجل كان اشترى هذا البرذون المحكوم به الموشى في باطنه بعينه من فلان بن فلان بائع هذا المحكوم عليه بكذا وكذا وهو الثمن المذكور في باطن هذا السجل وانه كان باعه منه بهذا الثمن المذكور فيه ثم ان المحكوم عليه هذا المذكور في باطن هذا السجل رجع على بائعه هذا المذكور في باطن هذا السجل بالثمن المذكور فيه بحكمي عليه بالكل من اليمين بالله ثلث مرات بعد ما فسخت العقد الذي كان جرى بينهما في هذا البرذون واطلقت للمرجوع عليه هذا الرجوع على بائعه فلان بن فلان بالثمن الذي كان اشترى منه هذا البرذون وامرت بكتابة هذا الرجوع على ظهر هذا السجل حجة للمرجوع عليه هذا واشهدت على ذلك حضور مجلسي السجل الثاني على هذا السق ايضا غير انه يكتب فيه رجوع المشتري الآخر على المشتري الاول ثم يكتب فيه رجوع المشتري الاول على هذا المحاضر كذا في المحيط \* محضر في اثبات القود ادمى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه قتل اباة فلان بن فلان الفلاني عمدا بغير حق بسكين حديدي ضربه وجرحه جرحا فهلك من ذلك الضرب ساعتئذ ووجب عليه القصاص في الشرع وان لم يكتب فهلك ساعةئذ وكتب ولم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي وكذلك لو كتب فهلك من ذلك الضرب فذلك يكفي ايضا ثم يكتب وخلف هذا المقتول ابا الصلبيه هذا الذي حضر لا وارث له غيره وان له حق استيفاء القصاص منه في الشرع فواجب عليه التمكين من نفسه حتى يستوفي منه القصاص فطالبه بذلك وسأل مسئلته فمثل فاجاب وكذا اذا ضربه بالسيف او بالرمح وكذلك اذا ضربه بالاسنن والابرة وكذلك اذا ضربه بالنيل والحاصل انه لا بد لوجوب القصاص من

القتل بالحديد سواء كان الحديد سلاحاً أو لم يكن وسواء كان له حدة يبضع أو ليس له حدة كالعمود وشجة الميزان هذا على رواية الاصل وذكر الطحاوي عن ابي حنيفة رح انه اذا قتل بشجة حديد او عمود لا حدة له لا يجب القصاص وعلى قولهما ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وان لم يكن الغالب منه الهلاك لا يجب القصاص فابو يوسف ومحمد رح على رواية الاصل الحق الحديدي الذي لا حدة له بالسيف وعلى رواية الطحاوي الحقة بالخشب والجواب في الخشب عندهما على التفصيل ان كان الغالب منه الهلاك يجب القصاص وما لا فلا وكذلك ان ترك المقتول اباً أو ابنة او امرأة او اخاً لاب الارث يجري في القصاص عندنا ويجب حق الاستيفاء لكل من كان وارثه فيكتب على نحو ما ذكرنا في الابن وان ترك المقتول عدداً من الورثة فحق اثبات القصاص لكل واحد من آحاد الورثة وحق الاستيفاء لكل من كان وارثه فيكتب اذا كان الكل بالغين وان كان بعضهم صغاراً وبعضهم كباراً ففي ثبوت حق الاستيفاء للكبير خلاف معروف وان كان القاضي ممن يري ولاية الاستيفاء للكبير يكتب المحضر باسم الكبير ثم يكتب اسماء جميع الورثة في المحضر عند ذكر قوله وخلف هذا المقتول من الورثة كذا اولا يذكر الصغار ثم الكبار ثم يكتب وان لهذا الكبير حق استيفاء القصاص ويتم المحضر \*  
**محضر في ايجاب الدية يكتب في المحضر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قتل اباه خطأ فانه كان رمى بسهم ذي نصل من الحديد الى صيد قدر آه فاصاب ذلك السهم اباه فجرحه ومات من ذلك ساعتاً ولم يقل فمات ساعتاً ولكن قال فلم يزل صاحب فراش حتى مات فذلك يكفي ثم يكتب ووجب دية هذا المقتول على هذا القاتل وعلى عاقلته وهي عشرة آلاف درهم فضة او الف دينار احمر خالص جيد موزون بوزن مئاقيل مكة او مائة من الابل فواجب على هذا الذي احضره معه وعلى عاقلته اداء هذه الدية الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسال مسئلته فسئل فاجاب \*  
**محضر في اثبات حد القذف ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قذفه قذفاً يوجب الحد فواجب عليه حد القذف ثمانون جلدة الى آخره ولو كان شتمه شتماً يوجب التعزير يكتب ان هذا الذي احضره معه شتمه ويعين شتماً يوجب التعزير****



التعزير فقال له يا كذا ثم يكتب ووجب عليه التعزير في الشرع زجراله من مثله وطالبه بذلك وسأل مسئلته محض في اثبات الوفاة والوراثة مع المناسخة وصورة المناسخة ان يموت الرجل ويخلف ورثة ثم يموت احد ورثته قبل القسمة ويخلف ورثة ثم يموت احد الورثة الثالث قبل القسمة ويخلف ورثة ووجه الكتابة في هذا ان يكتب حضروا حضرفاد على هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع المنزل المبين ويذكر صفته وموضعه وحدوده بتمامه لحدوده وحقوقه كان ملكا وحقا لفلان بن فلان الفلاني والى هذا الذي حضر وكان في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وخلف من الورثة امرأة تسمى فلانة بنت فلان وابنا لصلبه هذا الذي حضر وابنتين له لصلبه احدتهما تسمى فلانة والاخرى تسمى فلانة لا وارث له سواهم وخلف من التركة من ماله هذا المنزل المحدود فيه ميراثا لهؤلاء المذكورين على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد للذكر مثل حظ الانثيين اصل المسئلة من ثمانية اسهم وقسمتها من اثنين وثلاثين سهما للمرأة منها اربعة وللابن منها اربعة عشر ولكل ابنة منها سبعة ثم توفيت امرأة المتوفى هذا وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها المذكورة فيه من هذا المنزل المحدود فيه وخلفت من الورثة ابنا وابنتين لها وهم هذا الذي حضر واختاه هاتان المسماتان فيه لا وارث لهما سواهم وصار حصتها المذكورة فيه من ذلك وذلك اربعة اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للابن من ذلك سهمان ولكل بنت سهم ثم توفيت احدى هاتين الابنتين المذكورتين فيه وهي فلانة هذه قبل قبض حصتها من هاتين التركتين المذكورتين فيه وذلك ثمانية اسهم من اثنين وثلاثين سهما من هذا المنزل المحدود فيه سبعة اسهم من الفريضة الاولى وسهم واحد من الفريضة الثانية وخلفت من الورثة بنتا لها تسمى فلانة بنت فلان واخالا اب وام هذا الذي حضر واخالا اب وام فلانة هذه المذكورة لا وارث لها سواهم وصار جميع حصتها المذكورتين فيه بموتها ميراثا عنها لورثتها هؤلاء المسمين فيه على فرائض الله تعالى للبنت النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بالعصوبة اصل الفريضة من سهمين وقسمتها من ستة اسهم للابنة منها ثلثة اسهم وللأخ لاب وام سهمان وللأخت لاب وام سهم ونصيب هذه المتوفاة من التركتين ثمانية اسهم وقسمة ثمانية على ستة اسهم لا يستقيم فضر بنا نصف الفريضة الثالثة وذلك ثلثة في الفريضة

الاولى وذلك اثنان وثلثون فيصير ستة وتسعين كان للمتوفاة الثالثة هذه ثمانية اسهم من اثنين وثلثين  
صارت مضروبة في ثلثة فصارت اربعة وعشرين وهي تستقيم على ورتتها المسمين فيه لبنتها اثنا عشر  
ولاخيها هذا الذي حضر ثمانية ولاختها هذه اربعة فصار لهذا الذي حضر من التركات الثلث ستة  
وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود وفيه اثنان واربعون سهما من التركة  
الاولى وستة اسهم من التركة الثانية وثمانية اسهم من هذه التركة الثالثة وجميع هذا المنزل المحدود  
فيه اليوم في يد هذا الذي احضره معه وهذا الذي احضره معه يمنع عن هذا الذي حضر حصته من  
هذه التركات الثلث وذلك ستة وخمسون سهما من ستة وتسعين سهما من هذا المنزل المحدود وفيه بغير  
حق وهو في علم من ذلك فواجب على هذا الذي احضره معه قصريده عن حصص هذا الذي  
حضر من المنزل المحدود فيه وتسليمها الى هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته ويتم  
المحضر \* نسخة اخرى لهذه الدعوى في رجل مات وترك امرأة وثلث بنين وبنات وهذه المرأة  
ام هذه الاولاد فقبل قسمة الميراث ماتت هذه المرأة وتركت هذه الاولاد وصارت حصتها ميراثا  
لهذه الاولاد فقبل قسمة الميراث توفي احد هؤلاء البنين وترك اخوين لاب وام واختالاب  
وام وصار نصيبه ميراثا لاخويه واخته حضر رجل ذكرانه يسمى محمد بن ابراهيم بن اسمعيل بن  
اسحق واحضر مع نفسه رجلا ذكرانه يسمى ناصر بن ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق فادعى هذا  
الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اباهما ابراهيم بن اسمعيل بن اسحق توفي وخلف من  
الورثة امرأة له تسمى سعادة بنت عمر وبن عبد الله الغلاني وثلث بنين هذا الذي حضر وهذا  
الذي احضره معه وآخر يسمى عيسى وبنات له تسمى عايشة لا وارث له سواهم وخلف من التركة  
في يد هذا الذي احضره معه من الصامت كذا فصارت ذلك ميراثا لورثته هؤلاء المسمين على  
فرائض الله تعالى للمرأة الثمن والباقي بين الاولاد لذلك مثل حظ الانثيين اصل الفريضة  
من ثمانية فقبل قسمة الميراث توفيت سعادة ام هؤلاء الاولاد فصار نصيبها من تركة الميت الاول  
من هذا الصامت هؤلاء الاولاد لذلك مثل حظ الانثيين فقبل قسمة التركتين توفي عيسى وخلف من  
الورثة اخوين لاب وام واختاله لاب وام هذه فصار نصيبه من التركتين من هذا الصامت ميراثا لاخويه  
واخته هؤلاء وبلغ سهام التركات كلها مائتين وثمانين سهما للمرأة من تركة الميت الاول خمسة  
وثلثون سهما ولكل ابن سبعون سهما ولابنته خمسة وثلثون سهما ثم ان المسماة سعادة ام

هُوَ لآء الاولاد مانت قبل قسمة ميراث الميت الاول فصار نصيبها وذلك خمسة وثلاثون من مائتين  
وثمانين سهما ميراثيين اولاد هُوَ لآء لكل ابن عشرة وللابنة خمسة ثم مات عيسى قبل قسمة هاتين  
التركتين فصار نصيبه من التركتين وذلك ثمانون سهما من مائتين وثمانين سهما ميراثا بين اخويه  
واخته لكل اخ اثنان وثلاثون وللأخت ستة عشر فاصاب هذا الذي حضر من هذا الصامت من تركه  
الميت سبعون سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركه الميت الثاني عشرة اسهم من خمسة وثلثين  
سهما من مائتين وثمانين سهما ومن تركه الميت الثالث اثنان وثلاثون سهما من ثمانين من مائتين  
و ثمانين سهما فجملة ما اصاب هذا الحاضر من التركات كلها من هذا الصامت مائة واثنا عشر  
سهما من مائتين وثمانين سهما وهذا الذي احضره معه يمنع من هذا الذي حضر هذا المبلغ الذي  
اصابه من هذه التركات الثلث من هذا الصامت المذكور وذلك مائة واثنا عشر سهما من مائتين  
و ثمانين سهما و طال به بذلك وسأل مسئلته فسئل \* **محضر** في دعوى المنزل ميراثا عن ابيه قدم  
هذا المحضر فيما تقدم الا ان فيما تقدم وضع المسئلة فيما اذا كان الوارث واحدا وهذا المحضر فيما اذا كان  
الوارث عددا صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان جميع  
الدار التي في محلة كذا حدودها كذا حدودها وحقوقها وبنائها وارضها وسفلها وعلوها وكل حق هولها  
داخل فيها وكل حق هولها خارج منها كان ملكا لوالدة فلان بن فلان وحقه وفي يده وتحت تصرفه  
الى ان توفي وخلف من الورثة ابنا له هذا المدعى وورثة اخرى له سواه من البنين فلان وفلان  
ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له سواهم فصارت هذه الدار المحدودة فيه ميراثا عنه لورثة هُوَ لآء  
المسمين على فرائض الله تعالى على كذا سهما حصه هذا الذي حضر كذا سهما من كذا سهما واليوم  
كل هذه الدار في يد هذا الذي احضره وانه يمنع عن هذا الذي حضر حصته وذلك كذا سهما  
من كذا سهما الى آخرة وان كان هذا الذي حضر يدعى جميع الدار لنفسه بسبب قسمة  
جرت بين هُوَ لآء الورثة بان ترك المتوفى سوى هذه الدار من العقار والعروض والاراضي  
والنقود وجرت القسمة بين هُوَ لآء الورثة في تركه الميت بالتراضي فوجعت هذه الدار في نصيب  
هذا الابن يكتب في المحضر وخلف من التركة هذه الدار المحدودة وترك مع هذه الدار  
المحدودة من العقار كذا ومن العروض كذا ومن النقود كذا وجرت القسمة صحيحة بين هُوَ لآء  
الورثة بالتراضي فوجعت هذه الدار في نصيب هذا المدعى الذي حضر وقبض هذا الذي حضر

جميع هذه الدار بحكم هذه القسمة وقبض باقى الورثة انصباهم وحصصهم واليوم جميع هذه الدار ملك هذا الذي حضر بالسبب الذي ذكر وانها في يد هذا الذي احضره بغير حق وانه يمنع جميع ذلك منه \* سجل هذه الدعوى على نسق ما تقدم ويكتب في آخره فسأل فلان المدعى هذا المذكور اسمه ونسبه في هذا السجل من انفاذ القضاء بما ثبت عندي على هذا المدعى عليه فانفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وان الدار المحدودة كانت ملكا لوالد هذا المدعى وكانت في يده وتحت تصرفه الى ان توفي وتركها ميراثا لورثته هؤلاء المسمين الى آخره وان لهذا الذي حضر كذا كذا سهمان كذا سهمان جملة هذه الدار المحدودة وان هذا الذي احضره معه يمنع حصة هذا الذي حضر من الدار المحدودة فيه بغير حق وامرت هذا المدعى عليه بتسليم حصة هذا الذي حضر المذكور فيه من الدار المحدودة فيه وذلك كله في مجلس قضائي وان كان المدعى يدعى جميع هذه الدار لنفسه بالسبب الذي تقدم ذكره يكتب القاضي في آخر السجل انفذت القضاء بوفاة فلان وانه ترك من الورثة فلانا وفلانا وانه خلف من التركة الدار المحدودة فيه ومن العقار والعروض والنقود كذا وكذا وانه جرى بين هؤلاء الورثة المسمين قسمة صحيحة في جميع ما ترك هذا المتوفى فلان وان هذه الدار المحدودة فيه وقعت في نصيب هذا المدعى الذي حضر الى آخره \* مخبر في اثبات الوصاية ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان اخ هذا الذي حضر فلان بن فلان توفي وترك من الورثة اباه فلان وامه فلانة بنت فلان ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة لا وارث له غيرهم وانه اوصى الى هذا الذي حضر في صحة عقله وبدنه وجواز امره في جميع تركته وما يخلفنه بعده من قليل وكثير وانه قبل هذه الوصاية وتولى القيام بذلك وان لاختاره المبيت هذا على هذا الذي احضره معه كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا وان له البينة على ما ادعى هكذا ذكر صاحب القضية فقد بدأ بقول المدعى ان له البينة على ما ادعى ولم يبدأ بقول المدعى عليه لانه وان اقربا لوصاية لا تثبت الوصاية باقراره على ما اختاره صاحب القضية وهو قول محمد راجح آخر حتى لا يبرأ المدعى عليه من الدين بالدفع ولان الجواب انما يستحق بعد دعوى الخصم وانما يعرف كون المدعى خصما باثبات الوصاية ولهذا بدأ بقوله وان له البينة على ذلك ثم يكتب واحضر من الشهود جماعة

جماعة فشهدوا ان فلان بن فلان اخا هذا الذي حضر وقد عرفوه معرفة تديمة باسمه ونسبه ووجهه تُوفي وترك من الورثة اباة فلانا وامه فلانة ومن البنين فلانا وفلانا ومن البنات فلانة وفلانة وامرأة اسمها فلانة بنت فلان و لم يحضروا ليعرفون له وارثا غيرهم وان هذا المتوفى اشهدهم في صحة عقله وبدنه وجواز امره انه جعل اخاه هذا الذي حضر وصيه بعد وفاته في جميع ما يخلفه وهو حاضر في مجلس الاستشهاد فقبل وصايته وقد عرف القاضي هؤلاء الشهود بالعدالة والرضى في الشهادة فسأل القاضي المدعى عليه هذا الذي احضره معه عما ادّعى عليه هذا الذي حضر لاختيه فلان الموصى من الدراهم الموصوفة فاقر المدعى عليه هذا ان لفلان بن فلان اخ هذا الذي حضر عليه كذا كذا درهما وزن سبعة نقد كذا حالا فسأل المدعى الوصاية هذا الذي حضر انفا للقضاء بجميع ما ثبت عنده بشهادة هؤلاء الشهود من وفاة اخيه فلان وعدد ورثته ووصايته اليه والتزم المدعى عليه هذا ما اقربه عنده لفلان من الدراهم الموصوفة فيه والقضاء فيه بذلك كله عليه وامره بدفعها اليه فانفذ القاضي فلان القضاء بوفاته فلان بن فلان اخ المدعى هذا الذي حضر وعدد ورثته فلان وفلان الى آخرهم على ما اجتمع عليه هؤلاء الشهود ثم انفذ القاضي القضاء بوصاية فلان بن فلان يعنى الموصى الى اخيه هذا الذي حضر في جميع تركته وقبوله هذه الوصاية بما اجتمع عليه هؤلاء الشهود وذلك بعد ان انتهت اليه عدالته وامانته وانه موضع لذلك وانه امره ان يقوم بجميع تركته اخيه فلان وفلان مقام الموصى فيما يجب في ذلك لله تعالى والزام القاضي فلان بن فلان المدعى عليه هذا ما اقربه عنده لفلان بن فلان من الدراهم الموصوفة فيه وقضى بذلك كله عليه وامره بدفعها الى فلان والذي حضر وصي فلان وهو اخوه وقضى بذلك كله على ما سمي ووصف في هذا الكتاب بمحضر من فلان وذلك كله في مجلس قضائه في كورة بخارا وكثير من اهل هذه الصنعة يبدون بجواب المدعى عليه كما هو الرسم في هذا بخلاف سائر الدعاوي والخصومات \* نسخة اخرى ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان فلانا وصى اليه وجعله وصيا بعد وفاته في تسوية امورا وولادة الصغار فلان وفلان وفي احراز الثلث من جميع التركة بعد وفاته وصرف ذلك الى سبيل الخير وابواب البرايصاء صحيحا وان هذا الذي حضر قبل منه هذا الايضاء قبولا صحيحا وان هذا الايضاء كان آخر وصية اوصى بها اليه وتوفي هذا الموصى تابنا على هذه الوصاية من غير رجوع عنها واليوم هذا الذي حضر وصى

في تسوية امورا واولاد هذا المتو في الصغار وفي احراز الثلث من تركته و صرفه الى ما وصي  
 هذا الموصي على الوجه الذي ادعى هذا المدعي وان من مال هذا الموصي على هذا الذي  
 احضره كذا وفي يده كذا فواجب عليه دفع ذلك اليه لينفذ وصاياه له في ذلك وهو في علم من ذلك  
 وطالبه بذلك وسأل مسئلته وسئل فاجاب \* محضر في اثبات دعوى بلوغ يتيم ادعى هذا الذي  
 حضر على هذا الذي احضره معه كان وصي ابيه بتسوية اموره بعد وفاته وحفظ تركته على ورثته  
 وانه لم يخلف وارثا غيره وانه بلغ مبلغ الرجال بالاحتلام او بقول السن او بقول طعن في ثمان عشرة  
 او تسع عشرة سنة وان في يده من ماله كذا او كذا من تركته ابيه فواجب عليه تسليم جميع ذلك اليه \*

محضر في اثبات الاعدام والافلاس على قول من يري ذلك ادعى هذا الذي حضر على  
 هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبله بوجه المطالبة عليه بكذا ادعاهما ولزومه الخروج عنه اليه فادعى  
 عليه في دفع دعواه هذه انه مبطل في هذه الدعوى لانه فقير لا مال له ولا عرض يخرج بذلك من حالة الفقر  
 والشهود يقولون لانعلم له مالا ولا عرضا من العروض يخرج بذلك من حالة الفقر وهو اختيار الخصاص واختيار  
 الفقيه ابي القاسم وينبغي للشهود ان يقولوا اليوم مفلس معدم لانعلم له مالا سوى كسوته التي عليه وثياب  
 ليلة وقد اخبترنا امرة في السرو العلانية \* سجل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي  
 انه مفلس معدم فقير لا يملك شيئا سوى ثياب بدنه التي عليه وسقوط مطالبته مما عليه من مال الناس  
 وحكمت بجميع ما ثبت عندي من كونه معدما فقيرا لا يملك شيئا الى آخره \* محضر في اثبات هلال  
رمضان يكتب المحضر باسم رجل على يدرجل بمال معلوم مؤجل الى شهر رمضان يكتب ادعى هذا  
 الذي حضر على هذا الذي احضره معه كذا دينارا دينا لازما وحقا واجبا بسبب كذا وكان مؤجلا الى  
 شهر رمضان هذه السنة وقد صارت هذه الدنانير حالا بدخول شهر رمضان فان هذا اليوم غرة شهر رمضان  
 فيقر المدعى عليه بالمال وينكر الحلول وكون هذا اليوم غرة شهر رمضان فيقيم المدعى البينة على  
 كون هذا اليوم غرة شهر رمضان والشهود بالخيار ان شاءوا شهدوا ان هذا اليوم من شهر رمضان  
 من غير تفسير وان شاءوا فسروا فقالوا (گواهي ميدهيم كه دي شبانگه بيست ونهم از ماه شعبان  
 بود وقت نماز شام ماه ديديم و امر و زغرة ماه رمضان امسال است) ولو شهدوا على ذلك من غير  
 دعوى احد سمعت الشهادة وقبلت كذا في الذخيرة \* محضر في اثبات كون المدعى عليها مخدرة  
لدفع مطالبة المدعي اياها للحضور مجلس الحكم يكتب في المحضر حضر فلان وكيل فلانة بنت

فلان ثابت الوكالة عنها في الذعاوي والخصومات واقامة البينة واحضر معه فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه في دفع دعواه قبل موكله فلانة بنت فلان احضارها الجواب دعواه ادعى عليه في دفع هذه الدعوى انها مخدرة لا تخرج من منزلها في حوائجها ولا يخاط الرجال وانه مبطل في دعواه احضارها مجلس الحكم فواجب عليه الكف عن هذه الدعوى \* محضر في دعوى المال على الغائب بالكتاب الحكمي صورته رجل له على رجل مال وشهوده على المال في بلد والمديون غائب عن بلده غيبة سفر فيلتمس المدعي من قاضي بلده ان يسمع دعواه وشهادة شهوده ليكتب الى قاضي البلد الذي المدعى عليه فيه يجيبه القاضي الى ذلك اخذ بقول من يرى ذلك لحاجة الناس اليه صورة كتاب المحضر في ذلك حضر مجلس الحكم في كورة كذا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى فلانا من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الذي حضر ان له على غائب يسمى فلانا يذكر اسمه ونسبه وحليته ويبلغه في تعريفه باقصى ما يمكن كذا دينارادينا لازما وحقا واجبا على نفسه بسبب صحيح وبين السبب وهكذا اقر هذا الغائب المسمى المحلى في هذا المحضر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بهذه الدنانير المذكورة فيه لهذا الذي حضر دينا لازما على نفسه وحقا واجبا بسبب صحيح اقرارا صحيحا صدقه فيه هذا الذي حضر خطا باوان هذا المقر المسمى المحلى فيه غائب اليوم من هذه البلدة غيبة سفر مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر هذه وان شهود هذا الذي حضر شهدوا على وفق دعواه قبله بهذه الناحية وقد تعذر عليه الجمع بين شهوده وبين هذا الغائب المسمى المحلى فيه لبعده المسافة والتمس من القاضي هذا استماع دعواه هذه على هذا الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على وفقها والكتاب الحكمي الى قاضي بلدة كذا ونواحيها والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك واحضر المدعي نفرا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان يكتب اسامي الشهود وانسابهم وحلامهم ومسكنهم على حسب ما ذكرنا فاذ شهدوا بما ادعاه المدعي من اولها الى آخرها وشاروا في موضع الاشارة وعرفهم القاضي بالعدالة ولم يعرفهم ويعرف عن حالهم فظهرت عدالتهم بامره بالكتاب الحكمي على هذا المثال وصورة الكتاب الحكمي في هذا بسم الله الرحمن الرحيم كتابي هذا اطال الله تعالى بقاء القاضي الامام فلان الدين ويذكر التاب دون اسمه ونسبه اليه والى كل من يصل

اليه من قضاة المسلمين وحاكمهم وادام عزة وعزهم وسلامته وسلامتهم والحمد لله رب العالمين والصلوة على رسول محمد وآله اجمعين من مجلس قضائي بكورة كذا وانا يوم امرت بكتابتها الولي عمل القضاء بها ونواحيها وقضاياي بها ونواحيها نافذة واحكامي فيها بين اهلها جارية من قبل فلان والحمد لله على نعمائه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى اما بعد فقد حضر مجلس قضائي بكورة كذا يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا رجل ذكرانه يسمى فلان الفلاني من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره مع نفسه فادعى هذا الذي حضر على غائب ذكرانه يسمى فلان بن فلان الفلاني يكتب الدعوى من اوله الى قوله والتمس مني سماع دعواه هذه على الغائب المسمى المحلى فيه وسماع البينة على دعواه والكتاب الحكمي اليه ادام الله عزة والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحاكمهم فاجبته الى ذلك فاحضر المدعي هذا نفرا ذكرانهم شهوده وهم فلان وفلان وفلان فشهد كل واحد منهم عقيب الاستشهاد بعد الدعوى هذه ولا يكتب ههنا بعد الدعوى والجواب لان في هذه الصورة لا جواب لكون الخصم غائباً يكتب من نسخة تراءت عليهم وهذا مضمون تلك النسخة ثم بعد الفراغ من كتابة الفاظ شهادتهم يكتب فاتوا بالشهادة كذلك على وجهها وساقوها على سننها فسدعتها واثبتها في المحضر المجلد في ديوان الحكم قبلي فرجعت في التعرف عن حالهم الى من اليه رسم التزكية والتعديل بالناحية وهم فلان وفلان فبعد ذلك ان نسب الكل الى العدالة يكتب نسبوا جميعاً الى العدالة والرضى وقبول القول وان نسب بعضهم الى العدالة يكتب فنسب فلان وفلان الى العدالة والرضى وقبول القول فقبلت شهادتهم لايجاب العلم قبولها ثم سألت المدعي هذا الذي حضر بعد هذا كله مكاتبه فلان القاضي ومكاتبه كل من يصل اليه كتابي هذا من قضاة المسلمين وحاكمهم بما جرى له عندي من ذلك معلداً ذلك آياه وآياهم منها ذلك اليه واليهم حتى انه اذا وصل كتابي هذا اليه واليهم مختوماً بخاتمي صحيح الختم على الرسم في مثله وثبت عنده من الوجه الذي يوجب العلم قبله وقدم في باب مورده ما يحق الله تعالى عليه تقديمه فيه بتوفيق الله تعالى ويجب ان يحفظ آخر الكتاب من الحاق الاستثناء وهو كلمة ان شاء الله تعالى لان ذلك يأتي على جميع ما تقدم عند ابي حنيفة رح فيبطل به الكتاب ويقرأ القاضي الكتاب على من يشهد عليه ويعلمه بمضمونه ويشهده انه كتابي الى قاضي كورة كذا ورسم هذا الكتاب



هذا الكتاب ان يكتب على ثلاثة انصاف قرطاس او اكثر او اقل بقدر ما يحتاج اليه موصولة بعضها ببعض ويعنون الكتاب بعنوانين احدهما من الخارج والآخر من الداخل فيكتب من الجانب الايمن من الكتاب الى القاضي فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والقضاء بها بين اهلها ويكتب من الجانب الايسر من الكتاب من فلان بن فلان الفلاني قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بين اهلها ويعلم على اوصاله من الخارج ومن الجانبين الوصل صحيح وعلى داخله من الايمن الحكم لله تعالى ويكتب من الخارج سوى اسم القاضي الذي يكتب منه الكتاب الحكمي بعد الشهادة بثبوت اقرار فلان بن فلان الفلاني لفلان بن فلان بكذا ديناراً ويكتب اسماء الشهود الذين اشهدوا على الكتاب في آخر الكتاب وانسابهم ومصلاهم ثم يوقع القاضي على صدر الكتاب بتوقيعه بخطه ويكتب في آخرة يقول فلان بن فلان الفلاني كتب هذا الكتاب عني بامري وجرى الامر على ما بين فيه عندي وهو كله مكتوب على ثلاثة انصاف قرطاس من الكاغذ موصول بوصلين مكتوب على كل وصل من وصلته من الخارج الوصل صحيح من الجانبين ومن الداخل مكتوب على وصل من الجانب الايمن الحكم لله تعالى معنون بعنوانين داخل وخارجاً موقع بتوقيعي كذا مختوم بخاتمي ونقش خاتمي الذي ختمت به هذا الكتاب كذا واشهدت على مضمون هذا الكتاب الشهود المسمين آخر هذا الكتاب وسأشهدهم على الختم ايضا اذا ختمته وكتب التوقيع على الصدر وهذه الاسطر السبعة او الثمانية او كذا كما كان في آخرة بخط يدي حامد الله ومصليا على نبيه محمد وآله ثم يختم الكتاب على الرسم ويشهد القاضي اولئك الشهود الذين اشهدهم على الكتاب وعلى الختم وينبغي للقاضي الكاتب ان يكتب من هذا الكتاب نسخة اخرى يكون مع الشهود ويشهدون بما فيه عند الحاجة الى شهادتهم ويسمى ذلك بالفارسية (كشادنامه) \* كتاب حكمي في نقل كتاب حكمي يكتب بعد الصدر والدعاء على نحو ما تقدم عرض علي فلان بن فلان اطل الله بقاء القاضي الامام فلان كتابا حكما هذه نسخته وينسخ الكتاب من اوله الى آخرة وبعد الفراغ من نسخته يكتب عرض علي هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة كذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه اشهد على مضمونه وختمه وهو قاضي بها اليك و اشار الي في معنى نقل شهادته على فلان الفلاني يعني الذي جاء به وان المشهود عليه فلان المذكور اسمه ونسبه في هذا الكتاب غائب عن هذه

البلدة مقيم بكورة كذا وطلب مني نقل هذا الكتاب الى مجلسه ادام الله تعالى بقاء القاضي فلان فسأله البينة علي ذلك فاحضر شاهدين وهما فلان وفلان شهدا بعد الاستشهاد علي ان هذه الدعوى ان هذا كتاب فلان بن فلان القاضي بكورة بخارا مختوم بختمه موقع بتوقيعه كتبه اليك و اشار الي وقالوا وقد اشهدنا علي ختمه وعلي ضمنه في معنى ثبوت الشهادة لفلان علي فلان بكذا فسمعت شهادتهم وثبت عندي عدالتهم من جهة من اليه رسم التزكية بالناحية فقبلت الكتاب وفككته فوجدته معنون الداخل والخارج موقع الصدر والآخر معلم الاوصال ظاهرا وباطنا علي الرسم الذي في كتب القضاة فصح عندي وثبت عندي انه كتاب فلان القاضي كتب الي في معنى كذا حال كونه قاضيا ثم سألتني هذا الذي عرض علي هذا الكتاب نقل ذلك اليه فاجبته وامرت بكتابي هذا ويتم الكتاب علي نسق ما تقدم وان كان الكتاب الذي احتج الي نقله نقل كتابا آخر فترتيبه علي نحو ما ذكرنا \* سجل في ثبوت ملك محدود بكتاب حكومي يقول القاضي فلان حضر في مجلس قضائي بكورة كذا فلان واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه ان جميع الدارات التي في موضع كذا حدودها كذا ملك هذا الذي حضر وحقه وفي يد هذا الذي احضره معه بغير حق فواجب عليه تسليمها الي هذا الذي حضر وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسئل واجاب بالفارسية ( اين خانه كه اين مدعي دعوى ميكند ملك من است وحق من است واندر دست من بحق است ) وكلفت المدعي هذا اقامة الحججة علي دعواه فعرض علي هذا الكتاب الحكمي هذه نسخه وينسخ الكتاب الحكمي من اوله الي آخره ثم يكتب فعرض علي هذا الكتاب وزعم انه كتاب فلان القاضي بكورة كذا اليك و اشار الي الكتاب والي كتبه بنبوت ملكية هذه الدار بحدودها وحقوقها الي موقع بتوقيعه ومختوم بخاتمه وهو يومئذ قاض بكورة كذا واشهد علي مضمونه وخاتمه شهودا فطلب منه البينة واحضر نورا ذكر انهم شهوده وهم فلان وفلان وسألني الاستماع الي شهادتهم واجبته اليه فشهد شهوده هؤلاء ان هذا الكتاب و اشاروا الي الكتاب المحضري مجلس حكومي كتاب قاضي بلدة كذا كتبه اليك وهو يومئذ قاضي بلدة كذا بثبوت ملك هذه الدار المحدودة لهذا المدعي الذي عرض هذا الكتاب و اشاروا الي المدعي هذا مختوم بختمه موقع بتوقيعه واشهدنا علي مضمون هذا الكتاب وعلي ختمه فسمعت شهادتهم ورجعت في التعريف عن احوالهم الي من اليه رسم التزكية بالناحية فنسب اثنان منهم الي جواز

الشهادة وقبول القول وهو فلان وفلان فقبلت الكتاب وفككته به محضر من الخصم من فوجدته معنون  
الداخل والخارج موقع الصدر والآخرة معلم الاوصال ظاهرا وباطنا وقد اثبت اسامي الشهود في آخرة  
كما هو الرسم في كتاب القضاة فقبلته وثبت مندي كون هذا الكتاب كتاب قاضي فلان بكورة كذا كتبه  
الي وهو يومئذ قاض بها في ثبوت ملك هذه الدار المحدودة لفلان هذا وكونه في يدي فلان هذا بغير  
حق وقد اشهد هؤلاء الشهود على مضمونه وختمه وصح مندي مورده وثبت مندي جميع ما تضمنه  
فعرضت ذلك على المدعى عليه واعلمته بجميع ذلك وممكنه من ايراد الدفع ان كان له دفع  
فلم يأت بالدفع ولا اتي بالمخلص فظهر عندي عجزه عن ذلك ثم ان هذا الذي عرض الكتاب  
سألني الحكم على هذا المدعى عليه بما ثبت مندي له من ذلك فاجبته الي ذلك وحكمت لهذا  
المدعى على هذا المدعى عليه بملكية هذه الدار المحدودة الي آخرة \* محضر في اقامة البينة على  
الكتاب الحكمي في دعوى المضاربة والبضاعة حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان  
بن فلان من غير خصم احضره ولا نائب عن خصم احضره فادعى هذا الحاضر على غائب ذكرانه  
يسمى فلان وذكر انه حليته كذا وذكرا ايضا انه دفع اليه تسعين ديناراً حمراء مناصفة بخارية جيدة  
راثة موزونة بوزن سنجات سمرقند مضاربة صحيحة لافساد فيها في تجره وفي ذلك ما بداله من  
انواع التجارات حضرا وسفرا على ان مارزق الله تعالى في ذلك من ربح فهو بينهما اثلاثا ثلثاه  
لرب المال هذا الذي حضرو ثلثه للمضارب هذا المذكور اسمه ونسبه وما كان من وضعية  
او خسران فهو على رب المال هذا وان المدعى عليه الغائب هذا قبض من هذا الذي حضر جميع  
رأس مال هذه المضاربة الموصوفة فيه قبضا صحيحا في مجلس العقد هذا بدفعه اليه ذلك مضاربة وافر  
بقبض ذلك على هذه الشرائط المذكورة فيه من هذا الذي حضر اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي  
حضر في ذلك خطابا ودفع هذا الذي حضر ايضا اليه عشرين ديناراً من الذهب الاحمر المناصفة  
البخارية الضرب الموزون بوزن سنجات سمرقند بضاعة صحيحة ليورد له عوض ذلك ما بداله  
من (الموى جامه) التي تكون لا ثقة لاهل بلاد ما وراء النهر والتمرتاش وانه قبل منه هذه الدنانير  
الموصوفة فيه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه قبولا صحيحا وقبضه قبضا صحيحا وافر قبض ذلك  
منه بضاعة على هذا الوجه المبين فيه اقرارا صحيحا صدقه هذا الذي حضر فيه خطابا وانه اليوم  
غائب من كورة كذا ونواحيها مقيم بقصبة او زجندجا حدالدهوييه هاتين وانت محققه هذين وان له

شهود اعلى دعواه ههنا الى آخره كذا في المحيط \* وهكذا في الذخيرة \* محضر في دعوى مال المضاربة  
على ميت بحضرة ورثته صورته حضروا حضر مع نفسه فلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى  
هذا الذي حضر على هؤلاء الذين احضروهم مع نفسه انه دفع اليهم فلان الف درهم  
مضاربة وانه تصرف فيها وربح اربا حوا وانه مات قبل قسمة هذا المال وقبل دفع رأس المال الى  
رب المال وقبل قسمة الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الى آخره فقبل ان وقعت  
الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وبتركة بصير خلا في الدعوى وان  
كانت الدعوى في رأس المال وحده فلا بأس بترك بيان قدر الربح كذا في الفصول الاستروشي \*  
كتاب حكيم لاثبات شركة العنان في عمل الجلايين ادعى هذا الذي حضر على غائب  
ذكرانه يسمى فراحه سالار بن فلان بن فلان الغلاني وانه يعرف (باكدش بچه) وذكر ان حليته  
كذا وذكر ان هذا الحاضر وهذا الغائب المسمى اشركا شركة عنان في تجارة الجلايين على  
تقوى الله تعالى واداء الامانة والاجتناب عن الخيانة على ان يكون رأس مال كل واحد منهما  
في هذه الشركة مائة دينار من الذهب احمر البخارية الضرب الربح الموزون بوزن سنجات  
سمرقند فيكون جميع رأس مال هذه الشركة مائتي دينار احمر بخارية الضرب الى آخره على ان يكون  
جميع رأس مال هذه الشركة في يد هذا الغائب المسمى فيه يتجران ويتجر كل واحد منهما بذلك كله  
حضرا وسفرا بتجارات الجلايين ويشتريان ويشترى كل واحد منهما بذلك ما بدا لهما ولكل واحد  
منهما من السلعة الصالحة للجلايين وتجاراتهم المعهودة فيما بينهم وبيعانه وبيع كل واحد منهما ذلك  
بالنقد والنسيئة ويستبدلان ويستبدل كل واحد منهما بما يبقى من ذلك انه سلعة بيد ولهما ولكل واحد  
منهما من السلعة الصالحة للجلايين في تجاراتهم المعهودة فيما بينهم ويسافران ويسافر كل واحد  
منهما بمال هذه الشركة كله الى اي بلد يبدولهما ولكل واحد منهما من بلاد الاسلام والكفر على  
ان مارزق الله تعالى من الربح في هذه الشركة يكون بينهما نصفان وما يكون من وضع او خسران  
يكون عليهما نصفان ايضا واحضر كل واحد منهما رأس ماله المذكور في مجلس الشركة هذه وخطاهما  
وجعلاه بعد الخط في يد هذا الغائب المسمى فيه جعلنا صحيفا وقرهه بحصول مال هذه الشركة  
المذكورة في يده اقرارا صحيفا صدقه الذي حضر فيه خطا با شفاها في مجلس الشركة هذه  
وذكر

وذكر هذا الذي حضر ايضا ان له على هذا الغائب المسمى فيه مائة دينار حمراء مناصفة بخارية الضرب جيدة رائجة موزونة بوزن سنجات سمرقند دينا لازما وحقا واجبا بسبب قرض صحيح اقضها هذا الذي حضراية من مال نفسه اقراضا صحيحا وانه قبض من هذا الذي حضر قبضا صحيحا وجعله رأس ماله المذكور في هذه الشركة وهكذا اقر هذا الغائب المسمى فيه حال صحة اقراره ونفذ تصرفاته في الوجوه كلها طائعا بجرمان عقد هذه الشركة المذكورة فيه وتحصيل جميع رأس مال هذه الشركة المذكورة في يده وباقراض هذا الذي حضراية مائة دينار على الوجه المذكور وان فراحه سالار المسمى فيه اليوم غائب عن كورة بخارا ونواحيها مقيم ببلدة كذا جاحد دعوى هذا الذي حضر قبله بذلك كله الى آخره \* محضر في اثبات الكتاب الحكمي حضر مجلس القضاء في كورة بخارا قبل القاضي فلان رجل ذكر انه يسمى عمرو بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي وهو يومئذ وكيل عن اخويه لاب وام احدهما يكنى بابي بكر والآخر يسمى احمد وعن والدتهم المسماة (كوهرستي) بنت عمرو بن احمد البزازي الترمذي النابت الوكالة عنهم في جميع الدعاوي والخصومات واقامة البيئات والاستماع اليها في الوجوه كلها وفي طلب حقوقهم قبل الناس اجدعين وفي تبضها لهم الا في تعديل من يشهد عليهم والاقرار عليهم وفي يديه كتاب حكمي مكتوب في عنوانه الظاهر بسم الله الملك الحق المبين الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من الموفق بن المنصور بن احمد قاضي ترمذي في نقل اقرار ابي بكر بن طاهر بن محمد المكاهي بمضمون الاذكار الملصقة بعضها ببعض في آخر كتابي هذا على حسب ما تضمنه كل ذكر منها وهو مختوم بختمي ونقش خاندني الموفق بن منصور بن احمد المكاهي واحضر مع نفسه رجلا ذكر انه يكنى بابي بكر بن طاهر بن محمد الترمذي المكاهي وانه يعرف باولياء المكاهين وادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصاله ولموكليه المذكورين فيه بحكم الوكالة الثابتة له من جهتهم انه كان للشيخ محمد بن عبد الله بن ابي بكر الترمذي على هذا الذي احضره معه مائتي دينار واربعين دينارا مكية بوزن مكة دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان هذا الذي احضره معه اقره في حال صحة اقراره طائعا بجميع هذا المال المذكور فيه مكتوب اقراره بذلك في ثلثة من الاذكار في احدها مائة وخمسون دينارا وفي الآخر سبعون دينارا وفي الثالث عشرون دينارا دينا على نفسه واجبا وحقا لازما بسبب صحيح

اقراراً صحيحاً كان صدقه محمد بن عبدالله بن ابي بكر هذا في جميع ذلك في حال حيوته خطاً با  
 وكل ذلك محكوم به مسجل في مجلس القضاء بكورة ترمذ قبل قاضيها الموفق بن منصور بن احمد  
 حال كونه قاضياً بها نافذاً القضاء بين اهلها ثم ان الشيخ محمد بن عبدالله بن ابي بكر هذا توفي  
 قبل قبضه شيئاً من هذا المال المذكور فيه من هذا الذي احضره معه وخلف من الورثة زوجته له  
 وهي (كودرسني) هذه المذكورة فيه وثلاثة بنين اصلبه اقدمهم هذا الذي حضر والاثنان منهم الموكلان  
 المذكوران فيه لا وارث له غيرهم وخلف من التركة من ماله هذا المال المذكور فيه ديناً على هذا  
 الذي احضره معه وبدوته صار هذا المال المذكور فيه ميراثاً عنه على فرائض الله تعالى للمرأة الثن  
 والباقي لبنيه الثلاثة بينهم بالسوية اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها من اربعة وعشرين سهماً  
 للمرأة ثلثة اسهم منها ولكل ابن سبعة اسهم منها وهذا المال المذكور فيه لما كان ثابتاً على هذا الذي  
 احضره معه باقراره لهذا المذكور في حال حيوته في مجلس القضاء بكورة ترمذ عند قاضيها هذا  
 المذكور فيه محكوماً به ومسجلاً التمس هذا الذي حضر وموكولة المسمون فيه من قاضي ترمذ  
 هذا المذكور فيه و اشار الى الكتاب الحكمي بما ثبت عنده من ذلك لمورثهم المذكور فيه ومحكوم به  
 ومسجل عنده الى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم فاجابه الى ذلك وامر بكتابة  
 هذا الكتاب و اشار اليه في ذلك بعد استجماع شرائط صحة الكتاب من اوله الى آخره بتاريخه  
 المذكور فيه و اشار اليه وكان قاضي ترمذ المذكور فيه يوم امر بكتابة هذا الكتاب و اشار اليه قاضي  
 ترمذ ونواحيها واليوم هو على قضائه بها وهذا الذي احضره معه في علم من ذلك كله فواجب  
 على هذا الذي احضره معه اداء هذا المال المذكور فيه بالسبب المذكور ليقبض لنفسه بالاصالة  
 ولموكليه بحكم الوكالة المذكورة فيه على السهام المذكورة فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته فسمت  
 واجاب (مرازين وام وازين نامه معلوم نيست ومرايين مدعي چيزي دادني نيست باين سبب  
 كه دعوى ميكنند) فاحضر المدعي هذا نفران كرانهم شهوداً فشهد كل واحد منهم بهذه الالفاظ  
 (گواهي ميدهم كه اين نامه حكمي) و اشار الى هذا الكتاب (ازان قاضي ترمذ است) الموفق بن منصور  
 بن احمد (اين كه نام و نسب وي بر عنوان ظاهراين نامه مكتوب است و اين موفق بن منصور  
 كه بر عنوان ظاهراين نامه مذکور است) و اشار الى هذا الكتاب (آنروز كه نبشتن فرمود  
 اين نامه را) و اشار اليه (قاضي بود بشهر ترمذ ونواحي آن وازان روز باز بر عمل قضاء ترمذ است

و نواحي آن و آن نامه) و اشار اليه (بمهر و ي است و نقش بر مهر و ي الموقق بن منصور بن احمد است و مضمون اين نامه) و اشار اليه (اين است که اين مدعی عليه اقرار کرده است) و اشار اليه (بحال جواز اقرار خویش بطوع که بر من است و در گردن من است مراين محمد بن عبد الله بن ابي بکر که نام و نسب و ي اندرين محضرو اندرين نامه مذکور است) و اشار الى المحضر و الكتاب (دويست و چهل دینار مکي بلخي سره بوزن مکه حقي واجب و وامي لازم بسببي درست اقراری درست و اين مقرر که اندرين محضرو نامه مذکور است) و اشار الى المحضر و الكتاب هذا (تصدیق کرده بودم مقرر اندرين اقرار و ي بار و ي پس اين محمد بن عبد الله بن ابي بکر که نام و نسب و ي اندرين محضرو نامه مذکور است) و اشار اليهما (بمرد پيش از قبض کردن و ي چیزی از اين زرها که مبلغ و صفت و جنس و وزن و ي اندرين محضرو نامه مذکور است) و اشار اليهما (و از و ي ميراث خوار مانده است يکي زن اين گوهر ستي که نام و نسب و ي اندرين محضرو نامه مذکور است و سه پسر صليبي مانند يکي از ایشان اين مدعی) و اشار اليه (ود و ديگر موکلان اين مدعی که نام و نسب هر دو درين نامه و محضرو مذکور است) و لا نعلم له وارثا سواهم (و هدیگين اين زرها که اندرين محضرو نامه مذکور است) و اشار الى المحضر و الكتاب (بدرگ و ي ميراث شده است مراين وارثان او را که نام و نسب ایشان اندرين محضرو نامه مذکور است بدین مسمی که اندرين محضرو اندرين نامه یاد کرده شده است) و اشار احدهما (واجب است بدین مدعی عليه تا اينحال چنانکه اندرين محضرو نامه مذکور است) و اشار اليهما ثم يکتب قاضي بخارا في آخر هذا المحضر جري الحكم مني بثبوت ما شهد به الشهود و هما هذان الشاهدان \* کتاب آخر حکم ي حضر مجلس القضاء في كورة بخارا الشيخ الامام عفيف الدين عبد الغني بن ابراهيم بن ناصر الحجاج القزويني و الشيخ الحجاج محمود بن احمد بن الصفار القزويني و هو يومئذ وكيل المسماة قرة العين بنت ابراهيم بن ناصر القزويني الثابتة الوكالة عنها في الدعاوي و الخصومات و اقامة البيئات و الاستماع اليها في الوجوه كلها الآتي الاقرار عليها و تعديل من يشهد عليها و المأذون له من جهتها في توكيل من احب من تحت يده بمثل ما و كنه به و احضرا معهما السالرا احمد بن الحسن بن الحجاج الجلاب فادعی الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر لنفسه بالاصالة و ادعی الشيخ الامام محمود هذا الذي حضر لموكلته هذه بحکم الوكالة على هذا الذي احضره معهما ان عمرو بن

ابراهيم بن الناصر الحجاج القزويني توفي وخلف من الورثة بنتاله لصلبه تسمى (فرخنده) واخاله  
 لاب وام وهو الشيخ الامام عبدالغني هذا واخنته لاب وام وهي موكله محمود هذا الذي حضر  
 لاوارث له سواهم وخلف من التركية في يدي هذا الذي احضره معهما عشرة اعداد جلد  
 قد زمد بوغ قيمة كل جلد منها اربعة دينار نيسابورية الضرب جيدة رائجة حمراء مناصفة بوزن  
 مثاقيل مكة وصار جميع ذلك بموته ميراثا عنه لورثته هؤلاء المسمين فيه علي فرائض الله تعالى  
 للبنات النصف والباقي للاخ والاخت لاب وام واصل الفريضة من اثنين وقسمتها من ستة  
 اسهم للبنات منها ثلثة اسهم وللأخ منها سهمان وللأخت منها سهم واحد وان هذين اللذين حضرا  
 اقامة البينة العادلة في مجلس القضاء بكورة قزوين قبل القاضي عمرو بن عبد الحميد بن عبدالعزيز  
 خليفة والده الذي الشيخ الامام ابي عبد الله عبد الحميد بن عبدالعزيز قاضي كورة قزوين ونواحيها  
 نافذ الاذن والقضاء والائابة فيها بكورة ري قبل القاضي محمد بن الحسين بن محمد بن احمد  
 الاسترابادي خليفة والده الصدر الامام ابي محمد الحسين بن محمد بن احمد الاسترابادي  
 قاضي كورة ري ونواحيها نافذ الاذن والقضاء والائابة فيها والامضاء ادايم الله توفيقه بجميع ما كتب  
 في الكتاب الحكمي الذي اوردته من قاضي كورة قزوين من موت عمرو بن ابراهيم بن ناصر  
 الحجاج القزويني هذا وتخليفه من الورثة بنتاله لصلبه واخا واخنته لاب وام هؤلاء المسمين  
 فيه لاوارث له سواهم الكتاب الحكمي الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم  
 وهما هذان الكتابان اللذان اوردتهما هذان اللذان حضرا المشار اليهما وامر كل واحد منهما  
 بكتاب حكمي وكان اقامة البينة من هذين اللذين حضرا في مجلس قضاء كورة قزوين عند قاضيها  
 هذا وفي مجلس قضاء كورة ري عند قاضيها هذا الكتاب الحكمي بعد ما اثبت محمود بن احمد  
 هذا الذي وصف وكالته عن موكلته هذه بكورة قزوين قبل قاضيها هذا وبكورة ري قبل قاضيها  
 هذا بجميع ما جرى لهذين اللذين حضرا قبله والي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم  
 وان كل واحد من هذين النائبين المذكورين فيه كان نائباً في الحكم والقضاء بكورته يوم امر بكتابة  
 هذا الكتاب الي كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وحكامهم من جهة المنوب عنه المذكور فيه  
 حال كون المنوب عنه المذكور فيه قاضياً في كورته هذه نافذ الاذن والقضاء والائابه والامضاء واليوم  
 كل واحد



كل واحد منهما نائب في الحكم والقضاء والامضاء في كورته كما كان من هذا المنوب عنه من لدن امره بكتابة هذا الكتاب الى هذا اليوم وهذا الذي احضره معه في علم من هذين الكتابين المشار اليهما فواجب عليه تسليم حصته الشيخ الامام عبد الغني هذا الذي حضر من ذلك ليقبضه لنفسه وذلك سهمان من ستة اسهم وتسليم نصيب موكله محمود هذا الذي حضر هذه من ذلك اليه ذلك سهم واحد من ستة سهم من ذلك ليقبضه لها بتوكيلها وطالبها بذلك وسألامسئله عن ذلك وسئل فاجاب وقال (مر ازوفات اين نامبرده واز وراثت اين مدعيان وازين نامهای حکمي علم نيست وبابن مدعيان هيچ دادني نيست باين سبب که دعوي ميکنند اين مقدار که دعوي ميکنند) احضر هذان اللذان حضرا نفران کرا انهم شهود هما وهم فلان وفلان ويكتب اسامي الشهود على هذا الوجه الشاهد الاصل الشيخ محمود بن ابراهيم بن فلان المعروف بالشرواني الفرع عنه الشيخ احمد بن اسمعيل بن ابي سعيد المعروف بغازي سالار والشيخ الصابر محمد بن محمود الصانع السنجري ساكن سكة علي رومي بناحية مسجد فلان ثم يكتب والاصل الآخر الشيخ ابو الحسن احمد بن الحسين القزويني التاجر ويكتب تحت اسم هذا الاصل الثاني الفروع عنه الفرعان اللذان يشهدان على شهادة الاصل الاول والشيخ محمد بن احمد بن محمد الكسائي ثم يكتب الكاتب تحت اسامي الفرع الثاني اسماءهم وانسابهم والاصل الثالث الشيخ احمد بن محمد الحجاج الاسكاف المعروف باحمد خوب ولم يكن لهذا الاصل فرعان لانه شهد بنفسه وكان قاضي بخارا كتب في هذا الكتاب بعد ما شهد هؤلاء الشهود من نسخة قرأت عليهم حكمت بثبوت هذين الكتابين الحكميين بشهادة هؤلاء الفروع على شهادة هذين الاصلين المسميين بتاريخ كذا واما لفظ الشهادة على الشهادة التي قرأت عليهم هذا (گواهي ميدهم که گواهي داد پيش من محمد بن ابراهيم بن فلان الشرواني و ابو الحسن احمد بن الحسين القزويني وچنين گفتند هر یکی از ایشان که گواهي ميدهم که اين هردو نامه) و اشار الى الكتابين (یکی ازين دو نامه) و اشار الى احد الكتابين بعينه (نامه نایب قاضي شهر قزوین است و اینککه نام و نسب وي و نام و نسب منوب عنه وي ولقب وي اندرين محضر مذکور است) و اشار اليه (واين نامه ديگر) و اشار الى الكتاب الآخر (نامه نایب قاضي ري است که نام و نسب وي و نام و نسب منوب عنه وي ولقب وي درين محضر مذکور است) و اشار الى المحضر هذا (واين

هردو بمهر ( و اشار الى الختمين ) و هردو نامه ( و اشار الى الكتابين ) ( اين يکي مهر نایب قاضي قزوین است اینک نام و نسب وي اندرین محضر مذکور است ) و اشار الى الختم و المحضر ( و این يکي ديگر مهر نایب قاضي شهر ري است اینک نام و نسب وي اندرین محضر مذکور است ) و اشار الى الختم و المحضر ( و مضمون این هردو نامه ) و اشار الى الكتابين ( این است که اندرین محضر یاد کرده شده است ) و اشار الى المحضر ( و آنروز که هر يکي از ایشان هردو این بنوشتن فرمودند این نامه ) و اشار الى الكتابين ( نایب بودند اندرین شهر خویش اندر عمل قضاء این منوب عنه خود که نام و نسب وي درین محضر مذکور است ) و اشار الى المحضر ( و این منوب عنه وي نیز قاضي بود اندرین شهر خویش ) نافذ الاذن و القضاء و الاقامة و الامضاء ( و امروز هر يکي از ایشان همچنين نایب است اندر شهر خویش اندر عمل قضاء از همین منوب عنه خود از آنروز که بنیشتن فرمودند این نامه را ) و اشار الى المحضر ( تا امروز مرا گواہ گردانید برگواهي خود بدین همه و فرمود مرا تا گواهي دهم برگواهي وي برین همه و من اکنون گواهي میدهم برگواهي وي برین همه از اول تا آخر و هردو گواہ اصل مرا برگواهي خود برین همه گواہ گردانیدند و امروز از شهر بخارا و نواحي وي غائب اند غیبت سفر و عدل اند ) و الله تعالى اعلم بالصواب \*

کتاب حکمي علی قضاء الکاتب بشي قد حکم به و سجله یکتب بعد الصدر و الدعاء حضري يوم کذا رجل ذکر انه یسمى فلان یسمیه وینسبه و یحلیه و احضر معه رجلا ذکر انه یسمى فلان یسمیه وینسبه و یحلیه و یذکر دعوی الحاضر و حکمه علی هذا المحضر و ینسخ السجل من اوله الى آخره بتاریخه ثم یکتب ان هذا المدعي حضري بعد ذلك و ادعی ان المحکوم علیه فلان غائب عن هذه البلدة مقيم ببلدة کذا و انه جاحد ملکة المدعی به و المحکم و سألتني مکاتبته ادام الله تعالى عزة بذلك و الاشهاد علیه و يتم الکتاب \* نسخة اخرى لهذا الکتاب ان ینسخ السجل في آخر الکتاب فيکتب نسخة اطال الله بقاء القاضي الامام فلان في ان کتابي هذا سجلا صلته فلان في ورود استحقاق کذا علیه فلان و اخراجه من یده و تسليمه الى المستحق المذكور فيه و ذکر هذا المحکوم علیه انه اشتری ذلك من فلان المقيم بتلك الناحية و سألتني اعلام القاضي فلان ادام الله عزة و الکتاب اليه \* نسخة اخرى یکتب بعد الدعاء و الصدر طويت کتابي هذا علی مجل لوليه فلان حکمت فيه فلان علی فلان بکتابشهادة شهود عدول شهدوا عندي في مجلس قضائي علی

ما ينطق به السجل المطوي عليه الكتاب بعد ما ثبت فيه قضائي ومضى به حكمي فسنلت مكانته ادام الله  
 عزه بذلك والإشهاد عليه فاجبت الى المستول والله تعالى اعلم بالصواب كذا في الذخيرة \*  
**محضر في دعوى الشفعة** حضر واحضرا دعوى هذا الحاضر على هذا المحضر مع نفسه  
 ان هذا المحضر معه اشترى دارا في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا احد حدود هذه الدار  
 لزريق دار المدعي هذا والثاني والثالث والرابع كذا اشترى ابا حدودها وحقوقها وجميع مرافقها  
 الداخلة فيها وجميع مرافقها الخارجة عنها بكذا درهمها وزن سبعة وانه قبض هذه الدار وصارت  
 في يده وان هذا الذي حضر شفيع هذه الدار بالجوار ملازقه بدار هي ملكه بجوار هذه الدار المشتراة  
 احد حدودها والثاني والثالث والرابع كذا وان هذا الذي حضر علم بشري هذا الذي احضره  
 معه الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر وانه طلب شفعتها كما علم بشرائها طلب موثبة من غير  
 لبت وتفريط ثم اتى المشتري وهو هذا الذي احضره مع نفسه فانه كان اقرب اليه من الدار المشتراة  
 المحدودة في هذا المحضر وطلب منه شفعتها فيها واشهد على ذلك شهودا وانه على طلبه اليوم وقد  
 احضر الثمن المذكور فيه وهذا الذي احضره معه في علم من كون هذا الذي حضر شفيع هذه الدار  
 المشتراة ومن طلبه الشفعة حين علم بشري هذا الذي احضره معه طلب موثبة من غير لبت وتقصير  
 ومن اثباته المشتري هذا بعد ذلك من غير تاخير واشهادة على طلب الشفعة بحضرة فواجب عليه  
 اخذ هذا الثمن وتسليم الدار المشتراة المحدودة في هذا المحضر الى هذا الحاضر وطالبه بذلك وسأل  
 مسئلته فسنل بعد ذلك الحال لا يخلو اما ان يقر هذا المدعي عليه بشري الدار المشتراة المحدودة في  
 هذا المحضر بالثمن المذكور او ينكر كون هذا المدعي شفيعها بالدار التي حدها وينكر كون الدار التي  
 حدها المدعي هذا ملكا للمدعي هذا وفي هذا الوجه يكتب بعد جواب المدعي عليه احضر  
 المدعي هذا عدة من الشهود وهم فلان وفلان وسأل من القاضي الاستماع الى شهادتهم فاجابه  
 القاضي الى ذلك فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب  
 من المدعي عليه بالا تكرر من نسخة قرأت عليهم ومضمون تلك النسخة (كواهي ميدهم كه خانه  
 كه بفلان موضع است حدهاي وي كذا وكذا چنانكه اين مدعي ياد كودة است در جوار اينخانه  
 كه خريد شده است ملك اين مدعي بود پيش از انكه اين مدعي عليه مراين خانه را كه موضع  
 وحدود وي درين محضر ياد كرده شده است بخريد است وبر ملك وي مانند امر و زوا امر و زابن خانه

ملک این مدعی است) فبعد ذلك ينظر ان كان المدعى عليه مقرا بطلب المدعى على الشفعة طلب موثبة وطلب اشهاد فلا حاجة الى اقامة البينة على ذلك وان كان منكر ذلك يكتب (وهمين گواهان نیز گواهی دادند که این مدعی را چون خبر دادند بخردن این مدعی علیه مرا این خانه را که این مدعی دعوی شفعة وی میکند همان ساعت شفعة این خانه طلب کرد بی تاخیر و درنگ و بنزد یک این مشتری آمد که این مشتری نزد یکتر بود بوی از این خانه که خریده شده است بی تاخیر و گواه گردانید ما را و بروی این خرنده بطلب کردن خویش شفعة این خانه که حدود وی درین محضر یاد کرده شده است و امروز بر همان طلب است و وی برحق تر است باین خانه که خریدن وی اندرین محضر یاد کرده شده است از خرنده) وان كان المدعى عليه انكر شري هذه الدار المحدودة واقربا سوى ذلك من جوار المدعي وطلب الشفعة بالطلبين يحتاج المدعي الى اثبات الشري عليه فيكتب في المحضر فسأل القاضي فلانا المدعى عليه عما ادعى عليه فلان المدعي من شرائه الدار المحدودة في هذا المحضر وقبضه اياها فلان المدعى عليه الشري والقبض على ما ادعاه المدعي فاحضر المدعي نفران كرا انهم شهود وهم فلان وفلان الى آخره فشهد كل واحد منهم بعد الاستشهاد عقيب دعوى المدعي هذا والجواب من المدعى عليه هذا بالانكار (گواهی میدهم که فلان بن فلان المدعی علیه) هذا الذي احضره معه (بخردن از فلان بن فلان خانه را که موضع و حدود وی درین محضر یاد کرده شده است بچندین از بها و این مدعی علیه مرا این خانه را قبض کرد و امروز در دست و بست و این مدعی سزاوارتر است باین خانه بحکم شفعة جوار بخانه که ملک این مدعیست در همسایگی این خانه که خریده شده است چنانکه درین محضر یاد کرده شده است) وان كان المدعى عليه من الابداء انكر الطلبين واقربا سوى ذلك يكتب في المحضر احضر المدعي نفران كرا انهم شهود فشهد كل واحد منهم (گواهی میدهم که این مدعی را چون خبر دادند بخردن این مدعی علیه این خانه را که درین محضر یاد کرده شده است شفعة طلب کرد مرا این خانه را طلب موثبه بی هیچ درنگ و تاخیر و بنزد یک خرنده این مدعی علیه رفت که وی نزد یکتر بود بوی بی هیچ درنگ و تاخیر) الى آخره \* وان كان المدعي يدعى الشفعة بسبب الشركة في المشتري يكتب في المحضر فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا المحضر معه اشترى من ضيعة كذا انصفها وذلك سهم من سهمين

مشاعا غير مقبوم وان هذا الذي حضر شقيقه شفعة شركة اذ النصف الآخر من هذه الضيعة المحدودة وهو سهم واحد من سهمين مشاعا ملكه وحقه \* سجل هذا المحضر يقول القاضي فلان الی قوله وحکمت علی فلان بن فلان المدعی علیه هذا في وجهه بمسئلة المدعی هذا بجمع ما ثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود من شری المدعی علیه هذه الدار المحدودة فيه بالثمن المذكور فيه ومن كون هذه الدار المحدودة فيه في يد المدعی علیه يوم الخصومة ومن كون المدعی هذا اشبع الهذبة الدار المشتراة بالجوار جوار ملازقة على النحو المذكور فيه ومن طلب المدعی هذا حين اخبر بالشري المذكور فيه الدار المحدودة المذكورة الطالبين طلب الموائمة و طلب الاشهاد وقضيت للمدعی هذا بالشفعة في الدار المحدودة المذكورة شراؤه فيه بالثمن المذكور فيه وامرت المدعی هذا بتسليم الثمن المذكور فيه المنقود الى المدعی علیه هذا وامرت المدعی علیه بتسليم الدار المحدودة فيه الى المدعی هذا وكان ذلك كله مني في مجلس قضائي على ملا من الناس في وجه المتخاصمين هذين الی آخره \* محضر في دعوى المزارعة يجب ان يعلم بان الخصومة بين المزارع ورب الارض قد تقع قبل الزراعة وقد تقع بعد الزراعة فان كان قبل الزراعة فانهما تتوجه الخصومة اذا كان البذر من قبل المزارع فاما اذا كان البذر من قبل رب الارض لا تتوجه الخصومة لان لرب الارض ان يمنع عن المضي على المزارعة في هذه الصورة ثم اذا كان البذر من قبل المزارع واراد اثبات المزارعة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعی هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر اخذ من هذا الذي احضره معه جميع الاراضي التي هي له بقربة كذا من رستاق كذا ويبين حدودها مزارعة ثلث سنين او سنة واحدة على ما يكون الشرط بينهما من لدن تاريخ كذا الی كذا على ان يزرعها ببذرة وبقرة واعوانه ما بداله من غلة الشتاء والصيف ويسقيها ويتعهدا على ان ما اخرج الله تعالى من شيء من ذلك فهو بينهما نصفان وان هذا الذي احضره معه دفع هذه الاراضي الیه مزارعة صحيحة مستجمعة شرائط الصحة ثم ان هذا الذي احضره بمتنع عن تسليم هذه الاراضي الیه ليزرعها فواجب عليه تسليم هذه الاراضي الیه بحق هذه المزارعة وطالبه بالجواب عن ذلك وسأل مسئلته فستل فاجاب وان كان للمزارع منك يكتب ادعی هذا الذي حضر على هذا المحضر معه جميع

ما تضمنه صك اوردته وهذا نسخته \* بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الصك من اوله الى آخره  
ثم يكتب ادعى عليه جميع ما تضمنه الصك من الدفع والاخذ مزارعة بالنصيب المذكور  
في الصك على ما نطق به الصك من اوله الى آخره بتاريخ كذا وان الواجب على هذا المحضر  
مع تسليم هذه الاراضي بحق هذا المزارعة وطالبه بذلك وسأل مسئلته وان كانت المنازعة بعد  
الزراعة فان كانت الغلة قائمة في الارض يكتب المحضر على المثال الاول الى قوله مزارعة صحيحة  
مستجعة شرائط الصحة ثم يكتب وان زرعها حنطة مثلاً ببذرة وبقرة واعوانه واليوم هي قائمة ثابتة  
ويذكر انها سنبل او فصيل على نحو ما يكون وان جميع ذلك بينهما بالشرط المذكور فيه نصين وان  
هذا الذي احضره مع نفسه يمنع من العمل فيها والحفظ بغير حق فواجب عليه تصريده عن ذلك  
وترك التعرض له الى ان يدرك الزرع فيقبض هو حصته لنفسه بعد الحصاد وطالبه بذلك وسأل  
مسئلته وان كان الزرع قد ادرك واستحصد فالمنازعة تكون في الخارج فيكتب في المحضر على  
نحو ما ذكرنا الا ان هنا لا يكتب وهي قائمة ثابتة فيها ولكن يكتب وان زرعها حنطة ببذرة وبقرة  
وقد ادرك الخارج واستحصد فانه مشترك بينهما بالشرط المذكور فيه نصان وان هذا الذي  
احضره يمنع عن اخذ حصته من ذلك وهو كذا وطالبه بالجواب عنه وسأل مسئلته فسئل \*  
سجل هذه الدعوى ان كانت المنازعة قبل الزراعة يقول القاضي فلان الى موضع الحكم على  
نحو ما سبق ويقول في موضع الحكم وثبت عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين جميع ما شهدوا  
به من اخذ هذا الذي حضر الاراضي المحدودة المذكورة فيه من هذا الذي احضره مزارعة صحيحة  
وعن دفع هذا الذي احضره هذه الاراضي الى هذا الذي حضر مزارعة صحيحة بالشرائط المذكورة  
وبالنصيب المذكور فيه فحكمت بجريان هذه المزارعة المذكورة بالشرائط المذكورة فيه بين هذين  
المتخاصمين في وجههما بمسئلة المدعى هذا حكما ابرمته وامرت المدعى عليه بتسليم هذه الاراضي  
الى المدعى هذا ويتم السجل وان كانت المنازعة بعدما استحصد الزرع يكتب في موضع الحكم  
وحكمت على فلان بن فلان المدعى عليه في وجهه بمسئلة المدعى هذا بجميع ما ثبت  
عندي بشهادة هؤلاء الشهود المعدلين من كذا وكذا الى آخره وامرت المدعى عليه بدفع نصيب  
المدعى هذا وذلك نصف ما خرج من الاراضي المذكورة بحكم المزارعة المذكورة فيه والشرائط  
المذكورة فيه ويتم السجل وان كان رب الارض هو الذي يدعى المزارعة قبل الزراعة والبذر

من قبل رب الارض واحتاج الى اثبات عقد المزارعة يكتب في المحضر وان هذا الذي احضره معه  
يتمتع من العمل في الضيعة المذكورة التي ورد عليها عقد المزارعة وان كان يدعي عقد المزارعة بعدما  
استحصل الزرع وخرجت الغلة فالدعوى تقع في الخارج فيكتب في المحضر وان هذا الذي احضره  
معه يتمتع من تسليم حصة هذا الذي حضر اليه \* محضر في اثبات الاجارة رجل آجر ارضه من انسان  
مدة معلومة باجر معلوم ليزرع فيها ما بداله من الحنطة او الشعير او غير ذلك وسلم الارض الى  
المستأجر ثم ان المؤاجر احدث يده على الارض قبل مضي المدة واحتاج المستأجر الى  
اثبات عقد الاجارة فان كان لعقد الاجارة صك كتبه المستأجر لنفسه وقت عقد الاستيجار ليكون  
حجته واشهد على ذلك يكتب في المحضر المحاضر حضره واحضر فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر  
معه جميع ما تضمنه صك اجارة هذا نسخته وبحول صك الاجارة الى المحضر من اوله الى آخره  
ثم يكتب بعد الفراغ عن تحويل صك الاجارة ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره  
معه جميع ما تضمنه صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اجارة هذه الاراضى  
المبين موضعها وحدودها في هذا الصك المحول الى هذا المحضر استيجارها المدة المضروبة  
بالاجارة المذكورة فيه وتسليم هذه الاراضى المعقود عليها وتسلمها كما نطق بذلك كله هذا الصك  
المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره بالتاريخ المؤرخ به فيه ثم ان هذا الآجر الذي  
احضره معه احدث يده على هذه الاراضى المحدودة فيه قبل مضي مدة الاجارة هذه من غير  
فسخ جرى بينهما بغير حق فواجب عليه تصريده عنها وتسليمها الى هذا المستأجر لينتفع بها من حيث  
الزراعة تمام المدة المضروبة وفيه وطالبه بذلك وسأل مسألته فاسئل فاجاب \* سجل هذه الدعوى  
صدره على الرسم الذي تقدم ذكره الى قوله وثبت عندي استيجار فلان هذا الذي حضر  
الاراضى المبين حدودها في هذا الصك المحول المدة المذكورة في الصك من هذا الذي احضره  
واثبات هذا الذي احضره معه يده على هذه الاراضى المبينة حدودها قبل مضي مدة الاجارة  
من غير فسخ جرى من احد هذين المتخاصمين بغير حق فحكمت بثبوت جميع ذلك من استيجار  
فلان هذا الذي حضر الى آخره يكتب القاضي عند قوله حكمت بجميع ما كتبت عند قوله ثبت  
عندي وان لم يكن بعقد الاجارة صك يكتب في المحضر ادعى هذا الذي احضره معه ان هذا  
الذي احضره معه آجر من هذا الذي حضر جميع الاراضى التي هي ملك هذا الذي احضره

معه بقرية كذا من رستاق كذا وبين حدودها سنة اوستين او ثلث سنين من لدن تاريخ كذا الى  
 كذا بكذا وكذا ليزرع فيها ما بداله من غلة الشتاء والصيف اجارة صحيحة وان هذا الذي حضر  
 استأجر هذه الاراضي المحدودة المذكورة بهذا البذر المذكور بالشرط المذكور فيه اجارة صحيحة  
 التي آخر ما ذكرنا وفي الاجارة الطويلة المرسومة ببخارا اذا وقع التسليم والتسلم ثم احدث الآجر يده  
 على المستأجر قبل مضي المدة من غير فسخ جرى بينهما واحتاج المستأجر الى اثبات الاجارة  
 يكتب المحضر على نحو ما ذكرنا واذا فسخت الاجارة الطويلة بفسخ المستأجر في ايام الاجارة  
 بمحض من المؤجر وطلب المستأجر الاجر يرد بقية مال الاجارة والآجر ينكر الاجارة  
 ويحتاج المستأجر الى اثباتها كيف يكتب في المحضر فان كان للمستأجر صك الاجارة يحول  
 الصك الى المحضر على ما ذكرنا ثم بعد الفراغ من تحويل الصك يكتب ادعى هذا الذي  
 حضر على هذا الذي احضره معه جميع ما تضمنه هذا الصك من الاجارة والاستيجار بالشرائط  
 المذكورة فيه وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وضمان الدرک كما ينطق  
 به صك الاجارة المحول نسخته الى هذا المحضر من اوله الى آخره وان هذا المستأجر فسخ هذا  
 العقد المذكور في الصك المحول نسخته الى هذا المحضر في ايام الاختيار بمحض من هذا الاجر  
 الذي احضره مع نفسه فسحا صحيحا وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه كذا بمضي ماضي من  
 مدة هذه الاجارة التي وقت فسخ المستأجر هذه الاجارة فواجب على هذا الآجر ايفاء بقية مال  
 الاجارة المفسوخة التي هذا الذي حضر ويتم المحضر \* سجل هذا المحضر الصدر على الرسم  
 التي قوله وثبت عندي وعند ذلك يكتب و ثبت عندي استيجار فلان جميع هذه الاراضي  
 المحدودة في الصك المحول نسخته هذه المدة المذكورة بالبدل المذكور بالشرائط المذكورة في  
 هذا الصك وتعجيل الاجرة وتعجلها وتسليم المعقود عليه وتسلمه وان المستأجر هذا الذي حضر  
 فسخ هذا العقد في ايام الفسخ بمحض من هذا الآجر هذا الذي احضره معه ووجب على الآجر هذا  
 ايفاء بقية مال الاجارة وذلك كذا التي هذا المستأجر ثم يقول وحكمت بجميع ما ثبت عندي يذكر  
 عند نوله وحكمت جميع ما ذكرنا عند قوله ثبت عندي وان كانت الاجارة قد افسخت بموت الآجر  
 يكتب المحضر على ورثة الآجر على المثال الذي يكتب على الآجر لو كان حيا ويريد منه  
 وان هذه



وان هذه الاجارة قد انفسخت بموت فلان الآجر هذا وذهب بمضي المدة الماضية الى وقت موت الآجر هذا من هذه الاجرة المذكورة في هذا المحضر كذا وبقي كذا وصار بقية مال الاجارة ديناً في تركة هذا الآجر المتوفى ويتم المحضر على نحو ما تقدم \* سجل هذا المحضر نحو ما قلنا الا انه يزيد ذكر وفاة الآجر هذا وانتقاص الاجارة بوفاته وجوب رد الباقي من الاجرة المعجلة على المستأجر وذلك كذا على وارث الآجر هذا الذي حضر وان كان المستأجر قد مات والآجر حي الا انه منكر واحتاج ورتة المستأجر الى اثبات الاجارة وفسخها يكتب المحضر على المثال الذي ذكرنا غير انه يزيد ويقول وانفسخت هذه الاجارة بموت المستأجر فلان وخلف من الورثة ابنا له هذا الذي حضر وقد ذهب من هذه الاجرة المذكورة فيه بمضي ما مضى من المدة من وقت عقد الاجارة الى وقت موت المستأجر كذا وبقي كذا وصارت بقية مال الاجارة المفسوخة ميراثاً من المستأجر المتوفى هذا الورثة لهذا الذي حضر هذا الآجر في علم من ذلك فواجب عليه اداء بقية مال الاجارة المفسوخة اليه ويتم المحضر \* محضر في اثبات الرجوع في الهبة يكتب في المحضر حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الحاضر وهب لهذا المحضر كذا هبة صحيحة وان هذا المحضر قبض منه ذلك في مجلس العقد قبضاً صحيحاً وان الموهوب هذا قائم في يد الذي احضره هذا لم يزد في يديه وام يتغير عن حاله وان هذا الذي احضره لم يعوض هذا الذي حضر عن هبته هذه شيئاً فرجع هذا الذي حضر في تلك الهبة وطالب الذي احضره بتسليمها اليه بحق الرجوع وسأل مسئلته \* سجل هذا المحضر يكتب في موضع الثبوت وثبت عندي جميع ما شهد به هؤلاء الشهود من هبة فلان هذا الذي حضر كذا من فلان هذا الذي احضره معه هبة صحيحة وقبض ذلك منه في مجلس العقد قبضاً صحيحاً ومن رجوع هذا الذي حضر في هبته على ما شهد به الشهود فحكمت بصحة رجوعه في هبته هذه وفسخت الهبة واعدت الموهوب هذا الى قديم ملك الواهب هذا وامرت الموهوب له هذا برد الموهوب هذا على واهبه هذا ويتم السجل \* محضر في اثبات منع الرجوع في الهبة ادعى هذا الحاضر في دفع دعوى هذا المحضر معه وذلك لان هذا المحضر معه ادعى على هذا الحاضر اولا اني وهبت منك كذا الى آخره فرجعت فيها فادعى هذا الحاضر في دفع دعواه هذه ان الموهوب هذا قد ازداد في يديه زيادة متصلة وان رجوعه ممتنع ويتم المحضر \* محضر في اثبات الرهن ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان لهذا الحاضر رهن من هذا

الذي احضره معه كذا ثوبا يبين صفته بكذا دينا رهننا صحبحا وان دذا المحضر معه ارتهن هذا الثوب المذكور منه بهذه الدنانير المذكورة ارتها ناصحبحا وقبضه منه بتسليمه اليه قبضا صحبحا واليوم هذا الثوب المذكور رهن في يد هذا المحضر معه وان هذا الحاضر قد احضر هذا المال فواجب على هذا المحضر قبض هذا المال وتسليم هذا الرهن اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته \* محضر في اثبات الاستنصاع صورة الاستنصاع ان يدفع الرجل الى رجل حديدا او نحاسا ليصوغ له اناء او نحو ذلك فان وافق شرطه فليس للصائع ان يمتنع من الدفع ولا للمستصنع ان يمتنع من القبول وان خالفه كان للمستصنع الخيار ان شاء ضمنه حديدا مثل حديده و الاناء للصائع ولا اجر له وان شاء اخذ الاناء واعطى الصائع اجر مثل عمله لا يجاوز به المسمى فان وافق شرطه وامتنع عن التسليم يكتب في المحضر ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه من النحاس كذا منا وامره ان يصوغ له منه اناء كذا صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر وانه قد صاغ هذا الاناء على موافقة شرطه وانه يمتنع عن تسليم الاناء اليه فواجب عليه تسليم الاناء اليه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل فاجاب بالفارسية فان كان الصائع خالف الشرط فاراد المستصنع ان يضمه حديدا مثل حديده يكتب ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه دفع اليه كذا منا من النحاس كذا ليصوغ له اناء صفته كذا باجر كذا ودفع اليه الاجر فصاغه بخلاف ما شرطه له فلم يرض به فواجب عليه رد مثل هذا النحاس والاجر المذكور المبين قدرهما وصفتهما فيه وطالبه بذلك وسأل مسئلته عن ذلك فسئل كذا في المحيط \* كتاب حكومي في دعوى العقار اذا وقعت الدعوى في العقار وطلب المدعي من القاضي ان يكتب بذلك كتابا فهذا على وجهين الاول ان يكون العقار في بلد المدعي ويكون المدعي عليه في بلد آخر وفي هذا الوجه القاضي يكتب له واذ وصل الكتاب الى المكتوب اليه كان المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعي عليه او وكيله مع المدعي الى القاضي الكاتب حتى يقضي له عليه ويسلم العقار اليه وان شاء حكم به لوجود الحجّة وسجل له وكتب له قضية ليكون في يده واشهد على ذلك ولكن لا يسلم العقار اليه لان العقار ليس في ولايته فلا يقدر على التسليم الا ان العجز عن التسليم يمنع التسليم اما لا يمنع الحكم فلهذا قال يحكم بالعقار للمدعي لكن لا يسلمه اليه ثم اذا اورد المدعي قضية القاضي المكتوب اليه الى القاضي الكاتب واقام بينة على قضائه فالقاضي الكاتب لا يقبل هذه البينة لانه يحتاج الى تنفيذ ذلك القضاء وتنفيذ

القضاء بمنزلة القضاء فلا يجوز على الغائب وكذلك لا يسلم الدار اليه لان تسليم الدار قضاء منه فلا يجوز على الغائب ولكن ينبغي للقاضي المكتوب اليه انه اذا قضى للمدعي وسجل القاضي له بامر المدعي عليه ان يبعث مع المدعي اميناه ليسلم الدار الى المدعي فان ابى ذلك كتب المكتوب اليه الى الكاتب كتابا ويحكي له فيه كتابه الذي وصل اليه ويخبره بجميع ماجرى بين المدعي وبين المدعي عليه بحضور المدعي ويحكمه على المدعي عليه بالعقار للمدعي ويأمره المدعي عليه ان يبعث مع المدعي اميناه ليسلم العقار الى المدعي وامتناعه من ذلك ثم يكتب وذلك قبلك وسألني المدعي الكتاب اليك واعلامك بحكمي له على فلان بذلك ليسلم اليه هذا العقار فاعمل في ذلك ويرحمك الله وايانا بحق الله عليك وسلم العقار المحدود في الكتاب الى المدعي فلان بن فلان موصل كتابي هذا اليك فاذا وصل هذا الكتاب الى القاضي الكاتب يسلم العقار الى المدعي ويخرجه عن يد المدعي عليه الوجه الثاني ان يكون العقار في غير بلد المدعي وانه على وجهين ايضا احدهما ان يكون في البلد الذي فيه المدعي عليه وفي هذا الوجه ايضا القاضي يكتب له فاذا وصل الكتاب الى المكتوب اليه يحكم به للمدعي وامر المحكوم عليه بتسليم العقار الى المدعي وان امتنع المدعي عليه من التسليم فالقاضي يسلم بنفسه ويصح منه التسليم لان العقار في ولايته وان كان العقار في بلد آخر غير البلد الذي فيه المدعي عليه يكتب له ايضا الى قاضي البلد الذي فيه المدعي والقاضي المكتوب اليه بالخيار ان شاء بعث المدعي عليه او وكيله مع المدعي الى قاضي البلد الذي فيه العقار ويكتب اليه كتابا حتى يقضي بالعقار للمدعي بحضور المدعي عليه وان شاء حكم به للمدعي وسجل له ولكن لا يسلم العقار اليه على نحو ما بينا لان العقار ليس في ولايته \* كتاب حكمي في العبد الآبق على قول من يري ذلك صورة ذلك اذا كان للرجل البخاري عبد ابق الى سمرقند فاخذة رجل سمرقندي فاخبر به المولى وليس للمولى شهود بسمرقند انما شهوده بخارا فطلب المولى من قاضي بخارا ان يكتب قاضي بخارا بما شهد شهوده عنده فالقاضي يجيبه الى ذلك ويكتب له كتابا الى قاضي سمرقند على نحو ما بينا في الديون غير انه يكتب شهد عندي فلان وفلان ان العبد السندي الذي يقال له فلان حليته كذا وقامته كذا ملك فلان المدعي هذا وقد ابق الى سمرقند واليوم في يد فلان بسمرقند بغير حق ويشهد على كتابه شاهدين يشخصان الى سمرقند

ويعلمهما ما في الكتاب حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه فإذا انتهى هذا الكتاب إلى قاضي سمرقند يحضر العبد مع الذي في يده حتى يشهدا عند قاضي سمرقند بالكتاب وبما فيه حتى يقبل شهادتهما بالاجماع فاذا قبل القاضي شهادتهما وثبتت عدالتهما عنده فتح الكتاب فان وجد حلية العبد المذكور فيه مخالفا لما شهد به الشهود عند القاضي الكاتب رد الكتاب اذا ظهر ان هذا العبد غير المشهود به في الكتاب وان كان موافقا قبل الكتاب ودفع العبد إلى المدعي من غير ان يتضي له بالعبد لان الشهود لم يشهدوا بحضرة العبد وياً أخذ كفيلا من المدعي بنفس العبد ويجعل في عنق العبد خاتما من رصاص حتى لا يتعرض له احد في الطريق انه سرقة ويكتب كتابا إلى قاضي بخارا بذلك ويشهد شاهدان على كتابه وختمه وعلى ما في الكتاب فاذا وصل الكتاب إلى قاضي بخارا وشهد الشهود ان هذا الكتاب كتاب قاضي سمرقند وخاتمه امر المدعي ان يحضر شهوده الذين شهدوا عنده اول مرة فيشهدون بحضرة العبد انه ملك هذا المدعي فاذا شهدوا بذلك ماذا يصنع قاضي بخارا اختلفت الروايات عن ابي يوسف رح ذكر في بعض الروايات ان قاضي بخارا لا يقضي للمدعي بالعبد لان الخصم غائب ولكن يكتب كتابا آخر إلى قاضي سمرقند ويكتب فيه ما جرى عنده ويشهد شاهدان على كتابه وختمه وبما فيه ويبعث بالعبد معه إلى سمرقند حتى يقضي له قاضي سمرقند بالعبد بحضرة المدعي عليه فاذا وصل الكتاب إلى قاضي سمرقند وشهد الشاهدان عنده بالكتاب والختم وبما في الكتاب وظهرت عدالة الشاهدين قضى للمدعي بالعبد بحضرة المدعي عليه وابراً كفيلا المدعي وقال في رواية اخرى ان قاضي بخارا يقضي بالعبد للمدعي ويكتب إلى قاضي سمرقند حتى يبرأ كفيلا المدعي وعلى الرواية التي جوز ابو يوسف رح كتاب القاضي في الآماء فصورته ما ذكرنا في العبد غير ان المدعي اذا لم يكن ثقة ما مونا فالقاضي المكتوب اليه لا يدفعها اليه ولكن يأمر المدعي حتى يجيء برجل ثقة ما مونا في دينه وعقابه يبعث بهامعه لان الاحتياط في باب الخروج واجب \*  
 رسيم النضاة والحكام في تليد الاوقاف يكتب يقول القاضي فلان قاضي كورة كذا ونواحيها نافذ القضاء بها بين اهلها من قبل فلان وقع اختيار جماعة من اهل جماعة مسجد فلان في سكة فلان في محلة فلان في كورة بخارا وهم فلان وولان وفلان وقع اختيارهم جميعا للقيام في تسوية

في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى هذا المسجد على فلان بن فلان الفلاني وان يكون هو المتولي لما عرفوا من صلاحه وامانته وكفايته وهدايته في التصرفات فامضيت اختيارهم ونصبت مختارهم هذا فيما يقوم بحفظها وحياطنها وصيانتها عن الاضاعة وصرف ارتفاعاتها الى وجوه مصارفها ومراعاة شرط الواقف فيها ووصيته في ذلك بتقوى الله واداء الامانة والتجنب عن المنكر والغدر والخيانة في السر والعلانية واطلقت له الدة يازدة مما يحصل في يده من ارتفاعاتها ليكون له معونة في هذا الامر قلده في ذلك كله فتقلد مني بشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة له في ذلك واشهدت عليه من حضري من اهل العلم والعدالة ثم يوقعه القاضي على الصدر بتوقيع المعروف ويكتب في آخره يقول فلان بن فلان جرى ذلك كله مني وعندني وكتبت التوقيع على الصدر وهذه الاسطر في الآ خر بخط يدي \* كتاب يكتب القاضي الى بعض الحكام في النواحي لاختيار القيم للاوقاف ايد الله تعالى فلانا قد رفع الي ان الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريبتكم خالية عن قيم يتعاهد ها ويجمع غلاتها ويصرفها الى مصارفها ويصونها عن الاضاعة فكانت في ذلك ليختار فيما ذاعفان وامانته وهداية وكفاية في الامور وصلاح وديانة ويكتب الجواب على ظهر كتابي هذا مشروحا لا تف عليه واقلد من اخناره للقوامه بعون الله تعالى \* حواب المكتوب اليه وقد وصل الي كتاب الشيخ القاضي الامام يديم الله تعالى ايامه وقرانه وفهمت مضمونه وامثلت ما امرني به من اختيار القيم للاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا فوقع اختياري واختيار المشايخ من قريتي للقيام في تسوية امور الاوقاف المنسوبة الى مسجد قريتنا على فلان بن فلان لما عرفنا من صلاحه وصيانتته وعفافه والاطلاق له (دة يازدة) مما يحصل من ارتفاعات هذه الاوقاف ليكون معونة على القيام في ذلك وهو مشكور مثاب من الله تعالى \* تقلد الوصاية يقول القاضي فلان قد رفع الي ان فلانا توفي وترك ابناً صغيراً ولم يجعل احداً وصياً في تسوية امور هذا الصغير ولا بد لهذا الصغير من وصي يقوم في تسوية اموره وله عم فلان وانه من اهل الصلاح والامانة والديانة والكفاية والهداية في الامور فتفحصت من حال عم هذا الصغير هذا المذكور فاخبرني جماعة وهم فلان وفلان وفلان انه معروف بالصلاح والديانة والامانة مشهور بالكفاية والهداية فجعلته قياً في اسباب هذا الصغير المذكور فيه ليقوم بحفظ اسبابه وسائر اماله وتعاهد ها وصيانتها عن الاضاعة واستغلال ما هو من نتائج الاستغلال من اسبابه وقبص ارتفاعات اسبابه وحفظها وصرفها الى وجوه مصارفها

والى ما لا بد له من المطعوم والملبوس والمشروب من غير تفتير ولا اسراف واوصيته في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة في السر والعلانية والتجنب عن الغدر والخيانة واطلقت له اذنه بزيادة مما يحصل في يده من ارتفاعات اسبابه ليكون له معرفة في هذا الامر ونهيته عن بيع شيء من محدوداته من غير استطلاع ذي رأي قلده في ذلك كله بشرط الوقاية وامرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت عليه من حضر من الثقة وكان ذلك في تاريخ كذا \* كتاب الى بعض الحكام بالناحية لقسمة التركة واختيار القيم للوارث الصغير كتابي اطال الله تعالى بقاء الشيخ الفقيه الحاكم فلان الى آخره قد رفع الي ان فلاناً من قرية كذا توفي ثم وخلف من الورثة ابناً صغيراً اسمه فلان وابنة كبيرة اسمها فلانة وترك اموالاً كثيرة وهذه الابنة استولت على جميع اموال هذا المتوفى وتتلها ولا بد من افراز حصة الصغير وانتزاعها من يده هذه الكبيرة وكاتبته في ذلك لينسخ جميع التركة من المحدودات والمنقولات والحيوانات ويتفحص في ذلك عن له خير بذلك ويقسم جميع التركة بين هذا الصغير وهذه الكبيرة على سهاهما ويراعي في هذه القسمة العدل والانصاف ويختار قيماً اذا صلاح وعفاف وصيانه وديانته وكفايته وهداياته ويبعث نسخة التركة مع المختار للقوامه التي لا قلادة في حق الصغير وامضى القسمة واسلم حصة الصغير اليه وهو موفق في اتمام ذلك ان شاء الله تعالى كذا في الذخيرة \* كتاب في نصب الحكام في القرى يقول القاضي فلان لما ظهر عندي صلاح فلان وصيانه وسداده وديانته وهدايته وكفايته في الامور كلها مع ما حملة الله تعالى من حقائق الاحكام وعلمه دقائق الحلال والحرام نصبته في ناحية كذا متوسطاً بفصل الخصومات بين الخصوم بتراضيمهم على سبيل المصلحة بعد ان يتأمل في تلك الحادثة تأملاً شافياً ولا يحامي شريفاً لشرفه ولا يظلم ضعيفاً لضعفه ولم امر له ان يسمع بينه في حادثة من الحوادث وان يقضي لاحد على احد في صورة من الصور واذ تعذر عليه فصل الخصومات بالتراضي يبعث الخصوم الى مجلس الحكم وامرته بانكح الايامى الخليات عن الكاح والعدة من اكفائها برضاهن ان لم يكن لهن ولي بمهر امثالهن على سبيل الاحتياط وامرته باختيار التوام في الاوقاف واموال اليتامى من الصالحاء والثقة باتفاق من هو في سبيل منها واختبارهم وامرته بطاعة الله تعالى وتقويه في جميع احواله سرا وعلانية وان يأتي باوامره وينتهي من زواجره فهذا عهدى اليه ومن قرأ هذا الكتاب او قرئ عليه فليعرف

حقه وحرمنه ولا يخوض احد فيما فوض اليه وليصرف نفسه عن الملامة والله الموفق للصواب \*  
 كتاب في التزويج يكتب بعد الدعاء بحسب الشيخ الفقيه ايدى الله تعالى بالتعرف من حاله المسماة  
 فلانة بنت فلان فقد خاطبها فلان بان وجدها حرة بالغة ماقلة خالية عن الكاح والعدة وكان هذا الخاطب  
 كفو الهاوان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر حضوره فزوجها منه برضاها بمحض من الشهود  
 على صداق كذا وان كانت صغيرة قد بلغت مبلغا يصلح للرجال ان لم يكن لها ولي حاضر ولا غائب  
 ينتظر حضوره يكتب الكتاب على المثل الذي ذكرنا ويكتب فان وجدتها قد بلغت مبلغا يزف الى بيت  
 الزوج ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب ينتظر بلوغه ورأيت المصلحة في تزويجها من هذا الخاطب  
 فزوجها منه على مهر معلوم او بمهر مثلها واقبض ما هو رسوم تعجيله من المسمى ثم سلمها الى الزوج  
 واكتب الوثيقة على الزوج ببقية المسمى واشهد عليها \* كتاب القاضي الى بعض الحكام بالناحية  
 المتوسطة بين الخصمين رفع الي فلان بن فلان بن فلان له خصومة على فلان بن فلان بن فلان وبين  
 الخصومة وانه لا ينصفه ولا يوفي اياه حقه ولا يحضر معه مجلس الحكم ويلجأ الى اهل السلطان  
 فكاتب في ذلك ليجمع بينهما ويسمع دعوى المدعي وجواب المدعى عليه ثم يتوسط بينهما  
 يتراضيهما ويفصلهما فان صلح الامر والا فابعث بهما الى مجلس الحكم قبلي لافصل بينهما بالحكم  
 ان شاء الله تعالى \* كتاب القاضي الى الحاكم بالناحية ليوقف الضيعة وصورة ذلك رجل  
 ادعى ضيعة في يد رجل واقام بينة على صحة الدعوى والقاضي في مسئلة الشهود بعد فالتمس  
 المدعى من القاضي ان يكتب الى حاكم القرية التى الضياع المدعى به فيها حتى يكون  
 ذلك الضياع موقوفا عن التصرف فيه من الزيادة والنقصان فالقاضي يكتب \* وصورة يكتب  
 الصدر على الرسم ويكتب بعده قداد على فلان بن فلان بن فلان على فلان بن فلان ملكية الضيعة التي  
 هي كرم محوط مبني بقصرة وكذا ديرة ارض التي موضعها في ارض قرية كذا حدودها كذا وانها  
 ملكه وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق واقام البينة على ذلك ولم يظهر لي احوال الشهود  
 فالتمس هذا المدعى مني كتب هذا الكتاب ليجعل هذه الضيعة المتنازع فيها موقوفة في يد هذا  
 المدعى عليه فلا ينقص من غلاتها ولا يزيد فيها شيئا بل تكون في يده موقوفة الى ان يظهر احوال  
 الشهود فان انتقاد لذلك والا علمني بالجواب في ذلك بعون الله تعالى \* ذكر الاذن في الاستدانة  
 على الغائب يكتب يقول القاضي الامام فلان رفعت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان

الفلاني ان بطها فلان بن فلان غائب عنها من كورة بخارا ونواحيها وتركها ضائعة من غير نفقة ولا كسوة وانها مضطرة في ذلك وان النكاح بينهما قائم في الحال واحضرت معها من جيرانها فلانا وفلانا وفلانا يذكر اسماءهم وانسابهم فاخبروني هؤلاء ان الحال كما رفعت الي من اوله الى آخره والتمست مني تعيين نفقتها وبدل كسوتها والا ذن لها في استدانتها على هذا الغائب فاجبتها الى ذلك واذنت لها بالاستدانة عليه كل شهر من هذا التاريخ كذا درهما لمطعمها ومادومها وكذا كذا درهما كل ستة اشهر لللبوسها الى ان يحضر الغائب فيقضي ما استدانته عليه وانهارضيت بذلك وامرت بكتابة هذا الذكر حجة في ذلك واشهدت على من حضرني من الثقة \* وذكر فرض نفقة المرأة امرأة تطلب من زوجها انه لا ينفق عليها والتمست من القاضي التقدير لنفقتها يكتب يقول القاضي فلان رفعت فلانة بنت فلان الفلاني الي ان زوجها لا ينفق عليها والتمست مني تقدير نفقتها فاجبتها الى ذلك وفرضت لها على زوجها فلان لمطعمها ومادومها لكل شهر من هذا التاريخ كذا كذا درهما وبدل كسوتها كل ستة اشهر كذا درهما والزمته اذ اراد ذلك عليها لبول الانفاق على نفسها وقد رضيت بذلك وامرت بكتابة هذا الذكر ويكتب فرض القاضي فلان على فلان بن فلان نفقة زوجته فلانة بنت فلان لطعامها وادامها لكل شهر من هذا التاريخ كذا درهما الى آخره ويكتب القاضي توقيع على صدر الذكر ويكتب في آخره يقول فلان كتب هذا الذكر مني باصري وجري الفرض والتقدير مني كما كتب فيه كذا في المحيط \* كتاب المستورة الى المزكي في التعرف عن احوال الشهود ويكتب القاضي بعد القسمة في قطعة بياض ايدة الله الفقيه في الوقوف على احوال نفر شهدوا عندي يوم كذا العلان بن فلان على فلان بن فلان بدعواه كذا ويصف الدعوى ثم يقول اثبت لك اساميتهم آخر مستورتي لتعرف على احوالهم وليعلمني ماصح عندي من احوالهم من العدالة لا قف عليه ويكون العمل فيه بحسبه ان شاء الله تعالى ثم يكتب اسماء الشهود فلان بن فلان حليته كذا محلته كذا ومنجرة كذا ومصلاة مسجد كذا \* جواب المزكي ان يرتبهم ثلث مراتب اهلاها جائز الشهادة او عدل قال شمس الائمة السرخسي رح لا يكتفى بمجرد قوله عدل ما لم يقل عدل مقبول الشهادة لجواز ان يكون عدلا ولا يكون مقبول الشهادة لان العدالة هي الانزجار عن تعاطي ما يعتقد الانسان محظور دينه وجاز



وجازان يكون الشخص بهذه المثابة ولا تقبل شهادته بان يكون محدودا في قذف بعد التوبة والمرتبة الثانية مستور والمستور هو الفاسق والثقة من لا تقبل شهادته لالعسقه ولكن لغفلة او نحوها وبعض القضاة يقيمون كل تقنين مقام عدل كذا ذكره الشيخ الحاكم السمرقندي والمستور في عرف مشائخنا من لم يعرف حاله بالديانة ولا بالدار كذا في الظهيرية \* محاضر وسجلات ردت لخال فيها ورد محضر فيه دعوى رجل زعم انه وصي صغير من جهة ابيه دينا لذلك الصغير على رجل فرد المحضر بعلته انه لم يذكر في المحضر ان الدين لهذا الصغير بل يبي سبب ولا بد من بيان ذلك لان الدين اذا كان موروثا وللميت وارث سوى هذا الصغير فانما يصير الدين للصغير بالتسمة وقسمة الدين باطله والشهود في شهادتهم لم يشهدوا على موت الاب ولا على الايضاء الى المدعي ولا بد من ذلك \* ورد محضر في دعوى العقار للصغير بالاذن الحكمي صورته حضر واحضر فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه بالاذن الحكمي ان الدار التي في يد هذا الذي احضره معه حدودها كذا ملك فلان الصغير بسبب انها كانت ملك والد هذا الصغير فلان المسمى في المحضر اشتراها لابنه الصغير المسمى في هذا المحضر بال الصغير من نفسه بولاية الابوة بثمن معلوم هو مثل قيمة الدار واليوم هذه الدار المحدودة ملك هذا الصغير بهذا السبب المذكور فيه وفي يد هذا المحضر بغير حق فواجب عليه تسليمها الى هذا الحاضر ليقبضها لهذا الصغير المسمى في هذا المحضر فرد المحضر بعلته انه لم يكن فيه ان الاذن الحكمي لهذا المدعي من جهة هذا القاضي او من جهة قاضي آخر وعلى تقدير ان يكون الاذن من جهة قاضي آخر لا بد من اثبات الاذن الحكمي عند هذا القاضي ليسمع خصومته ولانه لم يذكر في المحضر ان المدعي مأذون في القبض انما المذكور فيه ان المدعي ادعى بالاذن الحكمي ولعل انه كان مأذونا بالدعوى والخصومة دون القبض وعلى تقدير ان لا يكون مأذونا بالقبض لا يكون له حق القبض عند زفر رح لان المأذون بالدعوى والخصومة بمنزلة الوكيل بالخصومة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر رح وعليه الفتوى فلا بد من ذكر كونه مأذونا بالقبض او ذكر ما يدل عليه من كونه وصيا فان الايضاء يثبت ولاية القبض ولا نه لم يذكر في المحضر ان الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد ولا بد لصحة هذا العقد كون الثمن مثل المعقود عليه وقت العقد كذا في المحيط \* محضر في دعوى المرأة الميراث على وارث الزوج الميت ودعوى الوارث انها صالحت من جميع نصيبها من الميراث وعن جميع الدعاوي وقد قبضت

بدل الصلح فرد المحضر بعلته انه ليس في المحضريان التركة ويجوز ان يكون في التركة دين وعليه  
هذا التقدير لا يجوز الصلح الا باستثناء الدين عن الصلح ولولم يكن في التركة دين يجوز ان يكون في  
التركة من جنس بدل الصلح من النقد مقدار ما يصيبها بالميراث من ذلك قدر بدل الصلح او زائدا  
عليه وعند ذلك لا يجوز الصلح لمكان الربوا وان لم يكن في التركة من جنس بدل الصلح يجوز  
ان يكون فيها من خلاف بدل الصلح من النقد وعند ذلك يشترط قبض بدل الصلح في المجلس  
وكان الفقيه ابو جعفر ر ح يقول بجواز هذا الصلح ويقول ان لا يكون في التركة دين ويجوز ان لا يكون  
في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يجوز ان لا يكون نصيبها من ذلك مثل بدل الصلح او اقل  
بل يكون ازيد ويجوز ان لا يكون في التركة شيء من نقد آخر فما ذكره وهم وبالوهم لا يمكن ابطال  
الصلح كذا في فصول الاستروشي \* وهكذا في المحيط \* محضر في دعوى تجهيل الوديعة  
حضر واحضر فادعى هذا الحاضر علي هذا المحضر معه اني دفعت الي اب هذا الذي احضرته  
فلان صرة مشدودة مكتوب عليها توكلت على الله بضاعة ابراهيم الحاجي وفيها خمسة  
اعداد من اللعل البدخشاني وزن كل واحد سبعة دراهم وقيمة الكل كذا وان اب هذا الذي  
احضرته فلان قبض ذلك مني قبضا صحيحا وتوفي قبل رده ذلك الي مجهلا لها من غير بيان  
وصارت قيمة جميع ذلك دينا في تركته وشهد الشهود بذلك \* ورد المحضر بعلته ان المدعي في  
دعواه والشهود في شهادتهم لم يبينوا قيمة هذه الاشياء يوم التجهيل انما بينوا يوم الدفع والواجب  
في مثل هذا الموضوع قيمة الاعيان يوم التجهيل لان سبب الضمان في هذا الموضوع التجهيل  
فبراعى القيمة يوم التجهيل والله تعالى اعلم قلت قد ذكر محمد ر ح في كفالة الاصل رجل اودع  
رجلا مينا وجده المودع ومات في يده ثم اقام المودع بينة على الايداع وعليه قيمته يوم الجحود  
قضي على المودع بقيمته يوم الجحود ولو قالوا لانعلم قيمته يوم الجحود ولكن علمنا قيمته يوم  
الايداع وهو كذا قضي القاضي على المودع بقيمته يوم القبض بحكم الايداع وهذا لان  
سبب الضمان على المودع في فصل الجحود اذا علم قيمة الوديعة يوم الجحود واذا لم يعلم  
قيمته يوم الجحود وعلم قيمته يوم الايداع فسبب الضمان في حقه القبض بحكم الايداع  
وهذا لان الضمان انما يجب على المودع بالجحود والقبض السابق فانه لو وجد لوديعة وقال  
لاوديعة لك صدي وكان الامر كذلك بان لم يكن قبضها لا يجب الضمان واذا كان قبضها

وأم يجحد لا يجب الضمان أيضا لما قلنا والجحد آخرهما وجود في حال بالضمان عليه ما يمكن وإذا شهد الشهود بقيمتها يوم الجحد فقد يمكن إحالة الضمان عليه فجعلنا سبب الضمان في حقه الجحد وأوجبنا قيمته يوم الجحد وإذا لم يشهد - بقيمته يوم الجحد وشهدوا بقيمته يوم الأيداع تعذر إحالة الضمان على الجحد وإحلتنا على القبض السابق وجعلنا سبب الضمان في حقه القبض السابق وأن قال الشهود لا نعلم قيمته أصلا لا يوم الجحد ولا يوم الأيداع فإنما يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الجحد كما في الغاصب فإنه إذا هلك المغصوب في يده ولم يعلم قيمته يوم الغصب فإنه يقضى عليه بما يقر من قيمته يوم الغصب فعلى قياس هذه المسئلة ينبغي أن يقال في مسئلة التجهيل إذا لم يشهد الشهود بقيمة البضاعة يوم التجهيل وشهدوا بقيمتها يوم الأيداع أن يقضى بقيمتها يوم الأيداع وأن قالوا لا نعرف قيمتها أصلا يقضى بما يقر من قيمتها يوم الأيداع وهو الصحيح \* سجل لم يكتب في آخره وحكمت بكذا في مجلس قضائي بكورة كذا تركوا ذكر الكورة ورد السجل بعلة أن المصر شرط نفاذ القضاء في ظاهر الرواية قالوا ليس أنه كتب في أول السجل حضر مجلس قضائي في كورة كذا قيل هذا حكاية أول الدعوى ويجوز أن تكون الدعوى في الكورة والحكم والقضاء يكون في الخارج من الكورة فلا بد من ذكر الكورة عند ذكر الحكم والقضاء لتقطع هذا الاحتمال ولكن هذا الطعن عندي فاسد لأن على رواية النوادر المصر ليس بشرط نفاذ القضاء فإن قضى القاضي بشي خارج المصر كان قضاؤه في فصل مجتهد فيه فينفذ قضاؤه ويصح سجاؤه ويصير مجعما عليه \* سجل ورد من قاض كتب في آخره يقول فلان كتب هذا السجل عني بأمرى ومضمونه حكمي كذا فاخذوا عليه وقالوا قوله مضمونه حكمي كذا خطأ لأن مضمون السجل انشاء التسمية وحكاية دعوى المدعي وانكار المدعى عليه وشهادة الشهود وكل ذلك ليس بحكم القاضي وإنما حكم القاضي بعض مضمون السجل فينبغي أن يكتب وفي مضمونه حكمي أو يكتب الحكم المذكور فيد حكمي أو يكتب والقضاء المذكور فيه قضائي نعتة بحجة لاحت عندي \* ورد محضر في دعوى الدنانير المكية رأس مال الشركة صورته حضره وأحضره فادعى هذا المحاضر على هذا المحضر أن هذا المحاضر مع هذا المحضر معه اشتراكا شركة عنان على أن يكون رأس مال كل واحد منهما كذا عدليا من ضرب كذا على أن يبيعا ويشتريا جملة وعلى الافراد ما بد الهما وكل واحد منهما من الامتعة والافمشة وأحضر كل واحد رأس ماله وخطاه وجعلناه في يد هذا المحضر معه وأن هذا المحضر معه اشترى بهذه العدليات التي هي رأس مال الشركة كلها كذا كذا من الكرابيس

ثم باعها بكذا من الدنانير المكية الموزونة بوزن مكة فواجب عليه اداء حصته من الدنانير المكية وذلك كذا انهي قائمة بعينها في يده وطالبه بذلك وسأل مسئلته فرد هذا المحضر بعلته ان الدعوى وقع في الدنانير المكية لان الدعوى وقع في ثمن الكرايس و ثمن الكرايس والدنانير المكية نقلية والدعوى في الثقليات والبينة عليها حال فبيتها لا تسمع وهذا ليس بصواب عندنا ولا يجوز رد المحضر بهذه العلة لان الاحضار في المنقول انما يشترط للاشارة اليه وفي الدنانير وما اشبهها لا يمكن الاشارة لان البعض يشبه البعض بحيث لا يمكن التمييز والفصل ثم هذا العقد لم يصلح شركة عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح في المشهور من قولهما لان العدلي الذي في زماننا بمنزلة الغلوس والفلوس لا يصلح رأس مال الشركة في المشهور من قولهما فبعد ذلك ينظر ان كان دافع العدليات قال لشريكه يوم دفع العدليات اليه اشترى بها وبع مرة بعد مرة فاذا اشترى الشريك بالعدليات الكرايس بالمكي واشترى بالمكي شيئا بعد ذلك وباعه مكررا مرة بعد مرة فجميع البياعات نافذة والمشتري في كل مرة مشترك بينهما والتمن في كل مرة مع الربح كذلك لان هذه التصرفات ان لم تنفذ على الدافع بحكم الشركة لان الشركة لم تصح نفذت بحكم الوكالة والامروان كان الدافع قال لشريكه اشترى بهذه العدليات وبع ولم يقل مرة بعد اخرى فاذا اشترى بها الكرايس ثم باع الكرايس انتهت الوكالة بنهايتها ووجب على الشريك دفع الملكيات الى الدافع بقدر حصته من رأس المال مع حصته من الربح فاذا اشترى بعد ذلك شيئا يصير مشترى بالنفسه فان نقد الثمن من المكي صار غاصبا لحصته الدافع من المكي فيصير ضامنا له ذلك القدر \* محضر فيه دعوى الوصية بثلاث المال صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان اب هذا المحضر معه اوصى لهذا الحاضر بثلاث جميع ماله في حيوته وصحته وثبات عقله وصيته صحيحة وان هذا الحاضر قبل منه هذه الوصية بعد موت اب هذا المحضر معه قبولا صحيحا وصار ثلث جميع تركته اب هذا المحضر لهذا الحاضر بحكم هذه الوصية وفي يد هذا المحضر معه من تركته ابيه كذا وكذا فعليه تسليم ذلك الى هذا الحاضر ليقبضه لنفسه بحكم هذه الوصية فرد المحضر بعلته انه لم يكن في المحضر اوصى في حال جواز تصرفاته ونفاذها انما كان فيه اوصى في حيوته وصحته وثبات عقله وليس من ضرورة كونه صحيحا ثابت العقل ان تصم وصيته فانه لو كان محجورا عليه على قول من يرى الحجر لا يصح وصيته وقد ذكر في كتاب

كتاب الحجران السفينه المبذر لماله اذا اوصى بوصايا فالقياس ان لا يجوز وصاياه وفي الاستحسان يجوز وصاياه ما وافق وصايا اهل الصلاح ولا يعدون ذلك سرفا من الموصي ولا يستفحشونها فيما بينهم وكذلك لم يكن في المحضر اوصى له طائعا ولا بد من ذكر الطواعية فان وصية المكروه لا تصح وزعم بعض مشائخنا حلة اخرى لرد المحضر وهو ترك ذكر حرية الموصي في المحضر وهذا وهم لان الحرية صارت مستفادة من قوله اوصى له بثلاث ماله \* محضر فيه دعوى الكفالة صورته ادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه انه كفل لي بنفس فلان على انه متى لم يسلمه الى يوم كذا فهو كفيل بالمال الذي لي عليه وذلك الف درهم مثلا واني قد اجزت كفالته ثم انه لم يسلم نفس فلان الذي في ذلك اليوم الذي عينه لتسليم النفس فيه وصار كفيلا بالمال الذي لي عليه وذلك الف وطالبه بذلك وسأل مسئلته فرد المحضر بعله انه لم يكن في المحضر ذكر الالف التي ادعى الكفالة بها انها ما اذا ولا بد من بيان ذلك لان من الاموال ما لا تصح الكفالة به كبديل الكتابة والدية واشباه ذلك فلا بد من بيان الالف انها ما اذا حتى ينظر انه هل تصح الكفالة به وان دعوى الكفالة هل هو مسموع ام لا وعلته اخرى انه لم يكن في المحضر انه اجاز الكفالة في مجلس الكفالة ولا بد من اجازة الكفالة في مجلس الكفالة فان مر كفل لغائب ولم يقبل منه احد في مجلس الكفالة ولا خاطب عنه اجنبي في مجلس الكفالة فبلغ الغائب ذلك واجاز لا تصح الكفالة عند ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح الاول وبعض مشائخنا قالوا دعوى الاجازة في الكفالة ليس بشرط ودعوى الكفالة يتضمن دعوى الاجازة كما ان دعوى البيع يتضمن دعوى الشراء ثم على قول من يقول بان دعوى الاجازة شرط يشترط دعوى الاجازة في مجلس الكفالة ولو قال اجزت الكفالة في مجلسي ولم يقل في مجلس الكفالة فذلك لا يكفي فاعل المكفول له لم يجز الكفالة حتى قام الكفيل عن المجلس وذهب ثم اجاز فذلك اجازة في مجلس المكفول له الا انها ليست بمعتبرة بالا جماع ولو ادعى الكفالة مرة وام يدع الاجازة ثم ادعى الكفالة مرة اخرى وادعى الاجازة في مجلس الضمان كان ذلك صحيحا \* محضر في دعوى المهر بحكم الضمان صورته امرأة ادعت على رجل انها كانت منكوحة فلان تزوجها على الف درهم نكاحا صحيحا وهذا الرجل ضمن لي جميع المهر ضمنا صحيحا وقد اجزت ضمانه في مجلس الضمان ثم اني صرت محرمة على زوجي فلان حرمة غليظة وصار مهري على

زوجي فلان وعليه هذا الذي ضمن المهر لي عنه حالاً فواجب عليه اداء جميع مهري وذلك الف درهم وطالبته بذلك وسألته مسئلته فرد المحضر بسبب انها لم تبين سبب الحرمة انها بائي سبب حرمت عليه واسباب الحرمة نوعان متفق عليه و مختلف فيه ولعل انها زعمت الحرمة بسبب مختلف فيه ويكون هذا المفتي والقاضي بخلاف ما زعمت ولان الحرمة الغليظة قد تكون بمعنى من جهتها وانها توجب سقوط جميع الصداق من الزوج والكفيل جميعاً اذا كان قبل الدخول بها وقد يكون بمعنى من جهة الزوج وانها توجب سقوط نصف الصداق من الزوج والكفيل اذا كان قبل الدخول بها وهي لم تبين ان الحرمة كانت بمعنى من جهة الزوج او من جهة المرأة قبل الدخول او بعد الدخول بها فلا تستقيم دعوى جميع المهر على الكفيل من غير بيان ذلك \* محضر في دعوى الكفالة بشيء من الصداق معلقة بوقوع الفرقة صورته امرأة ادعت على رجل انك كنت لي عن زوجي فلان بدينار احر جيد من الصداق الذي لي على زوجي فلان كعالة معلقة بوقوع الفرقة بيننا وقد اجزت ضمانك في مجلس الضمان وقد وقعت الفرقة بيني وبين زوجي بسبب ان الزوج جعل امري بيدي على انه متى غاب عني شهراً فانا اطلق نفسي تطليقة بآئنه وقد غاب عني شهراً من تاريخ الامر وطلقت نفسي بحكم ذلك الامر وصرت كفيلة لي بدينار من صداقي فواجب عليك اداء الدينار اليّ واقامت البيّنة على جميع ذلك فافتوا بصحة المحضر وقالوا بقبول بيّنتها وبالقضاء على الكفيل بالدينار قالوا ويكون ذلك قضاءً على الزوج بالفرقة لانها ادعت على الكفيل امر الا يتوصل اليه الآبائات امر آخر على الزوج وهو جعل الامر بيدها وتطليقها نفسها بحكم ذلك الامر عند تحقق شرطه فينتصب الكفيل خصماً عن الزوج في ذلك وهذا اصل ممهّد في قواعد الشرع ولكن هذا مشكل عندي لان المدعى شيئان الفرقة على الغائب والمال على الحاضر والمدعى على الغائب ليس بسبب لثبوت المدعى على الحاضر بل هو شرطه وفي مثل هذا لا ينتصب الحاضر خصماً عن الغائب عليه عامة المشائخ خرج فينبغي ان يقضي بالمال ولا يقضي بالفرقة على الزوج \* محضر في دعوى ملكية ارض على رجل في يده بعض تلك الارض وصورته رجل ادعى على رجل ارضاً في يديه انها ملكه وفي يده هذا المدعى عليه بغير حق واقام المدعى البيّنة على دعواه بعد انكار المدعى عليه دعواه وقضى القاضي للمدعى بالارض كما هو الرسم ثم ظهر ان الارض المدعى بها كانت في يد المدعى عليه

وفي يد رجل آخر قيل المسئلة على وجهين ان ظهر ذلك باقرار المدعي ظهر بطلان القضاء لان المدعي باقراره كذب شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء و تكذيب المدعي شهوده في بعض ما شهدوا بعد القضاء يوجب بطلان القضاء على ما عليه اشارات الاصل والجامع فاما اذا اراد المدعي عليه ان يقيم بينة على ان الدار المدعى بها في يده كانت في يدي وفي يد فلان وقت الدعوى لا تقبل بينته لان بينته تنفي كون المدعى به في يده بعد ما ثبت ذلك بينته المدعي ولا تقبل بينته ولا يظهر بطلان القضاء كذا في المحيط \* محضر في دعوى نصيب شائع من الارض بان ادعى كذا سهما من كذا سهما من الارض ولم يذكر المدعي والشهود ان جميع هذه الارض في يد المدعى عليه اختلفت اجوبة المفتين في ذلك بعضهم اجابوا بالفساد لانهم لم يذكروا كون جميع الارض في يده ومالم يثبت كون جميع الارض في يده لا يثبت كون البعض في يده في دعوى المشاع وبعضهم افتوا بالصحة اذ ليس من شرط اثبات اليد على بعض الشيء شائعا اثباتها على جميع ذلك الشيء فالقول الاول يشير الى ان غصب نصف العين شائعا لا يتصور وهكذا ان كرر كركن الاسلام ابو الفضل رح في اشارته وكذا ان كرر الصدر الشهيد والقول الثاني يشير الى ان غصب نصف العين شائعا يتصور الا ترى انه يتصور غصب العين من رجلين يعني غصب رجلان منا وعند ذلك كل واحد منهما يصير فاصبا نصف العين مشاعا الا يرى ان الرجلين اذا استأجرا دارا واشترياها وشغلاها بامتعة مشتركة بينهما كان كل واحد منهما مثبتا يده على نصفها شائعا وقد نص محمد رح في الجامع في مواضع على تصور غصب نصف العين شائعا كذا في فصول الاستروشنى \*

محضر في دعوى شراء المحدود من والد صاحب اليد ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه بيع منزل حدوده كذا وموضعه كذا كان ملكا لوالدة فلان وحقاله وانه باعه مني في حيوته وصحته ونفاذ تصرفاته بكذا في يوم كذا في شهر كذا وهكذا اقرلي في حيوته ببيع هذا المحدود بهذا التاريخ وجاء بشهود شهدوا على اقرار والدة فلان بهذا البيع المذكور وقالوا اليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فرم بعض المفتين ان في المحضر خلا من وجهين احدهما ان الشهود شهدوا على اقرار البائع بالبيع المذكور في دعوى المدعي والمذكور في دعوى المدعي اقرار البائع مضافا الى تاريخ البيع وهو يوم كذا ولعل هذا الاقرار كان في يوم كذا ولكن قبل البيع فيكون الاقرار بتاريخ البيع

ولكن قبل البيع وعلى هذا التقدير كانت الشهود على الاقرار بالبيع قبل البيع والاقرار بالبيع قبل البيع باطل فالشهادة على الاقرار بالبيع قبل البيع يكون باطلا ايضا ولان الشهود في شهادتهم قالوا واليوم هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في هذا المحضر والسبب المذكور في هذا المحضر البيع لا الاقرار بالبيع لان الاقرار لا يصلح سبب ملك ولا شهادتهم على البيع انما شهادتهم على الاقرار بالبيع ولكن هذا الزعم فاسد اما الاول فلوجهين احدهما ان مطلق كلام العاقل وتصرفه يحمل على وجه الصحة بقضية الاصل وذلك هنا في ان يحمل دعوى المدعي الاقرار بالبيع بذلك التاريخ على دعواه الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ وكذلك الشهادة على هذا الثاني ان مطلق كلام العاقل يحمل على المعتاد والناس في عادتهم يريدون بهذا الاقرار بالبيع بعد البيع بذلك التاريخ واما الثاني قلنا هذا شهادة على الاقرار بالبيع والبيع سبب الملك وانه صحيح \* ورد محضر في دعوى الجارية حضرها حضر مع نفسه جارية وادعى ان هذه الجارية ملكه والجارية منكرة فجاء الذي حضر بشهود شهدوا بهذه العبارة (روزي مردى يامدراين جارية حاضر آورده راباين حاضر آمده بفروخت بيها معلوم وبوي تسليم كرد) فرد المحضر بعثتين احدهما ان الشهود شهدوا بان الملك للمدعي بطريق الانتقال من بائعه فلا بد من اثبات الملك للبائع ليثبت الانتقال الى المدعي ولم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة لكون البائع مجهولا واثبات الملك للمجهول لا يتحقق واذا لم يثبت الملك للبائع في هذه الصورة بهذه الشهادة كيف يثبت الانتقال منه الى المدعي بهذه الشهادة حتى لو كان البائع معلوما تقبل الشهادة ويتضمن بالجارية للمدعي والعلة الثانية ان الشهود شهدوا ان رجلا باعها من هذا المدعي ولم يشهدوا ان المشتري اشترىها او يجوز ان ذلك الرجل باعها الا ان المدعي لم يشترها وبمجرد البيع بدون الشراء لا يثبت الملك ولكن العلة الثانية ليست بصحيحة لان ذكر البيع يتضمن الشراء وذكر الشراء يتضمن البيع الا يرى ان من ادعى على غيره اني بعت منك هذه الجارية بكذا وطالبه بالثمن كان دعواه بالبيع صحيحا وان لم يدع انه اشترى وكذلك اذا ادعى ان هذا الرجل باع هذه الجارية مني كان دعواه صحيحا وان لم يقل وانا اشتريتها منه ذكروه محمدرح في كثير من المواضع \* ورد محضر في دعوى الجارية ايضا حضرها حضر مع نفسه جارية وادعى



وادعى انها جاريته اشتراها من فلان فتأعته واجبة عليها والجارية تنكح عواه فجاء الذي حضر بشهود  
شهدوا انه اشتراها من فلان فاختلفت اجوبة المفتين فافتى بعضهم بصحة الدعوى في حق القضاء  
بالمالك لا في حق وجوب الطاعة لان الطاعة بتسليمها نفسها اليه وتسليم المبيع انما يجب بعد نقد  
التمن والمدعي في دعواه لم يذكر نقد الثمن وافتى بعضهم بعدم صحة الدعوى اصلا وهو الصحيح  
لان الشهود ما شهدوا بملك البائع لانصا ولا دلالة وبدون ذلك لا يقضى بالمالك للمشتري  
وهي مسئلة كتاب الشهادة \* ورد محضر في دعوى ولاء العنافة رجل مات فجاء رجل  
وادعى ان الميت صتيق والدي فلان كان اعتقه في حياته وميراثه لي لاني ابن معتقه لا وارث له  
غيري فافتى بعض مشائخنا بفساد هذه الدعوى وافتى بعضهم بالصحة والصحيح ان هذه الدعوى  
فاسدة لان المدعي لم يقل في دعواه وهو يملكه والا عناق من غير المالك باطل والدليل على صحة  
ما قلنا ما ذكر محمد رح في دعوى الاصل في باب دعوى العتق اذا اقام عبد بينة انه اعتقه فلان  
وفلان ينكر ذلك او يقر واقام آخر بينة ان هذا العبد عبده قضى القاضي للذي اقام البينة انه عبده  
لان شهود العتق شهدوا بعتق باطل لانهم لم يقولوا في شهادتهم وفلان يملكه والمالك لا يثبت لفلان  
من غير شهادة والعتق بلا ملك باطل فهو معنى قولنا انهم شهدوا بعتق باطل فصار وجود هذه  
الشهادة والعدم بمنزلة ولو عدم هذه الشهادة لكان يقضى للذي اقام البينة انه عبده كذا ههنا  
وكذلك لو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه وهو في يده يقضى للذي شهدوا انه عبده لان صحة  
الاصفاق يعتمد الملك دون اليد والشهود لم يشهدوا له بالملك ولو شهد شهود العبد ان فلانا اعتقه  
وهو يملكه وشهد شهود الآخرا انه عبده قضى بينة العتق لان اثبات العبد الملك لمعتقه كاثبات  
المعتق الملك لنفسه ولو ان المعتق اقام بينة انه عبده اعتقه قضى بينة العتق لان البينتين استوتا  
في اثبات الملك وفي احدتهما زيادة اثبات العتق كذا ههنا فهذه المسئلة دليل على ان في دعوى  
العتق من جهة الغير لا بد من ذكر ملك ذلك الغير \* ورد محضر في دعوى الدفع صورته ادعى  
عينا في يدي رجل اشتراه من فلان في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا وحمد المدعي عليه دعواه  
فاقام المدعي بينة على ما ادعى وتوجه الحكم للمدعي على المدعي عليه بما ادعا المدعي فادعى  
المدعي عليه في دفع دعواه ان هذا الذي ادعيت تلقي الملك من جهته اقر قبل تاريخ شرائك بسنة  
طائعان هذه العين ملك اخيه فلان وحقه وصدقه اخوة فلان في ذلك وانا اشتريت هذه العين من اخيه

ذلك المقر له فدعواك علي باطل بهذا السبب فاتفقت اجوبة المفتين ان هذا الدفع صحيح ثم استفتي بعد ذلك ان المدعى عليه الدفع لو طلب من مدعى الدفع بيان وقت ذلك الاقرار انه متى كان وفي اي شهر كان فالقاضي هل يكلفه عليه فاتفقت الاجوبة ايضا ان القاضي لا يكلفه عليه لانه قد بين مرة بقدر ما يحتاج اليه حيث قال قبل تاريخ شرائك اوقال قبل شرائك \* ورد محضر في دعوى الميراث صورته حضر مجلس القضاء فلان وفلان وفلانة كلهم اولاد فلان فادعى هؤلاء الذين حضروا محمد ود اعلى رجل احضروه معهم ميراثا عن والدتهم فلانة وكان المكتوب في المحضر وكان هذا المحدود ملك فلانة والدته هذين المدعين وحققها (ودردست وي بود تابروز مرگ وي بمرد وميراث ماند فرزندان خویش را) فرد المحضر بعلمين احدهما ان المكتوب فيه والدته هذين المدعين وينبغي ان يكتب والدته هؤلاء المدعين والثانية ان المكتوب فيه (مرد وميراث ماند فرزندان خویش را) وليس فيه (چه چیز میراث ماند فرزندان را) وينبغي ان يكتب (وميراث ماند این محدود فرزندان را) او يكتب (ميراث ماندش) حتى يصير المتروك مذكورا اما بالصریح او بالكناية اما بدون ذكره لا بالصریح ولا بالكناية لا يتم جرم الميراث فيما يقع فيه الدعوى وحكي من الشيخ الامام نجم الدين عمرو النسفي انه قال كنت كتبت العتوى في جرم الميراث وبالغت في شرائط صحته غير اني تركت الهاء عند قولي وتركه ميراثا وكتبت ترك ميراثا فلم يفت شيخ الاسلام علي بن مطابن حمزة السفدي بصحته وقال لي الحق به الهاء واجعله وتركه ميراثا حتى افتى بالصحة قال الشيخ الامام الزاهد نجم الدين النسفي رح عرض علي محضر فيه دعوى رجل علي رجل ارضا انها ملكه وحقه وان مورث هذا المدعى عليه فلان احدث يده عليها بغير حق الى ان مات وفي يد وارثه هذا ايضا بغير حق فواجب عليه قصريده عنها وتسليمها الى هذا المدعى وقال المدعى عليه في دفع دعواه ان مورثا فلان كان اشترى هذا المحدود من مورث هذا المدعى ببيعابا وجرى التقابض من الجانبين وكان في يده بحق الى ان توفي ثم صار ميراثا عنده لي بحق فقال المدعى في دفع هذا الدفع ان مورث المدعى عليه الارض اقرب البيع الذي جرى بيننا بيع وفاء فاذا رد علي الثمن كان علي رد الارض واقام علي ذلك بينة هل يصح دفع الدفع علي هذا الوجه قال نجم الدين رح وقد كان قاضي القضاة عباد الدين علي بن عبد الله والشيخ الامام علاء الدين عمرو بن عثمان المعروف بعلابدرا اجابا

بالصحة وأنا اجيب بعدم الصحة لانه ادعى اولاً انه كان في يده بغير حق فاذا اقر ببيع الوفاء فقد اقر انه في يده بحق وقيل يجب ان تصح دعوى الدفع على قول من يقول بان لبيع الوفاء حكم الرهن لان المدعى بهذا الدفع اقر للمدعى عليه ببعض ما انكره في الابتداء وهو كون المحدود في يده بغير حق وهذا لانه لما كان لهذا البيع حكم الرهن كان المبيع على ملك المدعى الا ان للمدعى عليه حق الحبس وقد ادعى المدعى ملك المحدود لنفسه وكونه في يد المدعى عليه بغير حق فاذا اقر بعد ذلك ببيع الوفاء فقد ادعى ملك المحدود لنفسه واقر ان يد المدعى عليه بحق فهو معنى قولنا اقر له ببعض ما انكره له اولاً واما على قول عامة المشائخ رح ان لم يكن الوفاء مشروطاً في البيع والبيع صحيح فلا تسمع هذه الدعوى وان كان الوفاء مشروطاً في البيع كان البيع فاسداً فان ادعى فسخ العقد صح دعوى الدفع وما لا فلا كذا في المحيط \* محضر عرض على نجم الدين النسفي وفيه دفع دعوى رجل اثبت استحقاق كرم على رجل فطالبه بغلاتها وبين ذلك فادعى المدعى عليه في دفع دعواه انه صالحه من ذلك على بدل معلوم ولم يذكر مقدار البدل ولم يذكر قبضه هل يكون ذلك دفعا قال لا يكون دفعا وان ذكر القبض فهو دفع وان لم يبين مقدار البدل لان ترك بيان مقدار البدل فيما لا يحتاج الى القبض لا يضر اعلم بان هذه المسئلة على وجهين ان وقع الصلح عن الكرم لا غير وكان البدل معلوما اولم يكن معلوما الا ان الشهود شهدوا على قبضه كان الصلح صحيحا وكان دعواه دفعا صحيحا وان وقع الصلح عن الكرم وعن الغلات التي استهلكها المدعى عليه ببديل خلاف جنس الواجب باستهلاك الغلة واقترا من غير قبض لا يصح لصلح في حق الغلة سواء كان البدل معلوما اولم يكن فلا يكون هذا دفعا في حق الغلة كذا في نصول الاستروشنى \* محضر فيه دعوى الدفع من الوارث لدعوى ارض من التركة وصورته رجل ادعى ارضا من تركة ميت على وارث فقال الوارث للمدعى في دفع دعواه انك مبطل في هذه الدعوى لانك قد قلت لي مرة (توازيدي ميراث يافته يا ميگويد) قلت لي مرة (سپس پدرو مال بسيار گرفته من گفتم کدام مال گرفته ام کدام مال میراث یافته ام تو گفتم فلان زمين اين از تو قرار است بماك من ودعوى تو باطل است) هل يصلح الاحتجاج منه بهذا الكلام وهل يكون ذلك دفعا لدعواه وكان فيه جواب نجم الدين النسفي ان في قوله (ميراث يافته) يكون دفعا لانه اقرار بالملك له وفي قوله (گرفته) لا يكون دفعا لان هذا ليس باقرار بالملك له وهذا الجواب ظاهر \* ورد محضراً آخر

كان فيه ادعى فلان علي فلان ان الكرم الذي في موضع كذا حدوده كذا وهو في يد ام هذا المدعي اقرت ام هذا المدعي انه ملك هذا المدعي و بعد هذا الاقرار اشترى هذا المدعي عليه هذا الكرم من ام هذا المدعي فواجب عليه تسليم هذا الكرم الي هذا المدعي وكان فيه جواب جماعة من ائمة سمرقند بالصحة وافتى الامام النسفي بفساده وقال وجوه الخلل ظاهرة ولم يبين وكان من جملة وجوه الخلل ان المدعي لم يدع الملك لنفسه ولو كان ادعى الملك لنفسه وادعى ان امه اقرت له به لا تسمع دعواه ايضا لانه نسب ملكه الي ما لا يصلح سبب الملك وهو الاقرار حتى لو نسبته الي ما يصلح سبب الملك بان قال هذا الكرم ملكي اشتريته من امي فلانة قبل شري هذا المدعي عليه تصح دعواه \* ورد محضري دعوى الارث مع دعوى العتق فيه دعوى رجل علي رجل عبدا انه كان لابن عمي فلان مات وهو في ملكه وانا وارثه لا وارث له غيري وصار هذا العبد ميراثي من جهته وهو يمتنع عن طاعتي فادعى المدعي عليه في دفع دعواه ان مورثه اعتقني في مرضه وانا اخرج من ثلث ماله وانا اليوم حر ولا سبيل له علي واقام علي ذلك بينة فادعى هذا المدعي ثانيا اني كنت اشتريت هذا العبد من ابن عمي هذا في صحته وكان في جواب نجم الدين النسفي رح انه لا تصح دعواه ثانيا لكان التناقض وتعذر التوفيق لانه ادعى الارث ثم ادعى الشري في حيوة المورث منه وهذا الجواب صحيح والعلة ظاهرة فقد ذكر محمد رح في آخر الجامع الكبير في رجل مات ابوه فادعى دارا في يدي رجل انها داره اشترها من ابيه في حيوته وصحته واقام علي ذلك بينة فلم يزك بينته او لم يكن له بينة فحلف المدعي عليه ثم اقام المدعي بينة انها كانت دار ابيه مات وتركها ميراثا له لا يعلمون له وارثا غيره فالقاضي يقضي بالدار المدعي لانه لا تناقض بين دعوى الشري من الاب في حيوته وصحته واولا وبين دعوى الارث منه ثانيا لانه يمكنه ان يقول اشتريت منه كما ادعت اول لكن عجزت عن اثبات شرائي وبقيت الدار علي ملك ابي ظاهرا فصار ميراثا لي بموته في الظاهر وبمثلته لو ادعى الارث من الاب واولا ثم ادعى الشري منه بعد ذلك لا تسمع منه دعوى الشري لان بين دعوى الارث واولا وبين دعوى الشري ثانيا تناقضا ان لا يمكنه ان يقول ورثت من ابي كما ادعت اول فلما عجزت عن اثبات الارث اشتريت منه يوضحه ان المشتري من جهة الاب قد يصير ميراثا بان

ينفسخ الشرى بينهما اما في حيوته او بعد وفاته بان يجده عيبا فيرده فلا يتحقق المناقضة لامحالة  
 اما الموروث من الاب لا يصير مشترى من جهته فيتحقق المناقضة \* محضر فيه دعوى الميراث  
 صورته رجل مات فجاء رجل وادعى ميراثه بعصوبة بنوة العم واقام الشهود على النسب بذكر  
 الاسامي الى الجدم ان منكر هذا النسب والميراث اقام بينة ان جد الميت فلان وهو غير ما ثبت  
 المدعى هل يندفع بهذا دعوى المدعى وبينته وكان فيه جواب بحجم الدين النسفي رح انه ان وقع  
 القضاء بالبينة الاولى لا تندفع وان لم يقع القضاء بالبينة الاولى لم يجز القضاء باحدى البنتين لمكان  
 التعارض قال وهذا نظير مسألة طلاق المرأة يوم النحر بالكوفة من هذه السنة وعناق العديوم النحر بمكة  
 من هذه السنة قيل وينبغي ان لا تندفع بينة المدعى ولا تقبل بينة المدعى عليه لانها لو قبلت اما ان  
 تقبل على اثبات اسم الجدم ولا وجه اليه لانه ليس خصم في ذلك واما ان تقبل لنفي ما ادعاه المدعى  
 ولا وجه اليه ايضا لان البينة على النفي غير مقبولة وهو نظير ما لو ادعى على غيره انه اقرضه  
 الف درهم في يوم كذا واقام المدعى عليه البينة انه في ذلك اليوم كان في مكان كذا سمي  
 مكانا آخر لا تقبل بينة المدعى عليه لانها قامت في الحقيقة على النفي \* ورد محضر في دعوى  
 دويبة وسرايجه والشهود شهدوا بلعظة ( خانه ) ورد المحضر بعلته ان المشهود به لم يدخل تحت  
 دعوى المدعى لان الدعوى وقعت في السرايجه والشهود شهدوا ( بخانه ) والسرايجه  
 غير البيت غير وهذا الجواب صحيح فيما اذا كانت الدعوى بالعربية والشهادة بالعربية فاما  
 اذا كانت الدعوى بالفارسية والشهادة بالفارسية نصح الدعوى والشهادة لان اسم ( خانه )  
 بالفارسية ينطلق على ( سرايجه ) بالفارسية ولا كذلك بالعربية \* محضر فيه دعوى بيع السكنى  
 عرض على شيخ الاسلام السفدي محضر وكان فيه وباعه بحدوده وحقوقه فردة بعلته ان السكنى  
 نقلية والنقلية لاحد له \* عرض عليه محضر آخر ولم يذكر فيه اسم جد المدعى عليه صورته حضر فلان  
 واحضر مع نفسه فلانا فادعى هذا الحاضر على هذا المحضر فاجاب بالصحة لان المدعى عليه  
 حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر اسمه واسم ابيه فلا يحتاج الى ذكر جده  
 بالطريق الاولى فاما في الغائب فلا بد من ذكر الجدم وهو قول ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك في ذكر  
 الحدود لا بد من ذكر جد صاحب الحدود وكذلك في تعريف المتخاصمين لا بد من ذكر الجدم وكان  
 القاضي الامام ركن الاسلام علي بن حسين السفدي رح في الابتداء لا يشترط ذكر الجدم وفي آخر

صورة كان يشترط ذلك وهو الصحيح وعليه الفتوى \* ورد محضه في دعوى الشفعة وكان فيه بيان انواع الطلب الثلاثة فرد بعلته انه لم يذكر في الدعوى. والشهادة ان الشفيع طلب الاشهاد على فور يمكنه من الاشهاد وانه اشهد على هذا المحدود والمحدود اقرب اليه من المشتري والبائع ولا بد من بيان ذلك لان الشرط هو الاشهاد على من هو اقرب اليه من المحدود والبائع والمشتري يجب ان يعلم بان مدة طلب الاشهاد مقدرة بالتمكن من الاشهاد عند حضرة احد الاشياء الثلاثة اما البائع او المشتري او المحدود والطلب من المشتري صحيح على كل حال قبض الدار او لم يقبض والطلب من البائع صحيح اذا كانت الدار في يده وان لم تكن الدار في يده ذكر شيخ الاسلام في شرحه ان الطلب صحيح استحسانا لغير صحيح قياسا وذكر الشيخ ابو الحسن التدويري رح في شرحه والناطفي رح في اجناسه وعصام رح في مختصره انه ليس بصحيح من غير ذكر القياس والاستحسان واذا قصد الا بعد من هذه الاشياء وترك الاقرب ان كان الكل في مصر واحد لا تبطل شفيعته هكذا ذكر شيخ الاسلام في شرحه وعصام في مختصره لان المصر مع تباين اطرافه كمكان واحد حكما وذكر الخصاص رح في ادب القاضي انه اذا اختار على الاقرب وترك الطلب تبطل شفيعته وهكذا ذكر الصدر الشهيد في وانعائه وان كانوا في مصرين او في امصار فان كان احد هذه الاشياء مع الشفيع في مصر واحد فتركه وذهب الى المصر الاخر تبطل شفيعته وان كان الشفيع في مصر على حدة والمشتري والبائع والدار كل واحد في مصر على حدة فترك الاقرب وذهب الى الابعد فقد اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا تبطل شفيعته وهكذا ذكر عصام في مختصره وقال بعضهم لا تبطل شفيعته وهكذا ذكر الناطفي في اجناسه وهذا لان الشفيع قد لا يقدر على الذهاب الى الاقرب بسبب من الاسباب فلا يكون بالذهاب الى الابعد مبطلا لشفيعته وعلى هذا اذا كان الاقرب طريقان فترك الطريق الاقرب وذهب في الطريق الابعد فعلى قياس ما ذكره عصام تبطل شفيعته وعلى قياس ما ذكره الناطفي لا تبطل شفيعته ثم اذا حضر المصر الذي فيه الاقرب يشترط لصحة الطلب ان يكون الطلب بحضرة ذلك الشيء الدار والبائع والمشتري في ذلك على السواء هو المعروف والمشهور وكان القاضي الامام ابو زيد الكبير يفرق بين الدار وبين البائع والمشتري وكان يقول في البائع والمشتري يشترط الطلب بحضرة وفي الدار لا يشترط الطلب بحضرة الدار بل اذا طلب واشهد من غير تاخير في اي مكان اشهد من المصر الذي الدار فيه يصح الطلب وكان يقول اليه اشار

محمد رح في باب شفعة اهل البغي وعلني هذا اذا كانت الدار في مصر الشفعة لا يشترط الطلب عند حضرة الدار علي ما اختاره القاضي الامام ولو كان البائع والمشتري في مصر الشفعة يشترط الطلب عند حضرته بالاتفاق كذا في المحيط \* ورد محض في الرجوع بثمن الاتان عند ورود الاستحقاق صورته حضر مجلس القضاء ببخارا رجل يسمى حيدر الحميري واحضر مع نفسه رجلا يسمى عثمان الحميري فادعى هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره ان هذا الذي حضر معي باع مني اتانا تامة الجثة بكذا درهم في شهر كذا من سنة كذا وانني اشتريتها منه وجرى التقابض بيننا ثم اني بعته هذه الاتان من احد بن فلان بثمن معلوم وانه اشتراها مني بذلك الثمن وجرى التقابض بيننا ثم ان احد باع هذه الاتان من الدهقان علي بن محمد ثم ان زيدا استحق تلك الاتان من يدا الدهقان علي في مجلس قضاء كورة نسف بين يدي القاضي معين الدين بن فلان والقاضي معين الدين هذا يومئذ قاضي كورة نسف ونواحيها من جهة القاضي الامام علاء الدين عدرو بن عثمان المتولي باصر القضاء والاحكام بكورة سمرقند وباكثر كورة المملوكة بما وراء النهر بالبينة العادلة التي قاست عنده وجرى الحكم له منه عليه بها واخرجها من يده وسلمها الي هذا المستحق ثم جرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين طاهر ثابت الحكم ببخارا من جهة القاضي الامام صدر الدين احمد بن محمد المتولي بعدل القضاء بكورة بخارا ونواحيها لهذا المستحق عليه وهو دهقان عاي بالرجوع علي بائعه بالثمن الذي ادى اليه وهو احمد بن فلان واسترد الثمن منه بكماله ثم جرى الحكم من القاضي سديد الدين هذا لاحمد بن فلان هذا بالرجوع بالثمن علي البائع وبالثمن الذي ادى علي واسترد مني الثمن بكماله ولي حق الرجوع علي هذا الذي احضرته بالثمن الذي ادته اليه وسئل المدعي عليه هذا الذي احضره المدعي هذا فانكروا وقال (مرايين مدمي هيچ دادني نيست) فاحضر المدعي شهودا علي دعواه فاستفتي عن صحة هذه الدعوى فقيل في هذه الدعوى خلل من وجوه احدها ان المدعي لم يقل وكان القاضي علاء الدين مأذونا بالاستخلاف وانه شرطه لانه اذا لم يكن مأذونا بالاستخلاف لا يصح استخلافه ولا يصير معين الدين قاضيا والثاني انه لم يذكر تاريخ تقليد القاضي معين الدين لينظر ان القاضي علاء الدين هل كان قاضيا وقت تقايد القاضي معين الدين ينظر انه هل صار قاضيا بتقليده ولانه لم يذكر انه هل كان لقاضي سمرقند ولاية علي نسف صريحا وانما ذكر باكثر كورة المملوكة بما وراء النهر وبما وراء النهر كورة كثيرة

فهذا لا يصير نسف مذكورا ولانه ذكر ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة ولم يذكر ان تلك البينة قامت بحضرة المدعى عليه ومالم تكن البينة والحكم بحضرة الخصم لا يصح الحكم ولانه ذكر ان القاضي معين الدين حكم بالبينة العادلة التي قامت بها عنده ولم يذكر ان البينة قامت على اقرار المشتري انها ملك المستحق وحينئذ لا يكون له ولاية الرجوع او قامت على ملك المستحق وحينئذ يكون له ولاية الرجوع والحكم مختلف ثم قال وجرى الحكم من القاضي الامام سديد الدين ثابت الحكم ببخارا لهذا المستحق عليه بالرجوع على بائعه بالثمن ولم يذكر ان ذلك البيع كان تابعا عند القاضي سديد الدين والقاضي سديد الدين حكم بفسخ ذلك البيع هذا وهذا يوجب خللا ان الحكم بالرجوع بالثمن انما يصح اذا ثبت البيع عند الحاكم ويحكم بفسخ البيع ثم المشتري يرجع على البائع بالثمن حكم القاضي بالرجوع عليه بالثمن اولم يحكم ولم يذكر ايضا ان القاضي الامام صدر الدين هل كان مأذونا بالاستخلاف ولا بد من ذكره على ما ذكرنا ولان المدعى يدعى الثمن ( ودر دعوى نميگويد كه مثل اين سيمه رائج است در شهر واگر آن سيمه نيايد در شهر يا بيايد لكن رائج نباشد بايد كه قيمت دعوى كند و بگويد كه بروى واجب است كه قيمت آن سيم كه امر و زادني است بسن دهد فاما دعوى ثمن درست نيايد ) وحكي ان القاضي الامام اللامشي رح حين قلد قضاء سمرقند كان لا يعمل بسجل من كان قاضيا قبله فليل له في ذلك فقال انه كتب في سجلاته وهو اليوم قاضي القضاة بسمرقند وبادوراء النهر وقاضي سمرقند ليس قاضي بخارا فكان هذا كذبا محضا والكاذب كيف يكون قاضيا وبعض مشائخ ذلك الزمان كانوا يجيبون عن هذا ويقولون ان قاضي سمرقند قاضي اكثر كورة المملكة بما وراء النهر وللاكثر حكم الكل في احكام الشرع فجاز ان يقال قاضي ما وراء النهر \*

**مخبر** عرض على نجم الدين النسفي في بيع سهم واحد شائع بحدود هذا السهم قال كان مشائخنا رح بسمرقند يقولون بانه يوجب الفساد لانه يوهم الافراز والمفرز يكون له الحدود واما المشاع فلا قال والصحيح عندي انه لا يوجب الفساد وقد ذكر ابو جعفر الطحاوي رح في شروطه في موضع اشترى منه النصف من دار بحدود هذا النصف قال وسمعت السيد الامام محمد بن ابي شجاع رح يقول لا احفظ من والدي في هذه المسئلة شيئا ولا رواية من اصحابنا رح فيه فذكرت له ما ذكر

الطحاوي



الطحاوي فاستحسنه واخذه وهذا لان في ذكر الحدود ليس ما يدل على الافراز الايري ان ذكر السهم لا يدل على الافراز فذكر حدوده كذلك يكون \* محضر في دعوى الاجارة الطويلة وكان المكتوب فيه اول يوم هذه الاجارة يوم الاربعاء السادس من شهر كذا وكتب بعد ذلك وتقاضا في التاريخ المذكور فيه فقيل قوله في التاريخ المذكور فيه خطأ لانه يشير الى ان التقابض الذي هو حكم العقد مع العقد في زمان واحد وانه لا يكون لان التقابض الذي هو حكم العقد ما يكون بعد العقد ولكنه يكتب بعد العقد وتقاضا في اليوم الذي وقع فيه العقد او كتب وتقاضا في اليوم الذي قد باشر العقديه ليثبت التقابض بعد العقد والصحيح عندي انه يكتب وتقاضا بعد ما باشر العقد في اليوم الذي باشر العقديه \* محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان والد هذا الذي احضره معه فلان اجرمني محدودا كذا بكذا اجارة طويلة مرسومة ثم مات وانفسخت الاجارة بموته وصارت بنية مال الاجارة دينالي في تركته فرد المحضر بعلة انه لم يكن في المحضر ذكر قبض مال الاجارة وما لم يقبض المؤجر مال الاجارة لا يصير شيء منه ديناً في تركته بموته ولانه لم يذكر في الدعوى تاريخ اول المدة وتاريخ آخرها ولا بد من ذلك حتى ينظراً يبقى شيء من مال الاجارة ام لا وقد قال بعض مشائخنا ح ينبغي ان يصرح بقبض مال الاجارة ولا يكتب بقوله تقابضا قبضا صحيحاً فان المستأجر لو حضر مال الاجارة ولم يدفع الى المؤجر وقبض المستأجر ثم سلم المستأجر الى المؤجر ولم يسلم مال الاجارة يكون قوله وتقاضا مستقيماً على هذا الاعتبار مع انه لم يوجد قبض احد البديلين وبعض مشائخنا ح زيفوا هذا القول وقالوا المعبر في نظير الشرع وقواعد مفهوم الناس والمفهوم من قوله وتقاضا قبض المؤجر الاجارة وقبض المستأجر المستأجر وقد قيل لا ينبغي ان يكتب في صك الاجارة على ان يزرع المستأجر ما بداله لان كلمة على كلمة شرط وزراعة المستأجر بنفسه ليست من قضايا العقد فقد شرط في ذلك العقد ما لا يقتضيه العقد ولكن يكتب ليزرع ما يبدوله وهذا لا يوجب الفساد لان هذا يرجع الى بيان فرض المستأجر لا الى الشرط الا ان هذا القول عندي في غاية الزيادة لان الاجارة في الاصل شرعت لحاجة المستأجر الى الانتفاع وكان انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا عقد الاجارة ولم يكن انتفاع المستأجر بنفسه من قضايا العقد الا ان اشتراط ما لا يقتضيه العقد انما يوجب فساد العقد اذا كان لاحد العاقدين فيه منفعة بالاجماع

ازكلا لاحد هما فيه مضره عندنا بي يوسف ورجاما اذالم يكن لاحدهما فيه منفعة ولا مضره لا يفسد العقد  
كما لو اشترى طعاما و شرط البائع على المشتري ان يأكله وههنا لا منفعة لاحدهما في هذا الشرط  
ولا مضره فلوا لم يذكر في عقد الاجارة ما يزوع في الارض ذكر في الجامع الصغير ان الاجارة فاسدة  
وذكر في موضع آخر انها جائزة استحسانا كذا في الذخيرة \* محضر فيه دعوى الاجارة ودعوى  
احداث يد المؤجر على المستأجر ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا  
الذي احضرته معي آجر مني عشر دبرات ارض حدودها كذا في ضيعة كذا وسلمها الي ثم انه  
احداث يده على هذه الاراضي بغير حق فواجب عليه قصريده من هذه الاراضي وترك التعرض  
وتسليمها الي فرد المحضر بعله انه لم يذكر فيه انه آجر في هذه الاراضي وهو يملكها وهذا الامر لا بد  
من ذكره لان الاجارة من غير المالك لا يصح وأن ملكها بعد ذلك وكذلك لم يذكر فيه انه آجر  
هذه الاراضي وهي في يده ولا بد من ذكره لان الاراضي ربما تكون مشتراة واجارة الاراضي  
المشتراة قبل القبض لا تصح امل على الخلاف الذي في بيع العقار قبل القبض كما ذهب اليه بعض  
مشائخنا ح ادعى الوفاق كما ذهب اليه بعض المشائخ رحو لانه لم يذكر في المحضر ان هذه الاراضي  
صالحة للزراعة ولا بد لصحة العقد من ان تكون الاراضي صالحة للزراعة وقت العقد ولا يكفي  
بئوله استيجارا صحيحا لجواز ان لا تكون الارض صالحة للزراعة وقت العقد ولكن تكون بحال  
تصلح للزراعة بعمل المستأجر فيظن ان كون الارض بحال تصلح للزراعة بعمل المستأجر يكفي لصحة  
العقد \* محضر في دعوى بقية مال الاجارة المفسوخة حضر واحضر وهذا الذي حضر وكيل  
عن اخته الكبيرة المسماة فلانة بالدعوى المذكورة فيه وقيم عن اخته الصغيرة المسماة فلانة من جهة  
الحكم بالدعوى المذكورة فيه وهم اولاد فلان بن فلان فادعى هذا الذي حضر على هذا  
الذي احضره معه لنفسه بطريق الاصاله واللاخت الكبيرة بحكم الوكالة واللاخت الصغيرة بالاذن  
الحكمي ان هذا الذي احضره معه آجر من ايها فلان جميع الارض التي حدودها كذا بكذا  
من الدنانير اجارة طويلة مرسومة وان اباناتوني قبل انفساخ الاجارة هذه وقبل قبضه شيئا من مال  
الاجارة وانفسخت هذه الاجارة بموته وصار مال الاجارة وذلك كذا من الدنانير ميراثا  
لورثته هؤلاء المسمين ما خلا دينار واحد فانه ذهب بعضه بمضي ماضى عن المدة والبعض  
بابراء ايها منه في حياته وواجب عليه اداء الدنانير المذكورة ما خلا دينار واحد يقبض المدعي

حصه نفسه بطريق الاصله وحصه اخته الكبيرة فلاته بالوكالة وحصه اخته الصغيرة فلاته بالاذن الحكمي فرد المحضر بعله ان المذكور فيه مال الاجارة صار ميراثا لورثته ما خلا دينار او احد افانه ذهب بعضه ببراء ابينا المؤجر هذا عنه في حيوته ودعوى البراء على هذا الوجه فاسدة لان البراء انما يصح بعد الوجوب او بعد سبب الوجوب وحال حيوة المستأجر مال الاجارة غير واجب على المؤجر اذا كانت الاجارة قائمة ولم تنسخ بعد ولم يوجد سبب وجوبه لان سبب وجوبه انفساخ الاجارة والاجارة لم تنسخ بعد وعلته اخرى ان المذكور في الدعوى فواجب على المدعى عليه ان يدفع مال الاجارة الى هذا المدعى ليقبض حصه نفسه بطريق الاصله وحصه اخته الكبيرة بالوكالة والوكيل بالخصومة لا يملك القبض عند زفر روح وعليه الفتوى فلا تصح مطالبته بحصه الموكلة على ما عليه الفتوى والعلته الاولى ليست بصحيحة لان دعوى البراء ان لم يصح فذلك امر لزم عليهم ولا يوجب ذلك خلا في دعوى بقية مال الاجارة فان ذلك لزم لهم \* محضر في دعوى مال الاجارة المفسوخة بموت المؤجر من ورثه المستأجر وكان الدعوى بشرائطها من غير خلل فيها فقال المدعى عليه في دفع دعوى المدعى ان اباك قد قبض مني في حال حيوته كذا عن من الحنطة عوضا من مال الاجارة التي تدعيه فرد المحضر بعله ان دفع الحنطة عوضا من مال الاجارة يستدعي وجوب مال الاجارة ومال الاجارة لا يجب على المؤجر حال حيوة المؤجر اذا اجارة حال حيوة المؤجر قائمة على حالها ومال الاجارة انما يجب على المؤجر بعد الانفساخ فكيف يتصور قبض المستأجر الحنطة عوضا من مال الاجارة في تلك الحالة وعلته اخرى انه لم يذكر انه دفع الحنطة عوضا وانما ذكر ان اباك قبض الحنطة عوضا وبقبضه الحنطة عوضا لا تصير الحنطة عوضا ما لم يوجد الدفع من صاحب الحنطة بجهة العوض \* عرض صك في الاجارة وكان المكتوب فيه آجر فلان من فلان ارض احد ودها كذا وهي سالحة للزراعة على ان يزرع المستأجر فيها كذا فقيل الصك باطل لانه شرط في العقد ما لا يقتضيه العقد لان زراعة شيء بعينه ليست من مقتضيات العقد ولا احد العاقدين وهو المؤجر فيها منفعة ومثل هذا الشرط يوجب فساد العقد وقيل بهذا لا يبطل الصك لان قوله في هذا المقام على ان يزرع فيها كذا وقوله ليزرع فيها كذا سواء وقوله ليزرع فيها كذا ليس بشرط وانما هو لبيان الغرض فلا يوجب الفساد كيف وتد ذكرنا من قبل ان المستأجر اذا لم يبين ما يزرع يفسد العقد على ما ذكر في الجامع الصغير فاذا ترك ذكر ما يزرع

يفسد العقد فبذكرة كيف يفسد العقد \* **مخضر** في تعريف المملوك سئل شيخ الاسلام علي السغدري رح من مخضر كان في اوله روزبه بن عبدالله الهندي ادعى على فلان فاجاب انه غير صحيح لان النسبة على هذا الوجه لا يقع بها الاعلام ويجب ان يكتب انه عبد فلان او مولى فلان وكان المكتوب في المخضر والمديون فلان اقرله بذلك طائعا قال لا بد من بيان ان روزبه بن عبدالله حر وانه اعتقه مولاة فيكون الاقرار له والمال له او عبد لمولاة محجور عليه فيكون الاقرار لمولاة والمال لمولاة او مأذون مديون فيكون الاقرار له وملك المال لمولاة ويختلف حكم الاقرار باختلاف حاله فلا بد من ذكره قال والمعتق يعرف لمولاة وان كان مولاة معتقا ايضا لا بد ان يقال انه مولى لفلان فان كان المولى الثالث معتقا ايضا فلم ينسبه اليه مولاة فلا بأس به لان المولى الثالث بمنزلة الجرد في النسب فيجوز الاقتصار عليه \* عرض سجل فيه حكم نائب قاضي سمرقند فرد بوجوده احدها انه كان فيه حكم فلان وهونائب عن قاضي سمرقند فلان ولم يذكر فيه ان قاضي سمرقند مأذون بالاستخلاف والثاني انه كان فيه وقاضي سمرقند كان قاضيا من قبل الملك سنجر ولم يكن كذلك بل قاضي سمرقند كان من قبل الخاقان محمد وال خاقان محمد كان من قبل الملك سنجر الا ان هذا لا يصلح خلا لان قاضي سمرقند لما كان قاضيا من قبل الخاقان محمد وال خاقان محمد كان نائبا من قبل الملك سنجر كان قاضي سمرقند قاضيا من قبل الملك سنجر الا يرى ان ولاية الملك سنجر كانت ظاهرة على اهل سمرقند في الابتداء والثالث ان الشهود في شهادتهم قالوا ما وقع فيه الدعوى (ملك ابن مد عيست واندر دست اين مدعى عليه بناحق است) ولم يقولوا فواجب على هذا المدعى عليه (كه دست خویش کوتاه كند ازین مدعى به وباین مدعى تسليم كند) وقد اختلف المشائخ رح في هذا قال بعضهم لا بد من ذكره ونحن وان لم نقل به ولكن لا بد من ذكره حتى لا يبقى فيه لاحد مجال الطعن والرابع انه كان في آخره وجعلت حكمي هذا موقوفا على امضاء القاضي فلان وهو الذي كان ولاه وهذا يخرج من ان يكون حكما لان المعلق بالشيء والموقوف عليه غير ثابت قبل وجود ذلك الشيء وهو ظل قوي لو حصل الحكم على هذا الوجه اما لو حصل مطلقا والكاتب كتب على هذا الوجه فهذا لا يوجب خلا في الحكم انما يوجب خلا في المكتوب كذا في فصول الاستروشي \* **مخضر** فيه دعوى اجارة العهد صورتها ادعى فلان

عبداني يديه اني اجرت العبد من هذا الذي في يديه كل يوم بدرهم وقد مضى كذا وكذا يوما فواجب عليه تسليم هذا العبد الي مع كذا من الاجرة فرد المحضر بعة انه لو ادعى ان اجرة كل يوم بدرهم ولم يذكر للاجارة مدة ينتهي اليه كل يوم يجيء ينعقد فيه فقد الاجارة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى قد انقضى فيه عقد الاجارة وكان للمستأجر امساك العبد والانتفاع به فكيف تصح مطالبة المدعي اياه بتسليمه اليه ولو كان ذكر لذلك مدة وهذا اليوم الذي وقع فيه الدعوى من جملة تلك المدة كان كذلك لان هذا اليوم اذا كان من جملة تلك المدة كان داخل في عقد الاجارة وكان للمستأجر حق امساك العبد ضد نفسه والانتفاع به ولانه ادعى كذا وكذا من الاجر وكان في محضر الدعوى اجر العبد وبعد ذكر كلمات كثيرة ذكر وسلم اليه ولم يذكر وسلم العبد اليه وبهذا لا يثبت تسليم العبد لجواز انه سلم شيئا آخر ومالم يثبت تسليم العبد لا يجب اجرة فلا تستقيم دعوى تسليم الاجر \* خط الصلح والابراء عرض خط صلح وبراء وكان فيه ادعى فلان بن فلان علي فلان بن فلان ما لا معلوما فصالحه فلان علي الف درهم وقبض فلان بدل الصلح وذكر في آخره وبراء المدعى المدعى عليه من جميع دعاويه وخصوماته ابراء صحيحا عاما قبل الصلح غير صحيح ان ليس فيه ذكر المقدار المال المدعى ولا بد من بيان ذلك ليعلم ان هذا الصلح وقع معاوضة او وقع استقاطا واجلم انه وقع صرفا يشترط فيه قبض البدل في المجلس او لا يشترط وقد ذكر قبض بدل الصلح في المجلس ولم يتعرض بمجلس الصلح فمع هذا الاحتمال لا يمكن القول بصحة الصلح اما الابراء حصل علي سبيل العموم فلا تسمه دعوى المدعي بعد ذلك عليه لكان الابراء العام لا يمكن الصلح \* محضر فيه دعوى مال المضاربة علي ميت بحضرة ورثته صورته حضر واحضر مع نفسه فلانا وفلانا كلهم اولاد فلان فادعى هذا الذي حضر علي هو لاء الذين احضرهم مع نفسه انه دفع الي مورثهم فلان الف درهم مضاربة وانه تصرف فيها وبيع ارباها وانه مات قبل تسمية هذا المال وقبل دفع رأس المال الي رب المال وقبل تسمية الربح مجهلا لهذا المال وصار ذلك دينا في تركته الي آخره فقبل ان وقع الدعوى في رأس المال والربح فلا بد من بيان قدر الربح وتركه بصير خلافا في دعوى وان ادعى رأس المال فلا بد من بيان قدر الربح \* محضر فيه دعوى قيمة الاعيان المستهلكة صورته حضر واحضر فادعى هذا الذي حضر علي هذا الذي احضره معه الف دينار قيمة عين استهلكه من اعيان ماله بسمرفند فرد المحضر بوجوه احدها انه لم يبين المستهلك ولا بد من بيانه لان الاعيان ما يكون مضمونا

بالقيمة عند الاستهلاك ومنها ما يكون مضمونا بالمثل عند الاستهلاك ولعل هذا العين مضمون بالمثل فكيف تستقيم دعوى القيمة مطلقا ولا من اصل ابي حنيفة رح ان حق المالك لا ينقطع عن العين بنفس الاستهلاك ولهذا جوز الصلح عن المغصوب المستهلك على اكثر من قيمته وانما ينقطع حقه عن العين وينقل الى القيمة بقضاء القاضي او بتراضيهما وقيل ذلك يكون حقه في العين فلا بد من بيانه ولا نه لم يذكر ان هذا المقدار قيمة هذه العين المستهلكة بسمرتندا وبخارا وقيمة الاعيان تختلف باختلاف الابدان و المعتبر قيمة المستهلك في مكان الاستهلاك فلا بد من بيان ذلك \* **حضر فيه دعوى الحنطة صورته حضره حضره فادعى هذا الذي حضره على هذا الذي حضره معه ان اخاه هذا الذي حضره معه فلان كان قبض من هذا الذي حضره الف من من الحنطة قبضا موجبا للرد وبين اوصاف الحنطة قال وهكذا كان اقراخ هذا الذي حضره معه في حال جواز اقراره بقبض الحنطة الموصوفة فانه قال لهذا الذي حضره بالفارسية (ترا هزار من گندم آبي پاكيزه ميانه سرخه تره آبي بوزن اهل بخارا با من است ) اقرارا صحيحا صدقته هذا الذي حضره خطا با وقد توفي فلان قبل ان يؤدي شيئا من هذه الحنطة مجهلا غير معين بهذه الحنطة المذكورة فيه مضمونة لهذا الذي حضره في تركته وخلف من الورثة اخاله هذا وخلف من التركة في يد هذا الذي حضره معه اموالا فيها الف من من الحنطة بالاوصاف المذكورة فواجب على هذا الذي حضره معه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة فيه من هذه الحنطة المتروكة وشهد الشهود على اقرار المدعى عليه بذلك فرد المحضر بوجوه ثلاثة احد هانته ادعى اولاً انه قبض من ماله قبضا موجبا للرد والقبض المطلق خصوصا بصفة كونه موجبا للرد ينصرف الى الغصب وكذا الاخذ المطلق ثم قال وهكذا اقرار المدعى عليه فانه قال بالفارسية كذا وكذا على نحو ما كتب وليس اقرار المدعى عليه كما ادعاه المدعى فانه قال (ترا با من است) وهذا اقرار منه بالوديعة والشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه واقرار المدعى كان بالوديعة فشهادتهم تكون بالوديعة فلم تكن الشهادة موافقة للدعوى المذكورة والثاني انه ادعى عليه الحنطة بالمن والوزن وطلب ضمانها والمضمون عند اداء الضمان يصير ملكا للضامن بالضمان فيتحقق المقابلة بين الحنطة الموزونة وبين ضمانها والحنطة كيلية فلا تصح دعواها بالوزن والمن في مثل هذه الصورة والثالث انه قال فواجب عليه اداء مثل هذه الحنطة المذكورة من التركة ولا يجب على الوارث اداء الدين من عين التركة لا محالة بل الوارث بالخيار ان شاء ادى الدين**

من التركة وان شاء ادعى الدين من مال نفسه وانما شرط قيام التركة في يد الوارث لتوجه المطالبة عليه لالاداء منها والخلل الثالث ليس بصحيح لان اصل الوجوب في التركة الا ان للوارث ولاية استخلاص التركة باداء الدين من مال نفسه ولما كان اصل الوجوب في التركة تستقيم دعوى الاداء من التركة نظرا على الاعل \* محضر في دعوى قبض العدليات بغير حق واستهلاكها صورته ادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه ان هذا الذي احضره معه قبض من هذا الذي حضر دراهم عدلية وبين عدد ما وصفتها وجنسها بغير حق واستهلاكها فواجب عليه اداء مثل هذه الدراهم العدلية ان كان يوجد مثلها او قيمتها ان لم يوجد مثلها وقيمتها يوم القبض كان كذا واليوم كذا نطن بعض مشاخصنا ان في هذه الدعوى نوع خلل من قبل انه ذكر انه قبض هذه الدراهم بغير حق واستهلاكها ولم يذكر انه استهلكها بغير حق او بغير ارضاء صاحبه ويحتمل ان الاستهلاك كان بغير ارضاء المالك ويحتمل انه كان بامره واعترض على هذا القائل ان الاستهلاك ان كان لا يصلح سببا لمكان الاحتمال فالغصب السابق كاف فيمكن ايجاب الضمان بالغصب السابق وقيل في الجواب عن هذا الاعتراض بهذا الاعتراض لا يمكن ايجاب الضمان في الغصب السابق لانه يحتمل ان المالك رضي بقبضه الدراهم والمالك اذا رضي بقبض الغاصب وقد كان الغاصب قبض للحفظ يبرأ عن الع. ان ذكره شيخ الاسلام خواهرزاده رح في آخر كتاب الصرف واكثر المشائخ رح على ان هذا الخلل المذكور في الحقيقة ليس بخلل في الحقيقة ووجهه ان الغصب والقبض بغير حق في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان وكذلك الاستهلاك في نفسه يصلح سببا لوجوب الضمان الا ان امر المالك بالاستهلاك واجازته قبض الغاصب مبرى له عن الضمان فليس على المدعي ان يتعرض للمبرى عن الضمان نفيًا وثباتًا الا اذا ادعى المدعي عليه شيئا من ذلك فحينئذ يكون ذلك دفعا لدعوى المدعي الا ان يشترط بيان ذلك على المدعي ثم في هذه الدعوى لو لم يكن المدعي ذكر الاستهلاك وفي الدعوى انما ذكر القبض بغير حق ينبغي ان يطلب من المدعي عليه اولا تسليم عين تلك الدراهم لان الدراهم اذا كانت قائمة بعينها وثبت قبضها بغير حق يجب على المدعي عليه تسليم عينها لما عرف ان الدراهم والدنانير يتعينان في المغصوب وطالبه المدعي بتسليم عينها واذا عجز عن تسليم عينها فيسلم مثلها فان لم يقدر على المثل فيسلم القيمة ومن الائمة من قال للمدعي لان يطالب المدعي عليه اولا باحضار تاك الدراهم ليقوم البينة عليها ثم يطالبه بتسليمها اليه كما هو الحكم في سائر المنقولات ولكن نقول طلب الاحضار على الاطلاق غير

مستقيم ههنا بخلاف سائر المنقولات وهذا لان الاحضار انما يطلب في المنقولات حتى اذا شهد  
الشهود و اشاروا الى المدعى به والشهود لا يمكنهم الاشارة ههنا فانهم لا يعلمون ان هذه الدراهم  
هل هي عين تلك الدراهم المغصوبة فان الدراهم يشبه بعضها ببعض فتقع الاشارة الى غيرها عسى  
بخلاف سائر المنقولات فانها تعرف ظاهرا الا اذا كان على الدراهم علامة يمكن تمييزها من جنسها  
فحينئذ يشترط الاحضار \* محضر في دعوى الثمن صورته ادعى رجل على غيره انه باع منه ثلاثة  
اذرع من الاطلس العدني وبين طوله وعرضه بثمن معلوم وبين ذلك الثمن وانه اشترى منه هذه  
القطعة من الاطلس في مجلس البيع بالثمن الذي بينه وقلنسوتين المعروفتين بالعراقي وازارة  
وتكمه بكذائن وبين ذلك وسلمها اليه وانه قبضها منه من غير تسليم الثمن فواجب عليه اداء  
الثمن المذكور فيه وبين شرائط البيع والشراء من البلوغ والعقل وطالبه بالثمن وانكر الخصم  
الشري منه وانكروا جوب الثمن عليه واقام المدعي بينة على وفق دعواه بشرائطها وكتبوا نسخة  
المحضر وطلبوا بجواب الفتوى فزعم بعض المفتين ان في هذه الدعوى خلافا من قبل انه لم يذكر  
فيه ان المبيع هذا هل كان ملك البائع ام لا لجواز انه باع مال غيره بغير امره فلا يستوجب عليه  
المطالبة بالثمن ولانه لم يذكر في المحضر ان هذا بذرعان اهل بخارا او بذرعان خراسان وانه  
متفاوت فيبقى المبيع مجهولا الا ان ما زعم هذا القائل لا يوجب خلافا اما الاول فلانه ذكر  
في الدعوى انه سلمها اليه وقوله وسلم نظير قوله وهي ملكها وهي مسئلة كتاب الشهادات واما  
الثاني فلانه ذكر في الدعوى انه سلم اليه وبعد القبض والتسليم فالمدعى به في الحقيقة هو الثمن  
الذي وجب بالعقد صار دينا في الذمة ولا جهالة في الثمن وانما الخلل في هذه الدعوى من وجه  
آخر فان المذكور في الدعوى انه باع منه قطعة اطلس صفتها كذا وقلنسوتين صفتها كذا وانه  
اشتراها منه وسلمها البائع الى المشتري ولم يقل باعهن واشتراهن وسلمهن واشتراها جملة بعدما  
باعها منه جملة وسلم الجملة اليه وهو قبض الجملة حتى ينصرف الى كل ذلك ولانه باع قطعة  
اطلس هذه والقلنسوتين وانه اشترى القطعة دون القلنسوتين او سلم القطعة دون غيرها غاية ما  
في الباب ان كلمة ما يجوز ان ينصرف الى الجملة لكن يجوز ان ينصرف الى احدهما ايضا  
فلا يبقى هذا الاحتمال فلا بد من ذكر شيء يزول به ما ذكرنا من الاحتمال وهو كلمة هي او ذكر



كلية الجملة اما بدون ذلك لا يزول الاحتمال واذالم ينزل هذا الاحتمال بقي المبيع والمسلم مجهولا  
 فلا تستقيم دعوى البعض لان المسلم ليس بمعلوم حتى تستقيم دعوى الثمن بقدره \* محضر فيه  
 دعوى الوكيل ودیعة موكله ادعى علی آخر بحکم الوكالة الثابتة له من جهة والدة ان والدة دفع الی  
 هذا الرجل تخت دبیاج عدده كذا وصفته كذا ولونه كذا وطول کل دبیاج كذا وعرضه كذا علی سبیل  
 الامانة ولم يظفر به والدة حتى يأخذ منه وقد وكل والدة هذا بالخصومة في ذلك متنی ما ظفر بهذا  
 المدفوع الیه ووكله بقبض ذلك منه ایضا وكانت الوكالة ثابتة له في مجلس القضاء فادعی علیه احضار  
 ذلك مجلس القضاء لیقیم الوکیل بیته علیه فانكر المدعی علیه القبض اعلا واقام المدعی بیته علی  
 اقرار المدعی علیه انه قد كان قبض لكن رده الی والدة وكتبوا المحضرو طلبوا جواب المفتین فاجابوا بالخلل  
 وكان وجه الخلل انه لم یذكر فی المحضران المدعی كذبه في قوله (بازرد كردم) وهذا لان المدعی لو صدقه  
 فی الرد علی والدة لا یبقى له حق الخصومة بعد ذلك ولا بد من بیان ذكر التکذیب فی الرد لتستقیم  
 دعوى الاحضار منه وعندی ان هذا ليس بخلل لان طلبه احضار التخت تکذیب له فی الرد \*  
 محضر فی دعوى امرأة منزلا فی ید رجل شراء من والدة امرأه ادعت منزلا علی رجل وقالت هذا  
 المنزل وذكرت موضعه وبینت حدوده كان حقا وملكاً لوالدی فلان وانه باعه منی كذا فی شهر كذا حال كونه  
 نافذا التصرف وانی قد اشتريتها منه بذلك الثمن المذكور فی مجلس البیع ذلك فی حال صحة التصرفات  
 والیوم جمیع هذا المنزل حقی وملكی بهذا السبب وان الذي فی یده المنزل احدث یده فيه فواجب  
 علیه تصريده عنه وتسليمه الی فاجاب المدعی علیه (ان منزل ملك من است وحق من است باين مدعیه  
 سهردني نیست باين سبب كه دعوى میكند) فاحضرت المدعیة نفر اذكرت انهم شهود هان شهد كل  
 واحد منهم بعد الاستشهاد وقال (گواهی میدهم كه این فلان بن فلان والدا این مدعیه اقرار كرد بر حال  
 روایی اقرار وگفت من این خانه كه حدودی درین محضر مذکور است باين دختر خویش فلانیه  
 فروخته ام ووی این خانه از من خریده است بهمین بها كه درین محضر مذکور است بهمین تاریخ كه  
 درین محضر مذکور است فروختنی وخریدنی درست و لمرور این خانه ملك این فلانیه است باين سبب  
 كه اندرین محضر یاد کرده شده است و این مدعی علیه دست نو کرده است درین خانه بنا حق اراستنتوا  
 المفتین فرم بعضهم ان فيه خلل من قبل انه ذكر فی الدعوى انه باعه منها بتاريخ كذا وهكذا اقوال البائع بهذا  
 البیع وبهذا التاريخ وهذا یوجب خللا من قبل انه اضاف الاقرار الی تاریخ البیع فی يوم كذا ولعل الاقرار كان

قبل ذلك التاريخ وهذا الزعم فاسد من جهة ان الاقراران حمل على ما قبل البيع يكون باطلا ولو حمل على ما بعده يكون صحيحا والاصل في تصرف العاقل ان يصحح لان يبطل وزعم هذا الزاعم ايضا ان في لفظ الشهادة خللا لان الشهود قالوا نشهد انه اقر بالبيع وشهدوا على اقراره ثم قالوا واليوم جميع هذا المنزل ملك هذا المدعي بالسبب المذكور في المحضر والسبب المذكور في المحضر البيع والاقرار بالبيع لا يصلح سببا ولا شهادة لهم على البيع فكانت الشهادة باطلة والجواب عن هذا من وجهين احدهما ان هذا لا يوجب خللا في شهادتهم وفساد الان الشهود اذا شهدوا على اقراره بالبيع والشراء من المدعية فقد ثبت البيع والشراء بشهادة الشهود ولكن بناء على الاقرار والبيع سبب الملك والثاني انهم شهدوا على اقراره ولا علم لنا بعدم شهادتهم على البيع في الابتداء ولعل لهم شهادتهم على البيع لكن لما شهدوا على اقراره اولا ثم شهدوا على البيع وهو السبب الموجب للملك فلم يكن في الشهادة خلل \* محضر في دعوى ثمن الدهن ادعى رجل على رجل كذا دينارا نيسابورية جيدة حقا وجبا ودينارا لزاما بسبب صحيح شرعي وذكر فيه واقرا المدعي عليه ان هذه الدنانير عليه بسبب صحيح انه اشترى من هذا كذا من دهن السمسم الصافي وبين اوصافه شرى صحيحا وقبضه منه قبضا صحيحا فواجب على المدعي عليه هذا تسليم هذه الدنانير المذكورة فيه الى هذا المدعي وذكر جواب المدعي عليه بالانكار وذكر بعده شهادة الشهود على اقرار المدعي عليه بهذا الشراء المذكور فيه هذا المبلغ من الدهن الصافي الموصوف فيه وقال كل واحد من الشهود بالفارسية (گواهي میدهم که این مدعی علیه) و اشار اليه (مقرآمد بحال صحت وروائي اقرار خویش بطوع ورضیت وچنین گفت بخردم ازین مدعی) و اشار اليه (هفصد من روض کنجد پاکیزه صافی خریدنی درست و قبض کردم قبضی درست) واستفتوا من صحة هذه الدعوى فقيل انها فاسدة من وجهين والشهادة غير مطابقة للدعوى اما بيان احد وجهي فساد الدعوى ان المدعي ادعى اقرار المدعي عليه بهذا المال المذكور فيه ودعوى الاقرار بالمال غير صحيح عند عامة العلماء لوجهين احدهما ان دعوى الاقرار ليس بصحيح بدعوى للحق لان حق المدعي المال دون الاقرار فاذا ادعى الاقرار فقد ادعى ما ليس بحق له والثاني انه ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى لان نفس الاقرار ليس بسبب لوجوب المال انما الموجب شيء آخر وهو المبايعة والاقرض وما شاكل ذلك فلو كان الحق ثابتا للمدعي بسببه لا ادعى ذلك ويبين سببه فلما اعرض عن ذلك وما الى الاقرار علم

انه كاذب في الدعوى الوجه الثاني لفساد الدعوى انه لما بين سبب الوجوب وهو شراء الدهن لا بد وان يبين ان هذا المبلغ من الدهن الذي يدعي بيعه من المدعى عليه كان موجودا وقت البيع حتى يقع البيع صحيحا لان على تقدير عدمه وقت البيع او عدم بعضه لا يكون البيع منعقد في حق الكل او في حق البعض فلا يكون الثمن واجبا على المدعى عليه فلا تستقيم دعوى الثمن بسبب الشراء والبيع غاية ما في الباب انه ذكر انه قبضه قبضا صحيحا ولكن هذا لا يكفي لصحة البيع وجوب الثمن احدهما انه لم يكن موجودا وقت البيع ولا مقبوضا لكن الكاتب هكذا ذكر والثاني انه يحتمل انه لم يكن موجودا وقت البيع ثم حصله البائع وسلمه الى المشتري وقبضه المشتري اذ لم يذكر في المحضر وقبضه في مجلس الشراء او عقيب القيام عن مجلس الشراء وعلى تقدير عدمه وقت البيع لا ينفعه التسليم لان العقد حينئذ يقع باطلا والتسليم بحكم البيع الباطل لا ينفع فلا يكون هذا بيعا بالتعاطي لان هذا التسليم بناء على ذلك العقد الباطل وانما يعتبر البيع بالتعاطي في موضع لم يكن التسليم بناء على البيع الناسد وهو نظير ما قلنا في الاجارة اذا اجردارة او ارضه وهي مشغولة بمناع الآجر وزرعه ثم فرغ وسلم لا تنقلب الاجارة جائزة فلا ينعقد بينهما اجارة مبتدأة بالتعاطي لان التسليم حصل بناء على الاجارة الفاسدة كذا هو المشائخ من انكر وجه القياس في هذه الدعوى وذكر لكل وجه من وجهي الفساد جوابا اما الاول فلنا دعوى الاقرار بالمال انما لا يصح اذا حصل دعوى المال بحكم الاقرار بان قال المدعي عليك كذا لانك اقررت لي به او قال هذه العين ملكي لانك اقررت لي به وهذا دعوى المال ما حصل بحكم الاقرار بل دعوى المال حصل مطلقا الا انه مع دعوى المال ادعى اقراره بالمال وهو لا يوجب خلا وقوله ظهر وجه الكذب في هذه الدعوى ممنوع ايضا وقوله لم يدع السبب قلنا انما يدع السبب لا لما قلتم بل لانه لم يوجد من يشهد على السبب ووجد من يشهد على اقرار المدعى عليه بالمال واما الوجه الثاني قوله لا بد وان يبين هذا المبلغ من الدهن كان موجودا وقت البيع قلنا هذا انما يحتاج اليه في الشهادة بان شهد الشهود انه باع منه كذا مبلغا من الدهن والشهود هنا لا يشهدون على البيع انما يشهدون على اقراره بالبيع واقرارته كان بشري صحيح واقرار الا انسان متى حصل بنصرف صحيح ثبت حكمه في حقه وان احتمل الفساد بخلاف الشهادة والفرق بين الشهادة والاقرار عرف في مواضع واما بيان ان الشهادة لا تطابق الدعوى فان في الشهادة ذكر اقرار

المدعى عليه بالقبض مطلقا لا بقبض المشتري فان الشهود قالوا (مقرآمد ابن مدعى عليه كنه بخريد مازين مدعى هفصد من روهن كنجد صافي با كيزه و قبض كردم قبضى درست) وفي الدعوى ذكر القبض مع الاشارة فانه قال قبضه منه قبضا صحيحا وكان ينبغي ان يذكروا في الشهادة على اقرار المدعى عليه (وقبض كردمش) \* محضر في دعوى الوصية بالثلث صورته ادعى الموصى له على واحد من الورثة ان الميت قد اوصى لي بثلث ماله حال حيوته وحال كونه ماقلا بالغنا واحضر في مجلس الحكم خاتما من ذهب فصد فيروزج وادعى على الوارث ان هذا الخاتم من جملة التركة التي خلفها الميت وانه في يدك فواجب عليك دفع الثلث المشاع من هذا الخاتم التي بحكم الوصية فانكر الوارث الوصية واتام المدعى بينة على وفق دعواه واستفتوا عن صحة الدعوى فافتوا بفساد هذه الدعوى واختلافوا في علته الفساد بعضهم قالوا لانه لم يذكر في المحضر انه اوصى طاعا ويحتمل انه اوصى مكرهلا والوصية مع الاكراه باطمة وبعضهم قالوا طلب تسليم الثلث المشاع من الخاتم وذلك لا يتصور والصحيح هو الاول لان تسليم الجزء الشائع تسليم الكل \*

محضر في دعوى الكاح على امرأة وصورتها ادعى فلان على فلانة انها منكوحته وحلاله بسبب انه تزوجها على مهر معلوم بمشهد من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه وانها خرجت عن طاعته فواجب عليها الانقياد في احكام الكاح وقد كان جواب المرأة ان انقيادها في احكام الكاح غير واجب عليها من قبل انه طلبها ثاثة تطلقات وانها محرمة عليها بالطلقات الثلث واثبت ذلك بالبينة على سبيل دفع دعواه الكاح عليها وقد كان اتى الرجل بدفع الدفع وادعى انها مبطله في دعوى الدفع وان دعواها الدفع هذا ساقطة من قبل انها اقرت قبل دعواها الدفع هذه انها اعتدت منه بعد الطلقات الثلث وتزوجت بزواج آخر ودخل ذلك الزوج ثم طلقها واعتدت منه ايضا وكان دعوى انتضاء العدتين منها في مدة يتصور في مثلها انتضاؤها ثم تزوجت بهذا الزوج بمهر معلوم بمشهد من الشهود العدول وانها اليوم امراته وكان ذلك على المحضر جواب مشائخ سمرقند وكبارهم بالصحة واتفق مشائخ بخارا على ان المحضر غير صحيح بينوا لذلك وجهها فقالوا ان الزوج ادعى اقرار المرأة بهذه الاشياء ودعوى الاقرار على المدعى عليه بالشيء غير صحيح من المدعى المذكور في شرح ادب القاضي وعندى ما ذكروا من وجه الفساد ليلى بصحيح وهذا لان للزوج بالادعى

لا يدعى النكاح بحكم اقرارها بل يدعى النكاح عليها مطلقا وانما دعوى الاقرار لبيان كونها مبطله في دعوى الدفع وهو صحيح واليه اشار في آخر الجامع وقد ذكرنا هذه المسئلة قبل هذا مشرحة كذا في الذخيرة \* ورد سجل من مروفي اثبات ملكية حمل وكتب فيه يقول القاضي فلان صاحب المظالم والاحكام الشرعية بكورة مروونواحيها من قبل السلطان فلان حضر في مجلس الحكم بها بتاريخ كذا رجل ذكر انه فلان واحضر معه خصما ذكر انه فلان بن فلان فادعى عليه بمحضره منه قالوا وكان في المحضر المذكور الى هنا خلل من وجهين احدهما انه كتب حضر في مجلس القضاء بها وقد سبق ذكر كونه قاضيا بمروونواحيها فقله بها يحتمل الانصراف الى كورة مرووي يحتمل الانصراف الى نواحي فالحكم لا يكون صحيحا اذ المصر شرط صحة القضاء في ظاهر الرواية واليه مال اكثر المشائخ راجح مذكور في ادب القاضي للخصاف وعندى ان هذا ليس بخلل لان المصر على رواية النوادر ليس بشرط فاذا قضى القاضي خارج المصر كان تضاؤة في فصل مختلف فيه فينفذ والثاني انه ذكر فادعى عليه بمحضره منه ولا بد من التصريح بذكر الذي حضر والذي احضره معه فينبغي ان يكتب فادعى هذا الذي حضر على هذا الذي احضره معه لانه يحتمل ان الدعوى صدر من غير هذا المدعى اذ من هذا المدعى على غير هذا المدعى عليه ويكتب بمحضره من هذا المدعى عليه لاحتمال انه يدعى عليه عند غيبته ثم ذكر فيه حملا صفته كذا على فخذة كتي صنته كذا سنة كذا قيمته كذا بمحضره مجلس القضاء و اشار اليه انه ملكه وحقه قالوا وفي بعض هذه الالفاظ خلل وبعضها غير محتاج الى الذكر فبيان الصفة والسن والقيمة غير محتاج اليه اذ هو محضر في مجلس الحكم فتصح الدعوى بالاشارة اليه من غير بيان الصفة والسن والقيمة وفيه خلل فانه قال و اشار اليه انه ملكه وحقه وينبغي ان يقول الى الحمل المحضر هذا انه ملك المدعى وحقه ثم قال وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول في يد المدعى عليه هذا ثم ذكر وان الواجب عليه قصر اليد عنه ولا بد وان يقول وان الواجب على هذا المدعى عليه قصر يده عن الحمل المدعى به هذا ثم ذكر وامادته التي يده وعسى لم يكن في يده بان كان ورثه ولم يقبضه حتى غصبه المدعى عليه وينبغي ان يذكر مكان لفظ الامادة لفظ التسليم وتسليمه الى المدعى هذا ثم بعد ذكر المسئلة والانكار فاحضر المدعى جماعة وكان ينبغي ان يقول فاحضر المدعى هذا ثم ذكر في شهادة الشهود شهدوا ان الحمل المدعى ملك

المدعي وحقه وفي يد المدعى عليه بغير حق ولا بد وان يقول شهدوا ان الحمل المدعى هذا ملك المدعى هذا وفي يد المدعى عليه هذا بغير حق وقد كان ذكر عقيب ذلك و اشاروا الى المتداعيين وانه لا يغني عن ذكر الاشارة عقيب ذكر كل واحد منهما لان اسم المتداعيين يتناول كل واحد منهما فعسى اشاروا الى المدعى عند الحاجة الى الاشارة الى المدعى عليه وعند ذكر الحمل يحتاج الى ذكر الاشارة الى الحمل الا اذا كان ذكر و اشار الى المشهود به هذا ولولم يكن ذكر لفظة هذا عند ذكر المشهود به واحوج ما يكون في المحاضر والسجل الاشارة في مواضع الاشارة في لفظة الشهادة والدعوى حتى يرتفع الاشتباه وتصح الدعوى وقد كان ذكر عقيب قوله فالتمس المدعى هذا مني الحكم فاعلمت المدعى عليه ما توجه عليه من الحكم ولم يكن ذكر هذا عقيب ذكر المدعى عليه وكذا لم يذكر الى آخر السجل لفظة هذا عند ذكر المدعى عليه ولكن تساهل في ترك ذكر الاشارة في هذه المواضع وانما يبالغ ذلك في الدعوى والشهادة وقد كان فيه ايضا حكمت بثبوت ملكية المذكور فيه للدعى وبكونه في يد المدعى عليه بغير حق بحضرة المتخاصمين ولم يكن ذكروا بحضرة الحمل المدعى به هذا ولا بد من ذكر ذلك لا محالة لان في المنقول يحتاج القاضي وقت الحكم الى الاشارة كما يحتاج الشاهد وقت الشهادة الا اذا كان المدعى به القيمة فحينئذ لا يحتاج الى حضور ما يدعي قيمته كما في الرجوع في الاستحقاق فالقاضي يقضي بالرجوع من غير احضار المستحق كذا هنا وكان القاضي كتب في آخر السجل المذكور فيه صدر من فلان ولم يكن فيه كتب اني حكمت بشهادة هؤلاء الشهود او بدليل لاح عندي وما اشبه ذلك ولا بد من ذلك ليعلم ان الدعوى والشهادة كانت بين يديه وعسى كانت الدعوى والشهادة بين يدي نائبه هو وتولى الحكم بنفسه ومثل ذلك لا يجوز القضاء به فلا بد من بيان ما يدل على ذلك وكان قاضي بخارا كتب في آخر هذا السجل وصدر منه الحكم بشهادة عدلين ولم يذكر بحضرة الخصم وعسى كان عند غيبة الخصم فلا يكون صحيحا ولو كان كتب حكمت بثبوت السجل بشرائطه لا يكفي ايضا لان القاضي لا يقف على الشرائط فلا بد من البيان كما قلنا في قول القاضي شهدوا على موافقة الدعوى انه لا يكفي بذلك لانه لا يعرف الموافقة بين الدعوى والشهادة فكذا هنا \* محضر في اثبات الايصاء بثلاث المال وكان الموصي امرأة وهي بنت الاستاذ محمد البخاري السموقندي المعروف باستاذ منارة قد كانت اوصت بثلاث مالها على ان يشتري بثلثة الحنطة ويفرق

على الفقراء لقضاء صلواتها الفاتنة ويشترى بثلتها شاة فيضحى بها في اليوم الاول من ايام الاضحية ويشترى بثلتها الرخائف وما يتخذ منه الخبيص والكيزان والكريب على حسب ما اعتاد الناس في ايام عاشوراء وقد كانت اوصت الى اختها وامرتها بتنفيذ هذه الوصية فادعت على زوجها بمحضر منه وكانوا كتبوا في المحضريان الايضاء وقالوا في آخرة وفي يد زوجها المدعى عليه هذا اجل سرج كان طوله كذا وعرضه كذا قيمته دينار ونصف فواجب عليه احضار الجمل مجلس الدعوى ليتمكن من تنفيذ الوصية فيه ان كان قادرا على احضاره وان عجز عن احضاره واستهلكه فواجب عليه اداء نصف دينار وذلك ثلث قيمته لينفذ الوصية فيه وكان هذا موجبا للخلل من قبل ان المذكور هي القيمة لا غير ولم يذكر وان هذا قيمته يوم قبضه او يوم الاستهلاك ولا شك ان الجمل يكون امانة في يد الزوج ظاهرا اذالم يذكر وان قبضه بغير حق فانما يصير مضمونا عليه بالاستهلاك فيعتبر قيمته يوم الاستهلاك فلا يصح مطالبته بنصف دينار في الحال ما لم يعلم ان قيمته يوم الاستهلاك كانت دينار ونصفا وكان ينبغي ان يذكر وان الواجب عليه احضار هذا الجمل وتسليمه الى الموصى اليها حتى تبيعها وتأخذ منه الثلث وان كان منكرا ككون الجمل هذا في يده ملكا للموصية هذه حتى تتمكن المدعية من اقامة البينة على ذلك وكان الوجه الصحيح في طلب احضار الجمل هذا حتى تتمكن من تنفيذ الوصية فيه الآباء ذكرنا وهو البيع ان كان مقرابه واقامة البينة عليه ان كان منكرا \* سجل في اثبات الوقفية وكان المكتوب فيه ادعى ان فلانا وكل فلانا واقامه مقام نفسه في طلب حقوقه من الناس وقبضها له منهم توكيلا معلقا بشرط متحقق كائن قبل هذا التوكيل وهو هذا الوقف وقال بالفارسية ( اگر فلان وقف کرده است این فلان موضع را بربرادر وخواهر خویش فلان و فلانه ) بشا ائط كذا وسلمه الى متول كان ولاه يوم الوقف وصارت وقفية ذلك الموضع مستقبضة مشهورة وصار هذا الوقف من الاوقاف القديمة المشهورة فانت وكيل بقبض الديون التي على الناس وقد ثبت وقفية ذلك الموضع بالشرائط المذكورة فيه وصارت من الاوقاف المشهورة ويتحقق شرط الوكالة بقبض الديون التي لفلان على الناس ولفلان الموكل على هذا المحضرين كذا كذا فاجاب الخصم وقال ( بلى فلان ترا وكيل کرده است بران وجه كه دعوى ميكني وكالتى معلوم بآن شرط كه ياد كردي و مرا بفلان چندين كه دعوى ميكني دادني نيست ولكن مرا از وقفيت اين موضع معلوم نيست و از شهرت و استفاضت او خبرني و مرا بنو

باين وجهه دعوى ميكني دادني نيست) احضر المدعي نفرا ذكر انهم شهودة يشهدون له على الوقفية فشهدوا الشهود بذلك على وجهها وساقوا الشهادة على سننها وذكروا ان فلانا وقف هذه الضياع المذكورة فيه على كذا بشرائط كذا وحكم القاضي بشبوت الوقفية وتحقق شرط الوكالة ولزوم المال على المدعى عليه وكلفه اداء ذلك الى المدعي وامر بكتابة هذا السجل فكتبوا ووقع القاضي على صدره وكتب في آخره كما هو المعتاد ثم استفتوا من صحة السجل كما هو فاجاب بعض مشائخنا راجح بصحته واجاب المحققون بفساده واختلغوا فيما بينهم في علة الفساد بعضهم قالوا لان الشهود شهدوا على اصل الوقف وشرائطه بالشهرة والاستفاضة والشهادة بالشهرة على اصل الوقف جائزة وعلى شرائطه لا وان لم تقبل الشهادة على الشرائط والشهود شهدوا بمكانهما لا تقبل على اصل الوقف ايضا هنا ما لان الشهادة واحدة فاذا بطلت في البعض بطلت في الكل لان الشهود لما لم يحل لهم الشهادة على الشرائط بالشهرة فاذا شهدوا بها فقد اتوا بما لا يحل لهم فيوجب ذلك فسقهم والفسق يمنع قبول الشهادة وجهلهم بذلك لا يكون عذرا لان هذا من الاحكام والجهل بالحكم في دار الاسلام لا يكون عذرا وانما علم هنا انهم شهدوا بالتسامع لانهم شهدوا بوقف قديم مضي عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً انهم لم يكونوا حال حيوة الواقف ولم يسمعوا منه وكذلك في كل موضع شهدوا بوقف قديم مضي عليه سنون كثيرة يعلم قطعاً انهم لم يكونوا حال حيوة الواقف يعلم ضرورة انهم شهدوا بالتسامع وهذا ليس بشيء عندي لان الشهود وان شهدوا بوقف قديم مضي عليه سنون كثيرة بهذا لا تثبت الشهادة بالشهرة والتسامع لجواز انهم ما ينووا قاضيا قضى بوقفية هذا الموضوع بالشرائط المذكورة \* وطريق آخر يعلم به انهم شهدوا بالتسامع ان يقول الشهود شهدنا لانه اشتهر عندنا وهذا مقبول بخلاف ما اذا قالوا شهدنا لانا سمعنا من الناس حيث لا تقبل في ظاهر الجواب كما لو قالوا شهدنا بملكية هذا العين لعلان لاننا رأينا هذا العين في يده يتصرف تصرف الملاك في شهادات مختصر العصام وفي رواية تقبل وان فسروا بالسماع من الناس وتأكيد ذكر هذه الرواية في كتاب الاقضية وبعضهم قالوا انما فسد السجل لانهم لم يبينوا المتولي ولم يسموه ولم يذكر وانسبه بل ذكروه مجهولا والتسليم الى المجهول لا يتحقق والتسليم شرط لصحة الوقف ولا اعتماد على هذه العلة انما الاعتماد على العلة الاولى وعندني ان الدعوى من الوكيل على وقفية ذلك الموضوع على الوجه



الوجه الذي ذكره لا يصح وأن كان الدعوى خاليا عما ذكرنا من وجه آخر لان الوكيل بهذه  
الدعوى يثبت شرط حقه باثبات فعل على الغائب وفيه ابطال حق الغائب عما هو مملوك له  
والانسان لا يصلح خصما في اثبات شرط حقه باثبات فعل على الغائب اذا كان فيه ابطال حق  
الايبري ان من علق متق عبده بطلاق فلان امرأته فاقام العبد بينة ان فلانا قد طلق امرأته فالقاضي  
لا يسمع دعوى العبد ولا يقبل بينته والمعنى ما ذكرناه هكذا ذكر المسئلة في طلاق الجامع الا صغر  
وقد اتفق بعض المتأخرين بسماع هذه الدعوى وقبول بينته والا اول اصح \* محضر فيه دعوى  
ثمن اشياء ارسل المدعي الى المدعى عليه ليبيعهها وصورته محضر فلان بن فلان العلاني واحضر  
معه فلانا وادعى هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا الذي حضر ارسل الي هذا المحضر معه  
بيد امين له فلان كذا عدد من الكرايس الزندنجي البخاري الممسوح طول كل واحد كذا ومرضه  
كذا ليبيع ممن يرغب في شرائه بما يقوم اهل البصر في ذلك وان فلانا الامين اوصل هذه الكرايس  
الى هذا الذي احضره وان هذا الذي احضره قبض ذلك كله من الامين وباع ممن اشترى  
بتقويم اهل البصر وقبض الثمن وذلك كذا فواجب على هذا الذي احضره تسليم الثمن المذكور  
فيه الى هذا المدعي ان كان قائما بعينه في يده وان كان استهلكه فوجب عليه اداء مثل ذلك  
الدنانير المقبوضة الى المدعي وسأل مسئلته من ذلك فسئل فاجاب الذي احضره بالانكار فاحضر  
المدعي شهودا فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى قيل هذه الدعوى غير مستقيمة وفيها خلل من  
وجهين احدهما ان المدعي ادعى على المدعى عليه تسليم ثمن الكرايس المذكورة في هذه الدعوى  
وذكر في الدعوى انه باع الكرايس المذكورة فيه بكذا وقبض الثمن وطالبه بتسليم الثمن  
ولم يذكر انه باع الكرايس المذكورة فيه وسلمها الى المشتري ويحتمل انه هلك الكرايس  
في يد البائع قبل التسليم وعلى هذا التقدير الثمن لا يكون لصاحب الكرايس بل يبطل البيع  
ويكون الثمن لمشتري الكرايس فانما يكون الثمن لصاحب الكرايس اذا سلم البائع الكرايس  
الى المشتري فماله بذكر التسليم لا يكون دعوى المطالبة بتسليم الثمن صحيحة والوجه الثاني انه  
قال فواجب على هذا الذي احضره معه تسليم الثمن الى هذا المدعي وهذا النوع من المطالبة  
غير مستقيم في مثل هذه الدعوى لوجهين احدهما انه ذكر لفظة الوجوب وعلى تقدير صحة البيع  
ووجود التسليم الى المشتري فالثمن يكون امانة عند المدعى عليه لكونه وكيل في البيع وفي الامانات

لا يجب على الامين تسليمها الى صاحبها انما يجب عليه للتخلية لا غير فمطالبته بالتسليم لا تكون مستقيمة والثاني ان الثمن لو كان قائما في يد الامين كان متعينا وفيما يتعين من المنقول انما يستقيم المطالبة بالا حصار مجلس الحكم ليتمكن المدعي من الدعوى واقامة البينة بحضرته ولا تستقيم الدعوى والمطالبة بالتسليم بعض مشائخنا ح قالوا الوجه الثاني من الخلل ليس بصحيح قوله لو صح البيع وتسليم المبيع وقبض الثمن كان الثمن امانة في يد الوكيل ولا يجب على الامين تسليم الامانة فلذا الامين لا يجب عليه تسليم الامانة بحقيقته انما يجب عليه التسليم بهجازه وهو التخلية فيحمل دعوى التسليم على دعوى التخلية تصحيحا وقوله ان الثمن في يد الوكيل لو كان قائما كان متعينا فيجب الاحضار للاشارة اما لا يجب التسليم فقلنا الاحضار لا يفيد هنا لان الاحضار للاشارة ولا يمكن للشهود الاشارة الى الدراهم التي هي ائمان وقد مر جنس هذا فيما تقدم \* محضر فيه دعوى ملكية حمار صورته ادعى فلان علي فلان ملكية حمار فحضر مجلس الحكم وقال هذا الحمار الذي في يد هذا المدعى عليه اشتريته من فلان وفي يد هذا المدعى عليه بغير حق فواجب عليه تسليمه الي فاستفتوا عن صحة هذه الدعوى فتبل انها فاسدة من وجهين احدهما انه ذكر الشري من فلان ولم يذكر وانقد الثمن وقد كتبنا في هذا الكتاب ان المشتري اذا وجد المشتري في يد غيره ولم يكن نقد الثمن للبائع لا يكون له ولاء الاسترداد والاستخراج من يد ذي اليد واكدنا ذلك بمسئلة المنتقى والثاني ان في دعوى الملك بسبب الشراء لا بد للمدعي ان يقول باع فلان مني وهو يملكه او يذكر التسليم او يقول ملكي اشتريته من فلان ولم يوجد شيء من ذلك والحاصل ان ذكر الملك من احد الجانبين كاف لصحة الدعوى بطريق الشري \* محضر فيه دعوى الرجل ببقية صداق ابنته على زوجها بسبب وقوع الطلاق عليها من جهته بالحلف وكان صورة الدعوى كان افلان بن فلان على خنتي كذا دينا راسبب كذا فقصي من ذلك كذا وبقي عليه كذا وكان في يد صاحب الدين خط اقرار خنتي بهذا فظفر المقرب بذلك ومزقه ثم اخذه الغريم يوما وطالبه بالباقي من المال فانكر فاستحلفه بالطلاق فحلف بثلاث تطلقات انه ليس عليه شيء فهتده وحبسها فاقرب ببقية المال الذي كان عليه فاعطاه خطا بذلك وهكذا اقر المدعى عليه بالحلف وببذل الخط والاقرار ببقية ماله الذي كان له عليه فاخبر بذلك امرأته وصهره ورفعوا الامر الى القاضي فادعى صهره بوكالة ابنته ببقية مهرها بوقوع الطلاق بسبب الحلف المذكور فيه فانكر الرجل المذكور فيه

الحلف والاقرار بعد ذلك فأتى المدعي بالشهود فشهدوا بهذا اللفظان الزوج اقراني حلفت  
بثك تطبيقات انه ليس لفلان علي كذا وهو ما كان يدعي علي من بقية الدين ثم بذلت له  
الخط بكذا فاستفتوا من صحة هذه الدعوى وموافقة الشهادة الدعوى فقبل ان هذه الشهادة  
غير موافقة لهذه الدعوى لان في الدعوى ذكر انه اقر له بعد الحلف ببقية المال الذي كان له عليه  
وبذل له الخط بذلك وفي الشهادة شهد الشهود انه اقر انه بذل الخط بعد الحلف كذا ولم يشهدوا  
انه بذل الخط بالمال الذي كان له عليه وعسى بذل له خط الصلح وذلك لا يكون اقرارا اصلا  
وان كان بذل خط الاقرار واشهدا قريبا لآخر لا بذلك المال فلا يوجب هذا حثا في يمينه فكانت  
هذه الشهادة مخالفة للدعوى من هذا الوجه ولانه مكره في هذا الاقرار والاقرار مكرها لا يجب  
به المال فلا يقع الحث فهذا خلل ظاهر في هذا المقام \* محضر في دعوى الاستيجار الطاحونة وكان  
في ذكر الحدود الحد الاول مغترف ماء النهر والحد الثاني مصب ماء النهر من الوادي \* ورد  
المحضر بعلة ان هذا حد النهر لا حد الطاحونة والدعوى وقع في الطاحونة وحدها ولو وقع الدعوى  
في الطاحونة والنهر فما ذكروا يصلح حد للنهر والله تعالى اعلم \* محضر فيه دعوى اجارة محدود  
باجرة معلومة فرد المحضر بعلة ان الاجرة ذكرت مطلقة ولعل انها من المكيلات وبيان مكان  
الايفاء اذا كانت الاجرة مكيلة او موزونا شرط ولم يذكر ذلك \* محضر في الاجارة المضافة الى زمان  
بعينه وقد كتب الصك قبل مجيء ذلك الزمان وكتب فيه انهما تقابضا قبضا صحيحا قيل قوله  
تقابضا قبضا صحيحا لا يكاد يصح لان العقد لا يقع قبل مجيء ذلك الزمان والتقابض قبله لا يكون  
صحيحا \* محضر فيه استحقاق جارية اسمها (دبر) فحين اراد المشتري ان يثبت الاستحقاق عند  
القاضي ليرجع على البائع ذكر اسم الجارية (بنفسه) فقال البائع ما بعت منك جارية اسمها (بنفسه)  
وانما بعت جارية اسمها (دبر) فقد قيل القاضي لا يلتفت الى دعوى المشتري ولا يمكنه من  
الرجوع على بائعه لان البائع ينكر بيع الجارية بالاسم الذي ادعاه المشتري وقد قيل القاضي  
يسمع دعواه اذا قال ارجع عليك بثمان الجارية التي اشتريتها منك لانه يجوز ان يكون لها اسمان  
(بنفسه) و(دبر) ولو كان قال ارجع عليك بثمان الجارية التي اشتريتها منك واستحقت علي يسمع  
دعواه واذا اقام عليه البينة قبلت بينته وقضى له بالثمان \* محضر في اثبات الاستحقاق والرجوع  
بالثمان بصورة ذلك جرى الحكم من القاضي فلان علي فلان باستحقاق حمار كان اشتراه

بينته قامت \* ورد المحضر بعلته انه لم يذكر في المحضر ان الاستحقاق كان بمطلق الملك او بالملك بسبب وكذلك لم يذكر فيه ان البيته قامت على اقرار المستحق عليه او على نفس الدعوى والحكم يختلف \* محضري دعوى ثمن بين مسامة وكان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي \* فرد المحضر بعلته انه لم يذكر في محضر الدعوى تسليم المبيع ولا بد من ذكره ليصح دعوى المطالبة بتسليم الثمن فانه لو هلك المبيع قبل التسليم ينتقض البيع ولا يبقى الثمن واجبا على المشتري والثاني ان المذكور في آخر الدعوى فواجب على هذا المدعى عليه تسليم الثمن المذكور الى هذا المدعي والثمن على تقدير صحة البيع امانة عند المدعى عليه وفي الامانات والودائع الواجب هو التخليه دون التسليم وكل ذلك عندي فاسد غاية الفساد اما الاول فلان حكم الشرع في بيع العين بالدرهم ان المشتري هو الذي يطالب بتسليم الثمن اولا واما الثاني فلان الثمن واجب في ذمة المشتري والواجب في الذمة لا يكون امانة وكيف يستقيم هذا القول وانه لو هلك جميع مال المشتري لا يسقط عنه الثمن \* ورد محضريه دعوى دنانير نيسابورية جيدة حمراء ثمن دهن مقدار معلوم اشتراه المدعى عليه من المدعي وقبض الدهن وشهد الشهود بذلك وذكر وقبض الدهن في الدعوى والشهادة جميعا \* فرد المحضر بعلته ان المدعي في دعواه والشهود في شهادتهم لم يذكروا ان هذا القدر من الدهن هل كان في ملكه يوم البيع وعلى تقدير انه لا يكون لا يجوز البيع ولا يجب الثمن على المشتري وهذا ليس بخلل في الحقيقة لان هذا دعوى الدين في الحقيقة لان الدهن مقبوض الا يرى انهم لو لم يذكروا مقدار الدهن تصح الدعوى وان لم يذكروا قبضه فانما يصح الدعوى لانه في الحقيقة دعوى الدين \* ورد محضر ضورته ادعى فلان على فلان انك اشتريت مني كذا كذا حنطة بخمسين دينارا وجاء المدعي بشاهدين شهدا احدهما بالبيع بخمسة وعشرين وشهد الآخر بالبيع بسبعة وعشرين فقيل الشهادة ليست بصحيحة لاختلاف الشاهدين فيها وقيل لو صح الدعوى كانت الشهادة على العشرين مقبولة لانها انفعالا على العشرين لفظا ومعنى والاول اصح لان كل واحد منهما شهد بعقد غير العقد الذي شهد به الاخر صاحبها فان العقد بخمسة وعشرين غير العقد بعشرين الا يرى انه لو وقع مثل هذا الاختلاف بين المتبايعين يتحالفان \* ورد محضر ادعى فلان على فلان

على فلان كذا كذا اقترعة حنطة وقال في دعواه ( واین مدعی علیه از زمین مستأجر من این مبلغ گندم برده است بناحق ) فان كان قائما بعينها فعليه ان يرد هاعلي وان كان هالك فعليه ان يرد مثلها \* ورد المحضر بعلته انه لم يذكر في الدعوى ( این مبلغ گندم برده است از مزرعة من یا از مزرعة مزارع من ) ولا بد من ذكر ذلك ليصح منه دعوى المطالبة بالتسليم اذ يجوز ان يكون الزرع في ارض غيره فيكون الزرع لذاك الغير لا لهذا المدعي واذا ذكر انه مزروع مزارعه هل يشترط ذكر اسم المزارع ونسبه فيه اختلاف المشائخ رح \* وفي فتاوى النسفي عرض محض فيه دعوى اربعة آلاف دينار والمكتوب في لفظه الشهادة اربعة دنانير قال الشيخ الامام السعدي رح المخالفة بين الدعوى والشهادة ظاهرة فقيل نسي (هزار) فقال اذا نسي فقد فسد المكتوب وقيل يجب ان تقبل الشهادة على اربعة دنانير وقد مرجس هذا \* ورد محض فيه دعوى اعيان مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمتها جملة ولم يبين قيمة كل عين قال شيخ الاسلام اختلف المشائخ رح فيه منهم من اكتفى بالاجمال ومنهم من شرط التفصيل وهذه المسئلة في الحاصل على وجهين اما ان كانت الاعيان قائمة او مستهلكة فان كانت قائمة فلا بد من الاحضار عند الدعوى وعند ذلك لا حاجة الى بيان القيمة وقد مرجس هذا وان كانت مستهلكة ينبغي ان يبين قيمة كل عين لانه ربما يقر باستهلاك بعض هذه الاعيان وينكر البعض فلا بد من ان يعرف القاضي انه باي قدر يقضي مع هذا اذا لم يبين لا يوجب ذلك خلافا في الدعوى لانه ادعى ديناً وبين قدره \* ورد محض في دعوى الناقه والمكتوب في المحضر الجمل وانه يوجب الفساد لمكان التجهيل في الوصف ولذلك لو وقع بالدعوى في ناقه وجمل وكتب في المحضر ناقتين او جملين يرد المحضر لما قلنا وهذا الجواب مستقيم في دعوى الدين غير مستقيم في دعوى العين يحتاج الى الاشارة وعند الاشارة لا حاجة الى ذكر شيء من الاوصاف \* ورد محض صورته ادعى فلان على فلان انه قطع من اشجار كرمه كذا وكذا او قران الحطب قيمتها كذا وغصب من كرمه كذا وكذا او قران الاعناب \* فرد المحضر بعله انه ليس فيه بيان نوع العنب والحطب فقيل هذا الجواب مستقيم في العنب لانه مثلي غير مستقيم في الحطب لان الحطب من ذوات القيم فبين مقدار قيمة الحطب ويكتفى به وقيل الاول اصح لان القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة لان قيمة الجوز والفرصاد اكثر من قيمة الخلاف وكذلك قيمة الياوس اكثر من قيمة الرطب فلا بد من ان يبين نوع الحطب مع مقدار

القيمة حتى يعلم هل هو صادق في تعيين هذا القدر من القيمة \* ورد محضر في دعوى امرأة على زوجها وصورة انه اخذ من مالها كذا كذا بغير حق قبضا يوجب عليه الرد عليها واقر فلان انه قبض ذلك المال المذكور منها اقرارا صحيحا وهو طائع غير مكره ولم يكن عند ذكر الاقرار انه قبض ذلك بغير حق ولا ذكر انه قبض قبضا يوجب عليه الرد عليها قال الشيخ الامام السعدي رح مدار الامر على هذا الاقرار وليس فيه انه بغير حق ويحتمل ان يكون بحق وليس فيه اضافة اقراره الى ما سبق ذكره انه اقرب بذلك او نحوه حتى ينصرف ذلك الى الاول بل هو اقرار مستأنف مطلق وذلك لا يوجب الضمان لامحالة فلا تصح الدعوى قيل وينبغي ان تصح الدعوى وهو الاشبه لان القبض المطلق سبب لضمان الرد والعين جميعا فصار وجوب الرد كالمقصود عليه في اقراره بالقبض المطلق الا يرى الى ما ذكر في الاصل وفي الجامع الصغير ان من قال لغيره غصبتني هذا الثوب وقال ذلك الرجل اخذته منك ودعتان القول قول المقر له والمقرضان مع ان المقر هناك نص على الاخذ وبيعة فهنا اولي \* عرض محضر على شيخ الاسلام علي السعدي رح وصورة ذلك ادعى رجل اعيانا من الاموال على رجل ومنها قميص قد كانوا بينوا جنسه ونوعه وصفته وقيمته وسراويل بينوا نوعه وجنسه وصفته وقيمته قال انه ليس بصحيح لانه لم يذكر (مردائه) او (زئانه) او (زخرد) و (كلان) والمسئلة على وجهين ان كانت هذه الاشياء قائمة لا بد من احضارها مجلس الدعوى الاشارة اليها وعند ذلك لا حاجة الى بيان هذه الاشياء وان كانت مستهلكة فلا بد من ذكر هذه الاشياء مع ذكر القيمة \* ورد محضر في دعوى السحاس المنكسر وكان الغاصب في بلدة مرو والد دعوى ببخارا فاعلم بان المغصوب على نوعين نوع هو من ذوات الامثال ونوع هو ليس من ذوات الامثال وكل نوع على نوعين ايضا نوع له حمل وموآنة ونوع لا حمل له ولا مؤنث فان لم يكن المغصوب من ذوات الامثال نحو الدابة والخدم وما اشبه ذلك فاقبى المغصوب منه الغاصب في بلدة اخرى والمغصوب قائم في يد الغاصب فان كانت القيمة في هذه البلدة مثل القيمة في بلد الغصب او اكثر فالمغصوب منه يأخذ عين ماله وليس له ان يطالب الغاصب بالقيمة لانه وصل اليه عين حقه من غير ضرر بل حقه وان كان السعر في هذه البلدة اقل من القيمة في مكان الغصب فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ المغصوب ولا شيء له وان شاء اخذ القيمة في مكان الغصب وان شاء انتظر به حتى يذهب الغاصب بالمغصوب التي باءة الغصب فيأخذ منه وهذا لانه اذا اخذ العين فقد

وصل اليه عين ملكه مع ضرر يلحقه من الغاصب لان قيمة الاشياء متفاوتة بنقاوت الامكنة وهذا التناوت انما حصل بمعنى من جهة الغاصب وهو نقله الي هذا المكان فكان له ان يلتزم الضرر باخذ العين وله ان لا يلتزم الضرر باخذ القيمة يوم الخصومة في مكان الغصب او ينتظر بخلاف ما اذا تيقه في بلدة الغصب وقد انتقص السعر حيث لا يكون له الخيار لان النقصان ما حصل بفعل مضاف الى الغاصب وانما هو بمعنى راجع الى رغبات الناس فلا يضمن اما اذا نقله الى موضع آخر فهذا النقصان حصل مستندا الى فعل الغاصب وهو النقل فامكن ايجاب الضمان عليه وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فلتية المغصوب منه في بلد آخر فان كانت قيمتها في بلدة الغصب اكثر يطالبه بقيمتها في بلدة الغصب بيوم الخصومة ان شاء وان كانت قيمتها في بلدة الخصومة اكثر فالغاصب يعطيه قيمته في بلدة الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب وان كان المغصوب من ذوات الامثال واه حمل وموثة كالكرم الحنطة والشعير وكالنحاس المنكسر وما اشبه ذلك فان كان المغصوب قائما في يد الغاصب فلتية المغصوب منه في بلدة اخرى فان كان السعر في هذه البلدة مثل السعر في بلدة الغصب او اكثر اخذ المغصوب منه عين المغصوب ولا شيء له سواه وان كان السعر في هذه البلدة اقل فالمغصوب منه بالخيار ان شاء اخذ عين المغصوب وان شاء اخذ قيمته في مكان الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كان المغصوب قد هلك في يد الغاصب فان كان السعر في بلدة الغصب مثل السعر في بلدة الخصومة فالغاصب يبرئ برد المثل والمغصوب منه ايضا يطالبه برد المثل لانه لا ضرر على واحد منهما وان كان السعر في بلدة الغصب اكثر فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه برد المثل وان شاء اخذ بقيمتها في بلدة الغصب يوم الخصومة وان شاء انتظر وان كانت قيمته في مكان الخصومة اكثر فالغاصب بالخيار ان شاء اعطاه مثله وان شاء اعطاه قيمته في مكان الغصب لان المالك لا يستحق الرد الا في مكان الغصب فلو الزمنا الغاصب تسليم المثل على التعيين يستضر به الغاصب فانه يلزمه زيادة قيمة لا يستحق المغصوب منه فخيرناه بين اعطاء المثل في الحال وبين اعطاء القيمة في مكان الغصب الا ان يرضى المغصوب منه بالتاخير فله ذلك ولدا ان لا يأخذ القيد في مكان الغصب للحال اذا عرفت جواب هذه الفصول خرج جواب المحضروا ان كان قيمة النحاس ببخارا مثل قيمة النحاس بمر وحق المغصوب منه في ذلك النحاس فان ادعى المثل صح دواه وما لا فلا وان كانت قيمة النحاس بمر واكثر من قيمته ببخارا فللمغصوب منه الخيار ان شاء طالبه بالمثل في الحال وان شاء طالبه بقيمته

بمرو يوم الخصومة فأي ذلك شاء وعينه وادعاه يصح دعواه وان كانت قيمته ببخارا اكثر من قيمته بمرو يطالب الغاصب بأيهما شاء الغاصب ويقول له القاضي ادايها شئت اما قيمته بمرو واما مثله في الحال \* ورد محضر صورته حضر فلان واحضر معه فلان بن فلان ولم يذكر اسم الجَد فاجيب بالصحة لانه حاضر وفي الحاضر الاشارة تكفي ولا يحتاج الى ذكر الاسم فالولى ان لا يحتاج الى ذكر الجَد واما في الغائب فلا بد من ذكر الجَد في قول ابي حنيفة ومحمد رح هو الصحيح \* ورد محضر صورته ادعت امرأة على ورثة زوجها بقية مهرها الذي كان لها وانه قد اقر لها بذلك طائعات قبل ان يوفيهما ذلك وخلف من التركة في ايديهم ما فيه وفاء بالدين وزيادة وفيه جواب الامام نجم الدين النسفي رح بالفساد بعلته انها لم تبين اعيان التركة في ايديهم ولا بد من بيان ذلك وتعريفها بما يتبع به المعرفة نحو ذكر الحدود في المحدودات واشباه ذلك وهذا فصل اختلف فيه المشائخ رح بعضهم شرطوا بيان اعيان التركة شيئا فشيئا والحاكم احمد السمرقندي في شروطه ذكر في سجل اثبات الدين ان اجمل كان كافيا وان بين وفسر كان احوط والفقهاء ابو الليث رح لم يشترط بيان اعيان التركة واكتفى بذكر الوفاء بالدين والخصاص ذكر في ادب القاضي في باب اليمين على العلم مثل ما ذكر الفقيه ابو الليث رح والمختار للفتوى هذا انه لا يشترط بيان اعيان التركة لاثبات الدين والقضاء به ولكن انما يامر القاضي الوارث بقضاء دين الميت اذا ثبت وصول التركة اليهم وعند انكارهم وصول التركة اليهم لا يمكن للمدعي اثباته الا بعد بيان اعيان التركة في ايديهم بما يحصل به الاعلام وهكذا حكى فتوى شمس الاسلام الاوزجندي رح \* ورد محضر صورته فيه اقرار بمال فردة الامام النسفي رح بعلته انه لم يذكر فيه انه اقر بطوع قال ولا بد من ذكره وقيل انه من باب الاحتياط وليس باضر لازم لان الاكراه فيما بين الناس ليس بظاهرا واما يكون بطريق الندرة وما كان نادرا لا يلتفت اليه في الاحكام الشرعية \* محضر فيه دعوى رجلين صداق جارية مشتركة بينهما وصورته ان المسماة فلانة التركية مشتركة بينهما وان لهذه التركية على هذا الرجل من صداقها كذا وهكذا اقره ووجاه الشهود وشهدوا على اقرار المدعى عليه بالصداق المذكور للتركية المسماة \* فرد المحضر بعلته انه ليس فيه ذكر المزوج وهذا لانه يحتمل ان الجارية صارت لهما من جهة غيرهما اما بالارث او بالهبة او بالبيع او بالصدقة او بالوصية او ما شبه ذلك ويحتمل



ويحتمل ان التزويج كان من جهة ذلك الغير فان كان التزويج من جهة البائع او من الواهب او من المتصدق كان الصداق له لا لهذين المدعين فلا تصح دعواهما وذلك وان كان التزويج من مورثهما فالصداق يجب للمورث اولاً ثم يجب للوارث فلا بد من بيان حق الميراث ولانهم قالوا لها على هذا المدعى عليه من الصداق كذا والصداق يجب لما لكها لالهيا ولان الشهود شهدوا على اقرار المدعى عليه لها بالصداق على نفسه اماما شهدوا بكونها مملوكة لهذين المدعين وما لم يثبت بالحجة كونها مملوكة للمدعين لا يثبت حق المطالبة بتسليم الصداق اليهما \* ورد محض فيه دعوى صبي فرد بعلته ان دعوى الصبي غير صحيحة وهذا مستقيم في الصبي المحجور اما الصبي المأذون فدعواه صحيح ان كان مدعيها وان كان مدعى عليه فجاوبه ايضا صحيح \* محض فيه دعوى رجل على رجل ان هذا الرجل وكزه خطأ واصاب وجهه وانكسر من شدة ضربه سنة من ثنياه اليمنى من الاصل ووجب لهذا المدعى عليه خمسمائة درهم وطالبه بالجواب \* فرد المحض بعلته ان الضرب اذا كان خطأ فموجب على العاقلة لا على الضارب وحده وان اختلفوا ان الضارب هل هو من جملة العاقلة والاختلاف في هذا الفصل في موضعين احدهما ان الوجوب على الضارب ابتداءً والعاقلة يحملون عنه او الوجوب على العاقلة ابتداءً والثاني الضارب هل هو من جملة العاقلة فلا تستقيم دعوى مطالبته بجميع الموجب \* ورد محض فيه دعوى الضمان رد بعلته ان المدعى قال في دعواه وان هذا الرجل ضمن المال المذكور فيه ولم يقل ضمن لي ولا بد من ذكر ذلك لتصح المطالبة المدعى اياه بحكم الضمان وعندى ان هذا ليس بخلل \* ورد محض فيه دعوى دفع الدفع صورته رجل مات وترك ابنا وصنوفاً من الاموال فادعت امرأة على بن الميت ان اباه هذا الميت قد كان تزوجها على صداق كذا ومات قبل اداء شيء منه اليها وخلف من التركة في يد هذا الابن كذا وكذا وانها يفي بهذا المقدار من الصداق وزيادة فانكر الابن ان يكون لها على ابيه صداق فاقامت البينة على ذلك فادعى الابن عليها في دفع دعواها انك ابرأت ابي من هذه الدعوى بعد موته واقام البينة على ذلك فادعت المرأة على الابن في دفع دعواه الدفع انك مبطل في دعوى الابراء لما انك طلبت مني الصلح بعد موت ابيك على كذا وكذا فقبل لاشك ان دفع الابن دعواها صحيح مع ما سبق منه من انكار الصداق على الاب لان التوفيق ممكن لانه يمكنه ان يقول لم يكن لها على الاب

الصداق ولكن لما ادعت لشغنا اليها حتى تبرئه فأبرأته فامادفع الدفع ينظران ادعت انه طلب  
 مني الصلح من دعوى لا يصلح هذا فعلا ان اصلح عن دعوى الشيء لا يكون اقرارا بذلك  
 الشيء للمدعي وكذلك طلب الصلح من الدعوى لا يكون اقرارا فكذا هنا طلب الصلح من  
 الابن عن دعوى المهر لا يكون اقرارا بمهرها وان ادعت انه طلب الصلح من مهري فالمسئلة  
 يجب ان يكون على الخلاف بين ابي يوسف ومحمد رح وهذا ان طلب الصلح عن الشيء  
 اقرارا بذلك الشيء للمدعي فتثبت بينة المرأة اقرارا لابن بصداقها على ابيه وقد تثبت بينة الابن  
 ابراء المرأة الميت عن الصداق ولم يعرف بينهما تاريخ فيجعل كأنهما وقعا معا الا براء والطلب للصلح  
 فيصير الابن راد الا براء بطلب الصلح من الصداق ورب الدين اذا ابرأ الميت عن الدين فرد الوارث  
 ابراء هل يرتد الا براء برده على قول ابي يوسف رح يرتد وعلى قول محمد رح لا يرتد فيصح الدفع \*  
 سجل يرتد من خوارزم في اثبات الحرية ولم يذكره وا فيه لفظه الشهادة وانما ذكروا انهم  
 شهدوا على موافقة الدعوى فظن بعض مشائخنا رح انه خلل وقد ذكرنا في اول المحاضر ان ترك لفظه  
 الشهادة خلل في محضر الدعوى وليس بخلل في السجل وذكر فيه وقضيت لفلان على فلان بكذا  
 ولم يذكر فيه بحضرتها فظن بعض مشائخنا رح انه خلل وليس بخلل ويحتمل ذلك انه كان بحضرتها  
 حملا لقضائه على الصحة وقد غلطوا في الاسم فجعلوا اسم الوكيل للموكل واسم الموكل للوكيل فظن  
 بعض مشائخنا رح انه خلل وقال بعضهم ليس بخلل لان الوكيل والموكل متخاصمان وقد وجدت  
 الاشارة فلا حاجة الى الاسم \* عرض سجل كتب في آخره ثبت عندي ولم يكتب حكمت فرد السجل  
 بهذه العلة وانه سهو فقول القاضي ثبت عندي بمنزلة قوله حكمت \* عرض سجل في دعوى  
 الوقفية صورته حضر وا حضر مع نفسه فلانا وهذا الحاضر ما دون من جهة القاضي فلان في دعوى  
 وقفية الضيعة التي حدودها كذا انصبه القاضي فلان ليثبت الوقفية على فلانة اولادها واولاد اولادها  
 وقفها فلان على ابنته فلانة ثم على اولادها ثم على اولاد اولادها وبعد انقراضهم على مسجد جامع  
 كذا افاد على هذا الحاضر على هذا المحضر معه ان هذا المحضر ثبت يده على هذه الضيعة المحدودة  
 الموقوفة على فلانة ثم على اولادها بغير حق فواجب عليه قصريده وتسليمها الي لا قبضها بالاذن  
 الحكمي فقبل هذا السجل وقع فاسد الان المدعي لم يذكر في دعواه انه يدعى الوقفية ليصرف  
 الغلة الى فلانة واولادها واولاد اولادها وليصرف الغلة الى مصالح الجامع ولا بد من بيان ذلك

لان على تقدير بقاء فلانة او واحد من اولادها واولاد اولادها لا تصرف الغلة الى مصالح الجامع وعلى تقدير انقراضهم فالمدعي ليس بخصم لان القاضي انما نصبه ليدعي ووقية هذه الضيعة لهؤلاء لا للجامع وقيل السجل صحيح وهذا الخلل ليس بشيء لان الوتف واحد الا ان المصارف مختلفة والبعض مقدم على البعض فالاذن من القاضي بدعوى وقية هذه الضيعة لاجل البعض يكون اذنا بدعوى وقتيتها لاجل الكل فصار ما ذونا بدعوى الوقية لاجل الكل فلا حاجة الى تعيين المصارف في الدعوى ويكفيه دعوى اصل الوقية ثم اذا ثبت اصلا فان بقي احد من هؤلاء تصرف الغلة اليه والا تصرف الى مصالح الجامع \* عرض سجل في دعوى حرية الاصل وكان في الدعوى انه حر الاصل وانه علق حرا وولد على فراش الحرية وام المدعي هذا معتق فشهد الشهود انه حر الاصل وولد على فراش الحرية ولم يشهد وانه علق حر الاصل او شهدوا انه حر الاصل ولم يزيدوا على هذا فافتمى كثير من مشائخنا بحصته فان محمدا رح ذكر في كتاب الولاء اذا شهد الشهود ان هذا حر الاصل اكتفي به ومن المشائخ رح من زعم فساد السجل لان العلوق بالولد ان كان بعد عتق الام كان الولد حرا وان كان قبل ذلك لا يكون الولد حرا فاذا لم يبينوا ذلك في الدعوى والشهادة كيف يقضى بحرية الولد وبصحة السجل والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب كذا في المحيط \*

## كتاب الشروط

وفيه فصول \* الفصل الاول في الحلي والشيات والحلي يطلق في الآدميين والشيات في سائر الحيوانات كذا في المحيط \* ويقال ان الانسان مادام في الرحم جنين فاد اولد فهو وليد ثم مادام يرضع فهو رضيع فاذا تمت له سبع ليال فهو صديغ (بالغين المعجمة) ثم اذا قطع منه اللبن فهو قطع ثم اذا دب ونما فهو راج فاذا بلغ طوله خمسة اشبار فهو خماسي فاذا استقطت رواضعه فهو مشغور فاذا نبتت اسنانه بعد السقوط فهو متغرب التاء والتاء فاذا تجاوز عشر سنين فهو مترعرع وناش واذا كان يقرب الحلم فهو يافع ومبراهق فاذا احتلم واجتمعت قوته فهو جزور واسمه في جميع هذه الاحوال غلام فاذا اخضر شاربه واخذ عذارة يمثل قد بقل فهو وجيه واذا صار ذافا فهو فتى

وشارخ فاذا اجتمعت لحبته وبلغ غاية شبابه فهو مجتمع ثم مادام بين الثلثين والاربعين فهو شاب ثم كهل الى ان يستوفي السنين ثم اشمط ثم مخلص حين استوفى بياضه سواده ثم بجال بفتح الباء والجيم وهو الشيخ الضخم ويحلى بين اجتماعه واكتها له بوخط الشيب اي طعن فيه الشيب وينسب المماليك الى اجناسها تركي وسندي وهندي ثم يحلى بما قلناه \* وفي حلية الرأس يقول اراس ورواسي اذا كان عظيم الرأس ومصفح<sup>(٣)</sup> الذي ضغط صدغاه وخرجت حدبته يكون رأسه كراس الخوارزمية وانزع الذي انحسر الشعر عن اعلى جبينه والجبينان ناحيتا الجبهة واصلع الذي انحسر الشعر عن مقدم رأسه واغم الذي يأخذ الشعر جميع وجهه وامعط الذي ذهب عنه معظم شعر رأسه ورحب الجبهة واسعها ويقال بجبهته غضون وهي جمع غضن بفتح الصاد وسكونها وهي مكاسر الجلد وهي بالفارسية (اژنگ) ويقال بين حاجبيه انثناء اذا كان فيه تفاوت والبلج اذا كان بين حاجبيه انفتاح وازج ضده ومقوس الحاجبين اذا كانتا تشبهان القوس راعين واسع العينين كبيرهما وجاهظ العينين اذا شخصت عيناه وغائر العينين ضده ونأتى الوجنتين شاخصهما والوجنة (رخساره) واسيل الخدين بسيطهما ومجدرا اذا كان به جذري واكحل العينين اذا كانتا كحلتا وامره ضده واحور سواده اسود وبياضه ابيض واشهل الذي يشوب سواد عينيه حمرة واشكل الذي يشوب بياض عينيه حمرة واحول معروف واقبل الذي ينظر الى عرض انفه واعمش الذي احمرت اشفا عينيه وسقطت اهدابه واهدب الذي يكثر اهداب جفنيه وازرق العينين اخضرهما واشتر الذي انقلب جفنه ومكوكب العينين الذي في عينيه كوكب اي نتطة بياضاء واغمص الذي في عينيه غمص وهو ما سال من الوسخ في الماق وارمص الذي في عينيه رمص وهو ما جمدمنه والاقنأ من احد ودب ظهر انفه والاشم من ارتفع قصبه انفه مع طول الانف والازلف قصير الانف والافطس من انبطح اصل انفه الى وسط انفه واخنس من انبطحت ارنبته واجدع مقطوع طرف الانف وافوه واسع القم بادي الاسنان واهدل من استرخى شفته السفلى والعس من في شفته سمرة وافلح مشقوق الشفة السفلى واعلم ضده واصجم مائل القم الى احد شقيه ومقنع اسنانه بفتح النون معطوفة اسنانه الى داخل واروق طويل

( ٣ ) والمصفح كدكرم ويشدد الذي اطمان جنبارأسه ونتاجبينه \* ق

الاسنان وَاكْسٌ ضِدُّهُ وَاَضْرُ الَّذِي اِذَا تَكَلَّمَ لَزِقَ حَنَكُهُ الْاَعْلَى بِالْاَسْفَلِ وَاَطْلَجٌ وَمَطْلَجٌ الَّذِي بَيْنَ اسْنَانِهِ فَرْجٌ وَاَدْرَدٌ الَّذِي ذَهَبَ اسْنَانُهُ وَاَهْتَمَ الَّذِي سَقَطَ مَقْدَمُ اسْنَانِهِ وَاَقْصَمَ الَّذِي انْكَسَرَ اسْنَانُهُ وَاَنْعَلَ الَّذِي نَبَتَ فَوْقَ سِنِّهِ سِنٌّ اٰخَرِيٌّ وَمَشْطَبُ الْوَجْهِ اِذَا كَانَ اَثْرُ السِّيفِ فِي وَجْهِهِ وَاَخِيلٌ الَّذِي فِي وَجْهِهِ خَالٌ وَاَشِيمٌ اِذَا كَانَ فِي جَسَدِهِ شَامَةٌ وَهِيَ الْخَالُ اَيْضًا وَاَنْمَشَ اِذَا كَانَ فِي وَجْهِهِ نَمَشٌ وَهُوَ بِالْفَارْسِيَّةِ ( كَنْجِدَةٌ ) اَصْهَبُ اللَّحْيَةِ اِذَا كَانَ فِيهَا حِمْرَةٌ وَاَلَا نَطْحُ الْكُوسِجِ وَكَثَرَتِ اللَّحْيَةُ ضِدُّهُ وَاِذَا نَبَتِ عَظِيمٌ الْاِذْنَيْنِ وَاَصْمَعٌ صَغِيرُهُمَا وَاَنَا فِي عَظِيمِ الْاَنْفِ وَاَشْفَهُ وَاَشْفَاهِي عَظِيمُ الشَّفَةِ وَاَشَدَّقُ وَاَسَعُ الشَّدَقَيْنِ وَاَصْرَمُ مَقْطُوعُ طَرَفِ الْاِذْنِ وَاَجِيدُ طَوِيلُ الْعُنُقِ مَعَ اسْتَوَاءٍ وَاَوْقَصُ ضِدُّهُ وَاَصْعَرُ مَائِلُ الْعُنُقِ إِلَى اَحَدِ الشَّقَيْنِ وَمَدِيدُ الْقَامَةِ طَوِيلُهَا وَقَصِيرُ الْقَامَةِ ضِدُّهُ مَرْبُوعُ الْخَلْقِ اِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا \* نَوْعٌ اٰخَرٌ فِي شِيَاتِ الْخَيْلِ اسْمُ الْحَيْلِ يَنْتَظِمُ الْاَنْوَاعَ وَالْعَرَسُ اسْمٌ لِلْعَرَبِيِّ مِنْهَا وَالْبَرْدُونَ اسْمٌ لِلْعَجَمِيِّ مِنْهَا وَالْهَجِينُ مَا يَكُونُ الْعَجَلُ عَرَبِيًّا وَاَلَا مٌ مِنَ الْبِرَادِيْنَ وَالْمَقْرَفُ عَلِيُّ عَكْسُ هَذَا وَفَرَسٌ اَقْمَرٌ اِذَا كَانَ يَشْبَهُ لَوْنَهُ اَوْ نِ لَوْنُهُ الْقَمْرُ وَاَدَغَمُ بِالْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ دَيْرُجٌ وَبِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةُ الَّذِي فِي صَدْرِهِ بِيَاضٌ فَرَسٌ وَرَدٌ اِذَا كَانَ بِلَوْنِ الْوَرْدِ وَوَرْدَاغِبَسُ الَّذِي يَلْعُوهُ صَفِيرَةٌ وَقَلِيلُ خَضْرَةٌ وَمَفْلَسٌ الَّذِي يَكُونُ فِي جِلْدِهِ لَمَعٌ كَالْفَلُوسِ وَالْمَدْنَرُ الَّذِي بِهِ نَكَتٌ سَوْدٌ وَبِيضٌ كَالدَّانِيْرِ وَاَدْبَسُ الَّذِي يَكُونُ لَوْنُهُ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحِمْرَةِ وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ عَلِيُّ لَوْنِ الدَّبَسِ وَاَوْرَقُ الَّذِي لَوْنُهُ عَلِيُّ لَوْنِ الرَّمَادِ وَاَرْتَمُ اَيْضُ الْجَحْفَلَةُ الْعَلِيَا وَالْمِظُّ اَيْضُ السُّفْلَى وَاَنْرَحُ خَفِي الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ بِيَاضَ وَجْهِهِ دَرَهْمًا فَاِذَا بَلَغَ الدَّرَهْمَ فَهُوَ اَنْرَحٌ وَاَغْرُ مَبْرَقُ الَّذِي اَيْضُ جَمِيعُ وَجْهِهِ مِنَ الْبَرَقِ فَاِذَا طَالَ الْبِيَاضُ قَلِيلًا اَغْرُ سَائِلٌ وَبَرْدُونَ ذُلُولٌ الَّذِي يَعْطِي ظَهْرَهُ وَجَمُوحٌ وَشَمُوسٌ ضِدُّهُ وَبَرْدُونَ مَدْمَى لَوْنُهُ لَوْنُ الدَّمِ وَمَغْرَرٌ بَضْمُ الْمِيمِ وَقَتْحُ الرِّاءِ اَيْضُ الْاَشْفَارِ وَلَطِيمٌ الَّذِي اِحْدَشَقِي وَجْهِهِ اَيْضٌ وَاَرْخَمُ اِذَا اَيْضُ رَاسُهُ وَاَلَا صَقْعٌ مِنَ الْخَيْلِ الَّذِي فِي وَسْطِ رَاسِهِ بِيَاضٌ وَاَلَا قَنْفٌ اَيْضُ الْقَفَا مِنَ الْخَيْلِ وَاَازَنُ الَّذِي فِي اِذْنِهِ بِيَاضٌ وَاَسْفَى دَقِيقُ النَّاصِيَةِ وَخَفِيفُهَا وَمَعْرَفٌ اِذَا كَانَ كَثِيرَ الْعُرْفِ وَاَدْرَعُ اِذَا كَانَ اَيْضُ الصَّدْرِ وَالْعُنُقِ وَاَرْحَلُ اِذَا كَانَ اَيْضُ الظَّهْرِ وَاَنْبَطُ اِذَا كَانَ اَيْضُ الْبَطْنِ وَاَخْصَفُ اِذَا كَانَ اَيْضُ الْجَنْبِ وَمَحْجَلُ اِذَا كَانَ اَيْضُ الْقَوَائِمِ وَاَعْصَمُ اِذَا كَانَ اَيْضُ الْيَدَيْنِ وَاَرْجَلُ اِذَا كَانَ اَيْضُ الرَّجْلَيْنِ وَاَنْ كَانَ الْبِيَاضُ بِاِحْدَى بَدْيِهِ قِيلَ اَعْصَمُ الْيَمْنَى اَوْ الْيَسْرَى وَلَا يُقَالُ لِلْبَرْدُونَ اَعْوَرٌ وَلَكِنْ يُقَالُ قَابِضُ الْعَيْنِ الْيَمْنَى اَوْ الْيَسْرَى وَفَرْقٌ مَا بَيْنَ الْكَمِيَّتِ

والاشقر في العرف والذنب فان كان احمر فهو اشقر وان كان اسود فهو كميث و محمل اليد اليمنى  
او اليسرى مطلق اليد اليمنى او اليسرى فاذا ابيض البدان او الرجلان قيل محمل اليدين  
او الرجلين واذا ابيض الثلث قيل محمل الثلث مطلق اليمنى او اليسرى واذا كان التحجيل  
في يد ورجل من شق واحد قيل ممسك الايام مطلق الايسر او مطلق الايمن ممسك الايسر  
والتحجيل بياض يبلغ نصف الوظيفة او ثلثه بعد ان يجاوز الارساغ كلها واذا قصر البياض  
عن فنك الوظيفة واستدار في رجليه دون يديه قيل برذون مخدم فاذا كان البياض برجل  
واحدة او يد واحدة قيل منعل بيد كذا او برجل كذا وولد الفرس مهر وفلوح حتى يحول الحول عليه  
وجمعه افلاء ويقال خروف اذا بلغ ستة اشهر او سبعة اشهر كذا قاله الاصمعي فاذا اتى عليه ستة  
يقال حولي فاذا اتى عليه ستان فهو جذع فاذا اتى عليه ثلثة سنين فهو ثني فاذا تمت الرابعة فهو رابع  
ثم قارح وليس له سن بعد قروحه بل يقال مذكي وجمعه مذاكي وفي عشرين سنة هرم وقيل عمرة  
ثلثون سنة وقيل اثنان وثلثون سنة واسنانها اربعون عشرون من علو وعشرون من سفلى وادهم دجوجي  
اذا كان شديد السواد و اكهب اذا كان بين الخضرة والسواد واشهب قرطاسي اذا كان  
ابيض مع بريق و كميث صنابي او اشقر صنابي اذا كان خالط شعرة شعرة بيبضاء ينسب الى الصناب وهو  
الخردل وشكال اذا كان البياض في يد ورجل مخالفا واعزل الذي اعوج ذنبه الى احد شقيه وابلق  
مطرف الذي اسود رأسه وذنبه ارا حمر \* اسنان الابل والبقر والغنم ابن مخاض الذي اتى عليه  
حول واحد ثم ابن لبون ثم حقة ثم جذع ثم ثني ثم رابع ثم سديس ثم بازل ثم مخلف ثم مخلف عام  
ثم مخلف عامين هكذا وان كثرت \* وفي البقر الذي اتى عليه حول واحد تباع ثم جذع ثم رابع ثم سديس  
ثم صالح ثم صالح سنة الى ما زاد \* وفي الغنم الحمل اسم لما اتى عليه ستة اشهر فماد ونها والجذع اسم لما اتى  
عليه سبعة اشهر الى ان يتم الحول ثم الثني ثم الرباعي ثم السديس ثم الصالح وليس يعد الصالح سن \*  
وللبقر والابل شيات بها يتكلم اربابها اليوم وبها يعرف ويجب الرجوع الى اربابها في معرفتها \*  
نوع آخر في الالفاظ التي تستعمل في الشروط الطاحون والطحانة الرحي التي يديرها الماء قبل الطحانة  
ما يديرة الدابة والطاحونة ما يديرة الماء ويقال باع الطاحونة في قرية كذا على نهر كذا  
بحدودها وحجرها ومحتفها وتوايينها وقطبها ونواقيها ونواصيها باجنحتها ومحتفها ولوها وقطبها الحديدية  
التي يدور عليها الرحي والتاويق معروف والنواصي جمع ناصور وهو ما يدور بانصباب الماء عليه

والحمام يذكره العرب هكذا في عين الخليل وهو فعال من الحميم واستحم الرجل اذا دخل الحمام وحقيقته اغتسال بالماء الحميم ساك وازة البيت الاول من الحمام وهو الذي يسمى المسلخ قالوا والمعروف ساك وازة بغير ياء الصنوبر (نايضة) وهو الميزاب ايضا الفنجانات جمع فنجان تعريب (بنكان) والقدس سطل وعنيدة المرأة وعاؤها الا واري جمع آري وهو حوض الحمام والآتون بالشد يد مستوقد النار والقرطالة كواراة والخنيق تعريب (خبه) والملاحة بتشديد اللام منبت الملح وقوله في الكتاب السفينة بالواحها وعوارضها ودقها وشرعها وطلها وسكانها ومراد بها ومجدها وقلوسها العوارض الخشبات المعرضة فوق الالواح المشدودة عليها جمع عارضة والدقل الخشبة الطويلة التي تعلق بها وفارسية (تيركشتي) والشراع (بادبان) وطلل السفينة بالطاء غير المعجمة غطاء يغشى به كالسقف للبيت والجمع اطلال والسكان (دنبال كشتي) والمردى بضم الميم وتشديد الياء صود من اعودها تحرك به والمجدف ما في رأسه لوح والقلس بفتح القاف وسكون اللام الحبل الغليظ والانجر والمرساة (لنكر) بيت الطراز المحاكة \* وفي كتاب العين الطراز الموضع الذي ينسج فيه الثياب الجياد الوهدة بسكون الهاء الحفرة التي يجعل فيها الحائك رجليه الطست موشة اعجمية معربة لان الطاء والتاء لا يجتمعان في كلام العرب في كلمة واحدة وقيل الطس وجمعها الطساس وتصغيرها طسيسة وقيل اطساس وطسوس ايضا في جمعها والرفاق بالضم الخبز الرقيق والواحد رفاقه وجمع الرغيف رغفان والميف بكسر الميم المنسفة وفارسية (پر) والمحور (دسوردة) والمراح موضع تراح فيه الغنم وثبات فيه والمعاليق جمع معلاق وهو ما يعلق به اللحم ووضع اللحم خوانه والغضائر جمع غضارة وهي القصعة الكبيرة والطنجير (باتله) وسطامه معلقته والمهوراس من الحجر والخشب ما يدق فيه الحنطة من الهرس وهو الدق والمنجاز الهاون ويده قائمته اشترى كذا اوقية رباعية وكذا اوقية نصفية وبشارة كبيرة وبشارة صغيرة الاوقية اربعون درهما والبشارة بالضم بطة الدهن شيء صغري له عنق الى الطول وله عروة وخرطوم كانوا ذو وطيس الكانون المصطلى والوطيس التنور وقيل حفرة يخنيز بها ويشوى فيها والهدبد اللبن الخانزرجدا وهو الصقراط والاصل هدا بدفتصر الماخض جمع مخضه وهي الاثناء الذي يمحض فيه اللبن والمركن الاجانة والمداك والصلوة والصلابة واحدة وهو الحجر يسحق عليه الطيب والمدوك ما يسحق به ومن ظن ان الصلابة والمدوك واحد فقد سها \* ومن ادوات الفقامي خبزانات

اربع وخطا طيف اربعة جمع خبزران بكسر الخاء فارسي معرب والخطاف هو طوييل  
 في رأسه حديدة معطوفة يجربه الجمد \* ومن اذوات الحداد الكبير الترق والكوز المبني من الطين  
 ويسمى الانون والمنفخ والمنفاخ شيء اجوف طويل يتخذ من حديد فينفخ فيه والعلاء السنهان  
 والمطرقة ما يضرب به الحديد والقطيس ما يكون اعظم منه وهو بالفارسية (پتک) والكلوب حديدة  
 معطوفة الرأس او هود في رأسه عقافة من حديد يجربه الجمر والجمع كلاليب والنشاسنج معروفة  
 وقد يقال له النشا وقوله الكرم بحائط مبني بسافين او تلك سافات الساف الصف من اللبن  
 او الطين والرهن (باخيرة زير) والدمص ضده والعرق يشملهما والشاخوزة (خمدان) والاطينة  
 (خمدان كوزة) والزراجين جمع زرجون بفتح الزاء والراء وهو شجر العنب وقيل قضبانها والاووات  
 جمع وهت وهو المظمن من الارض وقد يقال وهطة وعريش الكرم ما يهيأ له ليرتفع عليه والجمع  
 عرائش والمقصبة منبت القصب وجمعها المقاصب والقصباء كذلك \* وفي شري الارضين  
 بفتح الراء وان كانت الراء ساكنة في الواحد ان كان لها حواطي يكتب محوطة بالحواطي  
 وان كانت محوطة بخسا ذكر ذلك وقوله وما كبس من التراب مقدار ذراع من وجه الارض  
 اي طم وسوى واسم ذلك التراب كبس بالكسر الطارمات جمع طارمة وقوله اذن له ان يتاوله  
 من انزاله ومن رطابه هي جمع نزل بفتحين وهو ريعه والرطاب جمع رطبة وهي الفت الرطب  
 وفي وقف النسفي رح ثم رأى الواقف نفسه في انتقاص وحواسه في كلال وانتكاص وهو افتعال من  
 النكوص وهو الرجوع على العقبين وقوله ذهبت قواها وانتقضت صراها اي انكسرت من القض  
 وهو الكسر وقوله في كراء السفينة ويرفي اذارقي الناس ويسير اذاسار والاصواب يرفاً اذارفاً الناس  
 او يرفي يقال رفاً السفينة ويرفاها رفاءً وارفاء اذ اقر بها من الشط وسكنها والملح بالهمزة الغني  
 والكبح بضم الكاف وسكون الباء والحاء المهملة رحبين والمصل ترف وقوله دفع الكرم اليه ليقوم  
 بكسح النهر وهو حفرة وتنقية جداوله وتشذيب الزراجين اي قطع شذبهها وهو ما فضل من شعبها  
 وانامتها يعني دفنها وتغطيتها على الاستعارة والدبرة بسكون الباء المشاركة وهي موضع الكراب  
 من قطع الاراضي كذا في الظهيرية \* الفصل الثاني في النكاح اذ ازوج الاب ابنته البكر البالغة  
 يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويج وليها فلان اياه باذنها ورضاها وامرها اياه بمهرها كذا نكاحا



صحيحاً جائزاً نافذاً حضرة جناية من العدول وزوجها هذا كقولها في الحسب وغيره قادر على ايفاء مهرها ونفقتها ليس بينهما سبب يؤدي الى نقض النكاح او فساد المهر المسمى فيه مهر مثلها وهي امرأته بهذا النكاح الموصوف فيه وهذا الصداق لها عليه حق واجب ودين لازم وذلك كله في تاريخ كذا \* وجه آخر هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا جميعاً ان فلاناً تزوج ابنته البالغة المسماة فلانة برضا من فلان بمحض من الشهود المرضيين على صداق كذا تزوجاً صحيحاً وان فلاناً تزوجها على هذا الصداق المذكور فيه في ذلك المجلس تزوجاً صحيحاً وصارت فلانة زوجة فلان بهذا التزويج الموصوف فيه وذلك كله في تاريخ كذا ان كان ابو الزوج قبل هذا العتد لابنه والابن بالغ يكتب وان فلان بن فلان والدفلان هذا الزوج قبل هذا العقد لابنه فلان هذا بالصداق المذكور فيه بامره آية في ذلك المجلس قبولاً صحيحاً \* وجه آخر ان يكتب ان تزوج بالکاح وتصديق المرأة آية بذلك وقرار المرأة به وتصديق الزوج اليها بذلك او اقرار الوالي وتصديق الزوجين كذا في الذخيرة \* وهو حوط لا خلاف العلماء في جواز النكاح بغير الوالي \* وجه آخر في تزويج البكر البالغة ان يكتب وولي تزويجها آية ابوها بعد ان سماها لها واعلمها بالصداق المذكور فيه فصمتت او يكتب فبكت وهي بكر عاقلة بالغة صحيحة العقل والبدن وكان ذكرها لذلك وسكوتها بمشهد فلان وفلان وهما يعرفانها باسمها ونسبها وفلانة بنت فلان امرأة فلان بسبب هذا العقد الموصوف فيه وكتابة ذكر اسم الزوج واعلامها الصداق امر لابد منه لان بدونه اختلافاً معروفاً في ان سكوتها هل يجعل رضياً منها ولا وان كانت الابنة صغيرة يكتب تزوج فلان فلانة بتزويج ابيها آية بولاية الابوة وان كان الزوج صغيراً ايضاً يكتب هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة المسماة بعلة بولاية الابوة من فلان بن فلان الصغير على صداق كذا تزويجاً صحيحاً جائزاً نافذاً لازماً بمحض من الشهود العدول المرضيين وقبل هذا النكاح بهذا الصداق لهذا الصغير والدة فلان بولاية الابوة قبولاً صحيحاً في مجلس هذا العقد وهذا الصغير كقول هذه الصغيرة والمهر المذكور فيه مهر مثلها ان ضمن الاب المهر عن ابنه الصغير يكتب وضمن فلان والدة هذا الزوج الصغير لهذا الصغيرة جميع هذا المهر عن ابنه الصغير هذا ضمناً صحيحاً واجاز ذلك والدة هذه الصغيرة ورضي به مشافهة في هذا المجلس وان ادعى الاب شيئاً من المهر محلاً من ماله يكتب ان فلاناً والدة هذا الصغير تبرع باداء كذا ديناراً من مال نفسه من جملة



ابنها يكتب انما زوج فلان حادثة فلانة ابنة ابنه فلان بعد موت ابيها فلان بولاية الجدودة التي آخريه وان كان المزوج اخا لاب وام اولاب يكتب هذا ما زوج فلان اخته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بولاية الاخوة لاب وام اولاب اذا لم يكن لها ولي اقرب منه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين عدل جائز الحكم بعد خصومة معتبرة وقعت فيه انما الحق به حكم الحاكم لان في جواز تزويج غير الاب والجد الصغيرة اختلاف العلماء وان كان المزوج ممن يكتب هذا ما زوج فلان فلانة ابنة اخيه فلان بولاية العمومة لاب وام اولاب ويلحق باخريه ما ذكرنا في تزويج الاخ وان لم يكن للمرأة ولي فزوجت نفسها باذن القاضي يكتب هذا ما تزوج فلان فلانة على صداق كذا بمحض من الشهود العدول بتزويجها نفسها منه باذن القاضي فلان تزويجا صحيحا ولم يكن لها ولي حاضر ولا غائب وان زوجت نفسها بغير اذن القاضي يلحق باخريه وحكم بصحته حاكم من حكام المسلمين ويكتب وقبضت من هذا الزوج كذا درهمين من جملته هذا الصداق المذكور وبقي لها عليه كذا\* وفي تزويج العبد يكتب هذا ما تزوج فلان عبد فلان او يكتب مملوك فلان فلانة بنت فلان بن فلان وهي حرة بالغة باذن سيده فلان وامره آية بهذا العقد الموصوف فيه بمحض من الشهود العدول على صداق كذا بعقد صحيح نافذ لازم بتزويج ابيها فلان بن فلان آياها منه برضاها تزويجا صحيحا ويتم الكتاب وان كانت المرأة صغيرة يلحق باخريه حكم الحاكم لان في تزويج الاب ابنته الصغيرة من العبد خلافا معروفة بين ابي حنيفة وصاحبيه ر<sup>ح</sup>\* وفي تزويج الامه يكتب تزوج فلان فلانة مملوكة فلان بن فلان او يكتب امه فلان بن فلان بتزويج سيدها فلان بن فلان آياها منه على صداق كذا التي آخريه وقد جرت العادة في الرساتيق ان الازواج او آباءهم يبيعون العقارات والضياعات من النسوة بثمن معلوم ويجعلون الثمن قاصا بالمهر فيسبغى للكاتب ان يكتب بعد التسمية ان كان الشري من الزوج هذا ما اشترت فلانة بنت فلان من زوجها فلان بن فلان اشترت منه جميع الضيعة التي هي كرم محوط مبني بقصره او خمس دبرات ارض صالحة للزراعة موضعها في قرية كذا او جميع المنزل المبني ذي سقفين او سقف واحد على حسب ما يكون المشتمل على دار وبيتين بكذا ويحدد المشتري بالحدود الاربعة ويبين الثمن ويكتب جميع ما يكتب في كتب الاشرية واذا انتهى التي ذكر قبض الثمن يكتب ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن المذكور فيه بجميع الصداق الذي كان لهذه المشتريه على زوجها هذا البائع وصداقها مثل هذا الثمن مقاصة

صحيحة وبرئت المرأة المشتريه هذه من هذا الثمن براءة مقاصه وبرئ زوجها هذا ~~الزوج~~ من جميع صداقها بحكم هذه المقاصه ثم يكتب وقبضت المرأة المشتريه هذه جميع ما بين شواءه قبضا صحيحا بتسليم البائع هذا ذلك اليها وضمن لها الدرك في ذلك ضمانا صحيحا وذلك بتاريخ كذا وان كان هذا البيع ببعض صداقها وهو الذي يشترط تعجيله في النكاح قبل الزفاف ويسمى بالفارسيه ( دست پيمان ) يكتب قاصا جميع هذا الثمن بمثله من جمله صداقها وهو جميع ما شرط تعجيله اليها ثم يذكر قبضها المشتراة ثم يكتب وقد بقي لهذه المشتريه في ذمة زوجها البائع هذا من صداقها كذا وكذا دينا لازما وحقا واجبا وصداقا ثابتا بالنكاح القائم بينهما للحال وذلك في تاريخ كذا وان كان هذا الشراء من والد الزوج هكذا يكتب هذا ما اشترت فلانة من والد زوجها وهو فلان كذا وكذا الي آخر ما ذكرنا ويكتب عند ذكر المقاصه ثم ان هذين المتعاقدين قاصا جميع هذا الثمن بجميع صداقها المسمى لها في عقدة النكاح على زوجها فلان وهو كذا درهم او كذا دينارا مناصه صحيحة وقد كان والد الزوج هذا ضمن لها جميع صداقها الذي له على زوجها ابنه فلان ضمانا صحيحا صالحة منه وتحملا لهذه المؤنة عنه وبرئت المشتريه من هذا الثمن وبرئ والد الزوج والزوج عن جميع مهرها بحكم هذه المقاصه وذلك في تاريخ كذا والله تعالى اعلم بالصواب كذا في المحيط \* الفصل الثالث في الطلاق اذا اختلع الرجل من امرأته بالمهر الذي لها عليه وبنفقة عدتها فان كانت المرأة مدخولته واراد الرجل ان يكتب بذلك كتابا يكتب هذا كتاب فلان بن فلان يعني الزوج من فلانة بنت فلان هكذا كان يكتب ابو حنيفة رح واصحابه اجدهون وكان الخصاص والطحاوي والشمسي وهلال وابوزيد الشروطي رح يزيدون في ذلك زيادة فيكتبون هذا كتاب فلان يعني الزوج كتبت له فلانة بنت فلان ثم يكتب اني كرهت صحبتك وطلبت فراقك هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رح وكان الخصاص وهلال والشمسي وعامة اهل الشروط يكتبون انك تزوجتني تزوجا صحيحا جائزا بولي هو اقرب عصمتي الي وشهود احرار مسلمين عدول بالغين ومهر مسمى عاجل وآجل واني لم اقبض منك مهرى الذي تزوجتني عليه ولا شيئا منه وانك دخلت بي وجامعتني واني كرهت صحبتك وطلبت فراقك من غير اضرار منك لي ولا اساءة كانت منك ثم يكتب واني سألتك ان تخلعني بجميع الدين الذي لي عليك .

عليك من مهرى وهو كذا وكذا رهما هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه روح وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون واني سألتك بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله تعالى ان تطلقني تطلقه بائنة بجميع مهرى الذي لي عليك وانما كتبوا بعد ما خفنا ان لا نقيم حدود الله تعالى تبركا بكتاب الله تعالى فان الله تعالى قال **فَإِنْ خِفْتُمْ أَنْ لَاقِبُوهَا حَدُودَ اللَّهِ** وانما اختاروا لفظة الطلاق على لفظة الخلع حتى كتبوا واني سألتك ان تطلقني تطلقه بائنة ولم يكتبوا ان تخلعني لان حكم الطلاق بمال مجمع عليه فانه طلاق بائن بالاجماع وحكم الخلع مختلف فيه بين الصحابة والسلف رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ولا شك ان ذكر المجمع عليه اولى من ذكر المختلف فيه وانما كتبوا بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا وكذا حتى يصير مقدار الساقط بالخلع معلوما فيخرج عن حد الاختلاف لان جهالة الساقط يمنع صحة التسمية فيذكر ذلك ليصح الخلع بالاجماع ويكتب بجميع نفقتي مادمت في عدتي لان المبتوتة عندنا تستحق النفقة حائلا كانت او حاملا وانما اقتصر واعلى كتابة المهر ونفقة العدة ولم يذكر وامالا زائدا وان كانوا لو ذكروا يصح في هذه الصورة لان وضع هذه الصورة ان الشوز من قبل المرأة والنشوز اذا كان من قبل المرأة حل للزوج اخذ الزيادة على ما اعطاه الزوج ديانة وقضاء على رواية الجاهل ما على رواية كتاب الطلاق لا يحل اخذ الزيادة فيما بينه وبين ربه عز وجل وان كان الشوز من قبل المرأة فاقصروا على المهر والنفقة ليعلم ان اخذ الفداء حلال للزوج باتفاق الروايات ثم يكتب فقبلت ذلك انما يكتب ذلك حتى يثبت الايجاب من الزوج لما ان الطلاق انما يقع بايجاب الزوج ثم يكتب وخلعتني بجميع مهرى الذي لي عليك وهو كذا وبجميع نفقة عدتي مادمت في عدتي انما اعاد ذلك للتاكيد ثم يكتب وقد رضيت بذلك وقبلت حتى يثبت قبولها الخلع فيتم الخلع على الروايات كلها ثم يكتب فاختلعتُ به منك فلاحق لي قبلك ولادعوى ولا طلب من مهر ولا نفقة وغير ذلك يكتب ذلك تاكيدا واتباعا للسلف ثم هل يكتب ضمان الدرک اذا وقع الخلع عن مهرها الذي في ذمة الزوج فاصحابنا رض كانوا لا يكتبون وابوزيد الشرطي كان يكتب وعلى اني ضامن لما ادركك فيه من درك من قبل احد بشيء قال الطحاوي روح وهذا غير صحيح لان سبها ما يكون منها من التصرف في المهر مع غير الزوج وتصرفها في المهر مع غير الزوج لا يصح لان فيه تمليك الدين من غير من عليه الدين فلا معنى لذكر الدرک في هذه الصورة وانما يستقيم ذكر الدرک اذا كان بدل الخلع مينا فيتحقق فيه الدرک

بسبب من جهتها ولم يذكر محمد ربح ولا واحد من اهل الشروط انه يكتب انك خالص في وقت السنة وبعض المتأخرين اختاروا ذلك لان الخلع في وقت السنة مباح وفي غير وقت السنة مكروه فيكتب ذلك حتى يعلم ان هذا الخلع وقع لصفة الاباحة او بصفة الكراهة كذا في المحيط \* وجه آخر يكتب وثيقة للمرأة منه اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بنت فلان بتطبيقه واحدة على مهرها وهو كذا درهمها وعلى نفقة عدتها وعلى كل حق هولها عليه وعلى كذا ان شرط ما لا آخر وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن جميع الدعاوي والخصومات خلعا صحيحا جائزا فاذا خالبا عن الاستثناء وعن جميع المعاني المبطله وانها اختلعت نفسها منه بهذه الشروط المذكورة فيه اختلاعا صحيحا وذلك في تاريخ كذا \* ويكتب وثيقة للزوج منها اقرت فلانة بنت فلان طائعا انها اختلعت نفسها من زوجها فلان على صداقتها وذلك كذا بتطبيقه واحدة بائنة او يكتب على بقية صداقتها وذلك كذا بتطبيقه واحدة بائنة وعلى جميع نفقة عدتها مادامت هي في العدة وعلى كل حق هولها عليه وابراته عن جميع دعاويها وخصوماتها كلها ابراء صحيحا فلم يبق لها عليه ولا له عليها دعوى في شيء من الاشياء ولم يبق بينهما نكاح ولا علاقة من علاقته سوى العدة وصدتها زوجها في ذلك خطا باو يتم الكتاب \* وان شرطوا في الخلع مالا زائدا على مهرها يكتب خالعا على جميع مهرها وعلى كذا درهمها او دينارها خلعا جائزا وان كانت الزيادة في الخلع عرضا يكتب وعلى كذا ويبين اوصافه ويبالغ فيه ويبين طوله وعرضه ويبين قيمته ان كان من ذوات القيم وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع وقبض الزوج العين المسمى في الخلع بتسليمها ذلك اليه وابراته عن دعاويها كلها ويتم الكتاب \* وان كانت الزيادة في الخلع ضياعا فقد قيل الاحوط ان يجعل الزيادة دراهم او دنانير ثم بعد تمام الخلع يشتري الرجل تلك الضياع بمثل تلك الزيادة المشروطة ويجعلان الثمن قصاصا بتلك الزيادة حتى لا يقع المنازعة عند استحقاق المبيع اذا اراد الزوج الرجوع عليها فيكتب الكتاب اقر فلان في حال جواز اقراره طائعا انه خالع من نفسه امرأته المسماة فلانة على جميع مهرها او يكتب على بقية مهرها ونفقة عدتها وعلى ان تدفع المرأة اليه من خالص مالها كذا دينارا نيسا بورية وذلك خمسون مثلا وانها قبلت ذلك منه في مجلس الخلع الى آخرة ثم ان المخالعة هذا اشترى من مختلعه هذه جميع الضيعة التي هي كرم او عشر دبرات ارض

او جميع الدار المشتملة على البيوت وبين الموضوع المشتري ويحده بالحدود الاربعة بخمسين دينارا من الدنانير النيسابورية شراءً صحيحاً وان المختلعة هذه باعت ذلك منه بيعاً صحيحاً ثم ان هذين العاقدين قاصداً هذا الثمن المذكور فيه بما وجب له عليها من بدل الخلع مقاصةً صحيحةً ووقعت البراءة بينهما براءة المقاصة وقبض المخلع المشتري هذا ما بين شراءه ولم يبق لكل واحد منهما على صاحبه حق ولا دعوى ولا خصومة \* وفي الخلع قبل الدخول بها يكتب اختلعت من زوجها قبل دخوله بها وقبل خلوته بها بتطبيقه واحدة على ما يحصل لها عليه من الصداق بعد الطلاق قبل الدخول بها وهو نصف صداقها المسمى لها وهو كذا وعلى براءة كل واحد منهما عن صاحبه من جميع الدعاوي والخصومات في النكاح وغيرها وخلعها هو على ذلك مواجهة ويتم الكتاب ولا يكتب ههنا نفقة العدة لانه لا عدة في الخلع قبل الدخول \* ويكتب من الجانب الآخر خلع زوجته فلانة ويكتب في القبول واختلعت هي منه بذلك كله وان لم يكن في النكاح تسمية وكان الخلع قبل الدخول والخلوة يكتب على ما يحصل لها عليه من المال ولا يسمى المهر لان الواجب فيه المتعة او يكتب اختلعت منه قبل دخوله بها وقبل خلوته بها على كل حق يجب للنساء على ازواجهن في نكاح لا تسمية فيه اختلاعا صحيحاً كذا في الذميرة \* واذا خلع الوالد ابنته الصغيرة المسماة فلانة من زوجها بعد دخوله بها يكتب هذا ما اقربه فلان ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة وذكر سنها وما اشبهها كانت في نكاح فلان وكانت حلاله بنكاح صحيح مقده عليها والداها بولاية الابوة بمحض من الشهود وانه دخل بها وصحبها وصحبته زماناً ثم ان زوجها هذا كره صحبتها لنفسه وكره والداها صحبتته وانه كان قد قبض من صداقها كذا وان زوجها هذا خلعها من نفسه بطلب والداها ذلك بتطبيقه واحدة على بقية مهرها وهي كذا ونفقة مدتها ثلاثة اشهر من لدن تاريخ هذا الذكر وهي كذا خلعا صحيحاً جائزاً لافساد فيه ولا تعليقاً بسخا طرة ولا اضافة الى وقت في المستقبل على انه ضامن جميع ذلك من ماله حتى يخلصه منه او يرضى له بقدر ذلك من ماله فبانت هذه المسماة منه بهذا الخلع الموصوف فيه ولا سبيل له عليها ولا رجعة ولا طلبه بوجه من الوجوه وقبل كل واحد منهما من صاحبه هذا الخلع في مجلس الخلع وجاها شفاهاً ولا يكتب براءة الزوج لان الزوج لا يبرأ ههنا من بقية الصداق وانما يقع الخلع بمال الاب فكأنه طلقها بماله من غير ذكر الصداق والنفقة وذكر بقية المهر ونفقة العدة في الخلع

لتقدير الواجب على الاب بضمانه الآن يسقط من الزوج ذلك بهذا الخلع وعلى هذا جميع اولياء الصغيرة غير الاب وكل واحد من مرض الناس وانما يقع الفرق بين الآباء وغيرهم من الاولياء في ان اقرار الآباء بقبض شيء من المهر يصح دون اقرار سائر الاولياء كذا في الظهيرية \* وان كان قبل الدخول بها يكتب على بقية مهرها ولا يكتب على نفقة عدتها وحكم هذا الخلع وقوع البينونة وثبوت الحرمة الآن الصغيرة اذا بلغت كان لها ان يرجع على الزوج ببينة صداقها ويرجع الزوج على اب المرأة بذلك بحكم ضمان الدرك وبعض اهل الشروط يختارون في خلع الصغيرة ان يقر الاب بقبض صداقها ونفقة عدتها بعدما صارت نفقة العدة مقدرة مقدارا معلوما ثم يكتب اقرار الزوج انه طلقها تطليقة واحدة بائنة وصورة ذلك ان يكتب اقر فلان بن فلان يعني والد الصغيرة في حال جواز اقراره طائعا ان ابنته الصغيرة المسماة فلانة بنت فلان كانت امرأة فلان بن فلان ومنكوحته ثم ان فلانا زوجها هذا لم يعجبه صحبتها لصغرها فطلقها تطليقة واحدة بائنة وبانت منه بهذا التطلق وكان لها على زوجها من هذا الصداق كذا درهمها وجب لها عليه ومن جهة نفقة العدة كذا درهمها فقبضت جميع ذلك لابنتي الصغيرة هذه بولاية الابوة قبضا صحيحا بايحاء الزوج هذا جميع ذلك التي ولم يبق لهدى الصغيرة على زوجها هذا دعوى وخصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه زوجها هذا فيه خطأ فاذا كتب على هذا الوجه ثم انها بلغت لا يكون لها حق الخصومة مع زوجها في مهرها ونفقة عدتها لان الاب قد اقر بقبض ذلك وله ولاية قبض ذلك كله كذا في المحيط \* وعلى هذا المولى اذا خال امته على مهرها ونفقة عدتها غير انك لا تذكر ههنا على انه ضامن له ذلك من ماله لان المولى يملك ابراء الزوج من المهر بخلاف الاب فان اراد المولى ان يكون ذلك دينا عليه دون الامة كتبت على مثال ما كتبت خال الوالد على الصغيرة كذا في الظهيرية \* وان كان بينهما صغير فطيم فخالها على ان تمسك المرأة الولد وتقوم بحضانه سنة او سنتين وتنفق عليه من مالها في مدة الحضانه فهذا جائز عند بعض اصحاب الشروط وكان الفقيه ابو القاسم الصفار رح يقول لا يجوز ذلك لان مقدار النفقة ومالا بد للصغير منه من المطعوم مجهول فالحيلة في ذلك ان يقدر ما يكفي لهذا الصغير من النفقة بالدرهم او بالدنانير ويشترط بذلك عليها في الخلع ثم يأمر الزوج لها بصرف ذلك القدر الى



التي ما لا بد منه للصغير في تلك المدة او يجعل ذلك المقدار اجرة لها على التريبة في المدة المضروبة له  
ثم يوكل الرجل اياها بابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها عند وفاة الصغير او تزوجها بزواج آخر  
اجنبي قبل انقضاء مدة التريبة فان اراد ان يكتب بذلك كتابا يكتب اقرفلان يعنى الزوج  
انه خالع من نفسه زوجته المسماة فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على بقية مهرها ونفقة عدتها وكل حق  
هولها عليه وعلى مائة دينار احمر نيسابورية جيدة تدفعها اليه من مالها مخالعة صحيحة خالية  
عن الاستثناء والشروط الفاسدة وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فطيم وطلب هذا  
المخالع من مختلعه هذه ان تمسكه وتقوم بحضائه سنة واحدة كاملة اولها يوم كذا وآخرها  
يوم كذا ويصرف المائة دينار التي وجب لها عليه بعقد الخلع التي ما لا بد للصغير في هذه المدة  
فقبلت جميع ذلك قبولاً صحيحاً او يكتب وكان لهذه المختلعة من هذا المخالع ابن صغير فاستأجر  
المخالع هذا مختلعه هذه بحضائه ولدها الصغير هذا وتربيته والقيام بمصالحة مدة سنة واحدة كاملة اولها  
يوم كذا وآخرها يوم كذا بهذه المائة دينار التي وجبت عليها لزوجها هذا استيجاراً صحيحاً وانها  
أجرت نفسها منه كذلك بها اجارة صحيحة فان كان الابن رضيعاً يكتب طلب المخالع هذا  
من مختلعه هذه ارضاع هذا الصغير الرضيع وتربيته وحضائه سنة واحدة بالمائة التي وجبت له  
عليها او يكتب استأجر اياها على ارضاع هذا الصغير وعلى تربيته سنة واحدة على نحو ما ذكرنا  
ثم ان هذا المخالع وكلها واقامها مقام نفسه في ابراء نفسها عما يحصل باقباله عليها ان مات الولد قبل  
انقضاء مدة التريبة وكالة صحيحة لازمة على انه كلما عزلها عن هذه الوكالة عادت منه وكيلة في ذلك  
كله كما كانت وانما كتبنا التوكيل على هذا الوجه نظر للمرأة لان الصغير لومات قبل انقضاء مدة  
الحضائه يرجع الزوج عليها بحصة ما بقي من المدة من المائة دينار فكتبنا ذلك حتى انه اذا  
مات الصغير في هذه المدة فهي تبرئ نفسها فلا يرجع الزوج عليها بشيء وفي نوادر بن سماعه  
عن محمد رح لو شرط ان الولد لومات قبل مضي هذه المدة فهي برية من حصة ما بقي من المدة  
فذلك جائز فان كتب بعد الاستيجار وشرطت المختلعة هذه انه لومات هذا الولد قبل مضي هذه  
المدة فهي برية من حصة ما بقي من المدة من هذه المائة ولم يكتب توكله اياها بابراء نفسها  
كان مستقيماً كذا في الذخيرة \* فان كان في البطن جنين فاراد الزوج ان يعقد الخلع على  
رضاعه فالجواب المحفوظ عن السلف مثل الخصاف وابي زيد وغيرهم انه جائز فيزيد

في موضع الجعل وعلى ان ترضع الولد الذي هو في بطنها لزوجها هذا ان وضعت حياستين من وقت الولادة واحدا كان الولد او مثنى ذكرا كان او اثني على انه لو مات هذا الولد بعد ذلك قبل تمام مدة الرضاع فهي برية وليس يحفظ هذا عن علمائنا الثلاثة وكان الشيخ الامام ابو القاسم الصغار رح يقول الاصح عندي ان هذا في الجنين لا يصح لانه تصرف عليه في حكم النفقة وذاك لا يصح واعتبر هذا بسائر تصرفاته كذا في الظهيرية \* والحيلة في ذلك تقدير مال عليها في عقدة الخلع ثم استيجارة اياها اجارة مضافة الى ما بعد الولادة فترضع ولده الذي هي حامل به \* خلع الوكيل يكتب او لا التوكيل في صدر البياض هذا ما وكل فلان فلانا وكله و اقامه مقام نفسه في خلع زوجته فلانة بتطبيقه واحدة بائنة على الشرائط المذكورة في ذكر الخلع المكتوب في هذا البياض عقيب ذكر هذه الوكالة توكيلا صحيحا وانه قبل منه هذا التوكيل في ذلك المجلس خطا با وذلك في يوم كذا ثم يكتب ذكر الخلع هذا ما خالع فلان بن فلان وهو الوكيل المذكور في ذكر التوكيل في ذكر صدر هذا البياض بالخلع المذكور فيه خلع من نفس موكله فلان هذا امرأته المسماة فلانة بنت فلان بعد الدخول بها بتطبيقه واحدة بائنة على ما كان لها عليه من بقية مهرها ونفقة عدتها ما دامت في عدته وكل حق يجب للنساء على الازواج قبل الفرقة وبعدها وان فلانة هذه قبلت منه هذا الخلع بهذا البدل قبولاً صحيحاً مشافهة بعد ما صدقته في كونه وكيلاً من جهة زوجها فلان هذا في هذا الخلع ويتم لكتاب \* ولو كان الوكيل من قبل المرأة يكتب في صدر البياض او لا التوكيل هذا ما وكلت فلانة بنت فلان فلانا وكلته و اقامته مقام نفسها في اختلاع نفسها من زوجها فلان ثم يكتب بعد ذكر الاختلاع هذا ما اختلع فلان وهو الوكيل المذكور \* في ذكر التوكيل في صدر هذا البياض اختلع نفس موكلته فلانة من زوجها فلان التي آخرة وان اراد الزوج ان يضمن وكيل المرأة بالاختلاع ما ادركه من درك في مهرها ونفقة عدتها بان جحدت المرأة التوكيل والشهود قد ماتوا و غابوا و ارادت مطالبة الزوج بالمهر ونفقة العدة يكتب ضمن فلان وكيل المرأة هذا ما ادرك فلانا يعني الزوج من درك في مهر فلانة وهو كذا درهما وفي نفقة عدتها وذلك كذا حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه جميع مهرها وهو كذا وجميع نفقة عدتها وهي كذا والله تعالى اعلم \* خلع الفضولي يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وهو الفضولي سأل فلانا ان يخلع امرأته فلانة على الف درهم من مال هذا

الفضولي على ان يقبل هو هذا الخلع بهذا المال بغير امرها وتوكيلها آياه به على انه ضامن له ان يدفع ذلك اليه من مال نفسه فاجاب فلان وهو الزوج المذكور هذا الفضولي بما سأله وخلع امرأته فلانة بهذا المال وقبل الفضولي هذا الخلع بهذا المال مواجهة وبانت هي من زوجها بهذا الخلع ولم يبق بينهما زوجية وقبض الزوج هذا المال المذكور من الفضولي هذا باي فائه ذلك آياه وبرئ هذا الفضولي من المال الذي قبل في هذا الخلع براءة قبض واستيفاء الآان الزوج لا يبرأ عن مهرها بهذا الخلع وكان لها ان تطالب الزوج بمهرها متى شاءت فان اراد الزوج ان يضمن الفضولي ما ادركه من درك في مهرها حتى اذا رجعت المرأة على الزوج بالمهر فالزوج يرجع على الفضولي بذلك يكتب وضمن الفضولي هذا ما ادرك الزوج من درك في مهرها فانها قد قبضت مرة فاذا قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وانه مستقيم لان الفضولي لما اقرانها قبضت مهرها كان في زعمه انها لو قبضت ثانيا تكون قابضة بغير حق وبصير المقبوض بغير حق مضمونا عليها فهذه كفالة مضافة الى زمان الوجوب وانها صحيحة كالكفالة بما يدوب له على فلان \* وفي طلاق المرأة قبل الدخول والخلوة ان كان الطلاق واحدا يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته المسماة فلانة بنت فلان قبل دخوله وخلوته بها تطلقه واحدة بائنة لا رجعة فيها ولا مشنوية ولا تعليق بشرط ولا اضافة الى وقت في المستقبل ولا اشتراط موضع فبانت منه بحكم هذه التولية وان كان الطلاق اكثر من واحدة ففي الاثنين يكتب طلقها تطلقتين وفي الثلث يكتب طلقها ثلثا جملة فبانت منه ويكتب في الثلث وحرمت عليه حرمة غليظة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ويدخل بها ويفارقها وتنقضي مدتها \* وفي الصريح بعد الدخول بها يكتب ان فلانا قال لزوجته فلانة بعد ما دخل بها انت طالق تطلقه واحدة بائنة ولم يكن منه بعد ذلك رجعة لها وانها في مدتها الواجب عليها بهذا الطلاق اقر بجميع ذلك يوم الا شاهد وذلك يوم كذا \* وفي الطلاق بعد الخلوة الصحيحة قبل الدخول بها يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا طلق امرأته بعد ما خلاها خلوة صحيحة خالية من الموانع الشرعية والطبيعية كلها تطلقه واحدة بائنة جائزة فحرمت عليه بهذه التولية ووجب لها عليه كمال ما سمي لها من الصداق وهو كذا ونفقة مدتها وهو كذا ويتم الكتاب \* فان كان الزوج لا يري قيام الخلوة الصحيحة مقام الدخول في حق تأكد المهر ووجوب نفقه العدة فامتنع من ادائها بعد ما طالبته بذلك في الكتاب ينبغي لها

ان يرفع الامر الى قاضٍ يبري ذلك حتى يقضى لها بكمال المهر ونفقة العدة عليه ثم يكتب بعد ذلك في الكتاب ثم ان هذه المرأة المطلقة بعد الخلوَّة الصحيحة طالبت زوجها بجميع ما سمي لها من الصداق ونفقة مدتها فامتنع من اداء ذلك لما انه كان يبري مذهب من يقول بان الخلوَّة الصحيحة لا تقوم مقام الدخول في حق هذين الحكمين وهوتاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فراغتة الى قاضٍ فلان او يكتب من غير تعيين فراغتة الى قاضٍ عدل جائز الحكم فيما بين المسلمين وطالبت بذلك وادعى الخلوَّة الصحيحة والطلاق بعدها فاقربا بالخلوَّة ولكن انكرتاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى عليه لها هذا القاضي كمال المسمى ونفقة مدتها فلان كان يبري ذلك وكان في اجتهاده ان الخلوَّة بالمرأة المنكوحة كالدخول بها في حق تاكد جميع المسمى ووجوب نفقة العدة فقضى بذلك لها عليه في وجودهما حكما امضاء وقضاء انغذه واشهد على ذلك حضور مجلسه وذلك في يوم كذا \* اذا اراد الرجل ان يجعل امرأته بيدها فهو مشتمل على انواع احدها التفويض مطلقا غير معلق بشرط وانه قسمان موقت ومطلق صورة كتابة هذا النوع في الموقت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا جعل امرأته المسماة فلانة بيدها شهرا اوسنة اولها كذا واخرها كذا على ان تطلق نفسها في هذا الشهر او في هذه السنة متى شاءت واحدة بائنة او ثلثا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض قبل اشتغالها بعمل آخر وقبل قيامها عن المجلس وذلك في يوم كذا \* صورة كتابه هذا النوع في المطلق شهدوا ان فلانا جعل امرأته فلانة بيدها على ان تطلق نفسها ما شاءت من واحدة او ثلثا ومتى شاءت ابدا وانها قبلت منه هذا الامر الى آخر ما ذكرنا \* والثاني تعليق التفويض بالشرط وانه اقسام احدها تعليق التفويض بالغيبة وصورة كتابة هذا القسم شهدوا ان فلانا جعل امرأته فلانة بيدها معلقا بشرط انه متى غاب عنها من كورة كذا او من مكان كذا يسكنان فيه غيبة سفر ومضى على غيبته عنها شهرا وكذا على ما شرطاه ولم يعد اليها في هذه المدة فانها تطلق نفسها تطليقة واحدة بائنة بعد ذلك متى شاءت ابدا وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر قبولا صحيحا في مجلس التفويض ويتم الكتاب \* القسم الثاني تعليق التفويض بترك نقد المعجل التي وقت كذا صورة كتابة هذا القسم جعل

نجعل امرها بيدها في تطبيقه واحدة بائنة معلقة بشرط انه اذا مضى شهر اوله كذا و آخره كذا ولم يؤد اليها جميع ما قبل تعجيله لها من صدقاتها وهو كذا فانها تطلق نفسها بعد ذلك متى شاءت ابدا واحدة بائنة وفوض الامر في ذلك اليها وانها قبلت منه هذا الامر في مجلس التفويض \* القسم الثالث تعليق التفويض بشرط النمارا وبشرية الخمر او ضربه ضربا موجعا يظهر اثره على بدنها وصورة كتابته على نحو ما بينا \* النوع الثالث تفويض طلاق كل امرأة يتزوجها على هذه شهدها انه جعل امر كل امرأة تدخل في نكاحه باي طريق تدخل من عقد وكيل او فضولي اجاز نكاحه بقوله او فعله او تزوجه اياها بنفسه بيدي امرأته الحالية المسماة بفلانة في التطبيقات الثلث على ان تطلق فلانة هذه تلك المرأة التي دخلت في نكاحه متى شاءت من الاوقات ابدا وفوض الامر في ذلك اليها او يكتب تطلقها ما شاءت من طلاقاتها الثلث وانها قبلت ذلك منه قبولا صحيحا في مجلس هذا التفويض وفي التفويض بشرط اذا وجد الشرط و ارادت ان تطلق نفسها فلها ذلك واذا طلقت نفسها فالاولى ان يكتب وثيقة على ظهر وثيقة التفويض فيكتب شهدوا ان فلانا يعني الزوج باشر الشرط الذي كان التفويض معلقا به على الوجه الذي كتب في بطن هذا الكتاب وصار امر فلانة زوجة فلان بحكم ذلك التفويض بيدها وانها طلقت نفسها بمشهد هؤلاء الذين اثبتوا اسميهم وذلك في تاريخ كذا والله تعالى اعلم كذا في المحيط \* الفصل الرابع في العتاق واذا اعتق الرجل عبده و اراد ان يكتب له بذلك كتابا يكتب اقر فلان بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق عبده ومملوكه فلانا او يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلان بن فلان اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وثبات عقله وجواز اقراره لانه لا علة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه اعتق عبده ومملوكه ومرفوقه فلان الهندي وهو غلام شاب وبين سنه وبحلبه اعتقه من خالص ماله وملكه اعتاقا صحيحا فاذا ما لازما لارجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بشرط كذا في الذخيرة \* ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت من الاوقات المنتظرة مجانا كذا في الظهيرية \* ولا اشتراط عوض اعتقه هكذا الوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته وهرمان اليم عقابه و رغبة فيما وعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في قوله من احق رقبة اعتق الله تعالى بكل عضو منها عضوا منه من النار فصارت فلان

الهندي هذا حراً بائناً مولاه هذا لا يباع ولا يوهب ولا يوزر ولا يملك بوجه من الوجوه لا سبيل له ولا لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لمعتقه هذا مادام حياً ولعصبته المذكور من بعده وسماه بعد الاعتاق كذا وصدق المعتق هذا معتقه هذا في كونه مملوكاً له وقت هذا الاعتاق شفاهاً وذلك في يوم كذا وبعض اهل الشروط يكتبون بعد قولهم وهرباً من اليم عقابه وليعتق الله تعالى اعضاءه بافضائه من النار ائتماً صحيحاً جائزاً واخرجه من ملكه ورقه وحرره فصار حراً في يد نفسه لا حق له ولا لاحد سواه عليه سوى حق الولاء وليس لاحد يؤمن بالله ورسوله واليوم الآخر استعباده واسترقاقه واعادته الى الرق والعبودية وصدق المعتق في كونه مملوكاً له وقت هذا الاعتاق وذلك في يوم كذا وكان ابو حنيفة واصحابه رح يكتبون هذا كتاب من فلان يعنى المولى لمملوكه فلان الغلاني انك كنت مملوكاً لي الى ان اعتقتك فاعتقتك لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وانا يومئذ صحيح العقل والبدن لاعلة بي من مرض او غيره جائز الا ما موراً امتك عتقاً جائزاً نافذاً بتأبئة لم اشترط عليك شرطاً ولا اختلفت منك ما لا نصرت به حراً لك مالاً حراراً و عليك ما عليهم لا سبيل لي ولا لاحد عليك ولي ولا ورك وولاء عتقتك وذلك في شهر كذا من سنة كذا وانا كتبوا لوجه الله تعالى لان من الناس من يقول اذا اعتقه رياءً وسمعة لالوجه الله تعالى لا يعتق وانا كتبوا انا يومئذ صحيح لاعلة بي من مرض او غيره لان عتق المريض يعتبر من الثلث وعتق الصحيح يعتبر من جميع المال وارادوا بقوله من غيره الجنون والعتة والحجر بسبب الفساد لان العتة والجنون يمنعان صحة العتاق بالاجماع والحجر بسبب الفساد يمنع صحة الاعتاق عند بعض العلماء وانا كتبوا عتقاً نافذاً بتأبئة حتى لا يدع المولى عليه ما يوجب توقف العتق او التعليق بالشرط وانا كتبوا لم اشترط عليك شرطاً ولا اختلفت منك ما لا قطعاً للمولى والمباذمة وانا كتبوا صرت به حراً لك مالاً حراراً و عليك ما عليهم بطريق التاكيد وانا كتبوا ولي ولا ورك اتباعاً للسلف ونباتاً بحكم العتق وكتبوا ولاءه معتقه هذا مذهب اصحابنا رح وكان الطحاوي رح لا يكتب ذلك وان كان العتق على مال يكتب فيه بعد قوله عتقاً جائزاً نافذاً على كذا ديناراً وقبل هذا العتق هذا العتق بهذا المال فبعد ذلك ان كان المولى قبض المال يكتب وقبض المعتق هذا المال بايقاف المعتق هذا ذلك اياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء وان لم يكن قبض المال يكتب فجميع هذا المال دين على هذا المعتق لهذا المولى لبراءة لهذا المعتق عنه الابداء جميع ذلك

اليه ولا سبيل لهذا المولى عليه الآسبيل الولاء وطلب الجعل وذلك في تاريخ كذا كذا في الذخيرة \*  
 واذا اعتق عبدا او امة هماله وبينهما نكاح ولهما اولاد اعتقهم جملة يكتب اعتق عبده فلانا  
 ويسميه ويحليه وامته فلانة ويسمياها ويحليها وهما زوجان واعتق اولادهما معا وهم فلان وفلان  
 وفلانة وهو يملكهم جميعا اعتقهم جميعا لا ابتغاء مرضاة الله تعالى وطمعا في ثوابه الذي آخر  
 ما ذكرنا \* واذا كان العبد مشتركا بين اثنين او اكثر وقد اعتقاه او اعتقوه جميعا يكتب هذا كتاب  
 من فلان بن فلان العلاني وفلان بن فلان الفلاني لمملوكهما فلان انك كنت مملوكنا وقد  
 اعتقناك ويكتب نصيب كل واحد منهما في العبد حتى يعرف مقدار ما ثبت لكل واحد منهما  
 من الولاء وباقي الكتاب على نحو ما ذكرنا في العبد للواحد \* واذا وكلوا رجلا بذلك يكتب هذا  
 ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وكيل فلان وفلان وفلان اعتق  
 عبدهم فلانا وهو مشترك بينهم بالسوية اثلاثا واعتقه هذا الوكيل مجانا بغير عوض او على كذا  
 امتانا صحيحا من خالص مالهم وملكهم فصار هذا العبد حرا باعتاق وكيلهم هذا آية لا يباع  
 ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا سبيل لهؤلاء الموكلين عليه ولا لاحد  
 من الناس غير سبيل الولاء فان ولاءه لهم حال حيوتهم ولعقبهم بعد وفاتهم \* وفيما اذا كان  
 العتق على مال وقبض الوكيل المال منه لهم يكتب قبول العبد العتق على ذلك المال ويكتب  
 قبض الوكيل المال منه لهم \* واذا لم يقبض الوكيل يكتب على نحو ما بينا فيما اذا كان العبد  
 لواحد واذا اعتق احد الشريكين نصيبه من العبد المشترك فعلى قول ابي حنيفة رح للساكت  
 خيارات ثلاثة ان كان المعتق موسرا وخيارين ان كان معسرا وعلى قول ابي يوسف ومحمد  
 رح ان كان المعتق موسرا فللساكت حق تضمينه وان كان معسرا فللساكت حق استسعاء  
 العبد وفي الحالين العبد يمتق كله على المعتق والولاء كله له فان اراد الساكت ان يكتب  
 على قول ابي حنيفة رح يكتب شهدوا ان فلانا اعتق جميع نصيبه من المملوك  
 المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم هذا المملوك كذا وحليته كذا وقد اعتقه هذا المعتق  
 نصيبه بغير اذن شريكه فلان متقا صحيحا والمعتق كان موسرا وقت الاعتاق حتى يثبت  
 للشريك الساكت ثلث خيارات على قول ابي حنيفة رح فاختر تضمين شريكه المعتق قيمة  
 نصيبه وكانت قيمة نصيبه مثلا عشرة دنانير بتقويم المقومين الذين لهم بصيرة في ذلك ومعرفة

وهم مدول فرغ الساكت الامرالى القاضي فلان وادعى على المعتق هذا المقدار فقضى  
القاضي له بذلك لما انه وقع اجتهاده عليه ولزم المعتق اداء عشرة دانير الى هذا المدعى فهذا  
القدردين على المعتق هذا الشريك المدعى \* وان قضاء المعتق هذا المقدار يكتب فقضاء هذا  
المقدار بالزامه وصار العبد كله حراما من جهة المعتق هذا وولاؤه كله للمعتق هذا ويتم الكتاب \*  
وفي اختيار استسعاء العبد يكتب فاختر الشريك الساكت استسعاء العبد في نصف قيمته  
وذلك كذا ورفع الامر الى القاضي فالزم القاضي العبد فعلى العبد ان يسعى له في ذلك واذا  
سعى فهو حر من جهتهما وولاؤه بينهما \* وفي اختيار اعتاق نصيبه يكتب كتابا فاختر اعتاق نصيبه  
واعتقه فصار حراما من جهتهما وولاؤه بينهما \* وان كان المعتق معسرا حتى يثبت له خياران  
عند ابي حنيفة رح واختار الساكت استسعاء العبد يكتب وكان هذا المعتق معسرا معروفاً بذلك  
عند الناس حتى يثبت للساكت خياران عند ابي حنيفة رح فاختر استسعاء العبد في نصف  
قيمه وذلك كذا فامضى القاضي فلان اختياره والزم العبد ذلك ويصير العبد حراما منهما اذا  
سعى وولاؤه يكون بينهما وان اختر اعتاق نصيبه يكتب على نحو ما يكتب لو كان المعتق  
موسرا ثم في كل موضع اختر استسعاء العبد ونجمه نجوما يكتب فامضى القاضي اختياره والزم  
العبد قيمة نصيبه وذلك كذا ونجمه عليه نجوما ثلثة في ثلثة اشهر ليؤدى عند انقضاء كل شهر كذا  
ويتم الكتاب \* فان صالح العبد من قيمة نصيبه على مقدار اقل منها يكتب وصالحه من قيمة  
نصيبه على كذا مؤجلا الى كذا فان نجم نجوما ومضى شهر وادى نجما واراد ان يكتب بذلك  
كتابا يكتب ومضى شهر وادى نجما وهو كذا وبقي عليه كذا على نجوم ما بقي يطالبه اذا حل ذلك  
وبعد اداء النجوم كلها يكتب ان فلانا اعتق عبدا بينه وبين فلان اسمه كذا وان كان المعتق معسرا  
فاختر الشريك استسعاء هذا العبد في نصف قيمته ونجم ذلك عليه نجوما في كذا من الشهور  
كل شهر كذا فمضى شهر فاستوفى منه كذا واستوفى ايضا بعد الشهر الثالث كذا ويكون هو الشهر  
النجوم فلم يبق عليه ولا قبله ولا عنده ولا معه شيء لا قليل ولا كثير وعتق كله عنهما جميعا فهو مولى لهما  
وولاؤه بينهما نصفين ويتم الكتاب \* وان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي يوسف ومحمد رح  
يكتب اعتق فلان جميع نصيبه من المملوك المشترك بينه وبين شريكه فلان واسم المملوك كذا



حتى عتق عليه على قول من يري ذلك وهو ابو يوسف ومحمد رح وكان المعتق موسرا  
معروفا بذلك عند الناس فطالبه الساكت بقيمة نصيبه ورفع الامر الى القاضي فلان وامضى ذلك  
والزم المعتق قيمة نصيب الساكت وحكم بعتق العبد من قبل المعتق ويتم الكتاب \* وان كان المعتق  
معسرا يكتب وكان المعتق معسرا معروفاً بذلك عند الناس حتى يثبت للساكت حق استسعاء العبد  
في قيمة نصيبه فاخذ العبد بذلك ورافعه الى قاض فلان فامضى ذلك وامر العبد المعتق بالاستسعاء  
في قيمة نصيب الساكت فذلك دين للساكت على العبد وجعل العبد كله حراماً من جهة المعتق وولاؤه  
كله له ويتم الكتاب كذا في المحيط \* ولو كان عبداً مملوكاً بين رجلين فاراد ان يعتقه وخاف  
كل واحد منهما تضمين صاحبه آية بسبق اعتاقه فالا احتياط ان يوكل رجلاً باعتاقه والا حوط ان يعلق  
كل واحد منهما عتق نصيبه باعتاق نصيب شريكه حتى لو اقر الوكيل نصيب احد هما بالا عتاق لم ينفذ  
واذا عتق الوكيل كتب هذا ما اقر فلان انه وكيل فلان وفلان باعتاق عبدهما فلان وانه اعتق عبدهما  
فلانا وهو مشترك بينهما بالسوية مجازاً او على كذا اعتاقاً صحيحاً من خالص مالهما وملكهما فصار هذا  
العبد حراً باعتاق وكيلهما هذا آية ثم يذكر الى آخر ما ذكرناه فيما اذا اعتقه بطريق الاصله وكذا  
هذا في توكيلهما آية للتدبير كذا في الظهيرية \* اذا عتق عبده على خدمة سنة يكتب شهد وان فلانا  
اعتق عبده المسمى كذا وحليته كذا اعتاقاً صحيحاً جائزاً نافذاً على ان يخدمه سنة كاملة  
اثنا عشر شهراً اولها كذا وآخرها كذا يخدم فيما رآه مولاة وفيما بداله من انواع الخدمة حيث شاء  
وابن شاء وكيف شاء فيما يحل في الشرع ليلاً ونهاراً في الوقف المعتاد قدر ما يطيق وقبل فلان منه هذا  
العتق بهذا البديل وضمن خدمته على هذا الوجه فصار حراً الوجه الله تعالى لا سبيل له عليه الا  
سبيل الولاء والاطلب هذه الخدمة المشروطة المذكورة ويتم الكتاب \* وثيقة بدل العتق يكتب شهد  
الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا الهندي اقر طائعا انه كان مملوكاً لفلان بملك صحيح  
واجب لازم وخدمه زماناً ورغب في عتقه فسأله ان يعتقه على كذا فاجابه الى ذلك فاعتقه بهذا  
الجعل متقاً صحيحاً لا رجعة فيه ولا مثنوية ولا تعليق بمخاطرة ولا اضافة الى وقت مستقبل فقبل  
هو ذلك منه بمخاطبته آية قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فعتق به وصار حراً مالكا لنفسه وهذا  
الجعل دين له عليه حالا يأخذه منه متى شاء لا امتناع له عنه ولا براءة له منه الا بآداء جميع ذلك  
اليه وصدقه المقر له ويتم الكتاب كذا في المحيط \* اعتاق العبد بحكم الوصاية شهدوا ان فلانا

يعني ابن الميت اقربا ان اباة فلانا قد كان اوصى اليه في حيوته ان يعتق عبده ومملوكه فلانا  
يسمى العبد او يحليه بعد وفاته لوجه الله تعالى لا يشترط فيه شرطا ولا يجعل عليه مالا وانه قد قبل  
من ابيه فلان هذه الوصية وان اباة فلانا قد توفي ولم يرجع عن ذلك ولا شيء منه وانه نفذ هذه الوصية  
بعد موت ابيه واعتق فلانا وهو العبد الذي كان اوصى به اليه ابوه فصار فلان بذلك حرا لوجه  
الله تعالى له مال لا حرار وعليه ما على الاحرار لا سبيل له عليه من استرقاق او استخدام او استسعاء  
فقد صار في يده من تركه ابيه مثلي قيمة هذا العبد الذي اعتقه ولا سبيل له عليه الا سبيل الولاء  
الذي ثبت في الشرع للمعتق حال حيوته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب \* اذا اعتق امته  
ثم تزوجها بعد العتق يكتب اقربا فلان في حال جواز اقراره طائعا انه اعتق امته المسماة فلانة  
التركية او الهندية اعتقا صحيحا الى آخر كتاب العتق ثم يكتب بعد كتاب العتق ثم ان المعتق هذا  
بعد هذا العتق الموصوف فيه تزوج معتقه هذه بمحض من الشهود المرضيين على صداق كذا  
دينارا تزوجا صحيحا وانها زوجت نفسها منه تزوجا صحيحا في ذلك المجلس على الصداق  
المذكور ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة \* الفصل الخامس في التدبير ذكر محمد رح  
في الاصل يكتب هذا كتاب من فلان بن فلان لمملوكه فلان الفلاني اني اعتقتك بعد موتي  
لوجه الله تعالى وطلب ما عنده من الثواب وانا يومئذ صحيح واراد بذلك صحة البدن الا يرمى  
انه قال صقيه لا علة بي من مرض ولا غيره ولا حاجة الي ذلك لان تدبير الصحيح والمريض  
سواء في ان كل واحد منهما يعتبر من ثلث المال والطحاوي كان يكتب اني جعلتك مدبرا في حيوتي  
وحرا بعد موتي قال واما جمعت بين اللفظين لان من مذهب بعض العلماء انه لا يصير مدبرا  
ماله يجمع بين اللفظين فجمع بينهما احترازا عن قول هذا القائل ثم يكتب ولي ولاوك وولاء  
عتقك من بعدك والطحاوي كان يكتب ولي ولاء ما عتق منك بالتدبير المذكور في هذا الكتاب  
لان من مذهب بعض العلماء انه اذا مات المولى وعليه دين مستغرق بالتركة فالمدبر لا يعتق  
بل يكون رقيا يباع بالدين الذي على مولاه ولا يكون للمولى عليه ولاء في هذه الحالة فمتى  
كتبنا لي ولاوك على الاطلاق كان خطأ على قول هذا القائل وصيانة الكتب عن الخطاء واجبة  
ما امكن وبعض اهل الشروط يكتبون هذا ماد بر فلان عبده ومملوكه ومرفوقه الهندي او التركي  
او الرومي المسمى فلانا ويذكر حليته ثم يكتب وجعله حرا بعد موته تدبيرا مطلقا غير مقيد صحيحا

نافذ الإيباع ولا يوهب ولا يورث ولا يمهر ولا ينقل من ملك إلى ملك لا رجعة فيه ولا مشنوية فهو مدبر لهذا المولى مادام هذا المولى حيا ينتفع به كما ينتفع بالعبد غير الباع وما يشبهه وهو حر بعد وفاته لا سبيل لاحد عليه من ورثته الا سبيل السعاية فيما لم يخرج من الثلث والآسبيل الولاء فان ولاءه لعقبه من بعده وصدقة هذا المدبر في كونه مملوكا له وقت التدبير وذلك في صحة هذا المدبر وثبات عقله وجواز امره له وعليه ويلحق به حكم الحاكم فيكتب ثم ان هذا المولى اراد بيع هذا المدبر من فلان فخاصمه المدبر فيه خصومة مستقيمة بين يدي قاضي عدل نافذ القضاء فحكم له عليه انه لا سبيل إلى بيعه بحكم هذا التدبير بعد ما وقع اجتهاده ورأيه على ذلك عملا بقول من قال ذلك من العلماء واخذوا بالحديث الوارد فيه واشهد على حكمه حضور مجلسه وذلك في يوم كذا \* اذا كان العبد بين شريكين دبر احدهما نصيبه يكتب هذا مادبر فلان جميع نصيبه وهو النصف مثلا من جميع العبد الهندي المسمى فلان الذي هو مشترك بينه وبين فلان نصفين وجعل نصيبه منه وهو النصف مدبرا مطلقا في حياته وجعل نصيبه حرا بعد وفاته ويتم على نحو ما بينا ويكون للشريك الآخر خيارات ثلثة عند ابي حنيفة رح ان كان المدبر موسرا وخياران ان كان معسرا وعندهما حقه في التضمين ان كان المدبر موسرا وفي الاستسعاء ان كان معسرا فان اراد ان يكتب على قول ابي حنيفة رح وعلى قولهما يكتب على نحو ما ذكرنا في فصل العتق واما في فصل التضمين يكتب وطالب الشريك الساكت المدبر بقيمة نصيبه يوم التدبير وذلك كذا دينا را بتقويم المقومين وقدمه الى القاضي العدل جائز الحكم فالزم القاضي المدبر ذلك وقبض الساكت ذلك من المدبر تاما وبرئ المدبر من ذلك براءة قبض واستيفاء فصار جميع هذا المملوك مدبرا للمدبر هذا ون فلان يعنى الساكت ودون سائر الناس اجمعين ولا سبيل للساكت هذا بعد هذا على الشريك المدبر ولا على العبد واذا حدث بهذا المدبر حدث الموت فهذا المدبر حر كله لوجه الله تعالى لا سبيل لفلان يعنى المدبر ولا لاحد من ورثته على هذا المدبر سبيل الآسبيل الولاء والآسبيل الاستسعاء فيما لا يخرج من الثلث \* العبد اذا كان بين اثنين وكلار جلا بالتدبير يكتب فيه على نحو ما بيناه فيما اذا وكلاهما بالا عتاق غيران في فصل الامتاق اذا قال الوكيل اعتقته عنهما او قال هو حر عنهما او قال نصيب كل واحد منهما حر من مالكه فذلك يكتفي ويعتق نصيب كل واحد منهما منه في الحال وفي فصل التدبير لا بد وان يقول ذكرت

نصيب كل واحد منهما من هذا المملوك وجعلت نصيب كل واحد منهما حزا بعد موته حتى  
يعتق نصيب كل واحد منهما بموته اما الوقال دبرته عنهما او قال حر منهما فانما يعتق  
بعد موتها ولا يعتق نصيب من مات منها أولا بموته كذا في الذخيرة \* الفصل السادس  
في الاستيلاء واذا اردت كتابة كتاب لام الولد كتبت هذا ماشهد الشهود المسمون آخر هذا الذكر  
ان فلانا اقران امته التركية او الرومية او الهندية وبذكر اسمها وحليتها وسنّها ام ولد له ولدت  
على ملكه وفراشه ابنه المسمى فلانا او ابنته المسماة فلانة فهي ام ولد له في حيوته ينتفع بها كما  
ينتفع المالك بمملوكه غير انه لا سبيل له على بيعها ولا تمليكها من غيره بوجه من الوجوه وهي  
حرة بعد وفاته لا سبيل لاحد من ورثته عليها الا سبيل الولاة فان ولاء هاله ولعقبه من بعده ويلحق به  
حكم الحاكم وتصديقها ولا يحتاج ههنا الى استثناء سبيل السعاية لانه لا سعاية عليها وان كانت  
لا تخرج من ثلث ماله الا اذا كان الاقرار من المولى في المرض ولم يكن الولد قائما معلوما  
فحينئذ تعتق من الثلث فيذكر حينئذ سبيل السعاية ويستثنى على شرطه وان كانت التجارية  
قد اسقطت سقطا استبان خلقه او بعض خلقه يكتب اقر عندهم واشهدهم على اقراره طائعا ان  
جاريته فلانة ام ولده قد اسقطت منه سقطا استبان خلقه او بعض خلقه فهي ام ولده الى آخر ما ذكرنا  
كذا في الذخيرة \* الفصل السابع في الكتابة يجب ان يعلم ان اهل الشروط اختلفوا في البداية بكتاب  
الكتابة فكان ابو حنيفة واصحابه رح يكتبون هذا ما كاتب عليه فلان مملوكه فلانا الفلاني وكان  
الطحاوي والخصاف وكثير من كبار اصحابنا رح يكتبون هذا كتاب من فلان بن فلان الفلاني  
لمملوكه فلان الفلاني وكان يوسف بن خالد يكتب هذا كتاب ما كاتب عليه فلان الفلاني مملوكه  
فلانا الفلاني وكان ابو زيد الشرطي يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر شهدوا ان  
فلان بن فلان اقر عندهم طائعا انه كاتب عبده فلانا وقد صرفناه معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه  
واشهدنا على نفسه في صحة عقله وبدنه وجواز اقراره الى آخره فقد اختلفوا في البداية بكتاب  
الكتابة من هذا الوجه واتفق عامة اهل الشروط ان في الاشرية يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا ان  
للبرصيين من اهل الشروط واتفقوا ان في فصل الخلع يكتب هذا كتاب من فلان واتفقوا ان  
في الاقارير يكتب هذا ماشهد عليه الشهود المسمون الى آخره بعد هذا قال ابو حنيفة واصحابه رح  
الكتابة

الكتابة في معنى البيع والشراء حتى صح كتابة الاب والوصي عبد الصغير كما يصح بيعهما ويصح فسخ الكتابة كما يصح فسخ البيع ثم في البيع والشراء يكتب هذا ما اشترى فكذا في الكتابة التي في معنى البيع يكتب هذا ما كاتب ويوسف بن خالد هكذا بقول ايضا ان الكتابة في معنى الشراء الا ان عنده في الشراء يكتب هذا كتاب ما اشترى فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب ما كاتب والطحاوي والخصاف رح يقولان الكتابة عقد يحتاج فيه الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب كاتب فلان مملوكه فلا بافكان كالخلع فان في الخلع يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه يكتب خالغ امرأته ثم في الخلع يكتب هذا كتاب من فلان فكذا في الكتابة يكتب هذا كتاب من فلان بخلاف الشراء فان في الشراء لا يحتاج الى الاخبار عن امر متقدم فانه لا يذكر في كتاب الشراء ملك الهائغ ولا يده الذي يبتني عليه صحة الشراء وابوزيد الشروطي يقول الكتابة ليست في معنى البيع من كل وجه حتى يلحق بالبيع لان البيع مبادلة مال بمال والكتابة مبادلة مال بمال ويشبث الحيوان دينافي الذمة في الكتابة ولا يشبث في البيع وليس كالخلع من كل وجه ايضا حتى يلحق به لان الخلع لا يحتمل الفسخ بعد وقوعه والكتابة تحتل الفسخ بعد وقوعها فتعذر الحاقها بالخلع والشراء فالحقناها بالا قاريروني الا قاريير يكتب هذا ما شهد الشهود المسمون بلا خلاف فكذا في الكتابة \* (صورة ماكتب اصحابنا رح هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان الفلاني مملوكه فلان الفلاني كاتبه علي . الف درهم وزن سبعة يؤد بها نجومافي خمس سنين كل سنة مائتي درهم ولم يكتبوا علي ان يؤديها اليه للحال او يؤديها اليه نجداوا احدا الي سنة او الي شهر انما لم يكتبوا ذلك تحرزا عن قول الشافعي رح فان عنده الكتابة الحالة لا تجوز وكذلك الكتابة المنجمة بنجم واحد عنده لا تجوز فكتبنا يؤديها نجوما احترازا عن قول الشافعي رح) وكتبنا في خمس سنين كل سنة من ذلك مائتي درهم ابصير مقدار النجوم وحصه كل نجم معلوما \* ثم قال يكتب ومحل اول النجوم هلال شهر كنا من سنة كذا انما يكتب ذلك حتى يصير محل اول النجوم معلوما \* ثم قال يكتب وعلني فلان عهد الله

(٣) من (صورة ماكتب اصحابنا رح) الي قوله (احترازا عن قول الشافعي رح) هكذا وجدت عبارة الكتب الحاضرة عند التصحيح والمحيط الذي هو منقول عنه فاما المقام لا يخلو من الخلل لان بهذه العبارة لا يحصل الاحترازا عن قول الشافعي رح كما لا يخفى والله اعلم بالصواب \*

وميثاقه ليجهدن حتى يؤدي جميع ما كاتبه عليه انما يكتب هذا تحريضا للعبد على الكسب فيؤدي بدل الكتابة ولا يكتب هذا في صك الشراء لان المشتري مجبر على اداء الثمن فلا حاجة في حقه الى زيادة تحريض اما المكاتب فغير مجبر على اداء بدل الكتابة فيحتاج في حقه الى زيادة تحريض \* ثم ان ابا حنيفة واصحابه رح لم يكتبوا في صك الكتابة على ان لا يتزوج المكاتب مادام مكاتبا الا باذن المولى وكان الطحاوي والخصاف رح يكتبان ذلك ويكتبان ايضا وعلى ان يسافر مادام مكاتبا اينما شاء في بر او بحر وانما كتبنا على ان لا يتزوج مادام مكاتبا الا باذن المولى تحرزا عن قول ابن ابي ليلى فانه كان يقول له ان يتزوج بدون اذن المولى الا ان يشترط ذلك في عقد الكتابة وانما كتبنا على ان يسافر تحرزا عن قول بعض اهل المدينة فان مذهب بعض علماء المدينة ان المكاتب لا يملك المسافرة من غير اذن المولى الا ان تكون المسافرة مشروطة في الكتابة \* ثم قال يكتب فان عجز من شيء من هذه النجوم او اخره عن محله فهو مردود في الرق وانما كتبنا هذا مع انه ثابت بدون الشرط تحرزا عن قول جابر بن عبد الله رض فانه كان يقول اذا شرط في الكتابة انه اذا عجز يرد في الرق فعند العجز يرد في الرق رضي العبد بذلك او سخط وان لم يشترط ذلك في عقد الكتابة لا يرد في الرق الا برضى العبد فيكتب ذلك تحرزا عن قوله وكان الشمسي وابوزيد الشرطي رح يكتبان فان عجز من شيء من هذه النجوم او عن نجمين فهو مردود في الرق وانما كتبنا ذلك تحرزا عن قول ابي يوسف رح فان مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ان المكاتب اذا حل عليه نجم وطالبه مولاة بذلك ورفع الامر الى القاضي ينظر في ذلك ان وجد للمكاتب مالا حاضرا يدفع ذلك الى مولاة اذا كان من جنس حقه وان كان له مال غائب يرجي قدومه اجله القاضي يومين او ثلاثة على حسب ما يرى القاضي في ذلك فان ادعى ما حل عليه والا رده في الرق وقال ابو يوسف رح لا يرد في الرق حتى يتوالى عليه نجمان فيكتب فان عجز من شيء من هذه النجوم او من نجمين يرد في الرق حتى يصير الرد في الرق مجعما عليه \* ثم قال يكتب فما اخذه فلان منه فهو حلال له انما يكتب هذا حتى لا يتوهم متوهم ان العقد متى نسخ وعاد المعقود عليه الى ملك المولى يلزم المولى رد ما اخذ من البدل ولا يحل له الا بتحليل من له البدل والطحاوي رح كان لا يكتب هذا لان ما اخذه حلال له بدون الذكر لانه كسب عبده \* ثم يكتب وان ادعى جديع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رح وكان

الطحاوي رح لا يكتب ذلك ويقول من مذهب علي رضي الله تعالى عنه ان المكاتب يعتق بقدر ما ادى ومن مذهب عبد الله بن مسعود رض ان المكاتب اذا ادى ثلث بدل الكتابة او ربعه يعتق ويصير غريبا من فرماء المولى فيما بقي عليه وقال زيد بن ثابت وعبد الله بن عمرو عا يشترضي الله تعالى عنهم لا يعتق عنه شيء ما بقي عليه شيء من بدل الكتابة وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو مذهب عامة العلماء فمتى كتبنا وان ادى جميع ما كاتبه عليه فهو حر لوجه الله تعالى حتى يتعلق عتقه باداء جميع بدل الكتابة كان هذا شرطا لا يقتضيه العقد عند علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما فربما يرفع الي قاض يري مذهبهما ويرى فساد الكتابة بالشروط الفاسدة فيبطلها فذكر هذا يقع مضرا وتركه لا يقع مضرا وان كان تركه اولي \* ثم يكتب وله لان ولاؤه وولاء عتقه وانما يكتب ذلك اتباعا للسلف وكان الطحاوي رح يكتب ولاؤه ولا يكتب ولاء عتقه فان ولاء عتقه قد لا يكون له فان هذا المعتق لو تزوج بامته وحدث له منها ولد فاعتق مولى الامه الولد فان ولاء هذا الولد لا يكون لمولى الاب وانما يكون لمولى الام ويتم الكتاب \* وكثير من المتأخرين من اهل هذه الصنعة يكتبون على حسب ما كان يكتبه ابو زيد ففي الكتابة الحالة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان اقرانه كاتب مملوكه فلان الفلاني يسميه ويحليه على كذا درهما كتابة صحيحة جائزة نافذة حاله لافساد فيها ولا خيار ولا عدة عليه ان يؤدي ما شرط عليه الي المولى من غير تاخير على انه ان فرط فيه فلم يؤدها الي ثلثة ايام او ادى بعضها دون بعض فلمولاة بعد ذلك ان يرده في الرق وما اخذه المولى منه فهو حلال له وان اداها كلها اليه على هذا الوجه او الى غيره ممن يقوم مقامه في قبض حقوقه في حيوته او بعد وفاته فهو حر ولا سبيل لمولاة عليه ولا لورثته الا سبيل الولاء فان ولاءه لمولاة حال حيوته وهو لعقبه بعد وفاته وقبل هذا المكاتب منه هذه الكتابة مواجته وصدق المكاتب هذا في كونه مملوكا له يوم كاتبه وقضى بصحة هذه الكتابة قاض من نضاة المسلمين ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \* وهكذا في المحيط \* وان كان البدل مكثرا او موزونا او معدودا او مذكورا او حيوانا فكذلك الجواب لكن في الحيوان يذكر اسنانها وصفاتها فان كانت مبهمه الاوصاف لكن من جنس مسمى جاز عندنا خلافا لبعض الناس ومتى الحقت به حكم الحاكم جاز بالاتفاق كذا في الظهيرية \* وفي الكتابة الموجلة يكتبون كتابة صحيحة جائزة نافذة منجمة نجوما عشرة مؤجلة بعشرة اشهر

متوالية أو لها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا كل نجم منها كذا يؤدى عند مضي كل شهر منها نجماً وعلى هذا المكاتب عهد الله وميثاقه ان يجتهد في اداء كل نجم عند محله الى مولاه هذا ولا يتصرف في ذلك ولا يتوارى عنه على ان هذا المكاتب ان عجز من اداء هذا المال على هذه النجوم واخر نجما منه عند محله الى ثلاثة ايام فلمولاه هذا ان يرد في الرق او يكتب فهو مردود في الرق وهذا اوثق لان في الوجه الاول يحتاج الى قضاء اورضاء وفي الوجه الثاني لا يحتاج الى شيء من ذلك بل بنفس العجز يعود الى الرق وما اخذ المولى منه من بدل الكتابة فهو حلال له وان ادعى جميع هذه النجوم من غير تاخير اليه او الى من يقوم مقامه في قبض حقوقه في حياته وبعد وفاته فهو حراً لسبيل مولاه عليه ولا لورثته من بعده ولا لاحد من الناس الا سبيل الولاء ويتم الكتاب \* اذا كاتب عبده وامته وهما زوجان يكتب في ذلك شهد وان فلانا كاتب عبده فلانا ويسميه ويحليه وجاريته فلانة ويسميتها ويحليها وهي امرأة هذا العبد كاتبهما جميعاً كتابة واحدة على كذا درهما وجعل نحو مهمل واحدة وهي كذا وكذا من المدة اولها كذا وآخرها كذا وكل نجم من ذلك كذا وكل واحد منهما كفيل ضامن عن صاحبه بامر صاحبه ما على صاحبه لمولاهما هذا بجميع ذلك ضمناً صحيحاً جائزاً ملزماً في الشرع وعلى فلان وفلانة عهد الله تعالى وميثاقه ان يجتهدا في اداء هذه الكتابة الى مولاهما فلان وذلك في يوم كذا من شهر كذا ومن اهل الشروط من يكتب بعد قوله وكل نجم من ذلك كذا وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باء جميع بدل الكتابة وعلى ان للمولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع بدل الكتابة وترك كفايته كل واحد منهما عن صاحبه حتى لا يطعن طاعن ان هذه كفالة المكاتب وكفالة بدل الكتابة فلا يصح وانه حسن \* وعلى هذا اذا كاتب عبيد له يكتب في ذاك كاتب عبديه فلانا وفلانا مكاتباً واحدة بكذا وجعل نجومهما واحدة الى آخر ما ذكرنا على ان للمولى ان يأخذ كل واحد منهما بجميع هذا المال وعلى ان لا يعتق واحد منهما ولا شيء منه الا باء جميع هذه المكاتبه وإذا عجز عن شيء من ذلك فله ان يردهما في الرق كذا في الذخيرة \* وان كاتب عبده وامته وهما زوجان ومعهما اولاد صغار يكتب كاتب فلان عبده فلانا وامته فلانة وهي منكوحة هذا العبد واولادهما وهم فلان وفلان وفلانة وهم صبية صغار في حجر ابيهم وامهم كتابة واحدة على



كذا درهما منجما كذا كذا انجما كل نجم كذا فان عجز فلان من اداء هذا المال او عن اداء بعضها  
او اخر نجما منها عن محله حتى مضت خمسة ايام او كذا فلان هذا المولى ان يرد  
امرأته واولاده هؤلاء الى الرق وما اخذ المولى من بدل الكتابة قبل ذلك فهو له وان ادب  
المكاتب جميع هذا المال على النجوم فهم جميعا احرار ولا سبيل لمولاهم عليهم الا سبيل الولاء  
ويتم الكتاب \* وان كاتب عبدة المدبر يكتب كاتب عبدة المدبر المسمى فلان \* وان كاتب ام ولده  
يكتب كاتب ام ولده فلانة كذا في المحيط \* وان كاتب عبدا مشتركا بينه وبين غيره باذن شريكه يكتب  
هذا ما كاتب فلان جميع العبد الهندي المسمى فلان ويبين حليته الذي هو مشترك بينه وبين  
فلان نصفين باذن شريكه فلان هذا على انه اذا ادبى هذا المكاتب هذا البديل الى موليه هذين  
فهو حر واذن الشريك فلان هذا المكاتب بقبض حصته من ذلك وابعده له على انه كلما نهاه عن  
قبضه فهو مأذون له في جميع ذلك اذا نام مستقبلا وصدقه شريكه وهذا العبد في جميع ذلك مشافهة  
ويتم الكتاب \* وان كاتب نصيبه من العبد المشترك بينه وبين غيره باذن شريكه فنقول كتابة احد  
الشريكين نصيبه باذن شريكه بمنزلة كتابة كل العبد باذن شريكه عند ابي يوسف ومحمد ر ح لان  
الكتابة عند همالا تجزى فذكر النصف في الكتابة يكون ذكرا للكل فيكتب كاتب فلان جميع العبد  
الهندي المسمى فلان باذن شريكه على نحو ما مروا ان كاتب نصيبه بغير اذن شريكه فهذا هو المكاتب  
الكل بغير اذن شريكه سواء وهناك يصير كله مكاتبا على المكاتب ويتملك نصيب شريكه فهنا كذلك  
وعند ابي حنيفة ر ح الكتابة متجزية فيقتصر الكتابة على نصيب المكاتب فبعد ذلك ينظر ان كان  
كاتب بغير اذن الشريك فللشريك حق الفسخ وان كان كاتب باذن الشريك فليس للشريك  
حق الفسخ \* فان اراد ان يكتب كتابا على قول ابي حنيفة ر ح يكتب هذا ما كاتب عليه فلان بن فلان  
جميع نصيبه وهو النصف من العبد الذي هو مشترك بينه وبين فلان على كذا اذا اخذ المكاتب  
من العبد شيئا من بدل الكتابة كان للساكت ان يأخذ نصف ذلك ان كانت الكتابة بغير اذن  
الساكت وان كانت الكتابة باذنه فكذلك اذا لم يأذن له الشريك بقبض المكاتب وان اذن له بقبض  
المكاتب فليس للساكت ان يأخذ من ذلك شيئا فيكتب في الكتاب هذا ما كاتب فلان جميع نصيبه  
الى آخر ما ذكرنا وقد يكتب وقد اذن له شريكه بكتابة نصيبه وبقبض بدل الكتابة ويتم الكتاب \* اذا  
كان العبد كله لرجل كاتب نصفه فعند ابي يوسف ومحمد ر ح الكتابة لا تجزى فاذا كاتب النصف

فيصير الكل مكاتباً فيكتب هذا ما كاتب فلان عبده فلانا وعند أبي حنيفة رح الكتابة تجزى فيكتب هذا ما كاتب فلان نصف عبده فلان وهو سهم من سهمين من جميعه على كذا درهم كتابة صحيحة الى قولنا فاذا ادعى هذه المكاتبه فهذا النصف المكاتب منه حر ولا يكتب فيه ولا سبيل للمولى عليه لان للمولى ان يعتق النصف الباقي وان يستسعيه في النصف الباقي فيترك ذكره وينظر الى ماذا يصير امره ثم يكتب كتاباً آخر كذا في المحيط \* ويكون كسب الباقي للمولى غير انه لا يستخدمه ولا يتصرف فيه بالتملك ولا يقربها ان كانت امة ويلحق به حكم الحاكم كذا في الظهيرية \* وان ادعى المكاتب بدل الكتابة في هذه الصورة يكتب له اقر فلان انه كان كاتب نصف عبده فلان على كذا منجماً بكذا وان ادعى النجوم كلها وعتق منه نصفه وبرئ عن بدل كتابة هذا النصف براءة ايفاء ويتم الكتاب \*  
وانا تقرر حكم النصف الباقي على شيء يكتب له كتاباً آخر على وجهه \* اذا كاتب الاب عبداً بنه الصغير يكتب في ذلك هذا ما كاتب فلان على ابنه الصغير المسمى فلان عبده فلانا يسمى العبد ويحليه على كذا ديناراً وهو مثل قيمة هذا العبد يومئذ لا وكس فيه ولا شطط وفي هذا العقد نظر لهذا الصغير وقرار ماله على الوجه الاحسن وهذا الولد صغير لا يلي امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه ابوه هذا بحكم الابوة فاذا انتهى الى موضع الاداء كتب وان ادعى هذه المكاتبه وعتق فلا سبيل لاحد عليه الا سبيل الولاء فان ولاءه لهذا الصغير في حياته ولعقبه بعد وفاته ويتم الكتاب \* وانما كاتب الرصي عبد اليتيم يكتب فيه هذا ما كاتب فلان وصي فلان يعني اب الصغير على ابنه الصغير فلان وهو صغير في حجر هذا الوصي ولا يلي هذا الصغير امر نفسه بنفسه وانما يلي عليه هذا الوصي بحكم وصايته عليه كاتب عبد هذا الصغير اسمه فلان هو غلام شاب وبين حالته على كذا مكاتبه صحيحة ويتم الكتاب كما يتم كتاب الاب اذا كاتب عبداً بنه الصغير \* اذا كاتب المكاتب عبده يكتب فيه هذا ما كاتب فلان مكاتب فلان عبده نفسه فلان الهندي ويحليه كاتبه على كذا ثمنير المالكه وهو مثل قيمة العبد مكاتبه صحيحة الى قولنا فاذا ادعى هذا المكاتب الثاني البدل بنماه الى المكاتب الاول فهو حر وولاه لمولى المكاتب الاول في حياته ولعقبه من بعد وفاته ان اداه هذا المكاتب الثاني والاو مكاتب على حاله وان ادعى اليه بعد ما عتق الاول فان ولاءه له ولعقبه من بعده كذا في المحيط \* الفصل الثامن في الموالاته يكتب فيها هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا كان نصرانياً او يهودياً او مجوسياً او حريباً عابدون او صنم فهداه الله تعالى الى الاسلام وزينه

بلايمان به وبنييه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فكرة اليه ملة الكفر واكمه بالتقوى وخلع عنه لباس  
الشرك والبسه لباس التوحيد ومن عليه بالاقرار بر بوبيته والوهيته ووجدانته وبما جاء به محمد  
صلى الله عليه وآله وسلم من عنده والتصديق به والبراءة عما كان فيه من الكفر والطغيان واجرى على  
لسانه كلمة الاخلاص شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وابعده من الكفر والضلالة  
وعبادة الطاغوت ودته الى الصراط المستقيم الذي ارتضاه لعبادة ونجاة من اليم عقابه وجعل  
اسلامه على يدي فلان فاسلم على يديه ثم والاه وعاقده ليعقل عنه مادام حيوته ان جنى  
جناية يجب ارشها على العاقلة وهو خمسمائة درهم فصاعدا ويتحمل عنه ما يوجب الحكم  
ويرثه اذا مات فهو اولى الناس به محياه ومماته وولاؤه له ولعقبه ~~من~~ بعده ان لم يكن له  
وارث يرثه فوالاه على ذلك وعاقده موالاة صحيحة جائزة وقبل فلان موالاته هذه على  
ما وصف فيه قبولا صحيحا وقد جعل فلان لهذا الذي اسلم على يديه والاه وعاقده عهد الله  
وميثاقه وذمة رسوله ان لا يتحول بولائه هذا عنه الى غيره والزم نفسه بهذه الموالاة المعاقدة التي  
جرت بينهما النصر والمعونته له وضمن له الوفاء بذلك كله ما لم يتحول بولائه عنه الى غيره واشهدا على  
انفسهما ويتم الكتاب \* نسخة اخرى في هذا على سبيل الاجازة هذا ما شهد به الشهود الى قوله ان فلانا  
اسلم على يدي فلان وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد من عصبة او صاحب  
فرض او ذي رحم فوالى هذا الذي اسلم فلانا وهو الذي اسلم على يديه موالاة صحيحة وعاقدة  
معاقدة جائزة على ان يعقل عنه لو جنى جناية يعقلها العاقلة شرعا ويرثه ان مات ولم يترك وارثا  
قريبا ولا بعيدا وقبل فلان هذه الموالاة وهذه المعاقدة قبولا صحيحا وذلك في صحة ابدانهم وثبات  
عقولهما وجواز امورهما طائعين راغبين لاعلة بهما تنع صحة التصرف والاقرار وجعل هذا الذي  
اسلم على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه منه الى غيره واشهدا على انفسهما ويتم  
الكتاب \* ولا ينبغي ان يكتب في هذا الكتاب موالاة لازمة فان له ان يحول بولائه الى غيره  
ما لم يعقل عنه ولو والى رجلا قد اسلم بنفسه لا على يديه يصح و يكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم  
وحسن اسلامه ولم يكن له وارث مسلم قريب ولا بعيد فوالى فلانا موالاة صحيحة جائزة وعاقدة  
على ان يعقل عنه الى آخرة وان اسلم على يدي رجل فلم يواله ووالى غيره صح و يكتب فيه  
شهدوا ان فلانا اسلم على يدي فلان ولم يواله ولم يعاقده ووالى فلانا ويتم الكتاب على الوجه الذي

تقدم وَأَنْ جُنِي هَذَا الَّذِي اسلم جناية يبلغ ارشها خمسمائة درهم او يزيد عليها عقله المولى الاعلى وعاقلته ويكتب فيه شهدوا ان فلانا اسلم ووالى فلانا بتاريخ كذا على ان يعقل عنه اذا جنى جناية يبلغ ارشها خمسمائة ويرث عنه اذامات فيكون اولى به في حياته ومماته وقبل فلان ذلك منه وكتبنا بينهما كتابا وهذه نسخة وَأَنْ شاء الكاتب يكتب وكتبنا بذلك كتابا بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهذه نسخة ثم يكتب بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ وينسخ الكتاب الذي كتبا بينهما ثم يكتب على اثر ذلك وان فلانا هذا جنى جناية ارشها خمسمائة وان كان اكثر من خمسمائة يبين متدارة وذلك في حال لم يكن انتقل بولائه عنه وان فلانا وقومه عقلوا ذلك عنه بقضاء قاضٍ من قضاة المسلمين قضى بذلك عليهم وهو يومئذ نافذ القضاء فليس له ان يحول بولائه عنه الى غيره بعد لزوم هذا الولاة بهذا السبب \* وان اسلم ذميا ووالى كل واحد منهما صاحبه يكتب فيه شهدوا ان فلانا وفلانا كانا جميعا نصرانيين فهدهما الله تعالى الى الاسلام فاسلما وحسن اسلامهما وانهما بعدما اسلما والى كل واحد منهما صاحبه وعاقده موالاة صحيحة جائزة ليتحمل كل واحد منهما من صاحبه ماداما في الاحياء ان جنى احدهما جناية يبلغ ارشها خمسمائة درهم فصاعدا ويرث كل واحد منهما صاحبه اذامات صاحبه ايها مات اولا فللباقى منهما ولاء الميت منهما وولاء عتقه من بعده ان لم يكن لواحد منهما وارث مسلم قريب او بعيد بفرض او عصبية او رحم فوالى كل واحد منهما صاحبه على ذلك موالاة صحيحة وعاقدة معاقدة جائزة وقبل كل واحد منهما هذه الموالاة وهذه المعاقدة من صاحبه قبولا صحيحا جعل كل واحد منهما لصاحبه على نفسه عهد الله وميثاقه ان لا يتحول بولائه عنه الى غيره وضمن له الوفاء بذلك واشهدا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \* الفصل التاسع في الاشرية اذا اراد الرجل ان يشتري دارا و اراد ان يكتب لذلك كتابا يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي ذكر البائع انها ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في مصر كذا في محلة كذا في سكة كذا في زقاق كذا وبحضرة مسجد كذا وهي الدار الثالثة من دورة الرابعة وهي عن يمين الداخل فيه او عن يساره ويشتمل على هذه الدار حدود اربعة حدها الاول لزيق الدار المعروفة لفلان والدار المنسوبة الى فلان بن فلان بن فلان

بن فلان او يكتب حدها الاول لصيق الدار المعروفة لفلان او يكتب بلى الدار المعروفة لفلان او يكتب بلاصق او يكتب بلازق الدار المعروفة لفلان ويكتب الحمد الثاني والثالث والرابع كذلك وفي الرابع يذكر لزيق هذه السكة واليه بابها ومدخلها فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى في هذا الكتاب جميع هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها سفليها وعلوها وطرقها ومسبل مائها من حقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل حق هولها داخل فيها وخارج منها وكل ما هو معروف بها ومنسوب اليها من حقوقها بكذا كذا يذكر جنس الثمن ونوعه وقدره وصفته وما اشبه ذلك على وجه يرتفع الجهالة نصفها كذا شراء صحيحا جائزا نافذا باتا بته خاليا من الشروط المفسدة والمعاني المبطله والعدة الموهنة لا خلا بته فيه ولا خيانه ولا وثيقة بمال ولا مواعدة ولا رهن ولا تلجئة بل بيع رغبة وازالة ملك الى ملك وشراء جد وقبض هذا البائع المسمى في هذا الكتاب من المشتري المسمى في هذا الكتاب جميع هذا الثمن المذكور جنسه ونوعه وقدره وصفته في هذا الكتاب تاما وافيا بايفاء المشتري هذا ذلك كله آياه وبرئ اليه من ذلك كله براءة قبض واستيلاء لبراءة اسقاط وبراء وقبض المشتري هذا جميع ما وقع عليه عقدة البيع المذكور بتسليم البائع هذا المذكور في هذا الكتاب ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتامه ونفوذ وابتراءه وتقرره واستحكامه تفرق الابدان وذلك كله بعد اقرار هذين العاقدين انهما رأيا ذلك كله وعرفاه ورضياه فما ادرك هذا المشتري من ذلك او في شيء منه من حقوقه فعلى البائع هذا تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب واشهدا على انفسهما بذلك كله من كتب اسمه في آخره بعد ان قرأ عليهما بلسان عرفاه به واقرا انهما تفهماه واحاطا به علما وذلك كله في حال صحته ابدانها وكما لمقولهما طائعين غير مكرهين لاملة بهما ولا بواحد منهما من مرض ولا غيره تمنع صحة الاقرار ونفاذ التصرف وذلك كله في يوم كذا من شهر كذا سنة كذا في هذا الصك اصل في جميع الاشربة ثم تختلف الالفاظ باختلاف الاحوال ثم ان محمدا رح قال في الاصل اذا اراد الرجل ان يشتري دارا يكتب هذا ما اشتري فلان ولم يقل يكتب هذا ما باع فلان مع ان كل واحد منهما يحتاج الى تأكيد حقه وكل واحد من اللغتين ينتظم الآخر لانه لا يتحقق الشراء بدون البيع ولا يتحقق البيع بدون الشراء انما فعل كذلك تبركا بالسنة فان رسول الله

صلى الله عليه وآله وسلم حين اشترى غلاما من عدا بن خالد بن هودة امران يكتب هذا ما اشترى  
 محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من عدا بن خالد بن هودة ولم يأمران يكتب هذا ما باع عدا  
 بن خالد بن هودة من محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر محمد رح ايضا ان يكتب  
 هذا ما اشترى ولم يقل يكتب هذا كتاب ما اشترى واهل البصرة يكتبون هذا كتاب ما اشترى  
 لان قوله هذا اشارة الى البياض الذي يكتب فيه وفيه كتابة ما اشترى لاحقيقة الشرى الا ان محمدا  
 رح اختار هذا ما اشترى تبركا بالسنة ولان ما في قوله هذا كتابات ما اشترى يحتمل الاثبات  
 ويحتمل النفي فيكتب هذا ما اشترى لينتفي احتمال النفي وذكر محمد رح ايضا عند ذكر البائع  
 والمشتري يذكر اسمهما واسم ابيهما ولم يذكر اسم جدهما وهذا قول ابي يوسف رح فاما على قول  
 ابي حنيفة ومحمد رح لا بد من ذكر الجدة وان كان المشتري او البائع مشهورا بالاسم كطاؤس  
 وعطاء وشريح وامثالهم يكتبون بذكر اسمه ولا حاجة الى ذكر النسب وان ذكر اسمه واسم ابيه  
 وذكر قبيلته مكان جده فان كان ادنى القبائل وكان فخذ اخصا بحيث لا يوجد على اسمه واسم  
 ابيه غيره لا محالة فذلك يكفي وان ذكر قبيلته الا على ذلك لا يكفي ولا بد من ذكر الجدة مع ذلك  
 وان ذكر مع ذلك اسم الجدة الا ان في تلك القبيلة بهذا الاسم والنسب غيره فذلك لا يكفي ولا بد  
 من ذكر شيء آخر وان ذكر اسمه واسم ابيه ولم يذكر اسم جده وقبيلته وانما ذكر صناعته فان كان  
 صناعته لا يشاركه غيره فيها كما يقال فلان بن فلان الخليفة فلان بن فلان القاضي فذلك يكفي  
 للتعريف وان كان صناعته يجوز ان يشاركه غيره فيها فانها لا يكفي للتعريف عند ابي حنيفة رح  
 والحلية ليست من اسباب التعريف لان الحلية تشبه الحلية ولكن ان كتب الحلية فذلك اولى  
 لانه يحصل به زيادة تعريف وكذلك سائر الاشياء التي ليست من اسباب التعريف لو كتب فذلك  
 اولى وان كتبت كنيته فلم يكتب شيء اخر ان كان يعرف بتلك الكنية لا محالة فذلك يكفي وذلك  
 نحو ابي حنيفة رح وامثاله وكذلك اذا كتبت بن فلان وهو يعرف لا محالة كابن ابي ليلي فذلك  
 يكفي للتعريف \* وان كان البائع او المشتري عتيق فلان يكتب فلان الهندي او التركي عتيق  
 فلان بن فلان \* وان كان من اعقته عتيق غيره يكتب فلان الهندي عتيق فلان التركي عتيق  
 الامير فلان بن فلان \* وان كان البائع او المشتري مملوك رجل يكتب فلان الهندي او التركي  
 مملوك فلان بن فلان بن فلان وهو ما دون له من جهة مولاه هذا في جميع انواع التجارات او يكتب

عن فلان او عبد فلان وفي الامة يكتب فلانة الهند بقامة فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلان الهندي مكاتب فلان بن فلان بن فلان وفي المكاتب يكتب فلانة الهندية مكاتب فلان بن فلان بن فلان ثم يكتب في كتاب الدار المشتراة بحدودها الاربعة وان كانت الدار معروفة مشهورة وهذا قول ابي حنيفة رح وقال ابو يوسف ومحمد رح ان كانت الدار معروفة مشهورة لا يحتاج الى ذكر حدودها ولا يكتب وهي ملك البائع نظر للمشتري لانه لو كتب ذلك يصير المشتري مقرا بملك البائع فلو استحق المشتري من يده يوما من الدهر لا يرجع على البائع من الثمن عند زفر رح واهل المدينة لان اقرار المشتري بالملك للبائع حجة عليه في منع الرجوع بالثمن فلا يكتب وهي ملك البائع احترازا عن قول هؤلاء نظرا للمشتري ولا يكتب وهي في يده ايضا عند علمائنا وعامة اهل الشروط رح وكان ابو زيد الشرطي رح يكتب وهي في يده وعلماؤنا احتجوا بما روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب كتاب شراء العبد من عدا بن خالد بن هودة ولم يكتب فيه والعبد في يده ولا نهما ربما يرتفعان الى قاضي يري ان الاقرار باليد للبائع اقرار بالملك له لما ان ظاهر اليد يدل على الملك فيبطل حق المشتري بالرجوع بالثمن عند الاستحقاق اخذا بقول زفروا بن ابي ليلى واهل المدينة رح فلا يكتب ذلك احترازا عما قلنا نظر للمشتري ولكن يكتب وقد ذكر البائع انها ملكه وفي يده على نحو ما كتبنا في اول هذا الفصل ثم ان محمدا رح لم يذكر في الاصل ان باي حديث في الكتاب وكان يوسف بن خالد وهلال رح يقولان يبتدأ من باب المدار ثم يكتب الحمد الذي على يمين الداخل ثم يكتب ما يلي ذلك الى آخره وابو حنيفة وابو يوسف رح يقولان يبتدأ بما يلي القبلة ونواحيها نحو المشرق ثم بما يلي القبلة وما يليها نحو المغرب ثم عن يمين القبلة ثم عن يسارها ومن العلماء من قال يبتدأ بالجانب الغربي العدل وان ترك هذا الترتيب وكتب كما يكتب اليوم فلا بأس به للحصول التعريف بالتحديد بالحدود الاربعة وهو المقصود من ذكر الحدود وكان الشمني وهلال رح يكتبان في ذكر الحد حدها الاول ينتهي الى دار فلان ومحمد رح يقول يلي احب الي لان قوله ينتهي لا ينفى الفرجة والواسطة وقوله يلي ينفى الواسطة ان كان لا ينفى الفرجة قال عليه السلام ليليني منكم اولوا الاحلام والنهي والمراد القرب دون الاتصال وقيل يلاصق ويلارق اولى الالفاظ لانهما ينفيان الفرجة والواسطة كذا في المحيط \* وان كان بين الدارين فرجة

ذكر الطحاوي رح ان الكاتب بالخيار ان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة التي بينها وبين دار معروفة لفلان وان شاء كتب حدها الاول ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين دار معروفة لفلان قال الطحاوي رح وهذا اولي من الاول لان ذلك يوهم ان تكون الفرجة من الدارين فيصكون بعضها داخلا في الدار المبينة والحد لا يدخل في المحدود فيكتب ينتهي الى الفرجة الفاصلة بينها وبين فلان ثم بعض اهل الشروط يكتب حدها الاول ينتهي الى دار فلان واصحابنا كرهوا ذلك وقالوا ينبغي ان يكتب ينتهي الى الدار المعروفة لفلان والى الدار المنسوبة اليه لانه لو كتب ينتهي الى دار فلان كان هذا اقرا من البائع والمشتري ان تلك الدار ملك فلان فلو اشترى واحد منهما تلك الدار من فلان يوما من الدهر واستحق من يده لا يرجع بالثمن على فلان عند فروا بن ابي ليلى واهل المدينة رح فيكتب على نحو ما بينا احترازا من هذا وانما اخترنا احد حدودها ينتهي الى دار فلان يلازق دار فلان ولم يكتب احد حدودها دار فلان لان على احدى الروايتين عن ابي يوسف رح يدخل الحد في المحدود في البيع فيؤدى النبي فساد البيع اذا جعل المسجد او طريق العامة حدا لانه يصير جامعا بينهما يجوز بيعه وبينما لا يجوز مع احتمال الثمن ويثبت الخيار للمشتري اذا جعل الحد دار فلان اذا لم يسلم فلان دارة اليه بهذا البيع وينتقص الثمن للبائع لانه يصير بعض الثمن بمقابلة دار الجار فلهذا اخترنا ينتهي يلازق يلي يلاصق وانما اعدنا لفظ اشترى بعد ذكر حدود الدار خلافا لبعض اهل الشروط فانهم لا يعيدون ذلك لان من مادة اهل اللسان انه اذا تخلل بين الخبر والمخبر عنه كلمات فانهم يعيدون الخبر للتأكيد ولزيادة الافهام ثم ان محمد رح ذكر في الكتاب اشترى منه الدار التي في موضع كذا واهل الشروط يكتبون جميع الدار لانه عسى يذكر الدار ويراد به البعض فاطلاق اسم الكل على البعض جائز فكتبوا جميع الدار ازالة لهذا الوهم وذكر محمد رح ايضا في الكتاب اشترى الدار المحدود في كتابنا هذا وكان الشمسي وهلال رح يكتبان في هذا الكتاب قالان قوله كتابنا اضافة الكتاب الى البائع والمشتري فيكون اقرا من ان الكتاب ملكهما فربما ينازعه البائع في كون الكتاب في يده ويحول بينه وبين الكتاب فلازالة هذا الوهم يكتب هذا الكتاب وذكر ايضا انه يكتب اشترى الدار المحدود في حدودها كلها وهكذا كان يكتب ابو حنيفة

و



ومحمد رح وأبو يوسف رح كان يقول انه لا يكتب بحدودها لانه لو كتب ذلك يدخل الحد في البيع وفيه فساد على مأمروا وبوحيفة ومحمد رح قالوا القياس ما قاله ابو يوسف رح لكننا تركنا القياس بالعرف فان في العرف لا يراد بتولهم بحدودها ادخال الحد تحت البيع وانما يراد به ادخال ما وراء الحد وذكر ابو زيد الشروط طي رح في شروطه ان في دخول الحد تحت البيع بقوله بحدودها قياسا واستحسانا القياس ان يدخل الحد تحت البيع وفي الاستحسان لا يدخل واذا كان على جواب الاستحسان على قول ابي يوسف رح لا يدخل الحد تحت البيع مع ذكر قوله بحدودها اولى ان لا يدخل الحد تحت البيع على قوله بدون ذكر قوله بحدودها فيصير ما ذكره ابو زيد رح رواية عن ابي يوسف رح ان الحد لا يدخل تحت البيع ورأيت في بعض نسخ الشروط اذا كتب احد حدود هذه الدار دار فلان والثاني والثالث والرابع كذلك ولا يكتب اشتراها بحدودها لان الحد يدخل في الشري واذا كتب احد حدودها ينتهي الي دار فلان او يلازم دار فلان يكتب اشتراها بحدودها وبعض المحققين من مشائخنا رح ذكروا في شرح كتاب الشروط انه ليس في كتابة احد حدودها يلازم دار فلان بلاصق دار فلان احتياط بل فيه ترك الاحتياط لان الحد لما كان لا يدخل تحت البيع عند ابي حنيفة ومحمد رح واحدى الروايتين عن ابي يوسف رح يبقى الحرف الملازم بدار فلان على ملك البائع فلا يتمكن المشتري من التصرف فيه بناءً وغير ذلك ويكون للبائع ولاية نقض تصرف المشتري فيه ونقض البناء الذي عليه وفيه من الضرر على المشتري ما لا يحفى وكذلك يوجب انتطاع حق الشفعة بسبب الجوار لانه قد فصل بين هذه الدار وبين الدار الاخرى حرف لم يدخل في البيع ولو بيعت الدار الاخرى وكتب في حدها الزيق دار فلان يكون كذبا فكان فيه ترك الاحتياط اما لو كتبنا احد حدودها دار فلان ففيه ترك الاحتياط على قول ابي يوسف رح على احدى الروايتين من حيث ان الحد يدخل تحت البيع ومن حيث ان البائع والمشتري بصيران مقرين بملكية تلك الدار فلان فيسدد عليهما باب الرجوع بالثمن لو اشترى احدهما بوما من الدهر تلك الدار على قول زفر وابن ابي ليلى واهل المدينة رح الا ان ذلك امر موهوم وذكر ايضا انه يكتب ارضها وبناءها فقد ذكر الارض وان كان اسم الدار ينطاق على الارض لا محالة انما ذكرها للتأكيد وذكر البناء ولا بد من ذكره لان اسم الدار لا ينطلق على البناء لا محالة ولم يذكر محمد رح سفلهاء وعلوها واختار المتأخرون ذكر ذلك وهو الصحيح لانه متى

لم يذكر العلو لا ينتفي وهم كون العلوم ملك غير البائع ومتى لم يذكر السفل لا ينتفي وهم ان يكون تحت الدار سرداب هو ملك غير البائع ثم كان الشمني وهلال رح يكتبان سفله وعلوه ولا يكتبان سفلهما وعلوها قال لان قوله سفله وعلوه ينصرف الى سفل البناء وعلوه وهما معلومان مملوكان للبائع فيصير بائعا لملك نفسه وقوله سفلهما وعلوها ينصرف الى سفل العرصة وعلوها فربما يتوهم متوهم انه اراد به العلو الى عنان السماء فيكون بائعا للهواء وبيع الهواء لا يجوز فلماذا اختارا سفله وعلوه وغيرهما من العلماء اختاروا سفلهما وعلوها وهكذا كان يكتب ابو زيد الشرطي رح قالوا لانه ربما يكون تحت الارض سرداب وبقوله وسفله وانه ينصرف الى البناء واسم البناء لا يتناول السرداب لا يعلم ان السرداب هل هو له وهل دخل تحت البيع وبقوله سفلهما وانه ينصرف الى العرصة يعلم ان السرداب له وانه دخل تحت البيع وانما كتبوا وعلوها حتى ينتفي وهم ان يكون العلو الى البناء الآخر والآخر عايه حق التعلوي وما قال من وهم ان يدخل تحت البيع العلو الى عنان السماء فاسد لان كل واحد يعرف انه لا يراد بهذا غير ما يدخل تحت العقد وانما يراد به ما يدخل تحت العقد وهو البناء ذكر محمد رح طرفها ولم يلحق بأخرة من حقوقها واهل الشروط يلحقون بأخرة من حقوقها كذا في الذخيرة \* وذكر الطحاوي رح ان اكثر اهل الشروط يذكرون الطريق والمختار عندنا تركه وكذلك المسيل لانهم ان ذكروا الطريق مطلقا يتناول ذلك الطريق العام الذي لا يجوز بيعه وكذلك الميزاب ربما ينصب في جزء من طريق العامة فاذا اطلق ذلك يدخل في البيع ما لا يجوز بيعه فيفسد به البيع وان قال وطريقها ومسيل مائتها التي من حقوقها فربما لا يكون الدار طريق خاص هو من حقوقها فيصير جامعاً في العقد بين المعدوم والموجود وذلك يفسد للعقد فالاحسن ان لا يذكر الطريق والمسيل اصلا لان المقصود حاصل بذكر المرافق فانه ان كان لها طريق خاص او مسيل ماء خاص دخل ذلك في العقد بذكر المرافق وان لم يكن فانما ينصرف هذا اللفظ الى ماورائهما من المرافق كذا في المبسوط \* وبعض المتأخرين من اهل العلم قالوا ان لم يكن لهذه الدار طريق اصلا وكان باب الدار على طريق العامة فلا احتياط في ترك ذكر الطريق كما قاله الطحاوي رح حتى لا يصير بائعا ما لا يملكه وان لم يكن باب الدار على طريق العامة فلا احتياط في ذكر الطريق لان الطريق لا يدخل تحت البيع من غير ذكر الطريق في ظاهر الرواية الآرواية رواها الخصاص رح عن ابي يوسف رح وكان الاحتياط ههنا في ذكر الطريق ولكن يلحق به

من حقوقها وان كان لها طريق نافذ الى طريق العامة يكتب وطريقها النافذ الى طريق العامة وان الحق بها من حقوقها كان اولي و ذكر مسيل مائها ايضا ولم يلحق بآخرة من حقوقها وبعض اهل الشروط يلحقون بآخرة من حقوقها وبعض المتأخرين قالوا في مسيل مائها على نحو ما قالوا في الطريق ان لم يكن لهذه الدار مسيل ماء اصلا او كان لكن كان الميزاب على طريق العامة لا يكتب مسيل الماء وان لم يكن الميزاب على طريق العامة فيكتب مسيل مائها ويلحق بآخرة من حقوقها اذ يجوز ان يكون مسيل الماء من هذا الموضع الى طريق العامة فيصير بائعا طريق العامة ولا انه ربما لا يكون موضع مسيل الماء من الميزاب ملكا له فلولم يلحق به من حقوقها يوهم ان الداخل رقبة الطريق وانه لا يجوز وذكر مرافقها ايضا لان للدار مرافق أخر سوى مسيل الماء والطريق فلولم يذكر المرافق لا يدخل ما سوى الطريق ومسيل الماء تحت البيع فيؤدي الى تعطيل منافع الدار عليه ولم يلحق محمد رح بالمرافق الحقوق واهل الشروط يلحقونه فيكتبون ومرافقها التي من حقوقها فانه احوط وذكر ايضا وكل قليل او كثير هوفيهها ومنها واهل الشروط لا يكتبون اوبل يكتبون الواو وكل قليل وكثير هوفيهها ومنها قالوا لان كلمة اؤللتشكيك فيتناول احدهما غير عين وانه مجهول جهالة يوقعها في المنازعة فيوجب خلافا في البيع الا ان محمد رح اختاروا اتباعا لعمري رضي الله عنه في كتابة الوقف فانه كتب ولا جناح على من وليه ان يأكل او يؤكل صديقاله غير متمول ولان كلمة اؤقد تكون بمعنى واو يقال جالس الحسن او ابن سيرين وكتاب الله تعالى يؤيده قال الله تعالى وَاَرْسَلْنَاهُ اِلَى مِائَةِ اَلْفٍ اَوْ يَزِيدُونَ معنى الآية ويزيدون و عن ابي يوسف رح بحرف الواو كما ذكره اهل الشروط ولم يلحق محمد رح بقوله وكل قليل او كثير هوفيهها ومنها الحقوق واهل الشروط يكتبون وكل قليل او كثير هوفيهها ومنها من حقوقها وهكذا قال ابو يوسف رح في رواية لان اللفظ يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه وما لا يجوز عند زفر رح حتى يفسد البيع وعند ابي يوسف رح يتناول جميع ما في الدار ما يجوز بيعه من الامتعة والخشب وغير ذلك ولا يتناول ما لا يجوز بيعه كالخنزير والخمر فكان الاحتياط في ان يلحق بها من حقوقها حتى لا تدخل هذه الاشياء في البيع ولا يدخل الزرع والثمر في بيع الارض لانهما ليسا من حقوق الارض وذكر ايضا وكل حق هولها داخل فيها وخارج منها هكذا كان يكتب ابو حنيفة و ابو يوسف و محمد رح وبعدهم يوسف بن خالد وهلال كانا يكتبان هكذا وغيرهم من اصحابنا رح يكتبون وكل حق هولها

داخل فيها وكل حق هولها خارج منها قالوا لانه لو كتب على ذلك الوجه يتناول حقا موصوفا بانه داخل فيها خارج منها والحق الواحد لا يتصور ان يكون داخلا وخارجا فينبغي ان يكتب وكل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها ليكون الحق الموصوف بالدخول غير الموصوف بالخروج والموصوف بالخروج غير الموصوف بالدخول والوجه لما ذكر محمد رح ان العطف يقتضي اعادة المذكور اولاً وتقديره اعتباراً كما يقول هذا حر وهذا يكون معناه وهذا حرف صارت من حيث التقدير كأنه قال وكل حق هولها خارج منها كذا في الذخيرة \* وذكر الطحاري رح ان المختار عندنا ان يكتب كل حق هولها داخل فيها وكل حق هولها خارج منها كذا في المبسوط \* ولم يذكر محمد رح بعد هذا وفنائها واهل الشروط كانوا يكتبون ذلك وانما لم يذكره محمد رح لان بذكر الساء يفسد البيع عند ابي حنيفة رح والمسئلة في نوادر بن سماعه فابو يوسف ومحمد رح قالوا الفناء مملوك للبائع الا يرى ان له ان يحفر فيه وان يربط فيه دابته والجمع بين شيئين هما مملوكان له في البيع لا يفسد البيع وابو حنيفة رح يقول ان الفناء ليس بمملوك له بدليل انه يمنع من الحفر اذا كان يضر بالعامه وان اعتبر مملوكا له من الوجه الذي قالوا فهو مملوك للعامه فيصير كالمشترك بينه وبين غيره ثم ذكر الثمن فقال بكذا واعلم بان الثمن لا يخلوا ما ان يكون موزونا او مكيلا او معدودا او مذروعا او عروضا او حيوانا او عقارا فان كان موزونا فلا يخلوا ما ان يكون من النقود نحو الدراهم والدنانير والفلوس او من غير النقود نحو الزعفران والحرير والقطن وسائر الوزنيات فان كان من النقود فان كان من الدراهم يكتب كذا كذا دراهم ويكتب نوعها انها فضة او مغشوشة شابها النحاس او الرصاص دراهم غلة او نقد بيت المال ويكتب صفتها انها جيدة او رديئة او وسطة ويذكر قدرها انها كذا كذا درهما وزنه بوزن سبعة اي بوزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل وان اراد كتابة بعض ما ذكرنا فان كان في البلد نقد واحد من الدراهم فمطلق البيع ينصرف اليه ويصير ذلك كالمفوض فلا حاجة الى ذكر الصفة وان كان فيها نقود مختلفة فان كان الكل في الرواج سواء ولا صرف للبعض على البعض يجوز البيع ويعطى المشتري البائع اي النوعين شاء ولكن لا بد للكاتب من ان يكتب احدهما ويكتب قدره ووزنه وان كان الكل في الرواج على سواء الا ان للبعض صرفا على البعض كما كانت الغطريفية والعدلية قبل هذا لا يجوز البيع الا بعد

الأبعد بيان أحدهما فيكتب الكاتب ما وقع عليه البيع ويكتب صفته وقدره ووزنه وأن كان أحد النقود أروج ينصرف البيع إليه ويصير ذلك كالمفوض ولا يحتاج إلى بيان صنته ولكن يحتاج إلى بيان قدره ووزنه وأن كان الثمن من الدنانير يكتب كذا كذا ديناراً ويكتب أنها بخارية أو نيسابورية أو هروية وما أشبه ذلك ويكتب أنها مناصفة أو قراضات أو صحاح الأقسور فيها يكتب أنها جيدة أو وسط أو زيف ويكتب قدرها كذا ديناراً ويكتب كيفية وزنها أنهم موزون ميثاقيل مكة أو بوزن ميثاقيل خوارزم أو سدرقند وما أشبه ذلك لأن الميثاقيل في البلدان مختلفة فإن كان الثمن ذهباً خالصاً وفضة خالصة يكتب الذهب والفضة والنوع والصفة والوزن لأصحالة كما ذكرنا ولكن لا يذكر فيه اسم الدراهم والدنانير لأن هذا الاسم لا ينطلق على غير المضروب فيكتب في الذهب كذا مثقالاً من الذهب الخالص الأحمر الجيد الخالي عن الغش وأن كان في الذهب غش بين ذلك فقال (ده دهي) أو (ده نهي) وما أشبه ذلك وكذا في الفضة كذا (درم سنج) من النقرة الجيدة الخالصة من الغش ويكتب مع ذلك طمغاجي أو نقرة كليجة لأنها تتنوع بهذين النوعين وكذلك في سائر الموزونات يكتب ما وقع عليه العقد ونوعه وصفته وقدره وأن كان الثمن مكيلاً يكتب ما وقع عليه العقد فيكتب الحنطة أن وقع العقد على الحنطة ويكتب نوعها ستمية أو بر بن، نسفية أو بخارية ويكتب صفتها حذراء أو بيضاء أو جيدة أو وسطة أو رديئة ويكتب قدرها فيكتب كذا كيلاً بتفويض كذا روق الشعير كذلك يكتب نوعه وصفته وقدره بتفويض كذا ولا يكتب الوزن في الحنطة والشعير لأنها مكيلايان بالنص ولا يجوز تغيير الحكم المنصوص وفي كتاب البيوع عن أصحابنا ربح في إسلام الدراهم في المكيلات وزناً والوزنيات كيلاراً وإتيان عن أصحابنا ربح روى الحسن ربح أنه يجوز روى الطحاري ربح أنه لا يجوز فكان الاحتياط في ذكر الكيل ليخرج عن حد الاختلاف وهذا إذا كانت الحنطة أو الشعير حالاً فإن كان مؤجلاً يكتب مع ما ذكرنا من الأشياء مقدار الأجل ومكان الإيفاء تحرزاً عن قول أبي حنيفة ربح وأن كان الثمن من المعدودات فإن كان من الأثمان كالغطارف والعدليات يكتب في الغطارف كذا درهماً غطريفية بخارية معدودة سوداً جيدة ويكتب في العدليات كذا عدلية رسمية رائجة بخارية معدودة ويكتب نوعها إن كانت أنواعاً مختلفة ويكتب نقد بآد كذا إذا كان يختلف هذا النوع من النقد باختلاف البلدان وأن كان الثمن من الزرعيات نحو الكرباس والكتان وأشياء ذلك فإن كان بعينه فالبيع به جائز ولا بد من الإشارة إليه في ذكره في الكتاب ويذكر صفته ويذكر ميثاقيل اليد

محضرا مجلس هذا العتدوان كان بغير مينه فان كان حاله لا يجوز وان كان مؤجلا يجوز كما في السلم فيكتب ما وقع عليه العقد وهو الكرباس مثلا ونوعه ويكتب صفاته ورقته وسداه (بانصدي) او (ششصدي) او ما شبهه وقدرة وبيان قدرة ببيان ذرعانه وبين ذراع كذا ذراع الملك او ذراع الكرايس او ذراع المساحة وبين الاجل وقدرا لاجل وبين مكان الايفاء ايضا اذا كان له حمل وموثة نحزرا عن قول ابي حنيفة رح وان كان الثمن حيوانا او عرضا من العروض لا يصح تاجيلها اصلا ولا يثبت الدين في الذمة اصلا فانما يصح ثمننا اذا عينها وفي كل موضع كان الثمن معين لا بد من الاشارة لان اعلام الحاضر المعين بالاشارة فيذكر في الكتاب ذلك ويذكر صفته ويذكر مينا مشارا اليه محضرا مجلس هذا العتدوان كان الثمن من المحدودات كالدار والارض فاعلامها بذكر حدودها فيكتب اشترى الدار التي في موضع كذا ويحدها بالدار التي في موضع كذا ويحدها ايضا واذا وصل الى موضع القبض يكتب وقد قبض كل واحد من هذين المتعاقدين جميع الدار من صاحبه وهو جميع ما ذكر شراؤه اياه منه بتسليمه اليه ويكتب عند ذكر الدر ك فمادرك كل واحد من هذين المتعاقدين فيما ابتاع من صاحبه فكذا على ما يأتي بيانه ثم ان ابا حنيفة واصحابه و ابا يوسف ومحمد ارح وكذلك هلال بعد هم كانوا يكتبون بعد هذا شراء صحيجا وان ابازيد الشرطي رح وبعضا من بعده من اهل الشروط كانوا يكتبون شراء صحيجا بائنا لا شرط فيه ولا خيار ولا فساد ولا عدة وفاء ولا على وجه الرهن والتلجئة بل بيع المسلم من المسلم انما يكتبون شراء صحيجا لان غرض هذا الشري الصحيح فيكتبون ذلك تاكيدا لما قصداه ويكتبون صفة البتات ليعلم انه ليس بموقوف على اجازة الغير ويكتبون لا شرط فيه حتى لا يدعي احد هما ان البيع كان بشرط فاسد وهذا لان على ظاهر الرواية وان كان القول قول المنكر للشرط الا ان على رواية النوادر القول قول مدعى الشرط فيكتب ذلك احتياطا ويكتبون فيه ولا فساد فيه لا عدة وفاء وما شبه ذلك لان على رواية النوادر القول قول من يدعى الفساد لانه ينكر زوال ملكه فيكتب ذلك احتياطا وكان الطحاوي رح يقول ولا يكتب ولا خيار فيه فمن العلماء من قال المتبائع بالخيار ماداما في مجلس العقد فعلى قول من يقول هكذا شرط ان الخيار فيه يكون شرطا مغيرا مقتضى العقد فلو كتب ذلك ربما يرفع الي من يري ذلك القول فيبطله قال الطحاوي رح ولكن يكتب بيع المسلم من المسلم تبركا بالسنة فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما كتب كتاب

الشراء على عدلين هودة امر بكتابة ذلك كذا في الذخيرة \* واصحابنا راح انما لم يكتبوا شراء صحيفا ولم يكتبوا بيع المسلم الى المسلم ولم يكتبوا لافساد وغير ذلك لانه لو كتب كان هذا اقرارا من المشتري بصحة البيع ويكون المشتري ملك البائع فلواستحق المشتري من يد المشتري بعد ذلك لا يكون له ان يرجع على البائع بالثمن على قول زفروا بن ابي ليلى واهل المدينة راح ولو انفسخ البيع بينهما ثم عاد الى يد المشتري يؤمر بالتسليم الى البائع فلا يكتب هذا كما لا يكتب ملك البائع ثم قال محمد راح نقد فلان بن فلان يعني المشتري الثمن كله وبرئ اليه منه وهو كذا وكذا درهمها وزن سبعة وانما لم يكتب بقوله ونقد فلان الثمن لانه اذا لم يذكر قبض البائع فاذا قال البائع بعد ذلك نقدتني ولكن لم اقبض فانه يصدق في قول ابي يوسف راح فلا بد من ذكر قبض البائع تحرزا عن قول ابي يوسف راح فبعد ذلك اختار محمد راح في ذلك وبرئ اليه منه لانه اجمع واوجز فانه ينبى عن براءة ابتدائها من المشتري وانتهائها بالبائع وذلك بالدفع والقبض فانه ينبى عن صحة القبض فان البائع اذا كان وكيفا فان على قول بعض العلماء لا يبرأ المشتري بدفع الثمن اليه ما لم يكن مأذونا بالقبض من الموكل فاذا كتب برئ اليه منه كان اقرارا بالقبض وبصحة القبض وكان يوسف بن خالد يكتب وبرئ فلان يعني المشتري الى فلان البائع من جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب وقبضه منه فلان بن فلان تاما وافيا وهو كذا وكذا وزن سبعة وهذا لان قبض البائع بقوله وبرئ اليه منه يثبت من حيث المعنى لانه من حيث النص ولا يتوقف على المعنى كل واحد فيكتب قبض البائع الثمن حتى يثبت قبضه نصا ومعنى ليكون ايبين واقطع للشغب وكان ابو زيد الشروطي راح يكتب وقبض فلان بن فلان يعني البائع من فلان بن فلان يعني المشتري جميع الثمن المسمى في هذا الكتاب تاما وافيا بدفع فلان ذلك اليه وبرئ اليه منه فلان بن فلان يعني المشتري وهو كذا درهم وزن سبعة كذا في المحيط \* لانه لما وجب التصريح بالقبض وجب التصريح بالدفع ايضا حتى يكون قبض البائع الثمن بدفع المشتري فان على قول بن ابي ليلى راح من ظفر بحبس حقه من مال فريده لا يكون له ان يأخذه واذا اخذه لا يملك بل يكون فاصبا فيكتب دفع المشتري تحرزا عن قول بن ابي ليلى راح وكان الطحاوي راح يكتب ودفع فلان بن فلان الى فلان بن فلان الثمن كله تاما وافيا قبضه منه فلان وابراة من جميعه لانه لما وجب التصريح بالقبض والدفع جميعا وجب تقديم الدفع على

القبض لان للقبض حكم الدفع والحكم يتأخر عن السبب فيجب ان يكون الدفع سابقا على القبض الا ان فيما ذكره الطحاوي رح نوع خلل لان قوله وبراءة من جميعه يقتضي براءة مبتدأة لا بسبب القبض والبائع اذا ابرأ المشتري عن الثمن بعد قبض الثمن يصح ابرأؤه ويلزم البائع رد ما قبض من الثمن فالاصوب ان يكتب دفع فلان الثمن الى فلان تاما وافيا وقبضه منه فلان وبرئ اليه منه وهو كذا د رهما حتى يكون الدفع مقدا على القبض ويثبت صحة القبض بذكر البراءة اليه وينبغي وهم البراءة المبتدأة وانما يكتب تاما وافيا للتأكيد ويكتب في الصك زوائد للتأكيد ولم يذكر محمد رح في الكتاب قبض المبيع وكما يحتاج الى كتابة قبض الثمن ليكون حجة للمشتري يحتاج الى كتابة قبض المبيع ليكون حجة للبائع فلا بد وان يكتب وقد اختلف اهل الشروط فيه فكان الشمني وهلال وابوزيد الشرطي رح يكتبون وسلم فلان بن فلان الى فلان بن فلان جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب وكان الطحاوي رح يكتب وسلم فلان الى فلان جميع ما وقع عليه المسمى في هذا الكتاب وانه احسن وانما كتبوا وسلم فلان ولم يكتبوا وقبض فلان لانه يفهم من قوله وقبض فلان ان البائع المشتري بقبض الدار وفي مذهب بعض الناس ان المشتري بعد ما ندد الثمن لا يملك قبض المشتري الا باذن البائع ولو قبض بغير اذنه كان كالغاصب وكان للبائع اخراجه من يده فاخترنا والفظ التسليم لانه يفهم منه ان البائع بالقبض تحرز عن قول هذا القائل فكتبنا التسليم لهذا ولم يذكر محمد رح ايضا في الكتاب رؤية المتبائعين المبيع ولا بد من ذلك لان من ادل العلم من لم يجوز بيع مال ميرة وشراء مال ميرة ومنهم من جوز بيع مال ميرة ولم يجوز شراء مال ميرة ومنهم من يقول بجوازهما الا انه يقول بثبوت الخيار للمشتري دون البائع ومنهم من يقول بثبوت الخيار في البيع للبائع وفي الشراء للمشتري فلا بد من كتابة ذلك ليجوز البيع وينتفى الخيار بالاتفاق ثم اختلف اهل الشروط في كتابته فكان الشمني رح يكتب وقد اقر فلان وفلان انهما قد رأيا جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب بحدودها وحقوقها وما هو داخل فيها وما هو خارج منها ويبين لهما جميع ذلك وجميع ما فيها من قليل وكثير عرفاه ورأياه صند عقدا لبيع المسمى في هذا الكتاب وقيل ذلك فتبائن على ذلك وابوزيد يكتب وقد نظر فلان يعنى المشتري الى جميع الدار المحدودة في هذا الكتاب ورضى بها وما قاله الشمني احسن واصح وما قاله الشمني من رؤيتهما



المبيع عند عقد البيع امر لا بد منه لان من مذهب بعض العلماء ان من باع او اشترى ما رأى ولم يكن معائنه عند البيع بل كان غائباً عنه لا يجوز فتح رزنا عن قوله وكتبنا رؤيتهما عند عقد البيع فاما رؤيتهما قبل ذلك غير محتاج اليهما لكن ذكره للتأكيد وما قاله من كتابة رؤيتهما جميع الدار بحدودها وحقوقها وما فيها من قليل وكثير داخل فيها وخارج منها امر لا بد منه فان من مذهب علمائنا رح ان المشتري اذا نظر الى خارج الدار ولم ير ما سوى ذلك يبطل خيار رؤيته وعلى قول زفر رح هو على خياره حتى ينظر الى جميع خارج الدار والى جميع داخل الدار والى بعض ارضها وعند الحسن بن زياد رح هو على خياره حتى ينظر الى كل قليل وكثير منها والى سائر ارضها والى سائر بنايتها وغير ذلك منها فتح رزنا عن الاختلاف وكتبنا هذه الاشياء ولم يذكر محمد رح ايضا تفرق العاقدين بابدانها وكان الخصاص رح لا يكتب ذلك ايضا وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون ذلك لان عند الشافعي رح للمتعاقدين خيار المجلس بعد الفراغ من البيع قبل التفرق وعندنا ليس لهما خيار المجلس فرما يتع بينهما منازعة بان يعتقد ا مذهب الشافعي رح فيقول احدهما فسخت العقد قبل التفرق وادعى الآخر الاجازة فكتبنا تفرقهما بابدانها بعد انفاذ هذا البيع قطعاً لهذه المنازعة واختلف اهل الشروط في كتابة ذلك فيما بينهم فابوزيد رح كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانها بعد البيع المسمى في هذا الكتاب وصحته ووجوبه من تراضٍ منهما والطحاوي رح كان يكتب وتفرقا جميعا بابدانها بعد هذا البيع المسمى في هذا الكتاب من تراضٍ منهما جميعا بجميعه وانفاذٍ منهما له وما ذكره الطحاوي رح اقرب الى الاحتياط في حق المشتري حتى لا يصير المشتري مقرا بصحة الشراء فلا ينسد عليه الرجوع بالثمن على البائع متى استحق المشتري من يد المشتري يوماً من الدهر على قول بعض العلماء ثم قال محمد رح فما ادرك فلان بن فلان من درك في هذه الدار فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه له اختلفوا في قوله مما ادرك فلان بن فلان مذكور بالنصب او بالرفع والنصب اوضح معناه فما لحقه من الدرر ولم يرد محمد رح بقوله فعلى فلان بن فلان خلاصه حتى يسلمه تخليص المبيع له لا محالة لانه شرط ما لا يمكنه الوفاء به عسى ولكن اراد به تخليص المبيع ان اجاز المستحق البيع ورد الثمن ان لم يجز المستحق وهذا شرط يمكن الوفاء به وقد وقع في بعض نسخ الشروط على نحو ما بيناه ضريحاً فقال فعلى فلان خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن عليه قال ثمه هكذا كان يكتب ابو حنيفة وابو يوسف رح وكان يوسف بن خالد الشمني وهلال رح

يكتبان فما ادرك في هذه الدار المحدودة في هذا الكتاب وفي شيء منها ومن حقوقها من درك من احد الناس كلهم فعلى فلان خلاص ذلك كله لفلان بن فلان حتى يسلمه او يخلصه له من كل درك وتبعه وكان ابو زيد الشرطي رح يكتب فما ادرك فلان بن فلان يعنى المشتري في ذلك او في شيء منه او في حقوقه او في شيء من حقوقه من درك فعلى فلان يعنى البائع تسليمه ذلك على ما يوجبه له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب قال الطحاوي رح وما كتبه ابو: يداحب البنا مما كتبه يوسف وهلال رح لان يوسف وهلال رح لم يكتبوا الدرك مضافا الى المشتري بل اطلقا فيتناول هذا المشتري وكل من يملك هذه الدار من المشتري بسبب من الاسباب نحو الشراء او الهبة او الصدقة فيكون ضمان الدرك مشروطا لهؤلاء الذين يملكون من جهة المشتري على بائع المشتري ويكون هذا شرط الرجوع للمشتري من هذا المشتري على بائع هذا المشتري عند ورود الاستحقاق وعدم اجازة المستحق فانما يثبت حق الرجوع عند الاستحقاق للمشتري على بائعه لا على بائعه ووارث المشتري انما يرجع على بائع مورثه مع انه ليس ببائعه لانه خلف عن مورثه ولهذا يقضى من هذا الثمن دين المورث ولهذا لو كان على المشتري الميت دين مستغرق كان حق الرجوع بالثمن عند الاستحقاق لوصي الميت لا للوارث فلو كتب على الوجه الذي كان يكتب يوسف وهلال رح وبما يتوهم متوهم انه شرط في البيع ما لا يقتضيه البيع فيفضي بفساد البيع فتحرز عن ذلك باضافة الدرك الى المشتري ومن الناس من يكتب فما ادرك فلان بن فلان وكل احد بسببه فعلى فلان البائع خلاصه ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان اسبابه ورثته والمشترون منه والمتصدق عليه والموهوب لهم وسائر من يملك الدار من جهته وقد ذكرنا انه لا رجوع لهؤلاء عند الاستحقاق على بائع المشتري فاذا كتب على هذا الوجه فقد شرط على البائع ما لا يقتضيه العقد فيفسد البيع ومن الناس من يكتب فعلى فلان يعنى البائع عهدة ذلك ولا ينبغي ان يكتب على هذا الوجه لان عند ابي حنيفة رح العهدة الصك القديم وانه ليس بمستحق للمشتري على البائع عند الاستحقاق فاذا شرط ذلك في البيع فقد شرط ما لا يلائم العقد فيوجب فساد البيع قال المتأخرون من اهل الشروط ولا ينبغي ان يكتب فما ادرك فلان المشتري من درك فعلى فلان البائع خلاص ذلك حتى يسلمه اليه او يرد الثمن ولكن يكتب على الوجه الذي كان يكتب ابو زيد رح فما ادرك المشتري في ذلك او في شيء منه او في شيء من حقوقه من درك فعلى

البائع تسليم ما يوجبه له عليه المبيع المسمى في هذا الكتاب لان بين العلماء خلافا في المبيع اذا استحق من يد المشتري ولم يجز المستحق البيع ما اذا يجب للبائع بحكم البيع فعندنا عليه رد الثمن وقال عثمان الليثي وسواد بن عبد الله العري رح عليه رد مثل الدار المبيعة في موضعها في الرفعة والحط والقيمة والذرع والبناء وقال بعضهم عليه رد قيمة الدار المبيعة سواء كان الثمن مثلها او اقل او اكثر ولما اختلف العلماء على هذا الوجه كان الاحوط ان لا يكتب ما يجب عليه عند الاستحقاق حتى لا يبطله قاضي بري خلاف ذلك وكان المكتوب عنده شرطا لا يلايم العقد وهذا كله ان الم يجوز المستحق البيع وان اجاز المستحق البيع فعلى قول بعض العلماء لا يعمل الاجازة اصلا بناء على ان عند بعض العلماء بيع الفضولي لا ينعقد ولا يقف على الاجازة وعندنا ان كانت الاجازة قبل قضاء القاضي للمستحق بالعين يعمل اجازته فكان على البائع تسليم العين اليه الا رواية روي عن ابي حنيفة رح ان الخصومة من المستحق وطلب الحكم من القاضي دليل النقص فينتقض به البيع كما ينتقض بصريح النقص ولا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك وان كانت الاجازة بعد قضاء القاضي فقد ذكر في بعض المواضع ان على قول ابي حنيفة رح لا يعمل الاجازة لان البيع يفسخ بقضاء القاضي بالعين للمستحق وعلى قولهما يعمل الاجازة لان البيع عندنا لا يفسخ بالاستحقاق وبقضاء القاضي بالعين المستحق هكذا ذكر في بعض الكتب وقد كتب في شرح الزيادات في ظاهر الرواية لا يفسخ البيع ويعمل اجازة المستحق وعن ابي يوسف رح ان اخذ المستحق العين بحكم القاضي دليل النقص فينتقض به البيع فلا يعمل اجازة المستحق بعد ذلك فعلى قول من يقول بان العقد يفسخ ولا يعمل اجازة المستحق فاذا شرط تسليم الدار فانما يمكنه التسليم اذا اشترى الدار من المستحق ثم يسلمها اليه والشرط على هذا الوجه يفسد العقد فكان الاحوط ان يكتب فعليه تسليم ما يوجبه له البيع المسمى في هذا الكتاب وكذلك لا يكتب فعليه رد الثمن لانه ان ورد الاستحقاق على كل الدار فعندنا يجب رد كل الثمن وعند بعض المخالفين يجب عليه رد مثل تلك الدار صورة ومعنى وعند بعضهم يجب قيدة تلك الدار ان ورد الاستحقاق على جميع الدار وان ورد الاستحقاق على بعض الدار فهو على وجهين ان ورد الاستحقاق على شيء لا بعينه نحو الثلث والربع او ما شبه ذلك فالمشتري بالخيار عندنا ان شاء رد ما بقي ورجع على البائع بجمع الثمن وان شاء امسك ما بقي ورجع على البائع بثمن المستحق وان ورد الاستحقاق على شيء بعينه فان كان قبل القبض

فالمشتري بالخيار على نحو ما ذكرنا وان كان بعد القبض فلا خيار للمشتري ويرجع بثمن المستحق بمنزلة ما لو اشترى شيئين واستحق احدهما بعد القبض هكذا ذكر الطحاوي رح في شروطه وقال الخصاص رح المشتري بالخيار ان شاء امسك الباقي ويرجع بثمن المستحق وان شاء رد المبيع ويرجع بجميع الثمن وعلى قول بعض العلماء يفسد البيع في الكل وعليه رد الثمن فعلى قول من يقول الواجب رد مثل تلك الدار وعلى قول من يقول الواجب رد قيمة الدار كان اشتراط الثمن شرطا لا يلايم العقد فيفسد به العقد فلا يكتب ذلك تحرزا عن قوله وعندنا الواجب رد جميع الثمن في بعض الاحوال ورد بعض الثمن في بعض الاحوال فاذا اشترطنا عليه رد جميع الثمن مطلقا فقد شرطنا عليه شرطا يخالف مقتضى العقد فيوجب فساد العقد اما اذا كتبنا فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب فأي شيء يقضى به على البائع اذا ورد الاستحقاق ولم يجز المستحق البيع كان ذلك موجب هذا البيع عند الكل كما كتب في الكتاب فلا يكون لاحد من القضاة ابطال هذا البيع متى رفع اليه فكان هذا احوط من هذا الوجه وكان ابو حنيفة وابو يوسف رح يكتبان بعد ما كتبنا الدرك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له او يرد الثمن عليه مع قيمة ما يحدث فلان يعنى المشتري او يحدث له بامرة يعنى بامر البائع من بناء وغرس وزرع انما كتبنا ضمان قيمة هذه الاشياء لان على قول بعض العلماء انما يرجع المشتري على البائع بقيمة هذه الاشياء بعد الاستحقاق اذا ضمن البائع ذلك اما اذا لم يضمن البائع فلا وانما كتبنا بامر البائع لان بعض فقهاء المدينة يقول البائع وان ضمن للمشتري قيمة هذه الاشياء فانما يرجع المشتري عليه بذلك اذا امر البائع ذلك فكتبنا ضمان البائع وامره بذلك تحرزا عن قول هؤلاء ومن الناس من يكتب ما يحدث فلان المشتري من بناء وغرس وغير ذلك وهذا ليس بصواب لان المشتري قد يحدث في الدار ما لا يكون له رجوع بقيمة ذلك عند الاستحقاق نحو حفر البئر وتنتية البالوعة والمخرج وما اشبه ذلك مما لا يمكن تسليمه الى البائع فاذا شرط ذلك على البائع فقد شرط ما لا يقتضيه العقد ولا احد العاقدين فيه منفعة وكان الطحاوي رح يقول الاحوط ان لا يكتب قيمة ما يحدث المشتري ولكن يكتب فما ادرك فلان بن فلان بن فلان في هذه الدار المحدودة او في شيء من حقوقها او فيما يحدثه من بناء وغرس او زرع فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع

البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلم ذلك الى فلان لان العلماء اختلفوا في الدار المباعة اذا استُحقت بعد ما بنى المشتري فيها بناءً او فرس او زرع فلا صحابنا راح فيه روايتان في رواية شاذة قالوا البائع اذا كان حاضراً فالمشتري يرجع على البائع بقيمة هذه الاشياء قائماً ويكون الباء والغرس والزرع للبائع بما ضمن من القيمة للمشتري ثم المستحق يعد هذا بالخيار ان شاء اخذ البائع بتلغ ذلك ورفع من ارضه وان شاء حبسه لنفسه وغرم له قيمته مقلوعاً وان كان البائع غائباً كان للمستحق ان يأخذ المشتري حتى يرفع هذه الاشياء من ارضه ولا ينتظر قدوم البائع فاذا قلعه المشتري من ارضه سلمه المشتري الى البائع اذا قدر عليه يوماً من الدهر وضمنه قيمته مقلوعاً لانه سلم اليه كذلك وان شاء المستحق منع المشتري من قلع ذلك وحبس ذلك لنفسه وغرم له قيمته مقلوعاً ولم يرجع المشتري على البائع بشيء غير الثمن الذي اعطاه وفي ظاهر الرواية قالوا المستحق اذا اخذ المشتري برفع البناء والغرس والزرع فالمشتري يرفع ذلك من ارضه ويكون النقص له ثم له الخيار ان شاء يرفع النقص الى البائع ورجع عليه بقيمته قائماً وان شاء امسك النقص لنفسه ولم يرجع على البائع بشيء فاذا كان عندنا يرجع المشتري على البائع بقيمة البناء في بعض الاحوال دون البعض فاذا كتبنا الرجوع مطلقاً فقد اثبتنا حق الرجوع في جميع الاحوال وانه شرط لا يقتضيه العقد ولا حد المتعاقدين فيه منفعة فيوجب فساد العقد عندنا وزعم بعض اهل المدينة ان المشتري اذا بنى ولم يعلم ان الدار ملك المستحق حتى كان بانياً على غرور وجهالة ثم ظهر المستحق فالقاضي يقول للمستحق انت بالخيار ان شئت اعطيت المشتري قيمة بنائه مبنياً لانه بناء على غرور وجهالة والبناء لك وان شئت لم تضمن له قيمته ويكون المشتري شريك ولا يؤمر المشتري برفع البناء ولا رجوع له على البائع وان كان المشتري يعلم ان الدار ملك المستحق ومع ذلك بنى فالمستحق ان يأخذ البناء من المشتري بقيمته مقلوعاً ولا شيء له على البائع في قول هؤلاء فاذا شرطنا رجوع المشتري على البائع فقد شرطنا الايلايم موجب العقد على قول هؤلاء فيوجب فساد العقد ومن مذهب الشافعي رح انه لا رجوع للمشتري على البائع بقيمة ما يحدث وكان هذا شرطاً لا يلايم موجب العقد على قوله ايضاً فيجب التحرز من كتابة قيمة ما يحدثه المشتري صيانة للعقد عن الفساد عندنا وعند غيرنا ولكن يكتب فعلى البائع تسليم ما يوجب له عليه البيع المسمى في هذا الكتاب حتى يسلمه الى المشتري فلان حتى اذا رفع الى قاضٍ من القضاة لا يقضي بفساد هذا البيع ويقضي على البائع

بما يوجب البيع المسمى في هذا الكتاب على مذهبه الا ان ما قاله الطحاوي رح ان كان يحصل  
صيانة العقد من الفساد لا يحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع لانه  
لم يكتب ما ادركه في ذلك ~~شيء~~ شيء منه بامر البائع ولا بد من ذكر ذلك عند بعض اهل العلم  
وكذلك لم يكتب مقدار الضمان فيجب على البائع من قيمة هذه الاشياء ولا بد من ذكر  
ذلك بصحة الضمان ولرجوع المشتري على البائع عند بن ابي ليلى لان عنده لا يصح الضمان  
ما لم يكن قدر المضمون به معلوما فالحيلة في ذلك ان يكتب لهذه الاشياء كتابا على حدة او يكتب  
ضمان هذه الاشياء في صك الشراء ويكتب ان هذا الضمان من البائع لم يكن مشروطا في هذا  
البيع وانما ضمن ذلك بعد البيع ويذكر قدر قيمة هذه الاشياء فيقول من درهم الى الف وما شبه  
ذلك بذكر مقدار يتيقن انه لا يزيد قيمة هذه الاشياء على ذلك فيقع التحرز عن فساد العقد  
ويحصل صيانة حق المشتري فيما يحدث من بناء وغرس وزرع كذا في الذخيرة \* ثم قال  
شهد ابي شهد عليه الشهود المسمون ومن اهل الشروط من يكتب هذا اللفظ في اول الكتاب  
فيقول هذا ما شهد عليه الشهود والاحسن عندنا ان يذكر في آخر الكتاب لان الشهود انما يكتبون  
شهادتهم في آخر الكتاب فلاحسن ذكر هذا اللفظ في الموضع الذي يثبت الشهود فيه اساميتهم  
كذا في المبسوط \* واقتصر محمد رح عليه ولم يذكر شيئا آخر ابو حنيفة وابو يوسف رح كانا يقتصران  
على هذا ايضا وهو شهدوا اهل الشروط يوسف بن خالد وهلال وابوزيد رح زادوا على هذا يوسف  
بن خالد وهلال كتبا شهد الشهود المسمون على فلان وفلان بجميع ما في هذا الكتاب وعلى  
اقرارهما بمعرفتهما جميع ما سمي في هذا الكتاب في صحة منهما وجواز امرهما وذلك في شهر كذا  
في سنة كذا وابوزيد كتب شهد الشهود المسمون على اقرار فلان وفلان بجميع ما سمي ووصف  
في كتابنا وعلى معرفتهما جميعا بجميع ما فيه بعد ان قرى عليهما واقرا بهما مذفهما حرفا حرفا  
واشهداهم بجميع ما في هذا الكتاب على انفسهما في صحة من عقولهما وابدانهما وجواز امرهما  
طائعين غير مكرهين لا يولي عليهما في شيء من امورهما وهما موران على اموالهما غير محجور  
عليهما وعلى كل واحد منهما في شيء من ذلك ولا علة لهما من مرض وغيره وكتب  
في شهر كذا من سنة كذا ويوسف بن خالد وهلال اختارا كتابة شهادتهم على الاثبات  
بجميع ما في الكتاب وابوزيد اختار كتابة شهادتهم على اقرار المتبايعين بجميع ما في الكتاب ومن

المتأخرين من مشائخنا رح من يقول بان الكتاب يشتمل على ما يقف عليه الشهود حقيقة وهو لفظ  
 البيع والشراء وقبض الثمن وقبض المبيع وتفرق المتعاقدين بأبدانها وضمان الدرر وغير ذلك  
 وعلى ما لا يقف عليه الشهود حقيقة وهو انتفاء معنى التلجئة والشبهة في البيع وتقرير الثمن لجواز  
 ان يتواضعا ان البيع تلجئة ويظهر ان البيع في العلانية رياء وسعة ويتواضعا في السر ان الثمن الف درهم  
 ويظهر في العلانية الف درهم وكذلك رؤية المتبايعين ذلك مما لا يقف عليه الشهود حقيقة لان  
 الشاهد لا يقف على رؤية غيره سوى انه ينظر انه اقبل اليه ببصرة وربما يقبل الانسان ببصرة على شيء  
 ولا يقف عليه ولا يراه وكذلك تقاسمه ما في الكتاب مما لا يقف الشهود عليه حقيقة وانما يعرف الشهود  
 هذه الاشياء باقرار المتعاقدين بها وانما يصح تحمل الشهادة على ما تحصل به معرفة المشهود به للشاهد فيما  
 كان للشهود وقفا عليه حقيقة يكتب شهادتهم على الاثبات فيه لانهم قد وقفوا عليه بالحقيقة ومالا وقوف  
 للشاهد عليه حقيقة يكتب شهادتهم فيه على اقرار المتعاقدين به فيكتب شهد الشهود المسمون بجميع  
 ما في هذا الكتاب ما يمسكهم ان يقفوا على حقيقته وعلى اقرار المتعاقدين بما لم يقفوا على حقيقته ثم  
 ان يوسف بن خالد وهلال رح كتبنا في صحة منهما وجواز امرهما اربوز درح كتب في صحة من عقلهما  
 وجواز امرهما والطحاوي رح كتب في صحة عقلهما وجواز امرهما وما كتبه الطحاوي رح اوثق وا حوط  
 وهل يكتب معرفة المتعاقدين بوجهما واسماتهما وانسابهما والسمني وهلال رح كانا لا يكتبان ذلك  
 وغيرهما كان يكتب ذلك وبعض المتأخرين من مشائخنا رح قالوا ان كان المتبايعان معروفين  
 عند الناس مشهورين لا حاجة الى كتابة ذلك وان كانا غير مشهورين فلا بد منه لانهم يحتاجون  
 الى اداء الشهادة عليهما بحضورتهما فلا بد من معرفتهما ايها بوجهما لتكمنهم اداء الشهادة عليه  
 وعند غيبتهما وموتهما يحتاجون الى اداء الشهادة باسمهما ونسبهما فلا بد من معرفة اسمهما  
 ونسبهما ولا يجوز الاعتماد على اقرار المتعاقدين فعمي يسمى كل واحد منهما نفسه ونسبه باسم  
 غيره ونسبه يريد ان يزور على الشهود ليخرج المبيع عن ملك الغير الا اعتماد على قول المتعاقدين  
 في اسمهما ونسبهما يؤدى الى ابطال ملك غيرهما عسى وهذا فصل كثير من الناس عنه  
 خافلون فانهم يسمون لفظ البيع والشراء والاقرار بالتقاضي من رجلين لا يعرفونهما ثم اذا  
 استشهدوا بعد موت صاحب المبيع يشهدون على ذلك الاسم ولم يكن لهم علم بذلك فيجب  
 التحرز من ذلك صيانة لأملاك الناس من الابطال وصيانة لنفسه عن الكذب والمجازفة ثم طريق

علم الشاهد بالنسب اخبار جماعة لا يتصور واجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رح وصنדהما  
الياريق شهادة رجلين او رجل وامرأتين فاذا اراد تحمل الشهادة على النسب ويلحقها الحرج  
في احضار تلك الجماعة التي شرط ابو حنيفة رح شهادة تهم لحصول العلم ينبغي ان يشهد عند الشهود  
شاهدان على نسبهما وشهد الشهود على شهادتهما حتى اذا احتاجوا الى اداء الشهادة شهدوا على  
شهادتهما بالنسب وشهدوا على ما في الكتاب بشهادة انفسهما وفي تحمل الشهادة على المرأة لا بد  
من رؤية وجهها عند بعض المشايخ رح وتتعريف الشهود انها فلانة لا يحل اداء الشهادة عليها واما حال  
غيبتها وموتها اذا احتاج الشهود الى الشهادة بالاسم والنسب فطريق صحة التحمل ما ذكرنا  
في الرجل المجهول من شهادة جماعة لا يتصور اجتماعهم على الكذب عند ابي حنيفة رح وشهادة  
شاهدتين عندهما وقد ذكرنا هذا الفصل بتماه في كتاب الشهادة اذا كان بالدرك كقيل قال وان كان  
المشتري اخذ كفيلا من البائع كيف يكتب فالمسئلة على وجهين اما ان اخذ كفيلا بالدرك ولم يتعرض  
بشيء آخر واما ان اخذ كفيلا بجميع ما يجب للمشتري على البائع من حق بسبب هذا البيع من الثمن  
وقيمة البناء والزرع والغرس وايا ما كان فالكفالة جائزة لان هذه كفالة بدين سيجب وانها جائزة عرف  
ذلك في كتاب الكفالة غير ان في الوجه الاول انما يجب على الكفيل عند الاستحقاق رد الثمن لا غير  
ولا يجب عليه شيء من قينة البناء والزرع والغرس لان الدرك اذا اطلق يراد به في العرف رد الثمن  
عند الاستحقاق فينصرف الكفالة اليه ولا ينصرف الى شيء آخر ثم يكتب بعد الفراغ من كتاب الشري  
فما ادرك فلانا من درك في هذه الدار فعلى فلان يعنى البائع وعلى فلان يعنى الكفيل خلاص ذلك  
ان شاء اخذهما جميعا وان شاء اخذهما شتى واحداً بعد واحد حتى يسلم له هذه الدار ويرد عليه ثمنها وهو  
كذا وكذا ذكر محمد رح في الكتاب وانما كتب ان شاء اخذهما جميعا تحريزا عن قول بن ابي ليلى فان  
من مذهبه ان الكفالة توجب براءة الاصيل كالحوالة الا ان يشترط في الكفالة ان له ان يأخذ ايها  
شاء وانما كتب وان شاء اخذهما شتى واحداً بعد واحد تحريزا عن قول بن شبرمة فان الكفالة  
عنده لا توجب براءة الاصيل الا انه اذا اتبع احدهما وطالبه به برئ الاخر الا ان يشترط في الكفالة  
ان له ان يطالبهما واحداً بعد واحد كذا في الذخيرة قال شيخ الاسلام رح في شرحه قالوا وهن اشرايط  
اخر لا بد من كتابتها فمن جملة ذلك ان يكتب كفل بذلك من غير ان يكون ذلك شرطاً في البيع  
لان البيع



لان البيع بشرط اخذ الكفيل لا يجوز قياسا وبه اخذ فرح فيكتب ذلك تحريزا عن قوله ومنها ان يكتب ان الكفالة كانت بامر البائع لان من مذهب عثمان الليثي رح ان الكفالة بغير امر المكفول عنه لا تصح فيكتب امر البائع احترازا عن قوله ومنها ان يكتب اجازة المكفول له وهو المشتري الضمان في مجلس الكفالة مخاطبة لان من مذهب ابي حنيفة ومحمد رح ان الكفالة للغائب لا تجوز اذالم يقبل عنه الا في صورة مخصوصة عرف ذلك في كتاب الكفالة فتشترط اجازته الكفالة في مجلس الضمان مخاطبة احترازا عن قولهما ومنها انه ينبغي ان يكتب ان كل واحد منهما يعنى البائع والاجنبي كفيل من صاحبه بنفسه باصرة لانه ربما يغيب احدهما والآخر معسر فلا يصل من جهته الى حقه فيجعله كفيلاً بنفس الآخر حتى يأخذه بتسليم نفس الغائب فيصل الى حقه من جهة الغائب فيكتب الكفالة بامر البائع احترازا عن قول الليثي رح ومنها انه يكتب ان كل واحد منهما اعنى البائع والكفيل وكيل عن صاحبه بالخصومة فيما يدعى المشتري قبل كل واحد منهما بسبب هذا البيع حال حيوته وبعد وفاته بان يدعى وارث المشتري وكالة صحيحة على انه متى فسحها يعود وكيلاً بعد ذلك لا بد من ذكره ليقع التوثق للمشتري لانه ما لم يجب المال على الاصيل لا يجب على الكفيل لان الكفيل يتحمل عن الاصيل وربما يرد الاستحقاق على المشتري حال غيبة البائع والكفيل حاضر ولا يمكن للمشتري اثبات حقه على البائع بدعواه على الكفيل لان الكفيل لا ينتصب خصما عن الغائب لولم يكن الكفيل وكيلاً عنه في الخصومة سواء كانت الكفالة بامر او بغير امر عند ابي حنيفة رح هكذا روى ابو يوسف رح عنه فلا يمكن مطالبة الكفيل وقال ابو يوسف رح في الاملاء ان كانت الكفالة بامر ينتصب الكفيل خصما عن البائع وان كانت بغير امر لا ينتصب الكفيل خصما عن البائع وقال محمد رح ينتصب خصما سواء كانت الكفالة بامر او بغير امر واذ كان في المسئلة خلاف من هذا الوجه ينبغي ان يكتب وكالتك واحد منهما احترازا عن هذا الخلاف وكان ينبغي ان يجعل الكفيل وكيلاً عن البائع في الخصومة ليتمكن المشتري من اثبات حقه على البائع حال غيبته حتى يتمكن من مطالبة الكفيل فاما لا حاجة الى جعل البائع وكيلاً عن الكفيل بالخصومة لان البائع اصيل فيما يدعى عليه المشتري بسبب البيع المسمى في هذا الكتاب وقد ذكروا لذلك وجهاً وفائدة لم يتضح لنا ذلك هذا اذا كفل بالدرك ولم يتعرض بشيء آخر فاما اذا كفل بجميع ما يجب للمشتري على البائع بسبب هذا

البيع يكتب الكفالة بالشرايط التي وصفناها وبيّن مقدار ما كفل به من قيمة البناء والغرس والزرع فيذكر من درهم إلى ألف فيذكر عدد ما يعلم انه لا يزيد قيمة البناء والزرع والغرس عليه والله اعلم بالصواب \* اخذ الاقرار ممن يخاف منازعته في البيع انه وقع برضاه ولا منازعة له وهوان يكون للبائع ابن اوزوجه او اب يظن انه له دعوى في المبيع بشراء او غير ذلك فيكتب بعد الفراغ من كتابة الدرك واقر فلان بن فلان هذا البائع او فلانة بنت فلان زوجة هذا البائع طائعا في حال استجماع شرائط صحة الاقرار اقرارا غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقا به ان جميع الدار المسماة المحدودة في هذا الكتاب كان ملكا لفلان هذا البائع وحق له وانه باع ملك نفسه وانه لاحق له في ذلك كله ولا دعوى ولا في شيء منه وان المشتري هذا صار لاحق بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادعى في ذلك دعوى على هذا المشتري فدعواه باطله مردودة وصدقه هذا المقول في ذلك مشافهة فاشهد واعلى انفسهم بذلك كله او يكتب اقر فلان على نحو ما بينا ان جميع ما وصف في هذا الكتاب من البيع وقبض الثمن وتسليم المبيع وضمان الدرك من هذا البائع في هذا البيع كان بامره واذنه ورضاه بذلك كله لهذا البائع وانه لاحق له في ذلك كله وولد دعوى الى آخر ما ذكرنا او يكتب من اوله اشترى فلان الفلاني من فلان الفلاني باذن فلان الفلاني ويذكر في قبض الثمن امر فلان واذنه ايضا \* واذا كان المعقود عليه دارين ان كانتا متلازقتين كتب جميع الدارين المتلازقتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا كما مر ثم بعد الفراغ عن ذكر الحدود يكتب بحدودهما وحقوقهما ارضهما وبنائهما سفلهما وعلوهما وجميع صرافتهما وكل حق هولهما داخل فيهما وخارج منهما وكل قليل وكثير هولهما وفيهما ومنهما من حقوقهما ثم يتم الكتاب على حسب ما مروا ان كانتا متباينتين ان كانتا في سكة واحدة ذكرت ذلك جميع الدارين المتباينتين اللتين موضعهما في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ثم يكتب لكل واحدة منهما حدودها على حدة ثم يتم الكتاب على حسب ما مروا ان كانتا في سكتين ان كانت السكتان في محلة واحدة يكتب اما الدار الواحدة منهما فموضعها في كورة كذا في محلة كذا داخل سكة كذا بحضرة مسجد كذا ويذكر حدودها ثم بعد الفراغ عن ذكر حدودها كتبت واما الدار الاخرى منهما فموضعها في كورة كذا في سكة كذا من هذه المحلة ثم يذكر حدودها ثم يتم الكتاب فان كانت السكتان في محلتين كتبت فاما الدار الواحدة منهما فموضعها في محلة كذا واما الدار الاخرى فموضعها في محلة كذا

ثم يتم الكتاب وان كان الثمن مفصلا قلت بعد ذكر الثمن انه الف درهم حصة الدار المحدودة أولا من هذا الثمن ست مائة وحصة الدار المحدودة آخر اربعمائة ثم يتم الكتاب \* اذا كان المعقود عليه بيتا معينان دار يكتب اشترى منه جميع البيت الشتوي او جميع البيت الصيفي او جميع بيت الطابق او جميع بيت المطبخ او جميع بيت الحطب او جميع بيت الخلاء او جميع بيت الحساب وان كان اشتراه مع علوة يكتب جميع بيت كذا مع علوة او يكتب بها عليه من العلو من جميع الدار المشتملة على البيوت التي موضعها في محلة كذا في سكة كذا ويكتب حدود الدار ثم يكتب موضع هذا البيت من هذه الدار انه على يمين الداخل فيها او على يساره او مقابله كما يكون وهو البيت الثاني او الثالث من البيوت اليمينية او اليسارية ويكتب حدود هذا البيت ثم يكتب بحدوده كله وحقوقه وطريقه في ساحة الدار الى باب الدار الاعظم وينبغي ان يبين عرض الطريق وان كان ذلك مقدار باب الاعظم عندنا الا عند بعض العلماء هو غير مقدر فكان مجهولا فيوجب فساد العقد فيذكر عرض الطريق احترازا عن قول هذا القائل وان كان اشترى السفلى دون علوة يكتب وهو سفلى علوة لفلان البائع لم يدخل شيء منه في البيع ذكر قوله لم يدخل شيء منه في البيع مع ان العلو لا يدخل في بيع البيت الا بذكره صريحا انما ذكر ذلك لئلا يتوهم متوهم ان العلو يدخل في بيع البيت كما يدخل في بيع الدار فذكر ذلك لقطع هذا الوهم والله تعالى اعلم بالصواب \* اذا كان المعقود عليه قطعة مقدرة من الدار يكتب اشترى جميع الحصة المقدرة المقسومة المعلومة من الدار ويحدد الدار وهذه هي النصف منها وهي على يمين الداخل من باب هذه الدار وهي كذا بيتا وصفة وقطعة من صحن هذه الدار وهي كذا ذراعا بالمساحة طولها في عرض كذا ويشتمل عليها حدود اربعة احوال الطريق بيت شتوي من هذه الدار والثاني لزريق بيت صيفي من هذه الدار وكذا وكذا واذا استثنى بيتا من الدار المشتراة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت الا بيتا واحدا منها بعلوة او ما خلا بيتا واحدا او غير بيت واحد وهذه الدار في موضع كذا ويحدوها وهذا البيت المستثنى منها في موضع كذا من هذه الدار ويحدوها وانما احتيج الى تحديد البيت المستثنى وان لم يكن مبيعا لان جهالته يوجب جهالة المستثنى منه وهو المبيع فاشترى هذا المشتري المسمى في هذا الكتاب من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها وطرفها وكل قليل وكثير هون فيها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج عنها من حقوقها الا هذا البيت

المستثنى منها بحدوده وحقوقه ارضه وبنائه وطريقته الى باب الدار الا عظم الى آخره بكذا  
وانما يذكر طريق البيت لان بدونه لا يتمكن البائع من التطرق الى البيت فيتضرر به وذلك  
في غير ما وقع عليه البيع فيوجب فساد البيع كما اذا باع الجذع في السقف كذا في المحيط \*  
وعند ذكر الروية يكتب وقد رأى المشتري هذا البيت المستثنى وعرفه لا بد من كتابة ذلك  
هكذا ذكر محمد ربح في الاصل وهذا لانه لا بد من رؤية المستثنى لينتفي خيار الروية وليجوز البيع  
باجماع العلماء والبيوت في نفسها متفاوتة في الانتفاع فبدون رؤية المستثنى لا يصير المستثنى  
معلوما ومع جهالة المستثنى لا يصير المستثنى منه وهو المبيع معلوما ويشترط رؤية المستثنى لهذا  
وهذه المسئلة من خصائص شروط الاصل فان في سائر الكتب يشترط رؤية المبيع لا غير وكان بعض  
اهل الشروط يكتبون في هذه الصورة اشترى منه جميع الدار التي في موضع كذا بكذا على ان للبائع  
بيتا واحدا منها وانه خطأ لان بيع جميع الدار على ان للبائع بيتا منها فاسد لجهالة ثمن الدار لانه  
يصير مشتريا ما سوى البيت من الدار بما يخصه من الثمن لو قسم الثمن على الدار سوى البيت  
وعلى البيت بخلاف بيع جميع الدار الا بيتا منها لان هناك يصير مشتريا ما سوى البيت بجميع الثمن  
وانه جائز وكذلك اذا كان المستثنى غرفة فهو على هذا يحد الغرفة ان كان معها غرفة اخرى وان لم يكن  
معها غرفة اخرى يحد البيت الذي هي عليه كذا في الذخيرة \* اذا كان المعقود عليه نصيبا في دار غير  
مقسومة يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع سهم واحد من سهمين وهو  
النصف مشاعا من كذا او جميع سهم واحد من ثلثة اسهم وهو الثلث مشاعا من كذا او جميع سهم واحد  
من اربعة اسهم وهو الربع مشاعا من كذا يكتب حدود ذلك الموضع الذي فيه النصيب المبيع  
ولا يكتب حدود النصيب المبيع بخلاف ما اذا كان المبيع منزلا معينا من الدار او شيئا معينا من ضيعة  
فان هناك يكتب حد ود المنزل المبيع كما يكتب حدود الدار الذي فيه المنزل المبيع والفرق  
وهو ان المنزل مكان معلوم معائن من الدار فيكون له حدود معلومة كما للدار فاما النصيب  
الشائع في الدار غير معائن فلا يكون له حد معلوم ولان تحديد الدار يكون تحديدا للنصيب لان  
النصيب شائع في جميع الدار فيقع الاستغناء من تحديد النصيب المبيع فاما المنزل غير شائع في الدار  
فمحدد الدار لا يكون تحديدا للمنزل واذا انتهى الى قبض المبيع يكتب وقبض جميع الدار لان  
النصيب

النصيب شائع في جميع الدار فلا يمكن قبضه إلا قبض جميع الدار بخلاف ما إذا كان المبيع منزلا معيناً من الدار فإن هناك يكتب وقبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب لان المنزل مكان معين من الدار فيمكن قبضه بدون قبض الدار وبعض المحققين من مشائخنا راح قالوا يكتب قبض النصيب او يكتب قبض جميع ما وقع عليه البيع المسمى في هذا الكتاب وهو سهم من سهمين من جميع الدار المحدودة لان البيع انما يوجب على البائع تسليم المبيع لا تسليم غير المبيع وقبض النصف شائعاً متصوراً الا يرى انه يتصور غصب الشائع فقد ذكر محمد راح في كثير من الكتب اذا غصب رجلان كذا والرجلان اذا غصبا شيئاً يكون كل واحد منهما غاصباً نصفاً شائعاً فعلم ان قبض الشائع متصور فيكتب قبضه من الوجه الذي ذكرنا واذا انتهى الى رؤية المتبائعين يكتب رؤية جميع الدار وفيما اذا اشترى منزلاً معيناً من دار يكتب رؤية المنزل وحده لان المنزل مكان معين من الدار يمكن رؤيته اما النصيب شائعاً في جميع الدار فلا يمكن رؤيته الا برؤية جميع الدار هذا اذا كان كل المحدود ملك البائع فان كان ملكه قدر ما يبيعه يكتب اشترى جميع ما ذكر البائع انه جميع ملكه وحقه وحصته من جميع ما بين حدوده فيه وذلك سهم واحد من سهمين وانما يكتب جميع ملكه احترازاً عن قول زفر راح فان مذهبه ان احد الشريكين اذا باع سهماً واحداً من سهمين ينصرف البيع الى سهم واحد من نصيب البائع ونصيب شريكه فيصير بائعاً نصف نصيبه فيكتب جميع ملكه وحصته ليصير بائعاً جميع ملكه باتفاق العلماء والله تعالى اعلم\* وان كان النصف الباقي لهذا المشتري يكتب وكان النصف الآخر المشاع من هذا المحدود لهذا المشتري بشراء سابق او غير ذلك فصار الآن جميع المحدود ملكاً له وان كان اشترى النصف شائعاً واستأجر النصف الباقي يكتب صك شري النصف على ما بينا ويكتب قبل الاشهاد واقر هذا البائع اقراراً غير مشروط في هذا البيع ولا ملحقاته انه اجر من هذا المشتري جميع ما بقي له وهو النصف مشاعاً من جميع هذه الدار المحدودة بحدود ما وقع عليه عقد هذه الاجارة كذا سنة كاملة بكذا درهما لينتفع به بوجوه منافعه ويذكر تعجيل الاجارة والتصرف وضمان الدرك ويتم الكتاب\* اذا كان المعقود عليه علو بيت ليس له سفلى يكتب اشترى منه جميع الغرفة التي على البيت الصيفي او على البيت الشتوي او كذا من جميع الدار المشتملة على البيوت ويحدد الدار ثم يبين موضع البيت الذي عليه العلومنها ويحدد ذلك البيت ولا يحدد

العلو أما يحدد البيت لانه مبيع من وجه لان قرار العلو عليه فلا بد من تحديده وأما لا يحدد العلو لان  
بتحديد البيت يقع الاستغناء عن تحديد العلو فاشترى جميع هذا العلو وهذه الغرفة التي هي على  
هذا البيت المحدود فيه من هذه الدار المحدودة فيه ببناء ذلك كله دون سفلى هذه الغرفة فان سفلى  
هذه الغرفة لم يدخل في هذا البيع وطريق هذه الغرفة على السلم الطيني او الخشبي الرومي الذي  
هو عن يمين الداخل في ساحة هذه الدار ويكتب في دهليز هذه الدار كما يكون في باب هذه الدار  
الاعظم في داخل ذلك وخارجه فان كان حول هذه الغرفة غرف ينبغي ان يكتب حدودها ويكتب  
احد حدود هذه الغرفة غرفة فلان والثاني والثالث والرابع ولم يذكر محمد رح في شروط الاصل قدر  
ذرعان البيت الذي عليه الغرفة وكذلك لم يذكر الطحاوي رح ذلك في شروطه والخصاف رح كان  
يشترط قدر ذرعان البيت الذي عليه العلو طولاً وعرضاً ومكاً وهكذا حكى من نجم الدين النسفي رح  
حتى لا يتع بينهما منازعة متى انهدم السفلى في مقدار حقه وقال بعض مشائخنا رح لا بد من ذكر  
ذرعان العلو ايضا لان العلو قد يكون بمقدار السفلى وقد يكون انقص منه فينبغي ان يذكر ذلك  
حتى لا يتنازعا اذا انهدم العلو واراد ان يبنى ثانياً قال محمد رح في الاصل ثم يكتب بحدودها  
كلها وبعض اهل الشروط عابوا على محمد رح وقالوا لا معنى لقوله بحدوده اذ ليس للعلو حد ولكن  
هذا ليس بشيء فللعلو حد كما ان للسفلى حد لان الحد هو النهاية وللعلو نهاية كما ان للسفلى نهاية  
الا ان بتحديد السفلى يصير العلو معلوما فيقع الاستغناء به عن تحديد العلو ويصير تحديد السفلى  
تحديداً للعلو لان لا يكون للعلو حد ثم قال محمد رح يكتب ارضها فيكتب بينائها وارضها وكان  
الخصاف رح لا يكتب ذلك وكان يقول لا ارض للعلو وانما هو على الهواء الا يرى لو انهدم العلو  
قبل التبض يبطل البيع والا يرى لو باع ساحة العلو بعد انهدام العلو لا يجوز فلا فائدة في كتابة  
ارضه ولا ارض له ولكن نقول ارض الشيء ما كان قرار ذلك الشيء عليه وقرار العلو على السفلى  
فكان السفلى ارضه من هذا الوجه فجاز ان يكتب بينائه وارضه هذا اذا كان العلو كله على سفلى  
البائع فاما اذا كان بعض العلو على سفلى البائع وبعضه على سفلى غيره يكتب اشترى علواً بعضه على  
سفلى البائع هذا وبعضه على سفلى فلان ويذكر مقدار البناء على سفلى كل واحد وكذلك لو كان هذا  
العلو على بيتين من هذه الدار يكتب اشترى العلو الذي بعضه على البيت الصيفي وبعضه  
على البيت الشتوي من هذه الدار المشتملة على البيوت ويحدد البيتين ويذكر مقدار البناء على كل

بيت والله تعالى اعلم \* اذا كان المعقود عليه دارها ساباط يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وجميع ساباطه الذي احد طرفي خشبته على حائط هذه الدار والطرف الآخر على حائط دار اخرى تقابل هذه الدار التي وقع عليها فقد هذا البيع وهذا الساباط طوله كذا ذراعا بذراع يمسح به الاراضي في بلدة كذا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه من الارض كذا ذراعا وفيه من الخشب كذا عددا بحدود ذلك كله وحقوقه ومرافقه ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \* اذا كان المعقود عليه الساباط وحدة يكتب اشترى منه جميع الساباط الذي اطراف خشب احد جانبيه على حائط دار فلان واطراف خشب الجانب الآخر على حائط دار فلان وذلك كله في موضع كذا وتفسيره كالأول وأن كان احد طرفيه على قوائم منصوبة في السكة يبين ذلك ويبين مقدار الساباط طولاً وعرضاً ويبين عدد الخشب على نحو ما بينا \* اذا كان المعقود عليه علواً دون سفله او سفلاً دون علوه يكتب اشترى بيتين من الدار التي هي مشتملة على البيوت ويذكر الحدود الاربعة للدار ثم يكتب احد البيتين سفلاً لهذا البائع والآخر علوً لسفله لهذا البائع ويذكر كل سفلى على حدة كما اذا افرد بيع السفلى او العلو \* اذا كانت الدار مشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على الاصطبل والمتبن والحديقة التي هي في موضع كذا فان كانت مشتملة على الحمام يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى الحمام التي هي في موضع كذا ويسمي بعد تسمية مرافق الدار مرافق الحمام وأن كانت مشتملة على بيت الطحانة يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت وعلى بيت الطحانة الدائرة على رحي واحدة بحجرين او على رحين او على ارجاء ثلثة او ما اشبه ذلك التي هي في موضع كذا ويذكر بعد ذكر مرافق الدار مرافق بيت الطحانة وأن كان لطحن الحبوب يذكر ذلك وان كان خراس الدهن يذكر ذلك وعلى هذا القياس كل شيء يكون في الدار والله اعلم \* اذا كان المعقود عليه حائطاً واحداً في الدار يجب ان يعلم بان شراء الحائط لا يخلو من ثلثة اوجه احدها ان يشترى الحائط مع ارضه وفي هذا الوجه يكتب اشترى جميع الحائط المبني من كذا من جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدد الدار ثم يكتب وهذا الحائط من هذه الدار في موضع كذا وهولزيق دار فلان وطول هذا الحائط كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا وارتفاعه في الهواء كذا ذراعا ومبداه في موضع كذا ومنتهاه الى كذا اشترى هذا الحائط بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه وكل قليل وكثير الى آخره وهل يكتب بطريقه قال

الطحاوي رح ان كان الحائط ملازقا لدار المشتري او متصلا بالطريق العظمى لا يذكره لاستغناؤه عن الطريق وان لم يكن كذلك لا بد من ذكر الطريق الوجه الثاني ان يشتري الحائط بدون الارض على ان ينقله وفي هذه الوجه يكتب كما كان يكتب شري الحائط بارضه الا ان في هذا الوجه يكتب ما خلا ارض هذا الحائط المحدود فيه فانها ولا شيء منها لم يدخل تحت البيع ولا يكتب بطريقه لانه لا يحتاج الى الطريق اليه اذا كان ينقل وقد كان هكذا يكتب ابو حنيفة واصحابه رح وكان بعض اهل الشروط يكتب اشترى منه جميع نقض الحائط ليكون دليلا على ان للمشتري نقضه ونقله وكان الطحاوي رح يقول هذا خطأ لانه لو كتب اشترى منه جميع نقض الحائط والحائط غير منقوض يصير مشتريا ما ليس بموجود فلا يجوز كما لو اشترى دقيق هذه الحنطة او دهن هذا السمسم ولكن يكتب على ان ينقضه على نحو ما بينا الوجه الثالث ان يشتري الحائط مطلقا والحكم فيه انه يدخل ماتحت الحائط من الارض في البيع من غير ذكر الا على قول الخصاف رح فيكتب الحائط بارضه ويلحق باخره حكم الحاكم كذا في المحيط \* فان كان المبيع بناء دون ارض كتب جميع بناء الدار ويحدد الدار ثم يقول اشترى منه جميع بناء هذه الدار والبيوت والابواب والسقوف والحيطان والوقوف والجذوع والعوارض والسهام والبواري والهراوى وجميع ما في هذا البناء من اللبن والآجر والطين والتراب من اقصى اسس هذا البناء الى منتهى سمكه دون ارضه فان لم يستثن الارض جازلان البناء لا يستتبع الارض كذا في الظهيرية \* ولكن انما يكتب ليكون اوثق وأكد ويجوز ان يكتب اشترى منه جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي بموضع كذا ويكتب بعد ذلك المحدود فاشترى هذه الدار المحدودة فيه بيناتها كلها سفلا وعلوها دون ارضها فانها لم تدخل في هذا البيع ولا يكتب في هذا المحدودها ثم الحال لا تخلو اما ان كانت ارض هذه الدار لهذا المشتري وفي يديه يكتب في آخره قبل ذكر الاشهاد واقر هذا البائع انه لاحق له في ارض هذه الدار وانها بجميع حدودها وحقوقها في يد هذا المشتري دونه ودون سائر الناس اجمعين وان جميع ما كان له عليها او على شيء منها قبل هذا البيع المذكور فيه فانما ذكر ذلك كله لهذا المشتري بامر حق واجب لازم عرف له وجعل الى هذا المشتري جميع ما وجب ويجب له من حق في هذه الدار في حيوته وبعد وفاته اقامه فيه مقام نفسه على انه كلما نسخ شيئا مما جعله الى هذا



هذا المشتري مما وصى فيه فان ذلك الي فلان المشتري هذا عند فسخه ذلك وبعد فسخه  
 آية كما كان وقبل هذا المشتري جميع ما اتر له به وجميع ما يجعله اليه مما ذكر فيه مشافهة مواجهة  
 وان لم تكن ارض هذه الدار لهذا المشتري ولا في يده وانما هو لغيره وقد اراد بشرائه المقام في  
 هذه الدار فلا بد له من سبب يتدكن به من الانتفاع بارض هذه الدار لانه لا يتهيأ المقام فيه الا بالسكنى  
 في ارضه وطريقه اما الاعارة والاجارة فالاعارة غير لازمة وكان صاحب الارض بسبيل من ان يخرج المشتري  
 من الدار ساعة فساعة فلا يتم له المراد منه فينبغي ان يشتغل بالاجارة لانها لازمة فيتمكن من  
 المقام فيها مدة يريد ما فلا يخلو بعد ذلك اما ان كانت الارض لمالك معروف او كانت ارض  
 الوقف ويجوز الاستيجار فيها ولكن ان استأجر من المالك يكتب ذكر الاستيجار من مالكها فلان بن فلان  
 ولا يحتاج فيها الي بيان ان الاجرة المذكورة فيها اجر مثلها ويجوز باي مدة شاء وان استأجر من المتولي  
 بان كانت ارض الوقف يبين فيها وقف مسجد كذا او على جهة كذا وان استأجر من متولي  
 ذلك الوقف ولا يطول مدة اجارة الاوقف في المدة الطويلة عند مائة مشا نخنا المتأخرين رح  
 ويكتب فيه ان هذه الاجرة يومئذ اجر مثل هذه الارض لان المتولي لا يملك الاجارة بغبن فاحش  
 ويكتب ابتداء مدة الاجارة وانتهاءها هذا اذا اشترى البناء للمقام فيه فاما اذا اشترى الهدم ونقل  
 نقوضه يكتب فيه كما كان يكتب في شري الحائط لهدمه ونقل نقوضه فقد ذكرناه اذا كان المعقود  
 عليه طريقا في هذه الدار فهذا على وجهين الاول ان يشتري الرجل بقعة من الدار بعينها قدر  
 عرض الباب الاعظم الي الباب الاعظم وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار اولاً ثم يكتب حدود تلك  
 البقعة كما لو اشترى بيتا معيناً من دار فان ذكر ذراعاً في الطريق طوله وعرضه فهو وثق الوجه الثاني  
 ان يشتري قدر الطريق شائعاً في جميع ساحة الدار وفي هذا الوجه يكتب حدود الدار ثم يكتب  
 حدود ساحة الدار ولا حاجة الي كتابة حدود الطريق لان الطريق لما كان شائعاً في ساحة الدار  
 كان كالنصيب الشائع في ساحة الدار وفي النصيب الشائع من الدار يحدد الدار دون النصيب كذا  
 ههنا وان بينا امتداد عرض الطريق فهو وثق وان لم بينوا كان للمشتري قدر عرض باب الدار الاعظم  
 وبعض اهل الشروط لم يجوزوا ترك ذكر الذراعان في الطريق لما ان في تقدير بيان الدار نوع  
 ابهام لانه عسى يبدل الباب بباب آخر ومحمد رح جوز ذلك هذا اذا اشترى رقبة الطريق واما  
 اذا اشترى حق المرور دون رقبة الطريق ففيه روايتان على رواية الزبادات لا يجوز روى بن

سماعته من محمد ربح انه يجوز واذا اراد كتابة بيع حق المرور على قول من يجوز ذلك يكتب على ان له حق المرور بتدرباب الدار وبيع مسيل الماء وهو الموضع الذي يسيل فيه الماء وكذلك بيع حق مسيل الماء لا يجوز باتفاق الروايات وفي شروط الاصل اذا باع رقبة الدار ليسيل الماء فيه ان بين الموضع وحدوده جازوا الا فلا \* اذا كان المعقود عليه عرصه دار بناؤها للمشتري يكتب هذا ما اشترى كما كان يكتب اشتراها مع البناء الا ان ههنا لا يكتب وبناء هالان البناء ملك المشتري فكيف يشترى ملك نفسه هكذا ذكر محمد ربح في الاصل وبعض اهل الشروط قالوا الا حسن ان يكتب اشترى ارض دار وبنائها لهذا المشتري لان اسم الدار مطلقا ينصرف الى المبني في العرف والمقصود من الكتابة التوثيق فينبغي ان يكتب من الالفاظ ابلغ ما يحصل به تعريف المشتري ليحصل به تمام التوثيق \* اذا كان المعقود عليه نصف دار ونصفها الآخر للمشتري يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان اشترى منه جميع السهم الواحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار التي ذكر البائع هذا ان سهما من هذين السهمين ملك المشتري هذا والسهم الآخر منها واحدا ذكر البائع هذا انه ملكه وحقه وفي يديه وانه يبيع هذا السهم الذي ذكر انه هو يملكه من هذا المشتري وموضع هذه الدار في موضع كذا حدودها كذا ولا حاجة الى تحديد نصف المبيع فقد ذكرنا قبل هذا ان تحديد النصف الشائع يحصل بتحديد الجميع والله تعالى اعلم \* شراء وارث نصيب آخرين يكتب هذا ما اشترى فلان بن فلان من اخيه فلان ومن اخته فلانة وهم اولاد فلان ومن والدته فلانة بنت فلان جميع حصصهم من جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا اشترى هذا المشتري جميع حصصهم من هذه الدار المحدودة فيه وهي ستة وعشرون سهما من اربعين سهما مشاعة مورثة بينهم من فلان بن فلان حين مات عن زوجته وهي فلانة وعن بنت وهي فلانة وعن ابنين وهما فلان وفلان هذا البائع وهذا المشتري وصارت تركته بينهم على هذه السهام لامرأته هذه الثمن والباقى بين اولاده هؤلاء لِلدَّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ اصل الفريضة من ثمانية اسهم وقسمتها على اربعين سهما للمرأة منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر وللابنة سبعة وهي يوم هذا العقد في ايديهم غير مقسومة على هذه السهام وحصه فلان هذا المشتري وهي اربعة عشر سهما مسلمة له في يده لاحق لسائر الورثة فيها وهؤلاء الباعة الثلثة يبيعون حصصهم من هذا المشتري بالثمن المذكور فيه على ان يكون هذا الثمن بينهم

على مهامهم هذه فاشترى هذا المشتري حصصهم بحدود هذه السهام المعقود عليها الى آخره \*  
 شراء الدار المورثة من الورثة الباعين يكتب هذا ما اشترى فلان ابن فلان الفلاني من فلان  
 وفلان وفلانة اولاد فلان بن فلان الفلاني ومن امهم فلانة بنت فلان بن فلان اشترى منهم  
 جميعا صفقة واحدة جميع ما ذكره هؤلاء الباعة الاربعة انه مشتركة شركة ميراث من فلان  
 حين مات وخلف زوجة وهي فلانة هذه وابنين وهما فلان وفلان هذان وبنتا وهي فلانة  
 هذه لا وارث له سواهم وخلف من التركة جميع الدار التي هي في موضع كذا حدودها كذا  
 وصارت هذه الدار المحدودة المورثة بينهم على فرائض الله تعالى لامرأته هذه الثمن والباقي  
 بين اولاده لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ اصل الفريضة من ثمانية وقسمتها من اربعين سهما للمرأة  
 منها خمسة اسهم ولكل ابن اربعة عشر سهما وللابنة سبعة اسهم وهذه الدار يوم هذا العقد في يد  
 هؤلاء الورثة على هذه السهام مشاعة غير مقسومة وهم يبيعون ذلك كله من هذا المشتري صفقة  
 واحدة بالثمن المذكور فيه على ان الثمن بينهم على هذه السهام الى آخره والله تعالى اعلم \*  
 اذا كان المعقود عليه حانوتا يكتب اشترى منه جميع الحانوت الذي في بكرة كذا بمحلة  
 كذا في زريق كذا ويكتب في سوق كذا او على رأس سكة كذا اقبالة خان كذا ويحده ثم يقول  
 بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه والواحة التي يغلق عليها بابه وغلته ومغلته فان كان معه علو يكتب  
 وعلوه وسفله والدار التي هي علوه فان كان مبنيا على نهر العامة يكتب جميع الحانوت المبنى على  
 نهر العامة المدعو كذا في موضع كذا احد حدوده لزريق هواء هذا النهر من وجه مجيء الماء والثاني لزريق  
 حانوت فلان والثالث لزريق هواء هذا النهر من وجه ممر الماء \* واذا كان المعقود عليه خانا يكتب  
 اشترى منه جميع الخان المبنى بحيطانه الاربعة المحيطة بكلها بالآجرات وانه يشتمل على كذا عددا  
 من الحوانيت في سفله وكذا عددا من الانبارجات والحجرات والغرف في علوه والحوانيت  
 الاربعة على بابه بعلوها ثم يكتب بحدوده وحقوقه وارضه وبنائه ودويراته وخرفه والحوانيت  
 التي على بابه وطرقه بمسالكها في حقوقها الى آخره وان كان له علوان احدهما فوق الآخر  
 يكتب جميع الخان المبنى بثلاثة سقوف احدها بسفله والآخر بعلوه الاسفل والثالث بعلوه  
 الاعلى ثم يتم الكتاب \* اذا كان المعقود عليه رباطا مملوكا يكتب جميع الرباط المبنى المشتمل على  
 صحن دار كبير وكذا عددا من المرابط والارابي في سنله وبيت يسكنه الرباطي وكلها حول

صحن دارة وعلی حجرات وضرفات في طوة ثم يتم الكتاب \* اذا كان المعقود عليه برج الحمام  
يكتب جميع برج الحمام للمبني المشدود فواتها ونقوبها شدا يمكن اخذ حمامها بغير صيد بجميع  
ما فيه من الحمامات والمحاضن والفراخ والبيض والهراوى و الخشبات وانما كتبنا يشد  
فواتها ليقدر على تسليم ما فيها من الحمامات الى المشتري حتى يجوز بيعها فان بيع  
ما لا يقدر على تسليمه لا يجوز قالوا ينبغي ان يشتري برج الحمام لئلا لان الحمامات ياو بين اليه  
ليللا ويجمعون فيتناولهن البيع فاما في النهار فيخرجن لطلب الرزق فلا يتناول جميعهن البيع  
ويحفظ باعتبارها المبيع بغير المبيع اختلاطا يتعذر التمييز \* اذا كان المعقود عليه بيت الدهان، يكتب  
اشترى منه جميع بيت الدهان المشتمل على سهام منصوبة واحجار وانعاص وادوات التي هي  
في موضع كذا ويحده ثم يكتب حدوده وحقوقه كلها وارضه وبنائه وسهامه الاربعة والرحى الكبيرة  
المشتملة على حجر منصوب يدعى (سنگ سع) والرحى الاخرى المدعوة (سنگ پشت)  
بكذا قبصا بما فيه من الصخور والطابق الحديدى المنصوب على كانون مبني فيه يغلى السمسم \*  
وكذا اذا كان المعقود عليه طاحونة يكتب اشترى منه جميع الطاحونة الدائرة على الرحى التي هي  
بقرية كذا على نهر كذا ويحدها ثم يكتب حدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وحجر بها الاسفل  
والاعلى ودلوها وتوايبتها و(ن)قطبها وسائر ادواتها الحديدية و الخشبية ناوقها ونواويرها باجنحتها  
وشربها بمجارية ومسائله في حقوقها والواحها المفروشة في ارضها وملقى احمالها وموقف دوابها  
والمواضع التي ينقى فيها الحبوب ويذري ومرجها بارضه واشجاره واغراسه ومجرى مياهه ومسائله  
في حقوقه فبعد ذلك ينظر ان كانت الطاحونة على نهر العامة يكتب احد حد ود هالزريق مغرف  
مائها من هذا النهر والثاني لزريق طريق العامة على شط نهر الطاحونة هذه والثالث لزريق مصب مائها في  
هذا النهر والرابع لزريق اراضي فلان \* ان كانت على نهر مملوك يدخل في هذا البيع يكتب وهي مبنية  
على نهر خاص لها باخذ ماء من نهر كذا اذا كان المعقود عليه الحمام يكتب اشترى منه جميع الحمام  
الواحد الذي هو معد لدخول الرجال اولدخول النساء وفي الحمامين احد هالدخول الرجال  
والاخر لدخول النساء يكتب اشترى منه جميع الحمامين المتلازمين اللذين احد هالدخول  
الرجال والاخر لدخول النساء وهما في موضع كذا وفي الواحد الذي يدخله الرجال في اول النهار  
والنساء

وكتب

وكتب

والنساء في بقية النهار يذكر ذلك ويكتب المشتل على ( سياكوازه ) خشبة ذات سقف واحد فيها سرير خشبة وسرير آخر لجلوس الحمامي عليه وبيت يدعى ( خاص خانه ) لدخول من كان محترما من المتحصين وبناتون احدهما للحمامي لجمع الغلة فيه والآخر للثيابي لوضع الفنجانات فيه ويكتب فيه ذكر الحد ود بحدوده وحقوقه كلها واراضه وبنائه وقدره النحاسية المركبة فيه لتسخين الماء فيه بيرة المطوية بالحجارة والآجر وبكرتها ودلوها ورشائها والحياض المبنية في بيوتها ويكتب والاواني المتخذة لجعل الماء فيها واتونه وملقى ومادة ومسيل مياهاه وطوابقه المفروشة فيه وموضع حشيشه وتجفيفه \* اذا كان المعتود عليه بيت الطحانة يكتب جميع بيت الطحانة المشتل على رحي واحد ودائرة بجميع ادوات رحائها المركبة من الحديدية والخشبية والحجرية وغير ذلك الصالحة لاقامة عمل الطحن للجواريات وقد عرف العاقدان هذان هذه الادوات شيئا فشيئا واحاطا بها علما احاطة شافية نافية للجهالة واقرا به معرفة جميع ذلك كله اقرارا صحيحا \* اذا كان المعتود عليه بيت الخنبيق يكتب وفيه خنبيق خشبي او خنبقان او ثلثة كل خنبيق له هيئان ومع الخنبيقات خنبيقات خزفية ويكتب بعد ذكر الحد ود بخنبيقاته وخنبيقاته الخزفية الكبار منها كذا عدد او الاوساط كذا والصغار كذا كلها قائمة باعيانها في بيت الخنبيق هذا وقد صرفها العاقد ان شيئا فشيئا واحاطا بها علما ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \* اذا كان المعتود عليه مجمدة يكتب اشترى جميع المجمدة التي في موضع كذا بجميع ما هو منسوب اليها من الغدران الثلثة او الغديرين او الغدير والغارين وهذه المجمدة كذا ذراعا طولا في عرض كذا ذراعا و بحد المجمدة والغدائر والغارين \* اذا كان المعتود عليه مثلجة يكتب اشترى جميع المثلجة التي في موضع كذا بجميع ما ينسب اليها من جوانبها الاربعة ويحدها \* اذا كان المعتود عليه الملاحه يكتب اشترى جميع الملاحه بجميع ما ينسب اليها من الحياض ومجمع مائها ومجتمع الملح فيها ونحوها ويحدها \* واذا كان المعتود عليه ارضها عين القير او النفط يكتب اشترى الارض التي يقال لها كذا والعيون التي فيها القير والنفط في هذه الارض اشترى هذه الارض مع هذه العيون التي فيها القير القائم والنفط القائم في هذه العيون وانما كتبنا العيون لان مند بعض العلماء لا يدخل العين في بيع الارض لانه لا يمكن الانتفاع بها من حيث الزراعة وكانت من خلاف جنس الارض فيكتب احترازا عن هذا الخلاف وانما كتبنا القير القائم والنفط القائم لانهما مواد عان في العيون كالملاح في الملاحه فلا يدخل في البيع من غير ذكر وانما فرق الماء الذي

في البئر والعين والقبر والنفط في العين من حيث ان الماء لا يذكر في البيع والقبر والنفط يذكر لان الماء في البئر ليس بمملوك لصاحب البئر فكيف يبيعه ولا كذلك القبر والنفط وان كان للبئر والعين اسم يذكر ذلك الاسم ولا بد من ذكر حد النهر والعين والله تعالى اعلم \* وان باع اصل نهر جار يكتب مفتحه ومنتهاه وطوله وعرضه وعمقه ويذكر ان من كل جانب منه كذا ذراعا وان كان النهر مسمى باسم يكتب ذلك الاسم ويذكر حدوده لانه حاله وان اكتفى بذكر الحد ودفعه بأس بترك تقدير الذراعان لان المعرفة قد حصلت بالتحديد وهي المقصود وان اشترى النهر مع ارض يكتب النهر وذكر طوله وعرضه وعمقه وما يسمى به النهر وذراعان حريره من كل جانب ثم يكتب الارض التي معه ويحد ذلك لان تمام التعريف بالتحديد ويتم الكتاب كذا في المحيط \* اذا كان المعقود عليه قناة يكتب اشترى جميع القناة التي هي في قرية كذا ومفتحها في موضع كذا ومصبها في موضع كذا وحريرتها من الجانبين كذا ذراعا بحدودها وحقوقها وارضها وبنائها وسفلها وعلوها وكذا النهر الا ان النهر لا يكون له علو ولكن يكتب في النهر عرضه وطوله وعمقه بالذراعان ويذكر حريره من الجانبين بالذراعان ايضا \* اذا كان المعقود عليه شربا بغير ارض وبغير اصل النهر فهذا البيع لا يجوز لان الشرب عبارة عن نصيب الماء وحصته والماء قبل الحيازة ليس بمملوك له وبيع ما ليس بمملوك له لا يجوز لان الماء مما يقل ويكثر فكان المبيع مجهولا فاوجب فساد البيع قال بعض مشائخنا رح يجوز ان تعارفوا ذلك كما في نواحي بلخ ونسف واشباه ذلك وان اهل تلك النواحي تعارفوا ذلك ورأوا جوازها وقد قال عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وبه كان يفتي القاضي الامام ابو علي الحسين بن الخضر النسفي رح وغيره من المشائخ رح لم يجوزوا ذلك وهو الصحيح لان القياس الصحيح انما يترك بتعامل جميع البلدان لا بتعامل بعضها \* اذا كان المعقود عليه شيئا من ضيعة وجزء من مياة قرية تعارفوا ببيع المياة بضياعها يكتب فيه اشترى جزء من كذا جزء من مياة قرية كذا ومياهها كلها على كذا سهمها وهذه المياة مأخوذة من عيونها التي فيها وهي معروفة معلومة عند اهلها وهي مقسومة بينهم على ضياعها المذكورة فيه قسمة معلومة عند اهلها لا يخفى عليهم شيء من ذلك اشترى هذا الجزء من جميع هذه الاجزاء من ماء هذه القرية بحصتها من ضياعها المذكورة فيه التي هي لشركاء هذه القرية مقسومة بينهم بمقادير معلومة عندهم على ضياعها المذكورة قسمة معلومة التي هي لشركاء هذه القرية بحدودها

وما وقعت عليه عقدة هذا البيع وحقوقه ويتم الكتاب \* وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى ارض كذا بشربها من الماء وهو كذا فنجانة وكذا يوما من كذا يوما وليلة من جملة الماء الجاري في نهر قرية كذا ماء اصليا ثابتا خراجا ديوانيا بجميع مجاريه ومسائله وحقوقه الداخلة فيه والخارجة منه من اعلى عيون وادي كذا حتى ينتهي الى اقصى حدودها على ما يتعارفه شارب هذا النهر فيما بينهم من مقدار الماء في شربهم \* وفي بعض القرى على هذا النوع اشترى منه جميع ما ذكر انه ملكه وحقه وحصته من الارض التي بموضع كذا وكذا سهم ماء مشاعا من جملة كذا سهم ماء التي هي سهام ماء هذه القرية مشاعا فيما بينهم ومقدار سهام ماء هذه القرية يعرف بكذا غرفة كل غرفة كذا اسهما وجميع هذه الضياع في مواضع متباعدة من ذلك الارض على شاطي نهر كذا ومنها ومنها منها وفي بعض قرى نفس لشراء محدودات ومفرزة ومحدودات مشاعة بسهام مائها ويكتب في ذلك اشترى جميع الضياع المشتملة على حوائط وارضى بعضها خراجية مشاعة وبعضها غير خراجي مقسوم بترية كذا من قرى نفس وجميع ما ذكر انه جميع حصته وكذا سهم ماء من جملة سهام الماء لهذه القرية كل سهم منها يعرف مقداره بعشرين جريبا بالمساحة منها كذا سهما من كذا سهما من جماعة هذه القرية مشاعة بين اربابها على اقسام يدعى قرحاها وهي كذا قرحا كل قرح على كذا سهما وهي معروفة بين اهلها كذا سهما في قرحا فلان وكذا سهما في قرحا فلان يوزع الاخرجة نواب السطان على هذه السهام ويتقسم ماء هذه القرية التي يجري في نهرها من اصل الوادي عليها واما غير الخراجية المقسومة فحائط الموضع المذكور كذا وارض وكرم ويحدها وشربها من نهر كذا والله اعلم \* اذا كان المعقود عليه بيت طراز يكتب فيه جميع بيت الطراز المبنى المشتمل على كذا وهذه لعمل الحوكة او يكتب فيه جميع المحاكاة المبنية المشتملة على كذا وهذه لعمل الحوكة ثم يذكر الموضع والحدود \* واذا كان المعقود عليه وحدة واحدة معينة يكتب فيه جميع الوحدة الواحدة اليمينية او اليسارية او الامامية من جميع بيت الطراز المشتملة على كذا وهذه احدتها هذا المعقود عليها ويذكر موضع بيت الطراز المشتمل على كذا وحدوده ثم يذكر حدود هذه الوحدة كذا في الذخيرة \* اذا اشترى ضيعة او قرية وترك ذكر الحق يدخل البناء والنخل والشجر كله مثل الكرم وشجرة التفاح والسفرجل وانواعها والتصب والحطب والطرفا الآرواية رواها بشر بن الوليد عن ابي يوسف رح في القصب الفارسي وقصب السكر وقصب الذريرة لا تدخل

بالاتفاق وقصب الذريرة ما يدق وبذر على الميت ابي ينثروا ما كان من الاشجار التي لا يثمر ويقطع في كل اوان كالدلب والجوز فقد اختلف المتأخرون فيه منهم من يقول لا يدخل الا بالذکر كالزرع ومنهم من قال يدخل وهو الاصح والدلب (چنار) والجوز (سپیدار) واما البان نجان فشجرة للمشتري وحمله للبائع وكذلك التطن والعصفر فان شجرة يدخل في العقد بدون ذكر الحقوق وما عليه من الربح لا يدخل الا بذكر الحقوق على هذا كل ما يؤخذ حمله من غير ان يقطع اصله والثمار التي على رؤس الاشجار لا تدخل بدون ذكر الحقوق والمرافق وعند ذكر الحقوق والمرافق يدخل في قول ابي يوسف ربح وفي ظاهر الرواية وهو قول محمد ربح لا يدخل الا بالتنصيص اياها او بذكر كل قليل او كثير هو فيها او منها من غير ان يقول من حقوقها والرطوبة ومانيت وصار له ثمر للبائع واصولها للمشتري قال محمد ربح ولو باع ارضا فيها زعفران فالبصل للبائع وعلى هذا الكتان والدخن وجميع الحبوب مثل الحمص والباقلج والعدس هذا كله بمنزلة الزرع وان كان المبيع قيطونا زدت بخصباته العشر وحباته وهي كذا عددا الكبار منها كذا والاوساط منها كذا والصغار منها كذا وهي قائمة بعينها في بيوت اهرائها وجميع ما فيها من الحبوب والحنطة والشعيران كانت داخله تحت العقد بذكر المتعاقدين اياها في العقد والاهراء الخنقات ويقال البيت الواسع ويقال (انبارخانه) ولم اجد هذه اللفظة في كتاب اللغة لكن هكذا سمعتها ممن قرأت عليه وان كان المبيع كرما او بستانا زدت عند ذكر حقوقها واشجارها واغراسها وزراعتها وقصبا نهارها وعراشها واولها وشرابها ومشاربها وسواقيها واعمدتها وعاثمها وانهارها والا وهاط واذيم واعمدتها وتادها وعاثمها ما ينصب عليها العرائش والعريش والوثيلة الحبل المتخذ من القصب وان كان البستان في حائط البلد كتبت في حائط بلد كذا مما يلي درب كذا على ساقية نهر كذا وان كان في قرية كتبت في قرية كذا من سواد كذا وان كان فيه ثمرة او زرع او رطوبة كتبت وثمرتها وزرعها ورطبها ويزيد عند ذكر ثمرتها وقد بدا اصلها وان كان فيها زرع محصود او ثمر مجذوذ او تبين او حطب قد دخل تحت البيع ذكر ذلك ويذكر معرفة العقد بين جميع ذلك كذا في الظهيرية \* واما كردار الكرم فقصير بدارة وبيوته علوه وسفله واربعة حوائط الكرم من اسفلها الى اعلاها ويسبق لها كذا عدد زرجون وجميع الوهط على شط الحوض او امام القصر وكذا كذا شجرتين وورمان وخوخ



وخوخ ومشمش وفرسك وهو بالفارسية (شفترنك) وعلى هذا وجميع الساق بين الشجر والزرجون  
وأما كردار الارض فخمسون جدولة عشر مسنيات وكذا وقرسرين مختلط بالتراب على رأس  
هذه الارض وجميع الاشجار حولها وعلى مسنياتها وجميع ما كبس به الارض مقدار ذراع او ذراعين  
على حسب ما يكون من وجه الارض ويجب ان يلحق بذلك كله وقد عرفنا مواضعها ومقاديرها  
ونظرا اليها فعرفاها شيئا فشيئا كذا في الظهيرية \* واذا كان المعقود عليه قناة عليها رحي في بيت  
ذكر محمد رح في الاصل انه يكتب فيه هذا ما اشترى فلان من فلان جميع القناة التي يقال لها  
كذا وهي في رستاق كذا من عمل كذا وفي قرية كذا والبيت الذي على هذه القناة مما يلي كذا  
والرحى التي فيه ومفتح هذه القناة مما يلي كذا ومصبتها في كذا وبين طولها وعرضها وعمقها ولم يذكر  
محمد رح الارض التي على حافتي القناة وكتب الطحاوي رح ذلك انها كذا ذراعاً من كل جانب بذراع  
كذا من الجانب الايمن كذا ذراعاً من الجانب الايسر كذا ذراعاً وعرضها كذا ذراعاً وعمقها كذا ذراعاً  
بذراع وسط وقد ذرع فلان بتراضيها وكان كما وصفا وعلما ذلك واحاط به علما ومعرفة وكان ابو زيد  
الشروطي رح يقول يكتب اشترى جميع هذه القناة بحريتها وقال الطحاوي رح وما كتبتاه احوط لان  
بين العلماء اختلافا فيه فعلى قول ابي حنيفة رح ليس للقناة حريم وعلى قولهما للقناة حريم بمقدار  
ملقى طينها فلا يصح البيع اما على قول ابي حنيفة رح فظاهر وما على قولهما فلان مقداره ملقى  
طينها مجهول لا يوقف عليه من حيث الحقيقة فيصير بائعا للمعلوم والمجهول في صفقة واحدة ولان من  
جعل للقناة حريما فلما جعل لها حريما اذا كانت في ارض الموات فلما اذا كانت في ارض مملوكه كذا لا  
واما اذا لم يكن للقناة حريم على هذا الاعتبار يكون جامعا بين الموجود والمعدوم في صفته واحدة وانه  
لا يجوز فيجب التحرز عن هذا وذلك بان يكتب على نحو ما بينا ولو ذكر صفقة الماء على نحو ما بينا قبل هذا  
فذلك احسن واثق ثم يذكر الحدود الاربعة ويكتب بحدودها كلها والبيت الذي على هذه القناة  
والرحى الدائرة فيه بادواتها وآلاتها الحجرية والخشبية والحديدية وبكراتها ودلائلها وحقوقها وتوابيتها  
ونواعيرها باجنحتها والواحي المفروشة في ارضها وملقى احوالها وموقف دوابها في حقولها ويتم  
الكتاب على نحو ما ذكرنا والله تعالى اعلم كذا في المحيط \* ان كان المعقود عليه اجمة يكتب اشترى  
منه الاجمة التي في موضع كذا حدودها كذا اشترى ابا قصبها القائم فيها باصول قصبها وان كان فيها  
قصب محصود ودخل في هذا البيع ذكره ايضا وقصبها المحصود الموضوع فيه حزم كذا في الذخيرة \*

وَأَنَّ كَانَ الْمُبِيعَ سَفِينَةً قَلَّتْ أَشْتَرَى جَمِيعَ السَّفِينَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا كَذَا وَهِيَ السَّفِينَةُ مِنْ خَشَبٍ كَذَا الْوَاحِهَا كَذَا وَعَوَارِضُهَا كَذَا وَطَوْلُهَا كَذَا وَعَرْضُهَا كَذَا أَشْتَرَاهَا بِعَوَارِضِهَا وَالوَاحِهَا وَسَكَانِهَا وَدَقَائِهَا وَمَرَادِهَا وَهِيَ كَذَا كَذَا مَرْدِيًا وَمَجَادِيفُهَا وَهِيَ كَذَا مَجْدُهَا فَخَشْبُهَا وَحَصْرُهَا وَجَمِيعُ أَدْوَانِهَا وَأَلَاتِهَا الَّتِي يُسْتَعْمَلُ بِهَا الدَّاخِلَةُ فِيهَا وَالخَارِجَةُ مِنْهَا وَشُرَاْعُهَا وَلِبُودِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهَا أَيَّاهَا بِعَيْنِهَا وَنَظَرِهَا إِلَيْهَا وَتَحْرِيمُهَا فِيهَا بِكَذَا وَكَذَا كَذَا فِي الظَّهْرِيَّةِ \* إِذَا كَانَ الْمَعْقُودُ عَلَيْهِ عِينًا أَوْ بَثْرًا لَيْسَ لَهَا أَرْضٌ يَسْتَتِي مِنْهَا وَأَنْمَا هِيَ لِلْمَاشِيَةِ يَكْتَبُ أَشْتَرَى مِنْهُ الْبَثْرَ الَّتِي فِي مَكَانٍ كَذَا أَوْ الْعَيْنَ الَّتِي فِي مَكَانٍ كَذَا أَوْ يَذْكُرُ الْحَدَّ وَدَوِيذَ كَرُوهُي عَيْنَ مَدْوَرَةٍ مُسْتَدَارِهَا كَذَا نَارًا بِذِرَاعٍ كَذَا وَعَمْقُهَا كَذَا وَكَذَا فِي الْبَثْرِ يَكْتَبُ سِدَارَتِهَا وَعَمْقُهَا بِذِرَاعٍ وَيَكْتَبُ بِأَنَّهَا مَطْوِيَةٌ بِالْأَجْرَانِ كَانَتْ وَيَكْتَبُ فِي الْعَيْنِ مَبْدَأُهَا وَمَنْتِهَا هَا وَيَكْتَبُ أَشْتَرَى هَذِهِ الْبَثْرَ وَهَذِهِ الْعَيْنَ مَعَ مَا حَوْلَهُ مِنَ الْأَرْضِ بِقَدْرِ كَذَا نَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ بِذِرَاعٍ وَسَطٍ وَأَنْ يَبِينَ مَاءُهَا فَيَكْتَبُ وَمَاؤُهَا مَعِينٍ عَذْبٌ طَاهِرٌ فَرَاتٌ لَيْسَ بِمَنْتِنٍ وَلَا صَلْحٌ أَجَاجٌ فَهُوَ أَحْفَظٌ وَأَحْسَنٌ وَلَا يَكْتَبُ الْمَاءَ الَّذِي فِي الْعَيْنِ وَالْبَثْرَ فِي الْمُبِيعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَمْلُوكٍ لَهُ وَكَيْفَ يَبِيعُهُ وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ كَذَا فِي الذَّخِيرَةِ \* فَإِنْ كَانَ الْمُبِيعُ قِطْعَةً مِنْ أَرْضٍ كَبِيرَةٍ وَلِتِلْكَ الْقِطْعَةُ حَدٌّ وَدَبَاعِلَامٌ مَنْصُوبَةٌ كَأَشْجَارٍ مَعْلُومَةٌ فَانْكَ تَحْدُ الْأَرْضَ ثُمَّ يَكْتَبُ هَذِهِ الْقِطْعَةَ مِمَّا يَلِي أَحَدَ حُدُودِهَا مِنْبِتِ أَشْجَارِ كَذَا وَالثَّانِي وَالثَّلَاثُ وَالرَّابِعُ وَطَرِيقٌ آخَرٌ وَهُوَ أَنْ تَقَطَعَ الشَّجْبَ مِنْ قِلْعَتِ الْأَشْجَارِ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَعْلَامٌ أَنْ يَحْدُ الْأَرْضَ الْكَبِيرَةَ وَيَبِينُ جِهَةَ الْقِطْعَةِ مِنْهَا شِمَالًا أَوْ جَنُوبًا أَوْ النَّاحِيَةَ الشَّرْقِيَّةَ أَوْ الْغَرْبِيَّةَ ثُمَّ يَذْكُرُ ذُرْعَانِهَا طَوْلًا وَعَرْضًا وَكَذَلِكَ إِذَا اسْتَنْبَتِ الْقِطْعَةَ الصَّغِيرَةَ مِنَ الْكَبِيرَةِ \* فَإِنْ كَانَ الْمُبِيعُ مَمْلُوكًا تَبِينُ جِنْسَهُ وَأَسْمَهُ وَحَالِيَتَهُ عَلَيَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْهُ فَيُرْمَى وَتَزِيدُ إِذَا كَانَ بِالْغَاثَةِ مَقْرَبًا لِعَبُودِيَّةٍ لِأَدَاءِ فِيهِ وَلَا غَائِلَةَ وَلَا خَبِيثَةَ وَلَوْ زِدَتْ وَلَا عَيْبَ كَانَ أَحْوَجَ وَأَعْمَ وَيَجِبُ أَنْ يَعْلَمَ مَعْنَى الدَّاءِ وَالْغَائِلَةَ وَالْخَبِيثَةَ الدَّاءُ كُلُّ عَيْبٍ بَاطِنٍ ظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ أَوْ لَمْ يَظْهَرْ فَمِنْهَا وَجَعُ الطَّحَالِ وَالْكَبِدِ وَالرَّئَةِ وَهُوَ بِالْفَارْسِيَّةِ (تَاسَهُ) وَ(دَمَهُ دَلُّ) وَالسَّعَالُ وَفَسَادُ الْحَيْضِ وَالْبَرَصُ وَالْجَذَامُ وَالْبُؤَاسِيرُ وَالذَّرْبُ وَهُوَ قَسَادُ الْمَعْدَةِ وَالصَّفْرُ وَهُوَ الْمَاءُ الْأَصْفَرُ فِي الْبَطْنِ وَالْحِمَاةُ وَالْفَتَقُ وَهُوَ رِيحُ الْأَمْعَاءِ وَالنِّسَاءُ وَهُوَ عَرَقُ الْفَخْذِ وَالنَّاسُورُ وَالْجَرَبُ وَالْخُنَّازِيرُ هَذَا وَمَا شَبَّهُهُ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَدْوَاءِ وَأَمَّا الْجَنُونَ وَالْوَسْوَاسُ وَالْبَوْلُ فِي الْفَرَاشِ وَالْبِيَاضُ فِي الْعَيْنِ وَالْأَصْبَعُ الزَّائِدَةُ وَالصَّمَمُ وَالْعَشْيُ وَالشَّلَلُ وَالْعَرَجُ وَالشَّجَّةُ وَالْكَيْةُ وَالشَّامَةُ فَهَذَا كُلُّهُ عَيْبٌ وَلَيْسَ بِدَاءٍ \* وَأَمَّا الْغَائِلَةُ فَالْبَاقُ وَالسَّرْقَةُ وَأَنْ تَكُونَ الْجَارِيَّةُ زَانِيَةً

والعبد يكون طاررا او نباشا او قاطع الطريق فهذا كله غائلة وهي لا يكون الا في الرقيق والداء في الحيوانات كلها \* واما الخبثة فهي الزنا ونحوه والعوار بفتح العين لا يكون الا في اصناف الثياب وهو الخرق والعفن \* وان كان المبيع ثمارا كرم او قرية او زراعا كتبت جميع الثمار التي في كرمه ثم تحده ثم يقول اشترى منه جميع الثمار القائمة التي هي في جميع هذا الكرم المحدود فيه فتصف الثمار كلها على ما يكون فيه من العنب والنخوخ والمشمش وهي ثمار قد بدا صلاحها او زرع قد بدا صلاحه بكذا كذا درهما بيعا صحيحا ليجدّها ويقطعها من غير تغريط ثم بعد ذلك ان اراد المشتري استبقاء الثمار والزرع الى وقت الادراك فله وجهان ان شئت ذكرت ان فلانا البائع هذا اباح للمشتري ترك الثمار المبيعة المسماة في هذه الاشجار الى وقت كذا من غير شرط كان في البيع وينهى الكتاب غير ان له ان يرجع فتام هذا الوجه ان يقول متى رجعت عن هذا الاذن كان مأذونا له في ترك هذه الثمار او الزرع الى الوقت المعلوم المذكور فيه باذن جديد مستقبل والوجه الثاني ان يستأجر الارض مدة معلومة باجر معلوم ويكتب ثم ان هذا المشتري استأجر من هذا البائع المسمى فيه جميع هذه الارض بعد اشتراؤه هذه الزروع له وقبضها من البائع المسمى فيه من غير شرط كان في هذا البيع بحدودها كلها وحقوقها كذا كذا شهرا متوالية من لدن هذا التاريخ اجارة صحيحة نافذة ولا فساد فيها ولا خيار يسقي هذا المشتري هذه الزروع المشتراة فيها هذه المدة ثم يكتب قبض الارض وقبض الاجرة الوجه الثاني انما يتأتى في الزروع لا في الاشجار لانه لا يجوز اجارة الاشجار لاستبقاء الثمار عليها فالوجه الاذن والاباحة على ما مر فان اشترى هذا الرجل المنزل من نفسه لابنه الصغير كتبت هذا ما اشترى فلان بن فلان من نفسه لابنه الصغير فلان وهو ابن كذا سنة بولاية الابوة بمثل قيمة المشتري لا وكس فيه ولا شط او باقل من قيمة جميع المنزل المبني ويصف المنزل ويذكر عدد بيوته وموضع وحدوده ويتم الصك الى آخر ذكر قبض الثمن فان كان قبضه من مال ابنه الصغير ذكرت ذلك وقلت قبض هذا العاقد من نفسه من مال ابنه الصغير هذا الثمن المذكور فيه قبضا صحيحا وقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من هذا الثمن كله براءة قبض واستيفاء وقبض هذا العاقد من نفسه لابنه الصغير هذا جميع هذا المنزل فارغا قبضا صحيحا فصارت يده فيه يدا مائة وحفظ لهذا الصغير بولاية الابوة بعد ما كانت يده ملك وقام هذا العاقد من مجلس هذا العتد بعد صحته وتمامه وفارقه بيده واقرب ذلك كله اقرارا صحيحا

فان كان الاب ابرأه عن الثمن كتبت و ابرأ هذا العاقد ابنة الصغير المشتري له هذا من جميع الثمن ابرأه صحاحاصلة منه و عطية و مبرة و شفقة و وقعت البراءة لهذا الصغير المشتري له من جميع هذا الثمن براءة اسقاط كذا في الظهيرية \* وفي هذا تنصيص علي ان الاب لا يحتاج الى الغير في البيع من ولده وفي الشراء من ولده لنفسه كذا في المبسوط \* فان اشترى الاب دار ابنة لنفسه كتبت اشترى لنفسه من نفسه جميع الدار التي هي لابنه فلان بنحو من قيمته و ابنة فلان يومئذ صغير في حجرة يلي عليه ابوة الى ان يقول و قبض من ماله لابنه فلان جميع هذا الثمن و قبض جميع هذه الدار لنفسه و ا جود ما يكون في هذا الوجه ان يزن الثمن بحضور الشهود و يقبضه لابنه الا يرى انه لو كان لابنه دين عليه فاراد ان يبرأ منه كان للذي يبرئه منه ان يزنه بحضور الشهود و يقول اشهد و انه كان لابني الصغير فلان علي كذا و قد اخرجته من مالي و هو هذا قبضته له و قد قال بعض العلماء ان الاب لا يبرأ من دين ابنة بالاخراج و الاشهاد و هو دين علي حاله و علي هذا شراء الوصي لنفسه من مال اليتيم غير ان الشرط فيه ان يشتريه باكثر من قيمته و يلحق بأخرة حكم الحاكم لانه مختلف فيه فان اشترى الصغير من مال ابيه باذنه و هو احوط ما يكون من بيع شيء من مال الاب للصغير كتبت هذا ما اشترى الصغير المأذون له في هذا الشراء من جهة فلان بمثل قيمته لا وكس فيه ولا شطط من ابيه فلان ثم ينهي الصك كما ينهي صك الاجانب كذا في الظهيرية \* و ان اشترى المتولي و القيم للوقف بمال الوقف يكتب فيه هذا ما اشترى فلان القيم في وقف كذا و يكتب المتولي في وقف كذا من جهة القاضي فلان بمال هذا الوقف المجتمع عنده من غلاته ثم يرا مال هذا الوقف و مؤنة له على النوائب من فلان بن فلان جميع كذا و الاحوط ان يزداد ههنا و كان الواقف شرط في وقفه هذا ان يشتري بالمجتمع من غلاته مستغلا آخر ينضم الي ما وقفه اذا امكن ذلك كذا في الذخيرة \* و لو ان رجلا اشترى شيئاً بثمن معلوم ثم انه ولي غيره بعد القبض و اراد ان يكتب كتاباً كتبت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعاً ان فلان بن فلان اقر عندهم في حال صحته بدنه و ثبات عقله و جواز امره له و عليه طائعا و اغبالا علقه به تمنع صحته اقراره من مرض و لا غيره انه كان اشترى من فلان جميع ما تضمنه كتاب شراء هذه نسخته و ينسخ كتاب الشري حتى يأتي عليه ذكر الاشهاد ثم يقول و ان فلانا ولي فلانا جميع ما وقع عليه البيع المذكور فيه بثمنه الذي كان

كان ابتاعه به وهو المذكور في هذا الكتاب تولية صحبة لا شرط فيها ولا خيار وان فلانا قبل هذه التولية قبولا صححا ونقده الثمن بتمامه ودفع ذلك اليه وبرئ منه اليه براءة قبض واستيفاء ثم يكتب قبض المبيع والرؤية وتفقرهما وضمان الدرک للمولى على المولى ثم يكتب الاشهاد وعلى هذا فصل الشريك الا انك تقول مكان ولاة شركه بالنصف او الثلث او الربع على حسب ما يتفق بنصف الثمن لمولته او رבעه وعلى هذا بيع المراجعة غير انك تذكر باعه منه مراجعة بربح كذا اذا في الظهيرية \* الفصل العاشر في السلم اعلم بان المثال في صكوك السلم ثلثة اوجه احدها هذا ما سلم فلان الى فلان كذا درهمين النقد ويقول عينا حاضرة في المجلس في كذا وكذا قميرا من حنطة بيضاء نقية سقية مما سقي سبحا اي ماء جاريا جيدة بالتميز الذي يكال به في بلد كذا الى اجل كذا من لادن تاريخ هذا الذكر سلما صححا جائزا لشرط فيه ولا خيار ولا فساد على ان يسلمها اليه بعد محلها الموصوف في هذا الكتاب في منزله في مصر كذا وقبل هذا المسلم اليه من رب السلم مواجهة وتبض جميع الدراهم رأس مال السلم الموصوف فيه قبل افتراقهما وقبل اشتغالهما بغير ذلك وتفرق عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحته وتراض منهما بموجب هذا العقد وانعقاده ويتم الكتاب ولا يذكر فيه ضمان الدرک لان المبيع غير متبوعس والوجه الثاني ان يكتب اقرارهما فيكتب هذا ما شهد الى آخره ان فلانا و فلانا اقرا عندهم ان فلانا سلم الى فلان ثم يختم الكتاب على الوجه الاول والوجه الثالث ان يبدأ باقرار المسلم اليه ويعطف عليه تصديق رب السلم اياه في هذا الاقرار وانما كتبنا نقيا ولم يكتب نقيا من العصف والمدرو والعلث وهو بالدارسية (جودرة) كما كان يكتبه متقدما واصحاب الشروط لانه قد يكون نقيما من هذه الاشياء ولا يكون نقيما من غير هذه الا خلاط مما يكون اخلاطه به عيبا والثناء المطابق يأتي على ذلك كله ولم يكتب حديث عامة كما كان يكتب بعض العلماء لان فيه ابهاما انه سلم في قسح يحدث من بعد ليس بموجود وقت وقوع السلم ولو سلم في مختلف النوع لا بد من بيان رأس مال كل واحد منهما عند بي حنيفة ر ح وما كان من الاسلام مختلفا فيه الحققت به حكم الحاكم لصحته على ما عرف قبل هذا والاجناس التي يصح فيها منها الاواني الصفرية والشبهية وغير ذلك كذا عددا من الشمعة المضروبة من الشبه المنقشة البخارية وزنها كذا بوزن بخارا او من المشمعة الشبهية المعروفة بخيرزان اما القممة فكذا عددا من القممة المعروفة ببرنج كذا الكبار ومنها كذا عدد اكل واحد منها كذا بوزن

اهل بخارا يسع في كل قممته منها كذا من الماء والكبار معروفة بالسمر قندية والصغار منها كذا وزن  
 كل واحد منها كذا من اهل بخارا ويسع فيه كذا من الماء وعلى هذا الطمس والفتجانان  
 اما الحديدية فمنها كذا عدد من المرور المضروبة من الحديد المذكور المعروف (بولاد) ومن  
 الحديد المعروف (بنرم آهن) الصالحة لعمل الحراثة كل من منها كذا من اهل بخارا كلها  
 مفروغ عنها والمسحاة على هذا اما الزجاجية فمنها طبقات الطارم كذا عدد من الطابقت  
 الزجاجية الصالحة للطارم قطر كل واحد منها شبر كل عشر منها منوان او ثلثة امناء على حسب  
 ما يكون من الطابقت المعروفة (بكليداني) كل عشرة منها اربعة امناء بوزن اهل بخارا قطر كل واحد  
 منها نصف ذراع بذراع اهل بخارا ومن الخماسيات كذا عدد ويصفها بما يكون وصفها  
 في السنة الزجاجية كل عشرة منها كذا من يسع كل واحد منها كذا من المائع ومن القرابات  
 كذا عدد من القرابات الزجاجية كل واحد منها نصف من او عشرة اساتيرا ومن واحد يسع  
 في كل واحدة منها كذا من المائع اما النارورات فكذا عدد من القارورات الزجاجية كل واحد  
 منها نصف من على ما ذكرنا واما التباب كذا عدد الكبار المعروفة (بشش تانكي) كذا قطر كل واحد  
 منها ذراع واحدة ونصف ذراع كما يكون والا وسط المعروفة (بچهار تانكي) كذا قطر كل واحد  
 منها ذراع كلها مفروغ عنها والصغار على هذا ومن الاواني الخزفية فمنها كذا عدد من الكيزان  
 الخزفية الوركشية المعروفة بالفتجان وكذا عدد من الكيزان المعروفة بدو كاني اوسه كاني  
 وكذا عدد من الاوساط المعروفة بكاسفراك وكذا عدد من الصغار المعروفة بكذا وكلها عدديات  
 متقاربة لا يجري فيها تفاوت فاحش اما الغطاء فهو ما يغطي به رأس التنور المتقى فكذا عدد  
 من الغطاء الخزفي الوركشي الصالح للوضع على رأس التنور قطر كل واحد منها كذا ذراع بذراع  
 اهل بخارا واه القدر فتصفها كما وصفنا الكيزان وكذا الجرار والجببات على هذا كذا في الظهيرية \*

الفصل الحادي عشر في الشفعة قال في الاصل اذا اشترى الرجل دارا وقبضها ونقد الثمن ولها  
 شفع فاعدها بالشفعة واراد ان يكتب بذلك كتابا كيف يكتب فنقول انما يكون للشفيع الاخذ  
 بالشفعة بعد طلب صحيح والطلب انواع ثلثة طلب الموائبة وطلب اشهاد وتقرير وطلب تسليم  
 فاذا اتى بهذه الانواع الثلثة من الطلب فله ان يأخذها بالشفعة فاذا طلب الموائبة فاراد  
 ان يكتب بذلك كتابا ليكون حجة له فانه يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الذكر

ان فلانا كان اشترى من فلان جميع الدار في موضع كذا حدودها كذا بكذا شراء صحيحا وقبض الدار ونقد الثمن وان فلانا شفيع هذه الدار المشتراة بكذا يذكر سبب استحقاقه للشفعة فان الشفيع هذا اول ما اخبر بشراء هذه الدار المحدودة فيه بهذا الثمن طلب الشفعة ساعته طلب موثبة من غير مكث ولا لبث طلبا صحيحا وقال ان اطالب لشفعتي في هذه الدار المحدودة بسبب كذا فهذا هو تمام هذا الكتاب وقد ذكر في هذا الكتاب اسم مشتري الدار واسم بائعها ولولم يذكر اسم البائع في هذه الصورة يجوز عندنا لان بعد ان قبض الخصومة مع المشتري والبائع بمنزلة الاجنبي الا ان من الناس من يقول بان بعد ان قبض اخذ الشفعة منهما فذكرنا اسمهما تحريزا عن قول هذا القائل وذكر فيه سبب استحقاق الشفعة لان الاسباب مختلفة والعلماء مختلفون فيه فعند بعضهم الشفعة بالابواب وعند بعضهم بجوار المذابلة وعندنا بجوار الملاصقة وعند الشافعي رح الشفعة لا يستحق بالجوار اصلا وعندنا الشفعة تستحق على مراتب الا لا يستحق بالشركة في عين البتعة ثم بالشركة في حقوق الملك وهـ الطريق ثم بالجوار فينبغي ان يبين حتى يعلم الناضي هل هو محجوب بغيره وكتب اول ما اخبر بشري هذه الدار ولم يكتب حين علم فالعلم حقيقته لا يثبت الا بالخبر المتواتر وحق الشفعة يسقط اذا لم يطلب عند اخبار من دونهم فان المخبر اذا كان رسولا وهو عدل او فاسق حرا وعبد صغيرا وبالغ وبالغ الرسالة فلم يطلب الشفعة بطلت شفعتة واذا كان للمخبر من تلقاء نفسه فقد روى الحسن بن ابي حنيفة رح اذا اخبره بالبيع رجلان او رجل وامرأتان عدول ولم يطلب الشفعة بطلت شفعتة وروى محمد رح عن ابي حنيفة رح اذا وجد في المخبر احد شطري الشهادة اما العدر او العدة ولم يطلب بطلت شفعتة وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح اذا اخبره واحد باي صفة كان هذا الواحد ولم يطلب الشفعة بطلت شفعتة اذا ظهر صدق هذا المخبر فكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم متوهم انه ترك الطلب عند اخبار الواحد او المتني وتوقف الى وقت الخبر المتواتر وقد بطلت شفعتة وكتبنا اول ما اخبر حتى لا يتوهم متوهم انه اخبر مرة ولم يطلب ثم اخبر ثانيا وطلب وهذا الطلب لا يصح فكتبنا ذلك لتقطع هذا الوهم وكتبنا طلب الشفعة ساعته عند طلب الموثبة من غير مكث لان العلماء اختلفوا في مقدار مدة طلب الموثبة ففي ظاهر الرواية لولم يطلب على الفور من غير مكث تبطل شفعتة وروى هشام عن محمد رح انه وقت بهجاس العلم وبه اخذ الشيخ ابو الحسن الكرخي رح وعن الحسن بن زياد انه يتوقت بثلاثة

ايام وهو قول ابن ابي ليلى واحدا قول الشافعي رح فلو اقتصرنا على انه طلب طالبا صحيحا ربما يتوهم متوهم انه لم يطلب على الفور وطلب بعد ذلك ووصفه الكاتب بالصحة متأولا قول بعض العلماء ثم كتبنا لفظ طلب الشفعة والمشائخ فيه مختلفون عامتهم على انه اذا طلب باي لفظ صرف في متعارف الناس انه يريد به الطلب انه يصح بان قال طلبت اطلب انا طالب وما اشبه ذلك والاشهاد ليس بشرط لصحة طلب الموائبة وكذلك حضرة واحد من الاشياء الثلاثة البائع او المشتري او الدار ليس بشرط لصحة طلب الموائبة ثم بعد طلب الموائبة يحتاج الى طلب الاشهاد والتقارير ومن شرط صحة هذا الطلب ان يكون عند البائع او عند المشتري او عند الدار المشتراة وهذا الطلب انما يحتاج اليه اذا لم يكن عند طلب الموائبة احدها ولا اياها اذا كان طلب الموائبة عند احد هؤلاء يكتبي به ولا يحتاج الى طلب آخر بعدة سوى طلب انه ايك وصدة هذا الطاب مقدر بالتمكين مند حضرة احدها هذه الاشياء الثلاثة حتى لو تمكّن ولم يطلب بطل حقه والاشهاد في هذا الطلب غير لازم حتى لو لم يشهد والخم اعترف بهذا الطلب كفاه وينبغي ان يكون هذا الطلب بحضرة من هو اقرب منه من احد هذه الاشياء الثلاثة وقد عرف ذلك في كتاب الشفعة وان اراد الشفيع ان يتوثق بالكتابة لطلب الاشهاد كتب هذا كتاب فيه ذكر ما اشترى فلان من فلان وينسخ كتاب الشري من اوله الى آخرة ثم يكتب بعده وان فلا ذاعني الشفيع اول ما اخبر بشري هذه الدار المحدودة منه بالثمن المذكور فيه طلب الشفعة ما عتد طلب الموائبة على ما ذكرنا ثم يكتب بعد ذلك طلب الاشهاد والتقارير من غير تاخير وتقصير بحضرة من هو اقرب اليه ويذكر ذلك والاحوط ان يذكر الطاب بحضرة البائع والمشتري لان العلماء فيه مختلفون فابن ابي ليلى يقول الشفيع يأخذ من البائع قبل القبض وبعده والخصومة معه والعهد عليه والشافعي رح يقول يأخذ من المشتري في الحالين والخصومة معه والعهد عليه وعندنا الخصومة مع البائع قبل القبض والعهد عليه وبعده القبض والخصومة مع المشتري والعهد عليه فيكتب الاخذ منهما احتياطا ثم اذا طلب الشفيع الطالبين فان ساعده الخصم على التسليم فقد تم الامر وانتهى نهايته وان ابي التسليم فالشفيع يرفع الامر الى القاضي ويطلب منه القضاء بالملك له بسبب شفيعته فان ساعده الخصم على التسليم واراد الشفيع وثيقة كتاب في ذلك فوجه كتابته على ما ذكره محمدرح هذا كتاب



من فلان بن فلان يعنى المشتري لفلان بن فلان يعنى الشفيع اني كنت اشتريت من فلان بن فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا و حد و دها كنا بكذا من الثمن ويتم حكاية الشرى الى الشرى الى آخره ثم يكتب و انك كنت شفيع هذه الدار بسبب الشركة او الخطا او الجوار و حين بلغك او لا خبر شرى هذه الدار المحدودة بالثمن المذكور فيه طلبت الشفعة طاب موثبة و طلب اشهاد يكتب طلب الموثبة و طلب الاشهاد على نحو ما بينا طلبا صحيحا يوجب الحكم تسليمها اليك و اعطاؤها اياك بالشفعة فاعطينكها ثم يتم الكتاب على حسب ماتبين و اختار المتأخرون في هذا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا ان فلانا كان باع من فلان جميع الدار التي في موضع كذا و ينسخ منك الشرى فبعد ذلك ان لم يكن المشتري قبض الدار لا يذكر قبض الدار ثم يكتب و ان فلانا كان شفيعا لهذه الدار المحدودة فيه شفعة جوار هذه الدار التي هي لزريق احد حدود هذه الدار المشتراة او يقول شفعة شركة فان نصف هذه الدار مشا عاملكه فطلب الشفعة فيها حين علم بهذا الشراء من غير تغريط طلبا صحيحا بموا جهة هذين المتعاقدين فلان و فلان طلبا يوجب الحكم تسليمها اليه و اعطاؤه بالشفعة فاجابه اليها هذان المتبائعان فاعطاه جميعا جديع ما وقع عليه هذا البيع بجميع هذا الثمن المذكور فيه اعطاء صحيحا لا شرط فيه و لا خيار و لا فساد و قبض هذا البائع جميع هذا الثمن المذكور فيه بايفاء هذا الشفيع اياه ذلك تاما و افا و بريء اليه من ذلك كله براءة قبض و استيعاء باذن هذا المشتري المسمى فيه له بذلك و قبض هذا الشفيع جميع ما وقع عليه مقدة هذا البيع و الاعطاء بالشفعة بتسليم هذا البائع ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع و منازع باذن هذا المشتري فما ادرك هذا الشفيع من درك فعلى هذا البائع و يتم الكتاب و يلحق بآخره حكم الحاكم في شفعة الجوار لانه مختلف فيه و لا يذكر ضمان البناء و الغرس و الزرع لان ذلك لا يجب عليهما في الشفعة و ان كان المشتري قبض الدار و نقد الثمن فلا خصومة مع البائع و انما الخصومة مع المشتري و يكتب هذه الوثيقة على اقرار المشتري بالشرى و اخذ الشفيع منه هذا اذا كان الاخذ بالشفعة بغير قضاء و ان كان الاخذ بقضاء يكتب مكان قواه فاجاباه اليها فراعوا الى قاض فلان فتضي بثبوت هذا الحق بعد خصومة صحيحة جرت بينهم فحكم عليهما بتسليم هذه الدار المحدودة اليه بحق هذه الشفعة فاعطاه جميع ما وقع عليه هذا البيع و يتم الكتاب و في طلب الاب و الوصي يكتب و كان فلان الصغير شفيع هذه الدار و في النضا

بالنكول يكتب وذلك كله بعد ان جحد هذا المشتري دعوى هذا الشفيع عليه في هذه الشفعة فاستحلفه هذا القاضي على هذه الدعوى ونكل من اليه من عنده مرارا فقصي عليه بذلك بعد ان حلف الشفيع بالله ما سلم هذه الشفعة للمشتري وقد اشهد هو على الطلب في مجلسها الذي بلغه فيه واخذ في العمل في طلبها وان كان الثمن دراهم او دنانيرا او كيليا او وزنيا او عددا متقاربا ذكره وذكر ان الشفيع نقد مثله للبائع او المشتري وان كان الشري بعبد او عرض او غير ذلك من ذوات القيم فاخذ الشفيع يكون بقيمة ذلك ويكتب في هذه الوثيقة فوجب الحكم بالاخذ بالقيمة وكانت القيمة كذا درهما غطرية جيدة بتقويم العدول والامناء الذين يدور عليهم امر التقويم لامثال هذه السلع والاحوط تسمية او ائتك المقومين وذكر اقرار البائع والمشتري ان القيمة كذلك وان كانت للدار شفعا وحضرا ادهم فاخذ كل هاتم حضرا آخر واثبت استحقاها فاعطى نصيبه منها كتب شهدوا ان فلانا بن فلان كان اشترى من فلان بن فلان جميع الدار ويحدها بكذا وتقابضا وتفرفانم حضر فلان وكان شفيعها فحضر وطلب شفيعته فيه بشرائها فقضى له بها وامر القاضي البائع او المشتري بتسليمها اليه ففعل ثم ان فلان بن فلان حضر واثبت بالبينة انه شفيعها وانه لما بلغه ذاك طلب الشفعة فيها بشرائها وسأل القاضي ان يسلم اليه نصيبه منها بحصة من ثمنها وهو كذا بشنعتة المذكورة فيه فالزم القاضي البائع والشفيع الاول بقبض هذا الثمن وتسليم نصيبه منها اليه ففعلا وقبض فلان الشفيع الثاني كذا من الدار بعد ايفاء هذا الثمن ويتم الكتاب كذا

في المحيط \* الفصل الثاني عشر في الاجارات والمزارعات نوع في الاجارات الاجارة الطويلة المرسومة بين اهل بخارا صورتها ان يكتب هذا ما استا جرفلان بن فلان الفلاني ويذكر حليته ومعروفيته ومسكنه استا جرميع المنزل المبين المشتمل على دار وبيتين للمقام فيها وهو مسقف بسقفين ذكرا لآجر هذا ان جميعه له ملكه وحقه وفي يده وموضعه في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا بحضرة مسجد كذا فا حد وده لزيق منزل فلان والثاني والثالث كذا والرابع لزيق الطريق اليه والمدخل فيه بحدوده كلها وحقوقه ومراقفه التي هي له من حقوقه ارضه وبنائه وسفله وعلوه وكل حق هولاه فيه داخل فيه وخارج منه احدي وثلاثين سنة متوالية غير عشرة ايام من آخر كل سنة واحدة من ثلاثين سنة اولها اول اليوم الذي يتلو تاريخ هذا الصك بكذا دينار ا على ان يكون كل سنة من ثلاثين سنة متوالية من اولها ما خلا الايام المستثناة منها بشعيرة واحدة

وزنا من دينار واحد منها والسنة الاخيرة التي هي تمته هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه على ان يكون لكل واحد منهما حق فسخ ببقية عقدة هذه الاجرة المذكورة فيه في هذه الايام المستتاة يفسخها ايها احب الفسخ واراد استيجارا صحيحا والآخر المذكور فيه آجر من المستاجر هذا جميع ما ثبت اجارته فيه بهذه الاجرة بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب على ان يسكنه المستاجر هذه بنفسه وثقاه وامتعته وان يسكن فيه من شاء وان يواجره ممن يشاء وان يعيره ممن يشاء وقبض المستاجر هذا بنفسه جميع هذا المنزل المحدود قبضا صحيحا بتسليم الآجر هذا ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا وقبض الآجر هذا من المستاجر هذا جميع هذه الاجرة المذكورة فيه بتمامها قبضا صحيحا معجلة بتعجيل المستاجر هذا ذلك كله اليه وضمن الآجر هذا للمستاجر هذا الدرك فينا ثبت اجارته فيه ضمنا صحيحا وتفريقا نعين حال نفوذ تصرفهما في الوجوه كلها مقرين بذلك كله مشهدين على ذلك كله في تاريخ كذا وهذا الصك الذي كتبناه في الاجارة الطويلة فيقاس عليه نظائره كذا في الظهيرية \* والنسخة التي اختارها المتأخرون في هذا ما استأجر فلان بن فلان الفلاني من فلان بن فلان الفلاني جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي ملكه وفي يده بموضع كذا حدودها وكذا حدودها وحقوقها كلها ارضها وبنائها وسفلها وعلوها ومرافقها من حقوقها وكل داخل فيها وخارج منها من حقوقها وكل قليل وكثير فيها من حقوقها سند كامله بالاهل لثنا عشر شهرا متوالية اولها غرة شهر كذا وآخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بكذا درهمان نصفها كذا درهمان حصته كل شهر كذا درهمان هذه الاجرة كذا اجارة صحيحة جائزة نافذة باتة خالية من الشروط المفسدة والمعاني المبطللة وذلك كله اجر مثل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة يوم وقعت ولا وكس فيه ولا شطط على ان يسكن المستاجر هذا في جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة في جميع هذه المدة بنفسه ويسكنها من احب كما احب مما احب وينتفع بها بوجوه منافعها بالمعروف فبعد ذلك ان كان المستاجر نقد الاجرة يكتب على ان المستاجر هذا عجل كل هذه الاجرة لتمام هذه المدة فتعجيلها منه الآجر هذا و برئ المستاجر هذا من جميع هذه الاجرة لهذه المدة التي هذا الآجر براءة قبض واستيفاء وان لم يكن المستاجر نقد الاجرة يكتب على ان يودي المستاجر هذا تمام هذه الاجرة الى الآجر هذا بعد تمام هذه المدة او يكتب على ان يودي اليه حصته كل شهر من

هذه الاجرة جند غرضي ذلك الشهر وقبض هذا المستأجر من هذا الآجر جميع ما وقع عليه عقدة هذه الاجارة كما وقعت هذه الاجارة فارغة من كل مانع ومنازع عن القبض والتسليم بتسليم هذا الآجر ذلك كله اليه وتفرقا عن مجلس هذه الاجارة بعد صحتها وتامها تفرق الابدان والاقوال بعد اقرار المستأجر هذا انه راي ذلك كله وعرفه ورضي به واشهد اعلى انفسهما ويتم الكتاب قال الشيخ الامام الاجل نجم الدين النسفي ولا يكتب ضمان الدرك في الذي لا يكون الاجرة فيه مقبوضة ويكتب فيما كانت الاجرة فيه مقبوضة معجلة فان كان المعجل والمقبوض بعض الاجرة يكتب ضمان الدرك في القدر المقبوض وضمان اصل الاجرة كضمانه دينا آخر فيكتب ههنا كما يكتب ثمه وبعض مشائخ سدر قد اختار لفظة القبالة في هذا فكتبوا هذا ما يتبل فلان قبالة صحيحة وقبض هذا المقبل وسلم هذا المستقبل وتفرقا عن مجلس هذه القبالة واعلى هذا اجارة الحانوت والارض والطاحونة والحمام وكل محدود ولكن يذكر عند قوله بحدودها وحقوقها ما هو من خواص مرافقتها كداني الشرى والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة \* فان كان المستأجر سوي المنزل بان كان كرم ما ينبغي ان يكتب الاجارة على اصل الكرم دون الاشجار والقضبان والزرايين لان اجارتها باطالة والزرع في الاراضي كذلك فيكتب استأجر فلان بن فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محوط ان كان الكرم محوطا وجميع دبرات ارض ذكر الآجر هذا انها له وملكته وحتته وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا من قرى كورة بخارا من عمل ذرا ومن عدل قر عددا ومن عدل سا من مأذون ويكتب حدودها كما يكون ثم يقول بحدودها وحقوقها ومرافقتها التي هي لها بعدما باع الآجر هذا من المستأجر هذا جميع ما في هذا الكرم من الاشجار والقضبان والزرايين والاغراس وما في هذه الاراضي من الزروع وشرى البطيخ وقوائم التطن باصول جميعها وعروقها بثمن معلوم هو كذا بيبعا صحيحا وان المستأجر هذا اشتراها منه بذلك الثمن المعلوم شراء صحيحا وتقابضا صحيحا ثم استأجر جميع ما يثبت اجارته فيه احدي وثلاثين سنة متوالية غير ثلثة ايام من آخر كل سنة واحدة الى آخر الصك وان كانت الاجارة في وقت يكون على الاشجار ثمار وعلى الزرايين اعناب يكتب بعد قوله جميع الاشجار والزرايين والاغراس وجميع ما على هذه الاشجار من الثمار لان الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكر وان كان

وان كان في الكرم اشجار الخلاف يكتب وجميع اشجار الخلاف التي في هذا الكرم لان قوائم الخلاف بمنزلة الثمر لا يدخل في البيع من غير ذكره والمختار وهذه الاجارة مستخرجة من مسألة ذكرها محمد ر ح وهي ما اذا استأجر الرجل دارا من رجلين عشرين فخاف ان يخرجاه منها واراد ان يستوثق من ذلك فالحيلة فيه ان يستأجر الدار كل شهر من الشهر والاول بدرهم والشهر الاخير ببقية الاجرفان معظم الاجر متى كان للشهر الاخير فانهما لا يخرجانه من الدار وقد حكى انه كان في الابتداء يكتبون بيع المعاملة فلما كان في زمن الفقيه محمد بن ابراهيم الميداني رح كره ذلك لكان شبهة الربوا واحداث هذا النوع من الاجارة ليصل الناس الى الاسترباح باموالهم فيحصل لهم منفعة الارض والدار مع الامن عن ذهاب شيء مقصود من المال فجعل بمقابلة السنين المتقدمة شيئا قليلا وجعل بقية المال للسنة الاخرة واستثنى ثلثة ايام من آخر كل سنة واشترط الخيار لكل واحد منهما في هذه الايام فانما اثبت الخيار حتى يمكنه الفسخ والوصول الى ماله اذا احتاج اليه وانما استثنى هذه الايام من العقد حتى لا يكون اشتراط الخيار اكثر من ثلثة ايام في العقد فانه يوجب فساد العقد عند ابي حنيفة رح وحتى لا يشترط حضرة صاحبه لصحة الفسخ عند ابي حنيفة ومحمد رح ولكنه شرط الخيار في غير ايام العقد وانما قدروا باحدي وثلثين سنة لانه يستثنى ثلثة ايام من آخر كل ثلثة اشهر في الغالب وان كنا استثنى ثلثة ايام في آخر كل سنة في سكا هذا فيكون الايام المستثناة من هذه المدة ثلثمائة وستين يوما وذلك سنة واحدة فيبقي عقد الاجارة في ثلثين سنة وانما عقدوا عقد الاجارة في ثلثين سنة ولم يعقدوا في الزيادة على ذلك لان ثلثين سنة نصف العمر في الشرع قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اعمار امتي ما بين الستين الى السبعين وقال النبي عليه وآله الصلوة والسلام معترك المانيا ما بين الستين الى السبعين فكرهوا الزيادة على نصف العمر لان الاكثر معتبر بالكل حتى كان ادراك اكثر الركعة بمنزلة ادراك الكل وحينئذ يتمكن شبهة التأييد فيها والتأقيت من شرطها ووافقه على تجويز هذه الاجارة الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رح وكذا من بعده من الائمة ببخارا وعليه هذا امر الائمة في فتوى الجواز بهذه الاجارة اليوم وكان الزهاد من مشائخنا مثل الشيخ الامام ابو بكر بين حامد والشيخ الامام ابو حفص السفكردي لا يجوزون هذه الاجارة ويقولون فيها شبهة الربوا وقد ذكرنا وجوه الفساد في كتاب الاجارات من هذا الكتاب قال الشيخ الامام الاجل

الاستاذ ظهير الدين المرغيناني رح وقد بينا وجه صحتها وانتفاء شبهة الربواعتها ولولم يجوز بهذا الطريق لانسد على الناس وجوه دفع حوائجهم بمال الغير لان من يقرض المال الكثير من غير ان يطمع في وصول نفع مالي نادر وبذلك النادر لا يندفع الحوائج ولا ينتظم المصالح وكان القول بجواز هذه الاجارة تعدل النظر من الجانبين ولهذا المعنى جاز الدخول في الحمام باجروان كان الاجر مجهولا وما يصب من الماء والمكان الذي يجلس فيه ومقدار ما يهكت فيه مجهولا ثم اختلف المشائخ الذين يجوزون هذه الاجارة في فصل وهو انه اذا كان سن احد العاقدين بحيث لا يعيش الى ثلاثين سنة غالبا هل يصح هذه الاجارة بعضهم لم يجوزوا ومن لا يجوز القاضي الامام ابو عاصم العامري وبعضهم جوزوا ذلك لان العبرة لصيغة كلام المتعاقدين وانها تقتضي التاقية فصح ذلك ونظير هذا ما اذا تزوج امرأة الى مائة سنة يكون متعة ولا يكون نكاحا صحيحا في الروايات الظاهرة من اصحابنا وان كانا لا يعيشان الى هذه المدة غالبا ولكن لما كان الاعتبار للفظ كان مبطلا للنكاح كذا في الظهيرية \* اجارة النصف الشائع استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني في جميع ما ذكرناه ملكه وحقه من جميع ما وجد ووصف فيه فهو سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من جميع الدار المشتركة بين هذين العاقدين نصفين وهي الدار التي في موضع كذا ويتم الكتاب فان استاجر النصف من غير شريك فيها لم يجز عند ابي حنيفة رح وجاز عندهما فان اراد الجواز بالاجماع كتب استاجر منه سهمها واحدا من سهمين من جميع الدار التي ذكرنا كلها له وهي ملكه وحقه وفي يده وهي الدار التي موضعها كذا ويلحق بآخرة حكم الحاكم فيكتب وقد حكم بصحة هذا العقد قاضي فلان بعد خصومة صحيحة جرت بين هذين العاقدين كذا في الذخيرة \* والوجه الآخر ان يعقد الاجارة على جميع المستاجر بضعف مال الاجارة ثم يفسخ العقد في النصف بنصف الاجر فيبقى العقد في النصف بما اتفقا عليه من مال الاجارة فيكون هذا شيوعا طاريا فلا يفسد العقد ولا يحتاج الى قضاء القاضي وان كان المستاجر سركار الحمامين فيكتب الاستيجار انل من مدة احدي وثلاثين لان سركارهم لا يبقى على حالها الى ثلاثين سنة فيكتب على حسب ما يري الصواب فيكتب نسخة السركار او بالالعربية او بالفارسية كما بيناه ثم يكتب صقيها استاجر فلان بن فلان من فلان بن فلان جميع هذه السركار والادوات الموصوفة في هذه النسخة المكتوبة على صدر

هذا الصك بالعربية او بالفارسية خمس سنين متواليات غير ثلاثة ايام من آخر كل ستة اشهر من اربع سنين متواليه من مقدمتها اولها اول اليوم الذي يتلوتاريخ هذا الذكر بكذا دينار او يصف الدينار بما وصفنا هاعلى ان يكون اربع سنين متواليه من اولها سوي الايام المستثناة منها كل ستة اشهر منها سوي ما استثنى من ايامها بشعيرة واحدة وزنا من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تمته هذه المدة ببقية هذه الاجرة ويتم الصك الى آخره وان كان بمال الاجارة ضامن يكتب بعد تمام صك الاجارة وضمن فلان بن فلان الفلاني يكتب حليته ومعروفيته ومسكنه ضمن هذا الآجر المذكور فيه بامره للمستأجر المذكور فيه بما يجب للمستأجر على هذا الآجر من هذه الاجرة المذكورة فيه بعد انفساخ هذه الاجارة ضمنا صحيحا معلقا بالتزوج ورضي به هذا المستأجر واجاز ضمانه عند هذا في مجلس الضمان اجارة صحيحة ويتم الصك الى آخره وان لم يجد الآجر الضامن وطلب المستأجر من الآجر ان يوكله او يوكل رجلا آخر ببيع هذا المنزل من انسان بتمن يتفق عليه اهل البصر وقبض الثمن من المشتري واداء مال الاجارة الى المستأجر يكتب ثم ان هذا الآجر المذكور فيه وكل فلان بن فلان الفلاني واقامه مقام نفسه في بيع هذا المنزل المحدود وفيه بعد انفساخ عقدة هذه الاجارة المذكورة بينه وبين هذا المستأجر ممن يرغب في شرائه منه بالتمن الذي يتفق عليه رجلان من اهل البصر في ذلك الامر وفي قبض الثمن من المشتري وتسليم المعقود عليه اليه وضمان الدرک عنه فاذا ما يجب على هذا الآجر من مال الاجارة المذكورة مبالغه فيه بعد انفساخ الاجارة الى هذا المستأجر من ذلك الثمن توكيلا صحيحا بطلب هذا المستأجر ومسألته ذلك منه ثابتا لازما على انه كلما عزل من هذه الوكالة عاد منه وكيلا في ذلك كله كما كان وانه قبل منه في مجلس التوكيل هذه الوكالة قبولاً صحيحاً خطاباً ويتم الصك الى آخره وان استاذنه المستأجر في عمارة المنزل من ماله ليرجع على هذا الآجر بكتب واذن الآجر هذا للمستأجر هذا في صرف ما يحتاج هذا المنزل المحدود فيه من بعد ذلك الى العمارة اية عمارة كانت من مال نفسه من غير اسراف وتبذير بمشهد رجلين من جيرانه ليرجع بمثل ما صرف هو اليها على هذا الآجر اذنا صحيحا او يصرف جباياته وموانه الديوانية وقت وقوعها من مال نفسه الى اصحاب السلطان ليرجع بمثل ذلك عليه اذنا صحيحا على انه كلما عزل عن هذا الاذن يكون هو مانونا له فيه عنه باذن جديد في ذلك كله

كما كان وانه قبل منه هذا الاذن منه قبولا صحيحا واما الاجارة على الاجارة فانك تكتب على  
صك الاستيجار اقر فلان بن فلان وهو المستاجر المذكور اسمه ونسبه في باطن صك الاستيجار  
هذا في حال جواز اقراره طائعا انه آجر اجارة على الاستيجار المذكور في باطنه بحدوده وحقوقه  
ومرافقه التي هي له من حقوقه من هذا التاريخ الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة  
في باطنه غير الايام المستثناة المذكورة في باطنه بكذا دينا را يصفه بما وصفناه على ان يكون كل  
سنة من السنين الباقية غير السنة الاخيرة وسوى الايام المستثناة المذكورة في باطنه بشعيرة وزنا  
من دينار واحد والسنة الاخيرة التي هي تتمه هذه المدة ببقية هذه الاجرة المذكورة فيه اجارة  
صحيحة وان فلانا هذا استاجر منه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي له من حقوقه بهذه الاجرة  
والشرائط المذكورة فيه استيجارا صحيحا وتم التسليم بينهما فيما ثبت اجارته فيه على قضية الشرع  
وقبض الآجر هذا جميع هذه الاجرة بكم الهاقبضا صحيحا وجعل كل واحد من هذين العاقدين صاحبه  
هذا بالخيار في فسخ بقية عدة هذه الاجارة في هذه الايام المستثناة المذكورة في باطنه جعل صحيحا ويتم الصك  
الى آخره كذا في الظهيرية \* اجارة النفس استاجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استاجر نفسه سنة  
واحدة كاملة ولها غرة شهر كذا و آخرها سلخ شهر كذا ابكذا درهم على ان يستعمله هذا المستاجر بجميع  
ما يتفق له من الاعمال في هذه المدة اي عمل شاء ولا امتناع له مما يامره وان هذا الاجير سلم نفسه اليه  
بحكم هذا العقد حتى يستعمله باي عمل شاء ويوفيه اجر كل شهر يستعمله فيه عند مضيه فان كان  
استاجره لنوع خاص من العمل والحرفة كتبت على ان يستعمله في عمل الخياطة في انواع الثياب كلها  
وجميع ما يخاط على ماراي واحب استاجره على ان يحفر له بئرا ويبين موضعها وسعتها وعمقها  
بالذرعان استاجره على رعيه كذا كذا من الابل باعيانها ويصفها ويفصل اذا اختلف كذا شهرا  
على ان يرعيها ويحفظها ويسقيها ويوردها ويصدرها الى اعطانها ويداوي جرباها ويحلب ذوات  
الدرمنها في الاوقات التي يحلب امثالها فيها وقرصروها بعد حلبها ويقوم عليها وعلى فصلانها  
في جميع مصالحها التي يحتاج اليها ويطلب ضالتها بكذا درهما الى آخره ويتم الكتاب ويبين  
التأجيل والتعجيل في الاجرة فان كانت الابل بغير اعيانها بين ذلك ويكون في هذا اجير  
وحد فلا يملك ان يواجر نفسه من غيره ولا ضمان عليه فيما ضاع منها بالاجماع وفي المعينة هو اجير  
مشترك



مشترك وله ان يواجر نفسه لرعي غيرها من غيره ولا يضمن ماضع مندا بي حنيفة رح خلا فاليهما فان استأجر ليحمل الكتاب من سمرقند الى بخارا ونحوه ويدفعه الى فلان ويسأل جوابه فيحمله الى المستأجر كتب استأجر منه نفسه ليحمل له كتابا كتبه الى فلان في كورة كذا من كورة كذا ويحمل جواب هذا الكتاب منه اليه بكذا درهما اجارة صحيحة وقبض هذا الاجير من هذا المستأجر جميع الاجرة المذكورة فيه معجلة قبضا صحيحا وقبض منه هذا الكتاب من هذا المكتوب اليه من كورة بخارا الى كورة سمرقند وتسليم الجواب الى هذا المستأجر ويتم الكتاب استئجار المملوك للخدمة استأجر منه عبد الله هنديا يسمى زيرك الذي ذكره هذا الاجير انه مملوكه ورتيقه وفي يده وهو عبد شاب مديد القامة ويبين حليته استأجر منه ستة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يستخدمه هذا المستأجر بانواع الخدمة ما يطيقه هذا المملوك ويحل للمستأجر استخدامه فيه على ما يرى في جميع هذه المدة ويواجر فيها من احب لخدمته ويخدمه من شاء يسافره ان بداله ويعمل في ذلك برأيه فان كان لعمل غير ذلك ذكر ذلك ثم ذكر الاجرة والتأجيل والتعجيل والرؤية ويتم الكتاب وليس له ان يسافره الا بشرط والخدمة التي له ان يطالبها منه وخدمته من في ماله وخدمة اضيافه في اسحر الى ما بعد العشاء كذا في الذخيرة \* وان كان للخدمة والاموال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الاجر من التأجيل والتعجيل والتأقمت وبينت الرؤية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدودة الصغير او الوقف في هذه المدة الطويلة لا يجوز وانما يجوز المناطعة وهي هدا ما سناجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال من فلان القيم في تسوية امور الصغير فلان الثابت القوامه المذكورة وانه يواجره من هذا المستأجر بهذه الولاية والقوامه المذكورة فيه بالاجرة التي هي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك كذا في الظهيرية \* استئجار الصبي من الاب استأجر منه ابنه الصغير المسمى فلان بعمل كذا مدة كذا بكذا درهما اجارة صحيحة على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المذكور فيه في جميع هذه المدة ويوفي اجرة كل شهر منها عند انتضائه وسلم الاب هذا الصغير بولاية الابوة الى هذا المستأجر فتسلمه منه وتفرقا ويتم الكتاب واذا استأجره من ذي رحم محرم منه جاز وهو مختلف فيه فيلحق به حكم الحاكم على ما مر به مرات استئجار البحر بالطعام والكسوة آجر نفسه من فلان سنة او سنتين على ان يعمل له

عمل كذا وما بداله من الاعمال بقدر طاقته مما يامره به هذا المستأجر على ان يكون اجر عمله لكل شهر كذا درهما واذن هذا الاجير لهذا المستأجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمله الى طعامه وادامه ولباسه وسائر مصالحه التي لا بد منها اذنا صححنا على انه كلما نهاه عنه كان ما ذوقه فيه باذن جديده من جهته وسلم نفسه الى هذا المستأجر تسليمًا صحيحًا استيجار الظن هذا ما استأجر فلان بن فلان من فلانة بنت فلان استأجر منها نفسها مدة سنتين كاملتين متواليين اوها غرة شهر كذا من سنة كذا و آخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا على ان ترضع ابن هذا المستأجر الذي يسمى فلان في منزل هذا رضاعا لا تصرفيه ولا تقترب كذا درهما حصته كل شهر كذا اجارة صحيحة وقبلت هذا العقد مواجهة في هذا المجلس و عاينت هذا الصبي وعرفته وسلمت نفسها من المستأجر لهذا العمل ترضعه وتحضنه في كل هذه المدة ويوفيهما اجرتها عند مضي كل المدة او يكتب اجر كل شهر عند انتضاء ذلك الشهر او يكتب وقد تعجلت وقد اجاز زوجها فلان عقدة هذه الاجارة فرضي بها وسلمها للارضاع المذكور فيه واذن بها بالسكنى في منزل هذا المستأجر لهذا فرضي بها لهذا العمل وتفرقا ويتم الكتاب واذا كان بغير اذن الزوج فله المنع والفسخ والمذ تعالي اعلم استيجار الاستاذ لتعليم الصبي الحرفة استأجره ليعلم ابن المستأجر المسمى كذا حرفة كذا ابتماها بوجوهها في مدة كذا بكذا درهما ليقوم بتعليمه في اوقات التعليم وسلم اليه هذا الابن وعجل له جميع هذه الاجرة ويتم الكتاب واريد من هذا في الفصل الذي يليه هكذا يكتب اهل هذه الصنعة والصواب ان يكتب استأجره ليقوم عليه مدة كذا في تعليم النسيج مثلا على ان اعطاه الولي كل شهر كذا مالو شرط عليه تعليم الحياكة ولو لم يقل ليقوم عليه فلا يجوز لان الاجارة حينئذ تقع على التعليم والتعليم ليس من عمل الاجير بل من فهم المتعلم فلا يجوز الاجارة عليه كما لو استأجر لتعليم القرآن فاما اذا استأجره ليقوم عليه فالاجارة تقع على القيام عليه وعلى حفظه ولكن ذكر النسيج ليرغب الوالي فيما يحصل له في اثناء العقد من عمل الحياكة فان الصبي ربما يأخذ ذلك بفهمه وذكائه فهذا جار مجرى البيع فاما المتصود هو القيام عليه وفي وسع الاستاذ الوفاء له هذا اذا كانت الاجرة دراهم وان اتقنا على ان يعمل واده الحرفة في سنة ثم هو يعمل للاستاذ في هذه الحرفة في سنة فوجهه ان يستأجره والاستاذ ليقوم عليه في تعليم النسيج سنة باجر كذا ثم الاستاذ يستأجر التلميذ في السنة الثانية ليعمل للاستاذ في تلك الحرفة باجر كذا هو كالأول

فيقاصان وهذه نسخة هذين العقدين هذا ما استأجر فلان الفلاني من فلان الفلاني استأجره ليقوم على ولده الصغير المسمى فلان بن فلان وهو عاقل مميز متلقن بما يلحق متعلم لما يعلم في تعليم عمل الخياطة في انواع الثياب بانواع الخياطة في اوقات التعليم ويلقنه في اوقات التلقين ما هو من جملتها ومتصل بها وداخل فيها سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بمائة درهم ظريفية لا يالوفيهما جهدة ولا يمنع عنه بصحته على ان يوفيه هذا الوالد هذه الاجرة عند مضي المدة وتنام هذا العمل وسلم اليه هذا الولد قبله وضمن القيام عليه لتعليمه ذلك كله وتفرغ ان هذا الاستاذ يستأجر من هذا الولد في عقدة اخرى في مجلس آخر سنة كاملة متوالية بعد هذه السنة المذكورة في الاجارة الاولى من غير ان يكون هذه الاجارة مشروطة في الاولى او ملحقة بها او الاولى مشروطة في الثانية او ملحقة بها على ان يعمل هذا الولد لهذا الاستاذ في عمل الخياطة فيخيط ما يامر به من الثياب ويعمل ما يتصل بها ويدخل فيها في جميع هذه المدة بمائة درهم ظريفية اجارة صحيحة على ان يوفيه هذه الاجرة عند مضي هذه المدة ويتم الكتاب اكثرى مكاريا يحمل اثقاله على حمرة هذا ما اكثرى فلان التاجر من فلان المكاري اكثرى من خمسة احمره معينة تحمل له من الاثقال على كل حمار منها كذا منا من كذا من كورة سمرقند التي كورة بخارا بكذا درهم كراء صحبها وان هذا المكاري اراه هذه الحمر باعيانها ورضي بها هذا المكاري وسلم هذا المكاري التي هذه المكاري الاثقال وهي كذا بوزن كذا فقبضها هذا المكاري وقبل حملها على هذه الحمر من كورة كذا التي كورة كذا وسلمها اليه في كورة كذا وقبض منه جميع هذا الكراء قبضا صحبها بتعجيل هذا المكاري ذلك اليه وضمن هذا المكاري لهذا المكاري كل درك يلحقه في ذلك ضمانا صحبها وذلك يوم كذا من سنة كذا فان كانت بغير اعيانها فابو حنيفة واصحابه رح جوزوا ذلك ذكر الشيخ ابوالقاسم الصفار والدبوسي رح انها فاسدة لانها مجهولة والكتابة صحيحة في هذا عندهما هذا ما تقبل فلان بن فلان تقبل منه ان يعمل كذا كذا منا من القطن او يكتب كذا كذا عدد من الجوز او كذا كذا قفيزا من الحنطة او كذا كذا ثوبا يبين جنسها وثقلها من بلدة كذا على كذا كذا من الحمر او يقول على الابل المسناة الذال العارضة القوية ان يحمل كل بيرة منها كذا برطلا برطل كذا تقبلا صحبها جائزا لافساده ولا خيار بكذا درهما على ان يعمل ذلك من بغداد من يوم كذا من شهر كذا ويسير بها المنازل

على ما عرفه الناس ويحفظها الليل والنهار ويستمها اليه بكورة كذا في مكان كذا منها وقبض هذا المتقبل منه جميع هذا الاجر وسطم هذا المتقبل جميع هذا المعتقد عليه وصار ذلك كله في يده بهذه القبالة ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \* وثيقة الكراء للحج هذا ما تقبل فلان من فلان تقبل منه حملان ثلاثة محامل لكل محمل منها راكبان فقد نظر اليهما هذا المتقبل وعرفهما باعيانها ولكل محمل منها من الوطاء والدثر كذا رطلا برطل كذا ولها من الكسوة كذا وكذا رطلا ومن المعاليق من الدهن والزيت كذا كذا رطلا ومن الماكذا ومن الحنطة كذا والشعير كذا والسويق والزبيب والسمن والحلوا كذا ليحملها على رواحل ثلث على ابل مسنات سمان فارهة خوية وذلك بعد معرفتهما جميع هذه المحامل من الوطاء والدثر والكساء والركبان وغير ذلك ونظر اليها وعرفها بعشرين دينارا ويصفها قبالة صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار ليحملها في يوم كذا من شهر كذا من سنة كذا من بلدة كذا على ان يسير بهم المنازل وينزلهم في اوقات الصلوة ويحج بهم ويهد بهم المناسك ويقيم بهم بعد السفر ثلاثة ايام ثم يرجع بهم في اليوم الرابع ويسير بهم المنازل وينزلهم في اوقات الصلوة حتى يرجع اليهم منازلهم بهم ببلدة كذا وقد عرفوها جميعا وعلى ان لهؤلاء الركبان ان يستبدلوا بالوطأ والدثر والكساء وغير ذلك مما وصف فيه ويعطوا فيها برأيهم على ان يحملوا عليها على المقدار الموصوف فيه ويتم الكتاب كذا في المحيط \* فان كانت الابل باعيانها ذكرها كما مر في الحمر وحكم ذلك انها لو هلكت سقطت الاجارة وفي غير العين لا تسقط ولو مات المكارى في مصر سقطت الاجارة فان مات في المغازة بقيت بذلك الاجر استحسانا ولا بد من بيان وقت الخروج ولو مضت تلك السنة بطأت الاجارة وليس له ان يحمله في السنة الثانية الا بتراض وتجديد عقد اكرى السفينة وتقبل الحمل في السفينة استأجر منه السفينة المتخذة من خشب كذا المدعوة كذا بالواحها ودقلها ومجاديفها ومراديبها وشرائعها وطللها وسكانها وحصرها وجميع آلاتها شهرا اوله كذا وآخره كذا على ان يحمل فيها كذا كذا حنطة ومقدارها كذا بالقفيز وينقلها من بلدة كذا الى بلدة كذا بمائة درهم على ان يخرج مع الناس ويسير معهم في هذه المدة ويرقى اذا رقى الناس ويسير اذا ساروا وقبض هذا المواجه جميع هذه الاجرة معجلة بتعجيل هذا المواجه وقبض هذا المستأجر جميع ما وقعت عليه عقدة هذه الاجارة من يد هذا المواجه بتسليمه ذلك كله اليه

كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا بعد الروية وقد ضمن له الدرك ويتم الكتاب فان كانت  
بغير اعيانها كتبت تقبل منها حملان كذا بوزن كذا او كيل كذا من بلدة كذا الى بلدة كذا في سفينة  
من خشب كذا من سفن كذا صحيحة سليمة من كل عيب على ان يحملها بنفسه واجرائه واعوانه  
من احب من الناس وينهى الكتاب كالاول واذا حضر لكتابة وثيقة الاجارة احد العاقدين  
فالكاتب يكتب على اقراره باجارة كذا من فلان وقبض مال الاجارة منه لكن فيه خطر ان ذلك  
المقر له لوجاء وجمد الاستيجار واراد استرداد المال الذي اقره هذا بقبضه منه كان له ذلك فالوجه  
فيه احد شيئين اما ان يكتب اقراره انه قبض هذا الآجر ولكن لا يكتب من فلان فيصح القبض  
ويسقط الآجر ولو جاء يطلب فله ان يقول ما قبضته منك واما ان يكتب وقد سقط هذا الآجر من هذا  
المستأجر بوجه يصح سقوطه عنه ولا يذكر قبضا وكذا هذا في ذكر الشراء والتمن كذا في الذخيرة \*  
استيجار الارض من متولى الوقف تقبل من فلان المتولي لامور الوقف المنسوب الي فلان  
بتولية القاضي فلان جديع ارض الكرم الذي هو من جملة هذا الوقف الذي يتولى هذا المتولي  
امورة ويحدده بحدودها وحقوقها كطهادون اشجارها وزراعتها وقضبانها وجدانها فانها صارت  
لهذا المتقبل سابقا على هذه القبالة بملك ثابت وحق لازم وقد عرفها هذا المتعاقدان وعقدا  
هذه العقدة على هذه الارض وحدها سنة كاملة اولها كذا وآخرها كذا بكذا درهم وهي مثل اجرة  
هذا المعقود عليه وقبض هذا المتولي جميع اجرة ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة معجلة بتعجيل  
هذا المتقبل ذلك كله له وقبض هذا المتقبل جميع ما وقعت عليه عقدة هذه القبالة بتسليم هذا  
المتولي ذلك كله اليه فارغا عن كل مانع ومنازع وتفرقا ثم ان هذا المتولي رد هذه الدراهم الي  
هذا المتقبل وامره باداء خراجها منها اذا جاء وقتها وبكري انهارها واصلاح مسناتها اذا وقعت  
الحاجة اليها من هذه الدراهم بالمعروف ووكله بذلك على انه متى عزله عن ذلك فهو وكيل  
بذلك من جهته مستانفا وقبل منه هذه الوكالة مشافهة واشهد اوبتم الكتاب كذا في المحيط \*  
وان اردت كتابة اجارة الطاحونة اذا كانت مبنية على نهر خاص لها كتبت هذا ما استأجر فلان  
من فلان جميع الطاحونة المبنية على نهر خاص لها وهي مشتملة على خمسة توابع مركبات  
من الالواح الخشبية في اربعة منها اربع رحيات ودورات والتابوت الخامس المعروف شامحة  
ذكر هذا الذي آجران جميع هذا الطاحونة له وملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية

كذا من قرى كورة كذا من عمل كذا وهي مبنية على نهر خاص له يأخذ ماء من وادي كذا ثم يصبه فيه واحد حدودها مع النهر الخاص كذا والثاني والثالث والرابع كذا بحدودها كلها وحقوقها فان كانت اجارتها على سبيل المقاطعة كتبت بعد ذكر الحدود استأجر منه جميع ذلك سنة واحدة او سنتين او ثلث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا مسانهة او مشاهرة كل سنة بكذا درهما او كل شهر بكذا درهما لينتفع المستأجر بهذا بما استأجره بالاستغلال وطحن الحبوب من الحنطة والشعير وما شاكلهما ويودي قسط كل سنة عند انقضائها وقبض المستأجر هذا جميع ما استأجره قبضا صحيحا مفرغا عما يشغله بتسليم هذا الذي آجر وتفرقا عن مجلس هذا العقد بعد صحته تفرق الاقوال والابدان واذا اردت كتابة استيجار المجددة بفارقينها كتبت هذا ما استأجر فلان بن فلان جميع المجددة التي لها فارقين متصل بها بفارقينها ذكر هذا الذي آجران جميعها ملكه وحقه وفي يديه ويذكر الموضع والحدود ثم يقول بحدود هذا وحقوقها وجميع مرافقها التي لهما من حقوقها سنة او ثلث سنين وان كان الفارقين الواحد مشتملا على مجامد كثيرة ذكرت استأجر منه جميع الفارقين المشتمل على ثلثة مجامد او اكثر على حسب ما يكون ويذكر هذا الموضع والحدود ثم يكتب ذكر هذا الذي آجران جميعها له وملكه وفي يديه ثم يقول استأجر منه جميع هذه المجدد بفارقينها كذا كذا سنة بكذا درهما اجارة صحيحة ينتفع بهذه المجدد بوضع الجدد ويودي قسط كل سنة عند انقضائها ثم يتم الصك الى آخرة واذا اردت كتابة اجارة الضيعة الموقوفة اصلها كضياح نهر الموالي بفناء كورة بخارا كتبت هذا ما استأجر فلان من فلان جميع اصل الضيعة التي هي كرم محوط مبنية بقصرة وخمس دبرات ارض متلازقات متصلات به خلفه وامامه وحواله ذكر هذا الذي آجران ما في هذه الضيعة من الكرارات ملكه وحقه وفي يديه وكراراته حيطان هذا الكرم المبنية حوله وبناء قصره واشجاره هذه الضيعة كبارها وصغارها المثمرة وغير المثمرة وتراب جميع هذه الضيعة الذي كبس به وجه الارض من جميع هذه الضيعة بمقدار نصف ذراع عمقها وما تحت ترابها المكبوس به وجه الارض وقف من الاوقاف المنسوبة الى الامير ساس بكين النبي وقفها على حانوته وتعرف هي بالاوقاف الحانوتية وفي يدي هذا الذي آجر بحق استيجاره ممن له ولاية الاجارة منه مسانهة سنة بعد سنة باجرة معلومة المقدار التي هي اجر مثله وان هذا الذي آجر يواجر ما في اجارته من الوقف اجارة على الاجارة وما هو ملكه من اصل هذه الضيعة يواجره

مع الوقف بعقد واحد بحق الملك ثم يذكر الموضع والحدود للضيعة ثم يقول بحدود ما ثبت اجارته فيه الذي هو مشتمل على الملك والوقف من اصل هذه الضيعة وحقوقه وجميع مرافقه التي هي له من حقوقه بعد ما باعه هذا الذي اجر جميع اشجار هذه الضيعة وزراجين هذا الكرم وقضبانه بثلاثة دراهم واشتراها منه هذا المستاجر به شراء صحيحا وتقابضا قبضا صحيحا ثم استأجر منه ما ثبت اجارته فيه مع هذا الفصر في هذا الكرم احدى وثلاثين سنة متوالية غير ثلاثة ايام من آخر كل سنة من ثلاثين سنة من متقدّمات هذه السنين اولها غرة المحرم من شهر سنة كذا بكذا درهما او ديناراً نصفها كذا ثلاثين سنة منها من اولها غير الايام المستثناة منها بخمسة دراهم من مال هذه الاجارة او بنصف دينار من هذه الدنانير كل سنة منها غير ما استثنى من ايامها بما يخصها من نصف دينار من مال هذه الاجارة والسنة الاخيرة التي هي تمة هذه المدة ببقية مال هذه الاجارة ويتم الصك على النحو الذي تقدم ذكره قال الشيخ الامام الحاكم ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي رح هذا الذي ذكرنا في لفظ اليتيم مع الاب مسامحة في المملوكات بين البالغين واما في اموال الايتام فان كانت لليتيم دار واراد الاب او الوصي اجارته لم يصح عقد الاجارة الطويلة المرسومة وكذلك ان اراد الاب او الوصي استيجارها لليتيم لم يجز في السنة الاخيرة لان الاستيجار فيها يقع باكثر من اجر المثل وكذلك في الاوقاف قال الوجه في الاجارة لليتيم ان يعتمد العقد باجر المثل في تلك المدة ويبرئ الاب والوصي فيصح البراء عند ابي حنيفة ومحمد رح فيما باشراه ثم يقران للمستأجر بمال هو على قدر مال الاجارة موجلا الى انفساخ الاجارة فاذا انفسخت الاجارة طالبه المستأجر بالمال المقربه قال محمد رح وله وجه اخر ان يقر الاب او الوصي بقبضها من المستأجر فيبرأ المستأجر ويضمنان فان اراد المستأجر ان يتوثق فيما بينه وبين الله تعالى فان الاب والوصي وان اقر بقبض الاجارة لم يبرأ المستأجر فيما بينه وبين الله تعالى فالوجه في ذلك ان يبيع منها شيئا بمن هو مثل تلك الاجرة والاحوط في ذلك كداء البراء لانه اذا اقر بالقبض وانفسخت الاجارة بفسخها او بموت احدهما وجب مالان احدهما المقربه والثاني مال الاجارة الذي اقر بقبضه ولم يضمن ببراء عن مال الاجارة شيئا وهذا شيء يجب ان يتحرز منه وهوان في بعض هذه الوجوه ضرر للمواجر وفي بعضها ضرر للمستأجر لان المال المقربه ان جعل موجلا الى انقضاء المدة تضرر المستأجر به فان الاجارة عسى ينفسخ بالموت

او بالفسخ في مدة الخيار ويبقى المال مؤجلا الى انقضاء المدة فيتضرر المستأجر وان جعل مؤجلا الى وقت الفسخ فكان وقت الفسخ مجهولا والتأجيل اليه يبطل فبقي المال حالا فيتضرر المواجه فيه لان المستأجر يواخذة بالمال حالا والشئ المستأجر في يده بحق الاجارة بغير بدل اذاه فالسبيل في ذلك ان يجعل المال مؤجلا الى وقت انقضاء المدة ثم يوكل المستأجر بابطال هذا الاجل متى انفسخ هذا العقد بوجه من الوجوه على انه متى مزله عاد ما ذوناله فاذا فعل ذلك زال الضرر عنهما جميعا ويصح تعليق التوكيل بوقت منتظرو على هذا امر الوقف ولم يفصل في ظاهر الرواية في الوقف بين المدة الطويلة والقصيرة وكذا ذكر الطحاوي في مختصره وبعضهم ابطوا في المدة الطويلة مخافة التملك فالوجه فيه ان يلحق به حكم الحاكم فاما الاستيجار للتييم اول للوقف فهذا الوجه جار فيه قال محمد ر ح ووجه آخر له ان يعقد مثلا على ثلثين سنة بالف فينظر كم اجر مثل هذا المعقود عليه كل سنة فان كان مثلا خمسين درهما عقد على عشرين كل سنة بسدس درهم والسنة الاخيرة ببقية المال حتى يقع العقد باجر المثل ثم يفسخ الاجارة في السنة العاشرة ويجدد العقد هكذا في كل عشرين سنة ويعقد على ثلثين سنة وهذا مجموع ما ذكره الشيخ الحاكم الامام ابو نصر احمد بن محمد السمرقندي رح فان اراد كتبه فسخ الاجارة كتبت هذا ما فسخ فلان اجارة المنزل الذي كان بينه وبين فلان وتحد المنزل اجارة طويلة بكذا درهما اولها تاريخ كذا وآخرها كذا فسخ هذه الاجارة في الايام المشروطة له الخيار فيها وهو يوم كذا ويذكر اليوم الاول من ايام خياره والاول والآخر فسخا صحيحا واشهد عليه من اثبت شهادته في آخر هذا الذكر واصح الفسخ في هذا ان يفسخه في اليوم الاوسط لانه في اليوم الآخر وفي اليوم الاول عسى ان يقع الفسخ قبل ثبوت الخيار او بعد مضي مدة الخيار فكان الاحتياط ما قلناه وان كان نوع من الاعمال والصناعات كالخياطة ونحوها بينت وقلت يستعمله بالخياطة في انواع الثياب كلها وجميع ما يخاط على ما راي واحب ويواجره ممن احب ويسافر به ان بداله يعمل في جميع ذلك برأيه وان كان للخدمة والاعمال والصناعات كلها بينت ذلك ثم تبين حديث الآجر من التأجيل والتأقيت وبينت الروية وذكر في موضع آخر وقال اجارة محدود الصغير والوقف في هذه المدة الطويلة لا يجوز وانما يجوز المقاطعة وهي هذا ما استأجر على سبيل المقاطعة فلان اعني رب المال من فلان القيم في تسوية



في تسوية امور الصغير فلان النائب القوامة المذكورة وانه يوجره من هذا المستأجر لهذه الولاية والقوامة المذكورة فيه بالاجرة التي يومئذ اجر المثل لهذا المعقود عليه لا وكس فيه ولا شطط ويذكر الحدود ويتم الصك الى آخره وان كانت المقاطعة للمنزل المستأجر كما هو المستعمل في المعاملات بان يوجر رجل منزله من آخر بمال معلوم ثم يستأجره الآخر على سبيل المقاطعة باجرة معلومة ويضمن الآجر الاول الذي هو مالک المنزل بتلك الاجرة المقدرة المتفق عليها يكتب بعد تمام الاجارة الطويلة ان شاء وان شاء كتبها على ظهر الصك هذا ما استأجر فلان على سبيل المقاطعة من فلان وهو المستأجر المذكور اسمه ونسبه في اول هذا الاستيجار جميع هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في هذا الصك ان كان يكتبها عقب الاجارة الطويلة وان كان يكتبها على ظهر الصك يكتب هذا المنزل المبين موضعه وحدوده في بطنه بحدوده وحقوقه ومرافقه التي هي من حقوقه بعدما زاد الآجر الثاني هذا وهو هذا المستأجر الاول المذكور في اول هذا الصك في هذا المنزل المحدود فيه زيادة طاب له الفضل ما بين الاجرتين مشاهرة من اول يوم كذا يكتب يوما بعد يوم العقد الاول الى منتهى مدة الاجارة الاولى المذكورة فيه غير الايام المستثناة منها المذكورة فيه كل شهر بكذا دينار استيجار صحيحا ليسكن هذا المستأجر بنفسه ان شاء وان شاء اسكن غيره فيه مدة هذه الاجارة وان هذا الآجر الثاني المذكور فيه آجره من هذا المقاطع كذلك بهذه الاجرة المذكورة فيه اجارة صحيحة خالية عما يبطلها وتم التسليم بينهما فيما ثبت اجارته على نصية الشرع وتفرقا بعدما ضمن الآجر الاول المذكور في اول هذا الصك على المستأجر الثاني وهو المقاطع هذا ما يجب للمستأجر الاول هذا وهو الآجر الثاني هذا على هذا المقاطع وهو المستأجر الثاني من هذه الاجرة المذكورة فيه ضمنا صحيحا متعلقا بالزوم ورضي به هذا المستأجر الاول واجاز ضمانه هذا عنه لنفسه في مجلس الضمان اجازة صحيحة ويتم الصك واللّه تعالى اعلم بالصواب كذا في الظهيرية \* نوع آخر اذا دفع الاراضي مزارعة والبذر من صاحب الارض عينا يكتب هذا ما دفع الدهقان فلان الى فلان الحراث دفع اليه على سبيل المزارعة جميع الضيعة التي هي كذا برة ارض بيضاء سالحة للزراعة ذكر الدافع هذا انه ملكه وحقه وفي يديه وموضعها في ارض قرية كذا بناحية كذا حدودها كذا وكذا حدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها بذرا معها بعينه وذلك حنطة سقية جيدة بيضاء نقيه وهو كذا قفيزا بالقفيزا الذي يعرف بكذا ثلث سنين

متواليات اولها من يوم كذا من شهر كذا و آخرها كذا من شهر كذا مزارعة صحيحة لافساد فيها ولا خيار ولا مواعدة ليزرعها هذا المزارع المدفوع اليه هذا البذر المذكور فيه ويقوم عليه بنفسه واجرائه وحواله وبقره وادواته ويعمل في ذلك كله برأيه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك من شيء فهو كله حبه وتبنة بين هذا الدافع وبين هذا المدفوع اليه نصفين او اثلاثا على حسب ما يتفقان عليه وقبل هذا المزارع عقدة هذه المزارعة من هذا الدافع قبولا صحيحا وقبض هذا المزارع جميع هذه الاراضي وجميع هذا البذر من هذا الدافع بتسليم ذلك كله اليه تسليما صحيحا عملا منها بقول من يرمى جواز المزارعة من السلف الصالح وتفرعان مجلس هذه المزارعة بعد صحتها وتماها تفرق الابدان والاتوال وضمن هذا الدافع لهذا المدفوع اليه ما درك من درك في ذلك وان اراد ان يصير العقد مجمعا عليه يلحق بآخره حكم الحاكم فيكتب وحكم قاض من قضاة المسلمين بصحة هذه المزارعة بعد خصومة معتبرة وقعت منهما واشهدا على انفسهما ويتم الكتاب وانما ذكرنا التبن في الوثيقة لانهما لوسكنا عنه فهو لصاحب البذر واذ اشراطه بينهما فعلى الشرط في ظاهر الرواية وعلى هذا الودفع اليه ارضا كذا سنة على ان يغرس فيها ما بداله من الاشجار وما اخرج فهو بينهما نصفان جاز والغرس للغرس والتمر بينهما نصفان ولا بد من التوقيت وعند مضي الوقت يوم بقلع الاشجار وان لم يكن البذر عينا والرأي الذي الدافع كتبت على هذا الوجه الى ذكر الحقوق ولم تكتب بذرا معها بل كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بداله هذا الدافع ببذر هذا الدافع من غلة الشتاء والصيف ولا يذكر قبض البذر عند قبض الارض وان كان البذر عينا من قبل المزارع كتبت على ان يزرعها هذا المدفوع اليه الارض ببذره نفسه وهو كرحنطة سقية بيضاء نقية جيدة وهو كذا وكذا تقيزا بقتير كذا ولا يذكر قبض البذر مع قبض الارض وان كان البذر غير عين والرأي فيه الى المزارع كتبت ليزرعها هذا المدفوع اليه ما بداله ببذره نفسه من غلة الشتاء والصيف وحكم الدرر في هذا يكون راجعا اليهما فان الارض لو استحققت قبل بلوغ الزرع كان المزارع بالخيار ان شاء قلع الزرع مع الدافع واقسما بينهما وان شاء ضمن الدافع قيمة نصيبه من الزرع وكان الزرع كله للدافع وان استحق الزرع دون الارض كان للدافع على المزارع اجر مثل ارضه ويرجع حكم ضمان الدرر اليهما جميعا فيكتب في موضع الدرر فما ادرك كل واحد منهما من درر في جميع ما وصف في هذا الكتاب فلكل واحد منهما على صاحبه تسليم ما يجب في ذلك لكل واحد منهما ويتم الكتاب كذا في المحيط \*

قال وان كانت الارض بين شريكين فاراد احدهما ان يأخذ حصة شريكه مزارعة كتبت هذا مادفع فلان الى فلان جميع حصته من الارض البيضاء وهي النصف مشاعا سهم من سهمين بحدوده وحقوقه مزارعة صحيحة ثلث سنين متواليات من لدن غرة شهر كذا على ان يزرعها ببذرة ونفقتة واجرائه واعوانه فما اخرج الله تعالى من شيء فهو بينهما اثلاثا الثلث للدافع والثلثان للزارع وينهى الكتاب على نحو ما بينا ويجب ان يكون البذر بينهما ان كان من جهة الزارع فاما اذا كان من جهة الدافع فالمزارعة فاسدة والخارج لصاحب البذر وعليه اجر مثل العامل ونصف اجر مثل الارض لانه استأجر شريكه في الارض على ان يعمل في ارض بينهما بخلاف ما لو كان البذر من قبل الزارع لانه استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج واستيجار شيء مشترك جائز وهذا كما قالوا فيمن استأجر حصة شريكه ببعض ما يخرج من آجر ارضه سنة باجرة معلومة ثم انه دفعها الى المواجه مزارعة ان كان البذر من قبل المواجه لم يجز وان كان من قبل المستأجر جازوا ما كتبه المعاملات فقد ذكرنا ان المعاملات جائزة عند ابي يوسف ومحمد رح في الاشجار والزراعيين والقضبان والبقول والرتاب واصول القصب والثمار التي لم تنوع وكذلك كل شيء ينبت ويقطع وكذلك يجبي على مذهبهما ان تجوز عندهما على الملمح ان كان ماءنا ويجمد لانه يحتاج الى سوق الماء وقالوا في القير والنفط لا يجوز لانه لا يحتاج الى سوق الماء وانما يجوز المعاملة في كل هذه الاشياء عندهما اذا كانت يحتاج الى المعالجة لنموها اذا لم تكن بهذه المثابة فلا ثم وجه الكتابة في المعاملة ان يكتب هذا مادفع فلان الى فلان جديع الرطبة القائمة في موضع كذا او جميع الكرم بجميع ما فيه من النخل والشجر المثمر ويبين الحدود بحدوده وحقوقه سنة واحدة اثني عشر شهرا متواليات من لدن غرة شهر كذا معاملة صحيحة لافساد فيها ولا خيار ليقوم على ذلك كله ويسقيه ويحفظه ويكسح كرمه ويقوم بتشذيبه والتشذيب قطع ما اصفر من الاغصان ويبس منها وايا منه وتلقيح نخله وتاييرة بنفسه وباجرائه واعوانه ويعمل في ذلك برأيه على ان ما اخرج الله تعالى من ذلك فهو على شرط كذا وقبض هذا المدفوع اليه جديع هذا المعقود عليه بتسليمه جميع ذلك اليه ويذكر ضمان الدرر وينهى الكتاب فان كان الكرم يشتمل على المزارع كتبت هذا مادفع اليه جميع الضيعة المشتملة على الكروم والمزارع والنخل والشجر المثمر معاملة ومزارعة في عقدتين متفرقتين ليست احدهما شرطا في الاخرى وبحد الضيعة ثم

تقول دفع فلان اليه اولاً جميع ما فيها من الكروم والشجر المثمر معاملة مقاطعة خمس سنين من لدن  
 غرة شهر كذا معاملة بالنصف معاملة صحيحة ليقوم عليها بنفسه الى آخر ما ذكرناه ويذكر القبض  
 ثم يقول ثم دفع اليه جميع ما فيه من المزارع في عقدة اخرى مزارعة مدة خمس سنين على  
 ان يزرع ارضها ببذرة ما بداله من غلة الشتاء والصيف ويذكر شرائط المزارعة على حسب  
 ما يبايناه ويقول عند ذلك الدرك فما ادرك كل واحد منهما في ذلك او في شيء منه من درك  
 فعلى كل واحد منهما تسليم ما يجب عليه لصاحبه ويتم الكتاب كذا في الظهيرية \*

الفصل الثالث عشر في الشركات والوكالات وجه الكتابة في شركة العنان ان يكتب هذا ما اشترك  
 فلان وفلان اشتركا على تقوى الله تعالى واداء الامانة والتجنب عن المنكر والخيانة وبذل  
 النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في سره وعلانيته شركة عنان برأس مال كل واحد منهما على  
 ما سمي ووصف فيه ومقدما عليهما هذه الشركة الموصوفة شركة صحيحة جائزة لافساد فيها فان كانا  
 جميعاً يتجران كتبت على ان يتجرا بهذين المالين ما بدالهما من انواع التجارات ويستأجرا  
 بذلك ويوآجرا جميعاً وشتى ويبعها جميعاً وشتى بالنقد والنسيئة ويشتريا ما بدالهما جميعاً وما بدا  
 لكل واحد منهما من ذلك وعلى ان يخلطا ذلك بمال نفسيهما وبمال من احبا من الناس  
 ويدفعا ذلك مضاربة الى من اراد من الناس واحب كل واحد منهما واراد وعلى ان يبضعا ما بدالهما  
 من ذلك ويودعا من ودامن الناس جميعاً وشتى على ان يوكلابذلك جميعاً وشتى من شاء  
 من الناس ويسافرا بذلك الى اي بلد ارادا من دار الاسلام ودار الحرب والبر والبحر يعملان  
 في ذلك جميعاً وشتى ويعدل كل واحد منهما في ذلك برأيه على ان مارزق الله تعالى لهما  
 ولكل واحد منهما في ذلك من ربح وفضل فهو بينهما على قدر رؤس اموالهما وما وضعاً فيه فهو  
 على قدر رؤس اموالهما وتفرقا عن مجلس العقد تفرق الابدان عن صحة وتراض واذا اشتركا  
 شركة الوجوه واراد الكتابة فوجه الكتابة هذا ما اشترك عليه فلان وفلان اشتركا على تقوى الله  
 تعالى وطاعته واداء الامانة وبذل النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية شركة  
 وجوه بابدانها على انه ليس لواحد منهما رأس مال في شركتهما الموصوفة في هذا الكتاب  
 اشتركا في تجارة كذا على ان يشتريا بوجوههما وبما يصير في ايديهما ومن تجارتهما ومن شركتهما

هذه مارايشراه من تجارة كذا ويشترى كل واحد منهما من ذلك ماراى بنفسه وبوكلائه ويعملان جميعا ويعمل كل واحد منهما في ذلك برائه ويبيعان ذلك جميعا كل واحد منهما على ما يرى ويوكل كل واحد منهما ببيع ذلك بما راى من الوكلاء على ان ثمن ما يبتاعانه ويبتاعه كل واحد منهما ويبتاعه لهما وكلاءهما ووكيل كل واحد منهما في ذلك فهو بينهما نصفان ثم ينهى الكتاب وفي هذا الوجه لا يجوز تفضل احدهما في الربح والوضيعة على صاحبه وان اراد شركة عنان في تجارة خاصة بغير رأس مال على جهة التقبل وهي تسمى شركة التقبل فوجه الكتابة هذا ما اشترك فلان ولان اشتركا شركة عنان في عمل الخياطة على ان يعمل بايديهما ويتقلا هذا العمل من الناس جميعا وشتى ويستأجر كلاهما ويستأجر كل واحد منهما من الاجراء بما راى في شركتهما ويعملا جميعا ويعمل كل واحد منهما مما احتاج اليه من راه عملهما ويبيعا ذلك وما صار في ايديهما من عمل ايديهما متاع كذا يبيع كل واحد منهما بما راى فما اجتمع في ذلك من فضل فهو بينهما نصفان وما كان من وضعية فهو بينهما نصفان اشتركا جميعا على ما بين ووصف في هذا الكتاب وعقد ايتهما عقدة هذه الشركة وينهى الكتاب وعلى هذا كل عمل من القسارة والصبغة وعلى هذا لو كان عمل احدهما الخياطة وعمل الآخر القسارة يقول اشتركا في عمل كذا وفي عمل كذا ويجوز في هذه الشركة تفضل احدهما على الآخر في الربح وهذه ثلاث شركات والشركات الثلاث الاخرى شركة مفاوضة في هذه الوجوه فان كانت برأس مال كتبت مكان قولك شركة عنان شركة مفاوضة في كل قليل وكثير في كل صنف من اصناف التجارات وتبين رأس المال ثم يقول وذلك كله في ايديهما يشترىان بالنقد والنسيئة ويشترى كل واحد منهما ماراياه او راى كل واحد منهما من صنوف التجارات وينهى الكتاب غير انه لا يصح في هذا الفصل شرط الربح والوضيعة على التفاضل وكذلك لا يصح ان يكون رأس مال كل واحد منهما الاسواء وعلى هذا شركة التقبل وشركة الوجوه في المفاوضة على ما مر في شركة العنان غير ان ههنا يذكر شركة مفاوضة في جميع التجارات ويكتب الذكر بنسختين في كل شركة واذا اراد ان يفسخ الشركة فوجه الكتابة فيه هذا ما شهد الي آخره ان فلانا وفلانا فلانا شركيين شركة عنان او شركة مفاوضة ويذكر النوع وكانا عليها كذا سنة وكان لعنان رأس المال كذا ولعنان كذا وعلا بذلك من المدة كذا ثم اراد افسخ الشركة وقسمتها بينهما من جميع الاموال فقسماها وقبض كل واحد منهما حصته من ذلك بعد ان ادعى كل واحد منهما حسابه على وجهه حتى وقف

كل واحد منهما على جميع ذلك وعرفه على حقيقته قسمة صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار  
والاموال كلها حاضرة ليست بمشغولة بدين ولا منها وبرئ كل واحد منهما الى صاحبه من  
ذلك فلم يبق لكل واحد منهما قبل صاحبه حق ولا دعوى بعد هذا الكتاب وينهى الكتاب  
فان كان الكتاب في المضاربة فهو على هذا الوجه كذا في الظهيرية \* واذا اراد شركة مفاوضة  
او عنان ولا مال لاحدهما فالوجه في ذلك ان يستقرض الشريك الذي لامال له مثل نصيب  
الشريك الذي له المال منه ويجعل نصيب نفسه فيكتب بعد قوله وتفردا طائعين ثم اقر فلان  
وهو الشريك الثاني في ترتيب هذا الذكر في حال جواز اقراره ونفوذ تصرفه في الوجوه كلها اقرارا مستانفا  
ان عليه وفي ذمته لشريكه فلان وهو المذكور اولا في ترتيب هذا الذكر كذا دينا رادينا لازما وحقا  
واجبا بسبب قرض صحيح اقرضها اياه من مال نفسه ودفعها اليه وانه قبضها منه قرضا وجعلها  
نصيب نفسه في الشركة اقرارا صحيحا وصدقه شريكه فلان هذا فيه خطا با ويذكر التاريخ وان اراد  
الشركة في الحيوان وفارسه (كاونيم سود دادن) وصورة ذلك رجل له حيوان بقور او اغنام اراد ان  
يدفعها بالشركة الى رجل آخر ليكون الحاصل منها مشتركا بينهما على السوية والذي يحصل  
منها من الاولاد فالوجه فيه ان يبيع صاحب الاغنام او البقور نصفها مشاعا من الذي يريد به  
الشركة معه بثمن معلوم ويسلم الجميع اليه حتى هو يحفظها ويرعيها وما يخرج منها يكون  
بينهما على السوية نصفين فوجه الكتابة في ذلك ان يكتب اقرار الذي لا حيوان له اقر فلان  
بن فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائعا ان في يديه كذا كذا بقرة وكذا كذا شاة ويذكر شياتها على  
التمام ثم بعد الفراغ عن ذكر شياتها يكتب جميعها في يديه نصفها بحق الملك ونصفها امانة  
من جهة مالك نصفها فلان بن فلان يعني صاحب الحيوان وما يرزقه الله تعالى من الزائدة  
المتصلة بها والمنفصلة عنها يكون بينهما على السوية نصفين واقر فلان هذا ايضا في حال جواز  
اقراره طائعا ان عليه وفي ذمته لفلان هذا صاحب الحيوان كذا رهما دينا لازما وحقا واجبا بسبب  
صحيح وهو ثمن نصف هذه البقرات التي اشتراها منه مشاعا كما اقتضاه الشرع وقبضها على قضية  
الشرع منه قبضا صحيحا وصدقه فلان هذا فيه خطا با ويتم الكتاب كذا في المحيط \* الفصل الرابع عشر  
في الوكالات واذا اردت وكالة عامة بالبيع ان شئت كتبت هذا ما وكل وان شئت كتبت هذا  
ما شهد ا. فلانا وكل فلانا ببيع جميع دارة وتحد الدار بحدودها كلها ومرافقها ارضها وبنائها وكالة

صححة جائزة نافذة على ان يعمل هذا الوكيل فيها برأيه ويوكل بذلك من احب وبيعها بما احب ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض ثمنها اذا باعها وسلمها الي من يشتريها ويوكل بذلك من احب وقبل هذا الوكيل هذا لو كالة الموصوفة في هذا الكتاب من هذا الموكل بمواجهة اياه قبل افتراقهما واشتغالهما بغير ذلك وسلم هذا الموكل المسمى فيه جميع ما وقع التوكيل ببيعه على ما يسمى فيه الي هذا الوكيل المسمى فيه وقبضها منه فارغة عما يشغلها من القبض والتسليم فجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة ثم ينهي الكتاب الي آخره كذا في الظهيرية \*  
وإذا اردت وكالة عامة بالبيع والشراء كتبت هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ماسمي ووصف فيه وكالة صححة جائزة لبيع ويشترى هذا الوكيل جميع اموال هذا الموكل وجميع املاكه التي يجوز بيعها من جميع اصناف ما رأى يبعه من جميع الاموال والا ملاك من الذهب والفضة والثياب والعروض والرقيق والحيوان والمتاع والعقارات والمستغلات كلها من المكيل والموزون وغير ذلك من جميع ما يملكه هذا الموكل يوم وكل هذا الوكيل المسمى فيه وجميع ما يملكه هذا الموكل ملكا مستقبلا بعد هذه الوكالة ابدا من كل قليل وكثير ويستفيد ملكه بوجه من الوجوه من جميع اصناف الاموال مادام على هذه الوكالة يبيع جميع ذلك على ما يراه مشاعا ومقسوما ومجتما ومتفرقا كيف شاء وكلما شاء بما احب من صنوف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما جائز ما صنع في ذلك من امره فيها ببيعها وتقبض اثمانها ويسلم ما باع منها ويعمل في جميع ذلك برأيه ويشترى لهذا الموكل ما رأى شراء له من جميع اصناف الاموال مشاعا ومقسوما ومجتما ومتفرقا كيف شاء ومتى شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى بجميع اصناف الاموال من الاثمان والعروض وغيرهما على ما وصفنا يبيع ويشترى بما رأى من ذلك نقدا ونسيئة ويعمل في جميع ذلك برأيه ويوكل بجميع ما احب ويعزل عنها من احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى ويقبض جميع ما يشتري من ذلك لهذا الموكل وينفذ ثمن جميع ذلك من مال هذا الموكل ومن مال نفسه اذا احب ليرجع بذلك على هذا الموكل وكله بجميع ذلك وسلطه عليه واذن له بالتصرف فيها على هذه الوجوه الموصوفة في هذا الكتاب وقبل هذا الوكيل ذلك كله منه مشافهة مواجهة في ذلك المجلس كذا في الذخيرة \* وان اراد ان يجعله وكيلا في كل شيء يكتب وكل بحفظ جميع ما فلان من الضياع والدور والعقار والمستغلات

والامتنعة والرقيق والاولاني وغير ذلك من صنوف الاموال وباستغلال ما راى استغلاله من ذلك بوجوه غلاته وبعمارة ما يحتاج اليه مما رآه من ذلك وباجارة ما راى اجارته ممن راى ان يواجر منه بما راى ان يواجر به في المدة التي راى وجعل اليه مصلحة من يرى مصلحة ممن له قبله حق او يجب له قبله حق ويحط ما راى حطه وبراءته من يرى ابرائه وتاجيل من يرى تاجيله كذا في المحيط \* وجعل اليه ان يحتال باموال فلان وبما شاء منها على ما يرى ان يحتال بذلك عليه وان يرتهن بها وان يرهن بما شاء منها من يرى ذلك عنده كذا في الظهيرية \* وجعل اليه ان يتجره بامواله في اصناف التجارات ما شاء وان يشارك من راى مشاركته من الناس كلهم باموال فلان وجعل اليه خصومة خصمائه من يدعيه قبله حقا ومن كان له عليه حق من الناس اجمعين وجعل اليه قبض ماله من الحق قبل الناس اجمعين وعندهم ومعهم والخصومة في ذلك كلها جائز ما صنع له او عليه من ذلك وقبل فلان جميع ما اسند اليه من هذه الوكالة خطا با و يتمه كذا في المحيط \* نوع آخر في وكالة جامعة لما مر والخصومة وغير ذلك شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا وكل فلانا بطلب كل حق له للحال على الناس ويطلب كل حق يجب له عليهم في المستأنف ويطلب كل ماله عند الناس وقبلهم وفي ايديهم من مال عين اودين ومن عقار ومن عرض من قليل وكثير والخصومة والمنازعة في ذلك التي من شاء من القضاة والحكام والسلاطين و باثباتها بالحجج الشرعية وبلغامة البيئات في ذلك واخذ الايمان ممن يتوجه عليه ذلك ويحبس من وجب عليه حبسه والاطلاق من الحبس والاعادة التي ذلك كل ما راى ومقاسمة من راى مقاسمته ممن هو شريكه ومن يكون شريكه في المستأنف في شيء من الضياع والعقار والدور والبيوت والعروض والحيوان والقليل والكثير فيما هو ملكه يوم وقعت عليه هذه الوكالة وفيما ثبتت في المستقبل واخذ نصيبه شائعا بينه وبين غيره على قدر حقوقهما في ذلك غير مقسوم ويقبض جميع الواجب بحق له ما يتولا له من القسمة وتسليم ما يبيعه له من ذلك التي من يبتاعه منه وباكتاب العقد على نفسه بما يبيعه له من ذلك وبضمان الدرر فيما يبيعه له من ذلك لمن يبتاعه منه و بابتاع ما راى ابتاعه من الضياع والعقار والاملاك والمنقولات وما سواها مما راى وكما راى ويدفع ائمان ما يبتاعه من ذلك التي ما يبيعه منه ويقبض ما يبتاع له من ذلك وباكتاب الصك باسمه باضافة ابتاعه له ذلك اليه ويحفظ ما هو له وما يصير له في المستأنف من اصناف



من اصناف الاموال القليل والكثير وبالقيام بجميع ذلك وبالاتفاق عليه في مرمرته وعمارته وارتاق  
المختلفين اليه والقوام عليه وباداء ما عليه وما يجب عليه في المستانف من خراج ومن صدقة  
في زرع وفي ثمره التي من اليه قبض ذلك بحق ولايته عليه وبالاتفاق على ماله وعلى ما يكون له  
في المستانف من المما ليك و طعامهم و ادامهم و كسوتهم و جميع نوائبهم التي يجب عليه  
الاتفاق عليهم بحق ملكه اياهم و باجارة ما هوله وما يطرء على ملكه في المستانف من الضياع والعقار  
والدور والقليل والكثير ما راى اجارته من ذلك ممن راى وكما راى بما يرى على ما يرى من ذلك  
من قصر المدة وطولها وتسليم كل ما يواجره من ذلك له التي من يستاجر و باكتاب الاجارات  
والقبالات في ذلك باسمه و باضافة صك الاجارة اليه والا شهاد على ذلك من راى اشهاد  
عليه و يقبض اجرته و يقبض ما يواجره له من ذلك بعد انتضاء مدة الاجارة و بدصالحة من راى  
مصالحته ممن له عليه حق و ممن يكون له عليه حق في المستقبل على ما يرى في ذلك  
من حط و ابراء و من تاجيل باحتياله بامواله التي هي له يوم وقعت الوكالة و ما عسى ان يستفيدة  
من الاموال بالمستانف ما راى الاحتيال له به من ذلك على من راى و باكتساب ما راى يجب  
اكتسابه في ذلك و بالا شهاد على ذلك من راى و بارتهان ما راى ارتهاه بشيء من ماله الذي  
هوله يوم وقعت هذه الوكالة و ما عسى ان يطرء على ملكه في المستانف و ما راى رهنه من  
ذلك ممن له عليه دين و يجب عليه دين في المستانف على ما يراه ذلك و تسليم ما يرهنه من  
ذلك التي ما يرهنه اياه و ان يتجر له باصناف امواله التي يوم وقعت هذه الوكالة و ما عسى  
ان يستفيدة في المستانف من ماله و بما يرى يتجر له به في ذلك كلما راى و فيما راى و يدفع  
ما راى من ماله بضاعة التي من يرى و بمشاركة من راى بمشاركة له بامواله التي هي له يوم وقعت  
الوكالة و ما عسى ان يستفيدة بما يرى من الربح و يدفع ما راى من امواله التي له يوم الوكالة  
و ما عسى ان يستفيد مضاربة التي من يرى ذلك بما يرى و بخصوصة كل من ادعي قبله او عليه  
او عنده او في يديه حقا كما ادعاه عليه جائز مما عمل به في ذلك عليه وعلى ان له دفع ما وجب  
عليه فيما يقضي به عليه في ذلك واقامه في جميع ما ذكر فيه مقام نفسه و رضي بما يقضي في ذلك عليه  
وله وعلى ان له ان يتولى جميع ما ولاة اياه مما وصف فيه بنفسه و ان يتولى ما شاء منه من راى  
من الوكلاء و ان يستبدل به من الوكلاء في ذلك من راى كلما راى جائزة اموره له في ذلك

وكالة مطلقة عامة في الوجوه كلها وقبل فلان من فلان جميع هذه الوكالات المذكورة فيه شفاها ويتم الكتاب كذا في المحيط \* نوع آخر في الوكالة بالنكاح اذا وكلت المرأة رجلا ان يزوجه من رجل يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان واقامته مقام نفسها في تزويجها من فلان بن فلان علي صداق كذا درهم او علي ( دست ييمان ) كذا درهم وكالت صحبة ران فلانا قبل هذه الوكالة قبولا صحيحا وذلك بتاريخ كذا ثم يكتب \* بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تزوج فلان فلانة بتزويجها وكيلها فلان اياه بالمهر المذكور في صدر الكتاب وهو كذا وكذا صحيحا جائزا به حضر جماعة من الشهود العدول المرضيين وتم الكتاب وفيما وكلت رجلا ان يزوجه من نفسه يكتب وكلت المسماة فلانة بنت فلان بن فلان بن فلان فلانا واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه علي صداق كذا الي آخر ما ذكرنا ثم يكتب \* بسم الله الرحمن الرحيم ان فلانا الوكيل زوج موكلته فلانة من نفسه بحكم الوكالة المذكورة في صدر هذا الكتاب بالمهر المسمى في صدر هذا الكتاب تزويجا صحيحا بحضور جماعة من الشهود العدول المرضيين ويتم الكتاب وفيما اذا كانت المرأة معتدة من جهة الغير وقد وكلته بتزويجها من نفسه او من رجل آخر يكتب وكلته واقامته مقام نفسها في تزويجها من نفسه ان فلان بعد انقضاء عدتها التي هي فيها من جهة فلان والله تعالى اعلم \* نوع آخر في التوكيل بخصوصية كل الناس هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامته مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل الناس اجمع ومعهم وعندهم وفي ايديهم وبقبض حقوقه منهم والخصومة عنهم والاختلاف والحبس والاطلاق والاعادة الي الحبس والتكفيل وكيلها مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله بدئل وكالته هذه وكالة صحيحة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد التوكيل وتفرقا من مجلس عقد الوكالة بعد صحته وتمامه الي آخره والله تعالى اعلم \* نوع آخر في التوكيل بخصوصية خاصة هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامته مقام نفسه في طلب حقوقه والحقوق التي اليه طلبها قبل فلان ومعده وعندة وفي يده وبقبض حقوقه منهم والخصومة عنه ومعده والاختلاف والحبس والاطلاق والاعادة الي الحبس والتكفيل وكيلها مخاصما ومخاصما يقيم البينة وتقام عليه غير الاقرار عليه وتعديل من شهد عليه واذن له ان يوكل من تحت يده بذلك كله من شاء بمثل وه لته هذه وكالة صحيحة نافذة وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة قبولا صحيحا في مجلس عقد

عقد التوكيل وتفرقا وشهدا ويتم الكتاب \* نوع آخر في التوكيل بيع الدار هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في بيع جميع الدار التي موضعها في بلد كذا بحدودها وحقوقها كلها وارضها وبنائها وكذا يبيعهما من شاء وبقبض ثمنها ويؤكل بذلك من احب ويضمن الدرك ويسلم ما باع الى من اشترى منه وكالة صحيحة جائزة نافذة وانه قبل هذه الوكالة قبولاً صحيحاً شفاهاً جهازاً في مجلس عقد الوكالة قبل افتراقهما وقبل اشتغالها بعمل آخر وسلم هذا الموكل جميع ما وقع عليه هذا التوكيل يبيعه الى هذا الوكيل فقبضها منه فارضة عما يشتغل عن القبض والتسليم بجميع ذلك في يده بحكم هذه الوكالة فان كان المشتري مسمى والتمن مقدراً يبين ذلك فيكتب ببيعها من فلان بكذا والله تعالى اعلم \* نوع آخر في التوكيل بحفظ الاملاك هذا ما وكل فلان فلانا وكله واقامه مقام نفسه في حفظ جميع اءلاكه وامواله المحدودات من الضياع والعقار والحيوانات والمكيلات والموزونات والعيود والاماء والعروض والثياب والصامت والناطق وغير ذلك من جميع صنوف الاموال ليحفظها ويشغلها ويقوم بامور الزراعة فيها ويزرعها بنفسه ويدفعها الى من يشاء زراعة ويرفع غلاتها ويراعي اسبابه واملاكه ويتعهد بها ويقوم بعمارتها ومصالحها وينفق من ماله اذا احتاجت الى العمارة والمؤنة ولا يبيع شيئاً منها بل يمسكها ويحفظها وكذا بذلك وكالة صحيحة جائزة نافذة وان هذا الوكيل قبل هذه الوكالة مع الشروط التي ذكرنا في المجلس الذي جرى بينها عقد هذه الوكالة خطاً شفاهاً جهازاً وذلك بتاريخ كذا \* نوع آخر في التوكيل بالشراء هذا ما وكل فلان فلانا وكل بان يشتري له جميع الدار التي هي بموضع كذا وكالة صحيحة ليشتريها من فلان والاحوط ان يتولى ليشتريها ممن يجوز بيعها له بارضها وبنائها وكذا بما احب من انواع الاموال كلها وبكل قليل وكثير احب ان يشتريها به ويعمل في ذلك برأيه ويجوز ما صنع بذلك من شيء وينقد ثمنها اذا اشتراها لهذا الامر من مال الآمر ان شاء من مال نفسه يرجع به على هذا الامر ونخاصم في عيب ان وجد بها فيردّها بذلك ويردّها بحيار رؤية ان لم يكن رأها فيقوم في ذلك مئامه ويؤكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احب وقبل هذا الوكيل هذا التوكيل مواجهة ويتم الكتاب \* نوع آخر في التوكيل بالاجارة هذا ما وكل فلان فلانا وكله بالاجارة جميع الدار التي هي للموكل في موضع كذا حدودها كذا بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وكالة صحيحة نافذة ليؤجرها كم شاء من الايام والشهور والسنين ممن احب

من الناس بما احب من الاجر من جميع اصناف الاموال كلها من الاثمان وغيرها وأجرها على ما احب جائز ما صنع في ذلك ويواجرها للسكنى ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل ويسلمها الى من استأجرها منه ويقبض اجرها على ما يجب ويعمل في ذلك كله برأيه ويوكل بذلك من احب ويعزل عنها ان احب متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى مادام على هذه الوكالة الموصوفة فيه وقبل هذا الوكيل هذه الوكالة مواجهة قبل الافتراق وقبل قبض الوكيل التوكيل جميع هذه الدار من الموكل بتسليمه اياها اليه فهي كلها في يديه بحكم هذه الوكالة فما ادرك هذا الوكيل في ذلك كله من درك فعلى هذا الموكل ما يقتضيه الشرع واشهد او الله تعالى اعلم \* نوع آخر في التوكيل باستيجار دار بعينها وكله باستيجار جميع الدار التي هي بموضع كذا حدودها كذا حدودها وحقوقها كلها الى آخره استأجرها من فلان ومن يجوز اجارته فيها مادامت هذه الوكالة لهذا الوكيل فيستأجرها كم شاء من الشهور والايام والسنين لهذا الموكل للسكنى بما شاء من الاجر وكيف شاء يجوز ما صنع في ذلك من شيء يعمل في ذلك برأيه ويوكل بها من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد مرة يقيهم في ذلك مقام نفسه ويجوز لهم في ذلك ما يجوز له ويقبضها لهذا الموكل اذا استأجرها على ما احب معجلا او موجلا ان شاء ادعى من مال نفسه ليرجع به على الموكل وان شاء اداة من مال هذا الموكل يعمل في جميع ذلك برأيه ثم يذكر القبول وضمان الدرك والاشهاد ويتم الكتاب \* نوع آخر في التوكيل باستيجار دار بغير عينها هذا ما وكل فلان فلانا وكله بجميع ماسمي ووصف فيه وكالة صحيحة استأجر له دارا للسكنى هذا الموكل اي دار وبيت ومنزل رأي في موضع كذا فيستأجرها له كم شاء من الايام والشهور والسنين باي اجر احب من الاثمان وغيرها ماسما كالاول \* نوع آخر في التوكيل بدفع الارض مزارعة هذا ما وكل فلان فلانا بدفع جميع ارضه التي بموضع كذا حدودها كذا وهي ارض بيضاء تصلح للزراعة وكله وكالة صحيحة ليدفعها بحدودها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين الى من احب من الناس ليزرعها من يدفعها اليه ببذرة ما احب من غلة الشتاء والصيف باي نصيب احب هذا الوكيل من كل قليل وكثير جائز ما صنع في ذلك ويوكل بجميع ذلك من احب ويعزله عنها ان احب متى شاء وكيف

وكيف شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برأيه يقيم في ذلك من احب مقام نفسه ويسلمها الي من يدفعها اليه مزارعة ويقبض ما يجب لذلك من نصيبه وحقه وقبل فلان ويذكر التسليم وضمان الدرك والاشهاد وان كان البذر من الموكل كتب ليزرعها ببذر هذا الموكل والله تعالى اعلم \* نوع آخر في التوكيل بأخذ الارض مزارعة وكله بان يأخذ له مزارعة جميع الارض التي بموضع كذا بحدودها وكله وكالة جائزة لأخذها مزارعة كم شاء من الشهور والسنين من صاحبها فلان وممن يجوز له دفعها مزارعة ليزرعها هذا الموكل ببذر نفسه ما احب من غلة الشتاء والصيف بكم شاء هذا الوكيل من النصيب ويعمل في ذلك برأيه ويتمه على سياق الاول وان كان البذر من الدافع ذكرت ذلك \* نوع آخر في التوكيل بأخذ الكرم معاملة وكل فلان فلان بأخذ جميع الكرم الذي هو بموضع كذا بحدوده وحقوقه كلها وكله وكالة صحيحة لأخذة له معاملة من صاحبه فلان وممن يجوز له ومعه معاملة كم شاء من الشهور والسنين بما شاء من النصيب من كل قليل وكثير ليقوم عليه هذا الموكل المعامل بحفظه وسقيه ويقوم بجميع مصالحه على ما احب كيف شاء وكله ما شاء مرة بعد اخرى ويوكل بذلك من شاء ويقيدهم في ذلك مقام نفسه ويعمل في جميع ذلك برأيه ويجوز ما صنع في ذلك من شيء ويقبض للموكل جميع ما يأخذة معاملة له بهذه الوكالة ويذكر التبول والاشهاد ويجوز ان يكتب في هذا يأخذة معاملة اي كرم شاء واي اشجار شاء باي نصيب شاء في موضع كذا \* نوع آخر في التوكيل باثبات نسب وطلب ميراث وكل فلان فلان باطلب كل حق هوله بسبب ميراثه من والده فلان واثبات نسبه و وفاة والده وعدد ورثته واثبات كل حق له في ذلك والخصومة والمنازعة في جميع ذلك له على انه لا يجوز على هذا الموكل اقرار هذا الوكيل عليه بشيء ولا صلحه عنه ولا تعديل شاهد يشهد عليه بابطال حق له وقبل فلان هذه الوكالة الي آخره \* نوع آخر في ابراء الموكل الوكيل بالحفظ افر فلان طائعا انه كان وكل فلان فلانا بالقيام على جميع ضياعه وامواله وصماراتها والاتفاق على ذلك كله واداء نوائبها وقبض غلاتها واثباتها وغير ذلك وكالة صحيحة فقام بها كذا سنة بالحق والعدل ثم اراد ان يخرج من هذه الوكالة وان يقبض منه جميع ما في يده فحاسبه في جميع ما يرى على يده من ذلك الي يوم كذا محاسبة صحيحة وادى هذا الوكيل جميع ما بقي له في يده اليه وبرئ اليه براءة ايماء ولم يبق لهذا الموكل على هذا الوكيل حق ولا دعوى ولا خصومة بوجه من الوجوه وصدقه الوكيل هذا



وينسخ الكتاب كله وانه لما بلغه توكيل فلان اياه وقبل من فلان جميع ذلك قبولاً جائزاً صار به  
وكيلاً لفلان بجميع ما وكله به ووصف فيه ويتنه \* نوع آخر في عزل الوكيل شهدوا ان فلانا يعني  
الموكل اقرطائعا انه كان وكل فلانا بجميع ما يضمنه كتاب الوكالة التي هذه نسخته \* بسم الله  
الرحمن الرحيم فينسخ الكتاب ثم يكتب وانه بعد ذلك في يوم كذا خاطبه بعزله اياه عن ذاك  
كله وصرفه عنه واخرجه منه وقصريده عنه بمحضر من فلان وفلان وفلان وهم الذين اشهدهم  
على ذلك واسمع اذ انهم ذلك وهم يعرفون هذا الموكل وهذا الوكيل معرفة صحيحة باعيانهما  
واسمائهما وانسابهما وكتبوا شهادتهم على جميع ما ذكر ووصف بخطوطهم في اليوم المسمى  
فيه فان لم يكن العزل بالمشافهة وبعث اليه من يخبره بذلك ويعلمه به كثبت فيه بعد قواك عزله  
عنه وقصريده عن ذلك وجعل الي فلان وفلان اختيار هذا الوكيل بذلك واعلامه بجميع ذلك  
واشهد فاذا بلغه ذلك فانعزل كثبت فيه شهدوا ان فلانا يعني الموكل جعل الي فلان وفلان  
يعني المبلغين ان يبلغا فلانا اي الوكيل ان موكله فلانا عزله عن كل ما كان وكله بذلك في كتاب  
وكاله هذه نسخته \* بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ الكتاب ثم يكتب وان كان من فلان  
وفلان هذين التبليغ والاخبار والاعلام بمحضر من الشهود وهم فلان وفلان ذلك مهما وبرؤية  
اعينهم وسماع آذانهم كلامهما بعد ان كان هذا المرء كل اشهدهم في يوم كذا وهو صحيح العدل  
والبدن انه قد جعل ذلك الي فلان وفلان هذين واقامهما مقام نفسه في ذلك وابهم يعرفون فلانا  
المعزول معرفة صحيحة بعينه واسمه ونسبه وانه قبل عزل فلان اياه كما عزله عنه مما ذكر توكيله به  
وكتبوا شهادتهم بذلك وخطوطهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وي ثابت الوكالة الذي  
قال له كلما عزلتكم فانت وكيلي به هل يمكن عزلي ام لا اختلف المشائخ فيه واختار الشيخ الامام  
شيخ الاسلام الحسن بن عطاء بن حمزة رح انه يمكن بهذه اللفظة كتب قلت لك انت وكيلي  
بكذا علي اني كلما عزلتكم فانت وكيلي به وكالة مستتبلة وقد عزلتكم الآن عن وكالاتي  
كلها المطلقة منها والمعلقة واجمعوا انه لو قال له كلما صرت وكيلي فتد عزلتكم من ذلك لم يصح  
هذا وتعاقب العزل بالشرط باطل فاما الاطلاق فصحيح والله تعالى اعلم وعند بعض مشائخ اهل  
البصرة لا ينعزل من كلها بهذه اللفظة لكن يقول عزلتكم عن الوكالات النابتة ورجعت  
عن الوكالات المعلقة فيبطل ذلك كله بهذه اللفظ وينبغي ان يقدم الرجوع عن الوكالة المعلقة على

العزل عن الوكالة الثابتة وقد مر ذلك في كتاب الوكالة \* نوع آخر في توكيل العريم ببيع دارة ان لم يود دينه على وجه لا ينعزل اقر فلان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهم او جلا الى مدة كذا وان لم يوفه هذا المال عند محل هذا الاجل واخره ثلاثة ايام ولها اليها فقد وكله ببيع دارة النبي هي في موضع كذا ويحدها بما احبه من الثمن او يكتب بكذا درهم من شاء ويقبض ثمنها اقتضاء بدينه توكيلا صحيحا على انه منى عزله من هذه الوكالة قبل وصول هذا الدين اليه وبرأته فهو وكيله بهذا البيع وهذا القبض وكالة مستأنفة والله تعالى اعلم كذا في المحيط \* واذا اردت ان تكتب وكالة له بطلب الشفعة كتبت هذا ما وكل فلان فلانا بطلب شفعتي في دار كذا ويحدها واخذها بشفعتي وبأثبات كل حجة وبينته له في ذلك وبالقيام بجميع ذلك مقامه وبالخصومة والمنازعة فيه وبدفع الثمن اليه وبقبضه الدار له بشفعتي ولم يجعل اليه تسليم شفعتي فيها ولا اقراره عليه في ذلك بشي ولا تعديله شاهدا يشهد عليه بشي يبطل له في ذلك حقا وقبل فلان ذلك واذا اردت كتابة المضاربة كتبت هذا ما دفع فلان الى فلان كذا كذا درهم او دينار او يوصف النقد ويبالغ في صفته وبيان مقداره مضاربة صحيحة ليعمل فيها هذا المضارب ويشترى بها ما بداله من السلع والاصنعة ثم يبيع ما اشترى نقدا او نسيئة ويتجر في مال المضاربة ما اراد من انواع التجارات ويوكل من يشترى بمال المضاربة ويبيع المشتري ممن شاء واحب هذا المضارب ويتجر فيه ما اراد من انواع التجارات ويسافر ان احب في دار الاسلام او في دار الحرب وينفق منها على نفسه اذا سافر بها فيما لا بد له منه ويعمل في جميع ذلك برأيه على ان ما رزق الله تعالى من الفضل والربح في ذلك فهو بينهما نصفان وما كان ذلك من ضيعة ومخسران فهو على رب المال ان لم يكن فيه ربح وان كان فيه ربح فهو مصرف الى الربح وقبض هذا المضارب جميع مال هذا المضاربة قبضا صحيحا وتفرق عن مجلس هذا العقد بعد صحته وتمامه وتفرق الاقوال والابدان واقرا بذلك كله طائعين كذا في الظهيرية \* الفصل الخامس عشر في الكفالات هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا كفل بنفس فلان بامر لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه وطالبه بتسليم نفسه اليه في اي وقت ما طلبه من ليل او نهار بحيث يمكنه مطالبته بحقه بغير حائل بينه وبينه بغير مانع له منه وقبل فلان هذه الكفالة مشافحة ومواجهة وان شاء الكاتب يكتب اقر فلان انه كفل بنفس فلان بامر لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه متى ما ادعاه الى اخره وان اراد زيادة التوثيق في ذلك يكتب على انه



على انه كلما برئ هذا الكفيل الى هذا المكفول له من هذا المكفول به كان كفيلا له به على حاله ما بقي عليه شيء من دينه وهو كذا الذي صك بتاريخ كذا يحضره اذا ادعاه الى آخره والله تعالى اعلم كذا في المحيط \* وادا كان كفيلا بالنفس والمال جميعا كتبت اقر فلان في حال جواز اقراره انه كفل بنفس فلان لخصمه فلان بن فلان يسلم نفسه اليه متى طلب منه تسليم نفسه وان لم يسلم نفسه اليه يوم الطلب يصير ضامنا على هذا المكفول عنه لهذا المكفول له جميع مال هذا المكفول له على هذا المكفول عنه وهو كذا درهمها او دينارا كفاية صحيحة رضي بها هذا المكفول له واجاز ذلك بنفسه في مجلس الكفاية اجازة صحيحة وصدفه فيه خطا باوان كان في الكفاية اجل يكتب بعد قوله لخصمه فلان ليسلم نفسه اليه بعد مضي شهر واحد من هذا التاريخ متى طلب منه لنفسه اليه بعد ذلك كذا في الظهيرية \* نوع آخر في تعليق الكفاية بالمال بعدم الموافقة بالنفس يكتب ما ذكرنا في كفايته بالنفس ثم يكتب قبل ذكر القبول على انه ان لم يوافق به يوم كذا او حين طالبه بتسليم نفسه اليه كان كفيلا له بجميع هذا المال الذي يدعيه عليه وهو كذا وبجميع ما ثبت عليه من الدين بالحجة لا يعتل بعلته ولا يحتج بحجة على ان لهذا الطالب بعد ذلك ان يأخذ كل واحد من فلان الكفيل وفلان المكفول عنه بجميع هذا المال ان شاء اخذها بذلك جميعا وان شاء اخذ احدهما بذلك متى شاء وكيف شاء وكلما شاء ولا برأة لهما ولا لواحد منهما من شيء من هذا الدين حتى يصل اليه كله ويقع البراءة عن جميعه بوجه من الوجوه وكان ذلك كله بامر فلان لهذا المطلوب واشهدوا على انفسهم بذلك الى آخره واد اشترط التسليم في بلد فسلمه اليه في بلد آخر برئ عد ابي حنيفة رح اذا كان في موضع ينتصف منه وعندهما لا يبرئ الا بالتسليم في المكان المشروط وكذا اذا عين في مجلس القاضي للتسليم فيه وانا امتنع المكفول عنه من تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه اليه فان اقرانه كفل بامر اجبر على تسليم نفسه الى الكفيل ليسلمه اليه الطالب وكذا لو كان في بلد آخر اجبر على الشخص الى بلد الطالب فان انكر وحلف ولا بينة على ذلك لم يجبر عليه وجه آخر لبيان الكفاية بالمال على الكفاية بالنفس كفاية صحيحة جائزة هو احوط في حق الكفيل ان يكتب الى قوله على ان يدفع فلانا الى فلان يوم كذا على انه لم يدفع اليه متى طالبه به يوم كذا لان الطالب متى لا يطالبه يؤمئذ احتيالا لا يجاب المال على الكفيل فنظرنا للكفيل بهذا الشرط فان كفل جماعة بنفس رجل ذكرت ذلك

وذكرت علي ان يطالبهم ويطالب كل واحد منهم بنفس هذا الرجل المكفول به وعلي ان كل واحد منهم كفيل لهذا الطالب بنفس اصحابه باصر اصحابه حتى يدفعوا فلانا الى فلان ويسلموا اليه ويتم الكتاب \* نوع آخر في الكفالة بالمال هذا ما شهد الي قولنا انه ضمن لفلان من فلان باصرة جميع ماله علي فلان وهو كذا ضمنا صحيحا فوجب هذا المال لفلان علي فلان بالضممان الموصوف فيه فلان ان يأخذه به وبما شاء منه ومتى شاء وكيف شاء وكلما شاء وفي الكفيلين يكتب لفلان هذا ان يأخذهما به وبما شاء ان شاء اخذهما جميعا بذلك وان شاء اخذهما به شتى كيف شاء وكلما شاء واحدا بعد واحد جميعا وشتى لابرأة لكل واحد منهما باخذ فلان احدهما بذلك دون صاحبه حتى يستوفي جميع ذلك وكل واحد من فلان وفلان وكيل صاحبه باصر صاحبه في خصومة فلان فيما يطالب به صاحبه في ذلك هو حق وقبل كل واحد منهما الوكالة فيه من صاحبه شفاها وقبل فلان منهما جميعا هذا الضمان شفاها وان شرط كفالة كل واحد منهما عن صاحبه بملكه يكتب وكل واحد من هذين الكفيلين ضامن لهذا المكفول له حصته صاحبه باصرة من هذا المال فله ان يطالبهما وكل واحد منهما بجميع هذا المال ان احب فان كان بغير امره كتبت بغير امره \* نوع آخر في ضمان الابن بعد موت الاب هذا ما شهد الي قولنا ان لفلان علي والدة كذا درهمين لازما وحقا واجبا وان والدة فلان توفي وصار في يده ميراثه وهو كذا من الدراهم اوضيعة كذا قيمته يفي بهذا الدين وزيادة وانه ضمن لفلان عن والدة جميع هذا المال وهو كذا ضمنا صحيحا جائزا وقبل منه فلان هذا الضمان شفاها فصار جميع هذا المال لفلان علي فلان بالضممان الموصوف فيه لا امتناع لفلان من دفع هذا المال اليه متى طالبه بحق يدعيه قبله من بينه وبينه ولا حجة له في ابطال ما ضمن لفلان بوجه من الوجوه واشهدا علي انفسهما بذلك الى آخره وانما كتبنا انه صار في يده تركة لان ابا حنيفة رح يقول لو لم يترك مالا لم يضمن عنه لم يجز فان احتيج الي هذا ولم يترك ميراثا كتبت وانه توفي ولم يخلف مالا واراد هذا الابن تبريد جلدته وفراغ ذمته يضمن عنه المال رعاية لحقه وقياموا بوجه وحكم حاكم جائز الحكم فيما بين المسلمين بصحة هذه الكفالة ولزوم هذا الضمان ويتم الكتاب وثيقة اقرار المكفول عنه للكفيل بما ادعى عنه يكتب شهدوا ان فلانا اقرطائعا انه كان لفلان عليه كذا درهمين لازما وحقا واجبا بسبب صحيح وان فلانا كفل عنه لهذا الدين لهذا الطالب باصرة كفالة صحيحة وان هذا الكفيل قد ادعى عنه جميع هذا المال وله عليه هذا الدين حالا

لا امتناع له عن ادائه فلا دعوى له بوجهه من الوجوه بوجوب ابطاله عنه ولا برأيه له الا باداء جميع ذلك اليه وهو يومئذ قادر على ادائه وصدقه هذا الكفيل المقر له مواجهة ويتم الكتاب كذا في المحيط \* الفصل السادس عشر في الحوالة يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا اقر انه كان لفلان علي فلان كذا درهم حقا واجبا وديننا لازما بسبب صحيح وان فلانا احوال هذا الطالب بجميع هذا المال علي فلان وقبل هو هذه الحوالة بجميع هذا المال برضا هذا الطالب مخاطبة في مجلس هذه الحوالة فصار جميع هذا المال عليه لفلان هذا الطالب بالحوالة الموصوفة فيه لا امتناع لعلان علي فلان من دفع هذا المال متني طالبه به بحق يدعيه قبله في ذلك من بينة او بيمين ولا حجة له في ابطال هذا المال المبين فيه بوجهه من الوجوه وسبب من الاسباب ويتم الكتاب ولو كان للمحيل على المحتمل عليه مال فاحل بذلك مقيد اکتبت كان لعلان علي فلان كذا وعلان علي فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة علي ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه فان كان كفل عنه بشرط برأه الاصيل فهي حوالة مندنا ويكتب ذلك على الوجه والحقت به حكم الحاكم بعد خصومة صحيحة ولو كان الدين به صدك وله تاريخ ذكرت دينا واجبا بسبب صحيح وقد بذل به كتابا بقراراته تاريخ كذا وان كان الدين ثمن مبيع او ضمان شيء او بسبب آخر وتثبت ذلك صحح وكان اوضح فان كانت الحوالة باجل كتبت ذلك وبري هذا المحيل وسقط عنه هذا المال وثبت ذلك للمحتمل له حق هذه الحوالة علي هذا المحتمل له بهذا المحتمل عليه كذا شهرا من تاريخ هذا الكتاب وامهله له في طالبه بعد حلول هذا الاجل كيف شاء ومتني شاء لابرأته ولا امتناع له عنه وقت اداء هذا المال بتمامه اليه ولو شرط الرجوع على المحيل صد العجز كتبت فان لم يصل هذا المال الي هذا المحتمل له وعجز من استيفائه من هذا المحتمل عليه بسوته او في بيته او اعداه او املاسه او تمردة او لا يكره هذه الحوالة رجع به على هذا المحيل وطالبه به وقبل ذلك كله هذا المحيل وصدق بعضهم بعضا في ذلك كله مواجهة ومن الريادة في توثيق هذا واطلق له هذا المحيل قبض ذلك والممازعة والمحكمة التي من شاء من الحكام واطلق له التوكيل في ذلك لمن شاء ومزله مرة بعد مرة توكيلا صحيحا كذا في المحيط \* نوع آخر اقر فلان طائعا انه كان له علي فلان كذا حقا واجبا وديننا لازما وان كان احوال غريمه فلانا بهذا المال علي هذا المطلوب وكان هو قبل هذه الحوالة منه ثم احوال هذا المحتمل له هذا علي غريمه فلان بها فقبل فلان هذه الحوالة

ثم فاب هذا المحتال عليه الثاني عن البلدة الى بلدة كذا فعجز هذا المحتال له عن استيفاء حقه منه فرجع على محيله و محيله ايضا بهذا العجز رجع على محيله قد شرط ذلك في الحوالة فاستوفى فلان هذا المال من فلان ثم ان هذا المحتال عليه الثاني لما حضر من كورة كذا طالبه هذا المحيل الاول باداء هذا المال من فلان اليه بسبب بطلان هاتين الحوالتين ورجوع البعض على البعض فقبض واستوفى هذا المال بتمامه من هذا المحتال عليه واقر المحيل الاول طائعا بهذا القبض واستيفاء جميع ذلك بايفاء هذا المحتال عليه ذلك كله اليه واستيفائه منه وبراءة عن كل دعاوي والخصومات اقرارا صحيحا قاطعا للدعاوي والخصومات ولم يبق له عليه ولا عنده شيء الى آخرة وضمن له كل درك يلحقه من فلان وفلان ومن جهة غيرهما ضمانا صحيحا وقبل هذا المقر له هذا الاقرار منه مشافهة و اشهدا والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة \* ولو كان حاله على رجل للمحيل عليه مال كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون في آخرة ان فلان على فلان كذا فاحاله عليه فقبل الحوالة على ان يدفع اليه ذلك من المال الذي له عليه الى آخرة كذا في الظهيرية \* الفصل السابع عشر في المصالحات واذا اردت كتابة الصلح من الدعاوي والخصومات باسرها كتبت اقر فلان بن فلان الفلاني الى آخرة انه صالح فلانا عن جميع الدعاوي والخصومات التي له قبله على كذا دينار اصلحا صحيحا قاطعا للدعاوي والخصومات كلها وانه قبل منه قبولا صحيحا ونقله بدل الصلح في مجلس الصلح هذا فقبضه المصالح هذا قبضا صحيحا ولم يبق له عليه بعد هذا الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير لا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في الحيوان ولا في الاعيان لا في المنقول ولا في المحدود ولا في الدراهم ولا في الدنانير ولا في شيء ينطلق عليه اسم المال والملك بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب اقر بذلك كله اقرارا صحيحا وصدقه قابل الصلح هذا هذه الصورة اصل في جميع المصالحات واذا كان الصلح من دعوى كانت للبصير على اجنبي فان كان المصالح والدا الصغير يكتب اقر فلان بن فلان انه صالح فلانا عن كل خصومة كانت لولده الصغير اسمه كذا ولا ولد له بهذا الاسم سواه على كذا درهم بعدما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير من التمادي في الخصومة اذا لم يكن للولد الصغير هذا بينة مادلة يقيمها على اثبات هذا الحق للصغير وكان للمدعي عليه دفع

دفع صحيح وقبل فلان هذا الصلح عنه قبولا صحيحا وقبض المصالح هذا هذا البدل لهذا الصغير قبضا صحيحا في المجلس وان كان المصالح اجنبيا وقد اذن له القاضي في الصلح كتبت اقر فلان بن فلان وهو الماذون له في هذه المصالحة للصغير فلان من جهة القاضي فلان بن فلان في هذه المصالحة وقبض بدل الصلح اقر في حال جواز اقراره في الوجوه كلها طائعا انه صالح فلانا وهو المدعى عليه من كل خصومة كانت لهذا الصغير عليه باذن القاضي المذكور وفيه اذا لم يكن لهذا الصغير وصي لا من جهة ابيه ولا من جهة اخرى على كذا درهمين صلحا صحيحا بعدما علم يقينا ان هذا الصلح خير لهذا الصغير المذكور وفيه على الوجه المبين فيه ثم يتم الكتاب الى آخره كذا في الظهيرية \* الصلح عن الدعوى على الصغير والمدعى بينة اقر فلان بن فلان انه كان يدعى على الصغير المسمى فلان بن فلان بحضرة والده او يقول بحضرة وصيه في وجهه ان جديع هذا ملته وحقه بسبب صحيح وفي يد هذا الاب او هذا الوصي بنيرحت وكان يطالبه بقصريده عنها وتسليمها اليه وكان ذواليد هذا ينكر دعواه هذه منها ذلانا انه ملك هذا الصغير وحقه في يدايه هذا او وصيه هذا بحق وليس عليه قصريده عنها وتسليمها اليه وكان لهذا المدعى شهود معروفون بالعدالة وجواز الشهادة وكانت المصالحة على المال المذكور في هذا الكتاب خير للصغير من التماضي في الخصومة فمالا الى الصلح واصطالحا من هذه الدعوى على ان يعطي هذا الاب من مال هذا الصغير لهذا المدعى كذا درهمين فصالحه على ذلك وقبل منه ذلك مشافهة وقبض منه بدل هذا الصلح بايحاء ذلك من مال هذا الصغير ولم يبق له على هذا الصغير دعوى شيء في ذلك كله لا في عينه ولا في ثمنه ولا في قيمته ولا في غائه ولا في حق لا قديم ولا حديث وصدقه في هذا الاقرار من له حق التصديق مشافهة مواجهة ويتم الكتاب بعدما يلحق به حكم الحاكم لما مر كذا في الذخيرة \* واذا اردت كتابة صلح جرى بين امرأة وبين ورثة زوجها كتبت هذا ما شهد الشهود المسمون ان فلان بن فلان كان زوج هذه المرأة فلانة بنت فلان بكاح صحيح وانه مات وخلف من الورثة اياها زوجة له ومن البنين كذا ويسمي عدد الورثة وخلف من التركة في ايديهم من الضياع كذا ويسمين حدوده ومن الدور والبيوت كذا كذا ومن الحوانيت كذا ويسمين حدودها ومن الغلجان كذا ويسمي وبحلي ويبين جنسه وسنه ومن الثياب مددها كذا ويسمين جنسها وصفتها وقيمتها ومن الدواب من الخيل كذا ومن البغال ومن الحديد كذا فيصنف كل مال

بصفة يعلمه بها وكان لها الثمن من ذلك بعد بقية المهر وانها ادعت عليهم حقها من الثمن وبقية المهر وهو كذا وانهم لم يقر واو لم ينكروا وكان الصلح خيرا لهم ديننا وديننا نصا لمحتهم بعد معرفتها جميع ذلك شيئا فشيئا على حقها وصدقا ولم يكن شيء منها ديننا وديننا على احد من الناس ولم يكن مشغولة ايضا بدين على هذا الميت ولا وصية غير دينها او تقول وقد كان تعيين ما كان ديننا على الناس ووقع القضاء لمن كان له على هذا الميت دين برضا جميع الورثة واذنهم من حقها في الثمن والمهر على كذا صلحا جائزا نافذا لا شرط فيه ولا مشنوبة ولا فساد ولا خيار وقبضت منهم جميع ما وقع عليه الصلح بدفعهم ذلك اليها وسلمت لهم جميع ما وقع عنه الصلح فارغا عما يشتغله عن القبض والتسليم فجميع ما سمي ووصف في هذا الكتاب بحدودة وحقوقه وجميع متاع الغلمان والجواري وكساهم وسروج الخيل ولجمها وجميع متاعها وما يعرف بها من اكف البغال والحمير وغير ذلك وثمار الكروم والبساتين والارضين واشجارها وزروعها وفروعها وجميع غلاتها لهم بهذا الصلح الموصوف فيه لاحق لها في شيء منها ولا دعوى ولا طلبة ولا قليل ولا كثير بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب وكل دعوى تدعيها قبلهم فهي فيها مبطله وكل بينة تطلبها قباهم ظالم وعدوان وقبلوا هذا الصلح عنها شفاها ووجاهها في مجلسها فما ادرك هؤلاء الورثة فيما وقع عنه الصلح او في شيء منه فعلى فلانة تسليم ما يجب لهم عليها في ذلك حتى يسلم ذلك لهم وقد تفرقوا طائعين كذا في الظهيرية \* وان كان من التركة دين على احد قلت بعد ذكر المحدودات والاعيان من التركة وتركة ايضا من الدين الواجب اللازم على فلان كذا وعلى فلان كذا ويقول بعد ذلك الصلح والاقرار بالاستيفاء فلم يبق لها بعد هذا الصلح والابراء حق ولا دعوى بوجه من الوجوه فانها قد استوفت ذلك كله الا الديون الموصوفة فيه فان ذلك لم يدخل في هذا الصلح فان ارادوا ان لا يكون لها خصومة في تلك الديون ويكون استيفاؤها لهم كتبت قبل الاشهاد عند بعضهم وقد عجل هؤلاء المسمون فيه لهذه المرأة جميع نصيبها وهو كذا من جميع هذه الديون من اموالهم من غير شرط في هذا الصلح تعجلا منهم وقبرا ما عن هؤلاء الغرماء المسمين فيه فقبضتها فلم يبق لها في شيء من هذه الديون حق ولا دعوى واشهدوا آه ولكن ليس بحسن لان الغرماء يبرؤون بهذا التعجيل ولا يبقى للبنين مطالبة ولو شرطوا ان يكون ما على الغرماء مالهم بهذا التعجيل لا يصح والوجه الاحسن ان يكتب بعد ما ينظر كم حصنها من تلك الديون

فان كانت مثلاً مائة درهم كتبت وقد افترض هؤلاء البنون هذه المرأة من اموال انفسهم بينهم بالسوية ما ثمة درهم فطريفة سوداء عتيقة جيدة رائحة معدودة نصفها خمسون درهما فطريفة فقبضتها منهم ووكلتهم بقبض ما ثمة درهم من هؤلاء الغرماوهي حصتها من الديون التي اكثر عليهم من هذه التركة ليقبضوها لهم ثم يكون هي قاصالهم بما افترضوها فقبلوا توكلها بذلك مشافهة واشهدوا واذا كان في الورثة صغير ووقع الصلح عن دعوى المرأة في صداقتها والتمن من تركة زوجها يكتب الي قولنا وانها كانت تدعي علي هؤلاء الورثة كذا وكذا بقية صداقتها الذي كان لها علي زوجها فلان وانه توفي قبل ادائها شيئاً منها وصار ذلك دينها في تركته وكان لها شهود يشهدون علي ما ادعت ولم يكن لها في الورثة يدفع لذلك ولا مخلص عن ذلك حتى صارت المصلحة في حق هذا الصغير بالتوسط والمصالحة فتوسط المتوسطون بينهم فجرت المصالحة بين هذه المقررة وبين هؤلاء البالغين وبين من مات عن هذا الصغير باذن الحاكم عن دعويها صداقتها كذا هذا وعن دعوى التمن من تركة زوجها هذا علي كذا وقبل هذا الصلح هؤلاء البالغون عن انفسهم وقبل عن هذا الصغير من له ولاية القبول قبولاً صحيحاً وان كان الصلح عن واحد من الورثة والورثة بالغير يكتب اقر فلان الي آخره انه مال فلانا وفلانا وفلانة وهم اخواه واخته لابن وام ووالدتهم المسماة فلانة بنت فلان عن كل خصومة كانت لهم قبلهم في تركة ابيهم فلان وعن كل حق كان له في هذه التركة كذا صلحاً وانهم قبلوا منه قبولاً صحيحاً الي آخره الصلح عن دعوى وصية الثلث والربع والسدس علي مال يكتب علي هذا الوجه كذا في الذخيرة \* وان كان في التركة دراهم اودنانير ينبغي ان يقول عند ذكر بدل الصلح انه اكثر من حصتها من الدرناير والدراهم كذا في الظهيرية \* قال محمد رح في الرجل يدعي في دعوى دارة فيصالحه صاحبه ولا يقربه هل يجوز قال نعم وهي مسئلة الصلح على الانكار وهي جائزة عندنا خلافاً للشافعي وابن ابي ليلى رح فان اراد المدعي عليه ان يكتب كتاباً ليكون له حجة على المدعي يكتب هذا كتاب لفلان يعني المدعي عليه من فلان يعني المدعي اني ادعيت في دارك دعوى وهي الدار التي في موضع كذا حدودها كذا فصالحني من دعوى في دارك هذه علي كذا درهما وزن سبعة علي ان اسلم لك جميع ما ادعيت ورضيت بذلك وصالحتك عليه وقبضت منك جميع ما وقع عليه الصلح وذلك كذا درهما

ويتم الكتاب هكذا كان يكتب ابو حنيفة رح و ابو يوسف و محمد رح وكان الشمني يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان من فلان بن فلان اني ادعيت عليك في الدار التي في يديك في موضع كذا حدودها كذا ولا يكتب اني ادعيت في دارك وكان يقول لو كتبنا في الدار التي في يديك بذلك لا يكون هذا من المدعي اقرارا بالدار للمدعي عليه فيصح دعواه الملك لنفسه بعد ذلك فيصح الصلح والوجه لما ذكره ان محمد رح وضع المسئلة فيما اذا ادعى في دارة دعوى ولم يذكر ان المدعي به ماذا ويجوز ان يكون الدعوى في حق من طريق او مسيل ماء فيصالحه المدعي عليه على ترك دعواه الطريق او مسيل الماء واقرار المدعي بملكه الدار للمدعي عليه لا يمنع من هذه الدعوى فيحمل كتابة محمد رح على هذا الوجه على ان مراده من هذه الدعوى حق لنفسه لا دعوى رتبة الدار كذا في المحيط \* اذا وقع الصلح بين رجلين كل واحد منهما يدعي على صاحبه شهدوا ان فلانا ادعى في مجلس الحكم على فلان كذا درهما فانكره ادعى هو على هذا المدعي كذا دينارا بسبب صحيح وطال ترددهما واختلافهما الى مجلس الحكم كذا وامتدت الخصومة واشتدت المنازعة بينهما فتوسط المتوسطون فيما بينهما ويدلوهما الى الصلح جدا بكتاب الله تعالى والصلح خير فامتدا الى ذلك فاجازوا اصطحا على ان اعطي فلان فلانا كذا درهما قبل هو ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومة وتبض هو منه بايغائه اياه وبرى اليه من ذلك كله براءة قبض واستيفاء واقرائه لم يبق له عليه خصومة في شيء وانه ابراه عن دعاويدكلها وصدقه الآخر في ذلك كله وابراه هو ايضا عن كل دعوى كان يدعيه عليه ولم يبق لاحد منهما على الآخر خصومة ولا دعوى ولا مطالبة شيء وكل دعوى يدعيه احدهما الى الآخر والله تعالى اعلم \* صلح الوكيل عن دعوى التركة بعد قسمة كانت من الموكلة شهدوا ان فلانا وكيل فلانة ثابت الوكالة عنها بالدعاوي والقبض والصلح والاقرار والضمان وكالتة مطلقة عامة في الوجوه كلها عن موكلته هذه في مجلس القضا تبيل فلان القاضي ادعى على فلان وفلان وفلان ان موكلته هذه كانت زوجة ابيهم ومورثهم فلان وحلاله بنكاح صحيح على صداق معلوم وانه توفي وهي في نكاحه وخلف من التركة كذا وكذا وانهم استولوا على جميع هذه التركة بغير حق وطلبت منهم صداقها وارثها وهو ثمن جميع ذلك فاجابوا انهم اقسمو



اقتسموا كل التركة واوفوها نصيبها فزعم هذا الوكيل ان تلك القسمة وقعت فاسدة غير صحيحة  
 تمكن الخلل وحصول التفاوت وظهور الغبن الفاحش وخروج بعض ما كان مغيبا من التركة  
 وطالت الخصومة بينهم في ذلك فاجتمع السادة والمشائخ الائمة من اهل كورة كذا وعقدوا مجلسا  
 في موضع كذا المتامل في هذه الحادثة والفصل بين هؤلاء الخصوم بطريق التوسط بمشهد القاضي  
 فلان ويدنوهم الى الصلح وتفقوا على ان يدفع هؤلاء الاخوة الى فلانة موكلته هذا من جميع  
 دعواؤها وخصوماتها في هذه التركة كذا كذا اقتراضا به فصالح هذا الوكيل بحكيم هذه الوكالة عن جميع  
 دعائها من المهور والتمن من تركة زوجها هؤلاء الاخوة على كذا صلحا صحيحا جائزا قاطعا للخصومات  
 دافعة للمنازعات وقبل هؤلاء هذا الصلح من هذا الوكيل على هذا المال واقر واجد يعاطئ عن بوجوب هذا  
 المال وهو بدل الصلح لفلانة هذه الموكلة في هذه التركة وانهم بدلوا لها عوضا عن بدل هذا الصلح جميع  
 الدار المشتدلة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها وجديع الكرم الذي في موضع كذا ويحده  
 حدودها وحقوقها كلها كذا وكذا او قيمة هذه الدار كذا وقيمة هذا الكرم كذا وقبل هذا الوكيل ذلك كله وقبضهما  
 عنهم بتسليم ذلك كله اليه فارغوا من موانع التسليم وبراءهم من بدل الصالح المذكور فيه ابراء جائزا واقر واجد يعا  
 بملكية هذين المحدودين لهذه الموكلة لاحق لهم ولاواحد منهم ولاغيرهم في شيء من ذلك ولا دعوى  
 ولا كذا الى آخره فمتى ادعوا الى آخره وضمنوا لها الدر ك فيهما وضمن الوكيل لهم عن موكلته جميع  
 ما يدركهم في سائر التركة التي بقيت في ايديهم وقضى بصحة ذلك كله ناض من قضاة المسلمين  
 واشهدوا الى آخره \* الصلح من الوصية بسكنى دار بعينها على دراهم شهد الشهود الى قولنا ادعى فلان  
 ان فلانا والد هذا المدعى عليه او صني لهذا المدعى بسكنى جميع الدار التي هي بموضع كذا  
 ويحدها ابداما عاش او مدة كذا ومات على ذلك فلم يرجع ولم يغيروه هي تخرج من ثلث ماله وقبل  
 هو منه هذه الوصاية بعد موته ومات وترك وارثا واحدا وهو هذا المدعى عليه لا وارث له غيره ثم  
 صالحه من جميع دعواه هذه على كذا درهما صلحا جائزا قاطعا للخصومة ورافعا للمنازعة فقبل هو منه  
 هذا الصلح لهذا البدل الى آخره الصلح من الوصية بسكنى دار بعينها على سكنى دار اخرى هو كالاول  
 في الابتداء ويكتب عند بدل الصلح ثم صالحه من جميع دعواه هذه على سكنى دار اخرى من  
 هذه التركة موضعها كذا بحدودها وحقوقها وكذا سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا  
 ثلث سنين كواصل اولها غرة شهر كذا من سنة كذا وآخرها صلح شهر كذا من سنة كذا صلحا جائزا

صحيحاً وكذا له امسكها ليسكنها بنفسه ويسكن من احب ويعمل فيها برايه ثم يذكر القبض والابراء والتفرق وضمان الدرك وهذا صحيح عند اكثر مشائخنا رح وعند بعضهم لا يجوز كاجارة سكنى دار والا حوطان يلحق له حكم الحاكم \* الصلح من دعوى عين او دين على سكنى دار او منفعة اخرى يكتب هذا ما شهد الي قولنا ادعى على فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا او ادعى عليه الف درهم فطرية سوداء متيقة رائجة جيدة معدودة ثم صالحا من دعواه هذه على سكنى جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة او كذا على زراعة ارضه التي في موضع كذا ويحدها سنة كاملة ما بدا له من غلة الشتاء والصيف او على خدمة عبدة المسمى كذا سنة كاملة او على ركوب دابته ويذكر جنسها وصفتها ويبين المدة بتاريخها صلحا صحيحا جائزا ويذكر القبول من الآخروالقبض وضمان الدرك من الجانبين والاشهاد \* الصلح بين الاب والزوج في تركة المرأة شهدوا ان فلانا يعني الاب وفلانا يعني الزوج اقراطعين ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا وابا وهما هذان المسميان فيه وتركة فورثاها ولم تترك وارثا غيرهما فاصاب هذا الزوج نصف تركتها اذا ماتت من غير ولد واصاب الوالد سدسها بالفريضة والباقي بالعصوبة قد تركت من المال جميع الدار التي في موضع كذا وجميع كذا ويفصل وان جميع هذه الاموال التي تركتها في يدي زوجها هذان ابنيها فنظر اجمعيا في جميع ذلك فوقفنا على ذلك شيئا فشيئا واحاط به علما وعرفاه معرفة صحيحة لا ريب فيه عندهما ولم يخف عليها قليل ولا كثير وان هذا الزوج بعد ذلك صالح مع الاب من جميع حق هذا الاب وحصته من تركة ابنته هذه بعد تصديق كل واحد منهما لصاحبه المسمى فيه وبعد ان كان جميع العين من الذهب ومن الرقيق ومن الحلبي المذكور فيه لمحضرهما وبحيث تناله ايديهما عند تعاقدهما هذا الصلح على ان كذا درهم من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح الصلح صلح من الواجب للاب من هذه الدراهم المذكورة في تركة هذه البنت وهي كذا الا فضل فيه على كذا درهم التي صلح منها وعلى ان كذا من هذه الدراهم التي وقع بها هذا الصلح من الواجب له من تركة ابنته هذه الذهب والجواهر وهو كذا وعلى ان بقية المال الذي وقع بها هذا الصلح وهي كذا صلح عن جميع الواجب له بحقوقه عن ابنته هذه من سائر الاشياء المذكورة فيها على ان يكون جميع هذا الواجب للاب بحقوقه عن ابنته هذه على زوجها هذا هذا الصلح المذكور فيه فقبل هذا الزوج جميع هذا الصلح المبين فيه

مشافهة ودفع هذا الزوج الى الاب هذا الصلح قبل ان يتفرقا منه بابدانها وسلم هذا الاب الى هذا الزوج جميع الواجب له بحق هذا الصلح على ما وصف فيه وقبض منه هذا الزوج ذلك كله بهذا الصلح في المجلس الذي تعاقده فيه هذا الصلح قبل الافتراق وذلك بعد اقرار هذا الاب وهذا الزوج انهما قد رأيا جميع ذلك وهي هذه التركة المذكورة فيه وما يذاتها داخلها وخارجها عند وقوع هذا الصلح بينهما فتعاقدا جميعا هذا الصلح بينهما على ذلك وتفرقا جميعا بعد تمام هذا الصلح عن تراض منهما ورأيا بعد ذلك جميع الدار التي هي من هذه التركة على هيأتها كما ناراها عليها قبل وقوع هذا الصلح بينهما وحصلت هذه التركة للزوج بحق الواجب له فيها بسبب الارث من زوجته هذه وعن صلحه مع هذا الاب عن جميع الواجب له فيها بحق ارثه عنها على ما ذكر من صلحه فما ادركه هذا الزوج فيها ملكه اياه وهذا الاب من هذه التركة او في شيء منه ومن حقوقه من الصياح والدار من جهة احد من الناس فعلى هذا الاب تسليم ما يقتضيه الشرع والحكم واقر كل واحد منهما طائعانه لاحق له قبل صاحبه ولا عليه ولا صنده ولا في يده من تركة هذه المتوفاة بعد ان احاط علم كل واحد منهما طائعانه لاحق له قبل صاحبه بذاك كله وان كان د صوى يدعيها كل واحد منهما قبل صاحبه من تركة هذه المتوفاة من الاعناف المذكورة فيه او يدعي ذلك احد نسبه في حيوتها وبعدها وشهود يشهدون لهم بذلك ولم يطلب وكتاب يخرج فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب \* صلح الفضولي شهدا لشهود الى قوله ان فلانا كان يدعي على فلان كذا فصالح هذا المقر هذا المدعي تبرعا وتطوعا بغير امر هذا المدعي عليه على كذا كذا درهما على انه ضامن ذلك من مال نفسه لهذا المدعي على ان ابرأ هذا المدعي عليه من هذه الد صوى وسلمه له بالبدل الذي صالح عليه وعلى انه ضامن جميع ما يدرك هذا المدعي عليه في ذلك كله من درك من قبله وسببه ومن قبل احد من الناس صلحا جائزا فاطعا للخصوصة وقبل منه هذا الصلح بهذا المال وقبض منه بايعا ذلك اياه تبرعا وتطوعا بذلك من هذا المدعي عليه فصار جميع ما وقع عليه هذا الصلح لهذا المدعي عليه وفي ملكه دونه ودون سائر الناس ملكا صحيحا وحقا واجبا لاحق لهذا المدعي ولا د صوى قبل هذا المدعي عليه ويتم الكتاب قال ان كان هذا الصلح من هذا الفضولي على ان يكون العين المدعى للفضولي لا للمدعي عليه كتبت بعد قولك على كذا درهما على ان يكون هذه الدار المحدودة المدعاة لهذا المصالح دون هذا المدعي عليه

ودون سائر الناس اجمعين ويكتب قبل الاشهاد وقد جعل هذا المدعي هذا المصالح وكيه  
في حيوته بقبض جميع هذه الدار من فلان هذا المدعى عليه وممن وجد هاتي يده من الناس كلهم  
وبالخصومة والمنازعة فيها يتولى ذلك بنفسه ان شاء ويوكل به من شاء مرة بعد اخرى ويستبدل  
من الوكلاء من شاء مرة بعد اخرى يعمل في ذلك برأيه ويقوم مقامه جائزا مرة في جميع  
ذلك وجعله وصياله في جميع الذي وكله به دون غيره من الناس بعد وفاته وقبل هذا المصالح  
ما شهد اليه شفاها فان لم يقدر على اخذها منه استرد بدل الصلح من المدعي ويتم الكتاب كذا  
في الذخيرة \* وان كان الصلح من دعوى الائمة يكتب انه صالحه من دعواه قبله كذا الذي  
كان اودعه عنده وانه قبضها ودعيه فطلب عما حب الائمة منه رد الائمة فمحمد حجودا اصليا حتى  
صارت هذه الائمة مضبوته له عليه بماله ان كانت من ذوات الامثال او بقيمتها ان كانت  
من ذوات القيم فصالحه عن هذه الدعوى على كذا درهما صلحا صحيحا وانه قبل منه هذا الصلح  
على هذا البدل مع انكاره قبوله صحيحا كذا في الظهيرية \* الصلح من دم العمد على مال ادعى  
عليه انه قتل ابا فلانا بحديدة عمدا بغير حق ظلما وعدوانا ولم يترك هذا المقتول وارثا سواه وان له  
القصاص قبل هذا المدعى عليه وعليه الانقياد له وتسليم نفسه اليه واستيفاء القصاص منه ثم صالحه  
من دعواه هذه على كذا فقبل ذلك منه مشافهة صلحا صحيحا قاطعا للخصومة وقبض منه بدل  
هذا الصلح باي فائه ذلك اياه وبراءة عن جميع دعواه هذه وضمن له جميع ما يدركه في ذلك  
من درك من قبل وارث لابنه هذا ان ظهر وغريم وموصى له وحاكم وذوي سلطان وغيرهم  
من الناس حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه مما قبضه منه بهذا الصلح بقدر ذلك الدرک ضمنا  
جائزا صحيحا فلم يبق له بهذا الصلح والابراء حق ولا دعوى اليه اخرة كما مر والله تعالى اعلم  
كذا في المحيط \* الصلح عن القصاص فيبادون النفس ادعى عليه انه قطع يده اليمنى من مفصل  
الكف عمدا تعديا وظلما بغير حق وانما قد برأت من بعد ذلك وادعى عليه القصاص في يده اليمنى  
بجزيته هذه فساله ان يصالحه من دعواه هذه كذا واجابه الي ذلك وصالحه على هذا المال  
ويتم كالاول والله تعالى اعلم \* الصلح من دم الخطاء ادعى عليه انه قتل ابا فلانا خطأ بغير حق  
فطلب منه دية و طلب منه ان يصالحه منها على كذا درهما زوجلا بثلاث سنين من تاريخ  
هذا الكتاب

هذا الكتاب على ان يبرأه من دعواه هذه على ان يؤدي اليه كل سنة من هذه السنين الثلث هذه الدراهم المسماة فيه صلحا صحيحا الى آخره ويلحق بآخره حكم الحاكم \* الصلح عن دعوى قتل العبد عمدا شهد الشهود الى قولنا ادعى على فلان انه قتل عبده التركي المسمى فلان او الهندي او امته الرومي المسماة فلانة عمدا بحديدة ظلما وعدوانا وادعى عليه ان قاضيا عدلا جائز الحكم فيما بين المسلمين قضى له عليه بالقصاص في قتله في هذا العبد بينة قامت له عليه او باقراره كما يكون اخذاً بقول من يرى القصاص على المحر بقتل عبد الغير وطلب منه القصاص بدعواه هذه فسأل الصلح عن دعواه هذه على كذا درهمها فاجابه الى ذلك وصالحه الى آخره ويلحق به حكم الحاكم ليصح دعوى القصاص في هذه الحادثة في قولهم جميعا ثم يذكر حكم الحاكم بجواز وقوعه على غير اقراره وفي كتاب الشروط عن محمد رح في رجل يدعي قتل الرجل انه قتل اخاه عمدا وهو وارث له لا وارث له غيرة فصالحه عن القصاص على الدية ونجمها في ثلث سنين فالصلح جائز كذلك اذا صالحه على اقل من الدية يجوز الا على قول بعض الناس وقدم هذا قال فان اراد ان يكتب بذلك كتابا فلان يعني ولي القتل من فلان يعني المقاتل اني قتلت اخاك فلان بن فلان ويكتب انت وارثه لا وارث له فيرك وانك صالحتني من دم اخيك على كذا ويتم الكتاب واذا كان القصاص بين الصغار والكبار فصلح الكبار جاز في قولهم جميعا اما عند ابي حنيفة رح فلان الكبير يملك الاستيفاء فيملك الصلح واما على قولهما فلانه يصح صلحه في نفسه وسقط القصاص وانقلب نصيب الصغار الباقيين مالا فان كتب الصلح في ذلك يكتب الصلح عن الكبير عند ابي حنيفة رح فيما ذكرنا وصدهما يكتب كتاب الصلح في نصيب الكبير لا غير وتركه فيه ان نصيب الصغار صار مالا بالعفو واذا قتل الرجل عبدا ولا ولي له فللامام ان يصلح من دمه بالاتفاق اما عند ابي حنيفة ومحمد رح فلانه يملك استيفاء القصاص فيملك الاستيفاء بالصلح واما عند ابي يوسف رح فالامام كالوصي والوصي يملك الصلح وكذا الامام لان فيه نفع العامة المسلمين فان اراد ان يكتب في ذلك كتابا كتب على نحو ما ذكرنا كذا في الذخيرة \* الصلح من العيب في المشتري شهد الشهود ان فلانا وفلانا اي البائع والمشتري اترا طائعين ان فلانا اشترى من فلان هذا الغلام الذي يدعى فلان وهو كذا بكذا درهما ووقع التقابض بينهما وان هذا المشتري بعد ذلك اطلع على عيب كذا بهذا الغلام ولم يكن رأى هذا العيب ولا يرى

البائع من صيوبه وخاصمه بعد ذلك في يدي الغلام عليه بهذا العيب واقرله هذا البائع بذلك  
وصدقه على هذا ووفقا على صحة حصه هذا العيب من الثمن المذكور فيه، وهو كذا وانهما بعد  
ذلك اصليا من هذا العيب على كذا من الثمن المبين فيه على انه يدفعه هذا البائع الى هذا  
المشتري على ان يبرئه هذا المشتري عن هذا العيب ففعلا ذلك واصطلاحا صلحا صحيحا وقبض  
هذا المشتري من هذا البائع هذا البدل وبراءة وتفرقا ويتم الكتاب ويكتب لهما نسختين \*  
الصلح عن مجهول على معلوم شهدوا ان فلانا ذكر انه كان بينه وبين فلان خلطة واخذ واعطاء  
وان له عليه حاصل من ذلك كله لا يعرف قدره فسأله ان يصالحه من ذلك على شيء واتفقا  
على ان يصالحه من ذلك كله على كذا فقبل منه ذلك مواجته ويتم الكتاب على ما مر في  
مثله ويلحق به حكم الحاكم لان الصلح عن المجهول لا يجوز عند الشافعي رح وعندنا يجوز على  
بدل معلوم \* الصلح من دعوى الرق شهدوا ان فلان بن فلان ادعى على فلان بن فلان  
وهو رجل لا يعرف الا باسمه ولا يوقف على نسبه انه مملوكه بملك صحيح ومرفوقه وانه خرج  
من طاعته وطالبه بطاعته والانقياد له بحكم الرق فسأله ان يصالحه من هذه الدعوى على شيء  
فاجابه اليها وصالحه منها على كذا صلحا صحيحا فقبله منه ذلك مواجته وقبض جميع هذا البدل  
بدفعه اليه ذلك فلم يبق لهذا المدعي على هذا المدعى عليه بعد هذا الصلح حق ولا دعوى  
ولا خصومة ويجوز الصلح في هذا على حيوان موصوف في الذمة لانه كالعق على مال لا ولاء  
فيه لانه لم يقر بالرق ويكتب في موضع ذكر البدل على عبد تركي شاب سليم من العيوب  
او على جارية هندية شابة سليمة من العيوب ويجوز على ثياب موصوفة في الذمة لكن يبين فيها  
الجنس والصفة والاجل وموضع التسليم \* الصلح من دعوى النكاح على مال ادعى على  
فلانة انها امرأته ومنكوحته وحلا له بنكاح صحيح فانها امتنعت من طاعته قبل دخوله بها  
او خرجت من طاعته بعد دخوله بها وادعى عليها من اشيء من صنوف الاموال وانها انكرت  
دعواه قبلها وسألته ان يصالحها على شيء فاجابها الى ذلك وصالحها من دعوى النكاح ومن  
دعوى هذه الاموال والخصومات على كذا درهمها مصالحة صحيحة فقبلها منه قبولا صحيحا وقبض  
منها جميع بدل هذا الصلح قبضا صحيحا ولم يبق له عليها دعوى النكاح ولا دعوى شيء من هذه  
الاموال هذا وجه موجود في كتب السلف ومن مشائخنا رح من ابطال هذا الوجه فانه احتياض

عن النكاح او اخذ مال بباطل والمختار في المسئلة المصالحة عن دعوى المال والتطبيق من غير سؤال وجه كتابته ادعى عليها انها قبضت من ماله كذا وهي زوجته وهي تمنع من طاعته وانكرت ذلك كله ثم انه صالحها من كل دعوى مالية وخصومة مالية على كذا التي آخر شرائطها ثم يكتب وكان يدعى عليها النكاح وهي منكرة دعواه نكاحا مقرة بنكاح رجل آخر وذلك الرجل مصدق لها فيه وطلقها هذا المدعى طلقه واحدة بائنة بغير طلبها وسؤالها تنزهها واحتياطا ويتم الكتاب \*  
 نسخة اخرى في الصلح من دعوى النكاح مع زيادة دعواها الحرمة فيه ادعى على فلانة انها زوجته وحلاله وله منها ابن يسمى فلانا وانها امتنعت عن طاعته ووافقت فلانا بغير حق وسألها طاعته والانتياز له باحكام النكاح فاجابت انها كانت زوجته وحلاله وانه حلف بطلاقها ثلثان لا يسافر ولا يغيب عنها ولا يخرج من بلدة كذا الا باذنها وقد سافر وغاب عنها وخرج بغير اذنها بعد هذه اليمين وحنث في يدينه فحرمت عليه بالطلاق الثلث وانتقضت عدتها بثلاث حيض ثم تزوجت بهذا واثبت هذه الحرمة ببينة عادلة اقامت عند القاضي فلان ايام قضائه بكورة كذا وجرى القضاء به على الوجه والاشهاد على القضاء ثم وقع صلح بينهما على كذا ويتم الكتاب على ما يسا كذا في الذخيرة \* واذا اردت كتابة الصلح من دعوى الخطاء في الختان كتبت اقر فلان بن فلان في حال جواز اقراره في الوجوه كلها انه كان ادعى على فلان بن فلان انه ختن ابنه الصغير المسدى فلانا وهو من ابناء خمس سنين وكان محضرا مجلس الدعوى هذه مشارا اليه بغير اذن والده وقطع حشفته بالموسى قطعاً زالت به منفعة عضوه هذا على الكمال زوالا لا يرجع عودها ظاهرا وهي مننعة الاحبال والاعلاق واستهساك البول وانه يسلس منه بواه دارا انما لا ينقطع واتفق عليه بعض الحذاق من الجراحين والحلاقيين المعروفين بذلك العمل حتى وجب اليه الكاملة بهذا العمل الموجود منه وكان يطالبه بالجواب عن ذلك عند القاضي فلان وكان هذا المدعى عليه مقرا بالختان منكرا زوال هذه المنفعة الموصوفة بفعله زوالها بها بسبب آخر في المستقبل من زمان فعله وطلت الخصومة بينهما وتعذر على والد الصغير اثبات ما ادعاه على هذا المدعى عليه وكان الخبر به في الصلح عن هذه الدعوى دون الاطالة والتداعي في هذه الخصومة فصالحه والد الصغير الذي هذا بولاية الابوة من هذه الدعوى على كذا درهما وزنا من النقرة الخاصة الجيدة القابلة للضرب ولم يبق لهذا الصغير على هذا المدعى عليه بعد هذا

الصلح دعوى ولا خصومة لا قليل ولا كثير وصدقه المدعى عليه فيه خطأ وهذا القدر كفاية لمن له مهارة في هذا العلم ودراية كذا في الظهيرية \* الفصل الثامن عشر في القسمة والمتأخرون يكتبون هذا ما شهدوا الى قولنا ان فلانا وفلانا اقروا الى آخره ان جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا و حدودها كذا بحدودها وحقوقها ومرافقها وارضها وبنائها وكل قليل وكثير هولها فيهما من حقوقها كانت مشتركة بينهم وكانت في ايديهم اثلاثا او كما يكون لفلان كذا و لفلان كذا وانهم اقتسموها بينهم بقسمة قاسم عدل تراضوا بينهم واجاز واقسمته عليهم فقسم هذا القاسم عليهم بتراضيههم بالعدل والحق قسمة تقويم واصلاح واصاب فلانا منها بحصة الناحية التي هي من يمين الداخل من بابها وبابها ما يلي المشرق فيها بيوت ثلثة بيت منها يسمى كذا و بيت كذا و عليهما غرفتان بينهما صفة وبين ايديهما ساحة طولها كذا وعرضها كذا بالذراع التي يذرع بها في بلدة كذا واصاب فلانا منها بحصة الناحية التي هي من يسار الداخل من بابها ويبين ذلك الى آخره على ما مر واصاب فلانا الناحية التي هي المتابلة الداخل من بابها وهي منتهى هذه الدار ويشتل على كل ناحية من هذه النواحي الثلثة حدود اربعة فاحد حدود الناحية اليمنى لزيق كذا الى آخره واحد حدود الناحية اليسرى لزيق كذا الى آخره واحد حدود الناحية المتابلة لزيق كذا الى آخره فوقعت لكل واحد منهم بجميع حصته ونصيبه جميع الناحية التي وصفت له بحدودها كلها وحقوقها ويذكر الدهليز الذي لهذه الدار مرفوعا بينهم ممر لجميع الحصص المسمى فيه مشاعا بينهم \* وجه آخر على ان يفتح كل واحد منهم بابا بالقسمة الى الطريق الاعظم او الطريق المشترك وهو في موضع كذا قسمة صحيحة جائزة لافساد فيها ولاخيار وقبض كل واحد منهم ما وقعت عليه هذه القسمة بتسليم اصحابه جميع ذلك اليه فارغ عن كل مانع ومنازع وتفرقوا عن مجلس هذه القسمة بعد صحتها وتماها تشرق الابدان والافعال بعد اقرار كل واحد منهم لمعرفة ذلك كله ورؤيته ورضاه به فما ادرك كل واحد من هؤلاء في ذلك او في شيء منه ومن حقوقه من درك فعلى كل واحد من صاحبه ما يقتضيه الشرع ولا حق لكل واحد منهم فيما وقع لصاحبه ولا دعوى ولا طلبية وكل دعوى يدعيها في ذلك كله فهو مردود باطل واشهدوا على انفسهم كذا الى آخره كذا في المحيط \* قسمة الدواب يشهد عليه الشهود



الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا له جميعا ان فلانا وفلانا اقروا عندهم واشهدوهم جميعا على اقرارهم طائعين في حال صحة ابدانهم وقيام عقولهم وجواز امورهم له اياهم فلان مات وترك من الخيل كذا وكذا اميرائينهم ولم يترك وارثا غيرهم صار ذلك موروثا بينهم اثلاثا على السوية وهو على اسنان والوان مختلفة فمنها من الجذاع كذا وكذا ومن الثناء كذا وكذا ومن القوارح كذا وكذا فلراد وا قسمتها بينهم وقد حصلت ميراثا ليست بمشغولة بدين ولا وصية فا حضرها وتو موها بالحق والعدل فبلغت قيمتها كذا وكذا درهمانم جعلوها اقساما بالعدل والحق من غير حيف ولا غبن فاصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا واصاب فلانا كذا بنصيبه المشاع المسمى الموصوف في هذا الكتاب بهذه القسمة الموصوفة ومرف كل واحد منهم نصيبه من جملته وجميع ما صار له بهذه القسمة وذلك بعد اقراع منهم بالتراضي وان لم يكن بينهم اقراع سكت عن ذلك وقبض كل واحد منهم من جميع ما صار لهم من ذلك بتسليم صاحبه ذلك كله وا برأ كل واحد منهم صاحبه من ذلك دعوى وخصومة وطلبه كانت له في ذلك كله واقرائه لم يبق له قبل صاحبه ولا قبل احدهما شي من ذلك كله وانه متى ادعى شيئا من ذلك فهو باطل مردود وتفرقا عن تراض بالابدان والاقوال فما ادرك كل واحد منهما في ذلك كله من درك فعلى صاحبه تسليم ما يقتضيه الشرع واشهدوا الى آخره وعلى هذا الابل والعنم والبقر ونحوها وذكروا شياتها والوانها بصفاتها واما الرقيق فابوصيفه راح لا يرى القسمة فيه خيرا وهما يريانها فلان اجبر القاضي على ذلك ورأى قضاء في مختلف فيه فيصير بالاجماع ووجه كتابته هذا ما شهدوا الى قولنا ان اباهم ترك كذا عبدا وكذا امة احد العبيد اسمه كذا وصفته كذا والآخرة كذا واحدى الآماء اسمها كذا وصفتها كذا والاخرى كذا قد بلغوا مبلغ الرجال وبلغن مبلغ النساء فارادوا قسمتهم بينهم بالتراضي او يقول بالاقراع او يقول فترافعوا الى القاضي ايقول رفع فلان الى القاضي وطلب منه جبرهما على القسمة وكان القاضي يرى ذلك فاجبرهم على ذلك وبعث فلانا فقومهم بالعدل فبلغت قيمتهم كذا وكان بالاقراع بينهم فاقرع بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا فان كانوا بينهم بشراء او بسبب آخر في الارث بين ذلك وفي الامتعة والاواني والكيلبي والوزني الميراث يكتب على قياس ما مرواكن في المثلي لا يذكر القيمة \* قسمة الميراث وهي انواع هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب الى قولنا ان اباهم هذا المسمى في هذا الكتاب ملت وترك اصافا من الحيوان

ميراثاً بينهم اثلاثاً فمن الحيوان من الخيل كذا و فرس منها سنه كذا والآ خر كذا ومن الابل كذا والبعير منها كذا وناقة منها كذا ومن البغال كذا على هذا الوجه ومن الحمير ومن البقر كذا ومن الغنم كذا ومن العقار كذا وبين المواضع والحدود ويسمى الارضين والحوانيت كذلك ومن الفرش كذا ومن الاواني كذا ومن ثياب البذل كذا ومن النقود كذا وخلف من الورثة كذا هؤلاء البنين الثلاثة وصارت تركته بينهم اثلاثاً فان كانت الورثة مختلفين فان كانوا ابوين وابنين وابنة وزوجة وامثال ذلك يكتب وخلف من الورثة ابوين فلانا وفلانة وامرأة وهي فلانة وابنين وهما فلان وفلان وابنة وهي فلانة وصار ذلك ميراثاً لهم على فرائض الله تعالى للمرأة الثمن وللابوين السدسان والباقي بين الاولاد لِلذَكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّيْنِ اصل العريضة من الاربعة وعشرين سهماً وقسمتها من مائة وعشرين سهماً للمرأة منها خمسة عشر وللابوين منها اربعون سهماً لكل واحد منهما عشرون سهماً ولكل ابن منها ستة وعشرون سهماً وللبنات منها ثلثة عشر سهماً وقومت كل هذه الشركة بتقويم اهل البصارة والعدالة فبلغت الفين واربعاً مائة درهم للمرأة من ذلك ثلثمائة درهم وللاب اربعمائة درهم ولللام كذلك ولكل ابن خمس مائة وعشرون درهماً وللبنات مائتان وستون فدفع الى المرأة بما اصابها جميع الدار التي في موضع كذا ودفع الى الاب جميع الكرم وكذا البواقي الى آخرة كذا في الذخيرة \* ويكتب اذا كان الارث حيوانات واحبوا ان يقسموا بينهم بتراضيههم بعد معرفتهم جميعاً باصيانها وصفاتها وقيمتها ونظرهم اليها ورويتهم اياها ووقوفهم عليها على صداقتها وعدتها وقد حصلت لهم ميراثاً خالياً عن كل دين ووصية فاقسموها بينهم فاصاب فلانا منهم بحصته من جميعها وهي كذا درهماً وجميع الفرس المسمى كذا وجميع كذا واصاب فلانا بحصته من جميعها وهي كذا درهماً وجميع كذا وجميع كذا بتراضيههم عليها بقسمه صحيحة نافذة جائزة جرت بينهم وقد يقع هذا الوجه فجعلوا الخيل منها قسماً صحيحاً وجعلوا الابل قسماً والبقرة قسماً وتراضوا ان يقسم ذلك بينهم بالاقرار فاقروا بينهم فاصاب فلانا كذا وفلانا كذا وقبض كل واحد منهم جميع ما اصابه منها وابراً كل واحد منهم انه استوفى جميع نصيبه منها ولم يبق له قبل صاحبه منها شيء وانه ابرأه عن كل دعوى فيها ولم يكن في هذه الشركة دين لاحد ولا شيء منها ديناً على احد وانه متى ادعى شيئاً من ذلك عليه فهو باطل ومردود وتفرق افيما ادركوا وشهدوا ويثمه وعند جماعة وهو خلاف قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رح القسمة في الاصناف

المختلفة بالاقرار لا تصح كأنه كالبيع والبيع بشرط الاقراع كالبيع بالقاء العجر ونحو ذلك فيلحق بهذا حكم الحاكم كذا في المحيط \* اذا كانت القسمة بين ورثة فمنهم غائب يكتب شهد الشهود على قولنا ان فلانة توفيت وخلفت من الورثة زوجا غائبا يسمى فلان بن فلان وابنا صغيرا يسمى فلان ومن التركة كذا وكذا و مبلغ التركة كذا وان فلانا كان نائبا من جهة الحاكم بطريق النظر الشرعي ليقبض حصة الغائب من التركة بين هؤلاء الورثة ويحفظها الى وقت حضوره وقسمت التركة بين هؤلاء الورثة على فرائض الله تعالى ووقع جميع المحدود الذي في موضع كذا في نصيب هذا الزوج وفي نصيب الصغير بالقسمة الصحيحة ووقع في نصيب فلان الغائب جميع كذا فقبض هذا النائب حصة هذا الغائب بحكم هذه النيابة قبضا صحيحا وذلك يوم كذا في شهر كذا كذا في الذخيرة \* الفصل التاسع عشر في الهبات والصدقات اختلف اهل الشروط بالبداية بكتاب الهبة والصدقة فابو حنيفة واصحابه رح يكتبون هذا كتاب فلان بن فلان الفلاني وكان الشمني رح يكتب هذا كتاب ما وهب فلان بن فلان والطحاوي يكتب هذا ما وهب فلان بن فلان والمتأخرون رح من اهل هذه الصيغة يكتبون كما يكتب الطحاوي رح هذا ما وهب فلان بن فلان انه وهب من فلان ومحمد رح كان لا يكتب في الهبة ولا في الصدقة هبة محروزة وصدقة محروزة وعامة اهل الشروط كانوا يكتبون ذلك ولا بد من ذلك لان الهبة لا تجوز الا مقبوضة محروزة عندنا حتى ان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة لا تجوز عندنا خلافا للشافعي رح والقبض شرط صحة الهبة والصدقة عند عامة العلماء رح خلافا لابراهيم النخعي رح فانه يقول اذا اعادت الصدقة جازت وان لم تقبض ويكتب هبة صحيحة جائزة فبعد هذا بظن ان كانت هبة لارجوع فيها للواهب كالهبة من احد الزوجين لصاحبه كالهبة من الرحم المحرم نحو الهبة لابنة الكبير اولابنته الكبيرة اولامه اولاخيه اولابن اخيه اولاخته اولنوافلها اولجدة اولجدتها اولعمدة اولخالها اولخالته يكتب عقيب قوله صحيحة جائزة بتة بتة لارجعة لهذا الواهب فيها وان كانت هبة فيهارجوع يكتب بتة بتة فحسب وفي شرح شروط الاصل انه لا يكتب بتة بتة في هذه الصورة ايضا صورته على ما اختاره المتأخرون هذا ما وهب فلان لفلان وهب له جميع الدار المشتملة على البيوت التي هي في موضع كذا ويحدها ووهب هذا الواهب المسمى في هذا الكتاب من هذا الموهوب لدالمسمى فيه جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها وحقوقها كلها وارضها

وبنائها وسفلها وعلوها وطرقها وكل قليل وكثير هو فيها من حقوقها وكل داخل فيها من حقوقها وكل خارج منها من حقوقها هبة صحيحة نافذة محوزة مقسومة فارغة لا فساد فيها بغير شرط موضع صلته منه له وتبرعاً منه عليه لا على سبيل تلجئة ومواعدة وقبلها هذا الموهوب له مواجهة في مجلس هذه الهبة وقبضها هذا الموهوب له في مجلس الهبة بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه وبتسليطه عليه فارغاً من كل شاغل ومانع ومنازع وهي في يد هذا الموهوب له بحق الهبة ولا يكتب في هذا الكتاب ولا في كتاب الصدقة وتفراق من مجلس العقد تفرق الابدان والله تعالى اعلم وان شئت كتبت افر فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا ويحدها وهب له هذه الدار ويحدها وحقوقها كلها التي آخر ما ذكرنا والله تعالى اعلم وان كان الموهوب كراما يكتب بحدوده وحقوقه كلها وبنائه واشجاره المثمرة وغير المثمرة وزراجه وغراسه واوطاهه واغراسه وانهاره وسواقيه وشربه بمجاربه ومسائله في حقوقه فان كان على الاشجار ثمار او ورد او ورق له قيمة كورق شجر الفرساد لا بد من ذكره لانه لا يدخل من غير ذكره وان لم يدخل فسدت الهبة لانه يمنع صحة التسليم واذا كانت الهبة بشرط العوض يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان بشرط العوض الموصوف فيه وهب له جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها هبة صحيحة نافذة محوزة مقبوضة لا رجوع فيها على ان يعوضه جميع الكرم الذي هو في موضع كذا ويحده تعويضا جائزا نافذا مفرغا محوزا مقبوضا لا رجوع فيه وقبل الموهوب له الدار هبة هذه الدار بهذا الشرط وقبض كل واحد منهما جميع ما صار له بهذه الهبة والتعويض الموصوفين فيه بتسليم كل واحد منهما جميع ذلك اليه وتسليطه عليه فارغا من موانع التسليم فجميع هذه الدار بهذه الهبة لعلان هذا وجميع هذا الكرم بهذا التعويض لفلان هذا ولا رجوع لكل واحد منهما على صاحبه فيما صار في يده بحكم هذه الهبة وهذا التعويض اقرار بذلك كله واشهد على اقرارهما من اثبت اسمه في آخر هذا الكتاب ذلك في يوم كذا في شهر كذا والله تعالى اعلم ان كانت الهبة من غير شرط العوض الا ان الموهوب له موضع الواهب من هبته يكتب فيه هذا ما عوض فلان فلانا من الدار التي كان وهبها له في موضع كذا وسلمها اليه فقبضها منه وكتب بذلك على انفسهما كتابا بهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ كتاب الهبة ثم يكتب فعوض فلان الموهوب له هذا فلانا الواهب هذا من هذه الهبة كذا

قبله منه وقبضه منه بتسليمه ظم يبق لهذا الواهب في هذا الموهوب رجوع ولا لهذا المعوض فيما عوض وذلك في يوم كذا وإذا كان الموهوب مشاعا لا يحتمل القسمة كالترقيق والحيوان والدرّة واللؤلؤ ونحوها فهبته جائزة بلا خلاف ويكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع سهم واحد من سهمين وهو النصف مشاعا من كذا إلى آخره وإذا كان الموهوب مشاعا يحتمل القسمة كالدار والكرم والارض ونحوها فهبته فاسدة عندنا خلافا للشافعي رح وإذا كتب في ذلك كتابا يلحق بآخره حكم الحاكم وقد حكم بصحة هذه الهبة حاكم من حكام المسلمين بعد خصومة معتبرة وقعت بين هذين العاقدين إذا وهب الرجل دارة من رجلين لا تجوز هذه الهبة ضد أبي حنيفة رح على التساوي والتفاوت جميعا وضد أبي يوسف رح تجوز على التساوي ولا تجوز على التفاوت وعند محمد رح تجوز على التساوي وعلى التفاوت وصورة الكتابة فيه هذا ما وهب فلان لفلان جميع الدار المشتملة على البيوت والحجرات التي في موضع كذا ويحدّها بحدودها وحقوقها كلها إلى آخره صفقة واحدة بينهما نصفين هبة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبلها جميعا منه هذه الهبة في هذه الدار المحدود فيها وقبضها جميعا مع تسليم هذا الواهب ذلك اليهما معا وتسليطه أيها عليهما في مجلس الهبة يهي في أيديهما بحكم هذه الهبة مملوكة بينهما نصفين ويلحق بآخره حكم الحاكم إذا وهب رجلان دارا من رجل صفقة واحدة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لفلان وهب له صفقة واحدة جميع ما ذكرناه مملوك لهما نصفين أو على السواء أو اثلا ثلثا لفلان وثلثه لفلان وهو جميع الدار التي في موضع كذا هبة صحيحة محوزة مقبوضة وقبل الموهوب له منهما جميعا هذه الهبة وقبضها منهما حدته بتسليمهما ذلك كله إليه وتسليطهما إياه على ذلك وذلك في يوم كذا إذا وهب رجل لصغير اجنبي عنه هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان للصغير فلان بن فلان وهب لك كذا هبة صحيحة جائزة نافذة محوزة مقبوضة وقبل أبو الصغير فلان بن فلان هذه الهبة لابنه الصغير هذا فلان بولاية الأبوة وأن لم يكن للصغير أب وله أم يكتب وقبلت أم هذا الصغير فلانة هذه هذه الهبة لهذا الصغير فلان في حجرها وقد مات أبوه وليس له وصي وأن لم يكن للصغير أم أيضا وهو في حجر واحد من أقربائه عمه أو خاله يكتب وقبل هم الصغير فلان هذه الهبة أو خاله فلان هذه الهبة لهذا الصغير فلان وليس له أب ولا وصي يلي أمره وأن كان الصغير عاقلا مميزا يكتب قبل هذا الصغير هذه الهبة وهو عاقل مميز مات أبوه وليس له وصي يقوم بأمره ولا قريب يعوله وقبض هذا الموهوب له بتسليم هذا الواهب ذلك كله إليه فارغاً من

كل مانع ومنازع وذلك في يوم كذا اذا وهب الرجل لولده الصغير هبة يكتب فيه هذا ما وهب فلان لابنه الصغير وهب جميع الدار التي في موضع كذا ويحدد الدار التي آخر ما ذكرنا فاذا انتهت الى القبض يكتب وقبض هذا الاب من نفسه لهذا الصغير بولاية الابوة جميع ذلك ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح قبض الاب من نفسه في شروطه ولم يذكر محمد رح في شروط الاصل قبض الاب قال الشيخ الامام انما يذكر لان الهبة في يد الاب وقبض الاب ينوب عن قبض الصغير وفي هبة الاصل يقول هذه الصورة والقبض ان يعلم ما وهب له ولذلك لم يكتب محمد رح في هذه الهبة قبول الاب لان القبول ليس بشرط فيما يهب الانسان لولده الصغير قال نجم الدين رح وكذلك الام اذا وهبت والاب ميت فالقبض اليها والكتابة كذلك والله تعالى اعلم اذا وهب الرجل الدين من غير من عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان وهب جميع الدين الذي له يعني للواهب علي فلان آخر في صك كتب عليه بتاريخ كذا بشهادة فلان وفلان وهب لذلك كله هبة صحيحة وسلطه علي طلبه منه ومخاصمته اياه فيه واثباته عليه ان جحده واستيفاؤه لنفسه منه وممن يقوم مقامه في ايفائه وقبل فلان هذه الهبة وجميع ما اسند اليه فيها واذا وهب الدين ممن عليه الدين يكتب هذا ما وهب فلان لفلان جميع ما كان له عليه من الدين وهو كذا هبة صحيحة وقبل فلان ذلك منه قبولا صحيحا وفي هبة المرأة مهرها من زوجها يكتب وهبت لزوجها جميع المهر الذي لها عليه وهو كذا هبة صحيحة صلة له ومراعاة بحقه من غير شرط عوض وبراءته عن ذلك ابراء صحيحا فقبل هو هبتها هذه الهبة وبراءها هذا مواجهة ولم يبق لها عليه بعد هذه الهبة وبعد هذا الابراء من هذا المهر شيء لا قليل ولا كثير فمتى ادعت بعد ذلك شيئا منه فدعواها باطلة مردودة ذكر الشيخ الامام نجم الدين رح هذا الكتاب علي هذا النحو في شروطه وشرط قبول من عليه الدين الهبة وهكذا ذكر شمس الائمة السرخسي رح في شرح كتابه وهكذا ذكر في واقعات الناطفي رح وعامة المشائخ رح ذكر وافي شرح كتاب الكفالة وفي شرح كتاب الهبة ان هبة الدين ممن عليه الدين تتم بدون القبول وهذا كله في حق الاصيل واتفقوا في حق الكفيل ان هبة ما عليه من الدين منه لا يتم الا بالقبول اذا تصدق بداره علي فقيرا وبشيء آخر يكتب فيه هذا ما تصدق فلان علي فلان تصدق عليه بجميع الدار التي موضعها كذا بحدودها وحقوقها صدقة جائزة صحيحة نافذة لافساد فيها ولا رجعة ولا شرط عوض ابتغاء

لوجه الله تعالى وطلب مرضاته ورجاء ثوابه وهربا من اليم عقابه وقبض هذا المتصدق عليه جميع هذه الدار المحدودة بحكم هذه الصدقة بتسليم هذا المتصدق وشرطنا قبض المتصدق عليه بتسليم المتصدق لمعنى ذكرنا في فصل الهبة ثم يكتب فلاحق للمتصدق في ذلك بعد هذه الصدقة وبعدها التسليم ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وكل دعوى يدعيها هذا المتصدق في ذلك كله فهو باطل مردود الى آخره كذا في الذخيرة \* فيكتب فيها ما يكتب في الهبة ويريد لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وابتغاء مرضاته كذا في الظهيرية \* الفصل العشرون في الوصية الوصية في معنى الهبة والصدقة لانها لا تخلو اما ان كانت للفقير او للغني فان كانت للفقير كانت بمعنى الصدقة وان كانت للغني كانت بمعنى الهبة فتلحق بهما فنقول واذا اردت كتابة الوصية فالوجه فيه كتابة كتاب كتبه ابو حنيفة رح حين استكتب فاملأه على السائل على البدئية \* بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به فلان بن فلان وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له لم يلد ولم يولد ولم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في الملك ولم يكن له ولي من الدن وهو الكبير المتعال وان محمدا عبده ورسوله وامينه على وجهه وان الجنة حق وان النار حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور مبتهلا الى الله تعالى اي متضرعا ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له فيه وما امن به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويده الخير وهو على كل شيء قدير واوصى فلان ولده واهله وقرابته واخوته ومن اطاع امره بما اوصى له ابراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون واوصاهم جميعا ان يتقوا الله حق تقاته وان يطيعوا الله في سرهم وعلانيتهم في قولهم وفعلهم وان يلزموا طاعته وينتھوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتنرفوا فيه وجميع ما اوصاهم به ولا عتابهم عنه ولا يأخذ من طاعة الله ومن التمسك بامر الله وان اقر فلان ان عليه من الدين لفلان كذا ولفلان كذا فتسبه وتسميه الى ابيه وجده واوصى ان حدث به حدث الموت ان يقضي جميع ديونه بعد الفراغ من تجهيزه وتكفينه ثم ينظر الى ثلث ما بقي مما يخلف وينفذ من ثلثه في كذا وفي كذا ثم بقي بعد ديني وانفاذ وصاياي فهو ميراث لورثتي وهم فلان وفلان على فرائض الله تعالى التي جعلها لهم ولي ان اغبر وصيتي التي اوصيت بها في ثلثي وارجع عما شئت وانتقض ما رأيت وابدل من الموصى لهم من شئت فان مت فوصيتي منقذة على

ما اموت عليه منها وقد جعل فلان فلانا وصيه في جميع امور بعد وفاته فقبل فلان الوصية منه مواجهة شهد الشهود عليه بذلك وهذا ذكر وصية تامة كذا في الظهيرية \* وصية جامعة صورته هذا ما اوصى العبد الضعيف في نفسه الفقير الى رحمة ربه فلان اوصى به في حال قيام عقله وجواز امره له وعليه ويشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ولم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً احد لم يتخذ صاحبة ولا ولدا ولم يكن له شريك في حكمه احد ويشهد ان محمداً صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عبده وصفيه ورسوله وامينه على وحيه وارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان الجنة حق والنار حق والصراط حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور وانه قد رضي بالله رباً وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله تعالى عليه وآله نبياً وبالقرآن اماماً وبالكعبة قبلته وبالمؤمنين اخواناً على ذلك حي وعلى ذلك يموت وعلى ذلك يبعث ان شاء الله تعالى مبتهلاً الى الله تعالى ان يتم عليه في ذلك نعمته وان لا يسلبه ما وهب له وما انفق به عليه حتى يتوفاه اليه فان له الملك ويده الخير وهو على كل شيء قدير ويشهد ان يخرج من هذه الدنيا الغدارة المكاراة الخداعة تائباً الى الله تعالى نادماً على ما فرط فيها متأسفاً على ما قصر فيه مستغفراً من كل ذنب وزلة بدرت منه مؤملاً من خالقه ورازقه تبارك اسمه قبول توبته واقالة عشرته راجياً عفوه وغفرانه اذ وعد ذلك عبادة فيما انزل على نبيه محمد صلى الله عليه وآله وسلم فقال وهو الذي يقبل التوبة عن عبادة ويعفو عن السيئات وقوله صدق ووعدة حق وسبقت رحمته غضبه وهو الغفور الرحيم واوصى من خلفه بعد موته من ورثته واصحابه واوليائه ومن اطاع امره ان يعبدوه في العابدون وان يحمده في الحامدين وان ينصحوا الجماعة المسلمين وان يتقوا الله حق تقاته ويصلحوا ذات بينهم وان يطيعوا الله ورسوله ويكونوا مؤمنين مؤقنين ووصاهم بما وصى به ابراهيم بنيه ويعقوب ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون وان يطيعوا الله في علانيتهم وسرهم وقولهم وفعلمهم وان يلزموا طاعته وينتهوا عن معصيته وان يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه واوصى به ان حدث به حدث الموت الذي جعل الله عدلاً بين عبادة وحملاً على خلقه لا محيص لاحد عنه ولا محيد جعل الله خيراً يامه



خير ايامه يوم يلقاه ان يبدوا من تركته بكننه وحنوطه وتجهيزه ودفنه وثنقات ثلثة ايام على اهل تعزيتة بالمعروف على موافق السنة من غير اسراف ولا تقبير ولا تبذير ثم تقتضى ديونه التي عليه للناس ثم باقتضاء ديونه التي له على الناس ورد الودائع والامانات وانفاذ وصاياه من ثلث ماله من غير تغيير ولا تبديل فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذبن يبدلونه ان الله سميع عليم وان اقر من الديون التي عليه لفلان كذا درهما بخط وقبالة بتاريخ كذا ولفلان كذا بغير قبالة ولفلان كذا بجهة كذا وديونه التي له على الناس منها على فلان كذا بقبالة تاريخ كذا وعلى فلان بن فلان كذا واما اعيان امواله التي هي له فار في موضع كذا ويحدها وكرم في محلة كذا ويحدها وارضى في قرية كذا ويحدها وحواييت في سوق كذا ويحدها وكذا سائر العقارات ومن العبيد كذا ومن الآماء كذا ويسميهم ويحليهم ومن الذهب والفضة كذا ومن الحيوانات كذا ومن مال التجارة في المحانوت والحجارة كذا ومن اوانى الصفر واوانى الشبه واوانى الرصاص في الدار كذا ومن العرش والبسط ومتاع البيت والكيلى والوزنى فجميع امواله هذه الاعيان المسماة الموصوفة المبينة فيه لا غيرها وقد اوصى ان يقتضى ديونه أولا منها ثم يقتضى ديونه التي له على الناس ثم ينظر الى مبلغ التركة فيقوم قيمة لعدل بتقويم اهل البصر والعدالة والمشهورين بصدق المقالة فيخرج جميع ثلث ذلك ويكتب ثم يخرج كذا درهما لوصاياه فيدفع من ذلك كذا الى رجل كذا قد حج من نفسه حجة الاسلام واعتمر ليحج منه ويعتمر قارنا بينهما ويكتب منتمعا او يكتب بفرد كل واحد منهما ويدفع اليه قدر ما يكفيه لطعامه وادامه وملبوسه ومركوبه وسائر نفقاته التى لا بد للحاج منها ذاهبا وجائيا من منزل هذا الموصى او يدفع الى فلان ليحج من هذا الموصى فان ابى فلان ان يفعل ذلك اختار الوصى من احب من الناس ليحج عن هذا الموصى فيختار لذلك من يصلح لذلك بان يكون رجلا عتينا موثوقا به قد حج حجة الاسلام واعتمر فينعلق عليه ذاهبا وراجعا راكبا بالمعروف من غير اسراف ولا تقبير ويعطى النفقة كذا كذا درهما فان فضل من نفقته شيء فهو وصيته له فان اراد التوسع على الامور بالحج كذلك كتب واذن المأمور بالحج عنه اذا بدا له مرض او مانع يعجزه ويمنعه من المرور والمضي عليه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال الى رجل موثوق به يصلح للقيام بهذا الامر فبأمره باتمام ما كان عليه من هذا الدين امره وبتقييم في ذلك مقام نفسه جائزا ما صنع فيه

واذن لدان يخلط هذه الدراهم بدراهم نفسه وبقائه ان احب ويفوض ذلك اليه وغير مضيق فيه عليه ويطعم المساكين من المسلمين للصلوات التي عليه من المكتوبات لمدة كذا الكل صلوة نصف صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من تمر وما يبلغ قيمته واحد من ذلك ويعطي لما عليه من الزكوة كذا درهم للفقراء ويشترى كذا ربة سليمة من العيوب فيعتق عنه لكفارات ايمان عليه او يكتب لكفارات ظهار او لكفارات افطار عمه في رمضان واوصى ان يصرف اليه عمارة قنطرة كذا او رباط كذا او مصالح مسجد كذا من دهن لسرجه وشري خصيرة وحشيشه كذا ويشترى كذا اشارة او بقرا او بغير اسما لما من العيوب فيضحى بها يوم النحر ويتصدق بها بلحومها وشحومها ورؤسها واكلها وما ينتفع به من سقطها على الفقراء والمساكين ويعطي اجر الجالب والذابح والسلاخ توسع على الوصي وتفريق ذلك واختار من شاء للفضل والنقصان والاعطاء والحرمان بعد ان يتحرى الصواب وما هو اقرب اليه نيل الثواب ويتناول الوصي بنفسه من ذلك بالمعروف ان احب واطعم من شاء من ماله ويشترى كذا من الخبز فيصدق عنه بعد وفاته على الفقراء والمساكين ويتخذ في ايام الصيف ماء الجهد في كل يوم جمعة في سقاية كذا وفي كل يوم يشرب منها المارة وابناء السبيل ويفرق على طلبة العلم في مدرسة كذا كذا درهما وللمدرس فيها الاختيار في ذلك بالزيادة والتقصان ويشترى كذا ثوبا يعطي للفقراء والمساكين ويعطي لفلان كذا درهما ولفلان جبهته التي هي من كذا ولفلان عمادته التوزية ولفلان فراشه ولحافه ويحمل مقعوده اليه مسجد كذا ليوضع على المنبر الذي يعط عليه فلان يوم وعظه ويجلس لذلك في ايامه وبعده ايضا على من يقوم مقامه في التذكير في هذا الموضع هذه وجوه ان اجتمعت ذكرت فان زيد فيها شيء زيد في الكتابة وان نقص منها شيء نقص من الكتابة ويكتب بعد عدد وصاياه ولهذا الوصي ان يغير وصيته التي اوصى بها في ثلث ماله ويرجع عما شاء منها ونقص ما رأى و يبدل من وصي لهم من شاء فان مات فوصيته منقذة على ما يموت عليه وما بقي من ماله بعد مال الوصية فهو مقسوم بين ورثته فلان ولفلان على فرائض الله تعالى لفلان كذا ولفلان كذا اي السهام المعلومة من السدس والثلث والرابع والثلث والنصف والباقي قد جعل الوصي في ذلك كله وفي جميع اموره بعد وفاته وفي امور اولاده الصغار اولاده الصغيرا ولولديه الصغيرين كما يكون فلانا لما عرف من امانته وديانته وصيانيته وكفايته وشفقته وقبل فلان هذه الوصية منه قبولا صحيحا

مواجهة مشافهة واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره وقد يزداد ههنا واوصاه ان ينظر في ذلك كله لهذا الموصي ولنفسه وان ينتهي الله تعالى ويستشعر خشيته ويراقبه في سرائره وعلائته ولا يخالف هذا الموصي في شيء مما امره به وعهد اليه وذكر هذا الموصي انها آخر وصية اوصى بها ورجع عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية وابطاها وفسخها وان هذا الوصي آخروصي نصبه لا وصي له سواه وان كل وصي كان له قبله فقد اخرج من الوصاية وافر هذا الموصي انه جعل فلانا مشرفا على وصية فلان هذا حتى لا يعمل شيئا ولا يتصرف في شيء الا باذنه وعلمه فان فعل شيئا من ذلك بغير علمه واذنه فهو باطل مردود واشهد على نفسه بذلك كله ويتم الكتاب \* وقد يبالغ في هذا فيكتب وقد اسند وصيته هذه الي فلان وجعله وصية بعد وفاته في جميع تركته وفي اقتضاء ديونه وفي قضاء الديون التي عليه وفي تنفيذ وصاياه المذكورة فيه مما يجب انفاذه منها من تركته وفي الولاية على كل صغير من الورثة واقامه في جميع ما اوصى به اليه مما سمى ووصف فيه بعد وفاته من اوصيه في حياته وانه يولي مما شاء منه في حياته وبعد وفاته من بداله من الوكلاء ومن الاوصياء من احب ورأي كلدا احب ورأي جائزة اموره في ذلك وعلى ان كل من وجبت له ولاية شيء مما وصف فيه بعد موت هذا الموصي فمن ولاء هذا الموصي فمن كان ولاية هذا الوصي من الوكلاء والاوصياء فله ان يولي من شاء من الوكلاء والاوصياء وله استبدال من شاء منهم وجائزة فيها اموره مثل ما كان للدي ولاية اياه حتى يتصبي ما بقي من الديون ويقتضي ما بقي له على الناس وينفذ وصاياه ويتبض ما بقي من التركة قبل هذه الوصية هذا الوصي ذلك كله مواجهة مخاطبة منه اياه بذلك كله ويتم الكتاب \* فان جعل الوصاية التي رجل على ابنه فلان اذا بلغ رشدا فهو الوصي يكتب قبل قبول الوصي ذلك على ابنه فلان اذا بلغ رشدا واستقام وصلى ان يتولى هذه الوصاية وقبلها على ما اوصى به ابوه فيها كان هو الوصي بجميع ذلك وفي نصب وصيين يكتب واوصى به التي فلان وفلان بقضاء ما عليه من الديون وتنفيذ وصاياه وجميع اموره من بعد موته ليعملا جميعا جميع ذلك وفردا فيكون كل واحد منهما جائزا الوصية ناعدا الوصية نافذ الا امر في جميع ذلك على ان يعمل جميعا فان فعل احدهما في الاعيان والآخرة في الديون او هذا في بعض الامور وهذا في بعضها وهذا على ابن والآخرة على ابن آخر فان اطاق صار اجديعا وصيين فيها وان نص وخص صار كذلك ووجه

كتابته أو وصى إلى فلان بقضاء ديونه خاصة دون غيرها بعد موته وأوصى إلى فلان بانقاذ وصاياه خاصة دون غيرها من الامور ليقوم كل واحد منهما بما أوصى اليه بالحق والعدل فتبلاها ذلك منه مواجهة وأوصى إلى فلان بحفظ كل مال عين له بعد موته والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها وأوصى إلى فلان بجميع ما خلف من عين او دين في بلدة كذا وبقبضها وحفظها والقيام بمصالحها خاصة دون غيرها هكذا ذكر الامام نجم الدين النسفي رح وتجب ان يعلم ان من اوصى إلى رجل في ماله فهو وصية في ماله وولده لو اوصى إلى حاضر ثم إلى فائب اذا قدم كتب وأوصى إلى فلان بقضاء ما عليه من الدين وقبض ماله من الدين وتنفيذ وصاياه وجميع اموره بعد موته ليقوم بها بالحق والعدل إلى ان يقدم فلان من موضع كذا فاذا قدم كانت الوصية اليه دون الحاضر ليقوم بها بعد قدمه بالحق والعدل دون هذا الحاضر اوصى إلى فلان وفلان وفلان ليعملوا في تركته جميعا ما عاشوا وهم حضورا صحاء ولا يعمل واحد منهم شيئا فيها بدون صاحبه وايهم مات او مرض فعجز او سافر فالباقي منهم كامل الولاية بالوصية يقوم بجميع ذلك بالحق والعدل وقبلها منه على ذلك \* نوع آخر في الرجل يجعل الرجل وصياي الحاضر ثم عرض لهذا الموصي سفر ومات في سفره واوصى إلى رجل آخر يكتب اقر فلان طائعا انه كان اوصى في حضرة بوصايا وكان اوصى إلى فلان بجميع اموره بعد موته قبلها منه مواجهة وكان قد كتب بذكرها كتابا اشهد عليها فيه جماعة من العدول بتاريخ كذا وعرض له سفر وغاب عن وصيه هذا وحضرته الوفاة في سفره فلم يجد بدا من ان يوصي إلى غيره فاوصى إلى فلان ليقوم باصوره في سفره هذا وينفذ ما اوصى به بعد قضاء ديونه هذه من ثلث حاصل ماله الذي يجعله في سفره هذا ثم يحفظ ما بقي منه وسلمه إلى وصيه الاول الذي هو في حضر ليقوم الوصي الاول بالحق والعدل من غير تغيير وتبديل وقبلها منه مواجهة \* نوع آخر في شري دار كان الموصي امر بشرائها ووقفها عنه اشترى فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصية ثابتة صحيحة من ثلث مال الموصي هذا من فلان جميع ما سمي ووصفه فيه للوقف في سبل مسماة اوصى بها هذا الموصي بحكم وصايته وهو جميع الدار المشتملة على كذا ويذكر موضعها وحدودها واشترى هذا المشتري الوصي المسمى في هذا الكتاب لموصيه هذا بوصيته من ثلث ماله

ماله من هذا البائع جميع هذه الدار المحدودة فيه بحدودها التي ذكر التقابض ثم يكتب وقض هذا البائع من هذا المشتري جميع هذا الثمن لا يباء هذا المشتري ذلك كله من ثلث مال هذا الموصي التي آخر هذا الكتاب وقد يبدأ فيه من اقرار المشتري هذا ما شهد التي قوله ان فلانا اوصى التي فلان بجميع اموره بعد موته وصية صحيحة اقرطائعا انه اشترى من فلان من ثلث مال هذا الموصي بوصيته للوقف في سبل مسماة قد وعنه في كتاب وصيته جميع الدار بموضع كذا وان هذا الوصي انه اشترى من هذا البائع جميع هذه الدار بحدودها من ثلث مال هذا الموصي وصية هذه بالوقف وصدقه هذا البائع في ذلك كله ويتم الكتاب \* وقد يبدأ فيه باقرار البائع شهدوا ان فلانا اقرطائعا انه باع جميع داره التي بموضع كذا من فلان وصي فلان بجميع اموره بعد موته وصيانته صحيحة قد كان هذا الموصي اوصى اليه ان يشتريها من ثلث ماله ويقتنعها عنه ويتم الكتاب \* وجد آخر اشترى فلان وصي فلان ثابت الوصاية بمال موصيه هذا بامره اياه في حيوته ليوقف عنه بعد وفاته وتما صححها مؤبدا على الفقراء على ما شرط هذا الواقف في كتاب وصيته من غير ان يكون الوقف شرطا في هذا البيع من فلان فاشترى منه الموقوف على ما وصنا من غير ان يكون الوقف شرطا في هذا الشراء جميع الدار التي في موضع كذا ويحدها التي قولنا وقبض هذا البائع جميع هذا الثمن لا يباء هذا المشتري ذلك كله من مال هذا الموصي ويتم الكتاب \* نوع آخر في شري الوصي عبدا نسمة اشترى فلان وصي فلان بامر موصيه هذا اياه من ثلث ماله من فلان وقد كان فلان اوصى اليه ان يشتري له نسمة عبدا او امه بالثمن المسمى فيه فيعتقه عنه فاشترى هذا الوصي من فلان بهذه الوصيه بهذه الجهة جميع المملوك المشتري فلان ويحليه من ثلث ماله ليعتقه ويذكر التقابض والتفرق وضمان الدرك \* نوع آخر في بيع الوصي العبد اشترى فلان من فلان وصي فلان اشترى منه جميع المملوك المسمى فلان وهو المملوك الذي كان لهذا الموصي وقد كان اوصى التي وصيه هذا ان يبيعه نسمة العتق فباعه منه على ذلك كما وصف فيه فاشترى هذا المشتري من البائع جميع هذا المملوك بعينه المسمى فيه بكذا وهذا بيع المسلم من المسلم بيعا صححها ليعتقه ويذكر التقابض ويتم الكتاب \* نوع آخر في الوصيه بدار بعينها الرجل بعينه هذا ما اوصى فلان فلان بجميع داره التي هي بكورة فلان وبحدودها فوصى هذا الموصي المسمى في هذا الكتاب لهذا الموصي له المسمى فيه بجميع هذه الدار المحدودة فيه

بحدودها وحقوقها كلها الى آخره وصية صحيحة مطلقة بآية جائزة خالية من الشروط المفسدة والمعاني المبطللة خارجة عن ثلث ماله فارغة من دين يستغرقها او بعضها خالية من حق غيره يمنع صحته صلة لقرابته واحسانا اليه وتقربا الى الله تعالى بالعمل بما ندب اليه من الوصية للاقربين ورجاء لنيل الثواب الموعود عليه يوم الدين وقبل هذا الموصي له هذه الوصية مشافهة في مجلس هذه الوصية قبولا صحيحا وهو يومئذ لا يرثه ان حدث به حدث الموت وامر هذا الموصي من يقوم مقامه بعدة من وصي او وارث بتسليم كل هذه الدار الى هذا الموصي له بحكم هذه الوصية تسليما صحيحا واشهد على ذلك من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ عليه بلسان عرفه واقرانه قد فهمه في حال ثبات عقله وجواز اقراره له وعليه ويتم الكتاب \* نوع آخر في دفع الوصي المال الى رجل ليحج عن الميت هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته اقر طائعا ان هذا المتوفى فلانا وصي اليه ان يخرج من ثلث ماله بعد وفاته كذا درهمين يدفع الى رجل امين عفيف قد حج عن نفسه حجة الاسلام فيحج عنه حجة الاسلام من دارة في كورة كذا فينفق منه على نفسه في الذهاب والرجوع وان هذا الوصي وجد فلانا امينا عفيفا قادرا على الحج وقد حج عن نفسه فدفع اليه هذا المال ليحج عن هذا الميت على ما وصف فيه وقبل فلان هذا الحاج هذا الدفع وهذا الامر منه قبولا صحيحا واقر ورثة هذا الموصي وهم فلان وفلان اقرارا صحيحا ان جميع ما وصف فيه حق وصدق وانهم اجازوا ما فعله هذا الميت وهذا الوصي لعلمهم بانه حق وان هذا المال يخرج من ثلث مال الميت واشهدوا على انفسهم بذلك كله ويتم الكتاب \* وجه آخر شهدوا ان فلانا وصي فلان ثابت الوصاية من جهته وصاية صحيحة دفع الى فلان كذا من ثلث مال هذا الموصي وكان اوصى اليه بها ان يدفع الى رجل امين موثوق به قد حج عن نفسه حجة الاسلام ليحج عنه على ما سمي ووصف فيه يختاره هذا الوصي ومات هذا الموصي على هذه الوصية لم يرجع منها ولم يغير وخرجت هذه الدراهم من ثلث ماله واختار هذا الوصي هذا المدفوع اليه لانه عرف على ما وصف فيه فدفع اليه هذه الدراهم ليحج بها عن هذا الموصي من بلد كذا وهو بلد هذا الموصي الذي مات فيه فينفق على نفسه منها في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وجميع ما لا بد منه ذاهبا وراجعا الى هذا البلد بالمعروف من غير اسراف ولا تقير ويؤدي بالحج من المبيعات الذي ينتهي

اليه ويقضي مناسك الحج ما فرضه كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله على انه ان خالف في ذلك فعليه الضمان على قدر ذلك الخلف فقبضها منه بانه على ذلك وعلى انه ان ادرك في ذلك من درك من قبل غريم لهذا الموصي او وصي له او وارث او حاكم او ذي سلطان او غيرهم من الناس فعلى هذا الوصي ان يخلصه من ذلك او يغرم له بقدر ذلك الدرر ضمانا صحيحا وعلى انه اذا حصر هذا الحاج لعدو او مرض او غير ذلك من وجوه الا حصار فعلى هذا الوصي ان يخرج من ذلك بهدي يهديه ليدبح عنه من الواجب في مثله وعلى هذا الحاج عهد الله تعالى وميثاقه ان ينصح ويجتهد بقضاء هذا الحج على هذا الوجه الذي وصف فيه وقبل كل واحد منهما جميع هذا الضمان والدرر بمواجهة كل واحد منهما صاحبه قبل الافتراق والاشتغال بغير ذلك فجميع هذه الدراهم في يد هذا القابض الحاج على هذا الوجه على انه ان فصل من هذه الدراهم فضل بعد فراغ هذا الحاج ورجوعه الى بلد الموصي رده على هذا الوصي وكان ميراثا عن الميت وان قصرت هذه الدراهم عن حاجته انفق بقدر ذلك من ماله ورجع بذلك على هذا الوصي في ثلث مال هذا الموصي ويتم الكتاب \* وان جعل الفضل للحاج كتب وما فضل من نفقه بعد رجوعه فهو للحاج وصيته من موصيه هذا فان كفل للحاج رجل بالدرر يكتب وكفل فلان من هذا الوصي بامره لهذا الحاج عن الميت بجميع ما يجب له عليه بهذا الدرر الموصوف فيه على ان كل واحد منهما كميل ضامن عن صاحبه بامره اياه بجميع ذلك ضامنا صحيحا لافساد فيه ولا خيار على ان يأخذ هذا الحاج بجميع ذلك ان شاء وان شاء اخذ احدهما كيف ما شاء وكذا شاء مرة بعد اخرى ولا براءة لكل واحد منهما الا براءة جميع ذلك الى هذا المضمون له وقبل كل واحد منهما جميع ذلك من صاحبه بمواجهة بعضهم بعضا قبل الافتراق وان كفل عن الحاج ضامن اذا خالف كتبت وقد صمد فلان من هذا الحاج بامره لهذا الوصي بجميع ما يجب عليه بهذا الحلاف الموصوف فيه انا صحيحا جائزا لافساد فيه ولا خيار على ان كل واحد منهما كميل ضامن عن صاحبه بجميع ذلك ويتم كالذي قبله \* وفي امرة بالقران عن الميت يكتب ليحج من هذا الميت ويعتد عنه قاربا بينهما وينفق على نفسه ذاهبا ورجعا ويحرم بهما عن الميقات الذي ينتهي اليه ويقضي افعال العمرة او لا على سبيلها ثم مناسك الحج على ما شرع الله تعالى ويذبح لقرانه او ينحر ما استيسر من الهدى من مال نفسه \* وفي امرة بالتمتع عنه يكتب وقد كان اوصى هذا الموصي ان يعتد عنه ويحج من ماله الذي

داره به وهو بلد فلان ليعتد بهما في اشهر الحج عنه فيفرد العدة ولا ثم يفرد الحج بعدها ويختار الوصي لذلك رجلا صالحا مونا صونوا به قد حج من نفسه واعتبر فاختر وصيه هذا فلان ودفع اليه هذا المال ليعتد من هذا الميت ويحج عنه ويتمتع من العمرة الى الحج في اشهر الحج وينفق على نفسه منها ذاهبا ورافلا في ركوبه ولباسه وطعامه وادامه وغير ذلك من حوائج التي لا بد لها منه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير فيحرم بالعمرة اذا انتهى الى الميقات مفردة عنه ويتضي افعالها على سننها ثم يحل منها ثم يحرم بحجة مفردة عنه فيتضي مناسكها على ما شرع الله تعالى ذلك ويذبح لاجل هذه المتعة او ينحر ما استيسر من الهدي بمال نفسه ان احب وبمال رفقاته واصحابه ان احب وذلك مباح له مجعول اليه \* وفي الاذن بامر غيره بهذا الحج اذا عجز هو عنه بموت او غيره يكتب وقد اذن هذا الوصي لهذا الحاج عن هذا الميت ان مرض او اصابه آفة او عرض له امر فاعجزه ومنعه عن الشخص والمروور على وجهه ان يدفع ما بقي في يده من هذا المال المذكور فيه المدفوع اليه ان بقي شيء منه بعينه او كسوة اشتراها او غير ذلك من حوائج فجعل اليه ان يسلم ذلك الى غيره ممن يختار من يصلح للقيام بهذا الحج والقران والتستع فيا صرة به وبقيمه في ذلك مقام نفسه ويأذن له في الاتفاق على نفسه على ما وصف فيه وقبل ذلك منه مواجئة ويتم الكتاب كذا في المحيط \*

الفصل الحادي والعشرون في العواري والثناطة اللقطة اذا استعار من آخر دارا ليسكنها فاراد  
صاحب الدار يستوثق منه كيف يكتب قال محمد بن روح في الاصل يكتب هذا كتاب لفلان بن فلان يعني المعير من فلان بن فلان يعني المستعير انك اسكنتني الدار التي هي لك في بلدة كذا احد حدودها كذا والثاني والثالث والرابع كذا هكذا كان يكتب ابو حنيفة واصحابه روح والطحاوي والخفاف رح كانوا يكتبان اسكنتني دارك على ان اسكنها او اسكن غيري فالاجنبي يكون له اسكان غيره بالاجماع فان المعير لو لم يقل للمستعير على ان يسكن غيرك لا يملك ان يسكن غيره عند الشافعي رح لان عنده المستعير لا يملك الا عارة بغير اذن المعير واما عندنا فالاعارة ان كانت مطلقة بان قال اعرتك ولم يقل لتنتفع به انت فان له ان ينتفع به ويعير غيره حتى ينتفع سواء كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به او مما لا يتفاوت وان كانت الاعارة مقيدة بان قال اعرتك لتنتفع به انت ان كان المستعار مما يتفاوت الناس في الانتفاع به لا يملك ان يعير من غيره



من غيره وذلك نحو الركوب واللبس وأن كان المستعار مالا يتفاوت الناس في الانتفاع به فله ان يعير من غيره وذلك نحو سكنى الدار وشابهه وإذا كانت المسئلة مختلفة على هذا الوجه فالطحاوي والخصاف رخ اختار ذلك لتصير المسئلة مجتمعا عليهما قال محمد رخ ثم يكتب ودفعتها الي وقبضتها منك في شهر كذا من سنة كذا فقد ذكر التاريخ من وقت القبض انما فعل كذلك لان حكم العارية مما يختلف فيه العاداء فعند علماء نارح العارية امانة وعند الشافعي رخ مضمونة فيذكر التاريخ من وقت القبض حتى اذا رفع الى القاضي يرى انها مضمونة يعلم انها من ابي وقت دخلت في ضمانه وان اراد المستعير ان يكتب المعير له كتابا بالسكنى يكون عنده كيف يكتب فالوفاة ما يحتاج الساكن الى الكتاب حتى لا يدعي المالك انك سكنت بغير عقد ويرفعان الى القاضي يرى تقويم المنافع بغير عقد ليقضي عليه باجر المثل وكذلك اذا انهدم من سكناه فان المالك يضمه اذا كان انهدم من سكناه ثم صورة هذا الكتاب هذا كتاب من فلان بن فلان يعني المعير لفلان بن فلان يعني المستعير اني اسكنك الدار التي في محلة كذا احد حدودها كذا الى آخره على ان تسكن بنفسك وتسكن من شئت وقد دفعتها اليك وقبضتها مني في شهر كذا من سنة كذا والمتأخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون هذا ما شهد عليه الشهود المسدون آخر هذا الكتاب جميعا ان فلانا استعار من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحد هاسنة كاملة اولها غرة شهر كذا من سنة كذا واخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا ليسكنها فلان في هذه المدة المذكورة بمعنى المستعير وما شاء منها بنفسه وعياله وحشمه واتباعه واضيافه ومن سواهم من الناس كلهم حتى تنقضي هذه المدة المذكورة فيه فاعارة فلان جميع ذلك وقبضها المستعير فلان بتسليم المعير ذلك كله اليه فارضا عن كل مانع وصار في يديه على هذه العارية المذكورة فيه من غير ان يكون هذا المستعير مستحقا بهذه العارية على هذا المعير حقا في هذه الدار المحدودة فيه وصدقه المقر له في ذلك ويتم الكتاب \* واذا اراد من آخر دابة يكتب فيه لصاحب الدابة اقر فلان يعني المستعير طائعا انه استعار من فلان مركبا صنعته كذا اليركبه في يوم كذا من موضع كذا الى موضع كذا انا هبوا راجعا على ان يرده عليه سالما من الآفات اذا انصرف الى وطنه واستغنى عنه فاعارة فلان على هذا الشرط وقبض المستعير هذا المركب فصار في يده بحكم العارية ما كالهذا المعير والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة \* وان استعار رجل مواضع خشب من حائط واراد المعير ان يكتب عليه كتابا كتب هذا ما استعار فلان من فلان مواضع مشربين خشبة من حائطه الذي

في دارة ويحد الدار وهذا الحائط من هذه الدار مما يلي دارة التي تلاصق دار المستعير وهي عن يمين دارة وهذا الحائط حاجز بين الدارين وهو من موضع كذا وطول هذا الحائط كذا وارتفاعه من الارض كذا وجميع هذا الحائط بارضه وبنائه لفلان المعبر هذا وملكه لاحق للمستعير في شيء منه سوى حق العارية على انه ان يضع خشبته هذه في موضع كذا من الحائط ويستمسك على ما بداله على ان لا يستحق بذلك من هذا الحائط شيئا بل هو عارية في يده لا ملك له ولا حق له ولا دعوى في شيء من هذه المواضع وعلى هذا لو استعار منه طريقا او استعار منه شرا ليسقي الاراضي كذا في الظهيرة \* هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلانا التقط بمحضهم ومرائي اعينهم في موضع كذا لقطه وهي كذا وقد وقفوا عليها عرفوها وانه اشهدهم في صحة بدنه وقيام عقله وجواز امره انه انما التقطها ليعرفها ويردها الى مالكها ان وجده يعلن امرها ولا يستجيز كتمانها ويمثل امر الشرع بالتعريف فيها ولا يستعملها ولا يضيعها ولا يترك حفظها وقد نادى بذلك نداء ظاهرا في مجمع من الناس واشهد بذلك من اثبت اسمه آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا كذا في المحيط \* الفصل الثاني والعشرون في الودائع يكتب فيه اقر فلان طائعا في حال جواز اقراره من جميع الوجوه ان فلانا اودع عنده كذا على ان يحفظها هذا المودع في بيته بنفسه وبمن يمونه من عياله ولا يدفعها الى اجنبي ولا يخرجها من يده ولا ينقله الى غير حرز من غير ضرورة على انه ان استهلكها او ضيعها او خالف فيها فهو ضامن وانه قبض منه جميع هذه الوديعه وبسامها منه بتسليمه ذلك اليه على سبيل الحفظ وعلى ان يردها على هذا المودع بعينها اذا استردها وطالبه بها من ليل او نهار ولا يعتل بعلته دون ردها اليه وذلك في يوم كذا من شهر كذا والله اعلم كذا في الذخيرة \* الفصل الثالث والعشرون في الاقارير هذا الفصل يشتمل على انواع \* الاول في الاقارير يدين حال مطابق اقر فلان طائعا رغبا في حال صحته وقيام عقله وجواز امره له وعليه لاعلة به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره اقر ان عليه وفي ذمته لفلان كذا درهما او كذا دينارا نصفها كذا دينا لازما وحقا واجبا بسبب صحيح حالا غير مؤجل يطالبه بها متى شاء وكيف شاء لبراءة له منها الا بخروجه منها اليه او الى من يقوم مقامه من وكيل او وصي او وارث لا يسمع له حجة يدفع بها هذا المال عن نفسه الا عند وقوع البراءة له اليه من جهته وصدته هذا المقر له في ذلك تصديقا صحيحا خطا با شفاها وذلك بتاريخ كذا ويكتب وقبل منه هذا المقر له هذا

الاقترانه بذلك قبولاً صحيحاً واشهدا على انفسهما بذلك كله من اثبت اسمه آخره بعد ان قرئ  
عليهما هذا بلسان عرفاه به واقرا انهما قد فهما وااحاطا به علما وذلك كله بتاريخ كذا وان اراد  
بيان السبب ذكر الكاتب ذلك في الكتاب وفي الاسباب كثيرة من جملة ذلك ثمن متاع او فرس  
او دار او عبد اشتراه منه فيكتب عند قوله ديناً لازماً وحقاً واجباً ثمن فرس او دار او عبد اشتراه  
منه بعقد صحيح وقبضه منه ورأه ورضي به وتقرر عليه ثمنه وابرأ بآثمه عن جميع العيوب بعد معرفتها  
كلها حالاً غير مؤجل وان كان الثمن مؤجلاً يكتب مؤجلاً الى شهر كذا او الى سنة كذا او الى  
سنتين على حسب ما يكون كاملتين هلايتين وليس لهذا المقر له ان يطالب بهذا المال حال  
قيام هذا الاجل وله ان يطالب بعد ما حل هذا الاجل كيف شاء ومتى شا لا براءة له منه  
الى آخره وقد قبض المقر هذا من المقر له هذا المبيع حال ما وقعت عليه عقدة هذا البيع من غير  
تاخير وانما كتبنا قبض المبيع حال ما وقع متدة هذا البيع لان من مذهب ابي حنيفة رح ان  
من اشترى شيئاً بشئ من احدى سنة ولم يعين السنة فالاجل يعتبر من حين قبض المبيع وان كان  
القبض بعد سنة لا من وقت البيع وان كان الثمن منجماً كتبت منجماً مؤجلاً الى سنة اشهر منجماً  
بستة انجم يؤدى اليه عند كل نجم كذا وان اراد وان يحل المال عند تاخير اتيهم يكتب على انه  
مسي احل نجم منها وادخل نجماً في نجم فجميع المال عليه حال والتنجيم باطل ويكتب من غير  
ان يكون ذلك شرطاً في البيع لان هذا الشرط يفسد البيع \* ومن جملة الاسباب الرخص فيكتب ديناً لازماً  
وحقاً واجباً بسبب فرض صحيح استقرضها منه وانه اقترضها من مال نفسه اياه ودفعها اليه وانه  
قبضها منه وصرفها الى حوائجه وصدق المقر له هذا فيه خطاباً ولا يكتب في القرض مؤجلاً لان  
القرض لا يقبل التاجيل كذا في المحيط \* الا في مسئلة واحدة وهي ما ذكره الطحاوي رح ان الرجل  
اذا اوصى ان يقرض فلان بن فلان الف درهم بعد موته سنة فهذا الاجل صحيح كذا في الظهيرية \*  
ومن جملة الاسباب الغصب فيكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب غصب منه مثل دابة الدراهم \*  
ومن جملة ذلك الاستهلاك فيكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً بسبب استهلاكه عليه كذا في كذا \*  
ومن جملة ذلك الحوالة والكفالة فيكتب في الحوالة بسبب قبول حوالة فلان دابة بهذا الدين  
لهذا المترو يكتب في الكفالة بسبب كفالته من فلان لهذا المقر له بدین كان له عليه \* وان اراد  
الاقتران ببقية مهر المرأة يكتب ديناً لازماً وحقاً واجباً ببقية مهرها الذي تزوجها عليه واولها بعضه

تطالبه بذلك متى توجهت مطالبتها اياه به شرعا \* وان رهن المقر اعيانا ثقالية بهذا المال يكتب بعد  
الاقرار والتصديق وقدرهن هذا المقر له بهذا الدين من اعيان ماله منديلا بغداديا جيدا طوله  
كذا وعرضه كذا وقيدته كذا اوديبا جاطوله كذا وعرضه كذا ونقشه كذا وقيمته كذا او مغفور<sup>(٣)</sup> بطوله وعرضه ولونه  
وقيدته كذا وسلمها اليه فقبضها منه فجميع ذلك رهن عنده بهذا الدين له حسبها التي ان يستوفي كل  
هذا الدين منه وكان ذلك كله بمعائنة الشهود المسلمين في آخر هذا الكتاب \* وان اخذ بالدين  
كفيل من المقر يكتب بعد الاقرار بالدين والتصديق وقد كفل فلان عن هذا المقر بامره بجميع هذا  
المال المقر به كفالة صحيحة جائزة نافذة باجازه هذا المقر له وقبوله ذلك مواجهة في مجلس هذه  
الكفالة على ان هذا المقر له ان شاء طالب هذا الكفيل بحكم هذه الكفالة وان شاء طالب هذا  
الاصيل بحكم الاصله اذا اراد واكتابة المهر على الصغير واقراره بذلك لا يصح يكتب حكاية  
الكاح فيصير به المهر دينا على الصغير ووجه كتابته هذا ما زوج فلان ابنته الصغيرة فلانة بولاية  
الابوة من فلان الصغيرين فلان بكاح صحيح بمحض من الشهود العدول وقبل اب الصغير فلان  
هذا الكاح لابنته الصغير هذا فصارت هي امرأته وصار هذا المهر لازما لها عليه \* نوع آخر في الاقرار  
من رجلين بالدين لرجل وكفالة كل واحد منهما من الآخر يكتب اقر فلان وفلان طائعين  
راغبين في حال صحة ابدانهما وقيام عقولهما وجواز امورهما لهما وعليهما لالة بهما ولا بواحد  
منهما من مرض ولا غيره يمنع صحة الاقرار ان لفلان عليهما وفي ذمتهما كذا درهمادينا واجبا وحقا  
لازما بسبب صحيح عرفاه له ولزمهما الاقرار له بذلك وانهما ملبان وفيان موسران غنيان مالكان  
من الاعيان والاموال ما يفي بهذا الدين وزيادة على ان كل واحد منهما كفيل ضامن بذلك  
كله وهذا المقر له ان شاء اخذهما بذلك جميعا وان شاء فرادى واحدا بعد واحد حتى يستوفي هذا  
المال كله لا براءة لكل واحد منهما ولا خلاص بدون توفية ذلك كله عليه متى طالبهما وصدقهما  
هذا المقر له في ذلك مواجهة ويتم الكتاب \* نوع آخر اذا كان دين في صك باسم رجل فاراد ان يقر  
ان هذا الدين لفلان وان اسمه في صك عارية فوجه كتابته شهد الشهود المسمون آخر هذا الكتاب  
ان فلانا اقر طائعا ان باسمه على فلان مالا مبلغه كذا بصك وهذه نسخته بسم الله الرحمن الرحيم  
ينسى الصك بتاريخه من اوله الى آخره ثم يكتب اقر فلان ان جميع هذا المال الذي باسمه  
على

على فلان في هذا الصك لفلان دونه ودون سائر الناس اجمعين وان كان بعضه لفلان يكتب ان كذا درهمان جميع هذا الدين لفلان دونه ودون سائر الناس اجمعين ما كما صححنا وحقا ثابتا بامرحق لازم واجب صرفه فلان ولزمه الا فرار به له وان هذا المال لم يزل لفلان وفي ملكه وان اسمه في ذلك هاربة ومعونة لفلان وانه لاحق له على فلان فيما قرله به مما وصف ولا دعوى ولا طلبه في ذلك بوجه من الوجوه وان هذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر ومن سائر الناس اجمعين ولاحق بابرائه وقبضه والشراء به وهبته والتصدق به وتأخيره وهو المسلط على ذلك والمأذون له في ذلك وفي الخصومة فيه ان جحد هذا المطلوب ذلك في حيوة هذا المقر وبعد وفاته ان شاء ولي التصرف فيه بنفسه وان شاء بغيره يوكل بذلك من احب ويوصي بذلك الى من احب ويعمل في ذلك برأيه ويجوز له ما صنع فيه متى شاء وكيف شاء وكلما شاء مرة بعد اخرى لاحق لهذا المقر في ذلك ولا في شيء منه ولا سبيل له على قبضه ولا على ابرائه ولا على هبته ولا على غير ذلك من صدقة وتأخير ولا دعوى بوجه من الوجوه قديم او حديث وكل تصرف تصرف فيه المقر فهو باطل مردود والدين ثابت على المطلوب على حاله وهذا المنصرمان لهذا المقر له ان استحق هذا الدين المسمى الموصوف فيه اوشي منه لانه اذا استحق بسبب احده هذا المقر وصدقه فلان في ذلك ويتم الكتاب \* نوع آخر في الاقرار بتبض الدين اقر فلان طائعا انه كان له على فلان كذا حقا واجبا بسبب صحيح وقد كانا بذاك كتابا كما مشتملا آخره على شهادة شهود عدول وكان في يده كتبناه بينهما في ذلك وللشهاد عليه وانه قبض من فلان هذا جميع هذا المال المذكور فيه واستوفاه منه تاما كاملا واقيا يدفع ذلك كله اليه وابعاه من جديعه بعد قبضه آياه وان الصك الذي كان في يده باقراره له بهذا المال قد ضاع من يده فمتى اخره يوما من الدهر فهو باطل لا حجة له به عليه ولو ادعى هو عليه يوما من الدهر او غيره من وكيل او وصي او وارث بذلك الصك جميع ذلك المال او بعضه فهو ممن يقوم مقامه مبطل في دعواه قبله بذلك الصك وقبل فلان بن فلان جميع هذا الاقرار والابراء قبولنا جانزا بسخطية مدة آياه بجديع ذلك ويتم الكتاب \* نوع آخر في الاقرار بالتبض من احد الغريبين وهو وكيل من الآخر يكتب اقر فلان طائعا انه كان له على فلان وفلان كذا دينار بالسوية وكان كل واحد منهما كفيلا من صاحبه باه صاحبه بكل هذا الدين وضمن له منه بامر على ان له ان يأخذ احدهما بذاك كله ان شاء وان شاء

اخذهما جميعاً يأخذ احد هما و يأخذ هما متى شاء وكيف شاء مرة بعد اخرى وان فلانا و هو احد هذين الغريمين قضى كل هذا الدين الواجب الذي كان عليهما جميعاً وكان هو كفيلاً من صاحبه بحصته فسقط هذا الدين عنهما و برى عنه ولم يبق له على هذا الذي قضاة ولا على صاحبه من هذا الدين قليل ولا كثير ولا دعوى له قبلهما في هذا الدين لاني كله ولا في بعضه لا قديم ولا حديث و صدقه هذا المقر له في ذلك مواجهة و اشهد ان ادنى احدهما نصيبه خاصة يكتب وان فلانا و هو احد هذين الغريمين قضى نصيب نفسه من ذلك و برى هو من ذلك و برى صاحبه ايضا من كفالته منه بنفسه و بقي له على صاحبه كذا حصته و على هذا المؤدي ذلك ايضا بسبب كفالته عنه والله تعالى اعلم \* نوع آخر في الاقرار بالحنطة اقران لفلان عليه وفي ذمته كذا قفيز حنطة سنية بيضاء نقية جيدة جافة خريفية بالقفيز العشاري المتعارف بين اهل بخارا و بنا لازلما و حقا و اجبا بسبب صحيح وان شاء عين السبب فيقول بسبب انه استقرضها منه فافرضها آية او يقول بسبب سلم صحيح مستجمع شرائط صحته و يزيد في السلم الاجل فيقول مؤجل باجل كذا على ان يسام اليه في موضع كذا و صدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاها و يتم الكتاب و الاقرار بسائر المكيلات و الموزونات و العدديات المتتاربة على المثال الذي ذكرنا في الحنطة يبالغ في تعريف المقر به بصفاته و قدره فيكتب في الدخن كذا منا من الدخن الوسط الاحمر النقي الموزون بوزن بخارا او كذا من الدخن الابيض الوسط النقي الموزون بوزن بخارا و يكتب في الذرة كذا منا من الجاورس الوسط النقي الموزون بوزن بخارا و يكتب في السمسم كذا منا من السمسم الاسود النقي او من السمسم الاصهب الوسط النقي و يكتب في القطن كذا منا من القطن الابيض الوسط الجاف مع الورام الموزون بوزن بخارا و يكتب في الدقيق كذا منا من الدقيق الحنطي الابيض الطاحوني الموزون بوزن اهل بخارا وان كان منخولا يكتب المنخول المعروف (به يك و يثر) الموزون بوزن اهل بخارا و يكتب في الدقيق كذا منا من الكنح الحامض الوسط الموزون بوزن بخارا و يكتب في الصابون كذا منا من الصابون الوسط المتخذ من دهن السمسم الموزون بوزن بخارا و يكتب في الغنم كذا منا من الغنم الورحمي الاحمر او الابيض او الحرمانى الاحمر او الابيض الموزون بوزن بخارا او الطائفى الابيض او الاحمر الموزون بوزن بخارا و يكتب في الدبس الغنبي الحلوا الصافي المتخذ من عنب كذا الوسط رقة و صورة الموزون بوزن بخارا وكذلك كذا منا من دهن السراج

المستخرج من بذر الكتان او حب القطن الموزون بوزن بخارا ويكتب في دهن القرطم من الدهن المستخرج من القرطم الطبيب النفى الوسط الموزون بوزن بخارا وعلوى هذا سائر المكيلات والموزونات \*  
 نوع آخر في اقرار المرأة بشرى الزوج لها اشياء بمهرها اقرت طائفة انها زوجة فلان ودلاله تزوجها  
 بنكاح صحيح بمشهد شهود عدول بكذا دينا واوانه اشترى لها بجميع مهرها هذا اشياء من اصناف  
 شتى ويبين ذلك شيئا فشيئا وكانت وكلته بشراء ذلك كله وكالة صحيحة وانها قضت ذلك كله منه  
 على دياتها التي كانت عليها يوم قبضها الزوج هذا بحكم الشرى هذا وصار جميع ذلك في يدها <sup>ع</sup>  
 بتسليم هذا الزوج ذلك كله اليها هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل الزاهد نجم الدين عدر والنسفي رح  
 وفيه نظر لان هذا في الحاصل توكيل من المرأة زوجها بالشرى بالمهر الذي لها عليه ومن وكل بدونه  
 بان يشترى له بالدين الذي له عليه فعلى قول ابي حنيفة رح لا يجوز التوكيل الا اذا عين  
 البائع بان يقول اشترى بها كذا من فلان او عين المبيع بان قال اشترى بها هذا العبد وعلوى  
 قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز الوكالة على كل حال فالاحتياط على قول ابي حنيفة رح  
 ان يزداد في الكتابة فيكتب اشترى لها بجميع مهرها هذا من فلان بن فلان ويكتب قد كانت  
 وكلته بشراء ذلك من فلان بن فلان بن فلان او يكتب وقد كانت وكلته بشراء هذه الاشياء  
 باعيانها بمهرها هذا \* نوع آخر في اقرار الرجلين بينهما مداينات باستيفاء الحقوق من الجانبين  
 صورة كتابته شهدوا ان فلانا وفلانا اقرنا طائعين انه لم يبق لكل واحد منهما على صاحبه ولا عنده  
 ولا قبله ولا معه ولا في يده ولا باسمه ولا باسم وكيل له ولا قبل احد بسببه من جديد ما جرى بينهما من  
 الوجوه كلها حق ولا دعوى ولا خصومة ولا طلبه بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب لا قديمه  
 ولا حديثه الا وقد استوفى كل واحد منهما من صاحبه جميع حقه من ذلك كله تاما وافيا بايفاء  
 صاحبه ذلك اياه فمتى ادعى كل واحد منهما على صاحبه قبله وعنده وفي يده وقبل احد بسببه  
 وباسمه وباسم وكيل له من دعوى وحق وطلبه بوجه من الوجوه كلها حديث وقديم مما سمي  
 ووصف فيه وغير ذلك من الوجوه كلها ويمين يطلبها منه وبينه يقيمه بذلك وحق يدعيه قبله بسبب  
 شيء منه بعد هذا الكتاب فهو زور وباطل وظلم وصاحبه عن جميع ذلك كله بري وفي حل وسعة  
 في الدنيا والآخرة وقبل كل واحد منهما هذه البراءة من صاحبه على ما سمي ووصف فيه ويكتب  
 في هذا نسختين بل تفاوت ليكون في يد كل نسخة لكل واحد منهما وان كان لاحدهما الدين

على الآخر وقد استوفاه يكتب بهذه الالفاظ ولكن من احد الجانبين اقر فلان طائعا انه استوفى من فلان جميع ما كان له من الدين والحق فلم يبق له عليه ولا عنده ولا قبله ولا في يده ولا قبل احد بسببه الى آخره وان ابرأه من غير استيفاء يكتب ابرأ فلان فلانا من كل حق له قبله الى آخره ابرأ صحيبا وقبل هو ابراءه ذلك مواجهة وان استوفى بعضه و ابرأ عن البعض يكتب استوفاه منه من جميع ما كان له عنده الى آخره و ابرأه من الباقي وقبل فلان هذا البراء وان استوفى بعضه و اجل الباقي يكتب كان له على فلان كذا فاستوفى منه كذا فاقر بذلك و اجل الباقي وهو كذا الى كذا تا جيلا صحيبا وقبل هو تا جيله وان ابرأه عن البعض و اجل الباقي يكتب ابرأه من جميع ما كان له عليه وهو كذا او عن جميع ما كان يدعي عليه وهو كذا الى قدر كذا و اجل ذلك الى كذا فهي له عليه الى هذا الاجل ولم يدخل شيء من هذا في هذه البراءة والله اعلم \* نوع آخر في اقرار الانسان بالعقار اقران جميع الدار التي في موضع كذا حدودها كذا الى آخره لفلان بملك ثابت بحدودها وحقوقها ومرافقها التي هي لها من حقوقها وجميع ما هو منسوب اليها من حقوقها لفلان بملك ثابت وحق واجب واصل لازم فجميع ذلك له دون المقرودون سائر الناس اجمعين وهذا المقر له احق بالتصرف فيه من هذا المقر وغيره من الناس اجمعين ولاحق لهذا المقر في شيء من ذلك ولا سبيل له ولا دعوى ولا طلبه ولا خصومة بوجه من الوجوه وسبب من الاسباب الى آخره وصدقه في ذلك فلان ويتم الكتاب \* وان شاء كتب عقيب قوله بحدودها وحقوقها ملك فلان وحقه وفي يده هذا المقر بطريق العارية وان فلانا المقر له اولى الناس واحقهم بها ملكا ويدا وتصرفا للاحق لهذا المقر ولا لاحد فيه سوى هذا المقر له وصدقه المقر له هذا فيه خطا با و على هذا الطريق يكتب اذا كان الاقرار بمحدود آخر وان اقر بدار او ضيعة و اقران ذلك في يده و اراد ان يبين ان تسليم ذلك اليه واجب عليه يكتب وان جميع هذه الارض وهذه الدار في يديه مضمونة عليه لفلان وتسليمها واجب عليه ولازم له بامر حق واجب عرفه هذا المقر ولزمه الاقرار به له حتى يسلمها الى فلان ويدفعها اليه بحدودها وحقوقها كلها تسليما صحيبا بلا مدافع ولا منازع فهذا جائز وتسليمه واجب عليه فان سلمها والآ فعلية قيمتها والقول في بيان القيمة قول المقر فان بين العقيدة فقال عليه تسليمها فان سلمها والآ فعلية قيمتها وذلك كله كذا وكذا انها حوط واصوب



واصوب وان لم تكن الدار في يديه واراد ان يكتب فعليه تسليمها او تسليم قيمتها ان هجز عن تسليمها  
فذلك جائز ايضا الا انه لا يكتب في هذه الصورة ان الدار في يده وان ضمن الدر ك في هذا من قبله  
وبسببه او من قبل رجل او رجال معلومين سماهم كتب في آخره وضمن فلان لفلان جميع ما يدركه  
في هذا المحدود او في شيء منه من درك من قبله وبسببه ومن قبل فلان وبسببه ان يخلص فلانا  
من جميع ذلك ويسلمها اليه او يرد عليه قيمتها ضمن جميع ذلك فلان لفلان ضمانا صحيحا وقبل  
فلان جميع هذا الاقرار والضمان واما اذا اراد ضمان الدر ك من الناس كلهم فقد ذكر الطحاوي رح  
من عيسى بن ابان رح فقال ابئنا في عقار كان في ايدينا ان اقررنا به لرجل فطلب منا ضمان الدر ك  
فيه فاجبنا الى ذلك من قبلنا وبسببنا فايي علينا الا ان نضمنه له من الناس فذكرت ذلك لمحمد  
بن الحسن رح فقال ان اجبتموه الى ما سأل وضمنتم له ما طلب كان الضمان باطلا والنخاف رح  
جوز ضمان الدر ك من جميع الناس فيكتب عقيب قوله من قبل فلان وبسببه ومن قبل الناس  
كافة وان كانت الدار ودبعة في يده يكتب وهي في يديه امانة من جهة المقر له هذا يسلمها اليه  
متى شاء لامتناع له عنه وان اقر بالعقار لولده ان كان الوالد كبيرا يكتب فيه كما يكتب في الاقرار للاجنبي  
وان كان الولد صغيرا يكتب ملك ولده الصغير المسمى فلان وهو ابن كذا سنين وحقه وفي يد هذا المقر  
بولاية الابوة لاجل الحفظ يحفظها عليه التي بلوغه وايناس الرشد منه وصدقه فيه من له حق  
التصديق خطابا \* نوع آخر في الاقرار بالدار وما فيها يكتب بعد قوله بمحدودها وحقونها وجميع  
ما فيها من الثياب والامتعة والعروض والمكيل والموزون والفرش والبسط والاثاث  
وسقط البيوت والذهب والنضة واواني الصفر والشبه والنحاس والرصاص والخزف والزجاج  
والدقيق والحيوان وغير ذلك وكل قليل وكثير من جميع اصناف الاموال كلها فلان ويتم الكتاب \*  
الاقرار بالكروم والاراضي وفيها ثمار وزروع كالاقرار بالدار وفيها امتعة لان الزروع والثمار  
لا تدخل في الاقرار بالاراضي والكروم كما ان الامتعة التي في الدار لا تدخل تحت الاقرار  
بالدار وان كان الاقرار باصل الاراضي والكروم يكتب كما يكتب الاقرار باصل الدار وان كان  
الاقرار بالاراضي والكروم وبما فيها يكتب كما يكتب الاقرار بالدار وبما فيها من الزروع  
والثمار وان كان الاقرار بما في الدار دون الدار يكتب اقرار جميع ما في الدار التي في موضع كذا  
وبحدها من جميع صنوف الاموال كلها من الثياب والعروض والامتعة والفرش والبسط والذهب

والفضة والعبيد والآماء والبقر والإبل والغنم والكبلي والوزني والاطعمة والاعطية وسقط المنزل  
والاواني والظروف من الصفرة والنحاس والشبه والزجاج ملك فلان وحقه وكذلك اذا كان الإقرار  
بما في الكروم من الثمار دون الكروم او كان الإقرار بما في الاراضي من الزروع دون الاراضي  
ففي الزروع يكتب اقر فلان ان جميع ازرع الشعير النابت في كذا وكذا وبيده دبرق ارض يكتب  
موضع الارض وحدود الارض التي فيها الزروع وهذه الزروع ذوسنبلة قدرنا باحصاءه او يكتب  
واستحصد فاقر ان الشعير القائم في هذه الاراضي المحدودة ماك هذا المقر له دون رقبة هذه الاراضي  
ويتم الكتاب \* وفي الثمار يكتب ان جميع الثمار التي في كذا حدودها كذا الخارجة من اشجار هذه  
الكروم المحدودة فيه القائمة على اشجار هذه الكروم دون اشجار هذه الكروم ودون رقبة ارض  
هذه الكروم ملك هذا المقر له ويتم الكتاب والله تعالى اعلم \* نوع آخر في الاقرار باعيان غير  
مصافة الى مكان ينبغي ان يكتب نسخة الاعيان على صدر القرطاس بالبارسية ويذكر كمال  
ما هو كالي ووزن ما هو وزني وذرع ما هو ذرعي طولاً ومعرضاً وما هو مثلي فلا حاجة الى ذكر  
مثلي وعدم ما فرغ من كتابة النسخة يكتب بسم الله الرحمن الرحيم عقيب تلك النسخة ثم يكتب  
اقر فلان بن فلان العلاني في حال جواز اقراره ونعاز تصرفاته له وعليه طائعا وراضيا ان جميع  
هذه الاعيان المذكورة صفاتها وقدرها وذرعها طولاً ومعرضاً وقيمتها في هذه النسخة المكتوبة  
بالبارسية على صدر هذا القرطاس قبل ذكر هذا الاقرار ملك فلان وحقه وهو اولى بها والتصرف  
فيها من هذا المقر ومن سائر الناس اجتمعن ويتم الكتاب \* نوع آخر في الاقرار بمنزل في دار  
يكتب اقر فلان ان جميع المنزل الذي هو في الدار المعروفة بكذا حدود هذه الدار كذا وهذا المنزل  
عن يمين الداخل في هذه الدار وعن يساره او بمقابله وهو البيت الصيفي او الشتوي واحده حدوده  
من هذه الدار لزريق صحن هذه الدار والثاني لزريق بيت صيفي او شتوي فيها والثالث لزريق  
صحن فيها والرابع لزريق متوضي فيها بعدد هذه وحقوقه كلها ارضه وبنائه وسفله وعلوه بطريقه في دهليز  
هذه الدار مسلماً الى الباب الاعظم لهذه الدار وكل قليل وكثير فيه وعن حقوقه ملك فلان وحقه  
ويتم الكتاب \* وان كان الاقرار بعلو منزل في الدار يكتب اقر ان جميع الغرفة التي على البيت  
الصيفي او على البيت الشتوي من جميع الدار المشتملة على البيوت وهي في السكة كذا حدود  
هذه الدار كذا وهذا البيت الذي هذه الغرفة عليه عن يمين الداخل في هذه الدار وحدود هذا

البيت كذا واقر هذا المقران هذه الغرفة المذكورة فيه ملك لفلان دون سفها ويتم الكتاب \* وان كان الاقرار ببيت من دار مشتركة بينه وبين آخر يكتب على الوجه الذي بينا تم يكتب فان وقع هذا البيت بعد القسمة في نصيب المقر سلم كله للمقرله وان وقع في نصيب الآخر ضمن المقر للمقرله من نصيب المقرله بقدر حقه وهو ان يأخذ بقدر البيت من نصيب المقر بعد ان ضرب المقر بنصف ذراعان الدار والمقرله بذراع البيت عند ابي حنيفة رح واحد الروايتين من ابي يوسف رح وقال محمد رح يضرب المقرله بنصف البيت والمقر يضرب بنصف ذراعان الدار \* نوع آخر في الاقرار بطريق في الدار التي هي للمقر اقر فلان ان طريقا في الدار التي في يديه حدودها كذا وهذا الطريق من هذه الدار في موضع كذا ما بين كذا الى كذا ومبدأ هذا الطريق في موضع كذا الى باب الدار الاعظم مسلما في هذه الدار وطول هذا الطريق من مبدئه الى باب الدار كذا وعرضه كذا يتطرق فيه فلان من دارة الملاصقة لهذه الدار واحد محدود هذه الدار التي فيها في موضع كذا منها يسلك فيه الى هذا الطريق حين يخرج الى باب هذه الدار الى الطريق الاعظم اقران جميع هذا الطريق بحدوده وحقوقه لفلان وفي ملكه ويده وهو اولى له من المقر هذا ومن سائر الناس ويتم الكتاب \* وان كان الطريق مشتركا بينهما يزداد في الكتاب مشتركا بينهما \* نوع آخر في الاقرار بجدار لرجل يكتب موضعه وطوله وعرضه وارتفاعه ويجب ان يكتب هذا الجدار المحدود فيه بارصه وبنائه لما ذكرنا من اختلاف الروايتين في الحائط انه اسم للبناء والارض اول البناء لا غير \* نوع آخر في الاقرار بنهر او قاة يكتب في النهر اقران النهر الذي في موضع كذا يدعى بكذا ومبدأ هذا النهر في موضع كذا ومغرفة من نهر كذا ومصبه في موضع كذا هذا النهر من مغرفة الى مصبه كذا كذا ذراعا بذراع كذا وعرض هذا النهر كذا اقران هذا النهر كله بملقى فرائه من كل جانب من جانبيه خمسة اذرع في طول هذا النهر بحدوده ذلك كلها واراضه وكل حق هول داخل فيه وخارج منه لهذا المقرله ويتم الكتاب \* وفي القاة يزداد ارضها وبناءها \* نوع آخر في الاقرار المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيل من ذلك الغير في الشراء ان اراد الكتابة على ظهر الصك يكتب اقر المشتري ان المشتري ملك غيره وانه كان وكيل من ذلك الغير فلان المذكور اسم ونسبه في بطن هذا الصك وجميع الدار المذكورة للمحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه في حال جواز اقراره وسائر تصرفاته طائعا انه كان اشترى جميع الضيعة المذكورة في بطن هذا الصك

او جميع الدار المذكورة المحدودة في بطن هذا الصك من البائع المذكور فيه بالثمن المبين فيه لفلان بن فلان اشتراها له بماله وتوكيلي اياه ونقد الثمن من مال موكله وقبض هذا المعقود عليه لاجله وان جميع هذه الدار وهذه الضيعة ملك فلان وحقه وان اسم هذا المقر المذكور في بطن هذا الصك اسم عارية ووكاله لا اسم استحقاق واصالة ملك فلان وحقه فان موكله فلان اولى بذلك كله منه ومن سائر الناس اجمعين وانه لا دعوى لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه وانه لو ادعى ذلك كله او شيئاً منه او ادعى ذلك من يقوم مقامه في دعوى حال حيوته او بعد وفاته فدعواه باطل وصدقة المقر له في ذلك كله مشافهة في يوم كذا وان اراد ان يكتب كتاباً مبتدأ يكتب اقر فلان انه كان اشترى من فلان داراً في موضع كذا بثمن كذا وكتب بذلك صك شراء هذه نسخته ثم يكتب \* بسم الله الرحمن الرحيم وينسخ صك الشراء الى آخره ثم يكتب وانه كان اشتراها لفلان بن فلان والباقي علي نحو ما ذكرنا وان اراد ان يكتب شراء النصف لنفسه وشراء النصف لغيره يكتب اقر طائعا انه كان حين اشترى جميع الدار التي في موضع كذا اشترى نصفه شائعاً لنفسه ونصفه شائعاً لفلان بماله وامره وتوكيلي اياه بذلك وله جميع هذه الدار المحدودة مشتركة بين هذا المشتري وبين فلان هذا المقر له بسبب هذا الشراء مشاعاً بينهما نصفين وهو في ايديهما وان نصف جميع هذا الثمن منقول من مال فلان بامره وصدقه هذا المقر له مشافهة اذا اراد الوصي كتابة اقراره ان ما اشترى لهذا اليتيم يكتب اقر فلان الوصي من جهة فلان بولده الصغير فلان ان جميع المنزل الذي اشتراه من فلان بثمن كذا اشتراه لهذا اليتيم بحق ولايته عايمه بحكم الوصاية الثابتة له عليه من جهة ابيه فلان لما رأى في من الاحتياط بماله والاحتياط به وابتغاء النماء والزيادة فيه والتوفير عليه وانه دفع هذا الثمن من مال هذا اليتيم بحق ولايته عليه علي هذا البائع وانه يسلم ما بين شراؤه من بائعه هذا اليتيم فان هذا اليتيم اولى بما بين شراء فيه منه ومن سائر الناس اجمعين وان اسمه في هذا الكتاب عارية وانه لاحق لهذا المقر في ذلك كله ولا في شيء منه قد جعل هذا الوصي هذا اليتيم بعد بلوغه وايناس الرشد منه واستحقيقه قبض ماله تسلطاً علي قبض ما اشتراه هذا الوصي له وعلي خصومة من يخاصمه فيه الى آخره \*  
نوع آخر في الاقرار لرجل باعارة قبض ما اشتراه هذا الوصي له نفسه اقر فلان طائعا انه معدم لا يملك

لا يملك شيئاً من مال الدنيا لا على ظهر الارض ولا في بطنها دون الثياب التي على بدنه ما يبلغ قيمته كذا درهماً وانه في عيال فلان وهو كذا ينفق عليه وانه ساكن في الدار المنسوبة الى فلان على جهة العارفة وانه ليس في يد فلان مال ولا ملك ولا صامت ولا ناطق ولا شيء مما ينطلق عليه اسم المال وصدقه فلان \* نوع آخر في اقراره بمفاسخة البيع الذي جرى بين بائعه وبينه في محدود كان اشتراه منه اقر فلان طائعا انه فاسخ فلانا برضاء وطوع كل بيع كان جرى بينهما في جميع الدار التي هي في موضع كذا وبحدودها كذا وقابضه كل عقد كان فيهما من جهتهما من رهن او وثيقة بمال مفاسخة صحيحة جائزة لافساد فيها ولا خيار ولا معنى يوجب ابطالها وانه رد عليه جميع هذه الدار بحق هذه المفاسخة رداً صحيحاً وانه قبض من المقر له كل حق واجب عليه بحق هذه المفاسخة وغيرها قبضاً صحيحاً وانه ابرأه من ذلك ابرأً صحيحاً فلم يبق له ولا لاحد على هذا المقر له ولا قبله ولا عنده ولا في يده حق ولا عين ولا دين ولا في هذه الدار من بيع ورهن ولا وثيقة ولا عقد آخر وصدقه هذا المقر له في ذلك كله شفاهاً \* نوع آخر في الاقرار بمفاسخة الرهن اقر طائعا ان الكرم الذي في موضع كذا حدوها كذا كان رهناً في يده من جهة فلان بمال كان له عليه وجمته به وانه قضاة كله وان هذا المتر فاسخه هذا الرهن في هذا الكرم فرده عليه وانه قد استرده ائذً وقبضه فلم يبق لهذا المتر له دين ولا لهذا المقر له في يد هذا المقر عين ولا لاحد مما على الآخر حصوئاً وصدق كل واحد منهما صاحبه في ذلك كله واشهدا والله تعالى اعلم \* نوع آخر في الاقرار بمفاسخة البيع وغيبته صك الشري اقر فلان طائعا انه كان اشترى من فلان جميع الدار التي هي في موضع كذا حدوها كذا على جهة الوفاء والوثيقة لا على سبيل البتات والعتيقة بكذا ووقع التماس بينهما من الجانبين وقد كان بدل له خطة الوفاء انه متى تقدمه مثل هذا الثمن وطاب منه بيع ذلك وقبض ثمنه منه وتسليم المبيع اليه اجابة اليه ذلك ثم ان فلانا وهو البائع تقدمه مثل ذلك وطاب من المقر هذا بيعه فباعه منه له وقبض الثمن ورد الدار المشتراة عليه وطلب فلان من المقر هذا رد ذلك الصك فعجز عن رده وقال انه قد ضاب فطلب من المقر هذا ائذً وانطواعاً انه استؤمن من فلان البائع جميع هذا الثمن وهو كذا بدفعه اليه وايناً بذلك اياه وبرئ البائع هذا اليه منه براءة قبض واستيناء وسلم اليه جميع ما كان دخل تحت البيع وذلك كله بعد جريان بيع من هذا المقر في ذلك وشراء هذا البائع ذلك منه وضمان الدرر من هذا المشتري في ذلك كله لهذا البائع وانطواعاً انه لم يبق له يعني

للمقرله على البائع هذا في ذلك كله دعوى ولا خصومة لاني اصل هذا المحدود ولا في غلته ولا في ثمنه ولا في قيمته وان هذا الكرم كله ملك البائع هذا وهو احق به من هذا المقرره من سائر الناس اجمعين وان المقره ذاتي اخرج ذلك الصك فهو معطل وهو في اقامة البينة على ذلك وطلب الثمن مبطل وصدقه هذا المقرله في ذلك ويتم الكتاب والله تعالى اعلم \* نوع آخر في تجهيز الرجل ابنته واقرار الاب والزوج لها بذلك شهدا الشهود المسمون آخر هذا الكتاب شهدوا جميعا ان فلان بن فلان جهز ابنته فلانة من خالص ماله صلة لها وتعطفا عليها واحسانا اليها ومما ساق اليها زوجها فلان من صداقها وعطاياها بعدما جرى بينهما نكاح صحيح على موافقة الشرع مستجمع لشرائط الصحة وذلك عند زفافها الى بيت زوجها هذا اجده الله تعالى بالخير والبركة بينهما وكثر بالذرية الطيبة لهما يسلمها ثياب الزوج ويفصل ذلك وبين صفة كل شيء وقيمة ما كان من ذوات القيم وذرع ما كان من المذروعات ثياب المرأة يفصل كل نوع من ذلك تفصيلا بذكر الحلي واللآلي والجواهر بين الصنعة والقيمة وعلى هذا الفرش والبسط وكذلك على هذا اواني الصفر والرصاص والحديد وبين المماليك فيكتب جارية رومية قيمتها كذا وغلاما تركيا قيمته كذا وجارية هندية قيمتها كذا وكرم في قرية كذا حدودها كذا وثلاث حوانيت في سوق كذا وحدودها كذا ثم يكتب عقيب النسخة \* بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان طائعا ان جميع هذه الاموال المذكورة باجنا سها وانواعها وصفاتها وقيمتها غير ثياب بدن هذا الزوج المذكور في صدر النسخة ملك ابنته فلانة هذه وحققها وفي يدها وتحت تصرفها وانه لاق حق لهذا المقر في شيء منها وانها لاق بها كلها منه ومن سائر الناس اجمعين وانه متى ادعاه او شيئا منها انه ملكه وانه عارية في يدها من جهته فدعواه مردودة واشهد على نفسه بذلك من اثبت اسمه آخرة ويتم الكتاب \* ويكتب الشهود في اسمائهم في آخر هذا الكتاب ثم بعد كتابة الشهود على اقرار الاب بذلك اسميهم يكتب اقرار الزوج فيكتب \* بسم الله الرحمن الرحيم اقر فلان بن فلان طائعا ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس سوى ما ذكر من ثياب بدنه وما اضيف اليه ملك زوجته فلانة هذه وحققها وفي يدها وتحت تصرفها وقد حملتها الى بيته كما تحمل الزوجات الى بيوت ازواجهن من غير ان يكون له فيها او في شيء منها ملك او حق او دعوى واقترانه متى ادعى شيئا من ذلك كله لنفسه سوى ما اضيف اليه فذلك باطل مردود واقتران لها عليه وفي ذمته من بقية صداقها كذا حقا واجبا

ودينا لازما تطالبه بها اذا توجهت المطالبة شرعا واشهد على نفسه ويكتب اسماء الشهود بعد ذلك والله تعالى اعلم \* نوع آخر في اقرار الابنة بجهازها لابيها اولامها ولذالك وجوه احدها ان يكتب نسخة الجهاز في صدر قرطاس على نحو ما بينا قبل هذا ويكتب بعد ذلك \* بسم الله الرحمن الرحيم اقرت فلانة بنت فلان طائعة ان جميع الاموال المذكورة في صدر هذا القرطاس باجناسها وانواعها وصفاتها وقيمتها ملك ابيها فلان هذا وحته بسبب صحيح وامر لازم قد عرفت ذلك ولزمها الاقرار به بذلك في يدها بطريق العارية وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا الوجه الثاني يكتب اقرت فلانة طائعة ان جميع ما يعرف بها وينسب اليها من جهازها من جميع انواع الثياب والامتعة والفرش والبسط والحلي من الذهب والفضة والجواهر والآلي والاواني الصفرية والشبهية والزجاجية والحديدية والخزفية وانواع الامتعة والاثاث والسقط وغير ذلك من كل قائل وكثيرا التي هي مكتوبة في كتاب جهازها وهي الآن في بيت زوجها لها ملك ابيها فلان بسبب صحيح وامر لازم قد عرفت بذلك ولزمها الاقرار به بذلك وصدقها ابوها هذا مشافهة واشهدا \* وجه آخر ان يكتب الاب نسخة جهازها وقت التسليم اليها ويشهد اني انما سلمت هذه الاشياء بطريق العارية قال الصدر الشهيد رح الاحوط ان يشتري الاب منها ما في هذه النسخة بثمان معلوم ثم ان الابنة تبريه عن جميع الثمن وعندني ان الاحوط ما كتبه اولاً والله تعالى اعلم \* نوع آخر في الاقرار بالحيوان يكتب اولاً على صدر القرطاس اسماء الحيوان وصفاتهم وشياتهم كما يكون ثم يكتب ذكر الاقرار عقب النسخة على الوجه الذي بينا او يكتب اقر فلان بن فلان الى آخره انه باع من فلان كذا شياهاً معينه ويذكر اوصافها وشياتها بكذا درهم وانه اشتراها منه بها وانه قبض الثمن منه ولم يسلم المبيع اليه يسلمها اليه متى طلب منه تسليمها اليه وصدقها المقر له \* نوع آخر في اقرار المرأة بقبض النفقة والكسوة بمدة اقرت فلانة بنت فلان طائعة انها قبضت واستوفت من زوجها فلان جميع نفقتها وكسوتها المتدرة لها عليه حسب ماوجب الشرع في امثالها لسنة اشهر اولها كذا وآخرها كذا قبضا صحيحا واستيفاء كاملا وصدقها زوجها هذا مشافهة ويتم الكتاب والله اعلم \* نوع آخر في اقرار العبد بالرق لمولاه اقر فلان الهندي في حال جواز اقراره طائعا انه عبد مملوك لعلان وان فلانا يملك رقبته ملكا صحيحا جائزا تابثا فان خدمته فلان وطاعته واجبة عليه وانه لا امتناع له على فلان في خدمة ولا بيع ولا اخراج من ملكه

بحق يدعيه من قبل فلان في ذلك ولاد مولى له قبل فلان ولا حق ولا طلبية بوجه من الوجوه  
وسبب من الاسباب اشهد فلان على اقراره بجميع ما فيه بعد ان قرى عليه ففهمه وعرفه فان كان له  
سبب كتبه ولا يمنع ذلك صحة الاقرار وليس بشرط في هذا صحة البدن لان حكمه  
لا يختلف بالصحة والمريض \* نوع آخر في اقرار جارية بكونها ام وادملولاها اقرت فلانة التركية  
او الهندية وبحليها طائعة انها كانت امه لفلان بن فلان وملكه وفي يده وتحت تصرفه بمالك صحيح  
تام وانها ولدت منه ابنا يسمى فلانا وابنة تسمى فلانة وانه في حجرها وانها في حجرها ثابت النسب  
من سيدها وانها صارت ام ولد بولادة هذا الولد منه وان خدمته وطاعته واجبة ابيها ولا امتناع عن ذلك  
مادام حيا وصدقها سيدها فلان بذلك شفاها والله تعالى اعلم \* وان كان الاقرار من المولى  
بامومية الولد فقد ذكرنا ذلك في فصل امهات الاولاد فلان نعيد وان كان الاقرار من ابن المولى  
بكون جارية ابيه ام ولد ابيه وبعتها بموت ابيه يكتب اقر فلان بن فلان طائعا في حال صحة  
بدنه وقيام عقله وجواز امره له وعليه ان فلانة التركية او الهندية كانت مملوكة ابيه فلان وامته  
وتحت تصرفه يملكها بمالك صحيح وان اباه فلان استوادها في حيوتها وانها ولدت من ابيه فلان  
ابنا ثابت النسب منه اسمه فلان وانها صارت ام ولد له بولادة هذا الولد وان اباه هكذا اقر  
في حال حيوتها بكونها ام ولد له وانها عتقت بموت ابيه من جميع ماله وانه لاحق لهذا المقر فيها  
ولاد مولى ولا سبيل له عليها الا سبيل الولاء فان ولاءه له بعد ابيه وصدقته هذه الجارية مشافهة  
وان كان الاقرار من الابن بتدبير عبد من جهة ابيه وعتقه بموت ابيه يكتب في حال جواز  
اقراره عن طوع ورضية ان العبد الهندي المسمى فلان كان ملك ابيه فلان وحقه يملكه بسبب  
صحيح ملكا صحيحا تماما وان اباه كان دبرة في حال حيوتها تدبيرا صحيحا مطلقا من خالص ماله  
وهكذا اقراره به وان اباه مات وعتق هذا العبد من تركته بخروجه من ثلث ماله ولا سبيل لهذا  
الابن عليه الا سبيل الولاء ولاد مولى له عليه من جهة الميراث ولا خصومة له معه في الاستسعاء  
وصدقته هذا الغلام في ذلك مواجئة \* نوع آخر في اقرار الوارث بقبض الدين من الغريم اقر  
فلان طائعا ان اباه فلان مات وكان له على فلان كذا درهما دينيا واجبا وحقا لازما وصار ذلك  
ميراثا لابنه هذا الا وارث له غيره وانه قضاه ذلك واوفاه فاستوفاه كله تاما وافية كاملا وبراءة من ذلك



ابراءً صحيحاً وضمن له كل ذلك في ذلك وفي شيء منه ضماناً صحيحاً ملزماً في الشرع ونبأ فلان منه هذا الاقرار مواجهة وأن كان هذا من الموصي له يكتب اقر فلان ان فلانا كان اوصي له في حيوته حال صحة عقله وجواز اموره له عليه بجميع تركته بعد وفاته ولا وارث له بقرابة او زوجية واوصي له بطلب تركته حيث كانت واين كانت وعلى من كانت وفي يد من كانت وصاية صحيحة وانه كان قبل منه هذه الوصاية له والوصاية اليه وانه اثبت بحجة شرعية على فلان كذا درهما ديناً واجباً وحقاً لازماً لهذا المتوفى وطالبه هذا المال بحق هذه الوصاية الثابتة فدفع فلان هذا جميع ذلك اليه وان هذا المقر قبض ذلك كله منه واستوفاه تاماً وافياً الى آخره والله تعالى اعلم \* نوع آخر في اقرار الوصي بمال اليتيم عنده يكتب اقر فلان الوصي في تركته فلان وفي امور الصغير فلان بتقليد من جهة قاضي بلدة كذا طائعا في حال صحة بدنه ان مال الصغير في يديه بحكم الوصاية وهو كذا درهما ونقداً وكذا من اعيان الاموال وبينها وبصفتها وقبضها ليحفظها ويردها عليه عند بلوغه وايناس رشده من غير اعتذار واعتلال وقد صدق في هذا الاقرار تصديقاً شرعياً ويتم الكتاب والله تعالى اعلم \* نوع آخر في اقرار اليتيم بعد البلوغ وقبض ماله من الوصي اقر فلان في مجلس الحكم طائعا انه قبض واستوفى من فلان ان الذي كان وصياً من جهة ابيه فلان في تركته ابيه وفي امور هذا المقر في حال صغره جميع ما كان له عنده وعليه من المنقول والعقار والضياع والحيوان والغنم والنتد والاشنان وانزال الكروم وغير ذلك من صنوف الاموال تبضاً جائزاً يدفع هذا الوصي جميع ذلك اليه فلم يبق له يعني للمقر هذا على وصيه هذا دعوى ولا خصومة وان هذا المقر متى ادعى على وصيه هذا بعد هذا حيناً ودينا او ادعى ذلك من يقوم مقامه في حيوته وبعد وفاته من وكيل او نائب او وصي فذلك كله باطل مردود ويتم الكتاب والله اعلم \* نسخة اخرى في هذا النوع اقر فلان طائعا ان اباة فلان توفي وقد كان اوصي قبل وفاته الى فلان بجميع تركته واقتضاء ديونته وقضائتها وتنفيذ وصاياها بعد وفاته ومات ثابتاً على هذه الوصاية من غير رجوع منها او من شيء منها ولم يترك وارثاً غيري فان هذا الوصي تولي جميع ما فوض اليه امره وتصرف في هذه حسب ما اطلقه الشرع واقتضاء الحكم من قضاء الديون والاقتضاء وتنفيذ الوصايا عن الثلث وانفق على هذا المقر قبل بلوغه من ماله من الطعام والادام والكسوة والوطء بالمعروف واقر المقر هذا ايضا انه

بلغ مبلغ الرجال واونس رشدة ويستحق قبض امواله واستيفاء حقوقه وقبض هذا المقر جميع ما بقي من ماله في يده هذا الوصي من تركته ابيه فلان هذا المتوفى بحق الارث منه واستوفى ذلك كله منه تاما وافيا بعد معرفته جميع التركة باجناسها وانواعها شيئا فشيئا من غير ان خفي عليه شيء من ذلك واحاط علمه بذلك كله وابراه هذا المقر عن جميع دعاويه وخصوماته فمتى ادعى هو عليه او مثله ان عنده وفي يده من تركته ابيه هذا المتوفى من قليل وكثير قديم او حديث اي ذلك كان او احد من جهته فذلك كله باطل مردود وكل بينة يقيدها عليه من ذلك او حجة يحج بها ويمين يطلبها في ذلك منه وينازعه فذلك كله رور وهذا الوصي المقر له بري من ذلك وهو في حل وسعة في الدنيا والآخرة وقبل هذا الوصي هذا الاقرار منه مواجهة \* نوع آخر في اقرار اليتيم انه اذن لوصيه بدفع ماله الى غيره اقر فلان طائعا انه قدمت له ثمان عشر سنة فطعن في التاسع عشر وانه قد احتلم وبلغ مبلغ الرجال وجرى عليه القلم فتوجه عليه الخطاب بالامر والنهي وانه قد اقر فلان الوصي في تركته ابيه وفي امور هذا المقر حال صغيرة ان يسلم جميع ماله الذي له عليه وعندة وقبله وفي يده ومن نصيبه من ميراث ابيه هذا الى امه فلانة بنت فلان لتحفظها عليه الى وقت حاجته وسلم هذا الوصي الى امه جميع ما كان له عليه وعندة فلم يبق له على وصيه ولا في يده شيء من ماله من تركته ابيه واقرت فلانة ام هذا المقر له انها قبضت جميع ذلك \* صاحب الضيعة اذا دفع الى زراعه حنطة او شعير اعلى سبيل القرض ليجعلوها بذرا واراد ان يكتب كتابا على اقرارهم بذلك فالوجه في ذلك ان يكتب الكاتب او لا على صدر قرطاس اسم واحد منهم واسم ابيه وجده ثم يكتب عقيب اسمه كذا منا من الحنطة والشعير او ما اشبه ذلك ثم يكتب اسم الثاني والثالث والرابع والخامس على هذا الوجه ثم يكتب عقيب هذه النسخة بسم الله الرحمن الرحيم اقر هؤلاء المذكور اسماء وهم وانسابهم في النسخة المذكورة على صدر هذا القرطاس ان لفلان بن فلان الفلاني على كل واحد منهم ما كتب عقيب اسمه ونسبه من الحنطة والشعير او الذرة الموصوفة كلها فيها دينالازما وحقا واجبا بسبب صحيح قرض استقرضوها منه ليجعلوها بذرا في ضياعه النبي في قرية كذا وقبضوها منه وصدقهم المقر له فيه خطابا في تاريخ كذا والله تعالى اعلم \* نوع آخر في اقرار الاستاذ للصغير الذي سلم اليه لتعليم عمل والنفقة واللباس عليه هذا ما اقر الاستاذ فلان في حال جواز اقراره طائعا ان فلانا سلم

ابنه الصغير فلان بولاية الابوة عليه بعد ما اجر فلان هذا ابنه هذا منه بولاية الابوة ثلاث سنين متواليات اولها غرة شهر كذا من سنة كذا و آخرها سلخ شهر كذا من سنة كذا بعمل كذا بكذا درهما على ان يعمل له هذا الصغير هذا العمل المسمى فيه بالنهار دون الليالي ودون ايام الجمعيات والا مياذ بقدر طاقته مما يأمره به من هذا العمل ولا يمنعه هذا الاستاذ من اقامة الصلوة في اوقاتها على ان يكون اجر عمل هذا الصغير في السنة الاولى لكل شهر كذا درهما و اجر عمله في السنة الثانية لكل شهر كذا درهما يزداد في اجرتة للسنة الثانية والثالثة بدهارته و حدائقه الزائدة في كل سنة اجارة صحيحة و صدقه ابو الصغير في ذلك كله مشافهة ثم يكتب اقرار الوالد انه اذن لهذا المستاجر في صرف ما يلزمه من اجرة عمل هذا الصغير في السنة الاولى الى ما يكفيه لطعامه و اداية ولباسه و سائر مصالحه بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير وفي السنة الثانية يصرف مقدار اجرة الاولى الى طعامه و اداية و سائر مصالحه و ما فضل منها يؤديه الى والده و كذلك في السنة الثالثة يصرف مقدار اجرة السنة الاولى الى طعامه و اداية و سائر مصالحه و ما فضل منها يؤديه الى والده و قبل هذا المستاجر الاستاذ هذا الاذن من والد الصغير هذا و يسلم هذا الصغير منه و تفرقا عن مجلس هذا العقد تفرق الابدان و الاقوال و ذلك في يوم كذا و الله تعالى اعلم \* نوع آخر في الاقرار بهبة الدار يكتب اقرار فلان طائعا انه وهب لفلان جميع الدار المشتملة على كذا حدودها كذا و هب له هذه الدار بحدودها و حقوقها كلها كذا و كذا هبة صحيحة جائزة نافذة مستجمعة شرائط محوزة مقبوضة فارغة لافساد فيها و لا خيار و لا اشتراط عوض و لا تلجئة و لا مواعدة و قبلها هذا الموهوب له قبولا صحيحا في مجلس هذه الهبة قبل اقرارهما و اشتغالهما بغيرها و قبضها بمعاينة الشهود قبضا صحيحا بتسليم هذا الواهب ذلك كله اليه تسليما صحيحا فارغا عن كل مانع و منازع و تفرقا و شهدا و الله تعالى اعلم \*

الفصل الرابع والعشرون في البروات البراءة من كل مال كان به صك كان ابو حنيفة واصحابه والشمني و هلال الرازي رح بيتد و ن كتاب البراءة هذا كتاب لفلان بن فلان بن فلان وهو الذي عليه الدين من فلان بن فلان بن فلان وهو الذي له الدين والشمني و هلال رح كانا يزيدان كتبه لفلان و كان ابو زيد بالشروطي رح يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسهون في آخر هذا الكتاب شهدوا ان فلان بن فلان يعني الذي له الدين اقر صندهم انه كان له على فلان و بعض اهل الشروط كان يكتب هذا براءة لفلان بن فلان و المتأخرون اختاروا هذا ما شهد الي

قولنا انه كان له على فلان كذا درهما وانه قضاه جميع هذا المال واوفاه آياه بتمامه فقبضه منه تاما وافيا قبضا صحيحا وبرئ اليه منه براءة قبض واستيفاء ولم يبق له عليه دعوى بهذا السبب وانه متى ادعى قبله او قبل احد من الناس بسببه حقا او شيئا من ذلك فهو في دعواه مبطل لا يسمع له بينة ولا يحلف له خصم وخصمه من ذلك بريء وفي حل وسعة منه في الدنيا والآخرة وانه كان لها بها صك وقد تعطل ذلك بهذا القضاء والابراء وكان ضاع ولم تصل يده اليه حتى يردده اليه فمتى اخرج هذا الصك فهو معطل لا حجة له فيه ولا تعلق به وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهد اعلی انفسهما الى آخرة وعلى هذا بين المهر \* البراءة عن سفتجة وارادة هذا ما شهد الى قولنا ان فلانا اورده على فلان كتاب سفتجة من فلان بكذا درهما وانه قبل منه الكتاب وضمن له المال وانه قبض منه ذلك كله بايفاء ذلك آياه قبضا صحيحا وضمن له كل درك يدركه من قبل فلان صاحب الكتاب على ان يخلصه من دعوى ويرد عليه ما قبضه منه ضمنا اصححا واشهدا على انفسهما بذلك الى آخرة \* براءة جامعة بين رجلين بينهما اخذ واعطاء هذا ما شهد الى قولنا انه كان جرى بينه وبين فلان معاملات واخذ واعطاء من اشريفة وبيوع وحوالات وكتالات واجارات وودائع وبضائع ومضاربات وسفاتيح وديون بصكاك وغير صكاك مرهون وغير مرهون وضمانات وامانات واشياء غير ذلك من وجوه مختلفة واسباب شتى انه حاسبه محاسبة بحتها وصدقها وانه قبض منه جميع ما وجب له عليه بقضائه آياه بتمامه قبضا صحيحا تاما وافيا بدفع منه ذلك كله اليه وبرئ منه براءة قبض واستيفاء فلم يبق له قبله ولا عنده ولا في يده ولا معه دعوى ولا طلب ولا خصومة ولا بيعة بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه هو دعوى او ادعى احد من جهته الى آخرة فان كانت البراءة بغير قبض لم يكتب القبض لكن يكتب بعد قوله فحاسبه محاسبة بحتها وصدقها فابراءة من ذلك ابراء صحيحا جائزا تاما وافيا قاطعا للدعوى والخصومات بعد معرفته جميع ذلك شيئا فشيئا لم يبق له عليه شيء من ذلك حقا وما فيه على ما امر ان بقي عليه شيء كتبت فلم يبق له عنده ولا عليه ولا معه شيء الاكذا ويبين ما بقي عليه عينا كان او دينا \* الابراء المطلق افر فلان بن فلان الفلاني انه ابرأ فلان بن فلان الفلاني من كل خصومة كانت له قبله وعليه مالية وغير مالية ابراء صحيحا تاما قاطعا للخصومات كلها ولم يبق له عليه

بعد هذا الابراء لا دعوى ولا خصومة لا قبيل ولا كثير ولا قديم ولا حديث لا في الصامت ولا في الناطق لا في المحدود ولا في المنقول لا في المكمل ولا في الموزون ولا في الفرش ولا في الاواني ولا في شيء ينطلق عليه اسم الملك والمال بوجه من الوحوة وبسبب من الاسباب اقراراً صحيحاً وصدقة المقر له هذا خطاباً ويتم الكتاب \* رجل وكزرجلا عمداً بغير حق فقضي عليه فادعى ورثة المصروب عليه الدية ثم ابرؤه عن دعواهم يكتب اقر فلان وفلان وفلان اولاد فلان في حال حواز اقرارهم طائعين انهم ابرؤوا فلان بن فلان من كل دعوى وخصومة كانت لهم عليه وقبلة خصوصاً عن دعوى دية الاب فانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم فلانا عمداً ومات بالوكز ووجب عليه الدية لا يبيهم وصارت ميراثاً لهم وانه كان منكراً لدعواهم هذه قبله فابرؤه عن هذه الدعوى وعن جميع الدعاوى والخصومات كلها ابراءً صحيحاً وانه قبل منهم هذا الابراء قبولاً صحيحاً ويتم الكتاب \* وان كان المدعى عليه يدعي على ورثة هذا الميت انهم اخذوه بسبب هذه الدعوى بغير حق ثم ابرؤهم عن دعواهم هذه قبله يكتب اقر فلان الفلاني في حال جواز اقراره طائفاً انه ابرأ اولاد فلان الفلاني وهم فلان وفلان وفلان عن دعواهم قبلهم انهم اخذوه بغير حق بمجرد دعواهم عليه، وذلك بانهم كانوا يدعون عليه انه ضرب اباهم عمداً بالوكز بغير حق وان اباهم مات بسبب ذلك وانه وجبت دية عليه وصارت ميراثاً بينهم ولم يكن لهم حجة يعتمد بها عليه على وثق دعواهم هذه قبله فاخذوه باصحاب السلطان دراهم كثيرة باجعالهم وغيرها فابرؤهم من هذه الدعوى ابراءً صحيحاً وانهم قبلوه منه قبولاً صحيحاً ويتم الكتاب \* براءة غريم في تركته هذا ما شهدنا في قولنا انه كان له على فلان كذا وانه توفي وخلف من الورثة فلانا وفلانا لا وارث له فيهم وان فلانا من قبله هؤلاء وصي فلان في هذا المال ليرجع به في تركته ابيه وانه اقتضى منه جميع هذا المال واستوفاه بتمامه وهو كذا بدفع فلان ذلك اليه قضاءً من والده فلان ليرجع في تركته وانه ضامن له كل درك يدركه بهذا السبب من قبله وسببه على ان يخلصه او يرد عليه ما يازم الحكم رده ما قبض ولم يبق له في تركته فلان دعوى ويتم الكتاب فلوصالحه هذا الوارث على خمسمائة درهم والدين الف لم يرجع في التركة الا بخمسمائة وان صالحه على مرض قيمته خمسمائة كان له ان يرجع بالف اذا شرط الرجوع بالف وان ادعى تطوعاً ولم يقل شيئاً ثم قال ادبت لا يرجع لم يصدق وهو متبرع \* وفي قبض الغريم من الوصي والوصي اداءه من التركة يكتب كما

يكتب في الفصل الاول من البراءة الا براء عن دم العمدة هذا ما شهد الي قولنا ان فلانا ادعى ان فلانا قتل ابنه صمدا بحديدة ظلما فوجب له عليه القود ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وابرأ من دم ابنه فلان ومما وجب له عليه بقتله آية فلاحق له عليه ولا قبله بسبب ذلك ولا دعوى ولا طلبه بوجه من الوجوه وبسبب من الاسباب فمتى ادعى عليه الي آخره وفي الخطاء يكتب قتله خطأ لم يتعمده بذلك فوجب له عليه وعلى ما قلته الدية ولم يخلف وارثا غيره ثم انه عفا عنه وعن عاقبته الي آخره وفيما دون النفس قطع يده ففقا عينه وشج رأسه ووجب عليه كذا عفا عنه وابرأه من الواجب وفي قطع السرقة لا يذكر العفو لكن يقول ادعى عليه انه سرق من حرزة كذا درهمها وكذا قيمته كذا فوجب عليه كذا ثم ذكر انه كان اذن له في الدخول في داره فلم يازمه قطع اليد او يكتب انه اقرانه كان اتهمه بذلك باطلا ولم يسرق منه شيئا وهو بري مما ادعى عليه قبله فمتى ادعى الي آخره \* البراءة عن الدعوى في محدودة هذا ما اقر به فلان انه كان له دعوى قبل فلان في جميع الضيعة المشتملة على كذا وبين مواضعها وحدودها ثم يقول انها بحدودها وحقوقها كلها ملكه وحقه وفي يد فلان بغير حق وانه عليه تسليمها اليه بحق هذه الدعوى ثم انه ابرأ من جميع هذه الدعوى في هذه الضيعة بعينها فلم يبق له بعد هذا الا براء حق في كل هذه الضيعة بعينها ولا خصومة وانه لو ادعى هذا او واحد ممن يقوم مقامه الي آخره ويتم الكتاب والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة \* الفصل الخامس والعشرون في الرهن اقر فلان طائعا في حال جواز صحته وثبات عقله وجواز امره لعله به تمنع صحة اقراره ان لفلان عليه وفي ذمته كذا درهمها قرضا حالا او ثمنا كذا اشتراه منه او غصبا او ودیعة مستهلكة وضمان اتلاف كذا او من حوالة فلان او من كفالة فلان وانه رهن بهذا الدين هذا للطالب جميع الدار التي هي في موضع كذا ويحدها بحدودها وحقوقها كلها رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفروغا دفعها اليه وتبضها منه بجميع حقوقها ومرافقها فهي في يده محبوسة بدينه هذا لا سبيل لهذا الراهن الي افتكاكه ما بقي عليه شيء من هذا الدين وصدقه هذا المقر له في ذلك كله مشافهة واشهدا فان كان فيه جعله وكبلا او امينا في بيعه كتبت بعد القبض على ان هذا المرتهن وكيل في بيع ذلك بكذا غرة شهر كذا من سنة كذا ان لم يدفع هذا الراهن هذا المال الي هذا المرتهن ولم يقبضه هذا الدين يبيعه ويبيع ما شاء منه باي ثمن شاء وبأخذ ثمنه قضاء لدينه ان كان مثل دينه فان كان فيه فضل على هذا الدين رده على هذا الراهن وان كان فيه نقص من هذا

الدين كان ذلك ديناله على هذا الراهن على حاله يطالبه به فان كان جعل بينه الى غير المرتهن كتبت على ان فلان بن فلان وكيله في بيعه ويقول امينه على بيعه وقت كذا فيبيعه ويبيع ماشاء منه ويتقبض منه ثمنه ويتقبضه هذا المرتهن فان كان فيه فضل الى آخره كالاول فان كان فيه شرط جعل الراهن على يد عدل كتبت بعد قولك رهنا صحيحا مقبوضا محوزا مفرا ثم ان هذا الراهن وهذا المرتهن تراضيا ان يجعل هذا الرهن على يد فلان بن فلان يكون عدلا بينهما امينا في قبضه وتدفع هذا الراهن هذا الرهن الى هذا العدل فقبضه منه بتسليمه اليه فارضا عن كل مانع ومنازع وضامن هذا المرتهن فهو عدل بينهما امين في ذلك فان كان فيه شرط بيع العدل كتبت ههنا وجعله امينا في بيعه غرة شهر كذا وفي الدين المؤجل يكتب ههنا عند محل الاجل على ان يبيع ذلك ويتقبض ثمنه ويدفع الى فلان ذلك قضاء لدينه فان كان فيه فضل رده على هذا الموكل وان كان فيه نقصان فبقية الدين على هذا الراهن على حالها يطالبه بهذا المرتهن والله تعالى اعلم \* كتاب رهن الدار بالدين على سبيل الاختصار هذا ما رهن فلان فلانا جميع دارة التي في موضع كذا ويحدد رهنه هذه الدار بحدودها وحقوقها بكذا درهمها كانت لهذا المرتهن على هذا الراهن حقا واجبا ودينا لازما بسبب صحيح رهنا جائزا فاذا لانفساد فيه ولا خيار ويذكر التقبض والاشهاد والله تعالى اعلم \* كتاب من جانب المرتهن في هذا هذا ما ارتهن فلان من فلان جميع دارة التي قولنا بدين كان لهذا المرتهن على هذا الراهن وهو كذا درهمها ارتهنا صحيحا جائزا فاذا الى آخره فان كان فيه الاذن بالانتفاع كتبت وقد اذن هذا الراهن لهذا المرتهن ان يسكن هذه الدار بنفسه ويسكنها من شاء وينتفع بها على ما احب من غير شرط كان في هذا الرهن وابطاح له ذلك على انه كلما نهاه من الانتفاع بها على ما وصف في فهو مأذون له في ذلك اذا ما مستقبلا ما لم يقبض هذا الراهن وابطاح له ذلك المرتهن هذا الدين وقبل هذا المرتهن ذلك منه مواجهة ويتم الكتاب \* الاقرار برهن منقول اقر فلان طائعا انه رهن عبده فلان كذا صاعته كذا وقيمه كذا بما وجب له عليه من الدين وهو كذا رهنا مقبوضا صحيحا على ان يحفظ الرهن هذا المرتهن بنفسه وبمن يمونه من عياله ويحبسه بدينه ولا يستعمله ولا يخرج من يده ولا يستهلكه فان استهلكه اوضح شيئا من ذلك فعليه ضمان ذلك ويسقط من دينه بقدر ذلك وصدقه هذا المرتهن في ذلك كاه نصديقا صحيحا ويتم الكتاب كذا في الذخيرة \* الفصل السادس والعشرون في الاوقاف

وهذا الفصل يشتمل على انواع \* النوع الاول في اتخاذ المسجد يجب ان يعلم ان المسلم اذا اتخذ داره للمسجدين مسجدا وسلم المسجد الى المتولي واذن للناس بالدخول والصلوة فيه فصلى فيه قوم بجماعة يصير مسجدا باتفاق بين اصحابه ارح بخلاف ما يقوله ابو حنيفة ررح في سائر الاوناف والقبض والتسليم شرط لصيرورته مسجدا عند ابي حنيفة ومحمد ررح وعند ابي يوسف ررح ليس بشرط غير ان القبض فيه عندهما بطريقتين احدهما بالتسليم الى المتولي والثاني بالصلوة فيه ثم في ظاهر مذهب ابي حنيفة ررح اذا صلى الواقف فيه او صلى غيره فيه بجماعة او بغير جماعة يصير مسجدا وعند محمد ررح لا يصير مسجدا الا اذا صلى فيه بجماعة وعند ابي يوسف ررح اذا جعله على هيئة المسجد يصير مسجدا ولا يحتاج فيه الى شيء آخر هكذا ذكر بعض المشائخ ررح في شرحه ذكر اششيخ الامام نجم الدين النسفي ررح في شروطه ان عند ابي حنيفة ررح يشترط لصيرورته مسجدا التسليم الى المتولي او الصلوة فيه بجماعة وعندهما اذا جعله على هيئة المسجد صار مسجدا فاذا ارادوا ان يكتبوا في ذلك كتابا كيف يكتب فيقول لم يذكر محمد ررح كتابته هذا النوع في شروط الاصل وكان الطحاوي والخصاف ررح يكتبان هذا ما جعل فلان الغلاني في صحة عقله وبدنه وجواز امره طائعا راغبا جعل فلان هذا جميع الدار التي هي ملكه وفي يده و ابوزيد الشروطي ررح كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب وبعض المتأخرين قالوا على قياس قول ابي حنيفة واصحابه ررح ينبغي ان يكتب هذا كتاب من فلان بان جعل الارض مسجدا تحرير الارض فيعتبر باعتاق العبد وقد ذكرنا في اعتاق العبدان ابا حنيفة و ابا يوسف و محمد ررح كانوا يكتبون هذا كتاب من فلان فهنا كذلك وكثير من المتأخرين كتبوا على نحو ما يكتبه ابوزيد ررح فكتبوا هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب ان فلانا اقر عندهم واشهدهم على اقراره في حال صحة بدنه وقيام مثله وجواز امره له وعليه لاعلنه به من مرض ولا غيره يمنع صحة اقراره انه جعل جميع ارضه او داره التي هي ملكه وفي يديه وتحت تصرفه وقد جعلها على هيئة المسجد وهي في كورة كذا في محلة كذا في سكة كذا ويشتمل عليها الحدود الاربعة جعل هذه البقعة الموصوفة المحدودة فيه بحدودها وجميع البناء القائم فيها وهي مفرغة لا شيء فيها مسجدا لله تعالى طلبا لثوابه وهربا من اليم مقابه واخرجها من ملكه الى الله تعالى فجعلها له بيتا ولعبارة مسجدا يصلون فيه



فيه المكتوبات والنوافل ويذكرون الله تعالى في اثناء الليل واطراف النهار ويعتكفون فيه ويقروون القرآن ويدرّس العلم فيه من كان من اهله وخلي بينها وبين الناس ولا يغلّق بابهم عليهم ولا يحال بينهم وبينه وقد اذن لهم بذلك كله وان جماعة من المسلمين بعد اذنه آياهم بذلك دخلوها واقاموا الصلوة المكتوبة بالجماعة فيها باذان واقامة بمحضر من الشهود وبمعاثنتهم فصاّر جميع هذه البقعة لله تعالى بيتا وعبادة مصلى ومعبدا لا ملك لهذا المقر فيها ولا حق ولا في شيء منها ولا لمن سواه من الناس لا في اصلها ولا في بنائها ولا سبيل له ولا لاحد من ورثته على ابطال شيء من ذلك ولا على تغييره واشهد على اقراره القوم الذين انبتوا اساميتهم في هذا الكتاب وذلك في يوم كذا وان لم يكتب في هذا الصك الصلوة بجماعة ولكن كتب فيه وقد اخرج هذا المتصدق جميع هذا المسجد من يده الى فلان فقبضه فلان للمسلمين ليكون في يده على ما جعله هذا المتصدق بتسليمه اليه فارغا من موانع التسليم فجميع ذلك في يد هذا المتولي على ما جعله هذا المتصدق له ولا سبيل لاحد الى آخره والمكتوب الاول احوط واصح \* نوع آخر في اتخاذ الرباط لنزول المارة فيه والسيارة فنقول ظاهر مذهب ابي حنيفة رح انه لا يجوز ابي لا يلزم حتى كان له ان يرجع فيها كما في سائر الاوقاف وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح يجوز وان اراد كتابته يكتب فيه هذا ما وقف وتصدق او يكتب هذا كتاب فيه ذكر ما وقف وتصدق او يكتب هذا ما شهد عايد الشهود المسدون آخر هذا الكتاب ان فلانا جعل جميع الرباط المشتمل على المنازل والغرف والساحة والمرابط الذي في موضع كذا هو صدقة موقوفة مقبوضة صحيحة نافذة جائزة تقربا الى الله تعالى وابتغاء لمرضاته لا فساد فيها ولا رجعة ولا مشنونة ولا تلجئة ولا مواعدة لا بيع ولا يوهب ولا يورث ولا يملك بوجه من الوجوه ولا يتلف بوجه تلف قائمة على اصولها ماضية على سبيلها الى ان يرث الله تعالى الذي يرث الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يكون مازال ومساكن للسيارة والمارة وانباء السبيل على ان الرأي في انزال من ينزلها ويسكنها الى القوام بها ادا في كل وقت وزمان يسكنون من احبوا ويزعمون من احبوا على ان ما يكون اصلاح وارتق لهذه الصدقة والتخصيص في ذلك جائز فان كان شرط الواقف ان ينزلها المسلمون ولا ينزلها الكفار يكتب على ان سكنها للمسلمين نزلها المسلمون ولا يدكن الكفار من النزول فيها فان كان شرط نزول اهل العلم لا غير يكتب على ان سكنها لاهل العلم المعلمين والمتعلمين دون غيرهم وان شرط نزول اهل

القرآن أو القراءة يكتب على هذا القياس فإن كان الواقف قد وقف لعماراة الرباط وقفا آخر مجبيرة وأن لم يكن وقف لذلك وقفا آخر يكتب على أن للقوام أبدا أن يؤجروا من منازلها ومرابطها بقدر ما يعمرونها من غلتها فاذا عمروها ردت إلى ما جعلها عليه هذا الواقف على أن الرأي في اختيار ما يؤجرونه إلى القوام وأن كان الواقف لم يشترط ذلك فالعماراة على من يسكنها ثم يكتب وقد أخرج هذا الواقف هذا الموقوف من يده وافرزة من ماله وسلمها إلى فلان بعدما جعله متوليا لذلك ليوليها على سبيلها ماشاء ويوليها من أحب ممن يصلح لها ويوصي بها إلى من أحب وقبضها على ذلك منه بتسليم جميع ذلك إليه فارغا من موانع التسليم وهي في يد هذا المتولي على الصدقة المسماة فيه لا يحل لوال ولا قاض ولا قيم ولا ذي سلطان تغيير ذلك من وجهه ولا تبديل شرط من شروطه فمن يفعل من ذلك فقد باء بائمه ويعرض لسخطه والله حسبه وكافيه ومجازيه وللواقف أجره على ما نوى وأمضى وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة ولزومها على وجهها بخصوصية صحيحة جرت بين هذا الواقف وبين خصم فيه في مجالس قضائه وحكم عليه بجواز هذه الصدقة ولزومها بحضرتة ومسئلته عملا بما أدى إليه اجتهاده وأشهد عليه جماعة من العدول الذين اثبتوا أساميهم آخر هذا الكتاب وذلك في يوم كذا \*  
نوع آخر في اتخاذ المقبرة فنقول ظاهر مذهب أبي حنيفة رح أنه لا يجوز أي لا يلزم حتى كان له الرجوع فيها وروى الحسن رح عنه أنه لا يرجع في الموضع الذي دفن فيه الميت ويرجع فيما سواه وحكي عن الحاكم أبي نصر المهروية رح أنه قال وجدت في النوادر عن أبي حنيفة رح أنه أجاز وقف المقبرة والطريق دون سائر الأوقاف وعلى قول أبي يوسف ومحمد رح أنه يجوز وقف المقبرة واشتراط التسليم فيها على الخلف الذي مر في المسجد والتسليم فيها بالتسليم إلى المتولي أو بدفن الموتى فإن أراد كتابته يكتب أن فلانا جعل أرضه ويذكر موضعها وحدودها صدقة موقوفة وقفا صحيحا جائزا نافذا إلى قولنا وهو خير الوارثين فجعلها مقبرة للمسلمين يدفنون فيها موتاهم في كل وقت وأوان أبدا لا يمنعون من ذلك ولا يحال بينهم وبينها وقد أذن للناس أن يدفنوا فيها موتاهم فدفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم بعد ما علموا بسبيلها وأذن لهم بالدفن فيها فصارت مقبرة للمسلمين مقبوضة لهم على ما جعلها الواقف وإن لم يذكر دفن طائفة من المسلمين فيها موتاهم وإنما كتب وقد أخرج هذا المتصدق هذه الأرض من يده

وجعلها في يد فلان المتولي لتكون في يده على ما جعلها هذا الواقف كفاء على ما ذكرنا قبل هذا ويلحق بآخرة حكم الحاكم لما فيه من الاختلاف حتى يصير مجتمعا عليه لا يقدر احد على ابطاله ووجه المرافعة الى الحاكم ان يرفع المالك من دفن ميتة فيه ويسأل القاضي ان يأمره بتفريغ ارضه لما ان هذا الوقف ليس بلازم فيأمر القاضي المالك بقصر يده عنه ويحكم بصحة هذا الوقف ولزومه فيكتب الكاتب وقد حكم حاكم عدل نافذ الحكم بين المسلمين بجواز هذه الصدقة وازومها على وجهها بعد خصومة مستقيمة جرت فيها بين هذا الواقف وبين احد من هؤلاء الذين دفنوا موتاهم فيها لما اراد الواقف هذا الرجوع عن وقفها اخذنا بقول من لا يرى ذلك لازما فحكم على الواقف هذا بلزومه في وجهه بخضرة خصمه اذ رآه لازما ووقع اجتهاده عليه ثم يكتب لا يجعل لوالٍ ولا لفاضٍ الى آخر ما كرنا \* نوع آخر في جعل الارض طريقا لعامة المسلمين فنقول في ظاهر المذهب انه على الخلاف وعلى ما حكينا عن الحاكم ابي نصر عن ابي حنيفة زح انه على الوفاق وطريق كتابته على ما ذكرنا غير انه يكتب ههنا وقف ارضه على ان يكون طريقا لعامة الناس لان الكافر يساوي المسلم في المرور في الطريق والطريق في هذا نظير الرباط بخلاف المقبرة لانه لا يجمع بين الكافر والمسلم في مقبرة واحدة ويلحق بآخرة حكم الحاكم = دا في المحيط \* نوع آخر في اتخاذ القنطرة وطريق كتابته هذا ما شهدوا ان فلانا جعل قنطرة التي بناها على نهر كذا او على واد كذا ويكتب باذن سلطان الوقت ان كان الوادي او النهر للعامة وان كان لقوم مخصوصين يكتب باذن فلان وفلان وان كان لشخص معين يكتب باذن فلان ويبين انها من خشب او آجر ويبين انها على طاق او طاقين او ثلث طاقات ليكون طريق المرور لعامة الناس الى آخرة والله تعالى اعلم كذا في الذخيرة \* نوع آخر في جعل الخيل ومثاقه وسلاحه للسير يكتب فيه وجعل جميع خيله وهي كذا وكذا وجميع سلاحه وهو كذا وكذا وبقا ما جازا قانما على حالها عدا للجهاد في سبيل الله تعالى يستعملها اهل الجهاد في سبيل الله تعالى في كل وقت وزمان على ان الرأي في الدفع والاخذ للقوام عليها ابداء يد فعونها الي من احبوا وياخذونها ممن احبوا من مستعملها كيف ما شاؤا وكما شاؤا ويذكر على ان لا يقوم عليها ابداء الا المعروف بصلاحه وعتاقه على انه تغير منها شيء لمرض او فساد او هرم او كسر او غير ذلك وصار بحال لا يصلح للجهاد باعه القيم واستبدل بقيمته غيره مما يصلح للجهاد كل قيم كان في كل وقت وزمان

يستبدل ما لم يبق صالحا للجهاد بما يصلح للجهاد ويحبسه عند نفسه الى وقت الحاجة على هذا يجري امرها ويتم الكتاب \* ويلحق بآخرة حكم الحاكم وعلين هذا العوامل والحوامل من الدواب والنعم اذا سبها الحمل ائثال اهل الجهاد واستقاء الماء لهم وكذلك العبيد اذا سبهم لخدمة اهل الجهاد فهذا كله جائز عند محمد رح وطريق كتابته ان يكتب الى قولنا قائما على حالها عدة للجهاد في سبيل الله يحمل عليها ائثال اهل الجهاد وفي استقاء الماء يكتب لله يسقي بها الماء لاهل الجهاد وفي العبيد يكتب بخدمون اهل الجهاد ويلحق بآخرة حكم الحاكم واما اذا سبل شيئا من الانعام ليتصدق بالبانها واولادها واصوافها ذكر الحاكم احمد السمرقندي رح في شروطه لم يسمع في وقفها قول لاهل العلم قال قالوا ويجب ان يجوز على قول محمد رح قال وقد ذكرنا في السير الكبير اذا وصى بما في بطون ضمنه او باصوافها او بالبانها فالوصية باطلة وليست الوصية في هذه الاشياء كالوصية بغلة البستان وثمره الشجر قال وهذه المسئلة دليل على ان وقف النعم للتصدق بالبانها واصوافها واولادها لا يجوز وفي فتاوى ابي الليث رح اذا وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسننها يعطي لابناء السبيل قال بعض مشائخنا رح ان كان في موضع يغلب ذلك في اوفافهم رجوت ان يكون جائزا وقال بعضهم بالجواز مطلقا لانه جرى التعارف بذلك في بلاد المسلمين وطريق الكتابة في ذلك هذا ما وقف فلان كذا عدد من الابل او كذا عدد من البقر او كذا عدد من الغنم وقفا مؤبدا حسب اجازنا فذا الفساد فيه ولا رجعة ولا منوية لا يباع ولا يوهب الى آخرة على ان ما يحصل من البانها واصوافها واولادها يصرف الى ابناء السبيل على ان الرأي في ذلك الى القيم يعطي من شاء من ابناء السبيل وامي قدر شاء وسلم ذلك كله الى فلان بعدما جعله متوليا في ذلك ويلحق بآخرة حكم الحاكم \* نوع آخر في وقف العقارات وانه على وجوه كثيرة فمن جملة ذلك انه اذا اراد ان يجعل دارة صدقة للمساكين في حيوته وبه بدأ محمد رح في باب الوقف في شروط الاصل قال قلت ارأيت اذا اراد الرجل ان يجعل دارة في حيوته صدقة للمساكين هل يجوز قال يعني ابا حنيفة رح ان مات وهو في يده يصير ميراثا لورثته ولم يقل لا يجوز وانما لم يقل لا يجوز لان عند ابي حنيفة رح الوقف حسب الاصل على ملك الواقف والتصدق بالغلة والتمرة ومنفعة الدار والارض فكان كالعارية والعارية جائزة غير لازمة لومات المعير يصير ميراثا لورثته

فكذا الوقف على قوله قلت فهل في ذلك حيلة حتى تجوز هذه الصدقة ولا يكون لاحد نقضها  
قال يقول ان نقض سلطان او وارث هذه الصدقة فهي وصية من ثلثي بيع و يتصدق بثمنها على  
مساكين فيحصل الصيانة لان الذي يريد ابطاله يعام انه لا يستفيد لهذا الا بطل شيئا فلا يبطلها  
ثم ان اباحنيفة رح قال في تعليم الحيلة يقول فهي وصية من ثلثي بيع و يتصدق بثمنها على  
المساكين ولم يقل يقول فهي وقف و صدقة بعد وفاتي فان كان الوقف المضاف الي ما بعد الموت  
جائزا لازما عنده اذا كان يخرج من الثلث كان الوقف المضاف الي ما بعد الموت في معنى  
الوصية ومن مذهب بن ابي ليلى رح ان الوصية بالغلة والثمرة لا تجوز فربما يرفع ذلك الى قاضي  
يرى مذهب بن ابي ليلى رح فيبطلها فقال ما قال تحرزا عن قوله قلت فكيف يكتب قال يكتب  
هذا ما عهد فلان في حياته عهدا انه جعل داره التي في بني فلان صدقة موقوفة لله عز وجل هكذا  
كان يكتب ابو حنيفة واصحابه رح والطحاوي والخصاف رح كانوا يكتبون هذا ما تصدق به فلان  
بن فلان وابوزيد الشروطي رح كان يكتب هذا ما شهد عليه الشهود المسمون آخر هذا الكتاب  
ان فلانا تصدق بجميع داره وبعض المناخرين من اهل هذه الصنعة كان يكتب هذا كتاب من  
فلان وكثير من المناخرين كانوا يكتبون هذا ما وقف وتصدق وكل ذلك جائز حسن ولم يصف  
محمد رح الدار بكونها فارغة والطحاوي والخصاف رح كانوا يكتبون وهي دار فارغة وانه حسن لان  
شغل الدار يمنع جواز الصدقة الموقوفة على قول من يرى التسليم الى المغولي شرطا فلا بد من  
ذكر هذه الزيادة ليتبع التحرز عن قوله ثم قال صدقة موقوفة لله عز وجل انما قال هذا حتى يمتاز  
هذه الصدقة عن الصدقة المقيدة وكان الطحاوي والخصاف رح يكتبون صدقة موقوفة لله عز وجل  
مؤبدة محرمة محتسبة بتلك الاتباع ولا توهب ولا تورث ولا تملك بوجه ملك ولا تناف بوجه  
تاف فائمة على اصولها محفوظة على شروطها مسبله على سبيلها المسداة في هذا الكتاب حتى  
يرثها الله الذي له ميراث السموات والارض وهو خير الوارثين ثم قال على ان تؤجر لانه اوصى  
بان يتصدق بغلته او بالتصدق بالغلة لا يكون الا بالاجارة فقد ذكر محمد رح الاجارة مطلقة وانما يستقيم  
هذا الاطلاق اذا اراد المتصدق الاطلاق اما اذا اراد ان يؤجر سنة فسنة يذكر في الصك على  
ان يؤجر سنة فسنة ولا يؤجر اكثر من ذلك وانما انقضت سنة يؤجر سنة اخرى ثم يكتب  
ويتصدق بغلته على المساكين ليصير المصرف معلوما بالتصريح فلا بد ان يكتب ويتصدق بغلته

على المساكين ابدان التأييد شرط صحة الوقف الا على قول ابي يوسف رح وان لم يكتب يتصدق بغلتها على المساكين يجوز على قول عامة مجيزى الوقف وعلى قول يوسف بن خالد لا يجوز لان لفظة الصدقة لا تدل على انه اراد جميع المساكين فالنصدق على مسكين واحد جائز ولو وقف على مسكين واحد لا يجوز لانه لا يتأبد وعند عامة مجيزى الوقف لفظة الصدقة تدل على ازيادة جنس المساكين حيث اطلق ولم يعين واحدا فصار كأنه صرح به الا ترى انه لا فرق بين قوله مالي صدقة وبين قوله مالي في المساكين صدقة واذ كان في المسئلة خلاف لا بد من التصريح بالمسكين ليخرج عن حد الاختلاف وان اراد المتصدق ان يتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم يكتب ويتصدق بغلتها على فقراء المسلمين ومساكينهم واهل الحاجة منهم ابد اعلى ما يرى والى هذه الصدقة الذي يلي يومئذ من تسوية ذلك بينهم ومن تخصيص بعضهم بوجه دون وجه بعد ان يتوخى اى ان يتغني ويطلب افضل ذلك موضعا واعظمه اجرا ولم يذكر محمد رح في هذا الكتاب انه يبدأ ولا بما يحصل من غلاتها بمرمتها وعمارته واصلاحها وبما فيه من المستزاد في غلاتها واجور القوامين عليها وجميع ما يحتاج اليه ثم ما فضل من ذلك يتصدق بها على المساكين وعامة اهل الشروط يكتبون يبدأ أولا بما حصل من غلاتها بمرمتها وعمارته واصلاحها وما فيها من المستزاد من غلاتها واجور القوام عليها ثم ما فضل من ذلك يصرف الى فقراء المسلمين ومساكينهم ابدان الا ان محمد رح لم يذكر ذلك نصا لانه ثابت اقتضاء فانه قال يتصدق بغلتها على المساكين ابدان ولا يمكن التصديق بغلتها على المساكين ابدان الا بعد عمارتها ومرمتها والثابت اقتضاء والثابت نصا سواء الا ان عامة اهل الشروط كانوا يقولون الثابت نصا قوى من الثابت اقتضاء والمتأخرون من اهل هذه الصنعة يكتبون في الارض والكرم واداء خراجها ومؤونتها التي لا بد منها لان الاستغلال بدونه لا يمكن وفي الدار والحوانيت يكتبون واداء مؤنتها والنوائب السلطانية الموظفة لانها صارت بمنزلة الخراج ثم يكتب بعد ذلك ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة والطحاوي والخصاف رح يزيدان على ذلك للتأكيد ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر من سلطان او حاكم او واحد من عرض الناس ان يغير هذه الصدقة المذكورة في هذا الكتاب وان يبدها وان يبطلها وان يعين احدا على نتفها من فعل ذلك فقد باء بائمه واجرفلان يعنى المتصدق فيما نوى من ذلك واحتسب على الله عز وجل ونال

بعضهم لا يكتب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر ان يرد هذه الصدقة لان علي قول ابي حنيفة رح يجوز تنقض هذه الصدقة ولو تنقضت عادت الي ملك المالك كما كانت ولا يكون انما فتكون هذه الكلمات كذبا علي قوله ويبطل به الوقف لو شرط ذلك في الوقف ثم يكتب بعد ذلك و دفع فلان المتصدق هذه الدار الي فلان وسلمه اليه بعدما جعله فيها متوليا لامور هذه الصدقة وتبض فلان ذلك منه ولا بد من ذكر التسليم الي المتولي لان التسليم الي المتولي شرط صحة الوقف عند ابي حنيفة ومحمد رح ولم يكتب محمد رح في آخر هذا الكتاب علي ان للمتولي ان يولي غيره من الوكلاء والاوصياء ويستبدل بهم من شاء واحب وينبغي ان يكتب ذلك لان من الناس من يقول لا يملك الوصي ولا المتولي ان يوكل غيره الا اذا فوض ذلك اليه كما في حالة الحيوة واذا فوض اليه ذلك ووكل غيره لا يملك عزله الا اذا فوض اليه العزل قال ثم يكتب فان رد سلطان او غيره او طعن فيها طامن فهي وصية من ثالث فلان يباع ويتصدق بثمنها على المساكين انما يكتب هذا صيانة لهذا الوقف على النقص على ما مر قبل هذا فان الحق باخر هذا الكتاب حكم الحاكم بصحة هذا الوقف ولزومه علي نحو ما بينا قبل هذا تحصل به الصيانة ايضا صدر صك الوقف من انشاء نجم الدين النسفي رح هذا ما وقف به وتصدق به العبد المسرف في الذنب الحسن الظن بعفو الرب فلان ابتغاء لوجه الله تعالى وطلب ثوابه وتحريا لمرضاته وهربا من اليم عذابه وشديد عقابه حين رأى نعم الله تعالى عليه متوافرة وآلاءه لديه متظاهرة وقد اختصه بباحرمه غيره من اشكاله ونظرائه واتاه مالم يوت احد من امثاله وقرنائه من اجناس خلقه انشاء في صبره وجاهته وبعده في رخاء عيشه ورفاهته وارتفاع ذكره وتمكينه وشرف قدره واتساع يمينه ثم رأى نفسه في انتقام وحواسه في كلال وانتكاس وقد ذهبت قواها وانتقضت صراها وقل كراها وكبر شكواها وابيض منه الشعر وانحنى له الظهر قد قارب الزوال واشرف على الارتحال واحب ان يأخذ من دنياه لا آخرته وبتزويد من اولاه لعاقبته وتقدم في يومه لغده من اطيب ذات يده ذخرا لوقت حاجته وعدة لندرة وفاته قال الله تعالى لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ولما بلغه من الآثار ونقل في الاخبار مكتوب علي باب الجنة ثلثة اسطر الاول لا اله الا الله محمد رسول الله والثاني امة مذبذبة ورب غفور وال ثالث وحدنا ما صلنا ورجحنا ما قدما وخسرنا ما خلفنا ومن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال يقول ابن آدم مالي مالي وهل لك من مالك

الآما اكلت فافنيت اولبست فابليت اوتصدقت فامضيت وعن عقبه بن عامر الجهني عن  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ظل المؤمن يوم القيمة صدقته وقال عليه السلام الصدقة  
 تطفى غضب الرب فانفق موارزقه الله تعالى في رضاه عاجلا راجيا نفقة آجلا رغبة في موعود  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قوله خير ما يخلف الرجل بعد موته ثلثة ولد صالح يدعوله  
 وصدقته جارية يبلغه اجرها وعلم يعلم به من بعده فاحب ان يندرج في جملة من لا ينقطع  
 عمله اذا دنى اجله فوقف وتصدق من خالص ماله وطيب كسبه بكذا والله تعالى اعلم \*  
 صك قديم طويل في اتخاذ المدرسة والوقف عليها هذا ما احتسب بانفاقه وتصدق به البخاقان  
 الاجل السيد الملك المظفر المؤيد العدل عماد الدولة وتاج الملة طمغاج يغر اقراخان ابواسحق ابراهيم  
 بن نصر سيف خليفة الله تعالى امير المؤمنين اعلى الله تعالى امره واعز نصره تقربا الى الرب  
 الجليل وطلبا للثواب الجزيل وهربا من العذاب والتنكيل ورغبة في وعدة الجميل على  
 ما نطق به محكم التنزيل وهو قوله عز وجل وَمَا تَدْرُؤْنَ اَنْ تَنْفُسُكُمْ مِنْ خَيْرٍ تُجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ  
 هُوَ خَيْرٌ وَاَعْظَمُ اَجْرًا وروى في الاخبار عن النبي المختار صلى الله تعالى عليه وعلى آله الابراذانات  
 بن آدم انقطع عمله الا في ثلثة ولد صالح يدعوله بعد وفاته وصدقته جارية وعلم يعمل به الناس واحب  
 ان يندرج في عداد من لا ينقطع عمله وان يقدم لنفسه خيرا يكون له عند الله وزادا للمعاد وذخيرة  
 باقية ليوم التناد يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا الآية فامر بالتخان مدرسة تكون  
 مجمعا لاهل العلم والدين متصلة بالمشهد مشتملة على مسجد ومواقع بدرس العلم ومكتبة لتعليم  
 القرآن ومجلس متري يقرأ الناس القرآن ومجلس المؤدب يعلم الناس الادب ودويرات وساحة  
 وبستان وجدي في ذلك شرائط الصحة على ما اقتضى العلم صحة تلك الصدقات على وجوهها المشتملة  
 عليها وجميع ذلك داخل مدينة سمرقند بموضع منها يعرف بالباب الحديد واحد حدود جوانبها  
 لزريق الشارع والثاني لزريق ساحة منسوبة الى الخاتون الملكة بنت الطرخان بك ولزريق فارقين  
 وقف على مشهدهم والثالث لزريق منزل وقف على طلبة العلم ولزريق منزل احمد المتخصص ولزريق  
 منزل ابى القاسم بن العطاء ويتصل بخان ينسب الى الخاتون الملكة والرابع لزريق منزل منسوب الى  
 حاكم الخيلتاشي ولزريق خانقاه منسوب الى الامير نظام الدولة ولزريق منزل منسوب الى الخاتون  
 الملكة



الملكة تركان خاتون ولزريق الطريق واليه مدخلها تم احب ان يدوم ذلك الخبز على مرور  
الايام وكرور الاعوام باوقاف صحيحة عليها وعلى سبيل الخير وابواب البر فيها فيبني على  
ما اقتضته نيته واشتملت عليه طويته فتصدق بجميع هذه المدرسة بكل ما هو متصل بها المحدودة  
الموصوفة في هذا الكتاب لاقامة اعمال البر فيها وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات  
والاصطبلات والمتبن والاورمي والحجرات والغرف والخوانيت الاربعة المتصلة به على ثلثة منها  
على يسار الداخل في هذا الخان وواحد على يمين الداخل فيه وهذا الخان معروف ( بنيم بلاس )  
لسوق سعد سمرقند في محلة ( زركوبان ) في موضع منها يعرف ( بكوچه مفلس ) وبجميع  
الخان الخالص المشتمل على الدويرات الخمس والحجرات الثلث والغرفات الثلث وبيوت  
الاهواء الخمسة والخوانيت الثلاثة المتلازمة على بابه المتصل به يمينا لسوق سعد سمرقند محلة رأس  
الطاق في زقاق يعرف بزقاق ( شيرفروشان ) وبجميع الخان الخالص المشتمل على الدويرات الثمان  
والدويرات الكبيرة والغرفات الخمس عشرة وبيوت الاهواء الخمسة عشر وبيوت الخلاء والخوانيت  
الاربعة المتلازمة المتصلة بهذا الخان الذي هو بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس الطاق في سكة عباد  
وبجميع الدويرة الكبيرة سنلها وعلوها في الخان المعروف بخان الساماني الكبيرة لسوق سعد سمرقند  
برأس الطاق في شارع درب مناره وهذه الدويرة في الزاوية من يمين الداخل في هذا الخان  
وبجميع الحجرات على علوها والحجرات الخمس البكرية في خلالها المتلازمة بهذا الخان وبجميع  
الحجرة الكبيرة البكرية المتصلة بها في هذا الخان من يسار الصاعد في علوه وبجميع الحمام  
المعروف بحمام الرجال بسوق سعد سمرقند بمحلة رأس فطره عاهرة في سكة حماد وبجميع  
بيوت الاكورة وبيت الطراز والكرم والمابرو والمزارع والمداسات التي هي كلها القريبة  
جرمعد من فرعى ( انباركر ) من رستاق سمرقند وبجميع الاراضي التي هي في التلال المتصلة  
بمزرعة هذه القرية وهي جميعها من نواحي ( انباركر ) من رستاق سمرقند فاهد حدود  
الخان المعروف ( بنيم بلاس ) والثاني والثالث والرابع احد حدود كذا الى آخر هذه  
المحدودات فتصدق الخان الى آخر الكتاب هذا المتصدق المسمى في هذا الكتاب في حيوته وبعد  
وفاته بجميع هذه المحدودات المذكورة الموصوفة بها في هذا الكتاب بحدودها كلها وجميع حقوقها  
ومرافقتها من حقوقها وطرقتها ومسالك طرقتها في حقوقها واراضي الخانات والخوانيت والتوابيت

المركبة وبيوت الالهواء وبيوت الخلاء والدويرات والحجرات والغرفات وابنيتها وخشبها وحيطانها وسفلها وعلوها وسقوفها وجدوعها وعوارضها واسطواناتها وابوابها وآجراتها وارض الحمام وبيوته وسقوفه وخشبه وحيطانه وآجراته وقدر مائه وانبويه وملقى رماده ومجمع زبله ومصب مائه وحوضه ومجاري مياهه في حقوقه وارضى بيوت الاكورة وابنيتها والاشجار القائمة في العقارات والزرايين والغرائس وانهارها وسواقيها وشربها بمجاريه في حقوقها ومداساتها المنسوبة اليها في حقوقها ومجاري مياهها في حقوقها وكل قابل وكثير هو بجميع هذه المحدودات ومنسوب اليها من حقوقها داخل فيها وخارج منها صدقة صحيحة نافذة واجبة بته بناته مؤبدة محرمة محبسة لله عز وجل لا رجعة لهذا المتصدق في شيء منها لا تباع ولا توهب ولا تورث ولا ترهن ولا تملك ولا تتلف بوجه تلف قائمة على اصولها جارية على سبيلها ماضية على سبيلها المسماة في هذا الكتاب الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين على ان يستغل جميع ما وقعت عليه هذه الصدقة الموصوفة في هذا الكتاب لوجوه غلاتها في كل شهر وفي كل سنة اجارة ومقاطعة ومزارعة ومسافة بعد ان لا يؤاجر شيء من ذلك اكثر من سنة واحدة ولا يعقد مزارعة اكثر من ثمانية عشر شهرا الا في عقد واحد ولا في عقود متفرقة ولا يعقد عليه عقد جديد الا بعد انتضاء مدة العقود عاينها كذلك يجري امر هذه الصدقة لا يؤاجر قط من ذي حشدة يخاف عليها من جهة ابطال هذه الصدقة وتغييرها عن وجوهها المشروطة في هذا الكتاب فمارزق الله تعالى من غلاتها واداء مؤننها يبدأ بانواع عمارتها ورم ما استرم منها والمستزاد في غلاتها واداء مؤننها وغرس الاشجار الجدد في عقاراتها على حسب ما يراه القائم بامر هذه الصدقة وبشراء البواري والحصري الصيف والحشيش في الشتاء لهذه المدرسة المذكورة في هذا الكتاب على قدر ما تقع الحاجة الى ذلك ويتطع من اشجار هذه العقارات الداخلة في هذه الصدقة ما يحتاج اليه في عمارة هذه المدرسة وغيرها من المحدودات الداخلة في هذه الصدقة على حسب ما يراه القائم بامرها ويبيع ما ييس من اشجارها واشرف على الفساد فيكون سبيل ثمن ذلك سبيل سائر غلاتها في صرفه الى الوجوه التي تصرف اليها غلاتها على حسب ما يراه القائم بامرها ثم يصرف ما فضل من غلاتها الى كل من يقوم بامر هذه الصدقة في كل سنة الفادهم مؤبدية عدلية رسمية نقد كورة سمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فيه ويصرف الى الفقيه الذي يجلس للتدريس في هذه المدرسة ممن يتخذ مذهب ابي حنيفة رح يدرس على مذهبه في كل

سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثلاثة آلاف درهم وستمائة درهم قسط كل شهر من ذلك ثلثمائة درهم ويصرف الى طلبة العلم المقننين في هذه المدرسة من اصحاب ابي حنيفة رح في كل سنة من هذا النقد المذكور في هذا الكتاب ثمانية عشر الف درهم يجري عليهم من ذلك في كل شهر من السنة من هذا المال الف وخمسمائة يوزع ذلك عليهم على ما يراه المدرس في هذه المدرسة من التسوية بينهم ويفضل بعضهم على بعض او اعطاء البعض وحرمان البعض بعد ان لا يزيد لكل واحد منهم في كل شهر على اثنين درهما من هذا النقد ويصرف الى الذي يتولى تفرقة هذا المال المسمى لطلبة العلم عليهم في كل سنة من هذا النقد ستماية درهم قسط كل شهر من السنة خمسين درهما من ذلك ويصرف الى مؤدب مرضي يجلس في هذه المدرسة ويعلم الناس فيها الادب في كل سنة من هذا النقد الف وما تئاد درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى معلم يجلس في مكتب هذه المدرسة ويعلم الناس القرآن في كل سنة من هذا النقد الف درهم ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم ويصرف الى متري عالم بالقرآن والروايات يقرأ الناس القرآن في هذه المدرسة في كل سنة من هذا النقد الف درهم وخمسمائة درهم قسط كل شهر من ذلك مائة وخمسة وعشرون درهما ويصرف الى الاربعة مدن يقرأ القرآن في هذا المشهد المذكور في هذا الكتاب في كل سنة من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم لكل واحد منهم من ذلك في السنة سبعمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن دهن السراج لاسراج السرج والقناديل في هذه المدرسة والمشهد والمسجد ودريرات طابطة العام وبيت الخلاء في كل سنة من هذا النقد سبعمائة درهم ويصرف الى ثمن الجمد استقاية هذه المدرسة في كل صيف من هذا النقد اربعمائة درهم ويصرف الى ثمن الخبز والحم والحوامج لانها الضيافة في هذه المدرسة في ايامي شهر رمضان في كل شهر رمضان من هذا النقد ثلاثة آلاف درهم وثلثمائة وخمسون درهما ويصرف الى ثمن الشعير والبخور ايلة الختم في كل شهر رمضان في هذه المدرسة من هذا النقد خمسون درهما ويصرف الى ثمن الاغصاحي في كل سنة في ايام النحر من هذا النقد الف درهم فيشترى بخمسمائة من ذلك من البقر التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها بنوي بذلك من هذا المنصدق المسمى في هذا الكتاب ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويشترى بالخمسمائة الباقية من ذلك من الاضام التي تجوز في الضحايا بقدر ما يمكن شراؤه بذلك فيضحى بها بنوي بها من ابوي هذا المنصدق

ويتصدق بها على الفقراء والمساكين ويصرف في كل عاشوراء من هذا النقد إلى كسوة خمسين نفرًا من الفقراء والمساكين وإلى اثمان الخبز واللحم والحوائج لا تخاذاً للضيافة في هذه المدرسة عشية يوم عاشوراء ألف درهم ويصرف إلى رجلين موكلين بخدمة هذه المدرسة والمسجد والمشهد يفتحان الأبواب ويغلقانها ويكنسان ويكبسان ما يحتاج إلى الكبس ويفرشان الحصر والبواري ويطويان وبلقيان الحشيش ويرفعانها عند الحاجة إلى الرفع وينظفان بيت الخلاء ويوقدان السرج والقناديل بكرة وعشيا في المواضع التي تحتاج إليها من كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم لكل واحد منهما من ذلك ستماية درهم ويصرف إلى رجل من أهل الفقه والصلاح والامانة يختاره المدرس في هذه المدرسة فيفوض إليه مراعاة مصالح هذه المدرسة والمشهد فيسكن فيها ويحفظ بيت الكتب في هذه المدرسة ويطاع أحوالها ويراعي أمورها ويعين بأمر من يوكل بخدمة هذه المدرسة والمشهد في كل سنة من هذا النقد ألف ومائتا درهم قسط كل شهر من ذلك مائة درهم فإن رأى المدرس في هذه المدرسة صلاح في أن يفوض هذا الأمر إلى رجلين من أهل الصلاح يسكنان هذه المدرسة يتولى أحدهما أمر بيت الكتب فيها ويتولى الآخر سائر مصالحها فالأمر في ذلك إلى المدرس فيها وتكون هذه الوظيفة المسماة وهي ألف ومائتا درهم مصروفة إليهما على ما يراه المدرس فيها ويستصوبه وقيمة هذا النقد الذي سمي فيه يوم وقعت هذه الصدقة لكل سبعة وأربعين درهماً مثقال واحد من الذهب الأبريز الخالص فإن تغير النقد في زمان إلى زيادة أو نقصان ينظر إلى قيمة ذلك النقد الحديث فيصرف إلى كل وجه من هذه الوجوه المسمى في هذا الكتاب من تلك الدراهم الحديثة ما يبلغ قيمته من هذا النقد الذي كان بسمرقند يوم وقعت هذه الصدقة فإن فضل من هذه الوجوه فضل من الغلات اشترى القائم بأمر هذه الصدقة بذلك الفضل زيادة أسباب من الضياع والمستغل أن استصوب ذلك ثم يكون سبيل تلك الزيادة المشتراة فيما يحصل من غلاتها سبيل أصل هذه الصدقة في وجوه مصارف ارتفاعاتها وإن تقاصرت الغلة من الوجوه في سنة من السنين فيسقط من النقصان عن هذه الوجوه بحصصها فإن لم يوجد بعض من سمي من هؤلاء المذكورين فيه بعدما استقصى في الطلب كان ماسمي له مصروفًا إلى سائر الوجوه المسمى فيه وأن رأى القائم صرف ذلك إلى تحصيل زيادة أسباب يجري ارتفاعها

ارتقاءها مجرى اصل هذه الصدقة فعلى ذلك كذلك امر هذه الصدقة لا يغير عن حالها الى ان يرث الله تعالى الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وان وقع الاستغناء عن هذه المدرسة يوما من الدهر ولم يكن اعادتها الى الحالة الاولى صرف ذلك الى المحتاجين من طلبه العلم بسمرقند ممن يعتقد مذهب ابي حنيفة زح فان لم يوجد من بصرف ذلك اليهم من طلبه العلم صرف حينئذ الى فقراء المسلمين ابد او قد اخرج هذا المتصدق جميع ذلك الى يداي طاهر عبد الرحمن بن الحسن الغزالي وجعله قائما بامور هذه الصدقة وامره في ذلك باستشعار تقوى الله تعالى واداء الامانة واستعمال النصيحة وقلده تسوية امورها على وجوهها وشرط عليه ان لا يغير شيئا من ذلك ولا يبدل وقد قبضه قبضة صحيحة فارغة من موانع صحة القبض فان مضى لسبيله ووجب اقامة غيره مقامه لمعنى يوجب ذلك فلا يختار في ذلك الى الفقيه الذي يدرس فيها بمشورة طائفة اهل العلم الذين يدور عليهم امر الفتوى بسمرقند بعد ان يكون الذي يختاره من اهل الصلاح والديانة فان لم يكن فيها مدرس فالامر مفوض الى الحاكم بسمرقند ولا يحل للسلطان الى آخرة شهد الشهود الى آخرة \* نوع آخر في الوقف على اولاده واولاد اولاده اذا اراد الرجل ان يقف على اولاده فهذا على وجوه احدها ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وفي هذا الوجه يدخل تحت الوقف البطن الاول يريد به ولده لصلبه ولا يشارك البطن الثاني البطن الاول ويزيد بالبطن الثاني ولد الابن فمادام واحد من البطن الاول فالغلة له وان لم يبق واحد من ذلك البطن فالغلة للفقراء ولا يكون للبطن الثاني من ذلك شيء فان لم يوجد البطن الاول ووجد البطن الثاني وهو ولد الابن فالغلة للبطن الثاني ولا يشاركه من دونه من البطون وجعل الحال في حق ما بين البطن الثاني ومن دونه كالحال في حق ما بين البطن الاول والثاني وان عدم البطن الاول والثاني ووجد البطن الثالث والرابع والخامس اشترك الثالث ومن دونه من البطون وان كثر \* الوجه الثاني ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وولد ولدي وفي هذا الوجه اختص به البطن الاول والثاني يريد بالبطن الثاني ولد الابن ولا يشاركهما البطن الثالث \* الوجه الثالث ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولده وولد ولده وولد ولده في هذا الوجه القياس ان يختص به البطون الثلاثة وفي الاستحسان اشتركت البطون كلها وان سفلوا \* الوجه الرابع ان يقول ارضي هذه صدقة موقوفة على ولدي وليس

ليولد لصلبه وله ولد الابن وفي هذا الوجه صرفت الغلة التي ولد الابن فان حدث له وله الصلب  
 صرف الغلة المستقبل الى الولد لصلبه \* الخامس اذا قال جعلت ارضي هذه صدقة موقوفة علي  
 ولدي وولد ولدي واولاد اولادهم ونسلهم ابدا ما تناسلوا وفي هذا الوجه يدخل تحت هذا  
 الوقف كل ولد كان له يوم هذا الوقف وكل ولد يحدث له بعد هذا الوقف قبل حدوث الغلة  
 ومن مات منهم قبل حدوث الغلة سقط حصته ومن مات بعد ذلك استحق نصيبه ويكون  
 ذلك لورثته والبطن الاعلى والبطن الاسفل في ذلك على السواء الا اذا قال علي ان يبدأ  
 في ذلك بالبطن الاعلى ثم بالبطن الذي يليهم فاذا قال هكذا فمادام واحد من البطن الاعلى لا يكون  
 للبطن الاسفل من الغلة شيء ومن هذا الجنس مسائل كثيرة كتبتها في كتاب الوقف ثم اذا اراد  
 ان يقف علي اولاده واولاد اولاده ونسله لا ينبغي ان يكتب في الكتاب ووقف علي اولاده  
 واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا بعد وفاته فانه لا يجوز الوقف لولده لصلبه في هذه الصورة لانه يصير  
 بمنزلة الوصية للوارث والوصية للوارث لا تجوز الا باجازة باقى الورثة فاما علي ولد الولد يجوز  
 الوقف لان ولد الولد لا يكون وارثا حال حيوة ابيه ولكن يكتب وقف علي ولده وولد ولده  
 فيجوز الوقف علي قول من يرى جواز الوقف علي ولده لصلبه من غير الاضافة التي ما بعد الموت  
 ومن غير الوصية له وهو قول ابي يوسف ومحمد رح لان علي قولهما ولده لصلبه يستحق الغلة حال  
 حيوة الواقف ولا يكون الاستحقاق حال حيوته بطريق الوصية فيصح الوقف عليه ثم لا يبطل بموت  
 الواقف فاما علي قول ابي حنيفة رح لا يصح الوقف الا بالضافة التي ما بعد الموت او بان يكون موصى به  
 بعده فيصير وصية للوارث فلا صحة لهذا الوقف علي ولده عنده اصلا فيلحق باخرة حكم الحاكم ثم فيما  
 ذكرنا انه اذا وقف علي ولده وولد ولده في حيوته لا يعطى ولد الولد جميع الغلة مادام ولد الصلب  
 حيا لان الواقف ما جعل كل الغلة لولد الولد مادام ولد الصلب حيا ولكن تقسم الغلة في كل سنة  
 علي عدد رؤس ولد الصلب وعلي عدد رؤس ولد الولد فما اصاب ولد الولد فهو لهم ووقف  
 وما اصاب ولد الصلب فهو لهم ميراث حتى يشاركهم الزوج او الزوجة وغيرهما لان الميراث لا يختص به  
 بعض الورثة دون البعض فان مات اولاد الصلب فالغلة كلها تكون لولد الولد بحكم الوقف ذكر  
 هلال رح هذه المسئلة علي هذا الوجه وقالوا هذا الجواب مستقيم علي قول من يجوز الاخلاء من  
 الوقف في زمان حتى قال ان من وقف علي نفسه ثم من بعده علي الفقراء ان الوقف جائز

غير مستقيم على قول من لا يجوز الاغلاء من الوقف في زمان حتى قال في تلك المسئلة ان الوقف على الفقراء لا يجوز وينبغي ان يصير جميع الغلة بعد موت ولد الصلب وتعالى ولد الولد لان ما يصيب ولد الصلب حال حيوته ليس بوقف وانما يصير وقفا بعد وفاته لولد الولد فقد خلا زمان من الوقف واما اذا وقف على ولده حال حيوته وبعد وفاته لا يصح الوقف عند ابي حنيفة رح على ولده وانه ظاهر لان قوله حال حيوته لغو من الكلام عنده لان عنده لا صحة للوقف حال الحيوه فخرج قوله حال حيوته من اليمين وبقي قوله وبعد وفاته فيكون وصية للوارث واما على قولها فقد اختلف المشائخ رح بعضهم قالوا لا يجوز لان الوقف بعد الموت وصية وبعضهم قالوا يجوز لان قوله بعد وفاته لغو من الكلام عندهما لانه لا يعيد الا ما هو ثابت بمطلق الوقف بيانه ان الوقف عندهما وقع صحيحا لازما في حالة الحيوه على وجه لا يبطل بموت الواقف على ما مر قبل هذا وكان قوله وبعد وفاته لتأكيد ما ثبت بمطلق الوقف فلا يوجب بطلان الوقف والله تعالى اعلم \*

نوع آخر اذا وقف نصف دارة شائعا ونصف ارضه شائعا فعلى قول ابي يوسف رح يجوز وعلى قول محمد رح لا يجوز فيلحق بأخرة حكم الحاكم فاذا وقف ارضه وشرط الكل لنفسه او شرط البعض لنفسه ما دام حيا وبعد للفقراء فالوقف باطل عند محمد رح وعلى قول ابي يوسف رح الوقف صحيح ذكر الخلاف على هذا الوجه في مواضع كثيرة وذكر الفقيه ابو جعفر رح انه لو شرط ان يأكل من الغلة فعند محمد رح يجوز فيكتب ولهذا الواقف ان يصرف غلات هذا الوقف الى نفسه ما عاش ويلحق بأخرة حكم الحاكم وان اراد ان يكون هو المتولي في هذا الوقف ما عاش يكتب ولهذا الواقف ان يتولى هذه الصدقة مدة ما عاش ويصرف غلاتها ومنافعها في سبيل الخير ووجوه البر فيما احب وذلك اليه دون غيره من الناس كيف شاء وكما شاء وهي صدقة مؤتلفة على حالها فاذا مات فهذه الصدقة نافذة على سبيلها ويلحق بأخرة حكم الحاكم وان كان من رآه ان يبيع هذا الوقف او شيئا منه اذا كانت المصلحة في ذلك ويشترى بقيمته ما هو انفع للوقف يكتب ولهذا الواقف ان يبيع هذا الوقف المسمى فيه وما احب منه ان رأى يبيعه صلح ويصرف ثمنه الى شراء شيء آخر هو صلح للوقف فيجعله مكانه ويلحق بأخرة حكم الحاكم وان كان من رآه ان يكون له التغيير والتبديل يكتب ولهذا الواقف ان ينقص من مصارف هذا الوقف لمن شاء تنصاه ويزيد فيه من شاء زيادته ويخرج منهم من شاء ويدخل مكانه من احب ويعيد من اخرجه ان احب

يعمل في ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف ان يعيل شيئا من ذلك برأيه وليس لاحد ممن يقوم بهذا الوقف ان يعمل من ذلك شيئا ما خلاه فان حدث به حدث الموت ولم يغير من هذا الوقف شيئا ولم يبدل ولم يزد على ما فيه احدا ولم ينقص منهم احدا ولم يدخل فيهم احدا ولم يخرج منهم احدا فهذا الوقف وقف على الحالة التي جعلها عليه ليس لاحد ان يغير شيئا من ذلك وان كان غير شيئا ثم حدث به حدث الموت فهو على ما عليه يوم يموت الواقف هذا \*  
صورة كتابة جريان لحكم بصحة الوقف يكتب على ظهر صك الوقف بعد التسمية بقول القاضي فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام والاوقاف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاباة فيها بين اهلها ادام الله تعالى توفيقه حكمت بصحة هذا الوقف المبين الموصوف في بطن هذا الصك وجوازه ولزومه ونفاذ هذه الصدقة في جميع ما بين موضعه وحدوده فيه من الحوانيت والرباط والنخان والحمام وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه الابنية في علوه وسفله من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على سبيل الوجوه والشرائط المذكورة المشروطة المشروحة فيه عملا بقول من يرى صحة هذا الوقف وجوازه هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من العلماء السلف وائمة الدين بعد خصومة مستقيمة معتبرة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه ممن له حق المخاصمة في جواز هذا الوقف وصحته فيما وقفه وتصدق به وجوابه بالانكار بصحته وجوازه وميله الى جهة الفساد حكما ابرمته وقضاء نفذته وامضيت الحكم به واحكمته على هذا الوقف بحضرته في وجهه وفي وجه من خصمه فيه بعد ما هرفت مواضع الاختلاف ووقع اجتهادي على هذا وكلفت هذا الواقف قصريدة عن جميع هذه المحدودات وسلمتها الى هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له فيه بما يخالف مقتضى الصحة والجواز لهذا الوقف وهذه الصدقة وذلك كله في مجلس قضائي بكورة كذا وامرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة في ذلك واشهدت عليه من حضرني من الثقات بتاريخ كذا والله تعالى اعلم كذا في المحيط \* الفصل السابع والعشرون في رسوم الاحكام على سبيل الاختصار فنقول وبالله التوفيق اول ما يبدأ به من رسوم الاحكام كتابة المناشير فان اسمعيل بن هبادة كان اذا خطب اليه انسان عملا القى اليه البياض وقال اكتب عهد العمل فان امكته قلده والانحاء من مجلسه قال



قال الحاكم السمرقندي ان اردت كتبه المنشور كتبت هذا ما عهد اليه فلان الذي فلان حين عرف علمه وديانته ونزاهته وصيانه وامتحنه على الايام واختبره في معرفة الاحكام فوجده سالك السبل الاخير منها بطرق الابرار لم تعرف له زلة ولم تزعم منه خلة فاعتمده وقلده عمل الحكومة بكورة <sup>١</sup> كذا امره بتقوى الله عز و علا مظهرها ومبطنها وخيفه مسرا ومعلنا فانها انفع ما قدم من زاد واحسن ما ادخر من عتاد والله تبارك وتعالى يقول إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ وامره ان يواظب على تلاوة القرآن متدبرا حججه الظاهرة متأملا ادلته الباهرة فانه عمود الحق ومنهاج الصدق وبشير الثواب ونذير العقاب والكاشف لما استبهم والمنور ما اظلم والله تعالى يقول لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَبِيدٌ وامره بدراسة سنن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وآثاره وتعهده احاديثه واخباره متهيبا الى حكمته ووصاياه متوشيا بخلاقه وسجاياه فانه الداعي الى الهدى الذي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى فممن انتمربوا وامره ضم ومن انزجر عن مزاجه سلم وقد قرن الله عز وجل طاعته بطاعته في محكم كتابه وجعل العمل بقوله كالعمل بخطابه وامره بمجالسة اهل الدين والعلم ومدارسة اهل الفقه والفهم ومشاورتهم فيما يقدره ويمضيه فانه لامبراء من السهو والغلط ولا امن من الريل والسقط وان الشورين نجاج الالباب والمباحثه زائد الصواب واستظهار المرأ على رأيه من عزم الامور واستارته بعقل اخيه من حزامه التدبير وقد امر الله عز و علا بذلك اولى البشر بالاصابة فقال لرسوله الكريم في كتابه الحكيم وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ وامره بفتح الباب ودفع الحجاب والبروز للخصوم واتصالهم اليه على العموم والنظرين المتحاكين بالسوية والعدل فيهم عند القضية وان لا يفضل خصما على صاحب في لحظ ولا لفظ ولا يتقويه عابه بقول ولا فعل اذا كان الله عز وجل جعل الحكم ميزان القسط والعدل في القبض والبسط وسوى فيه بين الدنيا والشريف واخذه من التوي للضعيف بقوله تبارك وتعالى يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ وامره اذا ترفع اليه المتحاكمان ان يطلب الحكم بينهما في نص الكتاب فان عدمه هناك ثابته من سنة رسوله القويمه والآثار الصحيحة السليمة فان فقد هناك ابتغاه في اجماع المسلمين فان لم يجد فيه اجماعا اتهد رأيه بعد ان يبلغ فاية الوسع في التحري فانه من اخذ بالكتاب اهدى ومن اتبع السنة نجى ومن تمسك بالاجماع سلم من الخطاء ومن اجتهد فقد اعذر والله تبارك وتعالى يقول

وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَأَمْرُهُ بِاللَّيْلِ فِي الْحُدُودِ وَالْإِسْطَهَارِ فِيهَا بِتَعْدِيلِ الشُّهُودِ  
وَأَنْ يَحْتَرَسَ مِنْ عَجَلِ يَزْهَقِ الْحُكْمَ مِنَ الْمَوْجِعِ الصَّحِيحِ أَوْ رَيْثٍ عِنْدَ الْوَضُوحِ حَتَّى يَتَفَى عِنْدَ  
الِاشْتِبَاهِ وَيَهْضِي عِنْدَ الْإِتْجَاهِ وَلَكِنْ عَلِيٌّ يَقِينٌ بَانَ لَاهْوَانَاهُ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يَسْتَخْفَهُ عَجَلَةٌ  
الْحَى بَرِيٌّ وَلَا يَأْخُذُهُ رَافَةٌ بِمَسْمِيٍّ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ وَأَمْرُهُ بِتَصْفِيحِ الْأَحْوَالِ مَنْ يَشْهَدُ عِنْدَهُ فَيَقْبَلُ شَهَادَةً مِنْ كَانَ طَيِّبًا بَيْنَ النَّاسِ ذِكْرُهُ مَشْهُورًا  
فِيهِمْ سِيرَةٌ مَنَسُوبًا إِلَى الْعِفَّةِ وَالنَّظْفِ مَعْرُوفًا بِالنِّزَاهَةِ وَالْأَلْفِ سَلِيمًا مِنْ شَائِنِ الطَّمَعِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَحْتَنَطَ  
عَلَى أَمْوَالِ الْإِيْتَامِ بِثِقَاةِ الْأُمَّةِ وَيَكْلُمَهَا إِلَى الْحَفِظَةِ الْأَعْفَاءِ وَبِرْعَائِهِمْ فِي ذَلِكَ عَيْنًا وَيَكْلُومَهُمْ تَهْمَةً  
وَأَمْرُهُ أَنْ يُؤَلِّيَ مَا يَجْرِي فِي عَمَلِهِ مِنَ الْوُقُوفِ إِلَى قَوْمٍ يَحْسِنُونَ تَدْبِيرَهَا وَيَضْبُطُونَ الْقِيَامَ عَلَى  
مَصَالِحِهَا وَيَكُونُونَ مَأْمُونِينَ عَلَى أَصُولِهَا وَفُرُوعِهَا وَيَحْبُونَ أَرْتِفَاعَهَا مِنْ حَلِّهِ وَيَصْرِفُونَ فِي سَبِيلِهِ  
يَتَبَعُونَ مَا شَرَطَ وَأَقْفُوها فِي مَزَارِعَاتِهَا وَأَجَارَاتِهَا وَيَحْتَذِرُونَ مَا وَسَمُوهُ فِي اسْتِغْلَالِهَا وَعَدَارَاتِهَا  
وَلَا يَخْلِيهِمْ فِي ذَلِكَ مِنْ اقْتِفَاءِ الْأَنْرِ وَالْإِشْرَافِ وَالنَّظَرِ وَأَمْرُهُ بِتَرْوِيحِ الْأَرَامِلِ وَالْيَتَامَى مِنْ أَكْفَائِهَا  
مَنْدَقْدِ أَوْلِيَائِهَا وَأَمْرُهُ أَنْ يَخْتَارَ كَاتِبًا عَالِمًا بِالْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ مَطْلَعًا بِعِلْمِ الدَّعَاوِي وَالْقَضَاةِ  
قِيمًا عَلَى حِفْظِ الشُّرُوطِ وَالْعَهْودِ عَارِفًا بِكُتُبِ الْعُقُودِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَسْلَمَ مَا يَخْصُ أَعْمَالَهُ مِنْ دِيْوَانِ  
الْقَضَاءِ عَلَى ثَبَتِ بِمَافِيهِ مِنَ الْوَتَائِقِ وَالسَّجَلَاتِ وَالْمَحَاضِرِ وَالْوَكَالَاتِ وَأَسْمَاءِ الْمُحْسِبِينَ وَأَنْ  
يُؤَكَّلَ بِهَا مِنَ الْخِزَانِ مَنْ يَرْضِيهِ وَيَتَفَرَّسُ الْخَيْرِيَّةَ ثُمَّ يَقُولُ الْكَاتِبُ هَذَا عَهْدُ فُلَانِ الْيَكِّ وَعَلَيْكَ  
وَهَادِيكَ إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ وَحَادِيكَ إِلَى طَرِيقِ السَّدَادِ وَقَدْ أَعْذَرْتَنِي وَأَنْذَرْتَنِي وَنَصَرْتَنِي وَحَذَرْتَنِي فَاجْعَلْ  
عَهْدِي أَمَّا مَا يَقْتَضِيهِ وَمَثَلًا يَحْتَذِيهِ وَقَدْ تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ وَحَدَّةً وَالثِّقَةَ بِمَا عِنْدَهُ فِي اسْتِدَامَةِ التَّوْفِيقِ  
مِنْهُ وَاسْتِدْمَاءِ النِّعَمِ بِشُكْرِهِ يَزِدُكَ أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ الَّذِي يَلِي هَذَا قَبْضُ الْقَاضِي الْمَوْلِيِّ  
دِيْوَانَ مِنْ قَبْلِهِ مِنَ الْحُكْمِ وَتَرْتِيبِ الْأَخْبَارِ وَالرَّقَاعِ وَهَذَا عَلَى اسْتِقْصَاءِ فِي بَابِ قَبْضِ  
الْمَحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ فِي آدَبِ النَّاضِي لِلْخِصَافِ ثُمَّ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ مَعْرِفَةُ الْقَاضِي رِسُومِ  
التَّوْقِيعَاتِ الَّتِي تَكُونُ عَلَى صُدُورِ الْعَجْمِ وَأَعْجَازِهَا وَهِيَ عَلَى سِتَّةِ أَنْوَاعٍ أَحَدُهَا تَوْقِيعَةُ عَلَى  
صُدُورِ السَّجَلَاتِ وَكُتُبِ التَّرْوِيحِ وَاخْتِيَارِ الْقَوَامِ وَكُتُبِ التَّوَسُّطِ وَالتَّقْلِيدَاتِ وَذِكْرِ الْحَجَرِ وَالْإِطْلَاقِ  
وَالْفِصْلِ وَالتَّقْلُسِ وَالْإِحْضَارِ وَهُوَ عَلَى اخْتِيَارِ الْقَضَاةِ وَلِكُلِّ مِنْهُمْ تَوْقِيعٌ نَحْوُ بِاللَّهِ اعْتَصِمَ بِمَا يَصُمُّ  
وَتَقْتَمُ بِاللَّهِ ثِقْنِي أَمِنْ مِنْهُمْ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ الْحَقِّ مَفْرُوضِ وَالْبَاطِلِ مَفْرُوضِ الْحَمْدُ ثُمَّ الْجَنَّةُ الشُّكْرُ

قيد النعمة التثبيت طريق الاصابة الطمع قرين الندامة الانفاس حظى الغناء الغضب فصدي العقل فرض القاضي النفقة على رجل لامرأته فإن للقاضي ان يفرض النفقة على رجل لامرأته لان القاضي يحضره ويأمره بالانفاق عليها وعلى ولدها فان صرف انه يضربها ولا ينفق عليها فرض لها القاضي النفقة عليه في كل شهر بقدر ما يحتاج اليه من الدقيق والادام والدهن وحوائجها التي يكون لملتها فيقوم ذلك بالدرهم ويفرض عليه في كل شهر فاذا اراد ان يكتب لها ذلك يكتب يقول القاضي فلان بن فلان قضيت لفلانة على زوجها فلان بحضرتك بكذا وامرتك بادرار ذلك عليها آوان وجوبه وفرضت ذلك عايه لها واطلقت لها الاستدانة ان مظهرها يكون ذلك دينالها عليه يرجع به عليه وامرت بكتابة هذا الذكر حجة لها يوم كذا وان كان الزوج غائبا فجاءت المرأة تطلب النفقة وذكرت ان زوجها غاب عنها ولم يخلف لها نفقة وسألت القاضي ان يفرض لها عليه نفقة واقامت البينة انها فلانة بنت فلان بن فلان وان زوجها فلان بن فلان غائب فان ابا حنيفة رح قال لا اقضي على غائب وقال ابو يوسف رح افرض لها النفقة لا اقضي بالنكاح عليه فاذا قدم فافراخذه بنفقتها وكذلك ان انكر واقامت البينة على نكاحها ثم قال على قول ابي يوسف رح اذا فرض لها النفقة فلها ان يستدين وان امرها بالاستدانة كون احوط على اصله قال فاذا اراد الكتاب كتبت يقول القاضي فلان بن فلان بعد تقدير النفقة على الوجه الذي ذكرناه امضيت هذا التقدير المذكور فيه على الغائب المذكور فيه لامرأته فلانة واطلقتها تناول ذلك التقدير من ماله واستدانه عليه ان لم تظهر بشيء من ماله ترجع به عليه عند اوبته من غيبته اخذ بقول من برعى ذلك جائز من علماء الامة واوصيتها في ذلك بتقوى الله تعالى واداء الامانة فيه فتقلدت ذلك على شرط الوفاء وامرت بكتاب هذا الذكر حجة لها يوم كذا وعلى هذا فرض سائر النفقات \* اختيار التيم يقول القاضي فلان بن فلان رفع الي حال الوتف المنسوب الي كذا في اختلالها وانتشار امورها واضطراب احوالها وتصوراتها عانتها من مصارفها وجوهها بخاؤها عن قيم يتعهدا اولسؤ سيرة فلان التيم وان الحاجة مست الي من يقوم بامورها وحفظها بتميرها وضبطها وامضاء شروط المتصدقين بها وكان الامر على ما رفع الي باخبار جماعة ثقات فوقع الاختيار على فلان لما وصف من صلاحه وسداده فنصبتة فيما فيها على ان يحفظها ويتعهدا ويستمرها ويستقلها ويصرف فلانها الي وجوهها ومصارفها ويحبي مامات منها واندرس ويستأدي

من غلاتها ممن كان عليه شيء منها وصرفت كل قيم كان فيها قبله وأوصيته بتقوى الله عز وجل \* نصب  
المشرف على الوصي أو القيم يقول القاضي فلان بن فلان دفع إلى فلان بن فلان قيم في وقف  
كذا أو وصى في تركة فلان وهذه التركة محتاجة إلى مشرف يحفظ هذا الوصي ويتفقد من حاله  
فوجدت الأمر على ما رفع باخبار الثقات وإن هذا القيم أو الوصي محتاج إلى مشرف يتعهد  
أحواله ليؤمن امتداد الطمع في هذه التركة فوقع الاختيار مني على فلان لما عرف من فطنته  
وذكائه وسداده وأمانته فامضيت هذا الاختيار ونصبت هذا المختار مشرفاً على هذا القيم وعلى  
كل قيم في هذه التركة وخطرت عليه وعلى كل قيم في هذه التركة الاستبداد بشيء من هذه  
النصرات فيهادونه وأمرته أن لا يحل ولا يعقد في شيء من أمور هذه التركة إلا بعد مشورة هذا  
المشرف واستطلاع رأيه به وأمرت أن يكتب هذا الذكر حجة بعد أن أوصيته بتقوى الله عز وجل  
وكان أبو نصر الصفارح يقول القاضي لا يكتب في جميع هذا وأوصيته بتقوى الله عز وجل وأداء  
الإمانة ولكن يكتب على شرط تقوى الله تعالى وأداء الإمانة كذا في الظهيرية \* الفصل الثامن  
والعشرون في المقاطعات وأعلم أنك إذا كتبت شيئاً مما ذكرناه لا بد من كتابة التاريخ في آخرها  
واعجازها دافعاً للاشتباه وقطعاً للالتباس وأعلم أن لكل مملكة وأهل ملة تاريخاً وكانوا يؤرخون  
بالوقت الذي تحدث فيه حوادث مشهورة عامة وكان للروم أوقات أرخوا بها على حسب  
ما وقع من الأحداث فيها إلى أن استقر تاريخهم على أن جعل منذ وفات ذي القرنين وكذلك  
كانت الفرس فانه حكى عن الموبد الذي كان في عهد المتوكل انه ذكر أن الفرس كانت يؤرخ  
باعدل ملك كان فيهم إلى أن استقر تاريخهم على هلاك يزيد جرد الذي هو آخر ملوكهم والعرب  
كانت يؤرخ بعام التفرق وهو تفرق ولد اسمعيل عليه السلام وخروجهم عن مكة وأرخوا بعام  
الغدرو له قصة معروفة ثم أرخوا بعام الفيل ثم استقر التاريخ العربي بعد ذلك كله على أن جعل من أول  
سني الهجرة وكان المبتدئ بهذا عمر رضي الله عنه لأن عامله على اليمن قدم عليه فقال أمانتاً يؤرخون  
كتبتمك فاراد عمر رضي الله عنه أن يبتدأ بمبعث النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ثم قال بل يبدأ  
بوقت وفاته صلى الله عليه وآله وسلم ثم رأوا أن يكون من الهجرة لأنه أول وقت بدافيه الإسلام فكانوا  
قد بدأوا بشهر رمضان ثم جعلوا الابتداء من المحرم والتواريخ الغربية إنما هي على الليالي وإن كان  
تواريخ

تواريخ سائر الامم على الايام وذلك ان سني اولئك تجري على امر الشمس وهي نهارية  
 وسنوا العرب قمرية \* صك الوقف على وجوه شتى وصورته هذا ما وقف وتصدق وحبس فلان  
 بن فلان تقربا الى ربه وخالفه وتوسلا الى الهه ورازقه ذخيرة قدمها ليوم حشرة ونشرة يوم  
 العرض الاكبر يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم فتاهب للرجل الذي فناء  
 الملك الجليل وتزود للسفر الطويل وكان في الدنيا كانه عابر السبيل فبادر واستعد واجتهد وجد  
 واحب ان ينخرط في عداد من لا ينقطع عمله اذا انتهى اجله على ما قال سيد البشر و صاحب  
 اللواء في المحشر اذا مات بن آدم الحديث وتعرف الى الله عز وجل في الرخاء ليكون موثقه  
 على رفع اللواء بما هو ذريعة الى الجنان على ما روي خالد بن معدان عن النبي صلى الله  
 عليه وآله وسلم انه قال يجيء المعروف والمنكر يوم القيمة خلقان ينطق المعروف باهله الى الهته  
 وينطق المنكر باهله الى النار واهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الآخرة واهل المنكر  
 في الدنيا هم اهل المنكر في الآخرة فتصدق بجميع كذا من نيت خالصة وطوية صافية التي آخر ما قلنا  
 في كتاب الوصاية والوقف الا انا نذكر ههنا اشياء لم نذكرها نية ليكون الكاتب ذامكته ومقدرة في كتابه  
 فنفع له فنقول اذا اراد الواقف ان يكون هذا الوقف على اولاده يكتب ما كتبنا التي ان يقول  
 فما فضل من فلاتها صرف الى اولاد الواقف المتصدق فمنهم فلان وفلان ابدا ماتوا الدوا وتنا سطوا  
 منها مادام احد من اولاد البطن الاعلى في الاحياء للذكر مثل حظ الانثيين وان اشترط  
 الواقف التسوية بين الذكور والاناث يقول الذكر والانثى في استحقاق النصيب من ذلك  
 على السواء لا يفضل ذكورهم على اناتهم ولكن الاول اقرب الى الصواب وطيب الثواب ثم بعد  
 هذا يقول وان انقرضوا وتفاوتوا ولم يبق منهم احد صرف ما كان مصروفا اليهم الى فقراء المسلمين  
 ومحاو بجهم وقد اخرج هذا الواقف المتصدق هذا الوقف وهذه الصدقة من يده وابانها من  
 سائر املاكه واسبابه وسلمها الى فلان المتولي تسليما صحيحا بعد ما قبل منه هذه التولية والقائمة  
 قبولا صحيحا الى آخر ما قلناه ولو زدت في صرف الفاضل الى الاولاد على ان من استغنى منهم حرم  
 فان افتقر ما داليه ما كان مصروفا اليه فهو احسن ولو لم يقف على اولاده ولكن شرط الفاضل  
 لنفسه على النحو الذي قدمناه واراد ان يحج منه رجل صالح بعد ما حدث به حدث الموت  
 وبصرف الى وجوه شتى كتبت فان حدث الموت الذي لا محيص لاحد منهم ولا مخلصين

ولامناس ومضى لسبيله صرف ما كان مصر وفا اليه في حال حيوته من ذلك الفاضل فيبدأ آمنه أولاً بما يحج منه رجل مصلح من دويرة اهله فيعطي كفايته لذهابه واياه وما فضل من ذلك بدى بالتضحية بكذا شيا من احدبها من سيد ولد آدم رسول رب العالمين صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والثانية عن والده هذا الواقف فلان والثالثة عن والدة هذا الواقف فلانة بنت فلان والرابعة من هذا الواقف فيضحي بذلك كله كل سنة في ايام الاضاحي بعد وفاته وانقراض حيوته تبركا الى الله ووسيلة بها اليه ويعطي اجر السلاخ من الفاضل ويتصدق بلحومها وشحومها ودسومها واكارعها وسقباها على فقراء المسلمين ومحا ويجهم وما فضل من ذلك يصرف الى مرسومات عاشورا التي تعارفها الاغنياء في هذا اليوم من شري الرفغان واتخاذ الخبيص وشري الكيزان والمصلح والكبريت بكذا يوسع ذلك كله على هذا القيم وما فضل من ذلك يصرف الى فوائت صلوته وكذا كذا الى فوائت زكوته والى فوائت ندوره وكفاراته ولا جناح على من ولي هذا الامران يأكل بنفسه منها وان يوكل من شاء وما فضل من ذلك يصرف الى مصالح السقاية التي هي بمحلة كذا والى شراء الجمدة واجرة السقاية ويتخذ ماء الجمدة فيها ايام الصيف وما يحتاج الى ذلك وصارت هذه صدقة ماضية صافية لا يزيدا مرور الايام الا تشديدا ولا مضي الا عوام الا تاكيدا ولا يحل لاحد يو من بالله واليوم الآخر من الولاية والقضاة والحكام • تبديل شرط من شروطها وتغيير شيء ولا تعطيلها فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه وعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين والاحوط في ذلك ان يلحق في الوقف حكم قاض من قضاة المسلمين حتى يزول الخلاف وصورة جريان الحكم لصحة الوقف ان يكتب على ظهر الصك للوقف يقول القاضي فلان بن فلان المتولي بعمل القضاء والاحكام والاقواف بكورة كذا ونواحيها نافذ القضاء والامضاء والاستبانه فيما بين اهلها حكمت بصحة هذا الوقف وحدوده فيه من الحوانيت والرباطات والبخانات والحمامات وغير ذلك بجميع ما اشتمل عليه من الابنية في سفله وعلوه من الحجرات والمنازل والصحن والمرابط على السبل والشروط المذكورة فيه عملا مني وبقول من يرمى صحة هذا الوقف وجواز هذه الصدقة بشروطها وسبلها المبينة المفسرة فيه من اعمال علماء السلف وائمة الدين بعد خصومة صحيحة مستقيمة جرت بين يدي هذا الواقف المسمى فيه وبين من خصمه فيه ممن له حق الخصومة في جواز هذا الوقف

وصحته وجواب المدهم عليه بالانكار بصحته وجواز حيله التي جهة الفساد حكما برمته وقضاء  
نقدته على هذا الواقف بحضرته في وجهه ووجه من خاصه فيه بعد ما عرفت مواضع الاختلاف  
ووقع اجتهادي من صحته ونفاذه وكلفت هذا الواقف قصريده من جميع هذه المحدودات  
وتسليمها التي هذا القيم المسمى فيه وترك التعرض له منه في سبيل الشهرة والاعلان دون الخفية  
والكتمان وامرت بكتابة هذا السجل على ظهر هذا الصك حجة له في ذلك واشهدت من حضري  
من الثقات بتاريخ كذا كذا في الظهيرية \*

## كتاب الحيل

وفيه فصول \* الفصل الاول في بيان جواز الحيل وعدمها من مذهب علمائنا رح ان كل  
حيلة يحتمل بها الرجل لا بطل حق الغير اولاد خال شبهة فيه اولتمويه باطل فهي مكروهة وكل  
حيلة يحتمل بها الرجل يتخلص بها من حرام او يتوصل بها الى حلال فهي حسنة والاصل في جواز  
هذا النوع من الحيل قول الله تعالى وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْتًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تُحْنَثْ وَهَذَا تَعْلِيمُ الْمَخْرُجِ  
لابوب النبي وعلى نبينا عليه الصلوة والسلام من يمينه التي حلف ليضربن امرأته مائة صود وعامة  
المشائخ على ان حكمها ليس بمنسوخ وهو الصحيح من المذهب كذا في الذخيرة \* الفصل الثاني  
في مسائل الوضوء والصلوة خندق له طول اكثر من عشرة اذرع وفيه ماء الا ان مرصه اهل من  
عشرة فعلى قول بعض المشائخ رح لا يجوز التوضي فيه من هذا الخندق والحيلة على قول هؤلاء  
ان يحفر حفيرة قريبة من الخندق ثم يحفر نهيرة من الخندق الى الحفيرة ويسيل الماء من الخندق  
الى الحفيرة فيصير الماء جاريا في الخندق فان شاء توحاً من الخندق وان شاء توحاً من النهيرة \*  
اذا توحاً الرجل فرأى الببل سائلا من ذكره وكان الشيطان يريه ذلك كثيرا فالحيلة في قطع هذه  
الموسسة ان ينضح نضحة بالماء فاذا اراد الشيطان ذلك احاله على الماء الا ان هذه الحيلة انما  
تنفع اذا كان العهد قريبا ولم يجف الببل فاما اذا جف الببل ثم رأى الببل على ذكره بعيد  
الوضوء لانه لا يمكن احالته على ذلك الماء \* اذا اصابت النجاسة خفا او نعلا ولم يكن لها جرم  
كالبول والخرم فلا بد من الغسل وطبا كان او يابس والحيلة في ذلك اذا كان رطبا ان يمشي

في التراب او الرمل حتى يلصق بعضه بالتراب ويجف ثم مسح بالارض فوطهر هكذا ذكره  
 الفقيه ابو جعفر روح من ابي حنيفة روح وهكنا روي من ابي يوسف روح الا انه لم يشترط الجفاف \*  
 اذا صلى الظهر ثلث ركعات ثم اقام المؤذن وعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فاراه ان يصلي  
 مع الامام ويكون فرضه ما صلى مع الامام وكرة ان يفسد ما صلى فالصيلة له في ذلك ان لا يقعد  
 في الرابعة ويقوم الى الخامسة فيصلي الخامسة والسادسة حتى تصير هذه الصلوة نفلا عند ابي حنيفة وابي  
 يوسف روح ويصلي الفريضة مع الامام ذكره شمس الائمة الحلواني روح \* الصيلة لمن اراد ان يقضي  
 سنة الفجر بعدما صلى الفجر قبل ان يطلع الفجر ان يشرع في السنة ثم يفسدها على نفسه ثم شرع  
 في صلوة الامام فاذا فرغ الامام من الفريضة يقضيها قبل طلوع الشمس ولا يكره لانه بافساد  
 اياها صارت دينا عليه وقضاء الدين في هذا الوقت لا يكره هكذا حكى من الشيخ الامام الجليل  
 ابوبكر محمد بن الفضل روح قالوا هذا اذا لم يتخذ ذلك عادة بل فعل ذلك احيانا اما اذا اتخذ  
 عادة له فانه يكره له ذلك بعض المتأخرين من مشائخنا روح قالوا ههنا حيلة اخرى هي احسن فان  
 في هذا الطريق يحتاج الى افساد ما شرع فيه من عمل الآخرة وانه مكروه قال الله تعالى لا تبطلوا  
 أعمالكم والاحسن ان يشرع في السنة ثم يكبر مرة ثانية للفريضة فيخرج بهذا التكبير عن السنة  
 ويصير شارفا في الفريضة ولا يصير مفسدا للعمل بل يصير مجاوزا عن عمل الذي عمل كذا في المحيط \*  
 الفصل الثالث في مسائل الزكوة رجل له مائتا درهم اراد ان لا تلزمه الزكوة فالصيلة له  
 في ذلك ان يتصدق بدرهم قبل تمام الحول بيوم حتى يكون النصاب ناقصا في آخر الحول  
 او يهب ذلك الدرهم لابنه الصغير قبل تمام الحول بيوم او يهب الدراهم كلها لابنه الصغير  
 او يصرف الدراهم على اولاده فلا تجب الزكوة قال الخصاص روح كره بعض اصحابنا روح الصيلة  
 في اسقاط الزكوة ورخص فيها بعضهم قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني روح  
 الذي كرهها محمد بن الحسن روح والذي رخص فيها ابو يوسف روح فقد ذكر الخصاص روح الصيلة  
 في اسقاط الزكوة واراد به المنع من الوجوب لا الاسقاط بعد الوجوب ومشائخنا روح اخذوا بقول  
 محمد روح دفعا للضرر من الفقراء فان الرجل اذا كانت له سائمة لا يعجز ان يستبدل قبل تمام  
 الحول بيوم بجنسها او بخلاف جنسها فينقطع حكم الحول او يهب النصاب من رجل يثق به  
 ثم يرجع



ثم يرجع بعد الحول في هبته فيعتبر الحول من وقت الرجوع والقبض ولا يعتبر ماضياً من الحول وكذا في السنة الثانية والثالثة يفعل فيؤدي الى الحاق الضرر بالفقراء قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح ذكر محمد رح في كتاب الايمان مسئلتين وهدى الى الحيلة فيهما مع ان فيهما اسقاط حق الشرع احدهما رجل عليه كفارة اليمين وله خادم لا يجوز ان يكفر من يمينه بالصوم ثم قال ولو باع الخادم او وهبه من انسان ثم صام ثم رجع في الهبة او اقال البيع فانه يجوز صومه ويبقى الخادم على ملكه فقد هدى الى الحيلة المسئلة الثانية رجل عليه كفارة يمين وعندة طعام يكفيه من كفارته وعليه دين لا يجوز له ان يصوم من كفارة يمينه اذ يستحيل ان يكون عندة طعام وهو يصوم ويستحيل ايضا ان يكفر بالطعام وعليه دين ثم قال ولو صرف الطعام اولاً الى الدين ثم صام من يمينه يجوز فقده هدى الى الحيلة فان كان هذا من محمد رح اجازة للحيلة صار من محمد رح في باب الزكوة روايتان رجل له على فقير مال واراد ان يتصدق بماله على غريمه ويحسب به من زكوة ماله فقد عرف من اصحابنا رح انه لا يتأدى بالدين زكوة العين ولا زكوة دين آخر والحيلة في ذلك ان يتصدق صاحب المال على الغريم بمثل ماله عليه من المال العين ناوياً من زكوة ماله ويدفعه اليه فاذا قبضه الغريم ودفعه الى صاحب المال قضاء بما عليه من الدين فيجوز وذكر في النوادر ان محمد رح سئل عن هذا فاجاب وقال هذا افضل من ان يدفعه الى غيره ومشائخنا المتقدمون رح كانوا يستعملون هذه الحيلة مع غرماتهم المغاليس وكانوا لا يرون به بأساً فان خاف الطالب انه لو دفع مقدار الدين الى الغريم يمتنع قضاء الدين ولا ينبغي ان يخاف من ذلك لانه يمكنه ان يمد يده يأخذ ذلك منه لانه قد ظفر بجنس حقه وان كان الغريم يدافعه ويمانعه يرفع الامر الى القاضي فيجده القاضي ملياً فيكفه قضاء الدين \* وحيلة اخرى ان يقول الطالب للمطلوب من الابداء وكل احدا من خدمي ليقبض ذلك زكوة مالي ثم وكله بقضاء دينك فاذا قبض الوكيل بصير المقبوض ملكاً موكله وهو المديون والوكيل بالقبض وكيل بقضاء دينه فيقبض دينه من هذا المال بحكم وكالته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح احسن ما قيل في اصل هذه الحيلة ان يعطي صاحب المال المديون من ماله العين زيادة على مقدار الدين حتى يقضى بمقداره من المال العين ويبقى له بعد قضاء الدين شيء ينتفع به فلا يقع في قلبه ان لا يفي بما شرط عليه فان كان للطالب شريك في هذا الدين بان كان لرجلين

على رجل الف درهم اراد احدهما ان يحتمل بما ذكرنا في نصيبه واراد الشريك الآخر ان يشاركه فيما قبض من الدين كان له ذلك فان اراد ان لا يشاركه ذلك الغير فيما قبض بالحيلة في ذلك ان بعد ما دفع صاحب المال من ماله العين الى الغريم قدر الدين ناويا عن الزكوة يتصدق صاحب المال على هذا المديون بحصته من الدين ثم ان المديون يهب ذلك المقبوض من صاحب المال فيصح ولا يكون لشريكه حق المشاركة معه في المقبوض \* ومن وجد آخر ان يستقرض المديون من رجل ما لا بقدر حصة هذا الشريك ويهب من هذا الشريك ثم ان هذا الشريك يتصدق بذلك على المديون ناويا عن زكوة ماله ثم يبرأ هذا الشريك المديون من نصيبه من الدين فلا يكون لشريكه الآخر عليه سبيل \* من عليه الزكوة اذا اراد ان يكفن ميتا عن زكوة ماله لا يجوز والحيلة فيه ان يتصدق بها على فقير من اهل الميت ثم هو يكفن به الميت فيكون له ثواب الصدقة ولاهل الميت ثواب التكفين وكذلك في جميع ابواب البر التي لا يقع به التملك كعمارة المساجد وبناء القناطر والرباطات لا يجوز صرف الزكوة الى هذه الوجوه \* والحيلة له ان يتصدق بمقدار زكوته على فقير ثم يأمره بعد ذلك بالصرف الى هذه الوجوه فيكون للمتصدق ثواب الصدقة ولذاك الفقير ثواب بناء المسجد والقنطرة وفي فتاوى ابى الليث رح موات على شط جميعون عددها اقوام كان للسلطان ان يأخذ العشر من غلاتها وهذا الجواب انما يستقيم على قول محمد رح لان الجميع عنده عشيرة والمؤنة تدور مع الماء ولو اباح السلطان شيئا من ذلك الرباط ثم لا يجوز ولا يحل للمتولي ان يصرفه الى الرباط \* والحيلة في ذلك ان يتصدق السلطان بذلك على الفقراء ثم الفقراء يدفعون ذلك الى المتولي ثم يصرف ذلك الى الرباط كذا في الذخيرة \* الفصل الرابع في الصوم اذا التزم صوم شهرين متتابعين وصام رجبا وشعبان فاذا شعبان نقص يوما بالحيلة ان يسافر مدة السفر فينوي اليوم الاول من شهر رمضان مما التزمه اذا اراد ان يؤدي الفدية عن صوم ابيه او صلواته وهو فقير فانه يعطي منوين من الحنطة فقيرا ثم يستوهبه ثم يعطيه هكذا الى ان يتم كذا في الفتاوى السراجية \* في العيون ولو حلف لا يصوم هذا الشهر يعني شهر رمضان بثلاث تطلقات امرأته فاراد ان لا يحنث بالحيلة ان يسافر ويفطر كذا في التاتارخانية \* الفصل الخامس في الحج الحيلة للافاقي اذا اراد دخول مكة من غير احرام من الميقات ان لا يتصدق دخول مكة وانما يقصد مكانا آخر وراء الميقات خارج الحرم نحو بستان

بني عامر فان بستان بني عامر موضع هو داخل الميقات الا انه خارج الحرم او موضعاً آخر بهذه  
الصفة لحاجة ثم اذا وصل ذلك الموضع يدخل مكة بغير ا حرام كذا في الذخيرة \* الفصل السادس  
في النكاح ا دعت امرأة علي رجل نكاحا والرجل جحد ولا بينة للمرأة والاستخلاف لا يجري  
في النكاح عند ابي حنيفة رح قالت المرأة للتاضي لا يمكنني ان اتزوج لان هذا زوجي وانكر  
النكاح فمرة ليطلقني حتى اتزوج والزوج لا يمكنه ان يطلقها لان بالطلاق يصير مقراً بالنكاح فماذا  
يصنع حكى عن الشيخ الامام الزاهد مليّ البزدوي رح ان القاضي يقول للزوج قل لها ان كنت  
امراتي فانت طالق ثلثا فان علي هذا التقدير الزوج لا يصير مقراً بالنكاح ولا يلزمه شيء ولو كانت  
امراً له تتخلص عن جهالته ويمكنها التزوج بغيره كذا في الذخيرة \* رجل ادعى علي امرأة نكاحا  
واراد القاضي تحليفها علي قول ابي يوسف ومحمد رح فالحيلة لها في دفع اليمين عن نفسها  
ان تتزوج بزواج فان بعدما تزوجت لا تستحلف للمدعي فان فائدة الاستخلاف النكول الذي هو اقرار  
ولو اقرت بالنكاح للمدعي بعدما تزوجت بزواج لا يصح اقرارها فلا تستحلف لانعدام الفائدة \*  
اذا اراد الرجل ان يجدد النكاح امرأته ولا يلزمه مهر آخر بلا خلاف كيف يصنع يجب ان يعلم  
ان من تزوج امرأة علي مهر معلوم ثم تزوجها ثانياً بمهر آخر مسمى هل يجب التسميتان ففي  
المسئلة خلاف وقد مرت المسئلة في كتاب النكاح ثم اذا اراد الزوج ان لا يلزمه مهر آخر بلا خلاف  
ينبغي ان يجدد النكاح ولا يذكر المهر او يجدد النكاح بذلك المهر فلا يجب عليه مهر آخر \* الاب  
اذا زوج ابنته من انسان فطلبوا منه ان يقر بقبض شيء من الصداق فالاقرار بالقبض باطل  
لان اهل المجلس يعرفون انه كذب حقيقة واما الهبة فان كانت البنت كبيرة والاب يقول  
اهب باذن البنت كذا وكذا ثم يضمن للزوج عنها ويقول ان انكرت الاذن بالهبة رجعت  
عليك فانا ضامن لك عنها يكون هذا الضمان صحيحاً بكونه مضافاً الى سبب الوجوب وان كانت  
الابنة صغيرة فالهبة لا تصلح حيلة ولكن ينبغي ان يحيل الزوج بعض الصداق على اب الصغيرة  
ويفرغ ذمته ان كان اب الصغيرة املي من الزوج او يعتقد ان العقد علي ما وراه ما وقع  
الاتفاق علي هبة حتى انه ان وقع الاتفاق علي ان يكون الموهوب من الخمسمائة مائة ينبغي  
ان يعتقد ان العقد علي اربعمائة واذا جعل بعض مهر ابنته البالغة معجلاً والبعض مؤجلاً والمبعض  
هبة كما هو المعهودة وطلبوا من الاب الضمان ومراد الاب ان لا يلزمه شيء يقول الاب اهب

كذا فان لم تجز الابنة الهبة فهي علي ولا يقول اهب باذن الابنة علي ما ذكرنا في المسئلة الاولى  
ففي هذه الصورة لا يلزم الاب شيء \* رجل له مملوك سأل ان يزوجه امة او حرة فخاف المولى  
ان زوجه يتكاسل في اموره او لا يرغب احد في شرائه بعد ذلك فالحيلة للمولى ان يقول له زوجتك  
امتي هذه او هذه الحرة علي ان امرها بيدي واطلقها كلما اريد فاذا قبل العبد تكاها يصير الامر بيد  
المولى يطلقها المولى كلما اراد \* رجل اراد ان يتزوج امرأة فخافت المرأة ان يخرجها من ذلك البلد  
او خافت ان يتزوج عليها فارادت التوثق منه بغير يمين فالحيلة ان تزوجه نفسها علي مهر مسمى  
علي ان لا يخرجها من البلدة وان اخرجها من البلدة فلها تمام مهر مثلها ويقر الزوج ان مهر  
مثل نسائها كذا وكذا بشي اكثر منها مما يثقل على الزوج ويشهد بذلك علي نفسه فان هزم  
علي اخرجها من تلك البلدة اخذته بتمام مهر مثل نسائها وكان القاضي الامام ابو علي  
النسفي رح يقول الما يصح هذا الاقرار من الزوج اذا كان في حيز الاحتمال اما اذا كان في حيز  
المحال فلا يصح ومن المشائخ رح من قال ما ذكرنا ما يستقيم حيلة علي قول من يقول بان الشرط  
الثاني جائز كالاول اما علي قول من يقول بان الشرط الثاني لا يصح فاذا لم يقربه كان لها مهر  
المثل لا غير لا تستقيم هذه الحيلة ثم اذا جاز هذا الاقرار وجاز هذا الشرط علي قول من يقول بجوازه  
وهي تعلم ان المقربه اكثر من مهر مثلها فلها ان تأخذ جميع المقربه في التضاء اما فيما بينها وبين  
الله تعالى فليس لها ان تأخذ الزيادة علي مهر مثلها الا اذا اعطاها الزوج ذلك بطيب نفسه فاما اذا  
تزوجها من غير هذه الحيلة فاراد ان يخرجها الزوج فارادت حيلة لايهمكن اخرجها من البلدة  
فالوجه في ذلك ان تقر المرأة بالدين ممن تثق به من الوالدا والولدا والاخ وتشهد علي اقرارها  
حتى ان الزوج اذا اراد ان يخرجها من البلدة فالمقر له بالدين يمنعها من الخروج غير ان  
هذه الحيلة انما تكون حيلة علي قول ابي يوسف رح لا علي قول محمد رح لان عند محمد رح يصح  
اقرارها بالدين في حق نفسها لا في حق الزوج حتى لا يكون للمقر له ان يمنعها من الخروج  
مع الزوج فان خاف المقر له ان يحلفه الزوج بالله ان لك عليها هذا المال يبيعها بذلك المال  
ثوبا حتى اذا حلف لا يأتى وهذا انما يتأتى علي قول ابي يوسف رح للمقر له ان يمنعها من الخروج  
مع الزوج فكان للزوج ان يستحلف المقر له بالله ان ما اقترت لك به حتى ولكن الحيلة التي يتأتى علي  
قول الكل

قول الكل ان تشتري ممن تثق به شيئا بمن غالٍ او تكفل من غير هامن تثق به بامره او بغير امره فان للبائع والمكفول له ان يمنعها من الخروج عند الكل الى ان تؤدي الثمن او الدين واذا اقرت بالكفالة كان للمكفول له ان يمنعها من الخروج عند الكل فتصير هذه حيلة عند الكل ايضا والحاصل ان في كل موضع اقرت وذكرتم للمقربه سببا يصح اقرارها في حق المقر له وفي حق الزوج عند الكل حتى كان للمقر له ان يمنعها من الخروج مع الزوج عند الكل وفي كل موضع اقرت ولم تذكر للمقربه سببا كان في صحة اقرارها في حق الزوج اختلاف على نحو ما بينا واذا زوج الرجل ابنته من عبده ثم مات السيد ففسد النكاح لانها ملكت جميع رقبة زوجها ان لم يكن معها وارث وشقصا منه ان كان معها وارث وايماء كان فسد النكاح فان اراد المولى ان لا يفسخ النكاح بموته فالحيلة فيه ان يكاتب العبد على مال ثم يزوج ابنته منه ولا يفسد النكاح بموت المولى كذا في المحيط \* رجل خطب امرأة الى نفسها فاجابته الى ذلك وكرهت ان يعلم بذلك اولياؤها ف جعلت امرها في تزويجها اليه يجوز هذا النكاح وان كان الزوج كره ان يعلمها عند الشهود فما الحيلة في ذلك قال الحيلة اذا جعلت امرها اليه وفي النكاح وفاق لها على المهر فالزوج يجيء الى الشهود ويقول اهم اني خطبت امرأة الى نفسي وبذلت لها من الصداق كذا فرضيت بذلك وجعلت امرها الي لا تزوجها واشهدكم قد تزوجت امرأة التي جعلت امرها الي على صداق كذا وينعقد النكاح بينهما اذا كان الزوج كفوا لها هكذا ذكر الخصاص رح في حيلته قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح الخصاص اكتفى بهذا الدر من التعريف لجواز النكاح وبعض مشائخنا رح كانوا يقولون هذا رأي الخصاص رح وفي جواز هذا النكاح كلام لانها لم تصر معروفة هكذا حكى من مشائخ بلخ رح قال رح قال شمس الائمة الحلواني رح ان الخصاص كثر في العلم وهو من جملة من يصح الاقتداء به كذا في الذخيرة \* قال وسئل ابو حنيفة رح من اخوين تزوجا ختين فزفت امرأة كل واحد منهما الى زوج اختها فلم يعلموا بذلك حتى اصبحوا فذكر ذلك لابي حنيفة رح فقال ليطلق كل واحد منهما امرأته تطليقة ثم يتزوج كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وفي مناقب ابي حنيفة رح ذكر لهدى المسئلة حكاية انها وقعت لبعض الاشراف بالكوفة وكان قد جمع العلماء لوليئته وفيهم ابو حنيفة رح وكان في صدان الشبان يومئذ فكانوا جالسين على المائدة اذ سمعوا ولولة النساء فنبيل ما ذا اصابهم فذكروا انهم

قد غلطوا فادخلوا امرأة كل واحد منهما على صاحبه ودخل كل واحد منهما بالتي ادخلت عليه وقالوا ان العلماء على ما نددتكم فسألوهم عن ذلك فقال سفيان الثوري رح فيها قضى علي رضي الله عنه على كل واحد من الزوجين المهر وعلى كل واحدة منهما العدة فاذا انقضت عدتها دخل بها زوجها و ابو حنيفة رح ينكح باصبعه على طرف المائدة كما المتفكر في شيء فقال له من الذي جنبه ابرز ما عندك هل عندك شيء آخر فغضب سفيان الثوري رح فقال ماذا يكون عنده بعد قضاء علي رضي الله عنه يعني في الوطى بالشبهة فقال ابو حنيفة رح علي بالزوجين فاتي بهما فسأل كل واحد منهما انه هل تعجبك المرأة التي دخلت بها قال نعم ثم قال لكل واحد منهما طلق امرأتك تطليقة فطلقها ثم زوج من كل واحد منهما المرأة التي دخل بها وقال قوما الى اهلكما على بركة الله تعالى فقال سفيان رح ما هذا الذي صنعت فقال احسن الوجوه واقربها الى الالفه وبعدها عن العداوة ارايت لو صبر كل واحد منهما حتى تنقضي العدة اما كان يبقى في قلب كل واحد منهما شيء بدخول اخيه بزوجه ولكني امرت كل واحد منهما حتى يطلق زوجته ولم يكن بينه وبين زوجته دخول ولا خلوة ولا عدة عليها من الطلاق ثم تزوجت كل امرأة ممن وطئها وهي معتدة منه وعدته لا تمنع نكاحه وقام كل واحد منهما مع زوجته وليس في قلب كل واحد منهما شيء فعجبوا من فطنة ابي حنيفة رح وحسن تأمله وفي هذه الحكاية بيان فقه هذه المسئلة التي ختم بها الكتاب كذا في المبسوط \* الفصل السابع في الطلاق رجل كتب الى امراته كل امرأة لي غيرك وغير فلانة فهني طالق ثم محي ذكر فلانة وبعث بالكتاب الى امراته لا تطلق فلانة وهذه حيلة جيدة للمطلقة الثلث اذا خافت ان يمسكها الزوج ان يقول الذي يريد التحليل تبلى ان يتزوجها قيل ان تزوجتك وجاء معتك مرة فانت طالق ثلثا وقال انت طالق واحدة بائنة واذا قال ذلك فزوجت المرأة نفسها منه اذا جامعها مرة يقع عليها الطلاق ويحصل لها الخلاص \* حيلة اخرى في اصل المسئلة ان تقول المرأة للمحلل زوجت نفسي منك على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد ثم يقبل الزوج فيصير الامر بيدها تطلق نفسها كلما ارادت ولو بدأ المحلل فقال تزوجتك على ان امرك بيدك تطلق كلما تريد ان تقبلت نفسها لا يصير الامر بيدها \* وحيلة اخرى ان يقول الزوج للمحلل للمرأة تزوجتك على ان امرك بيدك بعدما تزوجتك وطلقتي نفسك كلما تريد ان تقبلت المرأة تطلق نفسها لا يصير الامر بيدها ايضا المطلقه الثلث اذا

ارادت التزوج والرجوع الى الزوج الاول وهي تكرة ان تزوج نفسها رجلا فتستشهر بانها  
فداستحلت فالحيلة في ذلك ان كان لها مال تهب لبعض من تثق به ثمن مملوك ثم يشتري الموهوب له  
بدلك الثمن مملوكا صغيرا مرافقا مثله يجامع النساء ثم تزوج نفسها منه بشهادة شاهدين باذن  
مولى الغلام فاذا دخل بها الغلام يهب المشتري هذا الغلام للمرأة فتقبله وتقبضه فيبطل النكاح  
فاذا اعتدت رجعت الى زوجها بنكاح صحيح ثم يبعث بالمملوك الى بلد من البلدان فيباع هناك  
فيبقى امرها مستورا هكذا ذكر الخصاص رح هذه الحيلة \* واذا اراد ان يطلق امرأته ولا يقع طلاقه ينبغي  
ان يستثنى وينبغي ان يكون الاستثناء موصولا ملفوظا حتى ان المفصول لا يعمل فكذا المضمر في قلبه  
لا يعمل وكونه مسموعا هل هو شرط فقد اختلف المشائخ رح فيه بعضهم قالوا ليس بشرط وانما الشرط تصحيح  
الحروف والتكلم به وبعضهم قالوا كونه مسموعا شرط والمسئلة معروفة في كتاب الطلاق ثم اختلف المشائخ  
رح في فصل الطلاق والعتاق اذا قرن به الاستثناء هل يتصف الشخص بكونه موقعا مع انه لم يثبت  
الوقوع حتى من حلف وقال والله لا اطلقن اليوم امرأته تطليقة واحدة او ثلثا فقال لها في اليوم انت طالق  
ثلثا ان شاء الله او قال لها انت طالق ثلثا على الف فقالت المرأة لا اقبل كان هذا الرجل بارا ولا يحث  
في يمينه وهو اختيار مشائخ بلخ رح وهكذا روي عن ابي حنيفة رح حتى روي عنه ان من قال  
والله لا اطلقن امرأته اليوم ثلثا او قال واحدة فالحيلة في ذلك ان يقول لها انت طالق ان شاء الله  
ويقول لها انت طالق ثلثا على الف درهم فلا تقبل المرأة ولا يحث الرجل ويكون بارا في يمينه  
وكذلك اذا حلف ان يبيع فباع يبيعا فاسدا فقد يري يمينه فاعتبر بائعا وموجبا الملك وان لم يثبت  
الملك فكذا في مسئلة الاستثناء في الطلاق يعتبر موقعا وان لم يثبت به الوقوع ومشائخ خارج يقولون  
لا يتصف بكونه موقعا فجعلوا هذا جواب ظاهر الرواية وقالوا في المسئلة التي تقدم ذكرها ان الحالف  
لا يبصر بارا في يمينه في ظاهر الرواية كذا في الذخيرة \* رجل قال لامرأته ان لم اطلقك اليوم ثلثا  
فانت طالق ثلثا والحيلة ان يقول لها انت طالق ثلثا على كذا ولا تقبل المرأة ولا يتع الطلاق في  
رواية من ابي حنيفة رح وعليه العتوى لو ان رجلا طلق امرأته بائنا وانكر فالسبيل ان تدخل  
المرأة بينا فيه زوجها فيقال له انك تزوجت امرأة وهي في هذه الدار فقال ليست لي امرأة في هذه  
الدار فيقال له كل امرأة لك في هذه الدار فهي طالق بائن فاذا حلف تبرز المرأة اليه فظهر طلاقها  
اذا حلف بثلاث تطليقات ان لا يكلم فلانا فالسبيل ان يطلقها واحدة بائنة ويدمها حتى تنقضي

عدتها ثم يكلم فلانا ثم يتزوجها كذا في السراجية \* الفصل الثامن في الخلع سئل ابو حنيفة رح  
عن رجل قال لامرأته انت طالق ثلثا ان سألتني الخلع ان لم اخلعك وحلفت المرأة بعق  
مما ليكها وتصدق مالها ان لم تسأله الخلع قبل الليل فجاء الى ابي حنيفة رح فقال ابو حنيفة رح  
للمرأة سأليه الخلع فقالت لزوجها سألك ان تخلعني فقال ابو حنيفة رح للزوج نل قد خلعتك علي  
الف درهم تعطيها فقال لها الزوج ذلك فقال ابو حنيفة رح للمرأة قولي لا اقبله فقالت المرأة لا اقبل  
ما قلت فقال ابو حنيفة رح قومي مع زوجك فقد بر كل واحد منكما في يمينه \* حيلة اخرى للمرأة  
اذا كان يمين المرأة بعق مما ليكها وصدقة مالها ان يبيع جميع ذلك ممن تثق به حتى يمضي  
اليوم وليس في ملكها شيء فتحل اليمين لا الى جزاء ثم تستقبل البيع كذا في المحيط \*

الفصل التاسع في الايمان رجل حلف ان لا يتزوج بالكوفة فالحيلة في ذلك ان يخرج  
الزوج وولي المرأة من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحث في يمينه \* حيلة اخرى  
ان يوكل الرجل رجلا فتخرج المرأة والوكيل من الكوفة ويعقدان النكاح خارج الكوفة فلا يحث  
في يمينه والمعتبر في هذا الباب حث الوكيل لا حث المؤكل اذا حلف ان لا يطلق امرأته ببخارا  
فالحيلة في ذلك على قياس مسألة النكاح التي تقدم ذكرها ان يخرج من بخارا ويطلقها او يوكل  
رجلا حتى يطلقها الوكيل خارج بخارا فلا يحث في يمينه اذا اراد الرجل ان يسافر فتحلفه امرأته  
بعق كل جارية يشتريها فيقول له كل جارية يشتريها فهي حرة فالحيلة للزوج اذا حلفته بهذا  
ان يقول نعم ويعني بذلك النعم بلدة او قرية بعينها فاذا نوى ذلك ثم اشترى جارية لا تعتق عليه  
وهذه المسئلة تشير الى ان الرجل اذا عرض على غيره يمينا من الايمان فيقول ذلك الغير  
نعم انه يكفي ويصير حالها بتلك اليمين التي عرض عليه وهذا فصل اختلف فيه المتأخرون قال  
بعضهم لا يكفي قوله نعم ولا بد من ان يصرح باليمين وقال بعضهم يكفي وهذه المسئلة دليل عليه  
وهو الصحيح كذا في الذخيرة \* رجل قال ان فعلت كذا فعبدني حرو جميع ما املكه صدقة  
فالحيلة ان يهب ذلك كله ممن يثق به ويسلم اليه ويفعل ذلك ثم يستوهبه \* رجل اراد ان يكتب  
جارية له ويطلقها فانه يهبها لابن له صغير ثم تزوجها ان لم تكن تحته حرة ويكون اولاده احرارا  
كذا في السراجية \* وفي العيون لو ان يدبر صبية ويجوز بيعه فانه يقول اذا امت



وانت في ملكي فانت حر فانة يجوز واذا مات يكتفك هكذا روى الحسن بن زياد عن ابي حنيفة  
رح ان يبعه جائز كذا في التاثير خانية \* نوع في قبض الدين اذا كان لرجل على رجل مائة  
درهم فقال رب الدين عبدي حر ان اخذتها اليوم متفرقا فالحيلة في ذلك ان يأخذ بعض المائة  
متفرقا او جملة وان قال ان اخذتها اليوم الا جملة فعبدني حر فاخذ جميع المائة منه ثم وجد  
فيها درهما ستوقه فاراد ان يستبدله فلا يحنت في يمينه فالحيلة ان يستبدله في الغد فلا يحنت في  
يمينه وكذلك لو ترك الاستبدال اصلا ولو استبدله اليوم يحنت في يمينه ان اخطى لياخذ من  
فلان حقه او ليقبضه ثم بداله ان لا يأخذ بنفسه فالحيلة ان يأخذ غيره حتى يأخذ ولا يحنت وكذلك  
لو بداله ان لا يأخذ من المحلوف عليه بنفسه فالحيلة ان يأخذها من وكيل المحلوف عليه  
ولا يحنت وكذلك لو اخذها من رجل كفل بالمال من المحلوف عليه باصرة او من رجل احواله  
المحلوف عليه باصرة فقد بر في يمينه هكذا ذكر في القدوري وذكر في العيون مسألة تدل على انه  
يحنت في يمينه بصورة ما ذكر في العيون ان اخطى الرجل لا يقبض ماله من المطلوب اليوم فقبض  
من وكيل المملوك حنت وان قبضه من المتطوع لم يحنت وكذلك لو قبضه من وكيل له او  
المحتمل عليه لم يحنت وفي القدوري لو حلف المطلوب ليعطي فلانا حقه فامر غيره بالاناء  
او احوال فقبض بر في يمينه وان قضى عنه متبرع لا يبر وان عني ان يكون ذلك بنفسه صدق  
ديانة وقضاء وفيه ايضا لو حلف المطلوب ان لا يعطيه فامطاه باحد هذه الوجوه حنت وان عني ان  
لا يعطيه بنفسه لم يدين في القضاء وذكر في موضع آخر انه يصدق من غير فصل والصحيح ما ذكرنا  
او كذا في الذخيرة \* لو ان رجلا ساءم رجلا بثوب و ابي البائع ان ينقصه من اثنا عشر فقال  
المشترى عبده حر ان اشتراه باثنا عشر درهما ثم بداله ان يشتره ينبغي ان يشتره باحد عشر  
درهما وديارا او باع باحد عشر درهما وثوبا ولا يحنت في يمينه وهذا الذي ذكر جواب القياس  
اما على جواب الاستحسان يحنت فقد ذكر محمد رح فيمن حلف ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم  
الا باكثر او الا بازيد فباعه بتسعة و دينار القياس ان يحنت وفي الاستحسان ان لا يحنت في يمينه  
ولم يذكر في هذا الفصل ما اذا باعه بتسعة وثوب قال مشائخنا رح وينبغي ان يحنت في يمينه قياسا  
واستحسانا لان الثوب مع الدراهم جنسان مختلفان قياسا واستحسانا فلا تكثر الدراهم بالثوب  
فلا يكون هذا البيع مستثنى عن اليدين بل كان داخل تحت اليمين قياسا واستحسانا ولو حلف

ان لا يبيع عبده بعشرة دراهم حتى يزداد ثم احتاج الى بيعه ولم يجد من يشتري بالزيادة قال ينبغي ان يبيعه بتسعة دراهم ولا يحنت في يمينه وكان ينبغي ان يحنت لانه جعل تمام يمينه البيع بالزيادة على العشرة ولم يوجد الغاية فبقيت اليمين فيجب ان يحنت كما لو باعه بعشرة والجواب ان الحنت لا يقع ببقاء اليمين وانما يقع بوجود شرط الحنت ولكن في حال بقاء اليمين ففيما اذا باعه بتسعة لم يوجد شرط الحنت لما مر فلا يحنت لعدم شرط الحنت لاعدم بقاء اليمين وفيما اذا باعه بعشرة وجد شرط الحنت واليمين باقية فيحنت هذه الجملة من الجامع وقد ذكر المسئلة الاخيرة هشلم في نوادره عن ابي يوسف رح وقال القياس ان لا يحنت وبه نأخذ كذا في المحيط \* ولو حلف ان لا يبيع هذا الثوب من فلان بثمن ابدًا فالحيلة في ذلك ان يبيع الثوب منه ومن رجل آخر ولا يحنت في يمينه \* حيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب منه بعرض \* حيلة اخرى ان يوكل رجلا حتى يبيع الثوب من المحلوف عليه في ايمان الاصل ان من حلف ان لا يبيع ولا يشتري فانه انسا نابذ لك لا يحنت الا اذا كان سلطان لا يتولى ذلك بنفسه فيحنت بالامر والمسئلة معروفة وحيلة اخرى ان يبيع هذا الثوب فضولي من المحلوف عليه ثم ان الحالف يجيز البيع ولا يحنت في يمينه كذا في الذخيرة \* اذا قال ان اشتريت هذا العبد فهو حر ثم بداله ان يشتري العبد فالحيلة ان يشتريه على ان البائع فيه بالخيار ولا يحنت في يمينه \* حيلة اخرى على قول ابي حنيفة رح ان يشتريه على ان المشتري بالخيار فحيلة اخرى يمنع دخول المشتري في ملك المشتري عند ابي حنيفة رح فلا يملك المشتري بنفس الشري فلا يعتق عليه وتحل اليمين كذا في المحيط \* هكذا ذكر الخصاص رح في حيله وفيه نوع شبهة فقد ذكر محمد رح في الجامع الصغير ان من حلف وقال ان اشتريت هذا العبد فهو حر فاشتراه على انه بالخيار عتق عليه من غير ذكر خلاف والمشائخ رح خرجوا المسئلة على قول اصحابنا جميعا فقالوا اما على قولهما فظاهرا ان خيار المشتري عندهما لا يمنع دخول العبد في ملك المشتري فوجدنا شرط العتق والعبد في ملكه واما عند ابي حنيفة رح فلان عنده خيار الشرط ان كان يمنع دخول المشتري في ملك المشتري الا ان الاعتاق يتعلق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط عند وجود الشرط كما مر سل فيعتبر قائلًا بعد الشراء هذا العبد حر \* حيلة اخرى ان يشتري هذا العبد مع رجل آخر \* وحيلة اخرى ان يشتري تسعة وتسعين سهما من هذا العبد لنفسه ثم يشتري السهم الباقي لابنه الصغير او لامرأته بامرها او يشتري تسعة

وتسعين سهماً لنفسه ثم ان البائع يقر له بالسهم الباقي وعلى هذا اذا قال ان اشتريت هذه الدار فكذا فاشترى تسعة وتسعين سهماً لنفسه واشترى السهم الباقي لابنه او لامرأته ولو وهب له السهم الباقي ففي العبد وما اشبهه مما لا يحتمل القسمة تصح الهبة وفي ما يحتمل القسمة لا تصح الهبة وفي الوجهين جميعاً لا يحث في يمينه كذا في الذخيرة \* نوع آخر في الاكل اذا قال لامرأته ان اكلت من هذا الخبز فانت طالق فالحيلة لها حتى ان تأكل ولا تطلق ما روي من ابي حنيفة رح انه ينبغي لها ان تدق ذلك الخبز وتلقيه في عصيدة وتطبخه حتى يصيرها لكا فاذ اكلت لا يحث وفي القدوري هدى الى حيلة اخرى فقال لو جفنه ودقه ثم شربه بماء لم يحث وان اكله مبلولاً حث اذا حلف لا يأكل طعاماً فلان ثم بداله ان يأكل فالحيلة فيه ان يبيع المحلوف عنده ما هياً من الطعام من الحالف ثم يأكل الحالف فلا يحث وكذلك لو اهدى المحلوف عنده طعاماً للحالف فاكل الحالف لا يحث لان الطعام صار ملكاً للحالف بالبيع والاهداء فكان الحالف آكل طعام نفسه قال شمس الائمة الحلواني رح الخصاف جز بيع الطعام هنا مطلقاً وانما يجوز هذا البيع اذا كان الطعام مشاراً اليه ويشير البائع الى موضعه بان يقول من ييدر كذا او من حين كذا اري عرفه بشيء اما اذا اطلق اطلاقاً لا يجوز هذا البيع رجل اخذ لقمته ووضعها في فيه ليأكلها فحلف زجل وقال ان اكلتها فامرأتي طالق وقال رجل آخر ان اكلتها فامرأتي طالق فالحيلة ان يلقي بعض اللقمة ويأكل بعض اللقمة فلا يحث واحد من الحالفين فان لم يفعل المحلوف عليه هذا ولكن جاء انسان آخر واخرج اللقمة من فم المحلوف عليه والقاه قال ان اخرجها والمحلوف عليه جاهد علي ان لا يفعل ممتنع بجهده مغلوب على ذلك لا يحث واحد من الحالفين كذا في المحيط \* نوع آخر رجل حلف بالطلاق ان لا ينفق عليها فالحيلة ان يهبها مالا حتى تنفق على نفسها او يبيعها مالا او اشترى منها شيئاً بمال او استأجر منها شيئاً بمال فتنفق على نفسها من ذلك المال ولا يحث وكذلك لو وهب لها حانوتاً تستغله وتنفق من غلته او آجر الحانوت منها بشيء يسير حتى انفقت على نفسها من غلته لا يحث \* وجه آخر ان تستأجر المرأة زوجها كل سنة بكذا على ان يتجر لها في انواع التجارات فيكون كسبه لها تنفقه منه عليه وعلى نفسها وهذه حيلة ظاهرة من جنس مسائل النفقة ما ذكر في حيل الاصل رجل وهب لرجل مالا ثم قال الواهب امرأتي طالق ثلثان انفقت هذا المال الذي وهبت لك الأعلى اهلك فاراد الموهوب له ان يتضي ببعض ذلك المال ديناً عليه وينفق البعض على اهله لا يحث الحالف

قال لا حتى ينفق كل المال على غير اهله كذا في المحيط \* سئل شيخ الاسلام ابو الحسن عمن له امرأتان طلبت احدتهما من الزوج ان يطلق صاحبتهما وضيقت الامر عليه وهو لا يتخلص عنها وليس من رأيه ان يفارق صاحبتهما فالوجه في ذلك ان يتزوج امرأة اخرى باسم صاحبتهما ثم يقول طلقت امرأتي فلانة ويعني به التي تزوجها \* ووجه آخر ان يكتب اسم تلك المرأة واسم ابيها على كفها اليسرى ويشير بيده اليمنى الى المكتوب ويقول طلقت فلانة هذه بنت فلان فتتوهم الطالبة انه يطلق التي تطلب منه طلاقها كذا في الذخيرة \* لو دخل جماعة على رجل واخذوا امواله وحلفوه ان لا يخبر باسمائهم فالسبيل ان يقال له انا نعد عليك اسماء والقابا من ليس بسارق اذا ذكرناه قل لا واذا انتهينا الى السارق فاسكت او قل لا اقول فيظهر الامر ولا يحث رجل علم ان امير البلد اراد ان يحلفه ان لا يخالف الملك يكتب على كفه اليسرى الملك فلما قيل له عليك كذا عبيدك ونساؤك كذا ان كنت تخالف هذا الملك جعل الرجل يشير بيده اليمنى الى الملك المكتوب على الكف وكلتا يديه في الكم وهو يقول لا اخالف هذا الملك فلم يحث كذا في السراجية \* رجلان حلفان لا يدخل كل واحد منهما هذه الدار قبل صاحبه فالحيلة ان يدخلوا معا وكذلك الحيلة في اليمين بالكلام اذا قال كل واحد منهما لصاحبه لا ابتداء بكلام تكلموا معا فلا يحث احد منهما اذا حلف الرجل لا يدخل دار فلان فادخل مكرها لا يحث هذا اذا حمله انسان وادخله مكرها فاما اذا اكرهه حتى دخل معه بنفسه يحث عندنا اذا حلف لا يدخل على فلان فالحيلة ان يدخل الحالف اولاً ثم يدخل المحلوف عليه فلا يحث الحالف كذا في المحيط \*

الفصل العاشر في العتق والتدبير والكتابة رجل له جارية عرض عليها العتق والتدبير فكرهت ذلك وقالت البيع نسمة احب اليّ فالبيع نسمة البيع ممن يريد اعتاقها فاراد المولى ان يوصي بان تباع ممن يريد شراءه نسمة ويعلم انه لا بد من حط شيء من ثمن مثلها ليرغب المشتري في شرائها ولو اوصى بان يباع ويحط عن المشتري بعض الثمن لا تصح هذه الوصية لانها حصلت للمجهول والوصية للمجهول لا تجوز فالحيلة في ذلك ان يقول المولى بيعوها ممن احببت واردت وخطوا من المشتري من ثمنها الف درهم فاذا احببت وعينت انسانا يتعين ذلك الرجل للوصية بالمحابات فيقال لذلك الرجل ان فلانا اوصى ان تباع هذه الجارية منك نسمة بثلثها ويحط منك من ثمنها

ثمها كذا فان رغبت في شرائها تبايع منك رجل له جارية طلبت من المولى ان يعقها ويتزوجها ففكره المولى ذلك واراد ان يطيب نفسها ما الحيلة فيها قال الحيلة ان يبيعهما ممن يثق به من شرائها او يهبها له ويتبضها الموهوب له ثم يعقها بحضرة شهود البيع ويتزوجها بحضرتهم ثم يقول للذي باعها منه اقلنى البيع فيها فاذا اقال البيع فيها ينسخ النكاح وتدفع الى ملكه وكان له ان يطأها بماك اليمين ولا تعلم الجارية بشيء من هذا فتطيب نفس الجارية وهي مملوكة له هكذا في المحيط \* عبد بين رجلين كاتب احدهما نصيبه صار الكل مكاتباً عليه عند ابي يوسف ومحمد روح وشريكه الخيار ان شاء نقض الكتابة في كل العبد وابطلها وان شاء ضمن المكاتب قيمة نصيبه فان اراد ان يصير نصيب كل واحد منهما مكاتباً عليه ولا يضمن لشريكه شيئاً فالحيلة في ذلك ان يوكل رجلاً بان كاتب نصيب كل واحد منهما في كلمة واحدة فيقول الوكيل للعبد كاتبك عن المولىين جميعاً على كذا وكذا واذا قبل العبد صار مكاتباً للمولىين جميعاً ولا يضمن احدهما لصاحبه عندهما ولا عند ابي حنيفة روح فان قبض احدهما عن بدل الكتابة شيئاً شاركه الآخر فيما قبض سواء كان بدل الكتابة عن المولىين جميعاً عن جنس واحد او من جنسين مختلفين ثم الحيلة لهما حتى يكون نصيب كل واحد منهما مكاتباً ولا يشاركه واحد منهما صاحبه فيدقبض من المكاتب ان يوكل رجلاً كاتب هذا العبد ويتصل الوكيل الكتابة تمصلاً في نصيب واحد منهما ويخالفه في التسمية او يوافقه في التسمية فيقول الوكيل للعبد كاتبك على الف وخمسمائة درهم نصيب فلان الف ونصيب فلان آخر خمسمائة وقال العبد تبليت ذلك كله او يقول كاتبك على الف درهم وخمسين ديناراً نصيب فلان الف ونصيب فلان خمسون ديناراً فيقول العبد قبلت ذلك كله فاذا فعل الوكيل هذا فقد استوثق ولا يضمن احدهما شيئاً صاحبه وما قبضه احدهما لا يشاركه الآخر ويصير كذا الوفرق عند الكتابة في انتفاء الشركة في المقبوض كذا في التارخانية \* رجل له عبد اراد ان يعق المولى والمولى مريض فلم يأمن المولى ان ينكر وارتبه تركته فآخذ العبد بالسعاية وله مال يخرج العبد من ثلثه قال الخصاص رح الحيلة في ذلك ان يبيعه نفسه بمال ويتبض المال بحضرة الشهود فيعق العبد حتى يشتري نفسه ويبرأ من المال بقبض المولى ذلك منه قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح شرط الخصاص رح ان يكون قبض المولى البديل بمعاينة الشهود وانما يحتاج الى هذا اذا كان على المولى دين الصحة حتى لا يصح افراره باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض واما اذا لم يكن عليه دين الصحة وافر

باستيفاء الثمن الذي وجب له على العبد في المرض فانه يصح اقراره اصل المسئلة اذا كاتب عبده  
 في مرضه ثم اقر باستيفاء بدل الكتابة وليس عليه دين الصحة فانه يصح اقراره ويعتبر من الثلث  
 بخلاف مال الوباغ في المرض ثم اقر باستيناء الثمن فانه يصح اقراره ويعتبر من جميع المال فان لم يكن  
 للعبد مال فالحيلة ان يدفع المولى اليه مالا في السر ويكتم ذلك من الورثة ثم يدفع العبد ذلك  
 المال الى المولى بحضرة الشهود فيعتق ولا يكون للورثة عليه سبيل لانهم لا يعرفون ان المولى  
 اعطاه شيئا وذكر هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المولى هذا العبد ممن يثق به  
 ويقبض الثمن منه بحضرة من الشهود فيعتقه المشتري ويصح اعتاقه ثم المريض يهب الثمن من  
 المشتري سرا فلا يكون للورثة سبيل لا على العبد ولا على المشتري كذا في الذخيرة \* الفصل  
 الحادي عشر في الوقف اذا اراد ان يجعل دارة او ضياعه صدقة موقوفة على المساكين حال  
 حيوته وبعد مماته وخاف ان يرفع اليه فاض يري مذهب ابي حنيفة رح ويطلب هذه الصدقة  
 وهذا الوقف وطلب لذلك حيلة فاعلم بان الوقف على قول ابي حنيفة رح لا يصح مضافا الى  
 ما بعد الموت الا بطريق الوصية هكذا ذكر الخصاص رح و محفوظا ان الوقف عند ابي حنيفة  
 رح صحيح اذا كان مضافا الى ما بعد الموت او كان موصى به والحيالة في ذلك ان يدفع الواقف  
 ما وقفه الى رجل ويجعله قيدا لهذا الوقف ثم ان الواقف يمتنع عن صرف الغلة الى المساكين او  
 يبيع الواقف هذا الوقف من انسان وسلمه الى المشتري ثم ان المتولي يخاصم المشتري في فصل  
 البيع ويخاصم الواقف في فصل امتناعه عن صرف الغلة الى المساكين ويقدمه الى قاض يري  
 صحة الوقف فيقضي القاضي بصحة هذا الوقف ويصح القضاء لوجود الدعوى من المدعي  
 والخصومة من المدعى عليه ولا يكون لاحد بعد ذلك ابطاله لان القضاء صادف محلا مجتهدا  
 فيه فنفذ وصار مجتمعا عليه كذا في المحيط \* رجل له مال من وقف او وقف عليه وعلى غيره ولزمه دين  
 فاراد ان يوكل غريمه بقبض ما يصير له في كل سنة من غلة هذا الوقف قضاء من دينه فقال الغريم لست آمن  
 من ان تخرجني من الوكالة فاريد ان توكلني وكالته لا تقدر على اخراجه منها حتى استوفى مالي  
 عليك والحيالة ان يقرأ الذي عليه الدين ان الواقف كان شرط لنفسه في اصل الوقف ان ينفق على نفسه  
 وعياله من غلة هذا الوقف في كل سنة كذا وما دام حيا وان يقضي منه ديونه بعد وفاته يبدأ  
 بذلك ثم باقى الغلة بعد ذلك لمن وقف عليهم وان كان لفلان بن فلان يسمي غريمه على فلان

الموقف من الدين كذا وكذا درهماً ديناً صحيحاً وقد كنت ضمنته جميع ذلك المال منه ضماناً صحيحاً جائزاً باتاً وان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان يعني صاحب الدين في حيوته حتى يستوفي دينه من غلته فاذا فعل ذلك فلا ولاية له بعد ذلك ويكتب ايضا اني قد جعلته وكيلاً في قبض نصيبي من غلته هذه الصدقة حتى يستوفي ما ضمننت له من الدين عن الواقف فاذا اقر بذلك لم يكن له اخراجه بعد ذلك قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح في هذه الحيلة نوع اشتباه لانه قال شرط الواقف ان يبدأ بنفقته ونفقته دياله وقضاء دينه فيكون هذا استثناء بعض الوتف لنفسه وهذا باطل عند ابي يوسف رح جائز عند محمد رح فينبغي ان يكتب ايضا في الكتاب اقرهنا المديون ان قاضيا قاضي بجواز فيصير متفقاً عليه ثم قال في هذه الحيلة وانه يجب لفلان يسمي غريمه على هذا الموقف كذا فيصح هذا بالاتفاق من هذا الرجل لانه يقر بتقديم حق الغير فيصدق في ذلك كالوارث اذا اقر على مورثه بدين فانه يصح بهذا انه اقر بتقديم حق غيره فصاحب الدين تقدم على الوارث فكذا ههنا ثم قال ويكتب في كتاب الاترار اني قد كنت ضمننت جميع ذلك ضماناً صحيحاً وميد نوع شبهة ايضا لان الضمان اذا صح اذامات الواقف ما له اذامات مما لا يصح هذا الضمان عند ابي حنيفة رح فينبغي ان يالحق به حكم حاكم حتى يصير متفقاً عليه ثم قال بعد هذا ان الموقف جعل ولاية هذه الصدقة الى فلان الغريم وجعل هذه الضبعة في يديه يتقبض عليها ويصح هذا الاترار منه ايضا لانه اقر بتقديم حق غيره على حق نفسه فيصح ثم يكتب ان استوفيت فلان الغريم هذا الدين لا يدايه على الضبعة حتى لا يدعي الاستحقاق لنفسه بكونه في يده كذا في الذخيرة \* التصل الثاني عشر في الشركة رجلان ارادا ان يشتركا ومع احدهما مائة درهم ومع الآخر الف درهم فاشركه جائزة وان كان احد المالكين لا يختلط بالآخر لان الاخلال ليس بشرط عند علماءنا الثالثة رح والمسئلة معروفة في كتاب الشركة فان ضاع احد المالكين بعد الشركة قبل الشراء يهلك من مال صاحبه وهذا معروف فان ارادا ان ماعصاع من احد المالكين قبل الشراء يكون عليهما الحيلة في ذلك قال الخصاص رح الحيلة ان يبيع صاحب الدين بصف دائره من صاحب الدرهم بصف درهمه فيصير المالكين مشتركين بينهما ثم يتعاقدان عقد الشركة بعد ذلك على ما يريدان ولو كان مع احدهما متاع ومع الآخر مال وارادا ان يشتركا في ذلك كانت هذه الشركة بالعروض وانه لا يجوز قال الخصاص رح الحيلة في ذلك ان يبيع صاحب المتاع نصف

المتاع من صاحب المال بنصف المال فيصير المال والمتاع بينهما نصفين ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان قال شمس الائمة الحلواني رح قول الخصاص رح ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان يستقيم في حق النقد فان التفاضل في الربح في النقد يجوز واما اذا كان رأس المال عروضا لا يجوز شرط التفاضل في الربح ويكون الربح بينهما على قدر رأس المال فيحمل على ان الخصاص رح اراد بما قال في حصة النقد دون المتاع ولو كان لكل واحد منهما متاع فارادا الشركة قال الخصاص رح والحيلة في ذلك ان يبيع كل واحد منهما نصف متاعه بنصف متاع صاحبه ثم يتعاقدان عقد الشركة على ما يريدان وهذا اذا كانت قيمة متاع كل واحد منهما مثل قيمة متاع صاحبه فاما اذا كانت قيمة متاع احدهما اكثر بان كانت قيمة متاع احدهما اربعة آلاف وقيمة متاع الآخر الف فان صاحب الاقل يبيع من متاعه اربعة اخماسه بخمس متاع صاحبه فيصير المتاع كله بينهما اخماسا ويكون الربح بينهما على قدر رأس مالهما رجلا ن مع احدهما الف درهم ومع الآخر الف درهم فان ارادا ان يشتركا على ان الربح بينهما نصفان والوضيعة بينهما نصفان فانه لا يجوز لان الوضيعة انما تكون على قدر رأس المال على ما عرف في كتاب الشركة قال لخصاص رح الحيلة في ذلك ان يقرض صاحب الالفين نصف الالف الزائدة من صاحبه حتى يصير رأس مالهما على السواء فحينئذ يجوز اشتراط الوضيعة عليهما على تلك الصفة وكذلك لو كان مع احدهما مال ولا مال مع الآخر فاشتركا على ان يعملوا بمال صاحب المال لا يجوز والحيلة في ذلك ان يقرض صاحب المال بعض ماله من صاحبه حتى يجوز احد الشريكين اذا اراد نقض الشركة حال غيبة الآخر لا يجوز قال الخصاص رح والحيلة في ذلك ان يبعث الحاضر الغائب رسولا او كتابا حتى يخبره بنقض الشركة او يوكل وكيفا حتى يذهب الى الشريك ليناقضه الشركة قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رح وهذه الحيلة في كل عقد لا يتعلق به اللزوم نحو عزل الوكيل والحجر على العبد المأذون وفسخ المضاربة كذا في المحيط \* الفصل الثالث عشر في البيع والشراء رجل له دار اوضيعة اراد ان يبيعها من رجل وليس يمكنه ان يسلمها الى المشتري فاراد حيلة على انه ان امكنه تسليمها الى المشتري سلمها اليه والارد عليه الثمن ولم يكن للمشتري ان يأخذ البائع بان يسلمها اليه لامحالة فالحيلة في ذلك ان يقر المشتري ان البائع باع هذه الضيعة وهي في يدي



في يدي ظالم يقر بالغصب غصبه آياها وانها ليست في يده يوم باعها منه واشهد علي نفسه بذلك  
ثم يكتب كتاب الشراء ولا يكتب فيه قبض الضيعة ويكتب فيه اقرار البائع بقبض الثمن فان قدر علي  
تسليم الضيعة والارد الثمن علي المشتري هذا اذا كان الغاصب مقرا بما اذا كان الغاصب جا حدا  
ذكرته ايضا ان البيع باطل وقاسه علي بيع الآبق ثم قال الخصاص رح في تعليم هذه الحيلة يقر  
المشتري بان الضيعة المبيعة في يدي غاصب مقرا بالغصب وذلك المشتري لو لم يقر بذلك  
ربما طالب البائع بتسليم الضيعة وسأل القاضي حبسه فالتاضي يحبسه واذا عرف القاضي اقرار  
المشتري انه اشترى مغبوبا لا يحبسه لانه وجد الرضى من المشتري بتاخير القبض الي وقت  
الامكان ثم قال ويشهد عليه البائع بذلك الاقرار يمكنه اثبات ذلك الاقرار عند القاضي بالبينه  
كذا في الذخيرة \* رجل اراد ان يشتري من رجل دارا ولم يأمن المشتري ان يكون البائع  
قد احدث فيه حدا قبل ان يبيعه فاراد المشتري انه ان استحققت الدار من يده رجع علي البائع  
بضعف الثمن فيكون ذلك حلالا له ما الحيلة فيه قال يبيع المشتري من بائع الدار ثوبا بمائة دينار  
مثلا ثم يشتري منه الدار بمائة دينار ويدفعها اليه وبالمائة الدينار التي هي ثمن الثوب فيصير  
ثمن الدار مائتي دينار ان استحققت رجع المشتري علي البائع بمائتي دينار ويكون حلالا \* وحده آخر  
ان مشتري الدار يبيع ثوبه يساوي الف درهم من رب الدار بالف درهم ويدفع الثوب اليه  
ثم ان مشتري الدار يشتري من صاحب الدار داره وهي تساوي الف درهم بالف درهم بتبضع  
الدار ثم يتقاصان الثمن بما وجب له علي صاحب الدار من ثمن الثوب فاذا فعل ذلك ثم جاء  
مستحق الدار بالبئس فان مشتري الدار يرجع علي بائع الدار بالف درهم بذلك ضعف ما حصل  
له الدار به وذكر محمد رح هذه المسئلة في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع الدار من المشتري  
بالف درهم ثم يبيع المشتري من بائع الدار بالثمن كله ثوبا قيمته خمسمائة درهم ويتبضع بائع الدار  
ذلك ثم يبيع بائع الدار الثوب من مشتري الدار بخمسمائة فان استحققت الدار رجع المشتري  
علي البائع بضعف ما اعطى فانه اعطى للبائع في الحاصل خمسمائة ثم صد الاستحقاق يرجع  
بالف فيكون ذلك حلالا له رجل اراد ان يبيع دارا له او حاربا او شيئا آخر ويريد ان يبرأ من كل  
عيب الا من سرقة او جزية فلم يأمن البائع ان يرد ما عليه المشتري ويقول له بسم صبا ولم يضع يده  
عليها ويرفع الامر الي قاضي لا يرى البراءة من العيوب الا ان يضع يده عليها عند البراءة ويسميه

ما الحيلة في ذلك يجب ان يعلم بان من باع عبدا او شيئا آخر ويبرأ من عبية فانه يجوز ويبرأ عن العيوب كلها وان لم يسم العيوب ومن الناس من قال لا يجوز ما لم يسم العيوب ومنهم من قال مع تسمية العيوب يشترط ان يضع يده على موضع العيب ويقول أتبرئ عن العيب الذي سميت ووضعت يدي عليه اما بدون ذلك لا تصح البراءة وهو قول بن ابي ليلى رح ثم اذا لم يسم العيوب ولم يضع يده على محل العيوب لما لا يعرف اسامي العيوب ولا يعرف جميع العيوب التي بالمبيع حتى يسميها ويضع يده على محلها وخاف ان يرفع الامر الى قاض لا يرى البراءة من العيوب بدون التسمية وبدون وضع اليد على محل العيب صححها وطلب الحيلة فالحيلة في ذلك ان يأمر صاحب العين المبيع رجلا غريبا لا يعرف حتى يبيع ذلك العين من المشتري على ان صاحب العين ضامن للمشتري ما ادرك في ذلك من درك ومن سرقة ومن جزية ويخرج الغريب حيث شاء يحصل التوثيق للبائع لان المشتري اذا وجد عيبا سوى السرقة والجزية لا يمكن ان يخاصم صاحب العين في الرد لان حقوق العتد يرجع الى العاقد ومولى ذلك ليس بعاقد والعاقد غريب لا يوقف عليه وهكذا ذكر محمد رح في حيل الاصل في رواية ابي حفص رح وقد ذكر محمد رح في رواية ابي سليمان رح وقال الحيلة في ذلك ان يأمر البائع رجلا غريبا اشترى الجارية من البائع ثم يبيعها من المشتري على ان مولى الجارية ضامن لما ادرك المشتري فيها من درك من سرقة او جزية خاصة وبعبعب الغريب فاذا وجد المشتري بها عيبا آخر سوى هذين العيبين لا يمكنه الرد على المشتري الاول لانه غائب ولا يمكنه الرد على بائع المشتري الاول لانه لم يشترها منه فيحصل مقصود البائع قال شيخ الاسلام رح ما ذكر في رواية ابي سليمان رح او ثقب لمولى الجارية لان حقوق العتد وان كان يرجع الى الوكيل عندنا الان عند بعض العلماء يرجع الى الموكل وربما يرفع المشتري الامر الى قاض يرى الرد على الموكل فلا يحصل مقصود مولى العين رجل اراد ان يبيع الجارية نسمة وخاف البائع ان لا يعتقها المشتري ولو اشترط عليه ذلك فسد البائع كيف الحيلة في ذلك قال يقول البائع للمشتري اشهد على نفسك بانك ان اشتريتها فهي حرة فان قال المشتري ذلك فانها يعتق عليه بالشراء ويجوز هذا لان اضافة العتق الى الشراء جائزة عندنا فان قال المشتري اني اكراه ان اعتقها في حيوتي واحتاج الى خدمتها ولكنني لا ابيعها فاراد البائع الثقة في ذلك فالحيلة ان يقول المشتري ان اشتريتها فهي حرة بعد موتي او يقول ان اشتريتها فهي مدبرة فاذا اشتراها

تصير مدبرة فيستخدمها في حال حيوته ولا يبيعه لان بيع المدبر لا يجوز الا بقضاء القاضي  
فبحصل مقصود البائع والمشتري رجل غصب من رجل ضيعة وابي ان يردّها عليه وقال بعينها  
وهو يقربه في السر ويجحد في العلانية فاراد حيلة يتخلص بها ضيعته فالحيلة ان يبيع المغصوب منه  
الضيعة ممن يتق به سرا ويشهد عليه ثم يبيعه من الغاصب ويجعل بين العقدين مدة لا يشبه  
التاريخ على الشهود فاذا فعل ذلك يجي المشتري الاول ويقم بينة ان شراءه كان اسبق  
فياخذ من الغاصب وفي شراء المغصوب اذا كان الغاصب جاحدا اختلاف الروايتين على  
رواية النادر يجوز فتكون هذه حيلة على تلك الرواية ولا بأس بالاحتياط في اسقاط الاستبراء  
عند ابي يوسف رح خلافا لمحمد رح والمأخوذ قول ابي يوسف رح فيما اذا علم ان البائع لم يقربها  
في ظهرها ذلك وقول محمد رح فيما اذا اقربها والحيلة فيه اذا لم تكن تحت المشتري حرة ان يتزوجها  
قبل الشراء ثم يشتريها ولو كانت فالحيلة ان يزوجه البائع قبل الشراء او المشتري قبل القبض  
ممن يوثق به ثم يشتريها بقبضها او يقبضها ثم يطلقها الزوج لان عند وجود السبب وهو استحداث  
الملك المؤكد بالقبض اذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب الاستبراء وان حل بعد ذلك لان المعتبر  
او ان وجود السبب كما اذا كانت معتدة الغير كذا في الهداية \* رجل اشترى من رجل جارية  
فاراد ان لا يلزمه الاستبراء ما الحيلة في ذاك فالحيلة ان يزوجه البائع من رجل يتق به وليس  
تحت حرة ثم يبيعه من المشتري فيقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج قبل الدخول بها ولا يجب  
الاستبراء على المشتري لان سبب وجوب الاستبراء استحداث ملك الوطى باستحداث  
ملك اليمين بالشري او غيره من اسباب ملك اليمين ووقت الشراء كان بضعها حراما على  
المشتري فلم يجب الاستبراء في تلك الحالة فلا يجب بعده ولكن بشرط ان يكون المولى الذي  
زوجها استبرأها أولا بحبضة ثم زوجها لانه لو لم يفعل كذلك يكون في هذا اجتماع الرجلين  
على امرأة واحدة في طهر واحد وهكذا الجواب فيمن وطى امته ثم اراد ان يزوجه من انسان  
ينبغي ان يستبرئها بحبضة ثم يزوجه لما ذكرنا من المعنيين هكذا ذكر الخصاص رح وفي الجامع  
الصغير لو كان البائع وطئها قبل التزويج فلا بأس للزوج ان يطأها قبل الاستبراء عند ابي حنيفة  
وابي يوسف رح وقال محمد رح لا احب له ان يطأها حتى يستبرئها بحبضة ثم الخصاص رح  
قال في تعليم هذه الحيلة يقبضها المشتري ثم يطلقها الزوج وانما شرط الطلاق بعد التبض لانه لو طلقها



فالحيلة لها ان تشتري من الزوج ثوبا قليل القيمة بالمها من المهر والمرأة لا تنظر اليه ذلك الثوب فان ماتت في نفاسها فقد برئ الزوج وان سلمت ردت الثوب بخيار الرؤية فيعود المهر على زوجها قالوا وهكذا فيمن اراد ان يغيب وله على آخر دين يريد ان يكون الغريم برياً ان لم يعد وان عاد اخذ المال فالحيلة ان يشتري صاحب الدين من الغريم شيئاً ويضعه على يدي عدل ان عاد يرده بخيار الرؤية فيعود الدين وان مات لزمه البيع وبرئ المديون من الدين بنوب قليل القيمة قال شمس الائمة السرخسي رح وهذا يستقيم اذا بقي الثوب على حاله لان الرد بخيار الرؤية غير موثقت وبه يفسخ العقد من الاصل فيعود المهر عليه كما كان الا ان الثوب قد يتعيب عندها او يهلك فيتعذر رده فالسبيل ان تشتري الثوب وتشهد على ذلك من غير ان تقبضه من الزوج حتى لا يتعذر عليه الرد اذا سلمت بوجه من الوجوه رجل قال لامرأته ان لم تهبي صداقك مني اليوم فانت طالق ثلثا ما ستأذنت اباها في ذلك فقال الاب ان وهبت صداقك فامك طالق ثلثا فالحيلة في ذلك ان تشتري من زوجها ثوبا ملفوفا في شيء بمهرها ويقبض ذلك الشيء من الزوج فاذا مضى اليوم فقد مضى وقت اليمين ولا مهر لها في ذمة الزوج فتسقط اليمين ولا يحضت الزوج بترك الهبة ثم يكشف من الثوب المشتري فرده بخيار الشرط ويعود المهر على الزوج ولا تطلق امها ايضا الا بها ما وهبت المهر كذا في المحيط \* الفصل الخامس عشر في الرجل يطلب من غيره معاملة الرجل اذا طلب مثلاً بمقدار ثمانمائة و ابي المطلوب منه ذلك الا بربح مائتي درهم فاراد المطلوب منه ان يبيع منه متاعاً بالف درهم الى سنة ثم يشتري منه ذلك المتاع بثمانمائة حالة يدفعها الى الطالب ليحصل في يد الطالب ثمانمائة ويكون للدلولب منه على الطالب الف درهم فيحصل مقصودهما فهذا مالا يجوز لان المطلوب منه يصير مشترياً ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن وانه لا يجوز على ما عرف وان طلبا في ذلك حيلة فالحيلة ان يدخل المشتري في المتاع نقصاناً يسيراً ثم يبيعه من بائعه بثمانمائة فيكون نقصان الثمن بمقابلة الجزء الذي احتبس عند المشتري فيجوز وان كان ذلك الجزء قليلاً لان الجزء القليل يجوز ان يقابله بدل كثير هكذا ذكره لخصاف رح هذه الحيلة وهذا منه نوع توسعة حيث جعل بمقابلة الجزء القليل البدل الكثير انما فعل كذلك لان شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن جوازه مختلف فيه بين العلماء فاذا وجد ادنى علة هو احتباس جزء من المعقود عليه عند المشتري نسي الحكم عليه وعول عليه \* حيلة اخرى

ان يحتبس المشتري ببعض الامتعة شيئاً يسيراً ثم يبيع الباقي منه باقل من الثمن الذي اشترى ويكون ذلك جائزاً ويكون النقصان بمقابلة ما احتبس عند المشتري وان كان المبيع شيئاً لا يمكنه ان يعيبه او يحبس بعضه نحو ان كان المبيع جوهرًا او عبداً او دابةً فالحيلة في ذلك ان يبيع المطلوب منه مع المتاع الذي يريد بيعه شيئاً آخر يسير المقدار ثم ان المشتري يحبس ذلك الشيء اليسير وبيع المتاع من البائع باقل من الثمن الذي اشترى ويكون نقصان الثمن بمقابلة ذلك الشيء فيجوز \* حيلة اخرى ان يهب المشتري جميع ما اشترى من ولد البائع او هب من بعض من يثق به والموهوب له يقبض ذلك ثم يبيعه من البائع بثمن قليل فيجوز لان العاقد قد اختلف والمالك ايضا قد اختلف فلا يتدكر فيه شراء ما باع باقل مما باع كذا في المحيط \* الفصل السادس عشر في المدائنات رجل له على رجل مال بغير شهود فابى الذي عليه المال ان يقر له به الا ان يؤجله او قال صالحني منه على الشطرو يريد صاحب المال حيلة حتى يقر له به ولا يجوز تاجيله ولا صلحه فاعلم ان المديون اذا قال لرب الدين لا اقر لك بالمال حتى تؤجلني او لا اقر لك حتى تصالحني او لا اقر لك حتى تحط عماتدعي فهذا هل يكون اقراراً بالمال فعند بعض العلماء يكون اقراراً فلا يحتاج صاحب المال الى الحيلة وذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الاقرار وقال لا يكون اقراراً واذا طلب صاحب المال الحيلة حتى يصير مقرراً بالاتفاق ولا يصح تاجيله ولا صلحه فالحيلة في ذلك ان يقر صاحب المال بهذا المال لرجل يثق به ويشهد له به ان اسمه في ذلك عارية ويؤكده بقبضه على ما ذكرنا ثم يتقدم الرجل المقر له الى القاضي وتقدم صاحب المال ويقول ان لي باسم هذا على فلان كذا وكذا فاذا اقر له به عند القاضي فالمقر له يقول للقاضي امنع هذا المقر من قبض هذا المال ومن ان يحدث فيه حدثاً او حجب عليه في ذلك لان المقر هو الذي يملك القبض على ما يأتي بعد هذا ان شاء الله تعالى فلهذا احتج الى حجب القاضي فاذا طلب من القاضي ان يحجب عليه فالقاضي يحجب عليه وينعه من القبض ومن ان يحدث فيه حدثاً ثم يجيء المقر الى من عاينه الدين في صلحه ويؤجله حتى يقر له بالدين فاذا اقر له بالدين يجيء المقر له الى القاضي وقيم البينة على ما جرى من الامر قبل هذا ويبطل الصلح من المقر وتاجيله وياخذ المال وهذه المسئلة لا توجد في المبسوط وانما استفيدت من جهة الخصاص رُح وقد قال بعض مشائخنا رح في هذه الحيلة نوع نظرو كان ينبغي ان لا يحجب القاضي على المقر لان في حجرة عليه ابطال حق

المطلوب لان المطلوب مستحق البراءة عما في ذمته بإيفاء الحق الى المقر وبراءته وذا جيله ففي جواز هذا الحجر ابطال حق المطلوب عليه والقاضي لا يحجر في مثل هذا الموضع وكان الخصاف رح اخذ هذا ما ذكره محمد رح في آخر كتاب الحجر ان القاضي اذا اذن رجلا بالتصرف فلما تصرف وذاين الناس فسد الرجل فعند محمد رح يتحجر وان لم يحجر عليه القاضي وعند ابي يوسف رح لا يتحجر الا بحجر القاضي واذا حجر عليه القاضي صنع حجرة وانحجر ذلك الرجل وهناك المديون ايضا استحق البراءة بالايفاء الى المقر وبراءته ففي هذا الحجر ابطال حقه عليه مع هذا جواز ذلك وكثيرا ما يوجد في كتاب الحجر مثل هذه الادلة فهنا ايضا كذلك ثم قال الخصاف رح بعد هذا قال ابو حنيفة رح يجوز قبض الذي كان باسسه المال بعد اقتراره ويجوز تاجيله وبراءته وهبته وما صنع فيه من شيء وانما خص قول ابي حنيفة رح في هذا لانه لا يرى الحجر حائزا واذالم يصح الحجر عنده صار الحال بعد الحجر كالحال قبله وقبل الحجر كان يجوز تصرفات المقر في الدين المقر به فقد عرف في كتاب الاقتران من اقر بالدين الذي له على الناس لرجل يصح اقتراره ويكون حق القبض له لانه هو الذي مامل وعائد والعائد يملك التاجيل والابراء من الثمن واليمين عند ابي حنيفة و محمد رح والمسئلة معروفة رجل له على رجل مال فارد الذي عليه المال ان يتحول المال الذي عليه لرجل آخر فالحيلة فيه ان يقول الذي عليه المال للرجل الذي يريد ان يتحول المال له بيع عبدك هذا او متاعك هذا من فلان الطالب بالالف التي له علي فاذا باع المأمور عبده من صاحب المال بالمال الذي له على فلان وقيل صاحب المال البيع من صاحب العبد يتحول الدين بصير لصاحب العبد على المطلوب وهذا لان البيع لا يتعاق بذلك الدين لان الدراهم والدينير لا تعينان في العقد عينا كان اودينا وانما يتعلق بمثلها دينا في الذمة فيصير كأنه قال لصاحب العبد بيع عبدك من فلان بمثل الدين الذي له علي ثم اجعل ثمنه قصاصا بما له علي من الدين وذلك جائز وعند ذلك يتحول المال الي صاحب العبد وهذه المسئلة ذكرها في الجامع الصغير وذكرها في حيلتين احدهما ما ذكرنا والثانية ان يأمر المديون ذلك الرجل حتى يصالح من الدين الذي للطالب على المطلوب على عبده هذا فاذا فعل ذلك صار المال على المطلوب لصاحب العبد غير ان في فصل الصلح يرجع بقيمة العبد والفرق ان الصلح وقع بالعبد لا يبدله لان الصلح اذا اضيف الى دين يتعلق بعينه لا بمثله دينا في الذمة

ولهذا اذا صالحه على دين ثم تصادقا انه لم يكن عليه دين يبطل الصلح واذا حصل الصلح بالعبد وقع القضاء بعين العبد وصار المديون مستقرضا من المأمور عبده واستقرض العبد يوجب القيمة اما في باب البيع العقد لا يتعلق بذلك الدين بل بمثله ديننا في الذمة ولهذا لو اشترى رب الدين من المديون شيئا بماله عليه من الدين ثم تصادقا على انه لا دين لا يبطل البيع ولما كان هكذا صار المأمور قابض الدين الأمر من ثمن العبد كانه باع العبد بدراهم ثم جعل ثمنه قضا صا بالدين الذي على الأمر للمشتري ولو كان هكذا رجع المأمور على الأمر بثمن العبد وهو مثل الدين كذا هنا ولو ان المطلوب لم يرد ذلك وانما اراد الطالب ذلك فالحيلة ان يشتري الطالب العبد او المتاع من مولاة بالف درهم مطلقا ولا يقول بالالف التي له على فلان المطلوب لانه لو قال على هذا الوجه كان في هذا تملك الدين من غير من عليه الدين وانه لا يجوز ولكن يشتري بالف مطلق ثم يحيل به البائع على المديون فيصير ذلك الدين للبائع فان لم يقبل الذي عليه مال الحوالة هل يتم قال لا لان الناس يتفاوتون في المطالبة ولا يتحول المطالبة الى غيره الا برضا فان طلب حيلة يصير ذلك المال للبائع من غير حوالة فالوجه ما ذكرنا ان يقر الطالب بالدين لبائعه ويؤكله بقبضه على نحو ما ذكرنا ثم صاحب العبد يبرئه عن ثمن العبد واذا خاف المقر له ان يعزله من الوكالة فالوجه قد مر قبل هذا ايضا فان قال المقر له بالدين وهو البائع اذا ابرأه عن ثمن العبد لا آمن ان يقول انت وكيل في قبض هذا الدين ويحلفني عليه فالحيلة في ذلك ان يكتب اقرار الطالب بذلك وهو المقراني ادعيت على فلان المقر له عند قاضي من قضاة المسلمين انه وكيل في قبض هذا الدين وحلفته على ذلك فلا يمين لي عليه بعد هذا في هذه الدعوى فاذا اقر بهذا لم يكن له على المقر له ولا على الذي عليه المال بعد ذلك سبيل رجل له على رجل مال قال المطلوب للطالب ان يؤجله هذا المال الى وقت معلوم او ينجمه عليه فاجابه الطالب الى ذلك فخاف المطلوب ان يحتمل عليه الطالب فيقر بالمال لغيره ثم يؤجله او ينجمه فلا يجوز تاجيله ولا تنجيجه في قول ابي يوسف رح فطلب حيلة حتى يصح تاجيله وتنجيجه عند الكل فالحيلة في ذلك ان يقر الطالب ان هذا المال حين وجب على هذا المطلوب انما وجب مؤجلا الى وقت كذا وان كان يريد ان ينجمه عليه يقر الطالب ان هذا المال حين وجب



وجب على المطلوب انما وجب منجمما الى وقت كذا ويصف النجوم وهذا لان العلماء اختلفوا ان الوكيل بالبيع هل يملك التاجيل والتنجيم بعد تمام البيع اتفقوا على انه يملك البيع بثمن مؤجل ومنجم فينبغي ان يقر الطالب على هذا الوجه فابو يوسف رح لم يجز التاجيل والتنجيم بعد ما ثبت الدين مطلقا وجوز الاقرار بوجود المال مؤجلا ومنجما من الاصل وهو نظير ما قالوا في الدين اذا كان مشتركا بين اثنين فاراد احدهما ان يؤجل في نصيبه وابي الآخر لا يجوز هذا التاجيل اصلا وان قال احدهما هذا الدين حين وجب وجب مؤجلا وانكر الآخر ثبت التاجيل في نصيب المقر وكذلك حد القذف اذا وجب على القاذف فاراد المقذوف ان يعفوا لا يعمل عفو له ولو قال المقذوف كنت مبطلا في دعوى سقط الحد فتبين بهذا ان من اقرب سبب الشيء فانما يثبت على الصفة التي اقروا من اراد باقراره بغير سبب قد صح لا يعمل اقراره فكذا في مسئلتنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح وهذا اذا كان الاجل متعارفا اما اذا كان اجلا يخالف عرف الناس فانه لا يصح اقراره بذلك عند ابي يوسف ومحمد رح والمسئلة معروفة في كتاب الوكالة ان الوكيل بالبيع اذا باع باجل يصح عند ابي حنيفة رح كيف ما كان وصندهما يصح من التاجيل ما كان متعارفا وينبغي ان يضم الطالب للمطلوب ايضا يتدارك في ذلك من درك من قبله واسبابه من اقراره وتلجئة وهبة وتمليك وتوكيل وحدث ان كان احدته في هذا المال يبطل به التاجيل الذي استحقه فلان فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك ان يرد عليه ما يلزمه فاذا احتللا بهذه الحيلة ثم جاء رجل وقد كان الطالب اقر له بالمال قبل التاجيل فاخذ المطلوب بالمال وكذبه بالتاجيل لا يثبت التاجيل عند ابي يوسف رح واكن يكون للمطلوب حق الرجوع على الطالب بما ضمن لانه قد ضمن له ما يلحقه من درك وقد لحقه الدرک فيرجع عليه فاما ان يخلصه الطالب واما ان يدفع اليه ما ضمن فيكون عليه الى وقت اجله وتنجيمه رجل له على رجل مال فمات الذي عليه المال فسأل الوارث صاحب المال ان يضمه هذا المال الى اجل يعني يؤجل هذا المال قال لا يجوز التاجيل قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة لا تعرف الا من جهة الخصاف رح لانه لا ذكر لها في المبسوط ولكن ذكر في المبسوط ان من عليه المال اذا مات حل الاجل بموته وذكر حديث زيد بن ثابت رح ولم يذكر هذا الفصل هناك وقال الخصاف رح الاجل لا يثبت في حق الوارث لان الدين ليس عليه

فلا يثبت الاجل في حقه فبعد ذلك هذا لا يخلو اما ان يثبت الاجل للميت او يثبت في المال لاجله ان يثبت للميت لان الدين قد سقط عن ذمته بالموت فكيف يثبت الاجل له ابتداءً بعد موته ولا جائز ان يثبت في المال لانه عين والاعيان لا تقبل الآجال فلذلك قلنا وانه لا يثبت الاجل وقال بعض مشائخنا رح ما ذكر في الكتاب قول محمد رح اما على قول ابي يوسف رح ينبغي ان يثبت الاجل وردوا هذا الى مسألة وهو ان غريم الميت اذا ابرأ الميت عن الدين فردة الوارث عند محمد رح لا يعمل ردة لان الدين ليس عليه وعند ابي يوسف رح يعمل ردة لانه هو المطلوب بالدين فلما عمل ردة وجعل كان الدين عليه عمل ايضا الاجل وبثبت في حقه هكذا قالوا ولكن الصحيح انه على الاتفاق ما ذكر في الكتاب ثم اذا كان لا يثبت الاجل في حق الوارث ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقر الوارث اني قد كنت ضمننت هذا المال في حبة الميت له الى وقت كذا ويقر الطالب ان هذا المال كان مؤجلا على الميت وعلى كفيه هذا الى هذا الوقت ويقر الطالب ايضا انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت فاذا اقر على هذا الوجه فحينئذ يبقى المال على الوارث مؤجلا وانما كان هكذا وذلك لان الاجل وان سقط في حق الاصيل بموته لكن لا يسقط في حق الكفيل فيبقى على الوارث مؤجلا هكذا ذكر في ظاهر الرواية ثم قال ويقر الطالب انه لم يصل الى هذا الوارث شيء من مال الميت لان الدين قد حل على الاصيل فكان له ان يبيع ماله ويأخذه اينما وجد فيقر هكذا حتى لا يكون له ان يرجع على الوارث قال في الكتاب ولا يقرانه مات مفلسا وضمن الوارث بعد ذلك ولكن يقرانه كان ضمن عنه لان المذهب عند ابي حنيفة رح ان الكفالة بالدين من ميت مفلس لا تصح فينبغي ان يتحرز عنه على الوجه الذي قلنا كذا في الذخيرة \* الفصل السابع عشر في الاجارات قال محمد رح في اجارات الاصل رجل استأجر من آخر حتما ما وشرط رب الحمام المرمة على المستأجر فالاجارة فاسدة لان قدر المرمة يصير اجرا وانه مجهول وان اراد الحيلة في ذلك فالحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه في المرمة ويضم ذلك الى الاجرة ثم يأمر صاحب الحمام المستأجر بصرف ما ضم الى الاجر للمرمة الى المرمة حتى انه اذا كان الاجر عشرة والتقدر المحتاج اليه للمرمة ايضا عشرة فصاحب الحمام يؤجر الحمام منه بعشرين ويأمر بصرف العشرة الى المرمة فيصير المستأجر وكبلا من جهة صاحب الحمام بالاتفاق عليه من ماله وانه معلوم فيجوز ومن مشائخنا رح من قال هذه

الحيلة مستقيمة على قولها غير مستقيمة على قول ابي حنيفة رح لان الاجرة دين وقدمه  
بالصرف الى المجهول وهو مانع لان المرمة والاجرة انما تمنع جواز الوكالة على قوله كما اذا قال  
صاحب الدين للمديون اسلم مالي عليك كذا او قال اشترلي بمالي عليك كذا ومنهم من  
قال لا بل هذه الحيلة مستقيمة على قول الكل واختلفوا في العلة بعضهم قالوا حالة التوكيل الاجرة  
غير واجبة ليكون امر بصرف الدين الى المجهول وهو مانع من الوكالة الا يرى انه لو امره  
بهذا قبل الاجارة جازت الوكالة وانما جازت لما قلنا بخلاف مسئله السلم لان الدين هناك واجب  
وقت الوكالة فاذا وكله بذلك ولم يعين المسلم اليه فقد امره بصرف ما عليه من الدين الى المجهول  
فلا يجوز كما لو قال له ادفع مالي عليك الى رجل من عرض الناس اما هنا بخلافه حتى لو كانت  
الاجرة واجبة وقت التوكيل يجب ان لا يجوز على قول ابي حنيفة رح ما لم يعين الاجر وباعه  
الآلات كما في مسئله السلم وبعضهم قالوا ان ابا حنيفة رح انما لا يجوز التوكيل بصرف الدين  
اذا كان المصروف اليه مجهولا اما اذا كان معلوما فلا الا يرى ان من استأجر من آخر دابة او غلاما  
وامر الآجر المستأجر ان ينفق بعض الاجرة في عاف الدابة ونفقة الغلام يجوز لما كان محل الصرف  
وهو الغلام والدابة معلوما وهنا محل الصرف وهو مرمة الحمام معلوم بخلاف مسئله السلم لان  
هناك محل الصرف والمدفوع اليه مجهول حتى لو كان معلوما بان قال اسلم مالي عليك من  
الدين الى فلان وعينه يجوز عند ابي حنيفة رح ايضا فان قال المستأجر قد رمت الحمام بها  
لا يقبل قوله الا بحجة وكذلك لو اشهد رب الحمام ان المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق  
لا يقبل قول المستأجر الا بحجة يعني اشهد وقت صدق الاجارة ووقت اشتراط المرمة على المستأجر  
ان المستأجر مصدق فيما يدعي من الاتفاق بعد ذلك وهذا لان المستأجر بدعي الاتفاق  
بدعي ابقاء ما عليه من الاجر ورب الحمام ينكر فيكون القول لرب الحمام الا ان يقيم المستأجر  
البينة على ما ادعى كما لو ادعى الا ابقاء حقيقة والحيلة للمستأجر حتى يقبل قوله في دعوى ما  
انفق من غير حجة ان يعجل المستأجر مقدار المرمة ويدفعه الى صاحب الحمام ثم ان صاحب  
الحمام يدفع ذلك الى المستأجر ويأمره بانفاق ذلك في مرمة الحمام ويكون القول قوله في اتفاق  
ذلك من غير بينة لان بالتعجيل يضرب المعجل ملكا لصاحب الحمام فاذا دفعه الى المستأجر بعد ذلك  
يصير المستأجر امينا فيه والقول لامين في صرف الامانة اليه صرفها \* وخيانة اخرى لاسقاط البينة

عن المستأجر ان يجعل مقدار المرمة في يد عدل حتى يكون القول للعدل فيما ينفق لان العدل امين واذا استأجر الرجل من آخر عرصة دار يبدل معلوم مدة معلومة واذن له رب الدار ان يبني فيها كذا وكذا ويحسب له ما انفق في البناء من الاجر فهذا جائز الا يرى الى ما ذكر محمد ر ح فيمن استأجر حماما ووكله رب الحمام ان يرم ما استترم من الحمام ويحسب له ذلك من الاجر يجوز واذا جاز ذلك وانفق في البناء استوجب على الاجر قدر ما انفق لانه فعل بامره والاجر على المستأجر دين فيلتقيان قصاصا ان لم يكن بينهما فضل وتراد ان الفضل ان كان بينهما فضل ويكون البناء لصاحب العرصة واما اذا لم يذكر صاحب الحمام المحاسبة من الاجر انما امره بالبناء لا غير بان قال ابن فيها كذا وكذا ولم يقل احاسبك ما انفقت في البناء من الاجر فيبني فيها فالبناء لمن يكون اختلف المشائخ ر ح فيه قال بعضهم البناء يكون لصاحب العرصة واستدل بما ذكر محمد ر ح في ضمان الاجارات ان من آجر من الآخر حماما وقال له صاحب الحمام ر م ما استترم ففعل فالعمارة تكون لصاحب الحمام وقال بعضهم تكون للمستأجر واستدل بما ذكر في كتاب العارية ان من استعار من آخر دارا وبني فيها باذن رب الدار البناء يكون للمستعير ثم على قول من يقول بان البناء في هذه الصورة يكون للمستأجر لا يكون للرجوع على الآخر بما انفق في البناء فان خاف المستأجر انه لو بنى وانقضت مدة الاجارة قبل تمام هذه السنين ربما يرفع الامر الى قاض لا يروح حق الرجوع على الآخر بما انفق في هذه الصورة كما هو قول بعض مشائخنا ر ح فيذهب نفقته فيتضرره وطلب لذلك حيلة فالحيلة له ان يقول لصاحب الساحة حتى يقول له حين يأمره بالاتفاق واحاسبك ما انفقت في البناء من الاجرة فيكون له حق الرجوع على الآخر بما انفق متى انقضت الاجارة قبل تمام هذه السنين \* وحيلة اخرى ان ينظر الى مقدار هذه النفقة كم تكون ويضم ذلك الى اجر الدار في السنة الاخيرة ويجعل الكل اجر السنة الاخيرة ثم يقرر رب الدار ان المستأجر عجله من السنة الاخيرة كذا وكذا وقبض ذلك من المستأجر حتى اذا انفسخت الاجارة قبل مضي هذه المدة فالالمستأجر يرجع على الآخر بما اقرانه استتلف من الاجرة السنة الاخيرة وان تمت الاجارة حصل مقصود الاجارة ولا يكون له على صاحب الساحة سبيل كذا في الذخيرة \* فان خاف المستأجر ان يستتلف الموءجر

المؤاجر بالله لقد اسلخته كذا ولا يمكنه ان يحاف لا بد من حيلة اخرى فالحيلة في ذلك ان يبيع المستأجر شيئاً يسيراً من المؤاجر بقدر النفقة ويدفع ذلك الشيء اليه فان انفسخت الاجارة قبل مضي هذه السنين فالمستأجر يرجع عليه بثمن ذلك الشيء ويمكنه ان يحلفه ان له على المؤاجر هذا التقدر واذا اراد الرجل ان يؤاجر ارضه فيها زرع لم يكن له فيها حيلة الا خصلته واحده وهو ان يبيعه الزرع ثم يؤاجر ارضه لان شرط جواز عقد الاجارة ان يتمكن المستأجر من الانتفاع بالارض بعد الاجارة واذا باعه الزرع ثم آجره الارض فهو متمكن من الانتفاع بها لانه يرى زرعها فيها واذا لم يبيعه الزرع لا يتمكن المستأجر من الانتفاع بها وهي مشغولة بزرع الآجر ولا يمكنه التسليم الا بقلع زرعها وفيه ضررين عليه فلهذا كان العقد فاسداً وعلى هذا لو كان في الارض اشجار او بناء فاراد ان يؤاجرها منه ينبغي له ان يبيع الاشجار او البناء منه اولاً ثم يؤاجر الارض كذا في المبسوط \* رجل اراد ان يستأجر ارضاً وفيها زرع صاحب الارض لا يجوز واختلف المشائخ رح في تعليل هذه المسئلة قال بعضهم انما لا يجوز لانه آجر ارضاً لا يمكن للمستأجر الانتفاع بها وصار كما لو آجر ارضاً سبخة او ارضاً نيرة ومنهم من قال انما لا يجوز لان يدرب الارض قائمة على الارض حكماً لكون الارض مشغولة بالزرع الذي هو ملكه وقد آجرها لا يقدر المؤاجر على تسليمه ومثل هذا لا يصح فان طلب الحيلة في ذلك فالحيلة ان يبيع رب الارض الزرع من الذي يريد ان يستأجر اولاً ثم يؤاجر الارض بعد ذلك فيجوز لان الزرع بالبيع يصير ملكاً للمستأجر فالمستأجر ينتفع بالارض من حيث انه يمو زرعها بها فقد آجرها يقدر المستأجر على الانتفاع به ولو ان الزرع اذا صار مملوكاً للمستأجر فقد زال يد الآجر عن الارض حكماً وحقبة فقد آجرها يقدر المؤاجر على تسليمه فيصح قال بعض مشائخنا رح وانما يصح اجارة الارض بهذه الحيلة اذا كان يبيع الزرعة بيع رغبة وهدماً اذا كان بيع هزل وتلجئة فلا لانه اذا كان بيع هزل فالزرع لا يزول من ملك البائع فيبقى الحال بعد بيع الزرع كالحال قبله وعلامته تكون هذا البيع بيع رغبة وجد ان يكون بيع الزرع بقيمته او اكثر او اقل قدر ما يتغابن الناس فيه وعلامته كونه بيع هزل ان يكون باقل من قيمة الزرع مقدار ما لا يتغابن الناس فيه وبعض مشائخنا رح على ان هذا البيع اذا كان باقل من قيمة مقدار ما لا يتغابن الناس فيه فهو بيع رغبة عند ابي حنيفة رح فيجوز الاجارة وعندهما بيع هزل فلا يجوز الاجارة وبعضهم قالوا هذا البيع اذا كان باقل من القيمة فهو بيع جد بالاتفاق

فلا يمنع جواز الاجارة وبيان كونه بيع جدا انها تصدا صحة عقد الاجارة ولا صحة له الا بعد ان يكون بيع الزرع جدا والظاهر انهما باسراة جدا تحقيقا لغرضهما واذا آجر الرجل ارضه من رجل وشرط على المستأجر خراجها مع الاجر لا يجوز لان الاجر مجهول لان الخراج قد ينتقص وقد يزداد فهو بمنزلة مالو آجر دارة سنة باجرة معلومة ومرمتها ذلك لا يجوز لان المرمة مجهولة فتصير الاجرة مجهولة ولان خراج الارض على مالك الارض فاذا شرط مالكها على المستأجر صار في التقدير كأنه قال للمستأجر آجرتك ارضي هذه سنة بكذا درهم على ان تحتال عنى السلطان الخراج الذي يلزمه علي في هذه السنة ولو قال هكذا لا يصح الاجارة لانه عقد اجارة فيه شرط حوالته دين فيفسد عقد الاجارة ثم الحيلة في ان تجوز هذه الاجارة ولا يفسد ان يؤجرها اياه باجر معاونم ويزيد في الاجرة قدر ما يرى انه يلزم الارض من الخراج ويؤجرها بجميع ذلك ويشهد للمستأجر انه قد اذن له في ان يؤدي عنه من اجر الارض في خراجها كذا درهم قال والامر كما ذكرنا ويجوز الاجارة لان الاجارة وقعت باجر معلوم فصحت ثم الآجر فوض اداء الخراج الى المستأجر من الاجر فيكون المستأجر وكيله للآجر باداء الاجرة التي وجبت له عليه فيصح التفويض هذا كما قالوا في مرمة الدار انه اذا آجر دارة من رجل باجر معلوم وامره الآجر ان يرم في تلك السنة ما استرم فيها من اجر الدار فانه يصح التفويض وعقد الاجارة كذا هذا غير ان هذه الحيلة ضعيفة فان الآجر والمستأجر اذا اختلفا في اداء الاخرجة فقال المستأجر ادبت اخرجتها وما هو من ريعها وكذبه الآجر واختلفا في مقدار المؤدى فالقول للآجر فلا يصدق المستأجر بما ادعى من اداء اخرجتها لان المستأجر ضامن غير امين فهو بهذا يريد ان يبرئ ذمته عن ضمان الاجرة والآجر منكر للاستيفاء وكان القول للآجر وكذلك في مرمة الدار اذا اختلفا فالقول للآجر كما ذكرنا والحيلة الا وثق فيها ان يدفع المستأجر الى رب الارض جميع الاجر معجلا ثم يدفع ذلك رب الارض الى المستأجر ويوكله ان يؤديه عنه الى ولاة الخراج فيكون المستأجر في ذلك مصدقا انه قد اداءه بغير بينة يسألها اياه لان المستأجر لما عجل الاجر فقد برئ من الاجر بالتعجيل فبعد ذلك لما دفعه رب الارض الى المستأجر ووكله ان يؤديه الى ولاة الخراج فكان المستأجر امينا في هذا الاداء واذا قال ادبت كان مصدقا كسائر الامناء وهكذا الجواب في مرمة الدار اذا عجل المستأجر الاجر ثم الآجر دفعها الى المستأجر ووكله ان يرم من الاجر المدفوع ما استرم من الدار فقال المستأجر فعلت وانفقت

فالقول للمستأجر للمعنى الذي ذكرنا ثم ان محمد ارح شرط اداء الخراج الى ولاية الخراج يعني نائب السلطان او ما مورده قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح وهذا يدل على ان المستأجر او من عليه الخراج اذا ادبى الخراج الى واحد من اهل القرية لا يبرى ويضمن ثانيا وكذا اذا ادبى الى حالي القرية او امين اهل القرية لانه ليس بنائب السلطان ولا ما مورده نبالا داء اليه لا يبرى الا ان يكون ذلك الحالي نائب السلطان او ما مورده حينئذ يبرى بالاداء اليه ومن جنس مسألة الخراج مسألة ذكرها محمد رح في حبل الاصل وصورتها رجل استأجر دابة وشرط العلف على المستأجر مع الاجر لا يجوز والحيلة في ذلك ان ينظر الى ما يحتاج اليه من الدراهم لاجل العلف فيضم ذلك الى الاجرة فيستأجرها المستأجر بجميع ذلك ثم يوكل صاحب الدابة المستأجر ان يعلفها بتلك الزيادة الا ان المستأجر لا يصدق في دعوى الاتفاق فلا حوط ان يعجل المستأجر مقدار العلف ويدفعه الى الآجر ثم يدفع الآجر الى المستأجر ويأمره حتى ينق به على دابته وكذلك اذا استأجر الرجل اجيرا وشرط اطعام الاجير على المستأجر لا يجوز والحيلة ان ينظر الى مقدار طعام الاجير ويضم ذلك الى اجرة رجل استأجر دارا مشاهرة فخاف المستأجر ان اسكنها شهرا او شهرين فاذا دخل من الشهر الاوّل يوم او يومان وهو ساكن في الدار ان يلزم اجر جميع الشهر اذ اخل فيه فالوجه في ذلك ان يستأجر مائة كل يوم بكذا فدمتى شاء فزعه او لا يلزمه الاكراء ما سكن وليس المراد من قوله اذا دخل من الشهر الآخى يوم او يومان وهو ساكن في الدار ان يلزمه اجر جميع الشهر حقيقة الاجر لان الاجر لا يجب الا بعد مضي الشهر ولكن اراد به اذا دخل الشهر يلزمه اجارة ذلك الشهر في جامع العناوين ولو استأجر ارضا اراد ان لا ينقص بموت الموات يقر الموات جران هذه الارض لعلان عشر سنين يزرع فيها ماشاء فله يخرج منه فهو له ووجه آخر ان يقر المستأجر ان استأجرها الرجل من المسلمين ويقر الموات جرانه يواجرها الرجل من المسلمين فلا يبطل بموت احدهما واذا كان في ارض الاجارة عين النفط والقيروان ان يكون للمستأجر قرب الارض يقران العين للمستأجر له حق الانتفاع عشر سنين فيجوز السراجية اذا آجر ارضه وفيها نخيل فاذا ان يسلم الثمر للمستأجر فانه يدفع النخيل الى المستأجر معاملة على ان لرب المال حزه من الف جزء من الثمر والباقي للمستأجر وفي العيون اذا استأجر الرجل دارا فامره رب الدار ان ينفق فيها من اجرها فلوانفق فيها فانه لا يقبل قوله فلوارا دان يصير امينا فالحيلة له فيه ان يعجل الاجر ثم

يقبض منه بامرءة لينفق فيه فيكون امينا في ذلك كذا في التاتارخانية \* الفصل الثامن عشر  
 في الدفع من الدعوى رجل في يديه ضيعة اودار او غير ذلك فادعاها رجل والمدعي ظالم  
 والمدعى عليه يكره اليمين فاراد حيلة حتى يندفع عنه اليمين قال الحيلة في ذلك ان يقرب المدعى به  
 لولده الصغير او يقربه للاجنبي فيندفع عنه الخصومة واليمين هكذا ذكر الخصاص رح في حيله وقد ذكرنا  
 في ادب القاضي اختلف المشائخ رح في هذه المسئلة بعضهم قالوا كما قال الخصاص رح وبعضهم  
 فرقوا بينما اذا اقر لولده الصغير وبينما اذا اقر للاجنبي فقالوا اذا اقر لولده الصغير يندفع عنه اليمين  
 واذا اقر للاجنبي لا يندفع اليمين وقال بعضهم لا يندفع عنه اليمين في الصورتين جميعا قطعا  
 لباب الحيلة قال الخصاص رح فان قال المدعي ان المدعى عليه لما اقر بالضيعة المدعى بها  
 لابنه او للاجنبي صار مستهلكا لمالي ووجب لي عليه القيمة فلي ان احاف بالله مالي عليك  
 قيمة هذه الضيعة قال علي قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخرا ليمين عليه وعلى قول ابي يوسف  
 رح الاول وهو قول محمد رح عليه اليمين هكذا ذكر الخصاص رح لان غضب العقار لا يوجب  
 الضمان على قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الآخرو على قول محمد رح وهو قول ابي يوسف  
 رح الاول يوجب الضمان ثم بعض مشائخنا رح قالوا بان هذا الخلاف في الغصب المجرد فاما  
 الجحود يوجب الضمان بالاتفاق وبعضهم قالوا في الجحود روايتان عن ابي حنيفة رح واكثر  
 المشائخ رح على ان الخلاف في الكل على السواء وينبغي ان يجب الضمان ههنا بالاتفاق لان هذا  
 اتلاف الملك والعقار يضمن بالاتلاف الا ترى ان الشاهد بالعقار يضمن عند الرجوع بالاجماع  
 لاتلافه الملك فان كان المدعى به عرضا وجارية او ما شبه ذلك غير العقار فالحيلة ان يقرب المدعى عليه  
 المدعى به على وجه لا يعرفه المدعى ثم يعرضه على هذا المدعى ليساومه فيبطل دعواه لانه  
 لما ساومه فقد زعم انه لا ملك له في المدعى به فيبطل دعواه كذا في الذخيرة \* الفصل  
التاسع عشر في الوكالة اذا وكل الرجل رجلا ان يشتري له جارية بعينها بالف درهم او بمائة  
دينار فقبل الوكيل الوكالة فلما رآها اراد ان يشتريها لنفسه فالحيلة له في ذلك ان يشتريها بجنس آخر  
غير ما امره به فان كان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بمائة دينار وان كان امره بالشراء بمائة دينار  
فيشتريها بالف درهم او يشتريها بجنس ما امره به ولكن بالزيادة على ما امره به لانه يصير مخالفا  
 امرا



امرا امره فينفذ عليه ولا يتوقف لان الشراء لا يتوقف على ما عرف وان اشتراها بجنس ما امره به وبذلك القدر ولكن صرح بالشراء لنفسه فان كان بحضرة الموكل يصير مشتريا لنفسه وان كان بغيبة الموكل لا يصير مشتريا لنفسه وهذا لان الوكيل بشراء شيء بعينه لا يملك الشراء لنفسه الا بعد ان يعزل نفسه ولا يمكنه عزل نفسه بغيبة الموكل لان هذا عزل قصدي فيشترط له حضور الموكل واذا لم ينزل يصير مشتريا للآمر وكذلك لو اشهد قبل الشراء انه اشتراها لنفسه ثم اشتراها ساعتئذ ولم يزل شيئا فان كان الموكل حاضرا في مجلس الاشهاد يصير مشتريا لنفسه وان كان عن المجلس غائبا فان سلم بمقابله الوكيل وباشهاده قبل ان يشتري الوكيل ثم اشترى الوكيل يصير الوكيل مشتريا لنفسه واذا لم يعلم بذلك حتى اشتراها الوكيل يصير مشتريا للموكل وقد جعل محمد رح الدراهم والدنانير جنسين مختلفين في هذه المسئلة ولم يجعلهما جنسا واحدا اذ لو جعلهما جنسا واحدا صار الوكيل مشتريا للآمر فيما اذا وكله بالشراء بالدراهم وقد اشترى بالدنانير او على العكس وقد ذكرنا في شرح الجامع في باب المساومة الدراهم والدنانير جنسان مختلفان قياسا في حق حكم الربوا حتى جاز بيع احدهما بالآخر متفاضلا وفيما عدا حكم الربوا جعلنا جنسا واحدا استحسانا حتى يكمل نصاب احدهما بالآخر والقاضي في قيم المتلفات بالخيار ان شاء قوم بالدراهم وان شاء قوم بالدنانير والمكره على البيع بالدراهم اذا باع بالدنانير او على العكس كان يبيعه مكره كما لو باع بالدراهم وصاحب الدراهم اذا ظفر بدنانير من عليه كان له ان يأخذها بجنس حقه كما لو ظفر بدراهم الا رواية شاذة عن محمد رح واذا باع شيئا بالدراهم ثم اشتراها بالدنانير قبل نقد الثمن او على العكس والثاني اقل من قيمة الاول كان البيع فاسدا استحسانا وتبين بما ذكرناهما انهما اعتبارا جنسين مختلفين فيما وراء حكم الربوا ايضا وكذلك في باب الشهادة اعتبارا جنسين مختلفين حتى اذا كان احدا شاهدين شهد بالدراهم والاخر بالدنانير او شهد بالدراهم والمدعي يدعي الدنانير او على العكس لا تقبل الشهادة وكذلك في باب الاجارة اعتبارا جنسين مختلفين حتى ان من اسأجر من آخر دارا بدراهم وأجرها من غيره بالدنانير او على العكس وقيمة الثاني اكثر من الاول يطيب له الزيادة فما ذكرنا في الجامع انهما جعلنا جنسا واحدا فيما عدا حكم الربوا على الاطلاق غير صحيح \* وحيلة اخرى ان يشتريها بمثل ما امره به وبشيء آخر من خلاف جنسه بان امره بالشراء بالف درهم فيشتريها بالف درهم ونوب او ما شبه ذلك فان في هذه الصورة يصير الوكيل مشتريا

لنفسه ايضا فان وكله بالشراء ولم يسم له ثمنان اشترى الوكيل باحد التقدين اما بالدرهم او بالدنانير يصير مشتريا للموكل وان اشترى بما سوى الدرهم والدنانير يصير مشتريا لنفسه عند علمائنا اثنان رح قالوا وهنا حيلة اخرى في المسئلة ان يوكل الوكيل رجلا بان يشتري له هذه الجارية فاسترادا حال غيبة الوكيل الاول واعلم بان هذه المسئلة على وجهين اما ان لم يقل الامر للوكيل الايل اعمل برأيك فيه ما صنعت من شيء فهو جائز وانه على وجهين ايضا اما ان اشتراها الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول وفي هذا الوجه ان اشتراها بالجنس الذي امره الآمر بذلك التقدر او ياتل منه بنفذ على الآمر وان اشتراها بخلاف ذلك الجنس او بذلك الجنس ولكن بزيادة منه بنفذ على الوكيل الاول لان شراء الوكيل الثاني بحضرة الوكيل الاول بمنزلة شراء الوكيل الاول بنفسه ولو ان الوكيل الاول اشتراها بنفسه كان الجواب على التفصيل الذي قلنا فهمه كذلك وان اشتراها حال غيبة الوكيل الاول فلن كان الوكيل الاول لم يقدر للوكيل الثاني ثمنًا يصير الوكيل الثاني مشتريا للاول لان هذا الشراء لم يدخل تحت امر الآمر لان امر الآمر بالشراء بحضرة رأي الوكيل الاول وهذا الشراء لم يحضره رأي الوكيل الاول فان قدر الوكيل الاول للوكيل الثاني ثمنًا فاشترها الوكيل الثاني بغيبة الوكيل الاول ففيه روايتان في رواية ينفذ الشراء على الآمر وفي رواية ينفذ الشراء على الوكيل الاول وكل رجل وكل رجلا بان يبيع جاريته وقبل الوكيل الوكالة ثم اراد الوكيل ان يشتريها لنفسه فالحيلة في ذلك ان يقول الوكيل لمولى الجارية وكلني ببيع هذه الجارية واجز امرى فيها وما صلت في ذلك من شيء فاذا فعل ذلك ينبغي للوكيل ان يوكل رجلا ببيع هذه الجارية ثم الوكيل الاول يشتريها من الوكيل الثاني فيجوز وهذا لان صاحب الجارية اجاز صنع الوكيل الاول والتوكيل من صنيعه فيصح التوكيل منه فصار الوكيل الثاني وكيلًا من صاحب الجارية لا من الوكيل الاول الا ترى انه اومأت صاحب الجارية ينزلان جميعا وكذلك لو عزلها ينزلان واذا عزل الثاني وحده ينزل واذا عزل الوكيل الاول الوكيل الثاني ينزل الثاني على رواية في كتاب الحيل وادب التناضي للخصاف رح لا باعتبار ان الثاني وكيل عن الاول ولكن باعتبار ان صاحب الجارية اجاز صنع الوكيل الاول وعزل الثاني من صنيعه فنفذ عليه واذا صار وكيلًا من صاحب الجارية كان للوكيل الثاني ان يبيعها من الوكيل الاول كما لو وكل صاحب الجارية ببيع الجارية بنفسه وان لم يجز مولى الجارية صنع الوكيل

الاول فالحيطة في ذلك ان يبيعه الوكيل ممن يثق به بمثل قيمتها حتى يجوز البيع بلا خلاف ويدفعها الى المشتري ثم يستقبله العقد وينفذ الا قاله على الوكيل خاصة او يطلب من المشتري ان يوليه البيع او يشتريها منه ابتداءً فتصير التجارية للوكيل رجل كتب الى رجل وهو في مدينة غير المدينة التي هو فيها فامر ان يشتري له متاعا يصفه له وعند الرجل المكتوب اليه متاع من ذلك الجنس له اول غيره وقد امره صاحبه ان يبيع ذلك ما الحيطة في ان يصير المتاع للرجل الذي كتب اليه قال يبيع ذلك المتاع ممن يثق به ببيعاً صحيحاً ويدفع اليه ثم يشتري منه الرجل الذي يكتب اليه وهذا لا يمكن ان يبيع ذلك المتاع بنفسه من الرجل الذي كتب اليه لان الواحد لا يتولى للعقد من الجانبين ولكن يفعل على الوجه الذي قلنا ويجوز ذلك لان البيع انما جرى بين اثنين رجل وكل رجلا ان يشتري له دار او متاعا او غيره فاراد الوكيل ان يكون الثمن للبائع عليه الى اجل ويكون الثمن حالا على الامر ياخذ منه والبائع يجيبه الى ذلك ما الحيطة فيه قال احيطة في ذلك ان يشتري الوكيل ذاك الشيء بالثمن الذي يريد ان يشتريه فاذا تواجبا البيع وجب الثمن للبائع على الوكيل ووجب للوكيل الثمن على الامر ياخذ منه ثم يؤجل البائع الوكيل بالثمن الى الاجل الذي اتفقا عليه فيجوز التاجيل للوكيل ويكون للوكيل ان يأخذ الامر بالثمن حالا وهذا الان مطلق البيع يوجب الثمن حالا ويكون للوكيل ان يرجع على الموكل قبل النضاء وكان دين الوكيل على الموكل حالا بسبب العقد وتاجيل البائع الوكيل له لا يتعدى الى الموكل لان التاجيل ابراء مؤقت فيعتبر بالابراء المؤبد والبائع لو ابراء الوكيل عن الثمن او وهب له لا يظهر ذلك في حق الموكل فكذا هذا بخلاف حطب بعض الثمن من الوكيل فان ذلك يظهر في الموكل ايضا بذلك المقدر لان الحط يلتحق باصل العقد ويصير كان العقد ود على ما بقي اما الابراء من كل الثمن لا يلتحق باصل العقد على ما مر في موضعه فلا يظهر ذلك في حق الموكل وهو نظير ما قلنا في البائع اذا ابراء للمشتري عن جميع الثمن فالشفيع يأخذ بجميع الثمن ولو حط البائع عن المشتري بعض الثمن فالشفيع يأخذ بما وراه المحطوط فهنا كذلك الوكيل بالبيع اذا باع واراد المشتري ان يحط الوكيل منه شيئا من الثمن ففعل الوكيل فذلك جائز وهذا قول ابي حنيفة ومحمد رح فمن مذهبهما ان الوكيل بالبيع اذا ابراء المشتري من الثمن او وهب الثمن منه او حط بعض الثمن منه صح ويضمن مثل ذلك للموكل من ماله وعلى قول ابي يوسف رح لا يصح شيء من ذلك

فان طلب حيلة حتى يصح عند الكل فالحيلة ان يهب الوكيل للمشتري دراهم او ذنانير قدر ما يريد الهبة او الحط ويدفع ذلك الى المشتري ثم يبيع العين من المشتري بالثمن الذي يريد البيع به ثم ان المشتري يدفع ما قبض بحكم الهبة الى الوكيل قضاءً من الثمن ويكون ذلك في حق المشتري بمنزلة الحط و يحصل مقصودهما ثم اعلم بان ابراء الوكيل بالبيع المشتري من جميع الثمن او من بعضه وهبة جميع الثمن من المشتري او بعضه قبل قبض الثمن صحيح عند ابي حنيفة ومحمد رح وكذلك حط بعض الثمن من المشتري قبل قبض الثمن صحيح عندهما فاما حط كل الثمن عن المشتري قبل قبض الثمن لا يصح عند ابي حنيفة و ابي يوسف رح ويصح عند محمد رح ويجعل بمنزلة الهبة رجل امر رجلا ان يشتري له متاعا من بلد من البلدان فخاف الوكيل ان لو بعث بذلك مع غيره يضمن فالحيلة في ذلك ان يجيزله الموكل ما صنع فاذا اجازله ذلك يبعث هو بالمتاع على يد غيره ولا يضمن لانه امين اجيزله ما صنع وكذا الحيلة اذا اراد الرجل ان يستودع المتاع المشتري من غيره ولا يضمن كذا في الذخيرة \* الفصل العشرون في الشفعة قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح جمع الخصاص رح مسائل بعضها لمنع وجوب الشفعة وبعضها لتقليل الرغبة فمن جملة ذلك ان يهب البائع الدار من المشتري ويشهد عليه ثم المشتري يهب الثمن من البائع ويشهد عليه وذكر في حبل الاصل ثم المشتري يعرضه مقدار الثمن فاذا فعلا ذلك لا يجب الشفعة لان حق الشفعة يختص بالمعاوضات والهبة اذا لم تكن بشرط العوض لا تصير معاوضة بالتفويض بعد ذلك ولهذا لا يثبت فيها احكام المبادلة من رد الموهوب له بالعيب وغير ذلك واذا لم تصر مبادلة تعينت هبة محضه فلا يثبت فيها الشفعة غير ان هذه حيلة يملكها بعض الناس دون البعض لانها تبرع ومن الناس من لا يملك التبرع كالاب والوصي وغيرهما من الوكلاء واما اذا كانت هبة الدار من المشتري بشرط العوض ففيه اختلاف الروايتين ذكر في شفعة الاصل وفي مواضع من المبسوط انها بمعنى البيع ويثبت الشفيع فيها حق الشفعة وذكر في بعض روايات النوادر انها ليست في معنى البيع وذكر في بعض المواضع في الهبة بشرط العوض خلاف بين ابي يوسف ومحمد رح فاذا كان في المسئلة روايتان او خلاف لا يصلح حيلة لا بطل الشفعة ولكن يتأتى في هذه الهبة حيلة تاخير حق الشفيع بان يقبض المشتري الدار الاجزاء منها ويلم

ويسلم الثمن الأجزء منه فلا يكون للشفيع حق الاخذ لان الهبة بشرط العوض انما تصير بيعا بعد قبض كل المعقود عليه اما قبل قبض كل المعقود عليه لا تصير بيعا حتى روي عن محمد رح انه قال في الهبة بشرط العوض يثبت للواهب حق الرجوع من غير قضاء ورضاء ما لم يقبض الموهب له كل المعقود عليه ومن جملة الحيل ان يتصدق صاحب الدار بالدار على الذي يريد الشراء ثم يتصدق المشتري عليه بمثل الثمن كما في الهبة والصدقة انما تفارق الهبة في حق الرجوع فيها فاما فيما عدا ذلك فالهبة والصدقة سواء ومن جملة ذلك ان يقر صاحب الدار بالدار للذي يريد شراء هائم يقر الذي يريد شراء الدار بالثمن للبائع فلا يثبت للشفيع حق الشفعة وهذا مروى عن محمد رح غير ان هذا الاقرار ليس بحق والاقرار اذا لم يكن بحق هل ينقل الملك اولا ينقل فيه كلام عرف ذلك في كتاب الاقرار فهذا يكون براء على ذلك ومن جملة ذلك ان يبين موضع من الدار ويخط خطأ وينصدق عليه بذلك الموضع بطريقه او يهبه ذلك الموضع بطريقه ثم يشتري بنية الدار فلا يثبت حق الشفعة للشفيع واما قال يخط خطأ كيلا يكون هذه هبة المشاع فيما يحتمل التهمة وانما لا يكون في هذه للشفيع حق الشفعة لان المشتري صار شريكا والشريك مقدم على الجار وانما شرط ان يتصدق عليه بطريقه لانه اذا لم يتصدق بطريقه صار المتصدق عليه جارا للدار المشتراة فلا يتقدم على الجار غير ان هذه الحيلة انما تكون حيلة لا يبطال حق الجار الا بطلان حق الخليل ومن جملة ذلك روي عن محمد رح انه قال اذا كانت الدار مما يحتمل التهمة يهب جزءا شاع من الدار من الذي يريد شراء الدار ثم يرفعان الى الحاكم الذي يرى جواز هبة المشاع فيما يحتمل التهمة فيجوز هائم لا يبطلها ناض آخر بعد ذلك وانما يحتاج الى قضاء فاض في شيء يحتمل التهمة حتى لو كان شيئا لا يحتمل التهمة نحو البيت الصغير والحائوت يهب جزءا شاع من الذي يريد الشراء ثم يبيع الباقي منه فلا يثبت للشفيع حق الشفعة ولا يحتاج الى قضاء القاضي ثم ذكر حيلة لرغبته من الاخذ فقال يشتري البناء او لا يثمن وخص ثم يشتري العرصة بعد ذلك بصفقة اخرى بثمن غال فلا يثبت للشفيع حق الشفعة في البناء لانه ثقلي ولا يرغب في اخذ العرصة لكثرة ثمنها ولو كان اشترى البناء باصله حتى صار ما تحت الجدار له يكون هو شريكا في الدار فلا يثبت للجار حق الشفعة فحينئذ تكون هذه الحيلة لمنع وجوب الشفعة للجار ومن جملة الحيل اذا وهب البناء من الذي يريد شراء الدار باصله ثم اشترى العرصة بعد ذلك لا يكون للشفيع حق الشفعة لانه لما وهب

البناء باصله صار ما سمت البناء للموهوب له فصار هو شريكا في الدار فيكون مقدا ما على الجار وفي الكروم والاراضي ان اراد الحيلة لمنع وجوب الشفعة يبيع الاشجار باصلها او يهب الاشجار باصلها فيصير هو شريكا ثم يشتري الباقي وان اراد الحيلة لرغبته عن الاخذ يبيع الاشجار أولا بئمن رخيص ثم يشتري الاراضي منه بئمن غال \* حيلة اخرى ان يشتري سهما من الدار بئمن غال في صفقة ثم يشتري الباقي بئمن يسير فلا يكون للجار حق الشفعة في الصفقة الثانية لان المشتري شريك في الدار عند مباشرة الصفقة الثانية انما يجب الشفعة في الصفقة الاولى وهو لا يرضب فيه لما ان المشتري اشترى ذلك بئمن غال فان قال المشتري اخاف ان لا يبيعني البائع الباقي لو اشتريت منه هذا السهم بئمن غال فالحيلة فيه ان يقر البائع للمشتري بسهم من الف سهم مشاع ثم يشتري الباقي وكان ابو بكر الخوارزمي رح يخطى الخصاص رح في فصل اقرار البائع للمشتري بسهم من الدار وكان يفتي بوجود الشفعة للجار لان الشركة ما تثبت الا باقراره واقرار الانسان ليس بحجة في حق غيره وكان يستدل بما ذكر محمد رح ان صاحب الدار اذا اقران الدار التي في يديه لفلان وان المقر له لا يستحق الشفعة بهذا الاقرار وطريقه ما قلنا فان قال البائع اخاف ان يصير شريكي بالاقرار ثم لا يشتري الباقي فالحيلة ان يدخلا بينهما من يثقان به فيكون الاقرار بهذا السهم له ثم يشتري المقر له بالسهم باقي الدار فيحصل الثقة لهما \* وحيلة اخرى انه اذا اراد شراء الدار بدائة درهم يشتريها في الظاهر بالف درهم او اكثر ويدفع الى البائع بالالف ثوبا قيمته مائة درهم او عشرة دنانير قيمتها مائة درهم فاذا جاء الشفيع لا يمكنه ان يأخذ الا بئمن الظاهر وهو لا يرغب فيه لكثرتة \* وحيلة اخرى ان يقول المشتري للشفيع ان احببت اوليكها بما اشتريت فعلت ذلك فاذا قال الشفيع نعم وليتها بطلت الشفعة لانه رغب عن الشفعة حين طلب التولية لان الاخذ بالشفعة هو الاخذ بالشراء الاول لا بشرى آخر والاعراض من الشفعة يبطل الاخذ بالشفعة وكذلك اذا قال المشتري للشفيع ان احببت بعثها منك دون الثمن الاول فاذا قال نعم تبطل شفيعته وفي العيون سواء فعل ذلك قبل الطلب او بعده وكذلك لو ارسل المشتري رسولا الى الشفيع حتى قال للشفيع على الوجه الذي قلنا فاذا قال الشفيع مجيبا نعم تبطل شفيعته \* وحيلة اخرى ان يتصادق البائع والمشتري ان البيع كان فاسدا او كان تلجئة او كان بشرط الخيار للبائع فيقبل قولهما واذا قبلنا قولهما لا يجب للشفيع الشفعة لما عرف ان ثبوت حق الشفعة يعتمد زوال ملك البائع

بسبب صحيح ولم يوجد هذا في هذه المسائل \* وحيلة اخرى ان يأمر المشتري رجلا حتى يقول للشفيح لقد كنت اشتريت هذه الدار من فلان البائع قبل ان يشتريها فلان المشتري فاذا قال الشفيح صدقت بطل شفيعته لانه لما اقران شراء المشتري كان بعد شرائه فقد اقران شراء المشتري لم يصح فصار مقرا بطلان الشفيع لان حق الشفيعه يستدعي شراء صحيحا وكذلك لو قال رجل للشفيح هذه الدار لك ولم تكن لفلان البائع فقال الشفيح نعم تبطل شفيعته لانه صار مقرا بان شراء المشتري لم يصح فصار مقرا بطلان شفيعته وكذلك لو قال المشتري قد اشتريت هذه الدار بمائة دينار فان احببت احط من ثمنها عشرة دنانير فقال الشفيح نعم قد احببت بطل شفيعته وكان القاضي الامام ابو علي رح يقول انما تبطل شفيعته اذا قال احطك من ثمنها عشرة دنانير واييها منك بتسعين دينارا فقال الشفيح نعم لانه اعرض عن الاخذ بالشفيعه لما رغب في شرائه باقل من المائة اما اذا لم يقل واييها منك بتسعين دينارا لا يبطل شفيعته لانه لم يوجد منه الاعراض عن الاخذ بالشفيعه لانه يجوز انه قصد حط العشرة ليأخذها بالعقد الاول وكذلك اذا قال الشفيح للمشتري احطني عشرة ان قال بعد ذلك علي ان تبيعني الباقي بتسعين دينارا تبطل شفيعته والا فلا \* وجد آخر ان يشتري ويجعل للشفيح الكفيل في البيع بالثمن او بالعهد فلا شفيعه له كذا في التا تاريخانية \* النصل الحادي والعشرون في الكفالة رجل اراد ان يأخذ من رجل كفيلا لا يقدر الكفيل ان يبرأ عن الكفالة بتسليم المكفول به ما الحيلة في ذلك قال الحيلة في ذلك ان يقول الكفيل قد كتلت لك بنفس فلان علي اني كطاد فعتة اليك فانا كفيل بنفسه كفاله مجردة فهذا جائز وانه مروى عن حسن بن زياد رح وليس عن اصحابنا فيه رواية وفي الوكالة في نظيره اختلاف المشائخ رح من اهل الشروط وهو ما اذا وكل رجلا في حادثة ثم قال للوكيل كلما نزلتك فانت وكيلي علي قول عامة المشائخ رح لا يتجدد الوكالة وعلي قول ابي زيد الشروط رح تتجدد والكمال علي قياسه والله اعلم كذا في التا تاريخانية \*

الفصل الثاني والعشرون في الحوالة رجل له علي رجل مال واراد ان يبرأ من عليه المال ان يحيله علي رجل بهذا المال علي انه ان مات المحتمل عليه مفلسا لا يرجع الطالب علي المحيل بماله عليه والوجه في ذلك ان يقول بقرا المحيل والمحتال له في كتاب الحوالة ان هذا المحيل احال بهذا المال علي فلان ويسميان رجلا مجهولا لا يعرف وقبل ذلك الرجل الحوالة ثم ان ذلك الرجل المحتمل عليه احال بهذا المال علي هذا المحتمل عليه فاذا فعلا علي هذا الوجه ثم مات هذا المحتمل عليه مفلسا

لا يكون للمحتال له حق الرجوع على المحيل الاول لان المحيل الاول ما احال المحتال له على هذا المحتال عليه انما احاله على رجل آخر ولم يعرف موت ذلك الرجل من افلاس واذا اراد المطلوب ان يحيل الطالب بالمال على غريم له فقال الطالب انت عندي اوثق من المحتال عليه ولا آمن ان يتوي مالي ان احلت لي عليه وطلب حيلة حتى لا يبرأ الاصيل فالحيلة ان يضمن غريم المطلوب للطالب عن المطلوب ما عليه من الدين فلا يبرأ الاصيل وكان للطالب ان يأخذ ايها شاء فيحصل مقصودهما جميعا \* وجه آخر في ذلك ان يوكل المطلوب للطالب حتى يقبض الدين ويجعله قصاصا بما له فيجوز اما التوكيل بقبض الدين فظاهر واما جعل المقبوض قصاصا بما له ايضا ظاهر لان طريق قضاء الدين هذا على ما عرف في موضعه فان قال المطلوب اخاف ان يقبض الطالب من غريمي ويقول ضاع قبل ان اقبضه لنفسي ويكون القول له في ذلك معنى هذه المسئلة ان المطلوب لما وكل الطالب بقبض الدين من غريمه ولم يتقل اقبض لمفسك يقع قبض الطالب للمطلوب او لائم يحتاج الطالب الى تجديد القبض لنفسه ايقع القبض للطالب لان المقبوض في يد الوكيل امانة والقبض لنفسه قبض ضمان وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فيحتاج الى تجديد القبض لنفسه واذا قال هلكت المقبوض قبل ان اقبض لنفسي فقد ادعى هلاك الامانة قبل احداث سبب الضمان فيكون القول له فاذا عرفت تفصيل المسئلة فالتمة له ان يأمر المطلوب غريمه هذا ان يضمن عنه المال للطالب على ان يأخذه ايها شاء فاذا فعل ذلك صار المال عليهما فاذا اخذ الطالب من غريم المطلوب شيئا يصير آخذ نفسه ولو هلك يهلك عليه كذا في الذخيرة \* الفصل الثالث والعشرون في الصلح قال محمد ربح في حيل الاصل رجل له على رجل الف درهم صالحه منها على مائة درهم يؤديها اليه في هلال شهر كذا من سنة كذا فان لم يفعل فعليه مائة درهم جاز هذا الصلح في قولنا وقول ابي يوسف رح فهذه المسئلة على هذه الصورة والوضع لم يذكرها محمد ربح في كتاب الصلح انما هي من خصائص كتاب الحيل والحكم فيها ان المطلوب اذا ادعى مائة في الوقت المشروط برى عن الباقي واذا لم يؤد فعليه مائة درهم واما المذكور في كتاب الصلح من هذا الجنس ثلثة فصول احدها اذا كان لرجل على رجل الف درهم وقال صاحب المال للديون حطت عنك خمسمائة لتؤدي خمسمائة فدا الي او قال لتؤدي الي



التي خمسمائة غدا وقبل الآخر وذكر ان الصلح والخط جائز ادعى المديون اليه خمسمائة غدا او لم يؤد \* الثاني اذا قال خطبت عنك خمسمائة علي ان تعجلني خمسمائة فان لم تعجل فالالف عليك علي حالها وقبل الآخر وذكر ان المديون ان عجل خمسمائة فهو بري من الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه بحاله وهذا استحسن والقياس ان الالف علي المديون علي حالها عجل الخمسمائة او لم يعجل والقياس اخذ بعض الناس \* الثالث اذا قال خطبت عنك خمسمائة علي ان تعجلني خمسمائة ولم يزد علي هذا وكيفية خلافا فقال علي قول ابي حنيفة رح ان عجل خمسمائة بري عن الخمسمائة الاخرى وان لم يعجل فالالف عليه علي حالها وبطل الصلح وقال ابو يوسف رح لا يبطل الصلح وعلي المطلوب خمسمائة عجل الخمسمائة او لم يعجل فهذه جدلة ما اوردها محمد رح في كتاب الصلح جنبا الي مسئلة كتاب الحيل فصورتها وحكمها ما ذكرنا واسما ذكر محمد رح قول ابي يوسف رح في مسئلة كتاب الحيل ليبين ان هذه المسئلة علي الاتفاق لا خلاف فيها كما في مسئلة كتاب الصلح فاما في مسئلة كتاب الحيل مخالف فيل المخالف زفر رح وقيل بن ابي ايلي رح بان طلبا حيلة حتى يجوز هذا ايضا بلا خلاف فالحيلة في ذلك ما اشار اليه محمد رح فقال يحطرب المال من المديون ثمانية ببقين مائتا درهم فصاحبه من هاتين المائتين علي ما يؤديها اليه في وقت كذا فان لم يفعل فلا صلح سهما ومثل هذا الصلح جائز بلا خلاف قال شمس الائمة الحلواني رح في هذه الحيلة بطرلان مبد تعاقب البراءة عما زاد علي المائة الي تمام المائتين ايضا وذكر شيخ الاسلام رح في شرح الحيل ان هذا الصلح جائز بالاتفاق وفي الواقعات السمرقندية اذا كان لرحل علي رحل الف درهم صاحبه منها علي مائتا درهم الي شهر فان لم يعطها الي شهر فمائتا درهم فهذا لا يجوز وان كان هذا الصلح حطالان المحطوط مجهول وهو تسعمائة ان اوفاه مائة في الوقت المشروط وان ام يوفه فالمحطوط ثمانية اذ له وجه له المحطوط يمع صحة الخط فيجب ان يكون الجواب في مسئلة الحيل كذلك فيكون في المسئلة روايتان اذ لا فرق بين المسئلتين رجل مات وترك ابنا وامراة وفي ايدهما دار جاء رجل وادعى ان هذه الدار داره فصاحاه من دعواه علي مال فهذه المسئلة علي وجهين ان كان صاحبا علي غير اقرار والمال عليهما اثنا والدار بينهما اثنا وان كانا صاحبا علي اقرار منهما بالدار بينهما نصفان والمال بينهما نصفان فان طلبا حيلة حتى يكون الصلح عن اقرار وتكون الدار بينهما اثنا والمال بينهما اثنا فان قال الحيلة ان يصالح

رجل اجنبي عنهما على اقرار على ان يسلم للمرأة الثمن وللابن سبعة الاثمان فاذا وقع الصلح على هذا الوجه صح الصلح وكانت الدار بينهما اثمانا ثم يرجع المصالح عليهما ببدل الصلح اثمانا ان كانا امراه بالصلح وانما كان كذلك لان اقرار الاجنبي لا يصح في حقهما وكان صلحه مسقطا دعوى المدعي فاذا سقط دعواه صارت الدار مملوكة لهما بجهة الارث فتكون على ثمانية وبدل الصلح يكون كذلك وذكر شمس الائمة الحلواني رح هذه المسئلة في شرح حيل الاصل وقال الحيلة ان يقر المدعي بالدار ثم يصالحها منها على كذا على ان يكون للمرأة ثمن الدار وللابن سبعة اثمان الدار فاذا صرحا بذلك كان الملك في الدار بينهما على ما صرحاه والثمن كذلك بمنزلة ما لو اشترى دارا على ان يكون لاحدهما ثمنها وللآخر سبعة الاثمان رجل مات وترك دراهم ودنانير او عروضا فاراد ورتة الزوج ان يصالحو المرأة من حصتها من التركة على دراهم او على دنانير اعلم بان هذه المسئلة لا تخلو من وجهين الاول اذا لم يكن في التركة دين وقد ترك الزوج دراهم وعروضا وصولحت على دراهم ان كان ما اخذت من الدراهم اكثر من نصيبها من الدارهم جازو يجعل المثل من الدارهم بالمثل والباقي بمقابلة العروض غير ان ما يخص الدارهم من الدارهم يكون صرفا فيشترط قبض البدلين في المجلس اذا كانت الورثة مقرين بالتركة غير مانعين لنصيبها بالتركة لان نصيبها من التركة امانة في هذه الحالة في ايديهم وقبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان فان صار نصيبها مضمونا على الورثة بان كانوا جاحدين للتركة او مقرين الا انهم كانوا مانعين نصيبها من التركة الا ان لا يحتاج الي قبض البدلين في المجلس لان قبض الغصب ينوب عن قبض الضمان وانما يحتاج الي قبض بدل الصلح لا غير وان كان ما اخذت مثل نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض خاليا عن العوض وكذلك اذا كان ما اخذت اقل من نصيبها من الدراهم لا يجوز لانه يبقى العروض مع بعض الدراهم خاليا عن العوض فتعذر تجويز هذا الصلح بطريق المعاوضة وتعذر تجويزه بطريق البراء عن الباقي لان التركة عين والابراء عن الاعيان باطل قال الحاكم ابو الفضل رح انما يبطل الصلح على مثل نصيبها من الدراهم حالة التصديق اما حالة المناكرة فالصلح جائز لان حالة المناكرة المعطي يعطى المال لقطع المنازعة وتفدية يمينه فلا يتمكن الربوا والى هذا اشار محمد رح في كتاب الصلح وان لم يعلم مقدار نصيبها من الدراهم التي تركها الزوج لم يجز الصلح لان هذا الصالح فاسد من وجهين صحيح من وجه

فكانت العبرة لجانب الفساد وأن صلحت علي عروضا أو دنائير جاز وأن قل لأنه لا يتمكن الربوا في خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب وأن كانت تركة الزوج دنائير أو عروضا فوصلحت علي دنائير فهو على التفاضل التي قلنا في الدراهم وأن صلحت علي دراهم جاز علي كل حال وأن كانت في تركة الزوج دراهم ودنائير وعروض فوصلحت علي دراهم أو علي دنائير لا يجوز إلا إذا كان بدل الصلح أكثر من نصيبها من ذلك النقد حتى يكون المثل بالمثل من النقد والباقي براء العروضا والنقد الآخر وأن صلحت علي دراهم ودنائير جاز علي كل حال ويصرف الجنس الي خلاف الجنس وهذا هو الحيلة في هذا الباب إلا أن ما يخص الدراهم من الدنائير وما يخص الدنائير من الدراهم صرف فيشترط قبض البدلين في المجلس وما يخص العروض ليس بصرف فلا يشترط فيه قبض البدلين في المجلس غير أن هذه الحيلة مستقيمة عند علمائنا الثلاثة غير مستقيمة عند زفرح لأنه لا يصرف الجنس الي خلاف الجنس علي ما عرف في مسألة الاكراه فالثقة علي قول الكل ان يصلحها من جميع نصيبها من جميع تركة الزوج علي عرض واحد بعينه ثم في الموضوع الذي يجوز هذا الصلح لا يحتاج الي معرفة حصتها من حمله التركة وهذا مشكل لان جواز هذا الصلح بطريق البيع الآن هذا بيع لا يحتاج فيه الي التسليم وبيع مال لم يعلم البائع والمشتري مقداره اذا كان لا يحتاج فيه الي التسليم جائز الا يرمى ان من اقترانه غصب من فلان شيئا واقتران فلانا وادعه شيئا ثم ان المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جارواً ان كانا لا يعرفان مقداره كذا هذا فان كانت التركة مجهولة لا يدرى ما هي ذكر الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني رح في شرح كتاب الشروط انه لا يجوز الصلح علي المكيا والموزون لما فيه من احتمال الربوا بان كان في التركة مكيال او موزون ونصيبها من ذلك مثل بدل الصلح واكثر وقال القتيبي ابو جعفر رح يجوز هذا الصلح لانه يحتمل ان لا يكون في التركة من جنس بدل الصلح وان كان يحتمل ان يكون نصيبها من ذلك أكثر من بدل الصلح او ان لا يكون فيه احتمال الاحتمال وذلك لا يكون معتبرا وان كانت التركة متارا واراضي وحيوانا وامنة وكل ذلك في ايدي المدعي عليهم الآن المدعي لا يدرى ما هو نصالهم علي مكيال او موزون جاز الوجه الثاني اذا كان في التركة دين فان ادخلوا الدين في الصلح بان صالحوها من الدين والعين علي مال او صالحوها علي ان تأخذ هي الدين من الغريم وتترك حقه في سائر الاموال وكل ذلك باطل لانه تملك

الدين من غير من عليه الدين ومتى فسد الصلح في حصة الدين فسد في حصة العين لان العقد واحد وان لم يدخلوا الدين في الصلح صح الصلح من باقى التركة وبقي الدين على الغريم بينهم على فرائض الله تعالى وهذا نوع حيلة في تصحيح هذا الصلح ان يستثنوا الدين ويذكروا في الوثيقة ما خلا الدين وان ارادوا ادخال الدين في الصلح فالوجه ان تستقرض المرأة من الورثة مثل نصيبها من الدين ثم تحيلهم بذلك على الغريم ليعطيهم من نصيبها ويقبل الغريم ذلك ثم يصالحونها عن بقية المال فيصير جميع الدين والعين ملكا لهم او يعجلوا للمرأة نصيبها يعنى الورثة من الدين من اموالهم متطوعين عن الغريم فان قضاء الدين عن غيره متطوعا جائز ثم يصالحونها عما بقي فالاقراض انفع في حق الورثة حتى انهم لو لم يصلوا الى حقهم من الديون يرجعون بما ادوا على المرأة اموالها نصيبها متطوعين لا يصلون الى ما ادوا الا من جهة الغريم ولا من جهة المرأة لانه لا رجوع للمتطوع على احد وان ابنت الورثة ان يقرضوا نصيبها من الدين فالحيلة ان تستقرض نصيبها من الدين من رجل ويعجل نصيبها من الدين ثم يصالحونها من المال العين فان ابى الغريم ان يستقرض نصيبها فالحيلة ان يبيع الورثة او واحد منهم عرضا من عروضه من المرأة ما يساوي عشرة بخمسين الذي نصيبها هو وقد يفعل الوارث هذا الاجل هذه المنفعة وهو صحة الصلح وخروجهما من البين ثم تحيل المرأة بثمن ذلك العرض على الغريم ثم يصالحونها من المال العين وان كانت المرأة لا تجيب الى ذلك مخافة ان يتوبى المال على الغريم ويرجع الوارث عليها بثمن العرض فالحيلة ان تقر المرأة باستيفاء نصيبها من الدين الذي على الغريم وتشهد على نفسها بالاستيفاء ثم يصالحونها من المال العين على ما وصفتنا وفي المنتقى قال هشام رح في نوادره قلت لابي يوسف رج ما تقول في رجل اوصى بخدمة عبده سنة فمات الموصي فاراد الوارث ان يشتري من الموصى له وصيته في العبد لا يجوز فانه اذا مات لا يورث حق وصيته كما لا يورث حق الشفيع في الشفعة ولان حقه لا مال له ولا ثمن وعقد البيع والشراء عقد خاص يرد على ماله وله ثمن مال له وعن هذا قلنا ان بيع المنافع باطل والاجارة لا ينعقد بلفظ البيع والشراء لان البيع والشراء عقد يرد على ماله مال له والمنافع لا مال له فيها فلا يرد عليها البيع كذا هنا في مسئلتنا ويدل عليه حق الشفعة فان المشتري اذا اشترى من الشفيع حقه بمال كان الشراء باطلا وكان ذلك تسليم الشفعة وابطالا

وابطالاً لحقه قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح وجدت هذه المسئلة مشكلة ليس لها في الامة من يفتحها وانما تشكل هذه المسئلة لا شكل هذا الاصل ان البيع لا يرد الا على ماله مالية وثمانية بدليل ما ذكرنا من المسائل وتشكل هذه بمسئلة الطلاق فان المرأة اذا نالت لزوجهما اشترت طلاقى منك بكذا فقال الزوج بعث صح ويقع الطلاق وكذا الوباغ الزوج منها طلاقها بمال او باع بضعها منها بمال واشترت منه يصح ويجب البذل والامالية في نفسها ولا ثمانية وكذا الامالية في طلاقها ولا ثمانية ومع ذلك صح بلفظ البيع وصحة الطلاق بلفظ البيع يقتضي جواز عقد الاجارة بلفظ البيع وجواز بيع المنافع وجواز بيع الوصية قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ان مشائخنا رح تكلفوا للفرق بينهما ولم يسكنهم ذلك فان الكرخي رح اعياه الفرق بينهما حتى رجع عن قول العلماء وقال بان الاجارة تنعقد بلفظ البيع وعلى قياس قوله في انعقاد الاجارة بلفظ البيع ينبغي ان يقال بجواز بيع الموصى له وصيته من الوارث بمال واكن في ظاهر المبسوط يخالفه واذا لم يجز للوارث ان يشتري من الموصى له وصيته بمال كيف الحيلة والثقة للوارث فيه فالحيلة فيه ان يصلح الوارث الموصى له من وصيته على دراهم مسداة يدفعها اليه فيجوز ويبطل حق صاحب الخدمة ويصير العبد للوارث يصنع به ما بداله من بيع او غيره وكان ينبغي ان لا يجوز هذا الصلح لان هذا الصلح وقع على خلاف جنس حقه والصلح اذا كان واقعا على خلاف جنس الحق يعتبر معاوضة وتديكاً وتعذراً اعتبار هذا الصلح تديكاً لان الموصى له ملك خدمة العبد بغير عوض ومن ملك منفعة بغير عوض لا يملك التملك من غيره بعوض كما لم يستعير والجواب عن هذا ان يقال بان الصلح متى تعذراً اعتباراً تديكاً فانه يعتبر اسقاطاً من كل وجه كذا في المحيط \*

الفصل الرابع والعشرون في الرهن رجل اراد ان يرهن نصف دارة او نصف ضياعه شائعاً لا يجوز  
 عندنا والمسئلة معروفة فان طالبا حيلة فالحيلة في ذلك ان يبيع نصف دارة او نصف ضياعه بالمال الذي يريد استقراره على ان المشتري فيه بالخيار ثلثة ايام فاذا اتقا بفسخ المشتري العقد فيبقى المبيع في يده على حكم الرهن بذلك الثمن ان هلك هلك بالثمن وان دخله صيب ذهب من الثمن بقدره هكذا ذكر الخصاص رح في حيله فهذه المسئلة نص على ان المشتري في خيار الشرط للمشتري بعد الفسخ مضمون بالثمن لا بالقيمة وهكذا ذكر محمد رح في بيع الجامع في باب القبض في البيع وغيره واما المشتري في خيار الشرط للبائع بعد الفسخ مضمون بالقيمة لا بالثمن كما قال الفسخ والرد بخيار الرؤية والرد بالبعب بفضاء نظير الرد بخيار الشرط للمشتري وذكر هذه المسئلة

في حيل الاصل وقال الحيلة ان يبيع المستقرض نصف دارة من المقرض على انه بالخيار الى وقت كذا شهرا او اكثر فان رد المال فيه فلا يبيع بينهما وان لم يرد فالخيار باطل والبيع لازم وقد عرف مثل هذه المسئلة في كتاب البيوع ولكن هذه الحيلة لا تتأتى على قول ابي حنيفة رح لانه لا يرمى اشترط الخيار اكثر من ثثة ايام وكذلك ان شرط الخيار للبائع فنقض البائع البيع بعد ما تقابضا فالجواب فيه واحد الا ان هذا المبيع يكون مضمونا بالقيمة ان هلك او دخله عيب ويسقط الدين بطريق المقاصة لو كان الدين مثل قيمته وتراد ان الفضل ان كان هناك فضل رجل اراد ان يرتهن من رجل رهنا واراد ان ينتفع بالرهن بان يكون الرهن ارضا اراد المرتهن ان يزرعها ويكون دارا اراد المرتهن ان يسكنها فالحيلة في ذلك ان يرتهن ذلك الشيء ويقبضه ثم يستعير المرتهن ذلك الشيء من الراهن فاذا اعارة آياه واذن له بالانتفاع طاب له ذلك والعارية لا ترفع الرهن ولكن مادام ينتفع به المرتهن لا يظهر حكم الرهن حتى لو هلك لا يسقط الدين فالفرغ من الانتفاع يعود رهنا كما كان بخلاف الاجارة فان عقد الاجارة يبطل الرهن والمسئلة معروفة ثم ذكر الخصاص رح انه اذا ترك الانتفاع بالدار وفرضها يعود رهنا فقد بين ان مع ترك الانتفاع التفرغ شرط ليعود رهنا وفي المبسوط قال اذا ترك الانتفاع به عادرهنا فظاهر ما ذكر في المبسوط يقتضي انه اذا كان المرهون دارا استعارها المرتهن ونقل اليها متاعه ثم ترك سكتها بعد ذلك بزمان انه يعود رهنا وان لم يفرغ الدار وشرط الخصاص رح التفرغ فينبغي ان يحفظ هذا من الخصاص رح رجل في يديه رهن والراهن غائب فاراد المرتهن ان يثبت الرهن عند القاضي حتى يسجل له بذلك ويحكم بانها رهن في يديه فالحيلة ان يأمر المرتهن رجلا غريبا حتى يدعي رقبه هذا الرهن وتقدم المرتهن الى القاضي فيقيم المرتهن بينة عند القاضي انه رهن عنده فسمع القاضي بينته على الرهن ويقضي بكونه رهنا عنده ويدفع خصومة الغريب فهذا تنصيب من الخصاص رح ان البينة على الراهن مقبولة وان كان الراهن غائبا وقد ذكر محمد رح هذه المسئلة في كتاب الرهن وشوش فيه الجواب في بعض المواضع شرط حضرة الراهن لسماع البينة والمشائخ رح مختلفون فيه بعضهم قالوا ما ذكر في كتاب الرهن وقع غلطا من الكاتب والصحيح انه تقبل هذه البينة كما لو اقام صاحب اليد بينة ان هذا الشيء في يده وديعة من جهة فلان او مضاربة او غصب او اجارة وبعضهم قالوا في المسئلة روايتان في احدي

الروايتين تقبل هذه البينة وهذا لانه لما رهنه فقد استحفظ فاذا تعذر عليه الحفظ الا بانامة البينة اثبات الملك للراهن صار خصما في ذلك كما في الودیعة واشباهها وفي رواية اخرى لا تقبل هذه البينة لاثبات الرهن على الغائب واليه مال الشيخ الامام شمس الائمة السرخسي رح وهذا لان في قبول هذه البينة لاثبات الرهن قضاء على الغائب ولا حاجة لصاحب اليد الى اثبات الرهن لدفع الخصومة عن نفسه فان بمجرد اليد يدفع الخصومة عنه كما لو اقام بيته انها وديعة في يده وقد اجاب بدئل هذا في السير الكبير في نظائره فقال العبد المرهون اذا اسرو وتبع في الغنيمة فوجده المرتهن قبل القسمة و اقام البينة انه رهن عنده لفلان واخذة لا يكون هذا قضاء على الغائب بالرهن لانه لا يحتاج الى اثبات الرهن فان كون العبد في يده وقت الإسراف له فتبين بهذا ان قبول البينة لاثبات الرهن على الغائب في مسئلتنا لا حاجة اليه وفي جامع الفتاوى ولو اراد ان لا يبطل الدين بهلاك الرهن يشتري منه عبدا بذلك الدين ولا يقبضه فلومات العبد لا يبطل دينه ولومات المطلوب فالطالب احق به من سائر الغرماء فلوقضى دينه في الحيوة اقاله البيع ولو اراد ان يدفع المال مضاربة ويكون مضمونا عليه والربح بينهما بقرضه رب المال الا درهاتم يشاركه بالدرهم الباقية على ان يعملان عمل احدهما يجوز والربح بينهما على الشرط والله اعلم كذا في التاتارخانية \* الفصل الخامس والعشرون في المزارعة المزارعة فاسدة عند ابي حنيفة رح خلافا لهما قال الخصاص رح والحيلة في ذلك حتى يجوز على قول الكل ان يتنازما الى قاض يرى المزارعة جائزة فيحكم بجوازها فيجوز عند الكل \* وحيلة اخرى ان يكتب الكتاب الاقرار منهما بقران فيه هذه الضيعة لفلان الذي هو مال الكها وبقران في هذا الكتاب ان هذه الارض في يد فلان وان مزارعتها كذا كذا من السنين فيزرها ما بداله من غلة الشتاء والصيف ببذرة ونقته واعوانه فمارزق الله تعالى من غلتها في هذه السنين فهو كله له وبقران ايضا ان ذلك صار له بامر حق واجب لازم فاذا اقر على هذا الوجه نفذ اقرارهما عليهما ويكون كل الغلة للمزارع ثم ان هذا المزارع يحتال لصاحب الارض في نصف الغلة ايضا بحيلة الهبة او غير ذلك قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح ما قاله الخصاص رح في هذه الحيلة التي ذكرناها ولا انها يرفعان الى قاض يرى جواز المزارعة يشير الى انه يرفع الى قاض مولى حتى يقضي بينهما بذلك فيجوز وفي كلامه ما يدل على انه لا ينفذ فيه حكم الحاكم المحكم وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يتول

بعض مشائخنا رح مالوا من تجويز حكم الحاكم المحكم في هذه المجتهديات وقالوا يحتاج الى حكم قاضٍ مولى وكذلك في الطلاق المضاف يعني مشائخنا رح مالوا من تجويز حكم الحاكم المحكم فيه قال شمس الائمة الحلواني رح والصحيح من المذهب انه يجوز حكم الحاكم المحكم فيه في مثل هذه المجتهديات والدليل عليه ما ذكر في كتاب الصلح في مواضع انه ينفذ حكم الحاكم المحكم في كل شيء الا في الحدود والقصاص واللعان ولكن لا يفني للعامة كيلا يتجاوزوا الحدود لا يتخطوا به الا ان حكم الحاكم المحكم لا يازم في حق القاضي المولى حتى لو رفع حكمه الى قاضٍ مولى يرمى ابطاله وابطل صح ابطاله اذا شرط في المزارعة ان صاحب البذر يرفع قدر بذرة ويكون الباقي بينهما فهذه المزارعة فاسدة لان هذا شرط يقطع الشركة في الخارج عسى ومثل هذا الشرط يوجب فساد المزارعة فالحيلة في ذلك ان ينظر صاحب البذر الى مقدار بذرة والى مقدار ما يخرج من مثل تلك الارض مادة حتى يعلم ان بذرة من الخارج كم يكون فان كان قدر بذرة من الخارج العشر يشترط لنفسه العشر وان كان قدر بذرة الثلث يشترط لنفسه الثلث وعلى هذا القياس فافهم وفي القدوري اذا دفع بذرا الى رجل ليزرعه في ارضه بنصف الخارج فالمزارعة فاسدة الا في رواية عن ابي يوسف رح فان طلبها حيلة في ذلك حتى يجوز بلا خلاف فالحيلة ان يشتري صاحب الارض من صاحب البذر نصف بذرة ويبرئه صاحب البذر عن الثمن ثم يقول صاحب البذر لصاحب الارض ازرع ارضك بالبذر كله على ان الخارج بيننا نصفان كذا في الذخيرة \* النصل السادس والعشرون في الوصي والوصية رجل جعل رجلا وصيه في ماله بالكوفة وجعل رجلا آخر وصيه في ماله بالشام وجعل رجلا آخر وصيه في ماله ببغداد قال ابو حنيفة رح هؤلاء كلهم اوصياء الميت في جميع تركاته بالكوفة والشام وبغداد وعلى قول ابي يوسف رح كل واحد منهم يكون وصيا في المكان الذي اوصى اليه خاصة وقول محمد رح مضطرب في الكتب فالحاصل ان عند ابي حنيفة رح الوصاية لا تقبل التخصيص بنوع واحد وبمكان واحد وزمان واحد بل تعم في الانواع والامكنة كلها وعلى قول ابي يوسف رح يتخصص بنوع ومكان وقول محمد رح مضطرب هكذا ذكر الشيخ الامام الاجل شمس الائمة الحلواني رح في شرح حبل الخصاص رح وذكر الشيخ الامام الاجل شيخ الاسلام في شرح حبل الاصل قول ابي يوسف رح مع قول ابي حنيفة رح وذكر قول محمد رح انه يصير



انه يصبر وصيا في المكان الذي خصه في النوع الذي خصه ثم علي قول ابي حنيفة رح اذا صار لكل واحد منهم وصيا وقيما في جميع التركة لا ينفرد احدهم بالتصرف وان كانت الوصاية متفرقة فان اراد ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا في جميع التركة ينفرد بالتصرف بالاتفاق فالحيلة ان يجعلهم اوصياء في جميع تركاته علي ان من حضر منهم فهو وصي في جميع تركاته وعلي ان لكل واحد منهم ان يقوم بوصيته وتنفيذ امره فيها فاذا فعل علي هذا الوجه صار كل واحد منهم وصيا عاما منفردا بالتصرف بالاتفاق اعتبارا للشروط الموصي فان اراد الموصي ان يكون كل واحد من الاوصياء وصيا فيما اوصى اليه خاصة لا يدخل مع الآخر في شيء من الاقوابل فالحيلة ان يقول اوصيت الي فلان في مالي ببغداد خاصة دون ماسواها من البلدان واوصيت الي فلان آحر في مالي بالشام دون ماسواها من البلدان فاذا قال علي هذا الوجه يتخصص وصاية كل واحد من الاوصياء بالمال الذي في ذلك المكان الذي عينه لهذا الوصي بالاتفاق اعتبارا للشروط الموصي قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح في هذه الحيلة نوع نظر لان قوله اوصيت الي فلان لفظ عام يقتضي ثبوت ولاية التصرف لفلان عام اتم تخصيصه به انه ببغداد يكون في معنى الحجر الخاص والحجر الخاص اذا ورد على الاذن العام لا يعتبر فانه ذكر في المأذون ان المولى اذا اذن لعبده في التجارة اذنا عام اتم حجر عليه في بعض التجارة فانه لا يصح الحجر كذا هنا ينعي ان لا يصح التخصيص ويصبر وصيا عاما ومثله اخرى يتردد فيه المشائخ رح ان من اوصى الي رجل وجعله فيما قيماله علي الناس ولم يجعله فيما قيمال الناس عليه بعض المشائخ رح علي انه يصح هذا التثبيد واكثرهم علي انه لا يصح ويصبر وصيا في الكل فعلم ان في هذه الحيلة نوع شبهة اوصى الي رجل علي انه ان لم يقبل وصيته ففلان رجل آخر وصيه فهذا جائز عندنا لان الوصاية نيابة فصار كالوكالة ثم التوكيل علي هذا الوجه جائزا لان بعزله غير ان الوكيل لا ينزل ما لم يعلم والوصي ينزل وان لم يعلم بالعزل والفرق عرف في موضعه كذا في الذخيرة \* الفصل السابع والعشرون في افعال المريض قال الخصاص رح مريض عليه دين لبعض ورثته واراد ان يقوله بدينه فقد عرف من اصل اصحابنا رح ان اقرار المريض لبعض ورثته لا يصح فالحيلة التي تنأت في ذلك علي قول الكل ان يقرا المريض بالدين لاجنبي يثق به وبأمر الاجنبي حتى يقبض ويدفعه الي الوارث وان قال الاجنبي اخاف ان يحلفني الحاكم بالله هذا الدين واجب لك علي الميت وما أبرأت الميت منه ولا من شيء منه علي ما يستحلف عليه فرمء الميت فلا يجوز ان احلف عليه

فالحيلة في ذلك ان يأمر المريض هذا الاجنبي حتى يبيع عينا من اعيان ماله يعني مال الاجنبي من الوارث بالدين الذي له على المريض واذا باعه وقبل الوارث ذلك صار دين الوارث على المريض للاجنبي فاذا حلفه الحاكم كان حلفه على امر صحيح ثم ذكر الخصاص رح ان القاضي يحلف الاجنبي المقر له بالدين بالله هذا الدين واجب لك على الميت وما ابرأت منه وان لم يكن لهذه اليمين طالب هناك انما كان كذلك لان اليمين هناك انما تقع للميت والقاضي فائب الميت فيحلفه احتياطا وان لم يكن لها طالب وكان القاضي الامام ابو علي النسفي رح يقول كذا عرفنا ان الدين اذا تقادم وجوبه حتى يتوهم سقوطه بهذه الاسباب فغريم الميت يستحلف بالله ماسقط دينك ولا بعضه بوجه من الوجوه وكذا نظن ان الدين اذا ثبت باقرار المريض في مرضه الذي هو قريب الى الموت انه لا يستحلف الغريم بل يعطي حقه بغير يمين لانه ذكر في المبسوط في مواضع ان المريض اذا اقر في مرضه بالديون للغرماء قال بانهم يعطون ذلك ولم يشترط اليمين والخصاص رح ذكر اليمين هنا فهذا شيء استفيد من جهته قال فان لم يكن للاجنبي شيء يبيعه من الوارث فالحيلة ان يهب الوارث للاجنبي عينا من اعيان ماله ثم يبيع الاجنبي ذلك العين بعدما قبض من الوارث بدينه على نحو ما بينا \* حيلة اخرى في هذه المسئلة ان يحضر الوارث متاعا او شيئا يكون قيمته مثل الدين الذي له على المريض ويبيع ذلك الشيء من المريض بمحض جماعة من الشهود بكذا وكذا وسلمه اليه فيصير مال الوارث ديناً على المريض بالبينة ثم المريض يهب ذلك العين من انسان لا يعرف سرا ثم الموهوب له يهب ذلك العين من الوارث فيرجع الى الوارث متاعه ويصير مال الوارث ديناً على المريض بالبينة فيستوفى الوارث ذلك من المريض كالاجنبي وقالوا هذه حيلة حسنة الا ان فيه نوع شبهة لانه يتكرر فيه وجوب الدين لان الدين كان واجبا على الميت قبل البيع وبالبيع يجب دين آخر فالوارث استوفى الدين الحادث الذي ثبت بالبينة ولم يستوف ذلك الدين الذي ثبت قبل ذلك واذا بقي ذلك الدين في التركة لا يحل لسائر الورثة الانتفاع بالتركة قبل قضاء الدين فهذه حيلة تصلح حيلة في الظاهر لا في الباطن وكان الخصاص رح بنى الامر على الظاهر ثم ان الخصاص رح قال في اول هذه الحيلة يبيع الوارث متاعا من المريض بالدين الذي له عليه ولم يحك فيه خلافا فهذا دليل على ان شراء المريض عينا من اعيان مال الوارث صحيح بلا خلاف وهكذا ذكر شيخ الاسلام في شرح كتاب المزارعة

في باب مزارعة المريض مسئلة المريض يشتري عينا من اعيان مال وارثه مطلقه من غير ذكر  
 الخلاف وفي فتاوى الصغرى ذكر الخلاف في الشراء والبيع جميعا واحاله الى باب اقرار العبد  
 لمولاة \* حيلة اخرى لهذه المسئلة لم يذكرها الخصاص رح وهو ان يرفع الامر الى قاضي يرى  
 الاقرار للوارث بالدين صحيحا لان بين العلماء اختلافا في هذه المسئلة عندنا لا يجوز هذا الاقرار وعند  
 الشافعي رح يجوز فاذا قضى القاضي بالجواز يصير متفقا عليه على ما عرف في كثير من المواضع  
 قال ان جعل لبنت له صغيرة شيئا اما متاعا او حليا او ماشبهه ولم يشهد على ذلك حتى مرض  
 ولا يأمن الورثة ان لا يسلموا لها ذلك قال اما ما كان من حلي او متاع او ماشبهه من المنقولات  
 يدفعه سرا الى من يثق به ويعلمه ان ذلك لابنته فلانه ويوصي اليه بان يحفظ لها ذلك فاذا كبرت  
 دفعه اليها وام الدار والصبغة اذا كانت معروفة للمريض لا يمكنه ان يفعل بالعقار ما فعل  
 بالمنقول ولكن ينبغي له ان يدفع الى من يثق به ما لا سرا ويقول له هذا المال مال ابنتي فلانه  
 فاشتر هذا العقار مني لابنتي فلانه بهذا المال ثم يبيع العقار من ذلك الرجل بحضرة الشهود  
 ولا يقول ذلك الرجل عند الشراء اشترى هذه الصياغ لابنته هذه وكذلك لا يتول المريض  
 عند البيع بعث لابنتي بل يطلقان الكلام اطلاقا فاذا كبرت الابنة والمشتري يدفع الصياغ اليها  
 وقد اختلف مشائخنا رح في فصل ان من جهر ابنته الصغيرة ولم يسلم اليها ولم يشهد على ذلك  
 حتى مرض فاذا اراد ان يدفع الى رجل سرا يحفظ لابنته على نحو ما يساهل يجعل انك الرجل  
 ان يأخذ منه اكثر المشايخ رح على انه لا يحل لان القاضي لا يصدق اب الصغيرة ان هذا ملك الصغيرة  
 فكذلك لا يصدق ذلك الرجل ولا يسعه ان يأخذ ذلك منه فيبطل بدحق سائر الورثة الا ان  
 الخصاص رح اشار في فصل الحلي والمتاع انه يحل لذلك الرجل ان يأخذ ان خاف الاجنبي  
 ان يلزمه يمين ان كان المريض وهب الثمن من ابنته ثم دفعه الى المشتري فاشترى لها ابدان المال  
 قال ليس عليه في يمينه شيء وكذلك لو استقرض المريض من اسان مالا ثم وهبه لابنته ثم دفعه الى  
 الرجل حتى اشترى الصياغ منه لابنته فهو جائز وليس على ذلك الرجل في يمينه شيء على  
 ما عرف في المبسوط ان العقد لا يتعلق لعين تلك الدراهم بل يتعلق بملكها وباني الدمة ولا يكون  
 هو بالحلف بالشراء حائنا قال الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني رح هذه الحيلة تصح على قولها ما  
 على قول ابي حنيفة رح يبيع المريض من وارثه ومن وكيله وارثه لا يصح فلانصح هذه الحيلة عنده

اذا كان في يده دازا ولحقبا ع لبعض ورثته وخاف انه لو اقر بذلك للوارث لا يصح اقراره فالحيلة ان يقول  
لاجنبي هذه الدار دارك ويقول الاجنبي هذه الدار لوارثك فلان وليست له قال واذا كان  
لامرأة المريض او لوارث آخر على المريض دين مائة دينار فخاف المريض انه لو اقر بذلك لا يجوز اقراره  
للوارث فالحيلة ان يجيء رب الدين بمن يثق به فيقر المريض بحضرة الشهود ان وارثه فلان وكله بقبض  
المائة دينار التي له على هذا الرجل ويقول قبضت هذه المائة دينار من هذا الرجل لوارثي فلان ثم  
ينكر وارثه الوكالة ويرجع وارثه على ذلك الرجل فاذا رجع كان لذلك الرجل ان يرجع على المريض  
فان خاف الرجل انه يلزمه اليمين فالوجه ان يبيع الوارث منه شيئا بماله كما وصفتنا كذا في المحيط \*

الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات اذا اراد الرجل ان يتصدق عنه بعد وفاته لاجل صلواته  
الفائتة ولا يأمن من الوارث ان لا ينفذ وصيته لو اوصى بذلك ور بما اوصى بثلاث ماله قبل ذلك  
ولو اوصى بهذا ايضا دخل هذا في الثالث وهو يريد ان يكون هذا وراء الثلث فالحيلة في ذلك  
ان يبيع شيئا من املاكه في حياته وصحته ممن يثق به ويعتمد عليه ويسلم المبيع ويبرئه من الثمن  
حتى يبيع المشتري ذلك الشيء بعد وفاته ويتصدق بتمنه عنه فيجوز ان شاء الله تعالى فان خاف  
ان لا يفعل ذلك الرجل ما نلنا ويسك ذلك الشيء لنفسه ولا يبيعه ولا يصرف ثمنه في الوجه الذي  
قال فالوجه في ذلك ان يبيع ذلك العين من ذلك الرجل بشيء ملفوف ويكون الملفوف معيبا  
بقليل عيب ولا يرى البائع الملفوف ولا يرضى بالعيب ويوصي الى انسان ان يرى ذلك الشيء  
المعيب بعد وفاته فيرده الوصي بالعيب اذا امتنع المشتري ذلك الشيء عن البيع فيعود ذلك الشيء  
الى ملك ورثته وانما اعتبرنا خيار العيب في هذه المسئلة لان خيار العيب يبقى بعد الموت وخيار الرؤية  
لا يبقى الوصي اذا قسم بين الورثة والورثة صغار كلهم ليس فيهم كبير لا يجوز قسمته لان في القسمة معنى  
البيع والوصي اذا باع مال بعض الصغار من البعض لا يجوز فكذا لا يجوز القسمة فالحيلة للوصي في  
ذلك اذا كان الصغير اثنين ان يبيع الوصي حصة احد هما من رجل مشاعثم يقاسم المشتري حصة  
الصغير الذي لم يبع نصيبه ثم يشتري حصة الصغير الذي باع نصيبه حتى يمتازحق احدهما  
من الآخر وانما جازت القسمة لانها جرت بين اثنين \* وحيلة اخرى ان يبيع حصتها من رجل ثم  
يشتري من المشتري حصة كل واحد منهما مفرزا اذا قال المريض احبوا مني بثلاث مالي حصة واحدة  
او قال

اوقال حجة ولم يقل واحدة فدفع الوصي الى رجل مالا مقدارا ينفق على نفسه في الطريق ذاهبا وجائبا بمكة فانفق وبقي من ذلك شيء قليل بحيث لا يمكن للمأمر والاحتراز عنه فالقياس ان يصير ضامنا لما انفق على نفسه وفي الاستحسان لا يصير ضامنا وكان على الأمر ان يرد ما بقي في يده على الوصي وان كان الميت اوصى ان يكون الباقي للمأمور فان كان بين رجلين ليحج عنه كانت الوصية بالباقي جائزة له لحصولها للمعلوم وان لم يعين رجلا ليحج عنه كانت الوصية باطله والحيلة في ذلك ان يقول الموصي للوصي اعط ما بقي من النفقة من شئت فاذا اعطى الوصي الأمور ما بقي من النفقة يجوز بمنزلة ما لو قال الموصي للوصي اعطتلك مالي من شئت كذا في المحيط \* الفصل التاسع والعشرون في استعمال المعارض يجب ان يعلم ان استعمال المعارض للتحريز عن الكذب لا بأس به جاز عن عمر رضي الله عنه انه قال ان في معارضض الكلام ما يغني الرجل عن الكذب وعنه ايضا انه قال ان في معارضض الكلام لمندوحة اي سعة وفي ذلك طريقان احدهما ان ينكلم بكلمة ويريد بها غير ما وضع له الكلمة من حيث الظاهر الا ان ما اراده يكون من محتملات لنظرة الطريق الثاني ان يقيد الكلام بعلل وعسى وذلك بمنزلة الاستثناء بخروج الكلام به من ان يكون عزيزة والد ايل على انه لا بأس باستعمال المعارض ان الله تعالى اباح من المعارض ما لم يبح صريحه قال الله تعالى لا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ثم قال ولكن لا تؤاخذوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا فان المرأة اذا كانت معندة لا يحل لرجل ان يخطبها صريحا ولكن لو قال انك جميلة حسنة ومثلك تصلح لمنلي وسيتفضى اليه تعالى من امره ما يشاء فلا بأس به ومن ابراهيم رح اذا كان دخل بيته للاستراحة كان يقول لخادمه اذا استأذن احد في الدخول علي فقل ليس الشيخ هنا ومن المكان الذي انت قائم فيه وعنه ايضا انه اذا استأذن منه للدخول عليه كان يركب على دارقربن او وسادة يقول لخادمه قل ان الشيخ قد ركب حتى يتع صد السامع انه قد ركب على دارقربن او وسادة فيرجع وعنه ايضا انه كان اذا استعار منه انسان شيئا كان يضع يده على الارض ويقول ليس الشيء يريد يستعيره هنا ويريد به في موضع وضع يده ويظن السامع ان ذلك الشيء ليس بحضرتة او في دارة والله تعالى اعلم

كذا في الذخيرة \*

## كتاب الخنثى

وفيه فصلان \* الفصل الاول فيما يجب ان يعلم بان الخنثى من يكون له مخرجان قال  
 البقالي رح اولاً يكون له واحد منهما ويخرج البول من ثقبه ويعتبر المبال في حقه كذا في الذخيرة \*  
 فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهي انثى وان بال منهما فالحكم  
 للاسبق كذا في الهداية \* وان استويا في السبق فهو خنثى مشكل عند ابي حنيفة رح لان الشيء  
 لا يترجم بالكثرة من جنسه وقال لا ينسب الى اكثرهما بولا وان كان يخرج منهما على السواء  
 فهو مشكل على الاتفاق كذا في الكافي \* قالوا وانما يتحقق هذا الاشكال قبل البلوغ فاما  
 بعد البلوغ والادراك يزول الاشكال فان بلغ وجامع بذكره فهو رجل وكذا اذا لم يجمع  
 بذكره ولكن خرجت لحيته فهو رجل كذا في الذخيرة \* وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له  
 ندي مستوي ولو ظهر له ندي كندي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حمل او امكن  
 الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم تظهر احدي هذه العلامات فهو خنثى مشكل وكذا  
 اذا تعارضت هذه المعالم كذا في الهداية \* واما خروج المنى فلا اعتباره لانه قد يخرج  
 من المرأة كما يخرج من الرجل كذا في الجوهرة النيرة \* قال وليس الخنثى يكون مشكلاً بعد  
 الادراك على حال من الحالات لانه اما ان يحبل او يحيض او يخرج له لحيه او يكون له ثديان  
 كندي المرأة وبهذا يتبين حاله وان لم يكن له شيء من ذلك فهو رجل لان عدم نبات الثديين  
 كما يكون للنساء دليل شرعي على انه رجل كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رح \*  
 الفصل الثاني في احكامه الاصل في الخنثى المشكل ان يؤخذ فيه بالاحوط والاثق في امور الدين  
 وان لا يحكم بشيئ حكم وقع الشك في نبوته فان وقف خلف الامام قام بين صف الرجال والنساء  
 ولا يتخلل الرجال حتى لا تفسد صلواتهم لاحتمال انه امرأة ولا يتخلل النساء حتى لا تفسد صلواتها  
 لاحتمال انه رجل فان قام في صف النساء بعيد صلواته احتياطاً لاحتمال انه رجل وان قام في صف  
 الرجال فصلواته تامة وبعيد الذي عن يمينه وعن يساره ومن خلفه بهذا صلواتهم احتياطاً لاحتمال انه  
 امرأة ويجلس في صلواته كجلوس المرأة كذا في الكافي \* قال محمد رح احب الي ان يصلي بقناع

يريد به قبل البلوغ وان صلى بغير قناع لا يؤمر بالامادة الا استنجبا بهذا اذا كان الخنثى مراهما  
غير بالغ اما اذا كان بالغان بلغ بالسن ولم يظهر فيه شيء من علامة الرجال او النساء لا يجزيه  
الصلوة بغير قناع اذا كان الخنثى حرا قال ويكره له ان يلبس الحلي واراد به ما بعد البلوغ  
بالسن اذا لم يظهر به علامة يستدل بها على كونها رجلا او امرأة ويكره لبس الحرير ايضا كذا  
في التاتارخانية \* ويكره له ان ينكشف قدام الرجال او قدام النساء وان يخلوبه غير محرم من رجل او امرأة  
وان يسافر من غير محرم وان احرم وقد راق قال ابو يوسف رح لا علم لي في لباسه وقال محمد رح  
يلبس لباس المرأة كذا في الكافي \* ولا بأس بان يسافر الخنثى مع محرم من الرجال ثلثة ايام وايالها  
وهذا ظاهر قلت رأيت هذا الخنثى هل يخته رجل او امرأة فهذا على وجهين اما ان يكون  
مراهما وغير مراهم فان كان غير مراهم فانه لا بأس بان يخته رجل او امرأة لان الخنثى صبي  
او صبوية فان كان صبيا فلا بأس للرجل ان يخته وان كان مراهما يشتهى فاذا كان غير مراهم لا يشتهى  
اولى وان كان صبوية فلا بأس للرجال ان يخته اذ كانت غير مراهم لانها لا تشتهى وبسبب الشهوة  
يحرم النظر الى العرج ولا بأس للمرأة ان تخته لانه صبي او صبوية فان كانت صبوية فلا بأس للمرأة  
ان تخته اذا كانت مراهم تشتهى واذا كانت غير مراهم وهي لا تشتهى اولى وان كان  
صبيا فكذلك لانه لا يشتهى وبسبب الشهوة يحرم للمرأة النظر الى فرج الاجنبي وان كان  
مراهما فانه لا يخته رجال ولا امرأة اما لا يخته رجال لجواز ان يكون صبي ولا يباح للرجل ان يخته  
وينظر الى فرجها لانها مراهم والمراهم ممن تشتهى فكانت كالبالغة ولا يخته الرجل فكذلك  
هذا ولا تخته امرأة لجواز ان يكون صبيا مراهما فلا يباح للمرأة الاجنبية ان تخته وتظر الى فرجه  
لانه كالبالغ ولكن الحيلة في ذلك ما ذكره محمد رح ان الخنثى اذا كان موسرا فان الولي يشتري له  
جارية عالمة بامر الختان حتى تخته فاذا ختنته باها الولي بعد ذلك وان كان معسرا اشترى  
الاب جارية من ماله حتى تخته وان كان ابوه معسرا ايضا فان الامام يشتري له جارية  
من بيت المال فادخلته الجارية باها الامام ورد ثمنها الى بيت المال تزوج المرأة للخنثى  
لا ينيد اباحة الختان لان النكاح موقوف قبل ان يستبين امره لجواز ان يكون ذكرا يجوز  
النكاح ولجواز ان يكون انثى فلا يجوز وان كان مشكلا الحال كان النكاح موقوفا والنكاح  
الموقوف لا يفيد اباحة النظر الى العرج فلهذا قال يشتري له جارية للختان وام ينل بزواج

له امرأة بماله حتى نخسته هكذا ذكر شيخ الإسلام في شرحه وذكر الشيخ الامام شمس  
الائمة الحلواني رح ان محمد ارح انما لم يقل يزوج له امرأة بماله لان لا تيقن بصحة نكاحه  
مالم يتبين امره ولكن لو فعل مع هذا كان مستقيماً لان الخنثى ان كان امرأة فهذا نظر الجنس  
الى الجنس والنكاح لغو وان كان ذكر فهذا نظر المنكوحه الى زوجها كذا في المحيط \* وان  
مات قبل ان يستبين امره لم يغسله رجل ولا امرأة بل ييمم فان ييممه اجنبي ييممه بخرقه وان كان  
ذارحم محرم منه فييممه بغير خرقه وقال شمس الائمة الحلواني رح يجعل في كواره ويغسل هذا  
كله اذا كان يشتهي اما اذا كان طفلاً فلا بأس ان يغسله رجل او امرأة كذا في الجوهرة النيرة \*  
نوع آخر في مسائل النكاح لو زوج الاب هذا الخنثى امرأة قبل بلوغه او زوجه من رجل  
قبل بلوغه فالنكاح موقوف لا ينفذه ولا يبطله ولا يتوارثان حتى يستبين امر الخنثى فان زوجه  
الاب امرأة وبلغ وظهر علامات الرجال وحكم بجواز النكاح الا انه لم يصل اليها فانه يؤجل سنة  
كـ ايؤجل غيره ممن لا يصل الى امراته قلت رأيت هذا الخنثى المشكل المراهق وخنثى مثله  
مشكل تزوج احدهما صاحبه على ان احدهما رجل والآخرة امرأة قال اذا علم ان كل واحد  
منهما مشكل فان النكاح يكون موقوفاً الى ان يتبين حالهما لجواز انهما ذكران فيكون هذا  
ذكر تزوج بذكر فيكون النكاح باطلاً وكذلك يجوز ان يكون اثنيين فيكون النكاح باطلاً لانها  
امرأة تزوج امرأة ويجوز ان يكون احدهما ذكراً والآخر انثى فيكون النكاح جائزاً فاذا كان  
مشكلاً لا يدري حالهما يكون النكاح موقوفاً الى ان يستبين حالهما وان مات احدهما ومات قبل  
ان يزول الاشكال لم يتوارثا لانه قبل التبين النكاح موقوف والنكاح الموقوف لا يستفاد الارث  
كذا في الذخيرة \* وان كان لم يعرف كل واحد منهما انه مشكل اجزت النكاح اذا كان الابوان هما  
الذان زوجان اب الزوج منهما اخبر انه رجل واب المرأة منهما اخبر انها امرأة وخبر كل واحد  
منهما مقبول شرهما لم يعرف خلاف ذلك فوجب الحكم بصحة النكاح بناءً على ذلك فان ما تا  
بعد الابوين واقام كل واحد من ورثتهما البيئته انه هو الزوج وان الآخر هي الزوجة لم اقص  
بشيء من ذلك كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي رح \* قلت فان جاء احدي البيئتين  
قبل الاخرى فقضيت بهاتم جاءت البيئته الاخرى قال ابطل البيئته الاخرى والقضاء الاول ما مضى  
على



على حاله ولو ان رجلا قبل هذا الخنثى بشهوة ليس لهذا الرجل ان يتزوج امه حتى يستبين  
امرته كذا في الذخيرة \* نوع آخر في الحدود والتقصاص ولو ان رجلا قذف هذا الخنثى المشكل  
قبل البلوغ او قذف الخنثى رجلا فلا حد على القاذف اما اذا كان القاذف هو الخنثى لانه  
مرفوع القلم لانه صبي او صبوية فاما اذا كان القاذف رجلا آخر فلانه قذف غير محصن لان البلوغ  
من احدي شرائط احصان القذف كالا سلام وان قذف الخنثى بعد بلوغه بالسن ولكن قبل  
ان يظهر علامة يستدل بها على كونه ذكرا او انثى فتقذف الخنثى رجلا او قذفه رجل قال في الكتاب  
هذا والاول سواء نال مشائخنا راجع اراد بهذا التسوية في حق قذف الخنثى وانه لا حد على قاذف  
الخنثى لا قبل البلوغ ولا بعد البلوغ مشكلا لان الخنثى وان صار محصنا بالبلوغ الا انه اذا لم يظهر  
عليه علامة الا نوثة او الذكورة يجوز ان يكون رجلا وان يكون امرأة وان كان رجلا فهو بمنزلة المحبوب  
وان كان امرأة فهو بمنزلة المرأة الرتقاء لانها لا تجامع كالرتقاء ومن قذف رجلا محبوبا او امرأة  
رتقاء لا حد عليه اما لم يرد بهذا التسوية فيما اذا كان الخنثى هو القاذف واذا كان الخنثى هو القاذف  
وقذف رجلا قبل البلوغ لا حد عليه وبعد البلوغ يجب عليه الحد لانه محبوب بالغ او رتقاء بالغة  
والمحبوب البالغ والرتقاء لبالغة اذا قذف انسانا يجب عليه الحد قلت رأيت ان سرق بعد ما يدرك  
قال عليه الحد وان سرق منه ما يساوي عشرة من حرز يقطع يد السارق كذا في المحيط \* قلت رأيت  
هذا الخنثى ان قطع رجل او امرأة يده قبل ان يبلغ اربستين امره فانه لا تقصص على قاطعه وهذا  
بخلاف ما اذا قتل الخنثى رجل او امرأة عمدا كان عليه القصاص قلت رأيت ان قطع هذا  
الخنثى يدرج او امرأة قال على عاقلته ارش ذلك ولا تقصص عليه صغيرا كان او بالغاً بالسن  
ولم يستبين امره بعد ويجب الدية على عاقلته اذا كان الخنثى لم يدرك بعد و بعد البلوغ اذا قطع  
يد انسان قبل ان يستبين امره عمدا فانه يجب الارش في ماله كذا في الذخيرة \* فان افرض  
هذا الخنثى في المقاتلة لم يجز حتى يستبين امره وان شهد الواقعة رضى له بسهم كذا في المبسوط  
لشمس الائمة السرخسي رح \* قلت فان اخذ اسيرا في الغزو قال لا يقتل قبل البلوغ وبعد البلوغ  
حتى يستبين امره قلت فان اوتد من الاسلام قبل ان يدرك او بعد ما يدرك لا يقتل عندهم  
جميعا قلت فان كان من اهل الذمة قال لا يوضع عليه الخراج خراج رأسه حتى يدرك  
ويستبين امره قلت هل يدخل في القسامة قال لا يدخل في القسامة قبل البلوغ وبعد البلوغ

كذا في الذخيرة \* نوع آخر في الايمان رجل حلف بطلاق امرأته فقال ان كان اول ولد  
تلدينه غلاما فانت طالق او قال لامته ان كان اول ولد تلدينه غلاما فانت حرة فولدت هذا الخنثى  
المشكل قال لا تطلق امرأته ولا تعتق امته في قول علمائنا رح حتى يستبين امره فان ظهر بعد  
ذلك انه غلام طلقت المرأة وعتقت الامة وان ظهر انه جارية لا تعتق الامة ولا تطلق المرأة  
ولو قال رجل كل عبد لي حر وله عبد خنثى مشكل لا يعتق العبد وكذلك ان قال كل امة  
لي حرة لا يعتق هذا الخنثى وان قال القولين وحلف باليمينين جميعا فانه يعتق ولو قال رجل  
ان ملكت عبدا فامرأته طالق فاشترى هذا الخنثى لا تطلق امرأته وان قال كلا القولين ثم اشترى  
مثل هذا الخنثى تطلق امرأته كذا في التاتارخانية \* نوع آخر في اقرار الخنثى انه ذكر او انثى  
وفي اقرار ابيه او وصيه بذلك فان قلت رأيت ان قال هذا الخنثى المشكل انا ذكر او قال انا انثى  
لا يقبل قوله وقبل ان يعلم انه مشكل اذا قال انه ذكر او انثى كان القول قوله لان الانسان امين في حق  
نفسه والقول قول الامين مالم يعرف خلافه ومتى لم يعرف كونه مشكلا لم يعرف خلاف ما قال  
ولو قلت رأيت ان لو كان هذا الخنثى ابوه حيا فقال هو غلام ولا يعرف ذلك الا بقوله قال القول  
قوله وكذلك لو قال هي جارية فالقول قوله مالم يعرف انه مشكل الحال قال قلت رأيت ان كان  
هذا الخنثى قد راعق وليس له اب وله وصي فاقر وصيه انه جارية او غلام فالقول قوله اذا لم يكن  
مشكل الحال واذا كان مشكل الحال لم يصدق كذا في المحيط \* مسائل شتى ولا يجوز شهادة  
الخنثى حتى يدرك لانه صبي ارضية وبعد ما درك اذا لم يستبين امره يتوقف امره في حق الشهادة  
حتى يتبين انه ذكر قلت رأيت رجلا اوصى لما في بطن امرأة بالف درهم ان كان غلاما وبخمس مائة  
ان كانت جارية فولدت هذا الخنثى المشكل قال يعطي له خمسمائة ويوقف الخمسمائة الاخرى  
الى ان يتبين حاله او يموت قبل التبين فان تبين انه ذكر دفعت الزيادة اليه وان تبين انه جارية  
دفع الى ورثة الموصي وكذلك ان مات قبل التبين يدفع الموقوف الى ورثة الموصي وهذا  
قول علمائنا رح كذا في الذخيرة \* ايماء الاخرس وكتابه كالبيان في الوصية والنكاح والطلاق  
والبيع والشراء والقود لا في الحد بخلاف معتقل اللسان اعلم انه اذا قرئ على الاخرس كتاب  
وصيته فقبل له انشهد عليك بما في هذا الكتاب فاوصى برأسه اي نعم او كتب نعم فاذا جاء من ذلك  
ما يعرف انه اقرار فهو جائز ولو اعتقل لسان الرجل فقرأ عليه وصيته فاشار برأسه اي نعم او كتب

فهو باطل ويجوز نكاح الاخرس وطلاقه وعناقه وبيعه وشراؤه ويقترض منه ويقترض له اذا كان يكتب او يؤمى ايماء يعرف به ولا يحد ولا يحدله ثم الكتابة على ثلاثة اوجه مستبين مرسوم اي معنون وهو يجري مجرى النطق في الحاضر والغائب على ما قالوا ومستبين غير مرسوم كالكتابة على الجدار واوراق الاشجار وهو ليس بحجة الا بالبينة والبيان وغير مستبين كالكتابة على الهواء والماء وهو بمنزلة كلام غير مسموع فلا يثبت به الحكم وان كان رجل صمت يوما او يومين بعارض فكتب او اشار بشيء من ذلك لم يعتبر ذلك منه في شيء من التصرفات فمن مذبوحة وفيها مائة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى فيها واكل وان كانت المية اكثر او كانا نصفين لم يؤكل وهذا في حال الاختيار بان يحد ذكية بيقين واما في حال الضرورة تحرى واكل سواء كانت المذبوحة اكثر او كانا سواء او كانت المية اكثر كذا في الكافي \* لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته على ثوب طاهر لكن لا ينصرف لوعصر لا يتنجس رأس شاة متلطح بالدم احرق وزال منه الدم فاتخذ مرقة منه جازوا الحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جازوا جعل العشر لا كذا في الكنز \* وهذا عند ابي يوسف رح وقال ابو حنيفة ومحمد رح لا يجوز فيها وعلى قول ابي يوسف رح الفتوى اصحاب الخراج اذا اجزوا عن زراعة الارض واداء الخراج دفع الامام الاراضي الى غيرهم بالاجرة اي يؤجر الاراضي للقادرين على الزراعة ويأخذ الخراج من اجرتها وان فضل شيء من اجرتها يدفع الى اصحابها وهم الملاك فان لم يجد من يستأجرها باعها الامام ممن يتدر على الزراعة ثم اذا باعها يأخذ الخراج الماضية من الثمن ان كان عليهم خراج ورد الفضل على اصحابها ثم قال هذا قول ابي يوسف ومحمد رح لان عندهما القاضي يملك بيع مال المديون بالدين والتفقه واما عند ابي حنيفة رح فلا يملك ذلك فلا يبيعهما لكن يأمر ملاكها ببيعها وقيل هذا قول الكل كذا في التبيين \* ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضان قضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة او آخر صلوة عليه كذا في الكنز \* وهذا قول المشائخ رح والاصح انه يجوز في رمضان واحد ولا يجوز في رمضانين ما لم يعين انه صائم من رمضان سنة كذا وكذا في قضاء الصلوة لا يجوز ما لم يعين الصلوة ويومها بان يعين ظهر يوم كذا مثلا ولو نوى اول ظهر عليه او آخر ظهر عليه جاز كذا في التبيين \* دخل دمع كثير فم اصائم حتى وجد ملوحته وابتلع فسد ولو قليلا كظرتين لا ابتلع بزاق غيره كثير لو صديقه والا لا تلت بعض الحاج مذر في ترك الحج

باع انا لا يدخل جحشها في البيع العقار المتنازع لا يخرج من يد ذى اليد مالهم يبرهن المدعي عقار  
 لاني ولاية القاضي لا يصح قضاؤه فيه اذا قضى القاضي في حادثة بيينة ثم قال رجعت عن  
 قضائي او بدالي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو ذلك لا يعتبر والقضاء  
 ما مضى ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة اخبأ قومائهم سأل رجلا عن شيء فاقربه وهم  
 برونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروا الاباع عقارا وبعض  
 اقاربه حاضر يعلم البيع ثم ادعى لا يسمع وهبت مهرها لزوجها فدانت وطالب ورثتها مهرها منه  
 قالوا لو كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول له قال لا خرايركك ببيع كذا فسكت صار  
 وكيفا وكلها بطلاتها لا يملك عزلها وكلتك بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله  
 عزلتك ثم عزلتك كذا في الكنز \* ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة  
 عزلتك عن الوكالة المنجزة وقيل يقول في عزله كلما وكلتك فانت معزول والاول اوجه كذا في التبيين \*  
 ويبطل الشرط الفاسد وجهالة البدل البيع والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال ولا يبطل الشرط  
 الفاسد وجهالة البدل العتق والنكاح والخلع والصلح عن دم العمد والكتابة تبطل بجهالة البدل  
 اذا كان فاحشة لا بالشرط الفاسد وان جمع بين الشيئين فقبل العقد في احدهما ففي القسم الاول لا يصح  
 سمي لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وصح في القسم الثاني لكل حال وفي القسم الثالث ان سمي  
 لكل واحد منهما بدلا او لم يسم وصح والاولى قال لا خير بعتك هذين العبدان بالف او قال على ان كل واحد  
 منهما بخمسمائة فقبل في احدهما لا يصح وكذا لو اجر شيئين فقبل في احدهما او قال فاسمتك  
 على ان هذا وهذا الي وهذا وهذا الك فقبل في احدهما وكذا الوجدع بين البيع والاجارة او القسمة  
 او بين القسمة وبين البيع او جمع بين الكل واجمل او فصل فقبل في احدهما لان هذه العقود تبطل  
 بالشرط الفاسد وضم الجيد الى الردي معناد فصار القبول في احدهما شرط الصحة القبول في الآخر  
 فاذ لم يقبل صار شرط الفاسد ولو قال زوجتك هاتين الامتين بالف فقبل النكاح احدهما او قال  
 لزوجتيه خالعتكما بكذا فقبلت احدهما او قال لعبيدي اعنتكما بالف فقبل احدهما وكان لرجلين  
 على رجل قصاص فقالا صالحناك على الف فقبل عن احدهما صح لان هذه العقود لا تبطل  
 بالشرط الفاسد ولو قال لعبيدي كاتبتكما بالف فقبل احدهما لا يصح وان فصل فقد قبل احدهما

صح وان جمع بين النكاح والبيع او الاجارة فقبل احد هما ان قبل النكاح صح وان قبل البيع او الاجارة لا وعلى هذا غيرهما وان جمع بين الكتابة والطلاق او العتاق ان قبل الطلاق او العتاق صح اجمل او فصل وان قبل الكتابة ان فصل صح وان اجمل لارجل له ارض يزرعها او حانوت يستغل وغلثها تكفي له ولعياله لم يحل له الزكوة والآحل منعها زوجه من الدخول عليها نشوز طلقها ننتين ثم طلقها ثلثا على الف كان جميع الالف بازاء الواحدة قال لعبداه ياسيدي اولامته انا عبدك لا يعترق ان فعلت كذا ما دمت ببخارا فكذا او خرج مهاتم رجع وفعل لا يحنت قال المدعي لا بينة لي فبرهن او قال الشهود لا شهادة لنا ثم شهدوا تقبل وقال محمد رح لا تقبل والا صح قول ابي حنيفة رح اقربدين لانسان ثم قال كبت كاذبا في اقراره حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر لك به ولست بمبطل فيما تدعيه عليه عند ابي يوسف رح وعندهما يؤمر بتسليم المقر به الى المقر له والتموى على انه يحلف المقر له لو قال له علي عشرة دراهم الا ثلثة الا درهما لزمه ثمانية وان قال الاسبعة الا خمسه الا ثلثة الا درهما لزمه ستة خباز اتخذ حانوتا في وسط البزازين منع وكذا كل ضرر عام جعل شي من الطريق مسجدا او جعل شي من المسجد طريقا للعامه صح اهل بلد تركوا الختان يحاربهم الامام كره مسح اليد والسكين بالخبز ووضع الخبز تحت التصعة والمملحة وانتظار الادم ان حصر الخبز واكل طعام حار وشبهه ونفخه كذا في الكافي \* قبص بدل الصلح شرط ان كان ديننا بدين بان وقع الصلح على دراهم عن دينار او عن شي آخر في الدمه وان لم يكن ديننا بدين لا يشترط قبضه ادعى رجل على صبي دارا فصالحه ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جازان كان بمذال العينة او اكثر بما يتغابن الناس فيه وان لم يكن له بينة او كانت غير ما ادله لا وان كان الاب هو المدعي للصغير ولا بينة له يجوز كيف ما كان وان كان له بينة ما ادله لا يجوز الا بالمثل او باقل قدر ما يتغابن فيه ووصي الاب في هذا كالأب للامام الدي يلاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من صادرة السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح حوفاها بالضرب حتى وهبته مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احوالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذه بئرا في ما كرهه او بالامة فنزعهما حائط جارة فطاب تحويله لم يجبر عليه فان سخط الحائط منه لم يضمن عدو داره وحنه

بداله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها واذ اعمره لنفسه من غير اذن المرأة كانت العمارة له واذ اعمرها لها بغير اذنها كان البناء لها وهو متطوع في البناء فلا يكون له الرجوع عليها به ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن النازع اذا هرب الغريم في يده مال انسان فقال له سلطان ادفع اليّ هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن الدافع وضع منجلا في الصحراء ليصيده حمار وحش وسمى عليه فجاء في اليوم الثاني (وتقييده باليوم الثاني وقع اتفاقا) حتى لو وجدته ميتا من ساعته لا يحل لعدم شرطه ولو وجد الحمار مجروحا ميتا يؤكل كذا في التبيين \* كره من الشاة الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر والنخاع الصلب كذا في الكنز \* للقاضي ان يقرض مال الغائب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ اسلم فقال اهل البصيرة لا يطبق الختان ووقته سبع سنين وختان المرأة ليس بسنة وانما هو مكرمة للرجال لانه الذي في الجماع وقيل سنة ويجوز كفي الصغير ويط فرحته وغيره من المداواة وكذا يجوز ثقب اذن البنات الاطفال والحامل لا تفعل ما يضر بالولد ولا ينبغي لها ان تحتجم ما لم يتحرك الولد فاذا تحرك فلا بأس به ما لم يقرب الولادة فاذا قرب لا تحتجم واما الفصد فلا تفعله مطلقا مادامت حبلين وكذا يجوز فصد البهائم وكيها وكذا علاج فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر من البهائم كالكلب العقور والهرة اذا كان تأكل الحمام والدجاج ويذبحها ولا يضر بها والمسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي جائزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ومعنى شرط الجعل من الجانبين ان يقول ان سبق فرسك فلنك عليّ كذا وان سبق فرسي فلي عليك كذا وهو قمار فلا يجوز واذ شرط من جانب واحد بان يقول ان سبقني فلنك عليّ كذا وان سبقتك فلا شيء لي عليك جاز استحسانا ولا يجوز فيما عدا المذكورة الاربعة في الكتاب كالبلغل وان كان الجعل مشروطا من احد الجانبين وشرطه ان يكون الغاية مما يحتملها الفرس وكذا شرطه ان يكون في كل واحد من الفرسين احتمال السبق اما اذا علم ان احدهما يسبق لا محالة فلا يجوز ولو شرط الجعل من الجانبين وادخلنا ثلثا محلا جازا اذا كان فرس المحلل كقولا لفرسهما يجوز ان يسبق ويسبق وان يسبق او يسبق لا محالة فلا يجوز وصورة ادخال المحلل ان يقولوا للثالث ان سبقتنا فالان لك وان سبقناك فلا شيء لنا عليك ولكن الشرط الذي شوطناه بينهما

وهو ايها سبق كان له الجعل على صاحبه باقٍ على حاله فان غلبهما اخذ المالمين وان غلبه فلا شيء لهما عليه وياخذ ايها غلب المال المشروط من صاحبه ولو قال واحد من الناس لجماعة من الفرسان والاثنين فمن سبق فله كذا من مال نفسه او قال للرماة من اصاب عدوا فله كذا جازو علي هذا الفقهاء اذا تنازعوا في المسائل وشرط للمصيب منهم جعل جاز ذلك اذا لم يكن من الجانبيين والمراد بالجواز المذكور في باب المسابقة الحل دون الاستحقاق حتى لو امتنع المغلوب عن الدفع لا يجبره القاضي ولا يتضي عليه به ولا يصلى على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع بان يقول اللهم صل على محمد وآله وصحبه ونحوه واختلفوا في الترحم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بان يقول اللهم ارحم محمد صلى الله عليه وسلم قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ثم الاولى ان يدعوا للصحابة بالرضاء فيقول رضي الله تعالى عنهم وللتابعين بالرحمة فيقول رحمهم الله ولمن بعدهم بالمغفرة والتجاوز فيقول غفر الله لهم وتجاوز عنهم والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وقال صاحب الجامع الاصغر اذا هدي يوم النيروز الى مسلم آخر ولم يرد به تعظيم ذلك اليوم ولكن حرى على ما اعتاده بعض الناس لا يكفر ولكن ينبغي له ان لا يفعل ذلك اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده كيلا يكون تشبهاً باؤلئك القوم ولا بأس بلبس القلائس وندب لبس السواد وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ومن اراد ان يجدد الف لعمامته ينبغي له ان ينقضها كورا كورا فان ذلك احسن من رفعها عن الرأس والقائنها في الارض دفعة واحدة ويكره لبس المعصفر والمزغفر ويستحب للرجال ان يلبس احسن الثياب وكان ابو حنيفة رح بوصي اصحابه بذلك وللشباب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في كل اربعين يوماً والله اعلم بالصواب كذا في التبيين \*

## كتاب الفرائض

وفيه خمسة عشر بابا الباب الاول في تعريفها وفيما يتعلق بانتركة الفرائض جمع مريضة من الفرض وهو في اللغة التقدير والقطع والبيان وفي الشرع ما ثبت بدليل مقطوع به وسمي هذا النوع من الفقه فرائض لانه سهام مقدرة مقطوعة مبينة تثبت بدليل متطوع به فقد اشتمل على المعنى اللغوي والشرعي كذا في الاختيار شرح المختار \* والارث في اللغذ البقاء وفي الشرع انتقال

مال الغير الى الغير على سبيل الخلفة كذا في خزائنة المفتين \* التركة تتعلق بها حقوق اربعة جهاز الميت ودفنه والدين والوصية والميراث فيبدأ أولاً بجهازه وكفنه وما يحتاج اليه في دفنه بالمعروف كذا في المحيط \* ويستثنى من ذلك حق تعلق بعين كالرهن والعبد الجاني فان المرتهن وولي الجناية اولى به من تجهيزه كذا في خزائنة المفتين \* ويكفن في مثل ما كان يلبسه من الثياب الحلال حال حيوته على قدر التركة من غير تقدير ولا تمييز كذا في الاختيار شرح المختار \* ثم بالدين وانه لا يخلو اما ان يكون الكل ديون الصحة او ديون المرض او كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض فان كان الكل ديون الصحة او ديون المرض فالكلي سواء لا يقدم البعض على البعض وان كان البعض دين الصحة والبعض دين المرض يقدم دين الصحة اذا كان دين المرض ثبت باقرار المريض واما ما ثبت بالبينة او بالمعينة فهو دين الصحة سواء كذا في المحيط \* ثم تنفذ وصاياه من ثلث ما يبقى بعد الكفن والدين الا ان تجيز الورثة اكثر من الثلث ثم يقسم الباقي بين الورثة على سهام الميراث وهذا اذا كانت الوصية بشيء بعينه فاما اذا كانت الوصية شائعة نحو الوصية بالثلث او الربع لا يقدم الوصية على الميراث بل يكون الموصى له شريك الورثة في هذه الصورة يزداد بزيادة تركة الميت وينتقص حقه بنقصان تركة الميت كذا في التاخرانية \* ويستحق الارث باحدى خصال ثلث بالنسبة وهو القرابة والسبب وهو الزوجية والولاء وهو على ضربين ولاء عتاقة وولاء موالاته وفي كل منهما يرث الاعلى من الاسفل ولا يرث الاسفل من الاعلى الا اذا شرط فقال ان مت فمالي ميراث لك فحينئذ يرث الاسفل من الاعلى كذا في خزائنة المفتين \* والوارثون اصناف ثلثة اصحاب الفرائض والعصبات وذو الارحام كذا في المبسوط \* المستحقون للتركة عشرة اصناف مرتبة كذا في الاختيار شرح المختار \* فيبدأ بذى العرض ثم بالعصبة النسبية ثم بالعصبة السببية وهو مولى العتاقة ثم عصبة مولى العتاقة ثم الرد على ذوى الفروض النسبية بقدر حقوقهم ثم ذوى الارحام ثم مولى الموالاته ثم المقر له بالنسب على الغير بحيث لم يثبت نسبه باقراره من ذلك الغير اذا مات المقر مصراً على اقراره كما لو اقر باخ او اخت وما اشبه ذلك ثم الموصى له بجميع المال ثم بيت المال كذا في الكافي \*

الباب الثاني في ذوى الفروض وهم كل من كان لهم سهم مقدر في كتاب الله تعالى او في سنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم او بالاجماع كذا في الاختيار شرح المختار \* وهم اثنا عشر نفعاً عشرة من النسب واثنا عشر من السبب



من السبب أما العشرة بالنسب فثلاثة من الرجال وسبعة من النساء \* أما الرجال فالاول الاب احوال الا  
 وله ثلثة احوال الفرض المحض وهو السدس مع الابن وابن الابن وأن سفل والتعصيب المحض  
 وذلك ان لا يخلف غيره فله جميع المال بالعصوبة وكذا اذا اجتمع مع ذي فرض ليس بولد ولا  
 ولد ابن كزوج وام وجدة فيأخذ ذوالفرض فرضه والباقي للاب بالعصوبة والتعصيب والفرض معا  
 وذلك مع البنت وبنت الابن فله السدس فرضا والنصف للبنت او الثلثان للبنتين فصاءدا والباقي  
 له بالتعصيب كذا في خزائن المغنين \* والثاني الجدد والمراد الجدد الصحيح كذا في الاختيار شرح المختار \* احوال الا  
 وهو الذي لا تدخل في نسبته الى الميت ام كاب الاب او اب اب الاب فان دخل في نسبته الى الميت ام  
 فهو فاسد كاب ام الاب او كاب اب ام الاب او كاب اب ام اب الاب ثم الجدد الصحيح كالاب  
 عند عدمه الا في رد الام الى ثلث ما بقي وحجب ام الاب وهو يحجب جميع الاخوة والاخوات  
 عند ابي حنيفة رح وعليه القنوي كذا في الكافي \* والثالث الاخ لام وله السدس والمائتين فصاعدا احوال الاخ  
 الثلث وان اجتمع الذكور استروا في الثلث \* واما النساء فالاولى البنت واما النصف اذا انفردت احوال البنة  
 وللبنتين فصاعدا الثلثان كذا في الاختيار شرح المختار \* واذا اختلط البنون والبنات فصب البنون  
 البنات فيكون للابن مثل حظ الانثيين كذا في التبيين \* الثانية بنت الابن فلو احدى النصف احوال بنت  
 وللثنتين فصاعدا الثلثان فهن كالصليات عند عدم ولد الصلب كذا في الاختيار شرح المختار \*  
 فان اجتمع اولاد الصلب واولاد الابن فان كان في اولاد الصلب ذكر فلا شيء لاولاد الابن ذكورا  
 كانوا واناثا ومختلطين فان لم يكن في اولاد الصلب ذكر ولا في اولاد الابن ذكر فان كانت ابنة  
 الصلب واحدة فلها النصف وبنات الابن السدس واحدة كانت او اكثر من ذلك وان كانت  
 ابنة الصلب ثنتين فلهما الثلثان ولا شيء لبنات الابن وان لم يكن في اولاد الصلب ذكر وكان في اولاد  
 الابن ذكر فان انفرد الذكور من اولاد الابن فالباقي بعد نصيب البنات لهم نصفا كان او ثلثا فان اختلط  
 الذكور بالاناث من اولاد الابن فنقول ان كانت بنات الصلب ثنتين فصاعدا ملهن الثلثان والباقي  
 بين اولاد الابن للذكر مثل حظ الانثيين عند علي وزيد رضي الله تعالى عنهما وهو قول جمهور  
 العلماء رح فان كانت ابنة الصلب واحدة فلها النصف والباقي بين اولاد الابن للذكر مثل  
 حظ الانثيين كذا في المبسوط \* بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن وابن ابن ابنتين الثلثان والباقي  
 بين بنت الابن ومن دونها للذكر مثل حظ الانثيين ولو ترك ثلث بنات ابن بعضهم اسفل

من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعض وأسفل من بعض وثلاث بنات ابن ابن ابن بعض  
 أسفل من بعض وصورة إذا كان لابن الميت ابن وبنت ولا ابن ابنة ابن وبنت ولا ابن ابن ابنة  
 ابن وبنت فمات البنون وبقيت البنات وكذلك ثلاث بنات ابن وكذلك ثلاث بنات ابن ابن  
 وكذلك ثلاث بنات ابن ابن ابن على هذه الصورة \*

الفريق الاول	الفريق الثاني	الفريق الثالث
ابن	ابن	ابن
ابن بنت	ابن	ابن
ابن بنت	بن بنت	ابن
ابن بنت	ابن بنت	ابن بنت
	ابن بنت	ابن بنت
		ابن بنت

العليا من الفريق الاول لا يواز بها الحد والوسطى من الفريق الاول يواز بها العليا من الفريق  
 الثاني والسفلى من الفريق الاول يواز بها الوسطى من الفريق الثاني والعليا من الفريق الثالث  
 والسفلى من الفريق الثاني يواز بها الوسطى من الفريق الثالث والسفلى من الفريق الثالث  
 لا يواز بها احد فللعليا من الفريق الاول النصف وللوسطى من الفريق الاول والعليا من الفريق  
 الثاني السدس تكملة للثلثين لاستوائهما في الدرجة ولا شيء للباقيات فان كان مع العليا  
 من الفريق الاول غلام فالمال بينه وبينها للذكر مثل حظ الانثيين وسقط الباقيات وان كان مع  
 الوسطى من الفريق الاول غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والباقي بين الغلام وبين  
 من في درجته للذكر مثل حظ الانثيين وان كان مع السفلى من الفريق الاول غلام فالنصف  
 للعليا من الفريق الاول والسدس للوسطى منه مع من يواز بها تكملة للثلثين والباقي بين الغلام  
 وبين من يواز به للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الباقيات وان كان مع السفلى من الفريق  
 الثاني غلام فالنصف للعليا من الفريق الاول والسدس تكملة للثلثين للوسطى منه وتلن يواز بها  
 والباقي بين الغلام ومن يواز به ومن هو اعلى منه ممن لا فرض له للذكر مثل حظ الانثيين

ويستقط الباقيات وعلى هذا الأصل في هذا ان بنت الابن تصير حصبة بالبن الابن سواء كان في درجتها او اسفل منها اذا لم تكن صاحبة فرض كذا في خزائنه المفنين \* والثالثة الام ولها ثلثة احوال الام

احوال السادسة مع الولد ويولد الابن لواتنين من الاخوة والاخوات من ابي جهة كانوا والثلث عند عدم هؤلاء وثلث ما يبقى بعد فرض الزوج والزوجة كذا في الاختيار شرح المختار \* وذلك في موضعين زوج وابوان او زوجة وابوان فان للام ثلث ما يبقى بعد نصيب الزوج او الزوجة والباقي للاب عند الجمهور وان كان مكان الاب جد فللام ثلث جميع المال كذا في الكافي \*

احوال السابعة البرابرة الجدة الصحيحة كام الام وان علت وام الاب وان علا وكل من يدخل في سببها اب بين امين فهي فاسدة كذا في الاختيار شرح المختار \* ولها السدس لاب كانت اولام واحدة كانت او اكثر فيشتركن في السدس اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة كذا في الكافي \*

ثم الجدة اذا كانت ذات جهتين والاخرى ذات جهة واحدة قال ابو يوسف رح وهو رواية عن ابي حنيفة رح السدس بينهما نصفان وعليه الفتوى كذا في المضمرات \* مثاله امرأة زوجت بنت بنتها من ابن ابها فولد منهما ولد فهدى المزوجة ام ام ام الولد وهي ابصام اب اب الولد والجدة الاخرى ام ام اب الولد فان تزوج هذا الولد سبطا لها آخر فولد بينهما ولد صارت هذه المرأة جدة لهذا الولد الآخر من ثلثة اوجه فان تزوج هذا الولد سبطا آخر فولد بينهما ولد صارت هذه الجدة جدة لهذا الولد الآخر من اربعة اوجه وقس عليه الباقي كذا في الكافي \* الخامسة الاخوات لاب وام للواحدة النصف وللثنتين فصاعدا الثلثان كذا في خزائنه المفنين \* ومع الاخ لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي \* السادسة الاخوات لاب وهن كالاخوات لابوين عند عدمهن كذا في الاختيار شرح المختار \* فللواحدة النصف وللأكثر الثلثان عند عدم الاخوات لاب وام ولهن السدس مع الاخت لاب وام تكمله للثنتين ولا يرثن مع الاختين لاب وام الا ان يكون معهن اخ لاب فيعصبنه فيكون للاختين لاب وام الثلثان والباقي بين اولاد الاب للذكر مثل حظ الانثيين ولهن الباقي مع البنات او مع بنات الابن كذا في الكافي \* السابعة الاخوات لام للواحدة السدس وللثنتين فصاعدا الثلث كذا في الاختيار شرح المختار \* ويستقط جميع الاخوة والاخوات بالابن وابن الابن وان اسفل وبالاب بالاتفاق وبالجد عند ابي حنيفة رح ويستقط اولاد الاب بهؤلاء وبالاخ لاب وام ويستقط اولاد

احوال الاخوات  
لاب وام \*

احوال الاخوات  
لاب \*

احوال الاخوات  
لام \*

الام بالولد وان كان بنتا وولد الابن والاب والجدة بالاتفاق كذا في الكافي \* واما الاثنان من السبب فالزوج والزوجة فللزوج النصف عند عدم الولد وولد الابن والرابع مع الولد وولد الابن وللزوجة الربع عند عدمهما والثلث مع احدهما والزوجات والواحدة يشتركن في الربع والثلث وعليه الاجماع كذا في الاختيار شرح المختار \* الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف والربع والثلث والثلثان والثلث والسدس \* اما النصف ففرض خمسة اصناف فرض الزوج اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن وفرض بنت الصلب وفرض بنت الابن عند عدم بنت الصلب وفرض الاخت لاب وام وفرض الاخت لاب عند عدم الاخت لاب وام \* واما الربع ففرض صنفين فرض الزوج اذا كان للميت ولد او ولد الابن وفرض الزوجة او الزوجات اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن \* واما الثلث ففرض الزوجة او الزوجات اذا كان للميت ولد او ولد الابن \* واما الثلثان ففرض اربعة اصناف فرض بنتي الصلب فصاعدا وفرض بنتي الابن فصاعدا عند عدم بنت الصلب وفرض الاختين لاب وام فصاعدا وفرض الاختين لاب فصاعدا عند عدم الاخت لاب وام \* واما الثلث ففرض صنفين فرض الام اذا لم يكن للميت ولد ولا ولد الابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات وفرض الاثنتين فصاعدا من اولاد الام ذكورا كانوا او اناثا \* واما السدس ففرض سبعة اصناف فرض الاب اذا كان للميت ولد او ولد الابن وفرض الجد كذلك عند عدم الاب وفرض الام اذا كان للميت ولد او ولد الابن واثنان من الاخوة والاخوات وفرض الجدة الواحدة او الجدات اذا اجتمعت حين يرثن وفرض بنت الابن مع بنت الصلب تكملة للثلثين وفرض الاخت لاب مع الاخت لاب وام تكملة للثلثين وفرض الواحد من اولاد الام ذكرا كان او انثى كذا في خزائن المفتين \* الباب الثالث في العصابات وهم كل من ليس له سهم مقدروا يأخذ ما بقي من سهام ذوى الفروض واذا انفرد اخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار \* فالعصبة نوعان نسبية وسببية فالنسبية ثلاثة انواع عصبة بنفسه وهو كل ذكر لا يدخل في نسبته الى الميت انثى وهم اربعة اصناف جزء الميت واصله وجزء ابيه وجزء جده كذا في التبيين \* فاقرب العصابات الابن ثم ابن الابن وان سفل ثم الاب ثم الجد اب الاب وان علا ثم الاخ لاب وام ثم الاخ لاب ثم ابن الاخ لاب وام ثم ابن الاخ لاب ثم عم الاب لاب وام ثم عم الاب لاب ثم ابن عم الاب لاب

احوال الزوج  
والزوجة \*

عصبة بنفسه

لاب وام ثم ابن عم الاب لاب ثم عم الجده هكذا كذا في المبسوط \* واذا اجتمع جماعة من العصابة في درجة واحدة فيقسم المال عليهم باعتبار ابدانهم لا باعتبار اصولهم مثله ابن اخ وعشرة بني اخ آخر او ابن عم وعشرة بني عم آخر المال بينهم على احد عشر سهما لكل واحد سهم كذا في الاختيار شرح المختار \* وعصبة بغيره وهي كل انثى تصير عصبته بذكر يواز بها وهي اربعة البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخت لاب وام لاختها والاخت لاب لاختها هكذا في الحاوي للقدسي \* وباقى العصابات ينفرد بالميراث ذكورهم دون اخواتهم وهم اربعة ايضا العم وابن العم وابن الاخ وابن المعتق كذا في خزائن المفتين \* وعصبة مع غيره وهي كل انثى تصير عصبته مع انثى اخرى كالاخوات لاب وام اولاب يصرن عصبته مع البنات او بنات الابن هكذا في محيط السرخسي \* مثله بنت واخت لابوين واخ واخوة لاب فالنصف للبنات والنصف للاخت ولا شيء للاخوة لانها لما صارت عصبته نزلت منزلة الاخ لابوين ومن ترك ابني عم احدهما اخ لام فلاخ السدس والباقي بينهما نصفان وكذلك ان كان احدهما زوجا فله بالزوجية فرضه وهو النصف والباقي بينهما نصفان كذا في خزائن المفتين \* وعصبة ولد الزنا وولد الملاعنة موالى امهما لانه لاب له فترثه قرانه امه ويرثهم فلو ترك بنتا واما والملاعن فللبنت النصف واللام السدس والباقي يرد عليهما كان لم يكن له اب وكذلك لو كان معهما زوج او زوجة اخذ فرضه والباقي بينهما فرضا ورثا ولو ترك امه واحده لامه وابن الملاعن فلامه الثلث ولاخيه لامه السدس والباقي يرد عليهما ولا شيء لابن الملاعن لانه لا اخ له من جهة الاب ولومات ولد ابن الملاعنة ورثه قوم ابيه وهم الاخوة ولا يرثه قوم جده وهم الاعمام واولادهم وبهذا يعرف بتيه مسائله وهكذا ولد الزنا الا انهما ينفردان في مسئلة واحدة وهوان ولد الزنا يرث توأمه ميراث اخ لام وولد الملاعنة يرث التوأم ميراث اخ لاب وام كذا في الاختيار شرح المختار \* اذا اجتمعت العصابات بعضها عصبته بنفسها وبعضها عصبته بغيرها وبعضها عصبته مع غيرها فالترجيم منها بالترب الى الميت لا بكونها عصبته بنفسها حتى ان العصبته مع غيرها اذا كانت اقرب الى الميت من العصبته بنفسها كانت العصبته مع غيرها اولى بيانه اذا هلك الرجل وترك بنتا واختا لاب وام وابن اخ لاب نصف الميراث للبنات والنصف للاخت ولا شيء لابن الاخ لان الاخت صارت عصبته مع البنات وهي الى الميت اقرب من ابن الاخ وكذلك اذا كان مع ابن الاخ عمالا شيء للعم وكذلك

اذا كان مكان ابن الاخ اخالاب لاشي للاخ كذا في المحيط \* اما العصبة السببية فالمعنى ثم  
عصبة على الترتيب الذي مر في العصبات النسبية كذا في الكافي \* الباب الرابع في الحجب  
وهو نوعان حجب نقصان وحجب حرمان فحجب النقصان وهو الحجب من سهم الى  
سهم واما حجب الحرمان فنقول ستة لا يحجبون اصلا الاب والابن والزوج والام والبنات  
والزوجة ومن عدا هؤلاء فالاقرب يحجب الابدع كالابن يحجب اولاد الابن والاخ لابوين  
يحجب الاخوة لاب ومن يدل على شخص لا يرث معه الا اولاد الام \* امثلة ذلك زوج واخت  
لابوين واخت لاب للزوج النصف وللأخت لابوين النصف وللأخت لاب السدس تكملة  
للتلثين اصلها من ستة تعول الى سبعة فان كان مع الأخت لاب اخ عصبها فلا ترث شيئا فهذا اخ  
مشوم \* زوج وابوان وبنات وبنات ابن اصلها من اثناعشر وتعول الى خمسة عشر للزوج  
الربع ثلثة ولا بويين السدسان اربعة وللبنات النصف ستة ولبنت الابن السدس سهمان ولو كان  
مع بنت الابن ابن عصبها فسقطت وتعول الى ثلثة عشر وهذا ايضا اخ مشوم \* اختان لابوين  
واخت لاب فالمال للاختين فرضا ووردا لاشي للاخت لاب فان كان معها اخوها عصبها فلها  
الباقى وهو الثلث للذكر مثل حظ الانثيين وهذا اخ مبارك المحروم لا يحجب كالكافر والقاتل  
والرقيق لانقصانا ولا حرمانا كذا في الاختيار شرح المختار \* والمحجوب يحجب بالاتفاق  
كالاخوين او الاختين فصاعدا باي جهة كانا لا يرثان مع الاب ويحجبان الام من الثلث الى  
السدس كذا في الكافي \* ويسقط بنو الايمان وهم الاخوة لابوين بالابن وابنه وبالاب وفي الجدد  
خلاف ويسقط بنو العلات وهم الاخوة لاب بهم وبهؤلاء ويسقط بنو الاخيار وهم الاخوة لام  
بالولد وولد الابن والاب والجدة بالاتفاق كذا في الاختيار شرح المختار \* ويسقط جميع الجدات  
بالام الابويات والاميات وتسقط الابويات بالاب كالجدة مع الاب وكذا يسقطن بالجدة اذا كن  
من قبله ولا تسقط ام الاب بالجدة لانها ليست من قبله والجدات من قبل الام لا يسقطن بالاب  
فلو ترك ابا وام اب وام ام فام الاب محجوبة بالاب واختلفوا ماذا الام ام قيل لها السدس  
وقيل لها نصف السدس والقربى تحجب البعدى وارثة كانت او محجوبة صورتها ترك ابا  
وام اب وام ام ام قيل الكل للاب لانه يحجب امه وهي حجت ام ام الام لانها اقرب منها  
واختلفوا في الجدة انها هل ترث مع ابنها الذي هو عم الميت ام لا قال عامة مشائخنا ح ترث

مع ابنها الذي هو عم الميت والجدة على مراتب الأولي جدت الميت ام امه وام ابيه وهاتان وارثتان الثانية اربع جدات جدت ابيه وجدت امه فالاوليان ام اب ابيه وام ام ابيه والاخريان ام ام امه وام اب امه والكل وارثات الا الاخيرة الثالثة ثمان جدات جدت ابيه وهما ام اب اب ابيه وام ام اب ابيه وهاتان وارثتان وجدت ام ابيه وهما ام ام ام ابيه وهي وارثة وام اب ام ابيه وهي ساقطة وجدت اب امه وهما ام ام اب امه وام ام اب امه وهما سافطتان وجدت ام امه وهما ام ام ام امه وهي وارثة وام اب ام امه وهي غير وارثة فان كان لكل واحدة منهن جدتان يصرن ستة عشر وهي المرتبة الرابعة وان كان لكل واحدة من عشر جدتان يصرن اثنتين وثلثين وهكذا ثم الجدة النابتة على ضربين متعاديات متساويات في الدرجة ومتعاقبات في الدرجة وتعرف المتعاديات الوارثات بان تلفظ بعدد من امهات ثم تبدل الام الاخيرة في كل مرتبة الى ان لا تبقى الام واحدة ويتصور ذلك في خمس جدات متعاديات ام ام ام ام ام وام ام ام ام اب وام ام ام اب وام ام اب اب اب وام اب اب اب اب \* واما المتعاقبات في الدرجة فالقربى تحجب البعدى كذا في حزانة المقتنين \* واعلم انه لا يتصور الجدة الوارثة من قبل الام الواحدة لان الصحاح منهن ان لا يدخل بين امين اب فكانت الوارثة ام الام وان هلت والقربى تحجب البعدى فلا ترث الا جدة واحدة واما الابويات فيتصور ان يرث الكثير منهن على ما صور كذا في الاختيار شرح المختار \* الباب الخامس في المواع الرق يمنع الارث ولا فرق في ذلك بين ان يكون قنا وهو الذي لم ينعقد له سبب الحرية اصلا وبين ان ينعقد له سبب الحرية كالمدر والمكاتب وام الولد ومعتق البعض عند ابي حنيفة رح كذا في التبيين \* واما المستسعي في ائناق الراهن المعسر فيرث وبورث عنه كذا في الكافي \* القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا عندنا سواء قتله عمدا او خطأ وكذلك كل قاتل هو في معنى الخاطيء كالماتم اذا انقلب على مورثه وكذلك ان سقط من سطح على مورثه فقتله او اوطأ بدابته مورثه وهو راكبها كذا في المبسوط \* وقتل الصبي والمجنون والمعتوه والمبرسم والموسوس لا يوجب حرمان الميراث لان الحرمان يثبت جزاء قتل محظور وفعل هو لا ليس بمحظور والنسيب الى القتل لا يحرم الميراث كحافر البئر وواضع الحجر وصاحب الماء في الطريق ونحوه وكل قتل اوجب الفصاص او الكفارة كان مباشرة فيحرم به الميراث وما لا يوجب ذلك فهو نسيب لا يحرم الميراث والقائد

والسائق مسيب وفي قتل الباغي العادل وعكسه تفصيل وخلاف عرف في السير كذا في الاختيار شرح المختار \* الاب اذا ختن ولده او حجه او بط فرحة به فمات من ذلك لم يحرم الميراث ولو ادب ولده بالضرب فمات من ذلك فعلى قول ابي حنيفة رح يضمن ديته ويحرم الميراث وعلى قول ابي يوسف ومحمد رح لا يضمن شيئاً ولا يحرم الميراث ولو ان المعلم هو الذي ضربه باذن الاب فمات لا يضمن شيئاً بالا تفاق كذا في المبسوط \* واختلاف الدين ايضا يمنع الارث والمراد به الاختلاف بين الاسلام والكفر واما اختلاف ملل الكفار كالنصرانية واليهودية والمجوسية وعبدة الوثن فلا يمنع الارث حتى يجري التوارث بين اليهودي والنصراني والمجوسي واختلاف الدارين يمنع الارث كذا في التبيين \* ولكن هذا الحكم في حق اهل الكفر لا في حق المسلمين حتى لو مات مسلم في دار الحرب يرثه ابنه الذي في دار الاسلام ثم اختلاف الدار على نوعين حقيقي كحربي مات في دار الحرب وله اب او ابن ذمي في دار الاسلام فانه لا يرث الذمي من ذلك الحربي وكذا لو مات ذمي في دار الاسلام وله اب او ابن في دار الحرب فانه لا يرث ذلك الحربي من هذا الذمي وحكمي كالمستأمن والذمي حتى لو مات مستأمن في دارنا لا يرث منه وارثه الذمي والداران اذا اختلف باختلاف المنعة اي الجيش والملك لا تنقطع العصمة فيما بينهم كذا في الكافي \* واذا مات المستأمن عندنا وترك ما لا يجب ان يبعثه الى وراثته ومن مات من اهل الذمة ولا وارث له فماله لبيت المال كذا في الاختيار شرح المختار \*

الباب السادس في ميراث اهل الكفر وغيرهم ممن يذكر الكفار يتوارثون فيما بينهم بالا سباب التي يتوارث بها اهل الاسلام فيما بينهم من النسب والسبب ويرث الكافر بالسببين كالمسلم بان ترك ابني عم احدهما اخ لام او زوج كذا في الكافي \* لو اجتمعت في الكافر قرابان او تفرقتا في شخصين حجب احدهما الآخر يرث بالاحجب وان لم يحجب يرث بالقرابتين كما اذا تزوج مجوسي امه فولدت له ابناً فهذا الولد ابنا وان ابنا فيرث منها اذا ماتت على انه ابن ولا يرث على انه ابن الابن ولو ولدت له بنتا مكان الابن ترث الثلثين النصف على انها بنت والسدس على انها بنت الابن تكملة للثلثين وترث من ايها على انها بنت ولا ترث على انها اخت من الام لان الاخت تسقط من البنت ولو تزوج بنته فولدت له بنتا ترث من امها النصف



النصف على انها بنت وتورث الباقي على انها عصبية لانها اختها من ابيها وهي عصبية مع البنت فان مات ابوها تورث النصف على انها بنت ولا تورث على انها بنت بنت لانها من ذوى الارحام فلا تورث مع وجود ذى سهم او عصبية وهو قول عامة الصحابة رض وبه اخذ اصحابنا رح ولا يرث الكافر بنكاح محرّم كما اذا تزوج المجوسى امه او غيرها من المحارم لا يرث منها اذ النكاح هكذا في التبيين \* فصل في ميراث المرتد لا يرث من مسلم ولا من مرتد مثله كذا في المحيط \* في ميراث المرتد اذا قتل او مات او لحق بدار الحرب فما اكتسبه في حال اسلامه هو ميراث لورثته المسلمين تورث زوجته من ذلك اذا كانت مسلمة ومات المرتد وهي في العدة فاما اذا انقضت مدتها قبل موت المرتد ولم يكن دخل بها فلا ميراث لها منه وان كانت قد ارتدت معه لم يكن لها منه ميراث كما لا يرث اقاربه من المرتدين فان ارتد الزوجان معانم ولدت منه ثم مات المرتد فلا ميراث لها منه وان بقي النكاح بينهما واما الولدان ولدته لاول من ستة اشهر منذ يوم ارتد فله الميراث واما اذا ولدته لاكثر من ستة اشهر منذ يوم ارتد فلا يرث ثم على قول ابي حنيفة رح انما يرث منه ما اكتسبه في حال الاسلام فاما ما اكتسبه في حالة الردة يكون ميراثا يوضع في بيت المال وعند ابي يوسف ومحمد رح كسب الردة يرث عنه ككسب الاسلام كذا في المبسوط \* فاما المرتدة اذا ماتت فزوجها هل يرث منها ينظر ان ارتدت وهي صحبة لا يرث زوجها منها وان ارتدت وهي مريضة فان ماتت وعدتها لم تنقص بعد لا تصير فارة قياسا ولا يرث منها وفي الاستحسان تصير فارة ويرث منها كذا في الذخيرة \* والمرتدة اذا ماتت قسم مالها بين ورثتها على فرائض الله تعالى سواء كان كسب الاسلام او كسب الردة كلا الكسبين يصير ميراثا عنها كذا في المحيط \* فصل في ميراث الحمل يرث ويوقف نصيبه باجماع الصحابة رض فان ولد المي سنتين حيا ورث وهذا اذا كان الحمل من الميت فاما اذا كان من غير الميت كذا اذا مات وامه حامل من غير ابيه وزوجها حي فان جاءت به لاكثر من ستة اشهر لا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت فلا يرث بالشك الا ان يتر الورثة بميلها يوم الموت فان جاءت به لاقبل من ستة اشهر فانه يرث ثم الحمل لا يخلو اما ان يكون ممن يحجب حجب حرمان او حجب نقصان او يكون مشاركا لهم فان كان يحجب حجب حرمان فان كان يحجب الجميع كالاخوة والاخوات والاعمام ونبيهم يوقف جميع التركة التي ان تلد لجواز ان يكون

في ميراث  
المرتد \*

في ميراث  
الحمل \*

الحمل ابنا وان كان يحجب البعض كالاخوة والجدة تعطى الجدة السدس ويوقف الباقي وان كان يحجب حجب نقصان كالزوج والزوجة يعطون اقل النصيبين ويوقف الباقي وكذلك يعطى الاب السدس لاحتمال انه ابن وان كان لا يحجبهم كالجدة يعطون نصيبهم ويوقف الباقي وان كان لا يحجبهم ولكن يشاركهم بان ترك بنين او بنات وحملاروى الخصاص رح عن ابي يوسف رح وهو قوله انه كان يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى وان ولد ميتا لاحكم له ولا ارث وانما يعرف حيوته بان تنفس كما ولد او استهل بان سمع له صوت او عطس او تحرك عضومنه كعينيه او شفتيه او يديه فان خرج الاكثر حيا ثم مات ورث وبالعكس لا اعتبارا للاكثر فان خرج مستقيما فاذا خرج صدره ورث وان خرج منكوسا يعتبر خروج سرته وان مات بعد الاستهلال ورث وورث عنه كذا في الاختيار شرح المختار \* ومتى انفصل الحمل ميتا اذا لا يرث اذا انفصل بنفسه فاما اذا فصل فهو من جملة الورثة وبيانه انه اذا ضرب انسان بطنها فالقت جنينا فهذا الجنين من جملة الورثة لان الشرع اوجب على الضارب الغرم ووجوب الضمان بالجناية على الحي دون الميت فاذا حكمنا بحيوته كان له الميراث ويورث عنه نصيبه كما يورث عنه بدل نفسه وهو الغرة كذا في شرح المبسوط \* فصل في المفقود والاسير والغرقى والحرقى المفقود هو الرجل يخرج في وجهه فيفقد ولا يعرف موضعه ولا يستبين حيوته ولا موته او باشرة العدو فلا يستبين موته ولا قتله كذا في المحيط \* قال مشائخنا رح مدار مسئلة المفقود على حرف واحد ان المفقود يعتبر حيا في ماله ميتا في مال غيره حتى ينقضي من المدة ما يعلم انه لا يعيش الى مثل تلك المدة او يموت اقرانه وبعد ذلك يعتبر ميتا في ماله يوم تمت المدة او مات الاقران وفي مال الغير يعتبر ميتا كانه مات يوم فقد كذا في الذخيرة \* من مات في حال ففده ممن يرثه المفقود يوقف نصيب المفقود الى ان يتبين حاله لاحتمال بقائه فاذا مضت المدة التي تقدم ذكرها وحكمنا بموته قسمت امواله بين الموجودين من ورثته واما الموقوف من تركه غيره فانه يرد على ورثته ذلك الغير ويقسم بينهم كان المفقود لم يكن والاصل في ذلك ان كان معه وارث يحجب به لا يعطى شيئا وان كان لا يحجب ولكن ينقص يعطى اقل النصيبين ويوقف الباقي مثله مات عن بنتين وابن مفقود وابن ابن وبنت ابن تعطى البنات النصف لانه متيقن ويوقف النصف الآخر ولا يعطى ولد الابن شيئا لانهم يحجبون به فلا يعطون بالشك وان كان معه وارث لا يحجب كالجدة يعطى كل

في المفقود  
وغیره \*

نصيبه كما في الحمل كذا في الاختيار شرح المختار \* وحكم الاسير كحكم سائر المسلمين في الميراث ما لم يفارق دينه فان فارق دينه فحكمه حكم المرتد فان لم يعلم دينه ولا حيوته ولا موته فحكمه كحكم المعقود كذا في السراجي \* اذا مات جماعة من الغرق والحرق ولا يدري ايهم مات او لا جعلوا كأنهم ماتوا جميعا مع ان يكون مال كل واحد منهم لورثته ولا يرث بعضهم بعضا الا اذا عرف ترتيب موتهم فيرث المتأخر من المتقدم وكذا الحكم اذا ماتوا بانهدام الجدار عليهم او في المعركة ولا يدري ايهم مات او لا كذا في التبيين \* مثاله اخوان غرقا ولكل واحد تسعون دينار او خلف بنتا واما وما فعند عامة العلماء رح يقسم تركته كل واحد بين الاحياء من ورثته البنت والام والعم علي ستة ولا يرث احدهما من الآخر وان علم موت احدهما او لا ولا يدري ايهم هو اعطي كل واحد اليقين ووقف المشكوك حتى يتبين او يطلخوا كذا في خزائن المفتين \* فصل في ميراث الخنثى اذا كان للمولود فرج وذكر فهو خنثى فان كان يبول من الذكر فهو غلام وان كان يبول من الفرج فهو انثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل وان كانا في السبق سواء فلا معتبر بالكثرة فاذا بلغ الخنثى وخرجت لحبته او وصل الي النساء فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجل او كان له ثدي مستوي ولو ظهر له ثدي كثدي المرأة او نزل له لبن في ثديه او حاض او حبل او امكن الوصول اليه من الفرج فهو امرأة وان لم يظهر احدى هذه العلامات او تعارضت هذه المعالم فهو خنثى مشكل كذا في خزائن المفتين \* والاصل فيه ان ابا حنيفة رح يعطيه اخس النصيبين في الميراث احتياطا ولومات ابوه وتركه و ابا فلان السهمان وله سهم ولو تركه و بنتا للمال بينهما نصعان فرضا ووردت لابي وام وخنثى لابي وعصبة للاخت النصف وللخنثى السدس تكملة للثلثين كالاخت من الاب والباقي للعصبة زوج وام وخنثى لابوين للزوج النصف والام السدس والباقي للخنثى ويجعل ذكر الاله اقل زوج واخت لابوين وخنثى لابي سقط ويجعل عصبة لانه اسوأ الحالين كذا في الاختيار شرح المختار \* ولومات وترك و ابا خنثى وعصبة ثم مات الولد قبل ان يستبين امره فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح وهو قول ابي يوسف رح او لا يعطى الاميراث جاريد وذلك نصف المال والباقي للعصبة فان كان للميت مع ذلك ابن معروف فعلى قول ابي حنيفة ومحمد رح المال بينهما المذكور مثل حظ الانثيين وتكلموا فيما اذا كان الخنثى حيا بعد موتهم قبل ان يستبين امره في الثاني

في ميراث  
الخنثى \*

انه كيف يقسم مال بينهما فمنهم من يقول يدفع الثلث الى الخنثى والنصف الى الابن ويوقف السدس كما في الحمل والمفقود فانه يوقف نصيبهما الى ان يتبين حالهما وأكثرهم على انه يدفع ذلك الى الابن واذا دفع الثلثان الى الابن فهل يؤخذ منه الكفيل قال مشائخنا رح هو على الخلاف المعروف ان القاضي اذا دفع المال الى الوارث المعروف لم يأخذ منه كفيلا في قول ابي حنيفة رح وصنדהما يحتاط في اخذ الكفيل منه وقيل بل هنا يحتاط في اخذ الكفيل عندهم جميعا فان تبين ان الخنثى ذكر استرد ذلك من اخيه وان تبين انه انثى فالمقبوض سالم للابن ابنة اخ خنثى وابنة ابن اخ خنثى وابن ابن اخ معروف فعلى قول اصحابنا رح المال بينهم اثلاثا فان لم يكن للميت وارث غيره ذين الخنثيين فالمال كله للعليا في قولنا لانهما ابنتان وابنة اخ مقدمة في الميراث على ابنة ابن اخ فان ترك بنتا خنثى واختا خنثى وما تنا قبل ان يستبين امرهما فللابنة النصف والباقي للاخت في قول ابي حنيفة وابي يوسف رح الاول ومحمد رح لانهما ابنتان والاخت مع البنت عصبة وان ترك اختا خنثى وابنة اخ خنثى ففي قولنا للاخت النصف وللعصبة النصف لان الخنثيين اثنيان فللاخت النصف والباقي للعصبة ولا شيء لابنة الاخ وان لم يكن للميت عصبة فالمال كله للاخت بالفرض والرد فانه لا شيء لذوى الارحام مع وجود ذى السهم وابنة الاخ من ذوى الارحام وكذا لو ترك ابنة خنثى وابنة اخ خنثى ولا عصبة له فالجواب على ما وصفنا في الاخت فان ترك ابنة خنثى وابنة ابن خنثى وابنة ابن ابن خنثى وعصبة فعلى قولنا الخنثا اناث فالعليا النصف وللوسطى السدس تكملة للثنتين والباقي للعصبة ولا شيء للسفلى وان لم يكن للميت عصبة فالباقي يرد على العليا والوسطى ارباعا على قدر موارثتهما فان ترك ابنة وثلاث بنات ابن بعضهن اسفل من بعض خنايا كلهن وعصبة فعندنا لابنة النصف وللعليا السدس والباقي للعصبة لان الخنثا اناث ما لم يستبين حالهن وان لم يكن له عصبة فالباقي رد على الابنة وابنة الابن على قدر ميراثهما ارباعا فان كان اسفل منهن غلام معروف فعندنا لابنة النصف وللعليا من بنات الابن السدس تكملة للثنتين والباقي بين الذكر الاسفل وبين الوسطى والسفلى للذكر مثل حظ الانثيين لانهما اثنيان والذكر من اولاد الابن يعصب من فوقه من الاناث ممن لم يأخذ شيئا بالفريضة رجل مات وترك امرأته واخوين

واخوين لاهه واختالاب وام هي خنثى فعندنا للمرأة الربع وللأخوين للام الثلث وما بقي فهو للاخت الخنثى فان ترك مع ذلك اما ففي قولنا للام السدس سهمان من اثنا عشر وللرأة الربع ثلثة وللأخوين لام اربعة وللخنثى ما بقي لان اقل المصيبين نصيب الذكر هنا كذا في المبسوط لشمس الائمة السرخسي \* الباب السابع في ذوى الارحام وذوو الارحام كل قريب ليس بذى سهم ولا عصبه وهم كالعصبات من انفرد بهم اخذ جميع المال كذا في الاختيار شرح المختار \* وذوو الارحام اربع اصناف صنف ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات الابن وصنف ينتمي اليهم الميت وهم الاجداد الفاسدون والجدات الفاسدات وصنف ينتمي الى ابوي الميت كبنات الاخوة لاب وام اولاب واولاد الاخوة لام واولاد الاخوات كلها وصنف ينتمي الى جدي الميت كالا عمام لام واولادهم والعمات واولادهن والاخوال والخالات واولادهم وبنات الاعمام لاب وام اولاب فهو لآء وكل من يداي بهم ذوو الارحام الاولى الصنف الاول وان كان ابعدهم الثاني ثم الثالث ثم الرابع على ترتيب العصبات وهو لما خوذ كذا في الكافي \* ذكر رضي الدين البسابوي رح في فرائضه انه لا يرث من الصنف الثاني وان قرب وهناك احد من الصنف الاول وان بعد وكذا الثالث مع الثاني والرابع مع الثالث قال وهو المختار للفتوى والمعمول عليه من جهة مشائخنا رح تقديم الصنف الاول مطلقا ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع قال وهكذا ذكره الاستاذ الصدر الكوفي في فرائضه وعلى هذا بنت البنت وان سفلت اولى من اب الام كذا في الاختيار شرح المختار \* وانما يرث ذوو الارحام اذ لم يكن احد من اصحاب الفرائض ممن يرده عليه ولم يكن عصبه واجمعوا على ان ذوى الارحام لا يحجبون بالزوج والزوجة اي يرثون معهم ما يعطى للزوج والزوجة نصيبه ثم يقسم الباقي بين ذوى الارحام كما لو انفردوا مثاله زوج وبنت بنت وخالة وبنت عم للزوج النصف والباقي لبنت البنت ثم الاولى بالميراث من الصنف الاول الاقرب الى الميت كبنات البنت اولى من بنت بنت البنت فان استووا في الدرجة اي في القرب فولد الوارث اولى سواء كان ولد عصبه او ولد صاحب فرض كبنات بنت الابن اولى من ابن بنت البنت وابن بنت ابن اولى من ابن بنت بنت كذا في الكافي \* واختلما في



نصيب امهما ويصح من ثمانية وعشرين وقول محمد رح اشهر الروايتين من ابي حنيفة رح  
 في جميع ذوى الارحام وعليه الفتوى وقال الامام الاسيبجاى رح فى المبسوط قول ابي يوسف رح  
 اصح لانه اسهل وقال صاحب المحيط ومشاىخ بخارارح اخذوا بقول ابي يوسف رح فى جنس هذه  
 المسائل كذا فى الكافى \* ولو كان لبعضهم جهتان او اكثر يعتبر الجهتان او الجهات فى كل جهة  
 فيران ابا يوسف رح يعتبرهما فى الفروع ومحمد رح فى الاصول بخلاف الجدة حيث لا تترث  
 الا بجهة واحدة عند ابي يوسف رح وذا الرحم يرث بجهتين عنده فى الصحيح كذا فى التبيين \*  
 مثله ابن ابن بنت هواين بنت بنت بنت بنت بنت صورته رجل له بنتان ماتتا وخلفت احداهما  
 ابنا والاخرى بنتا فتزوج الابن البنت فولدت ابنا ثم تزوجها رجل آخر فولدت له بنتا للمولود  
 اولابن ابن بنت هواين بنت بنت بنت والمولود ثانيا بنت بنت بنت فلومات الروجان ثم ماتت  
 الجدة فعند ابي يوسف رح المال بينهما خمسا وخمس المال لبنت بنت بنت واربعة اخماسه  
 لذي قرابتين لمكان الذكورة وعند محمد رح سدس المال لبنت بنت بنت وحسنه سداسه لذي  
 القرابتين \* والصف الثانى وهم الجدود الفاسدة والجيدات الفاسدات اولههم بالميراث اقربهم الى  
 الميت كاب ام واب ام ام واب ام اب المال للاول لقربه وان استوا فى القرب لم يكن  
 الادلاء بوارث موجبا للتقديم فى الاصح لان سبب الاستحقاق القرابة دون الادلاء بوارث \*  
 مثاله اب ام واب ام واب ام فهما سواء وان استوا فى القرب وليس فيهم من يدعى بوارث  
 نظرفان كانوا من جانب واحد من جانب الاب او من جانب الام وانفقت صفة من بدلون  
 بهم فالقسمة على ابدانهم ان كانوا ذكورا واناثا فبالسوية وان كانوا مختلطين فللذكر مثل  
 حظ الانثيين وان اختلفت صفة من بدلون بهم انقسم على اول بطن الى الميت اختلفت  
 كما فى الصف الاول وان كانوا من الجانبين يجعل الثلثان لقرابة الاب والثلث لقرابة  
 الام ثم ما اصاب كل فريق يتقسم فيما بينهم كما لو انفردوا مثاله ابوام ابى الاب واب اب  
 ام اب فهما جدان من قبل الاب وابوام ابى الام وابواى ام الام فهما جدان من قبل الام  
 فيقسم المال اثلاثا لثلاثة لقرابة الاب والثلث لقرابة الام ثم ما اصاب قرابة الاب يتقسم اثلاثا لثلاثة  
 لجدة من قبل ابيه وهو ابوام ابى الاب وثلثه لجدة من قبل امه وهو اب اب ام الاب وما اصاب  
 قرابة الام فكذلك لثلاثة لجدها من قبل ابيها وهو ابواب الام وثلثه لجدها من قبل امها وهو ابواب

الصف  
 الثانى \*

ام الام وهذا الجواب على قول من لا يعتبر المدلى بالوارث كذا في خزائنه المفتين \* والصف الثالث وهو ثلاثة انواع الاول بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثاني بنات الاخوة واولاد الاخوات لاب وام واولادهم والثالث اولاد الاخوة والاخوات لام واولادهم فان كانوا من النوع الاول او الثاني فهم كالصف الاول في تساوى الدرجة والقرب والادلاء بوارث والقسمة وان اختلفوا في ذلك فعند ابي يوسف رح يعتبر الابدان وعند محمد رح يعتبر الابدان ووصف الاصول كذا في الاختيار شرح المختار \* مثاله بنت الاخت اولى من بنت بنت الاخت لانها اقرب بنت ابن الاخ اولى من بنت بنت الاخ لانها ولد الوارث بنت اخت وابن اخت فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين بنت ابن اخ وابن بنت اخ وبنت بنت اخت فعند ابي يوسف رح يعتبر الابدان وعند محمد رح خمس المال لبنت بنت الاخت وثلاث اربعة الاخماس لابن بنت الاخ وثلاث اربعة الاخماس لبنت ابن الاخ ابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فابو يوسف رح يعتبر الابدان دون الاصول فعند ثلث المال لبنت الاخ لاب وام وثلاثة لابن الاخت لاب وام والكلام في اولاد الاخوات والاخوة لاب كالللام في الفريق الاول عند عدمهم كذا في خزائنه المفتين \* وان كانوا من النوع الثالث فالمال بينهم بالسوية ذكورهم واناثهم فيه سواء اعتبارا باصولهم ولا خلاف فيه الا ما روي شاذ من ابي يوسف رح انهم يقسم للذكر مثل حظ الانثيين وان كانوا من الانواع وتساووا في الدرجة فالمدلى بوارث اولى ثم عند ابي يوسف رح من كان منهم لاب وام اولى ثم لاب ثم لام وعند محمد رح يقسم المال على اصولهم وينقل نصيب كل اصل الى فرعه \* مثاله ثلث بنات اخوات متفرقات عند ابي يوسف رح المال كله لبنت الاخت لابوين وعند محمد رح لها ثلثة اخماس ولبنت الاخت من الاب خمس ولبنت الاخت لام خمس باعتبار الاصول فرضا وردا ثلث بنات اخوة متفرقين عند ابي يوسف رح كل المال لبنت الاخ من الابوين وعند محمد رح لبنت الاخ من الام السدس والباقي لبنت الاخ من الابوين بنت اخت لاب وبنت اخت لام المال للاولى عند ابي يوسف رح لانها اقوى وعند محمد رح لها ثلثة ارباع وللآخرى الربع فرضا وردا اعتبارا بالاصول ابناخت لابوين وبنت اخت لام عند ابي يوسف رح المال للابنين وعند محمد رح ابناخت كالاختين فيقسم المال



الصف  
الرابع \*

المال بينهم على خمسة واولاد هؤلاء كاصولهم المدلى بوارث اولى اذا استوا ومثاله ابن ابن اخ لام وابن بنت اخ لابوين وبنت ابن اخ لاب المال للبنت لانها تدلى بوارث كذا في الاختيار شرح المختار \* الصنف الرابع اذا انفرد واحد منهم استحق كل المال وهذا الحكم يتأني في جميع الاصناف وان اجتمعوا وكان حيز قرابتهم متحدا بان كان الكل من جنس واحدة لا قولى اولى بالا جماع اى من كان لاب وام اولى ممن كان لاب ومن كان لاب اولى ممن كان لام ذكورا كانوا اوانا كذا في الكافي \* ثم ولد الوارث اولى فان كان احدهما ولد الموارث فيرانه ذو قرابة واحدة والاخرى ولد ذى الرحم اكن ذاقرا بتين الصحيح ان ذاقرا بتين اولى \* مثاله بنت ابن عم لاب وابن ابن عمه لاب وام فالثانى اولى كذا في خزائن المفتين \* وان كانوا ذكورا واناثا واستوت قرابتهم فللذكر مثل حظ الانثيين كعم وعمه كلاهما الام او خال وخالة كلاهما لاب وام اولاب اولام وان كان حيز قرابتهم مختلفا كعمه لاب وام وخالة لام او خال لاب وام وعمه لام فالثلاثان لقرابة الاب وهو نصيب الاب والثالث لقرابة الام وهو نصيب الام وكذا في اولادهم اولهم بالميراث اقربهم الى الميت من اى جهة كان وان استوا فى القرب وكان حيز قرابتهم متحدا فولد العصبه اولى كبنت العم وابن العمه كلاهما لاب وام اولاب والمال كله لبنت العم وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب المال كله لمن له قوة القرابة بآبائه تلك صمات عمه لاب وام وعمه لاب وعمه لام وتلك خالات حائمه لاب وام وحاله لاب وخالات لام فتله المال للعمات كله للعمه لاب وام لقوة القرابة وتلك المال للخالات كله للخالة لاب وام لقوة القرابة خالة لاب وام وخال لاب وام وعمه لاب وام وعمه لاب فتله المال للعمه التى لاب وام لقوة القرابة وتائه بين الخال والخالة لاب وام للذكر مثل حظ الانثيين وتصم من تسعة \* بنت الخال لاب وام وبنت العمه لام فتلنا المال لبنت العمه والثالث لبنت الخال \* بنت خالة لاب وام وبنت عم لام فالثلاثان لبنت العم لام والثالث لبنت الخالة بنت عم لاب وام وبنت عمه لاب وام فالمال كله لبنت العم لانها ولد العصبه بنت عمه لاب وبنت عمه لاب وام فالمال كله لبنت العمه لاب وام لقوة القرابة بنت خالة لاب وام وبنت خال لاب فالمال كله لبنت الخالة لقوة القرابة كذا في الكافي \* قال رض اعلم بان الاقرب من اولاد العمات والاخوال والخالات مقدم على الابعد فى الاستحقاق سواء اتحدت الجهة او اختلفت والتفاوت بالقرب بالتفاوت فى البطون فمن يكون منهم

ذو بطن واحد فهو اقرب ممن يكون ذو بطنين وذو ابطنين اقرب من ذي ثلاثة بطون وبيانه  
 فيا اذا ترك بنت خالة وبنت بنت خالة او بنت ابن خالة او ابن ابن خالة فالميراث لبنت الخالة  
 لانها اقرب بدرجة وكذلك ان ترك بنت عمه وبنت بنت خالة فبنت العمه اولى بالمال لانها  
 اقرب بدرجة وان كانا من جهتين مختلفتين وان ترك بنات العمه مع ابنة خالة واحدة فلبنات  
 العمه الثلثان ولا ابنة الخالة الثلث وان كان بعض هؤلاء ذوقرابتين وبعضهم ذوقرابة واحدة  
 فعندا اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا وعند اتحاد الجهة الذي لاب اولى من الذي لام ذكرا  
 كان او انثى بيانه فيما اذا ترك ثلث بنات عمات متفرقات فان المال كله لابنة العمه لاب وام  
 وكذلك ثلث بنات خالات متفرقات فان ترك ابنة خالة لاب وام وابنة عمه لاب وام فلا ابنة  
 العمه الثلثان ولا ابنة الخالة الثلث وكذلك ان كان احدهما ولد عصبة او ولد صاحب فرض فعند  
 اتحاد الجهة يقدم ولد العصبة وصاحب الفرض وعند اختلاف الجهة لا يقع الترجيح بهذا بل يعتبر  
 المساواة في الاتصال بالميت بيانه فيما اذا ترك ابنة عم لاب وام اولاب وابنة عمه فالمال كله  
 لابنة العم لانها ولد عصبة ولو ترك ابنة عم وابنة خال او خالة فلا ابنة العم الثلثان ولا ابنة الخال  
 او الخالة الثلث لان الجهة مختلفة هنا ولا يترجح احدهما بكونه ولد عصبة وهذا في رواية ابن ابي  
 عمران من ابي يوسف رح فاما في ظاهر المذهب ولد العصبة او ابي سواء اختلفت الجهة او اتحدت  
 لان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت فكأنه اقرب اتصالا بالميت فان كان قوم من هؤلاء  
 من قبل الام من بنات الاخوال او الخالات وقوم من قبل الاب من بنات العمات والاعمام  
 لام فالمال مقسوم بين الفريقين اثلاثا سواء كان من كل جانب ذوقرابتين او من احد الجانبين  
 ذوقرابة واحدة ثم ما اصاب كل فريق فيما بينهم يترجح جهة ذي القرابتين على ذي قرابة  
 واحدة وكذلك يترجح فيه من كان قرابته لاب على من كان قرابته لام فان استووا في القرابة  
 فالقسمة بينهم على الابدان في قول ابي يوسف رح الآخر وعلى اول من يقع الخلاف به من  
 الآباء في قول ابي يوسف رح الاول وهو قول محمد رح بيانه فيما اذا ترك ابن خالة وابنة  
 خالة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين باعتبار الابدان لان الآباء قد اتفقت فان ترك ابنة  
 خال وابن خالة فعلى قول ابي يوسف رح الآخر لابن الخالة الثلثان ولا ابنة الخال الثلث وعلى  
 قول محمد رح على عكس هذا ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين

ولو ترك ابن عمه وابنة عمه فان كانت ابنة عم لاب وام اولاب فهي اولى لانها ولد عصبة وابن العمه ليس بولد عصبة وان كانت بنت عم لام فعلى قول ابي يوسف رح الآخر المال بينهما اثلاثا على الابدان لابن العمه الثلثان ولينت العم الثلث وعند محمد رح على مكس ذلك باعتبار الآباء وهذا اذا كان ابن العمه لام فاما اذا كان ابن عمه لاب وام فهو اولى بجميع المال لانه ذو قرابتين وكذلك اذا كان ابن عمه لاب لان ادلاءه بقراية الاب وفي استحقاق العسوبة يقدم قراية الاب على قراية الام فان ترك الميت خاله للام او خال للام فالام والميراث له ان لم يكن معه غيره وان تركهما جميعا فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين اثلاثا باعتبار الابدان فان ترك خاله للام وعمه للام فقد ذكر ابو سليمان من اصحابنا رح ان المال بينهما اثلاثا ثلثاه للعمه والثلث للخالة ثم على ظاهر الرواية يستوي ان يكون لهما قرابتان او يكون لاحدهما قرابتان وللآخرى قراية واحدة فان ترك عمه الاب وعم الاب فالمال كله لعم الاب ان كان لاب وام اولاب لانه عصبة وان كان لام فالمال بينهما اثلاثا على الابدان في قول ابي يوسف رح الآخر وعلى المدلى به في قوله الاول وهو قول محمد رح وان كان هناك عمه الاب وخاله الاب فعلى رواية ابي سليمان المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين فان اجتمع القرينان يعني عمه الاب وخاله الاب وعمه الام وخالة الام فلقوم الاب الثلثان ولقوم الام الثلث ثم قسمة كل فريق بين كل فريق في هذا الفصل كقسمة جميع المال فيما تقدم ولا يختلف الجواب بكون احدهما ذا قرابتين والآخر ذا قراية واحدة في القسمة عند اختلاف الجهة لكن في نصيب كل فريق يترجم ذو قرابتين على نحو ما بينا في الفصل المتقدم والكلام في اولاد هؤلاء بمنزلة الكلام في آباؤهم ولكن عند انعدام الاصول فاما عند وجود واحد من الاصول فلا شيء للاولاد كما لا شيء لاحد من اولاد العمات والخالات عند بقاء عمه وخاله للميت ويتصور في هذا الجنس شخص له قرابتان بانه في امرأة لها اخ لام واخت لاب فتزوج اخوها لام اختها لا يبها فولد بينهما ولد ثم مات هذا الولد فهذه المرأة خالته لاب وهي ايضا عمته لام كذا في المبسوط لشمس الاثمد السرخسي \*

الباب الثامن في حساب الفرائض المقدرة ستة السدس والثلث والثلثان خمس واحد والثلث والرابع والنصف جنس واحد ولكل سهم من هذه السهام مخرج والنصف يخرج من مهيدين وما عداه يخرج كل سهم من اسمه كالنمن من ثمانية والرابع من اربعة والثلث والثلثان

من ثلثة والسدس من ستة وأن اجتمع الربع مع كل الآخرا ومع بعضه فاصله من اثنا عشر وان  
اجتمع الثمن مع كل الآخرا ومع بعضه فاصله من اربعة وعشرين كذا في المحيط \* وإذا اختلط  
النصف بكل الآخرا وبعضه فهي من ستة هكذا في خزائنه المفتين \* وإذا صححت الفريضة فان  
انقسمت سهام كل فريق عليه فلا حاجة الى الضرب وان انكسر فاضرب عدد رؤس من انكسر  
في اصل المسئلة وعولها ان كانت عائلة فما خرج صححت منه المسئلة : مثاله امرأة واخوان للمرأة  
الربع سهم يبقى ثلثة لا يستقيم على اخوين ولا موافقة فاضرب اثنين في اربعة تكن ثمانية منها تصح  
وان وافق سهامهم عدد هم فاضرب وفق عدد هم في المسئلة : مثاله امرأة وستة اخوة للزوجة الربع  
يبقى ثلثة لا يستقيم على ستة وبينهما موافقة بالثلث فاضرب وفق عدد هم وهوانان في اصل المسئلة  
وهو اربعة تكن ثمانية منها تصح كان للزوجة سهم في اثنين يكن اثنين وللأخوة ثلثة في اثنين يكن ستة  
لكل واحد سهم \* آخر زوجة وستة اخوة وثلثة اخوات لابوين اصلها من اربعة للزوجة سهم يبقى  
ثلثة لا يستقيم على خمسة عشر لكن بينهما موافقة بالثلث فيرجع الخمسة عشر الى ثلثها وهو خمسة  
فاضرب الخمسة في اربعة يكن عشرين منها تصح وان انكسر على فريقين فاطلب الموافقة بين سهام  
كل فريق وعدد هم تم بين العددين فان كانا متماثلين فاضرب احدهما في اصل المسئلة وان كانا  
متدخلين فاضرب اكثرهما وان كانا متوافقين فاضرب وفق احدهما في الآخر فما خرج في المسئلة  
وان كانا متباينين فاضرب كل احدهما في الآخر ثم المجموع في المسئلة : مثاله ثلثة اعمام وثلث  
بنات للبنات الثلثان يبقى سهم للاعمام فقد انكسر على فريقين وهما متماثلان فاضرب عدد  
احدهما وهو ثلثة في اصل المسئلة يكن تسعة منها تصح \* آخر خمس جدات وخمس اخوات  
لابوين وعم اصلها من ستة ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن الاعداد متماثلة فاضرب  
احدهما وهو خمسة في المسئلة يكن ثلثين منها تصح \* آخر جدة وست اخوات لابوين وتسع اخوات  
لام من ستة وتعول الى سبعة للجدة سهم وللأخوات للام سهمان ولا موافقة وللأخوات لابوين  
اربعة وبينهما موافقة بالنصف فرجع الى ثلثة وهي داخله في التسعة فاضرب تسعة في اصل المسئلة  
وهي سبعة يكن ثلثة وستين منها تصح \* آخر بنت وست جدات واربع بنات ابن وعم من ستة  
ولا موافقة بين السهام والاعداد لكن بين الرؤس وهي الستة والاربعة موافقة بالنصف فاضرب  
نصف

نصف احدهما في الآخر يكن اثنا عشر ثم اثنا عشر في المسئلة يكن اثنين وسبعين منها  
تصح \* آخر زوجة وستة عشر اختالام وخمسة وعشرون عماربع وثلاث وما بقي اصلها  
من اثنا عشر وبين سهام الاخوات وعددهن موافقة بالربع فيرجع الي اربعة وبين الاعمام  
وسهامهم موافقة بالخمس فيرجع الي خمسة وهي خمسة ولا موافقة بين الاعداد فاصرب  
احد العددين وهو اربعة في الآخر وهو خمسة يكن عشرين ثم اضربها في اصل المسئلة  
اثنا عشر يكن مائتين واربعين منها تصح وان انكسر على ثلث فرق او اكثر فذلك يطلب  
المشاركة اولاً بين السهام والاعداد ثم بين الاعداد والاعداد كما فعلت في الفريقين  
في المداخلة والمائة والموافقة والمبائنة ولا يتصور الكسر على اكثر من اربع فرق في الفرائض  
وما حصل من الضرب بين الفرق وسهامهم يسمى جزء السهم فاصربه في اصل المسئلة ، مثاله  
اربع زوجات وثلث جدات واثنا عشر عما اصلها من اثنا عشر للزوجات الربع ثلثة وللجدات  
السدس سهمان وللاعداد ما بقي سبعة ولا موافقة بين الاعداد والسهام لكن الاعداد متداخلة  
فاصرب اكثرها وهو اثنا عشر في اصل المسئلة يكن مائة واربعة واربعين منها تصح كان للزوجات  
ثلثة في اثنا عشر ستة وثلثين لكل زوجة تسعة وكان للجدات سهمان في اثنا عشر اربعة وعشرين  
لكل جدة ثمانية وكان للاعمام سبعة في اثنا عشر اربعة وثمانين لكل عم سبعة \* آخر ست  
جدات وتسع بنات وخمسة عشر عما اصلها من ستة للجدات سهم لا ينقسم ولا موافقة للبنات  
اربعة كذلك وللاعمام سهم كذلك وبين اعدادهم موافقة فاصرب ثا الجدات وهو اثنان  
في عدد البنات وهو تسعة يكن ثمانية عشر ثم اصرب وفيها الثلث وهو ستة في عدد الاعمام  
وهو خمسة عشر يكن تسعين ثم اصرب التسعين في اصل المسئلة ستة يكن خدسائة واربعين  
منها تصح \* آخر زوجتان وعشر جدات واربعون اختالام وعشرون عما اصلها من اثنا عشر  
للزوجتين الربع ثلثة لا ينقسم ولا موافقة وللجدات السدس سهمان لا ينقسم لكن بينهما  
موافقة بالنصف فيرجع الي نصفها وهو خمسة والاخوات الثلث اربع لا ينقسم ويوافق بالربع  
فيرجع الي ربعها وهو عشرة وللاعمام ما بقي وهو ثلثة لا يستقيم ولا موافقة والخمسة والعشرة  
داخلة في العشرين فاصرب عشرين في اصل المسئلة اثنا عشر يكن مائتين واربعين منها تصح \*  
آخر اربع زوجات وخمس عشرة جدة وثمانية عشرة بنتا وستة اعمام اصلها من اربعة وعشرين

للزوجات الثمن ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللجدات السدس اربعة كذلك وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى النصف وهي تسعة بقي للاعمام سهم معنا اربعة وخمسة عشر وتسعة وستة وبين التسعة والسته موافقة بالثلث فاضرب ثلث احدهما في الآخر يكن ثمانية عشر وبينها وبين الخمسة عشر موافقة بالثلث ايضا فاضرب ثلث احدهما في الآخر يكن تسعين وهي توافق الاربعة بالنصف فاضرب اثنين في تسعين يكن مائة وثمانين اضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن اربعة آلاف وثلثمائة وعشرين منها تصح \* آخر زوجتان وعشر بنات وست جدات وسبعة اعمام من اربعة وعشرين للزوجتين الثمن ثلاثة لا ينقسم ولا يوافق وللبنات الثلثان ستة عشر بينهما موافقة بالنصف فيرجع الى خمسة وللجدات السدس اربعة بينهما موافقة بالنصف ايضا يرجع الى ثلثة وللعمام سهم معانا اثنان وخمسة وثلثة وسبعة كلها متباينة فاضرب اثنين في خمسة يكن عشرة اضربها في ثلثة يكن ثلثين اضربها في سبعة يكن مائتين وعشرة اضربها في اصل المسئلة يكن خمسة آلاف واربعين كذا في الاختيار شرح المختار \* خمس اخوات لاب وثلث اخوات لام وسبع جدات واربع زوجات اصلها من اثنا عشر وتعمل الى سبعة عشر فلاخوات لاب الثلثان ثمانية لا ينقسم عليهن ولا يوافق ولاخوات لام الثلث اربعة لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللجدات السدس سهمان لا ينقسم عليهن ولا يوافق وللزوجات الربع ثلثة لا ينقسم عليهن ولا يوافق فالخمس اربعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ خمسة عشر وخمسة عشر لا يوافق الاربعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ ستين والستون لا يوافق السبعة فاضرب احدهما في الاخرى تبلغ اربعمائة وعشرين ثم اضرب اربعمائة وعشرين في الفريضة وهي سبعة عشر تبلغ سبعة آلاف ومائة واربعين فنها تصح كذا في التبيين \* الباب التاسع في معرفة التوافق والتماثل والتداخل والتباين اعلم ان كل مددين لا يخلو عن هذه الاقسام الاربعة اما المتماثلان فهما المتساويان كالثلثة والثلثة والخمسة والخمسة وهذا يعرف بالبدئية متماثلان \* واما المتداخلان فكل مددين احدهما جزء الآخر وهو ان لا يكون اكثر من نصفه كالثلثة مع التسعة والاربعة مع اثنا عشر فالثلثة ثلث التسعة والاربعة ثلث اثنا عشر والاربعة نصف الثمانية وكذلك الثلثة مع الستة طريق معرفة ذلك ان يسقط الاقل من الاكتر فان فني به فهما متداخلان متداخلان \* كالخمس والاربعة مع العشرين فانك اذا اسقطت الخمسة من العشرين اربع مرات او الاربعة خمس

مرات فنت العشرون فقلت انهما متداخلان أو تقول كل عدد ينقسم الاكثر على الاقل  
 قسمة صحيحة فهما متداخلان كما ذكرنا فانك اذا قسمت العشرين على الخمسة يجيء اربعة اقسام  
 قسمة صحيحة وكذلك اذا قسمتها على الاربعة يجيء خمسة اقسام قسمة صحيحة واما المتوافقان  
 متوافقان فكل عددين لا يعني احدهما الآخر ولا ينقسم عليه لكن بينهما عدد آخر فيكونان متوافقين بجزء  
 العدد المفني كالثمانية مع الاثنا عشر ففيهما اربعة فهما متوافقان بالربع وكذا خمسة عشر مع  
 خمسة وعشرين ففيهما خمسة فتوافقهما بالخمس وقد ففيهما اعداد كاثنا عشر وثمانية عشر فانه  
 يعنيهما الستة والثلاثة والاثنان فيؤخذ جزء الهنق من اكثر الاعداد فيكون اخصر في الضرب  
 والحساب \* وطريق معرفة الموافقة ان ينقص احدهما من الآخر ابدأ بما بقي فخذ جزء الموافقة من  
 ذلك كخمس عشر مع خمسة وعشرين فانك اذا نقصت منها الخمسة عشر بقي عشرة فاذا نقصت  
 العشرة من خمسة عشر بقي خمسة \* وطريق معرفة جزء الموافقة ان تنسب الواحد الى العدد الباقي  
 فما كان من نسبة الواحد اليه هو جزء التوافق مثاله ما ذكرنا بقي خمسة انسب الواحد اليها  
 يكن خمسا فالعلم ان الموافقة بينهما بالاخماس وان كان الجزء المفني للعددين اكثر من عشرة  
 كالسنة والثلاثين والاربعة والخمسين فالذي ففيهما ثمانية عشر \* واثنان وعشرون وثلاثة وثلاثون  
 بينهما احد عشر \* وثلاثون وخمسة واربعون ففيهما خمسة عشر فانظر فان كان المفني فردا اولاً  
 وهو الذي ليس له جزء صحيح ابي لا يتركب من ضرب عدد في عدد كاحد عشر فقل الموافقة  
 بينهما جزء من احد عشر لانه لا يمكن التعبير عنه صحيحاً بشيء آخر فان كان العدد المفني زوجاً  
 كالثمانية عشر فيبادرنا او فرداً مركباً وهو الذي له جزآن صحيحان او اكثر كخمس عشرة فان لها  
 جزئين صحيحين وهو الخمس ثلاثة والثلاث خمسة يسمى مركباً لانه يتركب من ضرب عدد في عدد  
 وهو ثلاثة في خمسة فان شئت ان تقول كما قلت في الفرد الاول هو موافق بجزء من خمسة عشر وبجزء  
 من ثمانية عشر وان شئت ان تنسب الواحد اليه بكسرين يضاف احدهما الى الآخر فتقول  
 في خمسة عشر موافقة بثلاث الخمس وفي ثمانية عشر بثلاث السدس ونس عليه نظائره \* واما المتباينان  
 متباينان فكل عددين ليسا متداخلين ولا متماثلين ولا يعنيهما الا الواحد كالخمس مع السبعة والسبعة مع  
 التسعة واحد عشر مع العشرين وامثاله كذا في خزانه المفنين \* واذا سمحت المسئلة بما تقدم من  
 الطرق و اردت ان تعرف نصيب كل فربق من التصحيح فاغرب ما كان له من اصل المسئلة

فيما ضربته في اصلها فما خرج فهو نصيب ذلك الفريق ومعرفة نصيب كل وارث ان تضرب  
سهامه فيما ضربته في اصل المسئلة يخرج نصيبه بمثاله اربع زوجات وست اخوات لابوين وعشرة  
اعمام اصلها من اثنا عشر للزوجات الربع ثلاثة لا يستقيم ولا يوافق وللأخوات الثلثان ثمانية  
لا يستقيم لكن يوافق بالنصف يرجع الى ثلثة وللاعمام واحد ههنا اربعة وثلثة وعشرة بين الأربعة  
والعشرة موافقة بالنصف فاضرب نصف احدهما في الآخر يكن عشرين ثم اضرب العشرين  
في ثلثة يكن ستين اضربها في اصل المسئلة اثنا عشر يكن سبعمائة وعشرين منها تصح فاذا اردت  
ان تعرف نصيب كل فريق فقل كان للزوجات ثلثة مضروبة فيما ضربته في اصل المسئلة وهي  
ستون يكن مائة وثمانين وكان للأخوات ثمانية مضروبة في ستين يكن اربعمائة وثمانين وكان  
للاعمام سهم في ستين يكن ستين واذا شئت ان تعرف نصيب كل وارث فقل كان لكل زوجة  
ثلثة ارباع سهم مضروبة في ستين يكن خمسة واربعين وكان لكل اخت سهم وثلث في ستين يكن  
ثمانين ولكل عم عشر اسهم في ستين يكن ستة فهذا بيان تصحيح المسائل ومعرفة نصيب كل فريق  
وكل وارث فقس عليه امثاله واعمل بما اوضحته من الطرق تجد كذلك ان شاء الله تعالى \* وطريق  
آخر لمعرفة نصيب كل فرد ان تقسم المضروب على ابي فريق شئت ثم اضرب الخارج في نصيب  
ذلك الفريق فالحاصل نصيب كل واحد من ذلك الفريق بمثاله ما تقدم من مسئلة المضروب  
ستون تقسمه على الزوجات اربع يخرج خمسة عشر تضربها في نصيب الزوجات وهي ثلثة يكن  
خمسطة واربعين فهو نصيب كل زوجة ولو قسمتها على الاخوات يخرج لكل اخت عشرة تضربها  
في سهامهن وهي ثمانية يكن ثمانين هي لكل اخت ولو قسمتها على الاعمام يخرج ستة فاضربها  
في نصيبهم وهو سهم يكن ستة لكل عم \* وطريق آخر طريق النسبة ان تنسب السهام لكل فريق من اصل  
المسئلة الى عدد رؤسهم ثم تعطي بمثل تلك النسبة من المضروب لكل واحد من آحاد الفريق بمثاله  
مسئلنا فنقول سهام الزوجات ثلثة تنسبها الى عددهن وهو اربعة يكن ثلثة ارباع المضروب وهو  
خمسطة واربعون فكذا تعمل في نصيب الاخوات والاعمام كذا في الاختيار شرح المختار \* الباب العاشر  
في العول قال رضي الله تعالى عنه اعلم ان الفرائض ثلثة فريضة عادلة وفريضة قاصرة وفريضة عائلة  
ثلاثة فريضة عادلة هي التي يستوي سهام اصحاب الفرائض لسهام المال بان ترك اختين لاب وام واختين  
لام



لام فلابختين لام الثلث وللأختين لاب وام الثلثان وكذلك ان كان سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال وهناك عصبية فان الباقى من اصحاب الفرائض يكون للعصبية فهو فريضة عادلة واما الفريضة القاصرة ان يكون سهام اصحاب الفرائض دون سهام المال وائس هناك عصبية بان ترك اختين لاب وام واما فلابختين لاب وام الثلثان ولام السدس ولا عصبية في الورثة لياخذ ما بقي فالحكم فيه الرد والعريضة العائلة ان يكون سهام اصحاب الفرائض اكثر من سهام المال بان كان هناك ثلثين ونصفا كالزوج مع الأختين لاب وام ومع الام وانصفيين وثلثا كالزوج مع الأخت الواحدة لاب وام ومع الام فالحكم في هذا العول في قول اكثر الصحابة عمرو وعثمان وعلي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهم وهو مذهب الفقهاء كذا في المبسوط \* العول هو زيادة السهام على الفريضة فتعول المسئلة التي سهام الفريضة ويدخل النقصان عليهم على قدر حقوقهم لعدم ترجيح البعض على البعض كالديون والوصايا اذا ضاقت التركة عن ايفاء الكل فانها تقسم عليهم على قدر انصباؤهم ويدخل النقص على الكل كذا هذا كذا في الاختيار شرح المختار \* واعلم ان اصول المسائل سبعة اثنان وثلثة واربع وستة وثمانية واثنا عشر واربعه وعشرون اربعة منها لا تعول الاثنان والثلثة والاربعه والثمانية وثلثة تعول الستة والاثناعشر والاربعه والعشرون فالستة تعول الي عشرة وتراوشعا واثناعشر تعول الي ثلثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر واربعه وعشرون تعول الي سبعة وعشرين لا غير \* اصله تعرف هذه الاصول بها اما التي لا تعول فزوج واخت لابوين للزوج النصف والاخت النصف وكذلك زوج واخت لاب وسمي هاتان المستلتان اليتميتين لانه لا يورث المال بعريضتين متساويتين الا في هاتين المستلتين بنت وعصبية نصف وما بقي اصلها من ثنتين اخوان لام واخ لابوين ثلث وما بقي اخان لاب وام واخ لاب ثلثان وما بقي اصلها من ثلثة اخان لابوين واختان لام ثلثان وثلث زوج بنت وعصبية ربع ونصف وما بقي اصلها من اربعة زوجة بنت وعصبية ثمن ونصف وما بقي اصلها من ثمانية زوجة وابن ثمن وما بقي من ثمانية \* اصله العائلة جدة واخت لام واخت لابوين واخت لاب اصلها من ستة وتصح منها جدة واختان لام واخت لابوين واخت لاب سدس وثلث ونصف وسدس اصلها من ستة وتعول الي سبعة زوج وام واخوان لام نصف وثلث وسدس من ستة وتسمى مسئلة الابرار فانها البرار على مذهب بن

عباس رضي الله تعالى عنهما لانه ان قال كما قلنا فقد حجب الام من الثلث الى السدس بالاختين ولا يقول به وان جعل للام الثلث وللاختين السدس فقد ادخل النقص على اولاد الام وليس ذلك مذهبه وهو خلاف النص ايضا وان جعل لهذا الثلث فقد قال بالعول زوج وام واخت لابوين نصف وثلث ونصف اصلهما من ستة وتعول الي ثمانية وهي اول مسئلة عالت في الاسلام وقعت في صدر خلافة عمر رضي الله عنه فاستشار الصحابة رض فاشار العباس رض ان يقسم عليهم بقدر سهامهم فصاروا الي ذلك زوج وام واختان لابوين اصلهما من ستة وتعول الي ثمانية زوج وام وثلث اخوات متفرقات اصلهما من ستة وتعول الي تسعة للزوج ثلثة وللأم سهم وللأخت لابوين ثلثة وللأخت لاب سهم السدس تكملة للثلثين زوج وام واختان لام وابوين نصف وثلث وسدس وثلثان اصلهما من ستة وتعول الي عشرة وتسمى ام الفروخ لانها اكثر المسائل عولا فشبعت الاربعة الزوائد بالفروخ وتسمى ايضا الشريحية لان شريحا اول من نضى فيها زوجة واختان لابوين واخ لاب اصلهما من اثنا عشر وتصح منها زوجة وجدة واختان لابوين ربع وسدس وثلثان اصلهما من اثنا عشر وتعول الي ثلثة عشر امرأة واختان لام واختان لابوين ربع وثلث وثلثان اصلهما من اثنا عشر وتعول الي خمسة عشر امرأة وام واختان لام واختان لابوين ربع وسدس وثلثان اصلهما من اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر ثلث نسوة وجدتان واربع اخوات لام وثمان اخوات لابوين اصلهما من اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر وتسمى ام الارامل لان في المسئلة كلها اناث وهي مما يسأل فيقال رجل مات وترك سبعة عشر ديناراً وسبع عشرة امرأة اصاب كل امرأة دينار كيف يكون هذه صورتها \* امرأة وابوان وابن اصلهما من اربعة وعشرين وتصح منها امرأة وبنتان وابوان وسدسان وثلثان اصلهما من اربعة وعشرين وتعول الي سبعة وعشرين وتسمى المنبوية لان علي رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال علي الفور صار ثمنها تسعاً ومرة على خطبته ولو كان مكان الابوين جد وجددة او اب وجددة فكذلك وكذا لو كان مكان البنيتين بنت و بنت ابن زوجة وام واختان لام واختان لابوين وابن كافر او قاتل او رقيق اصلهما من اثنا عشر وتعول الي سبعة عشر كما تقدم لان المحروم وهو الابن لا يحجب وعند بن مسعود رض يحجب الابن الزوجة من الربع الي الثمن اصلهما من اربعة وعشرين وتعول الي احد وثلثين للزوجة الثمن ثلثة وللأم السدس اربعة ولا اولاد الام الثلث ثمانية وللاختين

لابوين الثلثان ستة عشر وتسمى ثلاثية ابن مسعود رضي وأعلم ان السنة متى عالت الي عشرة  
او تسعة او ثمانية فالميت امرأة قطعا وان عالت الي سبعة احتمل ان يكون ذكرا او اثني ومتى  
عالت اثنا عشر الي سبعة عشر فالميت ذكر والي ثثة عشر وخمسة عشر يحتمل الامر ان  
والاربعة والعشرون اذا عالت الي سبعة وعشرين فالميت ذكر كذا في خزائن المفتين \*

الباب الحادي عشر في الرد وهو ضد العول الفاضل من سهام ذوى السهام يرد عليهم  
بقدر سهامهم الا الروجان وبه اخذا صحابنا رضي كذا في محيط السرخسي \* واعلم ان جميع  
من يرد عليه سبعة الام والجدة والبنات وبنات الابن والاخوات من الابوين والاخوات  
لاب واولاد الام ويتبع الرد على حنس واحد وعلى جنسين وعلى ثلثة ولا يكون اكثر  
من ذاك والسهام المردود عليها اربعة الاثنان والثلثة والاربعة والخمسة كذا في الاختبار  
شرح المختار \* ثم يظن ان كان الرد على جميع من في المسئلة يستط الزائد \* مثال الاثني جدة  
واخت لام للجدة السدس وللأخت السدس والباقي يرد عليهما بقدر سهامهما هذا اصلها من سنة وعاد  
بالرد الي سهمين ويكون المال بينهما نصفان \* مثال الثلثة حدة واختان للام للجدة السدس سهم  
من ستة والاختين سهمان فجعل المسئلة من ثلثة \* مثال الاربعة بنت وام فلنمت النصف ثلثة  
من ستة والام السدس سهم فيكون المسئلة من اربعة \* مثال الخمسة اربع بنات وام يكون  
المسئلة من خمسة كذا في محيط السرخسي \* وان كان في المسئلة من لا يرد عليه وهو الزوج  
والزوجة فان كان جسرا واحدا اعطى فرض من لا يرد عليه من اقل مخارجه ثم اقسم الباقي على  
عدد من يرد عليه ان استنام كزوج وثلاث بنات اعطى الزوج فرضه الربع من اربعة والباقي  
للبنات وهو ثلثة يصح عليهن وان لم يستقم عليهم فان كان بين رؤسهم وما بقي من فرض من  
لا يرد عليه موافقه فاصرب وفق رؤسهم في مخرج فرض من لا يرد عليه كزوج وست بنات للزوج  
الربع يبقى ثلثة لا تستقيم على البنات وبيهم وبين الباقي موافقه بالثلث فاصرب وفق رؤسهم  
وهو اثنان في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكون ثمانية للزوج الربع سهمان يبقى ستة  
تصح على البنات وان لم يكن بينهما موافقه كزوج وحده بنات فاصرب كل رؤسهن وهي  
خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهو اربعة يكون مشربين معها تصح وان كان من لا يرد عليه  
مع جنسين او ثلثة ممن يرد عليهم فاعط فرض من لا يرد عليه ثم اقسم الباقي على مستأله من يرد

عليه ان استقام والآضرب جميع مسئلة من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه فما بلغ صححت منه المسئلة ثم اضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه \* مثال الاول زوجة واربع جدات وست اخوات لام للزوجة الربع سهم يبقى ثلثة وسهام من يرد عليه ثلثة وقد استقام على سهامهم \* ومثال الثاني اربع زوجات وتسع بنات وست جدات للزوجات الثمن سهم تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم عليها ولا موافقة فاضرب سهام الرد وهي خمسة في مخرج فرض من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح ثم اضرب سهام من لا يرد عليه وهو واحد في مسئلة من يرد عليه وهو خمسة يكن خمسة وسهام من يرد عليه وهي خمسة فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه وهو سبعة يكن خمسة وثمانين للبنات اربعة اخماسه ثمانية وعشرون وللجدات الخمس سبعة \* مثال آخر زوجة وبنات وبنات ابن وجدة للزوجة الثمن تبقى سبعة وسهام الرد خمسة لا تستقيم ولا موافقة فاضرب سهام من يرد عليه وهي خمسة في مخرج مسئلة من لا يرد عليه وهي ثمانية يكن اربعين منها تصح المسئلة واذا اردت التصحيح على الرؤس فاعمل بالطريق المذكور والله اعلم كذا في الاختيار شرح المختار \* الباب الثاني عشر في المناسحة وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة كذا في محيط السرحسي \* واذا مات الرجل ولم يقسم تركته حتى مات بعض ورثته فالحال لا يخلو اما ان يكون ورثة الميت الثاني ورثة الميت الاول فنظا او يكون في ورثة الميت الثاني من لا يكون وارثا للميت الاول ثم لا يخلوا ما ان يكون قسمة التركة الثانية وقسمة التركة الاولى سواء او يكون قسمة التركة الثانية غير الوجه الذي قسمت التركة الاولى ثم لا يخلوا ما ان تستقيم قسمة نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول بين ورثته من غير كسر او ينكسر فان كانت ورثة الميت الثاني هم ورثة الميت الاول لا يتغير في القسمة فانه تقسم قسمة واحدة لانه لا فائدة في تكرار القسمة بانه اذا مات ترك بنين وبنات ثم مات احد البنين او احدى البنات ولا وارث له سوى الاخوة والاخوات قسمت التركة بين الباقيين على صفة واحدة للذكر مثل حظ الانثيين فيكتفى بقسمة واحدة بينهم واما اذا كان في ورثة الميت الثاني من لم يكن وارثا للميت الاول فانه يقسم تركة الميت الاول اولاً لئيبين نصيب الثاني ثم يتسم تركة الميت الثاني بين ورثته فان كان تستقيم قسمة نصيبه بين ورثته من غير كسر فلا حاجة الى الضرب

الى الضرب \* وبيانه فيما اذا ترك ابنا وابنة فلم يقسم التركة بينهما حتى مات الابن وخلف ابنة  
واختافان تركه الميت الاول تقسم اثلاثا ثم مات الابن عن سهمين وترك ابنة واختاف لابنة  
النصف والباقي للاخت بالعصوبة مستقيم ولا ينكسروا ان كان لا يستقيم قسمة نصيب الثاني بين  
ورثته فاما ان يكون بينهم وبين سهام فريضة موافقة بجزء او لا يكون بينهما موافقة فان كان  
بينهما موافقة بجزء فانه يقتصر على الجزء الموافق من سهام فريضة ثم تضرب سهام الفريضة  
الاولى في ذلك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ \* ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت  
الاول ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني \* ومعرفة نصيب كل واحد  
من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من فريضة الميت الثاني من تركه  
الميت الاول فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشيء فالسبيل ان تضرب سهام  
فريضة الميت الاول في سهام فريضة الميت الثاني فتصح المسئلة من المبلغ \* ومعرفة نصيب  
كل واحد من ورثة الميت الاول ان تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني \* ومعرفة نصيب  
كل واحد من ورثة الميت الثاني ان تضرب نصيبه في فريضة الميت الثاني من تركه الميت  
الاول فما بلغ فهو نصيبه \* وبيانه عند الموافقة ان يخلف الرجل ابنا وابنة ولم يقسم تركته حتى  
مات الابن عن ابنة وامرأة وثلاثة بنى ابن وفريضة الميت الاول من ثلثة ثم مات الابن عن سهمين  
وخلف امرأة وابنة وثلاثة بنى ابن ففريضة من ثمانية للمرأة الثمن سهم وللابنة النصف اربعة  
والباقي وهو ثلثة لبنى الابن الا ان قسمة سهمين على ثمانية لا تستقيم ولكن بين سهمين وثمانية  
موافقة بالنصف فيقتصر من فريضة الميت الثاني على النصف وهو اربعة ثم تضرب فريضة الميت  
الاول وهو ثلثة في فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون اثنا عشر منه تصح المسئلة \* ومعرفة  
نصيب الابن من فريضة الميت الاول ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في الجزء الموافق من  
فريضة الميت الثاني وهو اربعة فيكون ثمانية \* ومعرفة نصيب الابن من فريضة الميت الاول  
ان تضرب نصيبها وهو اربعة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني من تركه الميت الاول  
وهو سهم فيكون اربعة \* ومعرفة نصيب المرأة ان تضرب نصيبها وهو سهم في هذا الجزء الموافق  
ايضا وهو سهم فيكون لها سهم واحد والباقي وهو ثلثة بين بنى الابن لكل واحد سهم سهم \*  
وبيان المسئلة عند عدم الموافقة ان تقول رجل مات من ابن وابنة فلم يقسم تركته حتى مات

الابن عن ابن وابنة ففريضة الميت الاول ثلثة ثم مات الابن عن سهمين وفريضته ايضا ثلثة وقسمة السهمين على ثلثة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب الفريضة في الفريضة الثانية وذلك ثلثة في ثلثة فيكون تسعة \* ومعرفة نصيب الابن انه كان نصيبه من تركة الميت الاول سهمين تضربهما في الفريضة الثانية وهو ثلثة فيكون ستة \* ومعرفة نصيب ابن الميت الثاني ان تضرب نصيبه وذلك سهمان في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان ايضا فيكون اربعة \* ومعرفة نصيب ابنة الميت الثاني ان تضرب نصيبها وذلك سهم في نصيب الميت الثاني من تركة الميت الاول وذلك سهمان فيكون لها سهمين وللابن اربعة وكذلك ان مات بعض ورثة الميت الثاني قبل قسمة التركة بين ورثته فهو على التقسيمات التي بينا وان كان في ورثة الميت الثالث من لم يكن وارثا للاولين فالسبيل ان تجعل فريضة الاولين كفريضة واحدة بالطريق الذي قلنا ثم نظرا الى نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فان كان يستقيم قسمته بين ورثته من غير كسر قسمته بينهم وان كان لا يستقيم نظرت فان كان بين نصيبه من التركتين وبين فريضته موافقة بجزء فقصرت على الجزء الموافق من فريضته ثم ضربت فريضة الاولى والثانية في ذاك الجزء فتصح المسئلة من المبلغ \* ومعرفة نصيب المتيتر من تركة الاولين ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من سهام فريضته فما بلغ فهو نصيبه \* ومعرفة نصيب كل واحد من ورثة الميت الثالث ان تضرب نصيبه في الجزء الموافق من نصيب الميت الثالث من تركة الاولين فما بلغ فهو نصيبه وان لم يكن بينهما موافقة بشيء ضربت مبلغ الفريضتين في سهام الفريضة الثالثة فتصح المسئلة من المبلغ \* ومعرفة نصيب الميت الثالث ان تضرب نصيبه في نصيب فريضته فما بلغ فهو نصيبه من التركتين \* ومعرفة نصيب كل واحد من ورثته ان تضرب نصيبه في نصيب الميت الثالث من التركتين فما بلغ فهو نصيبه \* وبيان هذا ان تقول رجل مات وترك ابنين فلم يقسم تركته حتى مات احدهما عن ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ ثم ماتت الابنة عن زوج وام ومن تركه الميت الاول وهو عمها ففريضة الميت الاول عن سهمين وانما مات احد الابنين عن سهم وفريضته من سهمين ايضا لابنة النصف والباقي للاخ وقسمة سهم على سهمين لا تستقيم فتضرب اثنين في اثنين فيكون اربعة ثم ماتت الابنة عن زوج وام وعم فيكون فريضتها من ستة للزوج النصف ثلثة وللأم الثلث سهمان والباقي للعم وقسمة سهم على ستة لا تستقيم ولا موافقة في شيء فتضرب اربعة في ستة فيكون اربعة وعشرين منه تصح المسئلة نصيب الابن من الميت الاول اثنا عشر ومن

لميت الثاني ستة فيكون ثمانية عشر ونصيب الابنة ستة نصرب نصيبها وهو سهم في فريضتها وهو ستة \* ومعرفة نصيب الزوج ان تضرب نصيبه وهو ثلثة في نصيب الميت الثالث من الفريضة لاولي وذلك سهم فيكون ثلثة اسهم فلام سهمان وما بقى وهو سهم فهو للعم واما عند وجود الموافقة فصورته فيما ترك امرأة واما وثلث اخوات متفرقات فماتت الام وترك زوجا واما ومن تركه الميت الاول وهما الابنتان فاخذت الاول لاب وام واخذت لام ابنة الميت الثاني واخذت لايه اجنبية عنها ثم لم يقسم التركة حتى ماتت الاخت لاب وام وترك زوجا وابنة ومن تركه الميت الاول والثاني وهو الاخت لاب والاخت لام بالسبيل ان تصح فريضة الميت الاول فيكون اصلها من اثنا عشر للمرأة الربع ثلثة وللأم السدس سهمان وللأخت لاب وام النصف ستة وللأخت لام السدس سهمان فيعول ثلثة فيكون القسمة من خمسة عشر ثم ماتت الام عن سهمين وترك زوجا وعماء وابنتين ففريضتها من اثنا عشر للزوج الربع ثلثة وللمتتين الثلثان ثمانية والباقي للعم وهو سهم واحد وقسمه سهمين على اثنا عشر لا تستقيم ولكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على الجزء الموافق وذلك ستة ثم تضرب الفريضة الاولى وهو خمسة عشر في ستة فيكون تسعين \* ومعرفة نصيب الام انه كان نصيبها سهمين نصرب ذلك في ستة فيكون اثنا عشر مقسوم بين ورثتها مستقيم ثم ماتت الاخت لاب وام وترك زوجا وابنة واخذت لام ففريضتها من اربعة للزوج الربع سهم وللأبنة النصف سهمين وللأخت لاب والاخت لام الباقي سهم فتكون القسمة من اربعة ثم نظر الى نصيبها من التركتين فنقول كان لها من التركة الاولى ستة ضربنا في ستة فيكون ستة وثلثين وكان لها من التركة الثانية اربعة ضربناها في الجزء الموافق من نصيب الام من التركة الاولى وهو سهم فيكون اربعة فادان نصيبها من التركتين اربعون وقسمه ورثته على اربعين تستقيم ولومات وترك ابين وابوين فمات احدا لابين من ابنة ومن تركه الميت الاول وهو اخ وجد وجدة فنقول فريضة الميت الاول من ستة للابوين السدسان والباقي وهو اربعة بين الابنين ثم مات احدا لابين من سهمين وخلف ابد وحدا وجدة واخا فالفريضة من ستة لابنة النصف ثلثة وللجدة السدس سهم والباقي وهو سهمان بين الجد والاخ بالمقاسمة نصميين في قول زيد رخص وقسمه السهمين على ستة لا تستقيم. اكن بينهما موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ثلثة ثم تضرب الفريضة الاولى وذلك ستة في ثلثة فيكون

ثمانية عشر منه تصح المسئلة \* ومعرفة نصيب الميت الثاني ان تأخذ نصيبه من تركه الميت الاول وذلك  
سهما ن تضربه في الجزء الموافق من فريضته وذلك ثلثة فيكون ستة \* ومعرفة نصيب الابنة  
ان تضرب نصيبها وهو ثلثة في الجزء الموافق من نصيب الميت الثاني وذلك سهم فيكون ذلك  
ثلثة فهي لها وللجدة سهم والباقي بين الاخ والجد نصفان بالمقاسمة رجل مات وترك امرأة وابنتين له  
سهاوا بويين فماتت احدى الابنتين من زوج ومن تركه الميت الاول فهو جدها اب ايها  
وجدتها ام الاب وامها واختها لاب وام ففريضة الميت الاول اصله من اربعة وعشرين وقسمته  
من سبعة وعشرين وهي المنبرية ثم ماتت احدى الابنتين من ثمانية اسهم وانما يقسم فريضتها  
من ستة في الاصل للزوج النصف ثلثة وللأم الثلث سهمان وللجد السدس سهم وللأخت النصف  
ثلثة وتعول بثلثة فيكون من تسعة ثم ما اصاب الجد والأخت يقسم بينهما اثلاثا فيضرب تسعة  
في ثلثة فيكون سبعة وعشرين منه تصح المسئلة ولا موافقة بين سبعة وعشرين وثمانية في شيء  
فالسبيل ان تضرب الفريضة الاولى في الفريضة الثانية فتصح المسئلة من المبلغ والطريق في التخريج  
ما بينا رجل مات وترك امرأة وابويين وثلث اخوات متفرقات فلم يقسم تركته حتى ماتت الام  
وخلفت من خلف الميت الاول فلم يقسم التركة حتى مات الاب وخلف امرأة ومن خلف  
الميت الاول فلم يقسم التركة حتى ماتت الأخت لاب وام وخلفت زوجا ومن خلفه الاولون  
فلم تقسم التركة حتى ماتت الأخت لاب وخلفت زوجا وابنتين ومن خلفه الاولون فلم تقسم التركة  
حتى ماتت الأخت لام وخلفت زوجا وثلث بنات وابويين (فنقول قوله خلفت الأخت لام زوجا  
وثلث بنات وابويين غلط وقع من الكاتب لانه ذكر في وضع المسئلة ان الام ماتت اولا فكيف  
يستقيم قوله بعد ذلك خلفت ابويين) وانما الصحيح خلفت ابا وزوجا وثلث بنات ثم وجه التخريج  
ان فريضة الميت الاول من اثنا عشر سهما للمرأة الربع ثلثة وللأم السدس سهمان والباقي وهو  
سبعة اسهم للاب ولا شيء للاخوات ثم ان الام ماتت عن زوج وابنتين فان الأخت لاب وام  
والأخت لام ابنتاهما الثلثان والربع للزوج واصله من اثنا عشر الا ان بين نصيبها وهو سهمان  
وبين سهام فريضتها موافقة بالنصف فيقتصر على النصف وهو ستة ثم تضرب اثنا عشر في ستة فيكون  
اثنين وسبعين كان لها سهمان ضربناه في ستة فيكون اثنا عشر للزوج ثلثة وكان له من الفريضة



الاولى سبعة ضربناها في ستة فيكون اثنين واربعين فحصل له من التركتين خمسة واربعون ثم مات  
 الاب عن امرأة وابنتين وهما الاخت لاب وام واخت لام فيكون فريسته من اربعة وعشرين  
 لا يستقيم ولكن بينهما موافقة بالثلث فيقتصر على الثلث وهو ثمانية ثم تضرب اثنين وسبعين في  
 ثمانية فيكون خمسمائة وستة وسبعين وهكذا يعتبر في تركة كل ميت فيعتبر الانتصار والضرب  
 الى ان ينتهي الحساب الى تسعة وثلثين الفا وثلثمائة واثنا عشر فنسب ذلك نصيب المسئلة  
 كذا في المبسوط \* الباب الثالث عشر في قسمة التركات اذا كانت التركة دراهم او دنانير ووردت  
 ان تقسمها على سهام الورثة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح في التركة ثم اقسم المبلغ  
 على المسئلة وان كان بين التركة والتصحيح موافقة فاضرب سهام كل وارث من التصحيح  
 في وفق التركة ثم اقسم المبلغ على وفق التصحيح يخرج نصيب ذلك الوارث وكذلك تعمل  
 لمعرفة نصيب كل فريق وان شئت ان تعمل بطريق النسبة كما تقدم وان شئت بطريق النسبة  
 واذا اردت ان تعرف صحة العمل من خطئه فادع تنصيله وتابله بالجملة فان تساوا فالعمل صحيح  
 والا فهو خطأ فاعد العدل ليصح ان شاء الله تعالى بماله زوج واخت لاب واخت لام اصلها من  
 ستة وتعمل الى سبعة والتركة خمسون ديناراً فاضرب سهام الزوج وهي ثلثة في خمسين يكن  
 مائة وخمسين اقسماً على المسئلة وهي سبعة يخرج احد وعشرون وثلثة اسباع وكذلك الاخت  
 من الاب وسهم الاخت من الام تصريه في خمسين يكن خمسين اقسماً على سبعة يخرج  
 سبعة وسبع واذا اجتمعت كانت خمسين فتدصح العدل وطريق المسئلة ان تصيب سهام الزوج  
 وهي ثلثة اسباع فيكون له من التركة ثلثة اسباع وهي احد وعشرون وثلثة اسباع وهكذا تعمل  
 بالباقي وطريق القسمة ان تنسم التركة على سبعة يخرج سبعة وسبع تصريه في سهام الزوج  
 وهي ثلثة يكن احد وعشرين وثلثة اسباع وهكذا تعمل بالباقي \* آخر زوج وابوان وبنان اصلها  
 من اثنا عشر وتعمل الى خمسة عشر والتركة اربعة وثمانون ديناراً وبهها موافقة بالثلث فاضرب  
 سهام البنين وهي ثمانية في وفق التركة وهي ثمانية وعشرون يكن مائتين واربعين وعشرين  
 اقسماً على وفق التصحيح وهو خمسد يكن اربعة واربعين واربعه احماس ثم اضرب سهام الابوين  
 وهي اربعة في ثمانية وعشرين يكن مائة واثنا عشر اقسماً على خمسد يكن اثنين وعشرين وخمسين  
 ثم اضرب سهام الزوج وهي ثلثة في ثمانية وعشرين يكن اربعة وثمانين اقسماً على خمسد يكن

سته عشر واربعة اخماس فقد صحت المسئلة وطريق القسمة ان تقسم وفق التركة وهي ثمانية وعشرون على وفق المسئلة وهي خمسة يخرج خمسة وثلاثة اخماس ان ضربتها في سهام الزوج يخرج ستة عشر واربعة اخماس وفي سهام الابوين اثنان وعشرون وخمسان وفي سهام البنين اربعة واربعين واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت وطريق النسبة ان تقول للزوج ثلثة من خمسة عشر يكن له خمس التركة وهو ستة عشر واربعة اخماس وللابوين اربعة من خمسة عشر سدسها وعشرها فاعطهما سدس التركة وعشرها وهو اثنان وعشرون وخمسان وللبنين ثمانية من خمسة عشر ثلث وخمس فلهما ثلث التركة وخمسها وذلك اربعة واربعون واربعة اخماس والمجموع اربعة وثمانون فقد صحت المسئلة وان اكانت سهام المسئلة عدد الاصم فاعمل ما ذكرت من طريقة الضرب فان بقي شيء لا ينقسم بالآحاد المقسوم عليه فاضربه في عدد القرائط وهو عشرون واقسمها فان بقي من القرائط شيء لا ينقسم بالآحاد فاضربه في عدد الحبات وهو ثلثة ثم اقسمه فان بقي شيء لا ينقسم فاضربه في عدد ارز وهو اربعة فان بقي شيء فانسبه بالاجزاء الى الارزة \* مثاله زوج وجدة وجد وبنت من اثنا عشر وتقول الى ثلثة عشر والتركة احد وثلثون ديناراً فاضرب سهام الزوج ثلثة في التركة يخرج ثلثة وتسعون اقسماً على المسئلة ثلثة عشر يخرج لكل واحد سبعة بقي اثنان لا يستقيمان بالآحاد فاضربهما في عدد القرائط يكن اربعين اقسماً على المسئلة وهي ثلثة عشر يخرج ثلثة يبقى واحد ابسطه ارزا يكن اثنا عشر انسبها المسئلة بالاجزاء فيكون للزوج سبعة دنانير وثلثة قرائط واثنا عشر جزءاً من ثلثة عشر جزءاً من ارزة وللجد سهران اضربهما في احد وثلثين يكن اثني وستين اقسماً على المسئلة يخرج اربعة يبقى عشرة تضربها في القرائط يكن مائتين اقسماً على المسئلة يخرج خمسة عشر يبقى خمسة ابسطها حبات يكن خمسة عشر اقسماً على المسئلة يبقى حبتان ابسطها ارزا يكن ثمانية انسبها بالاجزاء فحصل للجد اربعة دنانير وخمسة عشر قيراطاً وحبة وثمانية اجزاء من ثلثة عشر جزءاً ارزة وللجدة ثلثة وللبنيت ضعف الزوج وهو اربعة عشر ديناراً وست قرائط وارزة واحد عشر جزءاً من ثلثة عشر جزءاً من ارزة وجملتها احد وثلثون ديناراً فصحت المسئلة وكذلك يقسم بين ارباب الديون فيجعل مجموع الديون كتصحيح المسئلة ويجعل كل دين كسهم وارث \* فصل من صالح من الغرماء او الورثة على شيء من التركة فاطرحه كان لم يكن ثم اقسّم الباقي على سهام الباقين \* مثاله زوج وام وعم صالح الزوج

عن نصيبه من التركة على ما في ذمته من المهر فاعر حد كان لم يكن ثم اقسام الباقي على سهام الباقيين  
 للام الثلثان والباقي للعم كذا في الاختيار شرح المختار \* الباب الرابع عشر في متشابه الفرائض  
 مما يسأل عنها ويمتنع بها العرصيون رجل مات وترك اخلاب وام واخ امرأته فورث المال  
 اخو امرأته دون اخيه لايه وامه كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج بام امرأته ابوه  
 حي فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج ومات ابوه بعد ذلك وترك ابن ابنه وهو اخو  
 امرأته وكان له اخ لاب وام فصار ميراثه لابن ابنه دون اخيه \* وان سئل عن رجل مات وترك  
 عم لاب وام وخال لام فورث الخال دون العم كيف يكون هذا قيل هذا رجل تزوج  
 بام ام اخيه لايه فولدت له ابنا ثم مات الرجل الذي تزوج بام ام اخيه ثم مات اخوه بعد  
 ذلك وترك عم لاب وام وابن احمه لايه وهو خاله سميرانه لابن اخيه لايه دون عمه \* وان سئل  
 عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام وابن اخ لاب وام فورث المال ابن العم دون  
 ابن اخيه كيف يكون هذا قيل صورة هذا اخوان ولا حد هما ابن فاشترى جاريتا فجاءت  
 بابن فادعيا جميعا كان اباهما ثم مات الاخوان ثم مات ابن احدهما بعد موته او ام يترك وارثا  
 غير ابن الذي كان بين ابيه وعمه وكان له ابن اخ لاب وام فميراثه لايه وهو ابن عم وسنط  
 ابن اخيه لايه وامه \* وان سئل عن رجل مات وترك ابن عم لاب وام واخالات فورث  
 المال ابن عمه دون احمه لايه كيف يكون هذا قيل هذا في الاصل اخوان ولا حد هما ابن  
 فاشترى جاريتا فجاءت بابن فادعياه جميعا فكان اباهما ثم اعتق هذه الجاريتا وتزوج بهما  
 الابن فولدت له ابنا آخر مات اخوان ومات ابن الذي ولدته بعد النكاح وترك اخالات  
 وام وهو ابن عمه واخالات فميراثه لابن عمه لانه احوه لايه وامه \* وان سئل عن رجل مات  
 وترك ثلث بنات فورثت احداهن ثلث جميع المال والاخرى ثلثي جميع المال والثالثة لم ترث  
 شيئا كيف يكون هذا قيل رجل كان عبدا وله ثلث بنات فاشترت احدتهن اباهما والاخرى  
 قتلت اباهما والبنين الثلثين لم تنتل الثلثان والباقي المشتريته من حكم الولاء \* وان سئل عن رجل  
 وامه وورثا المال وكان بينهما نصيبان كيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنت تزوج بنته ابن اخيه  
 فولدت له ابنا فمات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتا وابن ابن اخ فالنصف النصف  
 وما بقى لابن ابن اخ فصار لابن ابن الاخ نصف المال والام نصف المال \* وان سئل عن رجل

وامه وخالته وورثوا المال بينهم اثلا تاكيف يكون هذا قيل هذا رجل له بنتان زوج احدبهما ابن اخيه فولدت له ابنا ومات ابن الاخ ومات الرجل بعد ذلك وترك بنتين وابن ابن اخ فللبنتين الثلثان وما بقي فلا ين ابن الاخ فصار لابن ابن الاخ الثلث ولامه الثلث وخالته الثلث \* وان سئل عن ثلثة اخوة لاب وام ورث احدهم ثلثي جميع المال والآخران كل واحد منهما سدسا كيف يكون هذا قيل هذه امرأة كانت لها ثلث بنين عم احدهم زوجها فالاصل من ستة اسهم للزوج النصف ثلثة وبقي ثلثة اسهم بينهم اثلا تاكمل واحد سهم \* وان سئل عن رجل مات عن اربع نسوة فورثت احدتهن ربع المال ونصف ثمن وورثت الاخرى نصف المال ونصف ثمن وورثت الثالثة والرابعة ثمن المال كيف يكون هذا قيل هذا زوج تزوج بابنة خالته لام وابنة خالته لاب وابنة عمه لاب وابنة عمه لام ثم مات ولم يترك وارثا سواهن فان للنسوة الاربع الربع ولابنة الخالته لاب ثلث ما بقي وما بقي فلابنة العمه لاب والاصل من ستة عشر سهما اربعة اسهم لهن ولابنة الخالته من الاب ثلث ما بقي اربعة يبقى ثمانية فهو لابنة العمه لاب فصار لابن الخالته للام وابنة العمه للام سهمان من ستة عشر وهو ثمن جميع المال لكل واحدة سهم فصار لابنة الخالته للاب خمسة وهي ربع المال ونصف الثمن وصار لابنة العمه لاب تسعة اسهم من ستة عشر وهو نصف المال ونصف الثمن \* وان سئل عن رجل مات وترك سبعة اخوة لامرأته فولدت له سبعة بنين ثم مات ابوه بعد ذلك وترك امرأة وسبعة بنين ابن فللمرأة الثمن سهم وبقي سبعة اسهم بينهم اسباعا لكل واحد سهم وهم سبعة اخوة لامرأة الميت \* ولو سئل عن رجل مات وترك عشرين دينارا فورثت امرأته دينارا كيف يكون هذا قيل هذا رجل مات وترك عشرين دينارا وترك اخنتين لابوين واختين لام واربع نسوة الفريضة من اثنا عشر وعالت التي خمسة عشر للنسوة ثلثة من خمسة عشر وهي خمسة فيكون لهن خمس عشرين دينارا وذاك اربعة دنانير لكل امرأة دينارا واحد \* وان سئل عن امرأة ورثت عن اربعة ازواج فصار لها نصف المال فهذه امرأة تزوجها اربعة اخوة واحدا بعد موت واحد وكان المال ثمانية عشر دينارا لاولهم ثمانية والثاني ستة والثالث ثلثة والرابع دينار فبات الاول من ثمانية دنانير

عن هذه المرأة وعن هؤلاء الاخوة الثلاثة اخذت المرأة منه دينارين وكل اخ كذلك فصار للاخ الثاني ثمانية فاذا مات اخذت المرأة ربعا دينارين فصار لها اربعة ولكل واحد من الاخوين الباقين ثلثة فصار للثالث ثمانية فاذا مات اخذت المرأة دينارين فصارت لها ستة والباقي للاخ الرابع فصار له اثناعشر فاذا مات اخذت المرأة ربعا ثلثة فصار لها تسعة وهو نصف المال والباقي للعصبة ولوان رجلا جاء الى قوم يقسمون الميراث فقال لا تعجلوا في تسمية الميراث فان لي امرأة غائبة لو كانت حية ورثت هي دوني وان كانت ميتا ورثت انا ونها كيف يكون هذا قال هي امرأة ماتت فتركت اختين لاب وام واما واخالام واخالاب وهو تزوج اختلا مها وهي غائبة وان كانت حية فالثلثان للاختين والسدس للام والسدس الباني للاخت لام ولا شيء للاخ لاب الذي هو القائل وان كانت ميتة فالسدس الباني له \* قال جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في تسمية الميراث فاني حبلى فان ولدت غلاما لم يرث شيئا وان ولدت جارية ورثت كيف يكون هذا قيل هذه امرأة ماتت وتركت زواجا واما واختين لام فجاءت امرأة ابوها فقالت ان وادت غلاما كان لها اخالاب ولم يرث شيئا وان ولدت جارية كانت لها اخة لاب فترث معها النصف والفرصد نعول الى تسعة \* وان جاءت الى قوم يقسمون ميراثا فقالت لا تعجلوا في تسمية الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما لم يرث وان ولدت جارية لم ترث كيف يدعون هذا قيل هذا رجل مات وترك اختين لاب وام فجاءت امرأة ابيه قالت لا تعجلوا في تسمية هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخالاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وما بقي فالاخ من الاب وان ولدت جارية كانت له اخالاب فكان للاختين من الاب والام ثلثان وهما باقي فللعصبة وليس للاخت من الاب شيء \* وان قالت لا تعجلوا في تسمية هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما او جارية لم يرث شيئا وان ولدت غلاما او جارية ورثا جميعا في قول زيد رضي الله تعالى عنه كيف يكون هذا \* قيل هذا رجل مات وترك اما واخالا اب وام وجد فجاءت امرأة ابويه وقالت لا تعجلوا في تسمية هذا الميراث فاني حبلى ان ولدت غلاما كان للميت اخالاب فكان للام السدس وكان ما بقي بين الاخ والاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرث الاخ من الاب على الاخت من الاب والام جميع ما في يده ويخرج بلا شيء وان ولدت جارية كانت للميت اخالاب فكان للام السدس وما بقي فهو بينهم على اربعة ثم ترد الاخت من الاب على الاخت من الاب والام

جميع ما في يدها بغير شيء فان ولدت غلاما وجارية كان للميت اخا واختا لاب فكان للام السدس وللجدات ما بقي والمقاسمة سواء وللأخت لاب وام النصف وما بقي بين الاخ والأخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين \* وان جاءت امرأة وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت غلاما ورثت انا والغلام وان ولدت جارية لم ترث هي ولا انا قال هذا رجل زوج ابن ابه بنت ابن له آخر ثم مات ابن ابه وبنت ابه حبلتي من ابن ابه ثم مات الرجل وترك بنتين وعصبة فجاءت بنت ابه هذه وقالت لا تعجلوا في قسمة هذا الميراث فاني حبلتي ان ولدت جارية كان للبنتين الثلثان وما بقي للعصبة وليس لبنت ابه شيء ولا للجارية وان ولدت غلاما كان للبنتين الثلثان وما بقي فهو بين بنت ابه وبين ابنتها للذكر مثل حظ الانثيين \* ولو ان رجلا سئل عن رجل مات وترك خال ابن عمته وعمته ابن خاله فالسبيل لك ان تسأل له الخال ابن عمته آخر وعمته ابن خال اخرى فان قال ليس له خال ولا عمه فنقل الميراث بينهما اثلاثا فان خال ابن عمته ابوه وعمته ابن خاله هي اخت اخي اسمه فهي امه فلينفذ اكلاب الثلثان والام الثلث \* قالت حبلتي لقوم يقتسمون تركته لا تعجلوا فاني حبلتي ان ولدت ذكرا ورثت وان ولدت انثى لم ترث وان وادت ذكرا وانثى ورث الذكور دون الانثى هذه زوجة كل عصبة سوى الاب والابن \* ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى ورثا وان وادت انثى لم ترث فهي زوجة الاب وفي الورثة اثنان لاب وام او زوجة الابن وفي الورثة ابنتان من الصلب \* ولو قالت ان وادت ذكرا لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الابن والورثة الظاهرون زوج وابوان وبنت او زوجة الاب والورثة الظاهرون زوج وام واختان لام \* ولو قالت ان ولدت ذكرا وانثى لم يرث وان ولدت انثى ورثت فهي زوجة الاب وقدمات الاب قبله والورثة الظاهرون ام وجد واخت من الابوين ان ولدت ذكرا وانثى فهو اخ واخت لاب فيكون الباقي بعد فرض الام بين الجدة والأخت والمولود ثم تسترد الأخت جميع حصص المولود وان ولدت ذكرا وانثى اخذ الجد الباقي بعد فرض الام فما بقي تأخذ الأخت منه قدر النصف فيبقي لهما شيء \* ولو قالت ان ولدت ذكرا فلي النمن والباقي له وان ولدت انثى فالمال بينها وبينني بالسوية وان استقطت ميتا فلي جميع المال فهي امرأة اعقت عبدا ثم نكحته فمات عنها وهي حبلتي \* امرأة وزوجها اخذ ائمة ارباع المال واخرى وزوجها اخذ الم بع صورته اخت لاب والآخرى لام وابناءهم احدهما اخ لام والذي هو اخ لام زوج الأخت لاب والآخر زوج الأخت لام



عم ابيه من الاب وعم امه من الام \* رجل هو خال ابيه وخال امه صورته ان ينكح ابوام امه ام ام ابيه فولدت ابنا وذلك الابن خال ام الرجل لايه وخال لايه لاه \* رجلان كل واحد منهما ابن عمه الآخر وابن خاله صورته ان ينكح رجلان كل واحد منهما اخت الآخر ويولد لهما ابنا وكل واحد منهما اخت الآخر ويولد لهما ابنا وكل واحد من الابنين ابن عمه الآخر وابن خاله كذا في خزائن المفتين \* وان سئل عن اخوين لاب وام ورث احدهما من رجل دون الآخر وهو ان يكون الميت ابن احدهما فيكون المال كله لايه لاعمه كذا في محيط السرخسي \* ان سئلت عن رجل وابنه ورثا المال نصعين فقل هذه امرأة تزوجها ابن عمها وعمها حي ثم ماتت فصارت زوجها النصف وما بقي لاب الزوج وهو العم \* فان سئلت عن رجل وابنته ورثا المال نصفين فقل هذه امرأة تزوجت ابن عمها فولدت منه ابنة ثم ماتت المرأة فصارت ابنتها النصف وتزوجها الربع وما بقي فللزوجة ايضا لانه عصبتها كذا في المبسوط \* الباب الخامس عشر في المسائل الملقبات \* المشتركة زوج وام واثنان من ولد الام واخوة واخوات من الابوين النصف للزوج وللأم السدس ولاولاد الام الثلث ويسقط الباقيون وكذا لو كان مكان الام جدة هذا قول ابي بكر وعمر وابن عباس رض وهو مذهب اصحابنا راح وقال ابن مسعود وزيد بن ثابت رض العصبه من ولد الابوين يشاركون ولدا الام في الثلث وهو قول عمر رض آخره فانه قضى اولاً بمنزل مذهبنا فوقع في العام القابل فاراد ان يقضي بمنزل قصائه الاول فقال احدا لاخوة لابوين يا امير المؤمنين هب ان ابانا كان حماراً السناسن من ام واحدة فشرک بينهم وقال ذلك علي ما قضينا وهذا علي ما يقضي سميت مشتركة لان عمر رض شرك بينهم وحمارية لقوله هب ان ابانا كان حماراً ولو كان مكان الاخوة لابوين اخوة لاب سقطوا بالاجماع ولا يكون مشتركة والصحيح مذهبنا \* الخرقاء ام وجد واخت سميت خرقاء لان انا ويل الصحابة رض تخرقتها قال ابو بكر رض للام الثلث والباقي للجد وقال زيد رض للام الثلث والباقي بين الجد والاخت اثلاثاً وقال علي رض للام الثلث وللأخت النصف والباقي للجد ومن ابن عباس رض روايتان في رواية للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان وفي رواية وهو قول عمر رض للاخت النصف وللأم الثلث والباقي للجد وتسمى عثمانية لان عثمان رضي الله تعالى عنه انفرد فيها بقول خرق الاجماع فقال للام الثلث والباقي للجد بين الجد



من الجدة والاخت نصفان قالوا وبه سميت خرقاء وتسمى مثلثة عثمان ومربعها بن مسعود ومخمسة  
 لشعبي رضي الله تعالى عنهم لان الحجاج سأله عنها وقال اختلف فيها خمسة من الصحابة واذا اصبغ  
 ليهم قول الصديق كانت مسدسة \* المروانية ست اخوات متفرقات وزوج للزوج النصف ولاختين المروانية  
 لابوين الثلثان ولاختين لام الثلث وسقط اولاد الاب اصلها من ستة وتقول الي تسعة سميت  
 مروانية لوقوعها في زمن مروان بن الحكم وسميت الغراء لاشتهارها بينهم \* الحمزية ثلث جدات الحمزية  
 متحازيات وجد وثلاث اخوات متفرقات قال ابوبكر وابن عباس رض اللجدات السدس والباقي  
 للجد اصلها من ستة وتصح من ثمانية عشر وقال علي رضي الله تعالى عنه للاخت من الابوين النصف  
 ومن الاب السدس تكلمة للثلثين وللجدات السدس وللجد السدس وهو قول ابن مسعود رضي الله  
 تعالى عنه وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنه رواية شاذة للجدة ام الام السدس والباقي للجد  
 وقال زيد رضي الله تعالى عنه للجدات السدس والباقي بين الجد والاخت لابوين والاخت  
 لاب علي اربعة ثم ترد الاخت من الاب ما اخذت على الاخت من الابوين اصلها من ستة  
 وتصح من اثنين وسبعين وتعود بالاختصار الي ستة وثلثين للجدات الستة وللأخت من الابوين  
 نصيبها ونصيب اختها خمسة عشر وللجد خمسة عشر سميت حمزية لان حمزة الزيات سئل عنها  
 فاجاب بهذه الاجوبة \* الدينارية زوجة وجدة وبتان واثنا عشر اخا واخت واحدة لاب وام الدينارية  
 والتركة بينهم ست مائة دينار وللجدة السدس مائة دينار وللبنين الثلثان اربع مائة دينار والزوج  
 الثمن خمسة وسبعون ديناراً يبقى خمسة وعشرون ديناراً لكل اخ ديناراً وللأخت  
 ديناراً ولذ لك سميت الدينارية وتسمى الداودية لان داود الطائي سئل عنها وقسم هكذا  
 فجاءت الاخت الي ابي حنيفة رح فقالت ان اخي مات وترك ثمانية ديار فما اعطيت منها  
 الا ديناراً واحداً فقال من قسم التركة فقالت تليدك داود الطائي فقال هو لا يظلم هل ترك اخوك  
 جدة قالت نعم قال هل ترك بنين قالت نعم قال هل ترك زوجة قالت نعم قال هل ترك معك اثنا عشر  
 اخا قالت نعم قال اذا حنك ديناراً وهذه المسئلة من المعاياة فقال رجال خاف ست مائة دينار  
 وسبعة عشر واران ذكورا وانا فاصاب احدهم ديناراً واحداً \* الامتحان اربع زوجات وخمس جدات الامتحان  
 سبع بنات وتسع اخوات لاب اصلها من اربعة وعشرين الزوجات الثمن وللجدات السدس  
 اربعة والبنات الثلثان ستة عشر والاخوات ما بقي سهم ولاء وانفذ بين السهام والروس ولا بين الروس

والرؤس فيحتاج الى ضرب الرؤس بعضها في بعض فاضرب اربعة في خمسة يكن عشرين ثم اضرب عشرين في سبعة يكن مائة واربعين ثم اضرب مائة واربعين في تسعة يكن الفا ومائتين وستين فاضربها في اصل المسئلة اربعة وعشرين يكن ثلثين الفا ومائتين واربعين منها تصح المسئلة \*  
وجه الامتحان ان يقال رجل خلف اصناف عدد كل صنف اقل من عشرة ولا تصح مسئلته  
لامونية الاما يزيد على ثلثين الفا \* الما مونية ابوان وبنات احدى البنيتين وخلفت من خلفت

لان المامون اراد ان يولي قضاء البصرة احدا فاحضرين يديه يحيي ابن اكرم فاحتقرة

فسأله من هذه المسئلة فقال يا امير المؤمنين اخبرني عن الميت الاول ذكرا كان او انثى

فعلم المامون انه يعلم المسئلة فاعطاه العهد وولاية القضاء والجواب فيها يختلف

بكون الميت الاول ذكرا او انثى ان كان ذكرا فالمسئلة من ستة للبنتين الثلثان

وللابوين السدسان فاذا ماتت احدى البنتين فقد خلفت اختا وجدا

صحيحا اب اب وجدة صحيحة ام اب فالسدس للجددة والباقي

للجدو سقطت الاخت على قول ابي بكر رضي الله تعالى

عنه وقال زيد للجددة السدس الباقي بين الجد

والاخت اثلاثا وصح المناسخة كما مر من

الطريق وان كان الميت الاول انثى فقد

ماتت البنت عن اخت وجدة صحيحة

ام ام وجد فاسد اب ام فللجددة

السدس للاخت النصف

والباقي رد عليهما وسقط الجد

الفاسد بالاجماع كذا

في الاختيار شرح

المختار \*



\* تم طبع الكتاب بعون الملك الوهاب \*

كان الشروع في طبع الجزء الاول نهار الثالث والعشرين من شهر الجمادى الثانية سنة ١٢٤٢ من  
السنين الهجرية \* موافقا ليوم الثاني والعشرين من جنوري سنة ١٨٢٧ من المسيحية \*  
وصادف الفراغ من طبع الجزء السادس نهار غرة من شهر رجب المرجب سنة ١٢٥١  
من الهجرة النبوية \* موافقا ليوم اربعة وعشرين من (اكتوبر) سنة ١٨٣٥  
من العيسوية \* بمطبعة (ايد وكيشن) وكان ذلك اولاً باهتمام الرؤساء  
الكميتية فلما وصل طبع الكتاب الى كتاب الوصايا نقل من  
اهتمامهم الى اهتمام الرؤساء السوسيتية وتم باهتمامهم في بلدة  
ملكنته بنصحيح محمد سليمان الهروي و غلام مخدوم  
البليائي فغفر الله تعالى ذنوبهما و شرعيوبهما  
أمين يارب العالمين واجعل خاتمتها  
بالخير \* والحمد لله الوهاب  
على اتمام الكتاب  
المستطاب \*

**FUTAWA ALUMGIRI;**  
**A COLLECTION**  
**OF**  
**OPINIONS AND PRECEPTS**  
**MOHAMMEDAN LAW.**

---

COMPILED BY

**SHEIKH NIZAUM,**  
**AND OTHER LEARNED MEN,**

BY COMMAND OF

**THE EMPEROR AURUNGZEB ALUMGIR.**

---

**VOL. VI.**

---

**CALCUTTA :**

**COMMENCED AT THE EDUCATION PRESS, FOR THE USE OF THE MADRASA OF CALCUTTA,**

**UNDER THE AUTHORITY OF**

**THE COMMITTEE OF PUBLIC INSTRUCTION ;**

**TRANSFERRED TO THE ASIATIC SOCIETY, WITH OTHER UNFINISHED ORIENTAL**  
**WORKS ; AND COMPLETED IN 1835.**

To: [www.al-mostafa.com](http://www.al-mostafa.com)